وزارة التعليم العالـي والبحث العلمـي

جـامـعـة مـحـمـد خـيـضـر - بسـكـرة-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

العدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الإرهابية
دراسة مقارنة بين القانون الدولي والتشريعات الوطنية

أطـروحة مقدمة لـنيل شـهادة الدكتوراه علوم
تخصص القانون الدولي العام

إعـداد الـطـالب: **إسعون محفوظ.**

تحـت إشراف الأستاذة: **أ/ د- لشهب حورية.**

أعضاء لجنة المناقشة

* أ/ د عـزري الـــــزين	أستاذ التعليم العالي	رئيسـا	(جـامـعـة بـسـكـرة)
* أ/ د لشـهب حـوريـــة	أستاذة التعليم العالي	مشرفا ومقررا	(جـامـعـة بـسـكـرة)
* أ/ د خلفـــة ناديـــــة	أستاذ التعليم العالي	مناقشا	(جـامـعـة باتنـــــة)
*د/ حـــاج عـزام سليمـان	أستاذ محاضر (أ)	مناقشا	(جـامـعـة المسيلـــة)
*د/ جنيـــدي مبـــــروك	أستاذ محاضر (أ)	مناقشا	(جـامـعـة بـسـكـرة)

السنة الجامعية : 2018/2017

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

باسم الله الرحمن الرحيم

<<فأما الزبد فيذهب جفاء وأما ما ينفع الناس فيمكث في الأرض كذلك يضرب الله الأمثال>> سورة الرعد الآية 17.

<<وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله،فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين،إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون>> سورة الحجرات الآيتان 09 و10.

<<لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضاة الله فسوف نؤتيه أجرا عظيما>> سورة النساء الآية 114.

<<وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم>> سورة النور الآية 22.

صدق الله العظيم

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

<<ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة قالوا بلى،قال:إصلاح ذات البين فإن فساد البين هي الحالقة>> رواه البخاري ومسلم.

<<ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فإن القضاء يورث الضغائن>> رواه البخاري.

صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم

في إطار هذا البحث العلمي لا يسعني إلا أن أتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير والاعتراف بالجميل لأستاذتي الفاضلة الدكتورة "لشهب حورية" التي شرفتني بقبولها الإشراف على هذه الأطروحة،والتي طالما استفدت من مناقشاتها وتوجيهاتها،حتى أتممت هذا العمل.

كما أتقدم بالشكر إلى أستاذي الفاضل الدكتور "عزري الزين" الذي شرفني بترؤسه هذه اللجنة فله مني كل الاحترام والتقدير.

و إلى أساتذتي الأفاضل الدكتور"حاج عزام سليمان" و الدكتور "جنيدي مبروك" والأستاذة الدكتورة "خلفة نادية" لتفضلهم بالموافقة على إثراء هذا العمل بالمناقشة فلهم مني خالص الشكر والتقدير.

و أتقدم بالامتنان إلى موطن العطف والحنان الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما،وإلى من شاركوني طفولتي إخوتي الأعزاء وأختي الوحيدة "يمينة"،وبالامتنان إلى زوجتي العزيزة التي لم تدخر أي جهد في مساعدتي .

كـما أتقدم بالشكر والتقدير لكل من ساعدني في إنجاز هذه الأطروحة و أخـــص بالذكر زميلي في الإقامة الجامعية "إرياحن" "أوسعدي عنتر" طالب دكتوراه "التسجيل السادس" تخصص أدبي عربي "اللسانيات التطبيقية"،الذي قبل إقامتي معه،ووجهني في التصحيح اللغوي للأطروحة.

كـما أتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى الأخ "حريزي عثمان" مسؤول قاعة المطالعة والمكتبة في الإقامة الجامعية "إرياحن" ببجاية،والذي قدم لي كافة التسهيلات الإدارية وكان بحق عونا لي في إتمام الأطروحة.

كما لا يفوتني أن أنوه بالرفقة الطيبة المباركة لعدد من الطلبة،وبالأخص "ماسي "علو حكيم"،"حسين علي" و"جمادي نبيل" .

وأخص بكبير الاعتراف والامتنان إلى أمينة مكتبة الحقوق،و إلى باقي أسرة مكتبة كلية الحقوق بجامعة بسكرة،والذين لم يدخروا أي جهد في مساعدتي و إمدادي بكافة الوثائق و المراجع، والدوريات الخاصة بموضوع الأطروحة.

إلى كل هؤلاء أقول" :بارك الله فيكم"

الطالب: إسعون محفوظ

<< من قال لا أقدر .....أقول له حاول.....ومن قال لا أعرف

.....أقول له تعلم.....ومن قال لا أتوقع..... أقول له تفاءل

.....ومن قال لا أظن ..... أقول له جرب >>.

مــقـدمــة

من المقرر أن جميع الشرائع كان هدفها إقامة الحق الذي ينبني على أساس العدل في كل شيء لما فيه من تعمير في الأرض،وفيما يدعوا إلى تحقيق المصالح وانتظام الأمور.

ولما كان العدل هو الغاية التي يسعى إليها جميع البشر،كان من اللازم ضبط هذه الغاية بما يجمل العدل في نظرهم ويحببهم إليه،وذلك بالدعوة إلى ما فيه تخفيف من وطأة الظلم الذي قد ينتج عن غياب أو اختلال ميزان العدل،فقد تكون في وسائل تحقيق العدل -ومن بينها العقوبات- تفريط أو إفراط قد يؤديان إلى الظلم.

والعقوبة باعتبارها جزاءا عادلا لما أقترف من جرائم،قد وقع فيها إفراط وتفريط وتأرجحت معالم فلسفتها بين الشدة والإلغاء،فاختلف الناس في إدراك غايتها وتحقيق مقصودها.

ولقد ازداد الاهتمام بالعقوبة باعتبارها وسيلة لإيقاف والحد مما يقع على الناس (المجني عليهم) من أضرار يمس جميع جوانب حياتهم،سواء تلك الماسة بأجسامهم أو أموالهم أو حتى شعورهم وأحاسيسهم،فكان من الواجب الاحتياط عند إقرارها حتى لا يقع على أطراف النزاع -الجاني والمجني عليه- ظلم وتعد.

ولقد تعددت الآراء والنظريات في القانون الوضعي في معرفة أهداف العقوبة،بين كونها جزاءا مقابلا للجريمة وكونها منعا لها،وأحرزت البحوث العلمية في مجال الإجرام والعقاب تطورا وصلت به إلى أعمق الأهداف،واستقر على أن الهدف من العقوبة هو إصلاح الجاني وتقويم سلوكه بحيث يعود إلى الحياة الاجتماعية عضوا صالحا.

فإذا كان العقاب من أجل الردع والذي يكون بأقسى العقوبات،هو المفهوم الذي ساد فترة من الزمن ليست بالقصيرة،فإنه قد ظهر مفهوم معاصر وجديد للعقاب وذلك باستخدام القاعدة الجزائية،حيث يكون الغرض الأساسي من العقوبة هو إعادة تأهيل سلوك مرتكبي الجرائم بما يجعلهم أفرادا صالحين للاندماج في المجتمع مرة أخرى،وتحويلهم إلى أفراد أسوياء.

إن البحث عن إستراتيجية تشريعية مستقبلية لمواجهة التهديدات الإرهابية نظرا لكونها تمثل أخطر الجرائم على المجتمع.أصبحت حتمية لا مناص منها وذلك نظرا للتزايد المضطرد للعمليات الإرهابية وضحاياها عبر أغلب دول العالم ،ففي سنة 2005م وحدها عرف ما يقارب الـ11 ألف حادث إرهابي راح ضحيتها أكثر من 16500 قتيل.

إن هذا التزايد الرهيب في حجم الجريمة الإرهابية هو ما أدى بالدول باختلاف أيديولوجياتها إلى إصدار قوانين لمكافحة هذا الخطر الداهم،فقد أصدرت مثلا جمهورية مصر العربية القانون رقم 97 لسنة 1992م،وعدلت بريطانيا قانون منع الإرهاب الصادر عام 1974م،عدة مرات آخرها بموجب قانون العدالة الجنائية (الإرهاب والتآمر) الصادر سنة 1998م.

وعلى هذا فإن الإستراتيجية الشاملة لمواجهة الإرهاب،لابد أن تستند على عدة محاور،أولها المواجهة الفكرية،وثانيها وضع خطط وقائية لمجابهة الأشكال المستحدثة من التهديدات الإرهابية كالإرهاب النووي والبيولوجي،وثالثها مراعاة حقوق الإنسان،رابعها تفعيل التعاون العربي والدولي،خامسها تفعيل المشاركة الشعبية،وسادسها الموجهة التشريعية التي تتضمن فيما تتضمنه إجازة العدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الإرهابية.

وتطبيقا لهذه الإستراتيجية الشاملة،فقد عدلت معظم الدول قوانينها العقابية لمواجهة هذا الخطر الداهم،بحيث اتصفت كافة هذه التشريعات بالشدة لمواجهة جريمة من أخطر جرائم العصر الحديث،فضلا عن مخالفة بعض القواعد الدستورية المستقرة في نطاق القانون الجنائي،وقد برر الفقه هذه المخالفة استنادا إلى فكرة الضرورة الإجرائية الاجتماعية،نظرا لتشعب الأمور في الجرائم الإرهابية وكثرة أعداد المتهمين في تلك الجرائم والصعوبات التي تصادف مأموري الضبط القضائي في جمع الأدلة،وعلى سبيل المثال فقد منح المشرع البريطاني صلاحيات واسعة واستثنائية لضابط الشرطة المنوط به المكافحة،فإذا أدلى بشهادته بأن شخصا ينتمي إلى أحد التنظيمات غير المشروعة أصبحت تلك الشهادة،دليلا على إدانته ووجب عليه نفي هذا الدليل،ولا يخفى وجه المخالفة في هذا النص حيث يتضاد مع مبدأ قرينة البراءة.

ونظرا لفشل العدالة الجنائية التقليدية في تحقيق منع وقمع الجريمة عموما،ومواجهة الظواهر الإجرامية المستحدثة كالجرائم الإرهابية والفساد،وجرائم المعلوماتية والإجرام المنظم والإجرام العابر للقارات والجرائم الاقتصادية،فضلا عن فشل المؤسسات العقابية في إعادة تأهيل المحكوم عليهم ودمجهم في مجتمعاتهم على الرغم من الجهود الكبيرة التي يبذلها القائمون عليها،فإنه أصبح من الضروري البحث عن نظام عدالة جنائية أكثر فعالية،وإهمال النظريات التي لا تلقى قبولا في عالمنا المعاصر.

وقد اتجه الفقه والتشريع نحو البحث عن وسائل لتجاوز أزمة العدالة الجنائية،ومن ثم ألفت البيئة القانونية فكرة الحد من التجريم،والحد من العقاب وفكرة المعالجة غير القضائية للخصومات الجنائية.واتجهت السياسية الجنائية المعاصرة صوب نظام العدالة التصالحية في جرائم محدودة ومحددة يصح أن نطلق عليها جرائم قليلة الخطورة،وأخرى متوسطة الخطورة بل وحتى في أخطر الجرائم على الإطلاق.

لذلك نتساءل:ألم يحن الوقت لمواجهة تشريعية للجرائم الإرهابية ترتكز على العدالة التصالحية ؟.

وعليه فلا يجب أن تتوقف السياسة الجنائية على مجرد النص على العقوبات خصوصا العقوبات المشددة،فيما يتعلق بالجرائم،بل يجدر بالتشريعات العقابية المقارنة،ولما لا الاتفاقيات الدولية الخاصة بمنع وقمع الجرائم الإرهابية على المستوى الدولي،أن تعمل كذلك على النص على أسباب وأعذار لإعفاء الجاني من العقاب إذا انتفى وصف التجريم عنه،أو التخفيف منه إذا توفرت ظروف تخص الجاني،وتساهم في تذليل أثر الجريمة الإرهابية،أو منع وقوعها بشكل كلي،ذلك أن الهدف من العقوبة في كل الأحوال هو حماية المصالح الجوهرية للمجتمع والأفراد.

من هنا فقد قررت السياسات الجنائية الحديثة بعض الآليات الفعالة لتشجيع الإرهابيين على تقديم العون لأجهزة الأمن والعدالة،والعدول عن سلوكهم الإجرامي،من خلال الموازنة بين مصلحة المجتمع في عقاب أعضاء التنظيم الإجرامي الذين يعدلون عن سلوكهم ويبلغون عن التنظيمات الإرهابية ونشاطاتها ،ومن أهم هذه الآليات "قانون التوبة والظروف المخففة للعقوبة".

إن العدالة الانتقالية -باعتبار العدالة التصالحية نوعا من أنواعها- بمفهومها المعاصر ما تزال في مرحلتها التجريبية ولم تستقر بعد سواء من الناحية النظرية أو الناحية التطبيقية التي تعددت بتعدد البلدان التي تمت فيها حتى الآن،هذا يعني أن كل مجتمع يمتلك حرية الاجتهاد بما يتناسب مع طبيعة القضايا والظروف المحيطة بها،ونوع المعالجات الأكثر قبولا وإقناعا للفئات المستهدفة بهذا النمط من العدالة،فلا يمكن القول بتماثل قضايا جنوب إفريقيا أو إندونيسيا أو الشيلي بما حدث في مصر والجزائر واليمن،كما لا يمكن القول بتوافق أو حتى تقارب العادات والتقاليد الاجتماعية والأعراف القبلية والعشائرية السائدة في كل منها،كما لا يمكن حصر العدالة الانتقالية في التجارب التي تمت حتى الآن،فقد تأتي تجارب جديدة تضاف إلى تلك التجارب.

ورغم أنه قد تكون الصورة أكثر وضوحا عن العدالة الانتقالية عند مسوقيها من خبراء الدول والهيئات الدولية الراعية للتسويات،بحكم مشاركة البعض منهم في تنفيذ تجارب سابقة للعدالة الانتقالية في بلدان أوروبية وإفريقية أكسبتهم خبرة عملية في إدارة الجوانب الإجرائية والفنية،إلا أن الجوانب الموضوعية بالتأكيد،تخضع لما يتوافق عليه أطراف الصراع في كل مجتمع من حيث طبيعة ونوع المعالجات،التي يمكن أن تحض بقبول المجتمع وترضي الضحايا والمتضررين،والتي بلا شك تختلف من مجتمع إلى آخر لارتباطهم بقيم وتقاليد اجتماعية متوارثة،ما تزال تمثل مرجعية قوية في تحديد نوع وطبيعة الحلول المقبولة خصوصا في القتلى والجرحى من ضحايا العنف،فما تزال الكثير من التجمعات السكانية العربية ذات الجذور القبلية،تتمسك بثقافاتها التقليدية كثقافة الثأر وتتبع قواعد وأحكام عرفية خاصة للقبول بالتسويات والحلول التصالحية البديلة عن الثأر.

إن تعدد التعاريف للعدالة الانتقالية طبقا لظروف وأوضاع كل مجتمع من حيث نوع العدالة التي يتفق عليها لا يمنعنا من وضع تعريف تقريبي لها،بأنها "عملية انتقالية من مرحلة الصراع والعنف في المجتمع إلى مرحلة المصالحة الوطنية والسلم الاجتماعي،وتقوم العدالة الانتقالية على شقين جزائي وتصالحي،ولهذا تعرف بأنها مزيج بين العفو والعقاب،وتقوم على أساس معرفة الحقائق والتعويض المادي والمعنوي للضحايا،وجبر الضرر وتحديد المسئولين عن انتهاكات حقوق الإنسان عن طريق الاعترافات والاعتذار العلني،ووضع الضمانات الدستورية والقانونية لعدم تكرار تلك الانتهاكات مستقبلا،ومع تعدد التعريفات،فإن الإجماع يكاد ينعقد على ثلاثة مبادئ أساسية لا يمكن لأي قانون من قوانين الانتقالية تجاهلها،وهي:

1/ المسائلة. 2/ المحاسبة. 3/ المصالحة.

وبالنظر إلى هذه المبادئ الثلاثة وبتصفح المراجع الدولية يمكن أن نستنتج نوعا العدالة الانتقالية **أولها العدالة الجنائية**،والتي تقوم على أساس إمكانية القبض على منتهكي حقوق الإنسان والتحقيق معهم ومحاكمتهم محاكمة عادلة،مع الالتزام بتعويض الضحايا عن الأضرار المادية والمعنوية التي أصابتهم،وهذه العدالة طبقت في البلدان التي انهارت فيها قوة منتهكي حقوق الإنسان،وسقطوا في أيدي العدالة للنظام الجديد أو وقعوا في يد العدالة الدولية.

ثانيا،العدالة التصالحية التي تعتمد على مبدأ التعويض الرضائي لمن انتهكت حقوقهم وعلى الصفح والغفران والتسامح،وقد تم هذا النوع من أنواع العدالة الانتقالية في البلدان التي حدثت فيها صراعات دموية ومازال أطراف الصراع يحتفظون بقواهم ولم يسقطوا فيتم الاتجاه نحو جبر أضرار الضحايا وتعويضهم تعويضات مرضية،نظرا لتعذر تطبيق العدالة الجنائية التي تستدعي القبض على مرتكبي الانتهاكات ومحاكمتهم،ويرجح المجتمع في مثل هذه الظروف أهمية الانتقال إلى مرحلة جديدة تحقق التحول السياسي والاجتماعي وإقامة الدولة المدنية.

هذا ويجب الاعتراف بأن الإجماع الوطني - ومن باب أولى الإجماع الدولي- على مفهوم موحد للعدالة الانتقالية في كل صورها وتفاصيلها غير متيسر في أي مجتمع، وبالتالي فلا يمكن اعتباره شرطا للأخذ بها،فيكفي تحقق التوافق على المبادئ الأساسية من قبل الأطراف السياسية والفئات الاجتماعية،وفي المقدمة ضحايا العنف ومن أصابتهم أضرار مباشرة ثم تحقق رضا أو قبول عام من المجتمع على تلك المبادئ والاتجاهات التي يتضمنها قانون العدالة الانتقالية.

ومع كون العدالة التصالحية تمثل -أضعف الإيمان- فقد اشترط لتطبيقها شروطا مشددة أهمها:

- وقف انتهاكات حقوق الإنسان وكافة أشكال العنف .
- التحقيق في الانتهاكات السابقة وكشف الحقيقة وتحديد المسؤولين عن تلك الانتهاكات.
- جبر الأضرار وتعويضهم التعويض العادل بما يرضيهم ويقنعهم بالعفو والمسامحة.
- إصلاح مؤسسات الدولة خصوصا التي تورطت في انتهاكات حقوق الإنسان بما يضمن عدم تكرار الانتهاكات في المستقبل.
- إحياء الذاكرة الوطنية لأعمال انتهاكات حقوق الإنسان،بعمل المجسمات في الميادين والساحات العامة وإقامة النصب التذكارية في أماكن المذابح الجماعية.
- تحقيق المصالحة الفردية والجماعية لضمان الانتقال إلى مرحلة جديدة يسودها السلام والاستقرار والوحدة الوطنية في ظل دولة المواطنة والحكم المدني.

ولعل أهم التجارب التي يستشهد بها دعاة العدالة الانتقالية "التصالحية"،تجربة جنوب إفريقيا التي لجأت إليها،حينما لم يكن في مقدور الحزب الوطني الإفريقي حسم المعركة مع النظام العنصري وتطبيق العدالة الجنائية بحقهم،فقبلوا بشروط النظام العنصري وذلك بتقديم الضمانات الكافية بعدم محاكمة عناصر هذا النظام (الأبارتيد) على الجرائم التي اقترفوها إبان حكمهم مقابل تسليمهم

السلطة لممثلي الشعب،وقد شكلت لهذا الغرض مفوضية أطلق عليها "مفوضية الحقيقة والمصالحة" برئاسة القس **"ديزموند توتو"** للاستماع إلى اعترافات المجرمين العنصريين وشكاوى الضحايا والمتضررين والإشراف على عملية تعويضاتهم.

وفيما يخص مؤيدات العدالة التصالحية في التراث الإسلامي،نجد أن العفو عند المقدرة من مكارم الأخلاق التي مجدها العرب في تراثهم ودعت إليها الشريعة الإسلامية،قال تعالى: "والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين" ((سورة آل عمران الآية 134)).

ومما لا شك فيه أن مؤيدات العدالة الانتقالية التصالحية في الفقه الإسلامي كثيرة،فمن المبادئ الفقهية التي تشجع على العفو والتسامح،وتؤصل لفكرة العدالة الانتقالية التصالحية،ما فعله "صلى الله عليه وسلم" في فتح مكة،فقد اجتمع الناس يوم فتح مكة حول الرسول في المسجد الحرام حتى امتلأ وهم ينظرون ماذا سيصنع بهم وقد مكنه الله منهم فنظر إليهم ثم قال:" لا إله إلا الله وحده لا شريك له صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده،يا معشر قريش إن الله قد أذهب عنكم نخوة الجاهلية وتعظمها بالآباء،الناس من آدم وآدم من تراب ثم تلى هذه الآية:"يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير".((سورة الحجرات آية 13)).

ثم قال رسول الله ((ص)):"يا معشر قريش ما ترون أني فاعل بكم؟قالوا خيرا أخ كريم وابن أخ كريم قال فإني أقول لكم كما قال يوسف لإخوته:"لا تثريب عليكم اليوم" اذهبوا فأنتم الطلقاء".

هذا وقد فرض الشارع الحكيم للجرائم الإرهابية (الحرابة) عقوبات قاسية ورادعة وزاجرة بيد أنه في الوقت نفسه فتح باب الأمل للجناة للعودة من جديد إلى أحضان المجتمع،فأجاز في هذه الجرائم والتي تعد من أخطر الجرائم العدالة الجنائية التصالحية،فالتوبة وهي إحدى آليات العدالة التصالحية في الفقه الإسلامي تسقط الحد في الجرائم الإرهابية والمتضررون منها،فأجاز العدالة التصالحية من خلال العفو والصلح والدية في جرائم القتل العمد وشبه العمد،وفق شروط وضوابط محددة.

وحظيت العدالة الجنائية التصالحية بتطبيقات في نطاق الجرائم الإرهابية،بعضها مقنن وأخرى غير مقننة،فقد طبقت مصر العدالة التصالحية في الجرائم الإرهابية على الرغم من أن القانون

الإجرائي المصري لا يجيز ذلك،بيد أنها طبقتها بالنسبة لعدد من المعتقلين لدرء خطورتهم الإجرامية في مجال الجرائم الإرهابية بعد إعلان توبتهم،والعدول عن الفكر المنحرف المتطرف.

كما طبقت كل من الجزائر والمملكة العربية السعودية وألمانيا،العدالة التصالحية في نطاق الجرائم الإرهابية ،ولا نغالي إذا قلنا أن العدالة التصالحية في الجرائم الإرهابية ستسهم بشكل فاعل في الحد من هذه الجرائم التي باتت تهدد الأمن الوطني والقومي وحتى الدولي.

أما على الصعيد الدولي،فتعتبر العدالة الجنائية التصالحية عموما والعدالة الجنائية التصالحية في جرائم الإرهاب خصوصا،من المواضيع الجديدة،بحيث تعد موضوعا مقترحا للنقاشات والاثراءات من قبل عديد أجهزة منظمة الأمم المتحدة،وبعض المنظمات الدولية الأخرى،حيث نادت الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها -في عدة مؤتمرات دولية وتوصيات- بضرورة تطبيق نهج العدالة التصالحية للحد من الإجرام وإعادة تأهيل الجناة وضمان حقوق ضحايا الجريمة وحقوق الجناة.

ورغم الجهود الدولية الحثيثة في هذا المجال،إلا أنه لم يتم التوصل إلى أي اتفاقية دولية بشأن توحيد المعايير والإجراءات التي تتعلق بتطبيق مبادئ العدالة الجنائية التصالحية،وذلك بخلاف التطبيقات العديدة والنماذج الكثيرة الناجحة لتطبيقات هذا النوع من العدالة في المستوى المحلي الوطني.

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية هذه الدراسة في التساؤلات والتشكيك الدائم في مشروعية وفعالية هذا النمط من العدالة المستحدث في ساحة العدالة الجنائية،والمتمثل في العدالة الجنائية التصالحية عموما،وكذلك في عديد الإشكالات القانونية والأخلاقية التي يثيرها هذا الموضوع خصوصا في الجرائم شديدة الخطورة ومنها على وجه الخصوص الجرائم الإرهابية،سواء كانت ذات أبعاد وطنية محلية أو ذات بعد دولي.

وكذلك تبرز أهمية البحث في العدد القليل من الدراسات التي تناولت هذا الموضوع من الناحية القانونية،ونكاد نجزم -على الأقل لدى الفقه العربي- بغياب دراسات تناولت هذا النمط من العدالة في خصوص الجرائم الإرهابية بطريقة مقارنة بين القانون الدولي والتشريعات الوطنية.

أسباب مبررات اختيار الموضوع:

يعد هذا الموضوع من المواضيع العالقة التي فجرها بحث الماجستير والموسوم بـ <<التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب>>،حيث تناولت في أحد الفروع موضوع التوبة والعفو عن العقوبة للإرهابيين التائبين،حتى وقع في نفسي موقع القبول دراسة موضوع <<العدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الإرهابية>> .

ومما زاد الأمر تثبيتا،تلك الإيحاءات التي استخرجتها من خلال اطلاعي وقراءتي لبعض المقالات القانونية على الشبكة العنكبوتية،والتي كانت تدل على وجود مشكلة حقيقية في التشريعات الوطنية وكذا القانون الدولي في موضوع << توقيع العقوبات على مرتكبي الجرائم الإرهابية>>،بسياسات تأرجحت بين تشديد مفرط للعقوبات،وبين تخفيف لها وكذلك بين العفو الكلي عن العقوبة المقررة لبعض الأفعال الموصوفة بالإرهاب.

إضافة إلى الانقسام الكبير - في الوسط القانوني والسياسي- بين مؤيدي هذا النمط من العدالة،الذين يرون فيه الحل الأمثل للحد من الجرائم الإرهابية ومعالجة نتائجها الوخيمة،ورأي آخر معارض لها يرى فيها تكريسا للإفلات من العقاب،وتراجعا واضحا عن مبدأ المسؤولية الجنائية.

أهداف الدراسة:

- إلقاء نظرة تاريخية عن أصل وتطور العدالة الجنائية التصالحية،وبالتالي بيان الأشكال البدائية لهذه العدالة،ومختلف التطورات التي لحقت بها والعوامل المختلفة التي أثرت عليها،وصولا إلى المفهوم المتداول حاليا.

- إبراز مفهوم العدالة الجنائية التصالحية من خلال سرد مختلف التعاريف الفقهية والقانونية والتطرق إلى التعاريف الصادرة من المنظمات الإقليمية والدولية.

- تبيان الطبيعة القانونية للعدالة الجنائية التصالحية عموما وفي الجرائم الإرهابية خصوصا،وإبراز الآليات المتبعة لتكريسها،وكذلك شرح وتمحيص خصائصها،شروطها،آثارها ونطاق تطبيق هذه العدالة وأهدافها الأساسية.

- النظر في مدى مشروعية العدالة الجنائية التصالحية عموما وفي جرائم الإرهاب،خصوصا مع تكريسها النسبي لمبدأ المسؤولية الجنائية من خلال المزج بين العقاب والإصلاح.

- التأكد من مدى إمكانية تطبيق ونجاح العدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الإرهابية على مستوى القانون الدولي من خلال إبرام وتطبيق اتفاقيات دولية في هذا الشأن،وذلك **بالمقارنة** مع النتائج والتطبيقات الناجحة والمشجعة لعديد التجارب التصالحية على المستوى الوطني.

- إبراز الجهود الدولية المبذولة في منظمة الأمم المتحدة -بمختلف هيئاتها ولجانها- الهادفة إلى وضع المفاهيم والمبادئ الأساسية للعدالة الجنائية التصالحية،وكذلك تقييم النقاش الدائر حول إمكانية وضع صك دولي بشأن العدالة الجنائية التصالحية.

- التأكيد على دور العدالة الجنائية التصالحية في الحفاظ على حقوق ضحايا الجرائم الإرهابية بمختلف الآليات المتوفرة،وكذلك السعي لإصلاح الجاني دون إفلاته من العقاب ولو كان مخففا.

- التأكيد على أهمية تحقيق التوازن بين متطلبات تكريس العدالة الجنائية وإيجابيات ومتطلبات انتهاج العدالة الجنائية التصالحية في جرائم الإرهاب.

- إبراز العقبات والصعوبات التي تواجه تكريس العدالة التصالحية على المستوى الدولي،مقارنة بتلك التي واجهتها هذه العدالة على المستوى الداخلي،مع التأكيد على ضرورة التغلب عليها لضمان تكريس العدالة الجنائية التصالحية في الواقع الدولي - الحافل بالعمليات الإرهابية المعتبرة الآثار- سعيا لتحقيق على الأقل نفس نتائج السياسات التصالحية الوطنية.

- التأكيد على فشل المنظومات العقابية المتشددة أو المتراخية في إعادة الأمن إلى الدول المتضررة من جرائم الإرهاب،في صورتي إما نعاقب بصرامة أي نطبق القانون،أو نسامح وننسى أي لا نعاقب إطلاقا.

الإشكالية:

لقد برزت إلى الوجود العدالة الجنائية التصالحية كنمط مستحدث لحل النزاعات بطريقة تأخذ بمصالح كل أطرافها من جان ومجن عليه ومصلحة المجتمع ككل،عن طريق توقيع عقوبة تأخذ بالاعتبار ردع المجرم وتسهيل إدماجه من جديد في المجتمع،وتكفل في آن واحد حقوق المجني عليهم من تعويض وإصلاح للأضرار التي سببتها الجريمة.

فإن كانت نجاعة هذا النمط من العدالة في التجارب (التشريعات) الوطنية بخصوص الجرائم قليلة الخطورة قد ثبتت،فإن التساؤل يثور حول صلاحية العدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الإرهابية

-باعتبارها من أخطر الجرائم- في الحد من هذه الجرائم ومعالجة الأوضاع التي تخلفها محليا ودوليا.

ومن هنا يمكن طرح الإشكالية التالية:

ماهية العدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الإرهابية،ومدى تجسيدها في القانون الدولي والتشريعات الوطنية ونجاحها في الحد من الجرائم الإرهابية ومعالجة النتائج الوخيمة التي تخلفها ؟.

وتتفرع هذه الإشكالية إلى مجموعة من الأسئلة:

- ما هو مفهوم العدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الإرهابية ؟.
- ما هي الطبيعة القانونية للعدالة الجنائية التصالحية ؟.
- هل يوجد تناقض بين المسؤولية الجنائية عن ارتكاب الجريمة الإرهابية وبين تكريس العدالة الجنائية التصالحية ؟.
- هل تعد العدالة الجنائية التصالحية نظام عدالة جنائية متكامل عن طريق المزج بين العقاب والتصالح،أم أنه مجرد آلية سياسية لطي صفحة أليمة من تاريخ الشعوب والأمم وتكريس للإفلات من العقاب لمنتهكي حقوق الإنسان ؟.

منهجية الدراسة:

نظرا لتشعب القضايا التي نتطرق لها،لذلك تم الاعتماد على عدة مناهج علمية اقتضتها طبيعة البحث تتكامل فيما بينها بقصد معالجته وإثراءه. وعليه فلمعالجة موضوعنا الموسوم بـ"العدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الإرهابية ((دراسة مقارنة بين القانون الدولي والتشريعات الوطنية))"،اعتمدنا على أربعة مناهج،الأول يتمثل في المنهج التاريخي وذلك رغبة منا في إبراز التطورات التاريخية التي مرت بها الجريمة الإرهابية وكذلك العدالة الانتقالية والعدالة التصالحية والمنهج الثاني يتمثل في المنهج القانوني التحليلي في سبيل عرض الآراء والقوانين والاتفاقيات الدولية المختلفة وتحليلها تحليلا قانونيا منطقيا غير منحاز،والمنهج الوصفي في سردنا لبعض النظريات المتعلقة بعناصر موضوعنا،وأخيرا -ونظرا لكون دراستنا مقارنة- سلكنا المنهج المقارن وذلك بدراسة إشكالية البحث مقارنة بين القانون الدولي والتشريعات الوطنية.

صعوبات الدراسة:

إن البحث في هذا الموضوع الواسع ومحاولة لم تفرعاته وإعطاء صورة متكاملة عنه،ليس بالأمر السهل ولا باليسير،رغم وجود دراسات متفرقة هنا وهناك تعالج جوانب منه،إلا أن الوصول إلى الهدف المنشود تعترضه لا محالة صعوبات وعوائق لعل أبرزها:

1/ ندرة المراجع المتخصصة التي تعالج موضوع العدالة الجنائية التصالحية عموما والعدالة الجنائية التصالحية على وجه التحديد .

2/ الصعوبة العملية والنظرية التي تفترضها إتبعاع الطريقة المقارنة في معالجة المواضيع القانونية،خصوصا أن دراستنا هذه هي دراسة مقارنة بين قانونين ينتميان إلى فرع القانون العام،أحدهما هو القانون الدولي بفروعه المتمثلة خصوصا في القانون الجنائي الدولي،القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي،مقارنا بالتشريعات الجنائية الوطنية متمثلة في قانون العقوبات (القانون الجنائي الموضوعي) وقانون الإجراءات الجزائية (القانون الجنائي الإجرائي).

3/ الصعوبة والجهد الكبير الذي يتطلبه إيجاد وفرز مظاهر العدالة الجنائية التصالحية في القانون الدولي،وهو ما حتم علي قراءة وتحليل الكثير من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية،خصوصا إذا علمنا أن إتباع هذا النمط من العدالة في القانون الدولي يبدو على درجة كبيرة من عدم الوضوح والنضج،عكس ما هو عليه في التشريعات الوطنية.

الدراسات السابقة:

لم أجد الكثير من الدراسات التي تناولت هذا الموضوع،إلا بعض المقالات والندوات العلمية ومنها دراسة للأستاذ الدكتور "محمد حكيم حسين الحكيم" والموسومة بـ"العدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الإرهابية (دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي)"،وكانت عبارة عن مقالة مقدمة لأحد الندوات التي عقدتها جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية والتي نشرها الكاتب فيما بعد على شكل كتيب صغير،والذي لا يتعدى عدد صفحاته خمسة وأربعون صفحة ودون التفصيل المستفيض في هذا الموضوع.

ففي الشق الأول المتعلق بآليات العدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الإرهابية،والمعنون بالعقوبات عن ارتكاب الجريمة الإرهابية،استأنست بكتاب بعنوان "جريمة الإرهاب والمسؤولية المترتبة عنها في القانون الجنائي الداخلي والدولي" للكاتب "يوسف كوران".

بالإضافة إلى أطروحة دكتوراه بعنوان "النظام القانوني لتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية (دراسة مقارنة)" للطالب "دبش موسى" باعتبارها دراسة عنت بالآلية الثانية من آليات العدالة الجنائية التصالحية ألا وهي آلية التعويض عن أضرار الجرائم الإرهابية،وبكتابين معنون بـ"أجهزة العدالة الجنائية وحقوق ضحايا الجريمة" للأستاذ "أحمد عبد اللطيف الفقي"،وكتاب بعنوان "تعويض المضرورين من الجرائم الإرهابية (دراسة مقارنة)" للأستاذ "خالد مصطفى فهمي".

خطة الدراسة:

من خلال العرض السابق الموجز لموضوع البحث وأهميته،وللإجابة عن الإشكالية الرئيسية والأسئلة المتفرعة عنها،يمكن تقسيم هذه الأطروحة إلى بابين:

الباب الأول بعنوان "ماهية العدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الإرهابية" وقسمناه إلى فصلين:

الفصل الأول نتطرق فيه إلى مفهوم العدالة الانتقالية وذلك نظرا لعلاقتها الوثيقة بالعدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الإرهابية،ونتناوله بالدراسة في مبحثين نخصصهما للتطور التاريخي الذي مرت بها هذه العدالة والبحث في تعريفها وطبيعتها القانونية بالإضافة إلى آلياتها.

الفصل الثاني خصصناه لدراسة مفهوم العدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الإرهابية،بحيث تم في المبحث الأول دراسة ماهية الجريمة الإرهابية،وخصصنا المبحث الثاني لبيان ماهية العدالة الجنائية التصالحية.

الباب الثاني وورد تحت عنوان "أحكام العدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الإرهابية في القانون الدولي والتشريعات الوطنية"،وقسمناه إلى فصلين:

الفصل الأول نتناول فيه بالدراسة العقوبات كآلية للعدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الإرهابية في القانون الدولي والتشريعات الوطنية،بأن قسمناه إلى مبحثين خصصنا المبحث الأول إلى دراسة الجريمة الدولية والمسؤولية الجنائية عن ارتكابها،والمبحث الثاني عني بالعقوبات في العدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الإرهابية في القانون الدولي والتشريعات الوطنية.

الفصل الثاني وجاء تحت عنوان "التعويض عن أضرار الجرائم الإرهابية كآلية للعدالة الجنائية التصالحية،وقد قسمناه إلى أربعة مباحث كان موضوع المبحث الأول دراسة مفهوم التعويض لضحايا الجرائم الإرهابية،والمبحث الثاني جاء بعنوان "المسؤول عن تعويض أضرار الجرائم

الإرهابية" على أن نخص المبحث الثالث بدراسة نطاق التعويض المستحق لضحايا الجرائم الإرهابية والعوامل المؤثرة في تقديره،وفي الأخير وفي مبحث رابع نخصصه لدراسة التعويض عن أضرار الجريمة الإرهابية في القانون الدولي.

الباب الأول

ماهية العدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الإرهابية

تعد العدالة الانتقالية مفهوما واسعا يشمل كثيرا من الحالات والأوضاع التي تهدف إلى تكريس الحد الأدنى من العدالة في الفترات الانتقالية التي تمر بها الدول والمجتمعات في أعقاب فترات تتسم بالعنف والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان،متخذة في ذلك عدة آليات كالمحاكمات،لجان تقصي الحقائق،إحياء الذكرى،الإصلاح المؤسسي....إلخ،وذلك كله بهدف الوصول إلى تحقيق المصالحة بين أطياف المجتمع.

وفي الحالة التي يكون فيها سبب هذه الانتهاكات هي موجة من جرائم الإرهاب،عادة ما يتم إتباع نهج عدالة جنائية تصالحية خصوصا في الحالة التي يصعب فيها إيقاف هذه الانتهاكات باستخدام الآليات الزجرية والعقابية (مكافحة الإرهاب)،ويتم إتباع هذا النهج من العدالة حقنا للدماء ورغبة في إنهاء الصراع وإحلال السلام وإعادة الأمن إلى البلد المعني بالانتهاكات.

وعليه نتساءل : ما مفهوم العدالة الانتقالية ؟ وماهية العدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الإرهابية ؟.

و للإجابة عن هذين التساؤلين أفردنا هذا الباب المعنون بـ"ماهية العدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الإرهابية" نتناوله بالدراسة في فصلين على أن نخصص الفصل الأول للتعرف على مفهوم العدالة الانتقالية،حيث قسمنا هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث،نتعرف في المبحث الأول على التطور التاريخي الذي مرت به العدالة الانتقالية أما المبحث الثاني فنخصصه لتعريف العدالة الانتقالية وطبيعتها القانونية،وأخيرا وفي المبحث الثالث سندرس أنواع العدالة الانتقالية وآلياتها.

أما الفصل الثاني من هذا الباب،والموسوم بـ "مفهوم العدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الإرهابية" فقد خصصنا له مبحثين،نفصل المبحث الأول قصد التعرف على ماهية الجريمة الإرهابية،على أن يكون نصيب المبحث الثاني دراسة ماهية العدالة الجنائية التصالحية.

الفصل الأول

مفـــهوم العـدالـــة الإنتقـــاليـــة

إذا كان تصريف العدالة يعتبر في الظروف العادية وظيفة أساسية من وظائف الدولة،يقوم بأمرها جهاز قضائي يفترض فيه الاستقلال عن بقية الأجهزة إداريا وماليا،فإن هذه الوظيفة تتقدم بالأحرى ومن باب أولى في الظروف غير العادية التي تكون فيها الدولة في حالة انتقال من نظام شمولي إلى نظام ديمقراطي،أو من حرب أهلية أو نزاعات داخلية مسلحة إلى سلام ومصالحة وطنية شاملة،وسواء جرى هذا الانتقال جذريا أم إصلاحيا،لتمثل في مثل هذه الحالات الأهمية الأكثر إلحاحا بالمقارنة مع الوظائف الأخرى للدولة،وذلك بهدف إزالة أي ظلمات،وتضميد أية جراحات تكون قد نجمت،ولابد،عن الممارسات القمعية أو الأوضاع الحربية السابقة،وإزاحة أية عقبات يمكن أن تعرقل الانتقال المنشود.

المبحث الأول: التطور التاريخي للعدالة الانتقالية.

إن انهيار أنظمة بلدان أو عدم صلاحيتها أو أهليتها لأسباب تتعلق بالحروب والنزاعات والثورات والصراعات المسلحة أو بالاحتلال،يدفع إلى إيجاد شكل انتقالي جديد للعدالة،وصولا للدولة القانونية ،عبر قواسم مشتركة فيما يتعلق بكشف الحقيقة وتعويض الضحايا وجبر الضرر والتأسيس لمستقبل مختلف عن الماضي،لا سيما بإصلاح أو بوضع أسس جديدة للنظام القانوني.

ومنذ منتصف القرن العشرين كانت الحروب والتمردات المسلحة والنزاعات العرقية والدينية والممارسات القمعية تسبب معانات إنسانية هائلة تؤدي في الغالب إلى وفاة الملايين من الناس ومعظمهم من المدنيين.(1)

وقد شملت تلك الأحداث المروعة الإبادة الجماعية وأعمال تعذيب شنيعة واختفاء أشخاص قسريا واغتصاب ومذابح ونزوح جماعي،وقد كان الإفلات من العقاب يمارس على نحو مؤسسي يحمي مرتكبي هذه الجرائم.

وكان الرأي العام الدولي يزداد مطالبة عقب مثل تلك الانتهاكات لإيجاد نظام يستجيب لمتطلبات العدالة وصولا للحقيقة بما يؤمن المصالحة أيضا،لا سيما بعد المساءلة،وأحيانا كان يطلق على هذا النوع من العدالة مصطلح "عدالة ما بعد النزاعات"،وعلى أساسه تم وضع مبادئ "شيكاغو"(2)

---

(1): مؤلف جماعي،وثائق مؤتمر "عدالة ما بعد النزاعات المسلحة والمحكمة الجنائية الدولية"(المنعقد بين 15 و17 جانفي 2009 ،القاهرة ،جامعة الدول العربية،2009،مقدمة الدكتور محمود شريف بسيوني و"دانيال روتنبرغ"،ص 9 و 23 و78.

(2):حيث أول ما أطلق على هذا النوع من العدالة "عدالة ما بعد النزاعات" ،حيث برزت مبادئ شيكاغو السبع ،وهي: .../...

التي أعدت لتحقيق عدالة ما بعد النزاعات،وتلك لا تعني سوى استراتيجيات مكافحة الإفلات من العقاب أو "العدالة الانتقالية"،وهي عملية متعددة الأوجه تتجاوز النهج القانوني الرسمي لمفهوم العدالة المعروف. وعلى هذا يطرح التساؤل التالي:ماذا نعني بالعدالة الانتقالية؟ هل هي عدالة خاصة أم أن عدالة المرحلة الانتقالية تختلف عن القواعد العامة للعدالة؟ أم أنها شيء آخر؟.(1)

حيث تميزت مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية ببروز جد واضح للعدالة الانتقالية،خصوصا مع إقامة محاكمات حقوق الإنسان في اليونان في أواسط السبعينات ومع المتابعات ضد الحكم العسكري في الأرجنتين وكذا جهود تقصي الحقائق الذي عرفته أمريكا اللاتينية حيث ستبرز في هذا الصدد لجنتي تقصي الحقائق في الأرجنتين (1983م)،وتشيلي (1990م).

فقد ساهمت تجارب الأرجنتين والشيلي في بلورة جملة من التدابير الإجرائية لصالح ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان:مثلما أفضت جهود أوروبا الشرقية في التعامل مع انتهاكات الماضي من خلال فتح ملفات وكالات الأمن الداخلي السابقة،وكذا منع منتهكي حقوق الإنسان السابقين من الوصول إلى مناصب في السلطة عبر عملية التطهير. (2)

سنتناول بالدراسة التطور التاريخي للعدالة الانتقالية في ثلاث فروع أساسية،يكون نصيب الفرع الأول،دراسة التطور التاريخي للعدالة الانتقالية في أوروبا،بينما نخصص الفرع الثاني لتمحيص وبحث التطور التاريخي للعدالة الانتقالية في أمريكا اللاتينية،وفي الأخير نتناول في فرع ثالث تطور العدالة الانتقالية في إفريقيا.

.../... المبدأ 1: تحاكم الدول المرتكبين المشتبه بهم للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

المبدأ 2: تحترم الدول الحق في معرفة الحقيقة،وتشجع التحقيقات الرسمية في الانتهاكات السابقة عن طريق لجان تقصي الحقائق أو هيئات أخرى.

المبدأ 3:تعترف الدول بالوضع الخاص بالضحايا،وتضمن وصولهم إلى العدالة كما تعد سبل الجبر والإنصاف.

المبدأ 4: يجب على الدول أن تنفذ سياسات للتنحية،والعقوبات،والإجراءات الإدارية.

المبدأ 5: يجب على الدولة أن تدعم البرامج الرسمية والمبادرات الشعبية لتخليد ذكرى الضحايا،وتثقيف المجتمع فيما يتعلق بالعنف السياسي الماضي وتخليد الذاكرة التاريخية.

المبدأ 6:يجب على الدول أن تدعم وتحترم الوسائل التقليدية والأهلية والدينية في التعاطي مع الانتهاكات السابقة.

المبدأ 7: تشارك الدول في الإصلاح المؤسسي لدعم سيادة القانون واستعادة ثقة الجمهور وتعزيز الحقوق الأساسية ودعم الحكم الراشد.

(1): مؤلف جماعي،وثائق مؤتمر "عدالة ما بعد النزاعات المسلحة والمحكمة الجنائية الدولية"(المنعقد بين 15 و17 جانفي 2009 ،القاهرة ،جامعة الدول العربية،2009،مقدمة الدكتور محمود شريف بسيوني و"دانيال روتنبرغ"،ص 9 و 23 و78.

(2):عادل ماجد،مقالة بعنوان: منظومة شاملة: "العدالة الانتقالية" والإدارة الناجحة لمرحلة ما بعد الثورات)،مجلة السياسة الدولية العدد 192،أفريل 2012،المجلد 48.

المطلب الأول: التطور التاريخي للعدالة الانتقالية في أوروبا.

تعود جذور العدالة الانتقالية بعيدا إلى ما بعد الحرب العالمية الثانية،مما تعكسه نماذج المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ،وبرامج استئصال النازية في ألمانيا،لكن على كل حال فإن العدالة الانتقالية كمفهوم ومنهج عمل،قد نضجت أكثر خلال ما يفوق السنوات الثلاثين الماضية،وبخاصة مع بداية محاكمات الأعضاء السابقين للنظام العسكري في اليونان 1975م،حيث نجح القضاء الوطني في محاكمة العقول المدبرة والمسؤولة عن انتهاكات حقوق الإنسان السابقة. (1)

كما أسهمت الجهود المجتمعية في التعامل مع انتهاكات الماضي،عبر فتح ملفات وكالات الأمن السابقة مثل "قانون سجلات ((أستاسي)) في ألمانيا 1991م"،في الدفع بالنضال العالمي من أجل العدالة خلال فترات التحول والانتقال السياسي.

المطلب الثاني: التطور التاريخي للعدالة الانتقالية في أمريكا اللاتينية.

نجح النظام القضائي الوطني في محاكمة جنرالات الأرجنتين السابقين (1985م)،كما أسهمت جهود الكشف عن الحقيقة،مثل اللجنة القومية الأرجنتينية لتقصي المختطفين(1983م)،والجهد غير الحكومي في الأوروغواي،والذي أفضى إلى التقرير الأكثر ذيوعا:"الأوروغواي:ليس مرة أخرى" ولجنة الحقيقة والمصالحة التشيلية 1990م،في توسيع مفهوم (العدالة الشاملة) خلال فترات الانتقال السياسي،وذلك بالاعتماد على فكرة أن الحقيقة مبدأ جوهري لا يجب الانتقاص منه.(2)

كما أن الجهود الإضافية في الأرجنتين والتشيلي لتعويض الضحايا بكل الطرق الممكنة أسهمت أيضا في توفير العدالة لضحايا جرائم حقوق الإنسان،هذا التقدم في حقل العدالة الانتقالية يعتبر ثمرة جهود نشطاء حركات حقوق الإنسان،ورفقائهم داخل المؤسسات الحكومية في ابتداع الأساليب المناسبة لمجابهة تركة الماضي،حيث بدؤوا في تطوير منهج العدالة الانتقالية الحديث،ليصبح أداة فعالة لتعزيز الديمقراطية الوليدة ويتماشى مع الالتزامات الأخلاقية والقانونية التي ظلت تفرزها حركة حقوق الإنسان نفسها محليا وعالميا.(3)

---

(1):كمال الجزولي،مقالة بعنوان:"العدالة الانتقالية في دارفور"،ص3 و4.

(2) :Zalaquett jose,19hilean national commission on truth and introduction to the English edition,1993, p31.

(3): مقالة بعنوان:الحقيقة والمصالحة...أسبقية الحقيقة،موقع "أجراس الحرية"،حملت في 08فيفري 2015.

الفرع الأول: العدالة الانتقالية في الأرجنتين.

شهدت الأرجنتين تجربة ثرية من التحول الديمقراطي وتطبيق مفهوم العدالة الانتقالية،حتى أن ظهور المصطلح نفسه ولد من داخل الأرجنتين التي تقدم تجربة رائدة في هذا المجال،خاصة بالنسبة لدول العالم الثالث بوجه عام،وبالنسبة لأمريكا اللاتينية بوجه خاص،ويمكن تقسيم هذه التجربة إلى ثلاث مراحل:

المرحلة الأولى:

بدأت هذه المرحلة بانقلاب عسكري قاده الجنرال "خورخي فيديلا" على حكومة رئيسة الأرجنتين "إيزابيلا بيرون" في سنة 1976م،وهكذا استطاع العسكر أن يفرضوا سيطرتهم على البلاد حيث شكل الجنرال "فيديلا" مجلسا عسكريا مكونا من تسع (09) جنرالات،وقام بفرض الأحكام العرفية وألغى الدستور ثم حضر التظاهر،وفرض الرقابة على الصحافة والإعلام وفرض هيمنة العسكر على النقابات ومنظمات المجتمع المدني،وأخيرا بدأ ما يعرف باسم "الحرب القذرة" والتي استمرت ستة (06) سنوات هي طول فترة الحكم العسكري 1976م-1983م،أما عن السبب الحقيقي لقيام الجيش الأرجنتيني بهذا الانقلاب أولا وبهذه الحرب ثانيا،كانت -حسب العسكر- حماية الأرجنتين من خطر الشيوعية،وهكذا ظل العسكر طوال السنوات الستة يستخدمون كل الطرق غير المشروعة في قمع كل ما هو يساري سواء كانوا ثوار أو طلبة أو إعلاميين،أو أعضاء نقابات أو حتى مؤيدين،وكانت القوات العسكرية في حالة حرب حقيقية مع كل هؤلاء برغم أنهم في نهاية الأمر لم يكونوا أكثر من مواطنين عزل،كل ذلك كان يحدث تحت شعار "حماية أمن الأرجنتين".(1)

وهكذا خلقت هذه المرحلة 30 ألف حالة اختفاء لشباب من الأرجنتين لم يعطي العسكر لذويهم حتى الحق في دفن جثثهم أو معرفة كيف قتلوا أو متى،وغالبا ما كان النظام يقوم بقتل المعارضين وإلقاء الجثث في البحر أو حرقها حتى لا يترك وراءه أي دليل،هذا بالإضافة أيضا إلى حالات الاعتقال وإلقاء التعذيب.

ونظرا لحالة القمع الشديدة لم يكن من الممكن تكوين أي حزب أو حركة احتجاجية داخل الأرجنتين خلال هذه المرحلة،فيما عدا حركة واحدة تعد مثالا رائعا وفريدا شهدته تلك الحقبة في تاريخ(2)

(1):كمال الجزولي،المرجع السابق،ص 11.

(2):العدالة الانتقالية والمحاسبة :الأرجنتين ،حملت من الرابط: العدالة الانتقالية /www.marefa.org/index.php

الأرجنتين،وهي "جمعية أمهات ميدان مايو"،وهي حركة بدأت سنة 1977م،بتجمع أربعة عشر (14) أما في ساحة ميدان "مايو" أمام قصر الرئاسة ليطالبوا بمعرفة مصير أبنائهم المختفين. (1)

ولأنهن مجرد مجموعة من الأمهات المسالمات فقد تركهم العسكر،إلا أن الحركة أخذت في الاتساع وفي اكتساب الشرعية،حتى أصبحت هي الحركة السياسية والمعارضة الوحيدة،والتي لم يستطع النظام قمعها يوما،حتى أنها ومنذ ذلك التاريخ وحتى اليوم تواصل التجمهر في ساحة الميدان من خلال آلاف الأمهات كل يوم خميس،واللائي لم يتخلفن مرة واحدة لأكثر من ثلاثين عام ليطالبن بحق أبنائهن الذين لم يعرفن أبدا ما حدث لهم،ومحاكمة القتلة،بل وتطورت الحركة لتنادي في وقفتها الأسبوعية بعدم تكرار ما حدث لأبنائهن الشباب،ليس فقط في الأرجنتين،ولكن في أي مكان آخر من العالم. (2)

وفي شهر أفريل 1982م،اتجه العسكر إلى احتلال "جزر الفوكلاند" التابعة لبريطانيا وضمها للسيادة الأرجنتينية،وذلك لصرف أنظار الشعب الأرجنتيني عن مشاكله الداخلية المعقدة،إلا أن الأسطول البحري البريطاني أنهى الصراع سريعا،وخرج الجيش الأرجنتيني منهزما،ومنكسرا من المعركة وهكذا انتهت فترة الحكم العسكري القمعي،وعقدت أول انتخابات ديمقراطية.

المرحلة الثانية:

حضي العام 1983م،ببداية مرحلة التحول الديمقراطي في البلاد،وكان على الرئيس الجديد التعامل مع قضية شائكة جدا،وهي مشكلة الأشخاص المختفين،فتم إنشاء لجنة لتقصي الحقائق سميت "اللجنة الوطنية لدراسة مشكلة اختفاء الأشخاص". حيث استطاعت اللجنة أن تضع تقريرا عن اختفاء 9000 شخص برغم عدم توفر الوثائق الكافية،وذلك بسبب إتباع النظام العسكري سياسة إخفاء الأدلة والوثائق باستمرار.

ولكن على أي حال اكتمل التقرير ونشر في الجريدة الرسمية على حلقات أحدثت صدمة لدى الشارع الأرجنتيني من هول ما تضمنه،وهو ما مهد لبدء المحاكمات ضد رموز ورجال الجيش المتهمين بانتهاكات لأبسط الحقوق الإنسانية ضد المعارضة الأرجنتينية،حيث لقب الرئيس "ألفونسين" برئيس نورمبرغ الأرجنتين. (3)

(1):العدالة الانتقالية والمحاسبة :الأرجنتين،المرجع السابق.

(2):كمال الجزولي،المرجع السابق،ص 12.

(3):العدالة الانتقالية والمحاسبة :الأرجنتين،نفس المرجع.

إلا أن طموحات الرئيس كانت أكبر من قدراته وخبرة حكومته في مجال العدالة الانتقالية،حيث شهدت البلاد - مع زيادة حدة المحاكمات- تفجيرات مجهولة الفاعل،لكنها لم تكن سوى من الجيش ما دفع بمسار العدالة الانتقالية إلى التعرج بين أحكام قوية ضد العسكريين المسؤوليين عن اعتقال وقتل وإختفاء الآلاف،وأحكام بالعفو على بعض العسكر رغم ثبوت التهم.

وقد اضطر "ألفونسين" سنة 1985م إلى إصدار قانونين،وذلك بعد تهديد رجال الجيش بإدخال البلاد في حرب أهلية إذا استمرت المحاكمات وتنفيذ الأحكام عليهم.القانون **الأول** عرف بـ**"قانون النقطة النهائية"**الذي حدد تاريخا نهائيا لقبول أي دعوى ضد رجال النظام السابق،والقانون **الثاني** عرف بـ **"قانون الامتثال للواجب"** وهو القانون الذي يعفي أي ضابط في الجيش في رتبة أقل من كولونيل من أي مسؤولية قانونية إزاء قتله للمواطنين،تحت ذريعة أنه كان مضطرا لفعل ذلك لكونه عسكريا كان ينفذ أوامر القيادة،حتى القادة أمثال "رينالدو بينونة" أخر رؤساء الأرجنتين في الحقبة العسكرية تمت إدانته والحكم عليه سنة 1983م وتم العفو عنه سنة 1985م.

وقد كانت قوانين العفو العام التي صدرت في الأرجنتين بمثابة انتكاسة حقيقية لعملية تنفيذ العدالة وسيادة القانون في المرحلة الانتقالية داخل الأرجنتين،إلا أن نشر تقرير لجان تقصي الحقائق بتفاصيله على عامة الشعب ونشر تفاصيل المحاكمات مكسبا لمسيرة العدالة الانتقالية لا يمكن إهماله. واستمر الوضع على هذا المنوال من التعرج،حيث تكرر مشهد فتح ملفات المحاكمات ثم غلقها،وأحيانا إصدار أحكام تم تنفيذها بالإقامة الجبرية وليس داخل السجون،حتى اختلف الأمر تماما سنة 2005م،أي بعد 20 عاما من صدور قوانين "ألفونسين" الأخيرة. (1)

المرحلة الثالثة:

بدأت هذه المرحلة في عهد الرئيس "نستور كريشنر"،حيث أعلن مجلس القضاء الأعلى في الأرجنتين قرارا في سنة 2005م،بعدم دستورية العفو العام الذي سبق إصداره تحت ضغط العسكر.

وهكذا بدأت الأرجنتين مرحلة جديدة من المحاكمات الجادة والعادلة لهؤلاء العسكريين،الذين تمت إدانتهم بالفعل من خلال لجان الحقيقة،والمحاكمات التي تمت في الثمانينات واستطاع القانون أن يسري بشكل سليم هذه المرة،وسارت المحاكمات دون أي ضغوط من الجيش. (2)

(1):العدالة الانتقالية والمحاسبة :الأرجنتين ،حملت من الرابط: العدالة الانتقالية /www.marefa.org/index.php

(2): مقالة بعنوان:الحقيقة والمصالحة...أسبقية الحقيقة،موقع "أجراس الحرية"،حملت في 08 فيفري 2010.

فهؤلاء القادة تجاوزت أعمارهم الثمانين سنة،وحتى الضباط الآخرين المتهمين بتنفيذ المجازر ضد الشباب اليساري قد شارفوا على الستين سنة من العمر،بالإضافة إلى كون الجيش قد تغيرت تركيبته وأصبحت تضم أجيالا جديدة لا تدين بالولاء للقادة القدامى.

وبالفعل فقد شهد العام 2010م صدور أحكام ضد "خورخي فيديلا" قائد الانقلاب العسكري وحاكم البلاد سنة 1981م،والمهندس الفعلي لما عرف بـ "الحرب القذرة"،حكم عليه بالسجن لمدة 25 عاما وقضاء هذه المدة في السجن المدني وليس تحت الإقامة الجبرية رغم أن عمره تجاوز الخامسة والثمانين (85) عاما.

كذلك فقد حكم على "بينونه" آخر الحكام العسكريين خمسة وعشرين عاما وعمره يقدر بواحد وثمانين سنة،بالإضافة إلى العديد من الأحكام ضد قادة وضباط من الجيش قاموا بتنفيذ انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان،أثبتت المحاكمات تورطهم باعتراف كثير منهم،ومنهم اعتراف أحد العسكر المعروف "ملاك الموت الأشقر":<<علمتني القوات البحرية كيف أدمر وكيف أزرع القنابل وكيف أقتل،ربما ارتكبت بعض الأخطاء لكنني لن أتوب>>.

لقد كان طريق الأرجنتين طويلا ومتعرجا إلا أنه في مجمله شهد خطوات عملية وتطبيقات جديرة بالمتابعة والدراسة للاستفادة من هذا التعرج،واستطاعت دولة التشيلي الاستفادة كثيرا من هذه التجربة،حيث شهدت هي الأخرى،أحداثا مشابهة إلى حد بعيد لما جرى في الأرجنتين،ولكن على عكس هذه الأخيرة فقد كانت تجربة التشيلي أكثر نضجا لأنها استفادت كثيرا من النموذج الأرجنتيني.**(1)**

الفرع الثاني: العدالة الانتقالية في الشيلي

لقد عرفت التشيلي خلال الستينات ثلاث تكتلات حزبية تناوبت على الحكم بشكل متسلسل،سنة 1958م فاز اليمين وحكم حتى حدود 1964م،بعدها انتصر المسيحيون الديمقراطيون الذين يمثلون الوسط وحكموا حتى سنة 1970م،وفي نفس العام انتصر اليسار بزعامة "أليندي" واستمر في الحكم إلى أن وضع الانقلاب الذي قاده الجنرال "بينوشيه" حدا لحكومته بعد ذلك بثلاث سنوات.

وفي خضم ذلك سن الحكم الديكتاتوري العسكري برئاسة "أوغوستو بينوشيه" عددا من الأنظمة لفرض التهجير على أعضاء المعارضة،وبالتالي إعادة رسم الخريطة السياسية للبلاد.وسمح أحد

(1): مقالة بعنوان:الحقيقة والمصالحة...أسبقية الحقيقة،موقع "أجراس الحرية"،حملت بتاريخ 08 فيفري 2010.

(2):جوزي زلاكيت،الحقيقة والمصالحة في أمريكا اللاتينية،الندوة المعنونة "التجربتين المغربية والشيلية في مجال البحث عن الحقيقة والإنصاف والمصالحة"،المغرب،الرباط ،2009،ص4.

المراسيم الذي يمنح السلطة التقديرية لطرد المواطنين اعتبارا من ديسمبر 1973م،بطرد جميع المحتجزين الذين لم يسبق لهم التقدم بطلب للحصول على إفراج مشروط فورا من البلاد.

ثم منح قانون صادر في عام 1974م السلطة للحكومة بطرد جميع المحتجزين الذين لم يسبق لهم التقدم بطلب للحصول على إفراج مشروط فورا من آلاف المواطنين التشيليين على التخلي عن بلادهم وحرمانهم من حق العودة إليها.(1)

وفي مسعاه لتجديد ولايته لثمان سنوات أخرى،مني "بينوشيه" سنة 1988م بهزيمة في الانتخابات الرئاسية،حيث فاز تحالف المعارضة المتكون من الوسط ويسار الوسط،وهو التحالف الذي قاد البلاد منذ ذلك الحين لمدة عشرين سنة تعاقبت خلالها أربع حكومات ائتلافية.(2)

وأقرت الدولة في التشيلي مجموعة من القوانين لصالح ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان،خصوصا الأشخاص الذين عانوا من المنفى،بما في ذلك قانون لتسهيل عودة الرجال والنساء التشيليين من المنفى باعتماده التدابير المتعلقة بإعادة دخولهم إلى سوق العمل،الرعاية الصحية والتعليم والإسكان والعون القانوني،والتعاون الدولي لضمان استمرار دفع الرواتب التقاعدية.

إلا أنه في واقع الأمر لا يوجد تشريع محدد يقر دفع التعويض الاقتصادي لهؤلاء الأشخاص الذين أجبروا على الرحيل إلى المنفى.

وتجدر الإشارة إلى أنه بموجب القانون الأرجنتيني،لا يعد المنفى أحد الأسباب الموجبة للتعويضات الاقتصادية،إلا أن قرار المحكمة العليا في عام 2004م حكم لصالح تمديد المنافع الاقتصادية للقانون لتشمل تعويض الأشخاص الذين حرموا على نحو غير مشروع من حريتهم إلى أفراد العائلة التي أجبرت على الرحيل إلى المنفى،وشجع هذا الحكم آلاف الأفراد في المنفى على تقديم طلبات التعويض.(3)

الفرع الثالث: العدالة الانتقالية في الأوروغواي

عرفت الأوروغواي بدورها سنة 1984م الانتقال،ففي هذه الدولة الصغيرة المجاورة للأرجنتين وذات مؤسسات ديمقراطية،تم الاتفاق على دستور جديد مع الجيش الخاسر للاستفتاء،وتفاوض(4)

(1):جوان بابلو مينييلو،مقالة بعنوان:الدكتاتوريات واللاجئين والتعويضات في دول المخروط الجنوبي لأمريكا اللاتينية،جامعة بيونس آيرس،ص1،أنظر الرابط الإلكتروني: www.fmreview.org/ar/crisis/terminiello.html

(2):جوزي زلاكيت،المرجع السابق،ص4.

(3):جوان بابلو مينييلو،نفس المرجع،ص1.

(4):جوزي زلاكيت،نفس المرجع،ص5.

العسكريون على كيفية خروجهم من السلطة وتضمن الاتفاق ضمانات بعدم متابعتهم،ولم تقم الحكومة المدنية بالشيء الكثير في هذا المجال على عكس "ألفونسين" في الأرجنتين،الذي سعى للقيام بأكثر مما كان بمقدرته أن يحقق. فالحكومة الأوروغوايانية قامت بأقل ما كان بقدرها أن تحققه. (1)

بعد العودة إلى الديمقراطية وإعادة تأسيس الحكومات الدستورية،كان على بلدان أمريكا الجنوبية مواجهة الحاجة إلى تنفيذ عمليات معقدة تتعلق بالعدالة الانتقالية،وذلك بالتعامل مع الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي ارتكبتها الأنظمة الديكتاتورية،وكانت هذه البلدان رائدة في تنفيذ مجموعة متنوعة من المنهجيات والاستراتيجيات السياسية والقانونية للتعامل مع تاريخهم المعاصر في انتهاكات حقوق الإنسان.

وشكلت محاكمة ومعاقبة الجناة،وإنشاء لجان تقصي الحقائق واعتماد لوائح العفو عن الجناة ضمن مجموعة معقدة من الخيارات التي طبقتها دول المنطقة للتعامل مع تاريخهم المعاصر في انتهاكات حقوق الإنسان،وكان إقرار الدولة للانتهاكات وبدء تقديم التعويضات للضحايا سواء النقدية،أم تلك التي تقدم في صورة مساعدات،جزءا من عمليات العدالة الانتقالية التي طبقت أيضا في هذه البلدان وقدمت هذه التعويضات على نحو رئيسي للأفراد الذين حرموا من حريتهم على نحو غير مشروع أو الذين تعرضوا للتعذيب أو كانوا أحد أفراد عائلات ممن تعرض أفرادها للاغتيال أو الإخفاء. (2)

---

(1):جوزي زلاكيت،المرجع السابق،ص5.

(2):جوان بابلو مينييلو،المرجع السابق،ص3.

- وقد حضي المنفى في كل من بوليفيا والأوروغواي باهتمام واضح،فقد أقرت الدولتان بمسؤوليتهما عن انتهاكات حقوق الإنسان أما في حالات التهجير القسري في الأرجنتين والتشيلي والبراغواي،فلم يكن هناك إقرار صريح في البداية بالتهجير القسري كنوع من أنواع انتهاك حقوق الإنسان في القوانين وذلك فيما يتعلق بالتعويضات،وتحقق ذلك خلال الإعلانات اللاحقة أو الأحكام القضائية التي أقرت بأن ذلك انتهاك لحقوق الإنسان،الأمر الذي أدى إلى اتخاذ الإجراءات لدفع التعويضات أو على الأقل اقتراح ذلك.

وفي بوليفيا أقر قانون التعويضات صراحة أن "المنفى" و "النفي" يمثلان إحدى العوامل التي تستحق التعويض،ومع ذلك جعل القانون نفسه أمر منح التعويضات للمنفيين مشروطا بتقديمهم ما يثبت أنهم قد حرموا من حريتهم وعانوا من الاضطهاد،وقد أدى مبدأ ضرورة تقديم الدليل إلى فقدان كثير من اللاجئين البوليفيين السابقين لحقهم في الحصول على التعويض.

المطلب الثالث: التطور التاريخي للعدالة الانتقالية في إفريقيا.

من أوائل تجارب العدالة الانتقالية في إفريقيا،**التجربة الأوغندية**،حيث أنشأت أول لجنة للحقيقة والمصالحة في إفريقيا عام 1974م،وشكلها الدكتاتور الأوغندي "عيدي أمين" بإيعاز وضغوط مجموعات حقوق الإنسان إلا أنها فشلت في تحقيق أي من أهدافها لأن النظام الأوغندي رفض نشر نص التقرير الذي توصلت إليه اللجنة،أو تنفيذ أي من توصياته،ومنذ ذلك التاريخ حذت عدة بلدان حذو أوغندا في تكوين لجان للحقيقة والمصالحة،كسبيل لتحقيق العدالة الانتقالية في بلدان مزقتها الحروب والصراعات واحتاج النسيج الاجتماعي فيها للرتق بعد أن اتسعت الهوة بين مكوناته. (1)

الفرع الأول:العدالة الانتقالية في جنوب إفريقيا.

في **جنوب إفريقيا** بدأت تجربة العدالة الانتقالية في سياق التحضير لنهاية نظام التمييز العنصري وأخذت شكل محاكمات شعبية أطلق عليها "لجان الحقيقة والمصالحة TRC"،عهد إليها إماطة اللثام عن التجاوزات والجرائم وإنصاف الضحايا،وصولا إلى تسوية غير جزائية للملفات العالقة.

ففي البداية نجحت التجربة بصفة خارقة في جنوب إفريقيا،وأدى إطلاق سراح "نلسون مانديلا" عام 1990م،بعدما قضى 27 سنة في السجن،إلى مفاوضات بين حكومة جنوب إفريقيا العنصرية و المؤتمر الوطني الإفريقي،وإلى عقد انتخابات عام 1994م،ثم عام 1995م أعطى برلمان جنوب إفريقيا تخويلا بتأسيس "لجنة الحقيقة والإنصاف" التي أصدرت في العام 1998م تقريرا تضمن شهادات لأكثر من اثنين وعشرين (22) ألف ضحية وشاهد،حيث جرى الإدلاء بألفي شهادة في جلسات استماع علنية.

لكن معظم الجهود التي بذلت لتحقيق المحاسبة عن الجرائم المرتكبة خلال حكم التمييز العنصري باءت بالفشل،فقد أجاز قانون لجنة الحقيقة والمصالحة عرضا مثيرا للجدل "العفو مقابل الحقيقة" لمرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان الذين رغبوا في الاعتراف.

وتمت عمليات العفو الرئاسية الخاصة بالرئيس "ثابو مبيكي"،التي اعتبرت وسيلة لحل العمل الناقص وغير المنجز للجنة الحقيقة والمصالحة،بموجب محاكمات سرية بغياب الضحايا ومن دون أي تمثيل لهم،مكنت مرتكبي الجرائم في زمن التمييز العنصري ممن لم يتقدموا بطلبات للحصول على عفو لجنة الحقيقة والمصالحة،الإفلات من العقاب. (2)

(1):كمال الجزولي،المرجع السابق،ص 12.

(2):مقالة بعنوان:العدالة الانتقالية في العالم (جنوب إفريقيا)حملت:العدالة الانتقالية/../https://alomhuria.worldpress.com

في سنة 2008م،أعلنت محكمة بريتوريا العليا عدم دستورية تعديلات سياسة الملاحقة القضائية وفي العام 2010م أيدت المحكمة الدستورية حق الضحايا باستشارتهم قبل منح العفو السياسي. وعلى الرغم من هذه الانتصارات لا يوجد اليوم أمام المحاكم ولا حالة واحدة من الحالات الموصى بملاحقتها قضائيا.

في الأخير - في تجربة جنوب إفريقيا- تم الاكتفاء بالاعتراف بما تم من الانتهاكات خلال الحكم العنصري عن طريق لجان استماع للضحايا وللجناة أيضا مع استبعاد خيار المتابعة،خصوصا بالنسبة للفاعلين السياسيين الذين شاركوا في وضع حجر الأساس للانتقال الديمقراطي وإقرار سيادة القانون والمساواة بين المواطنين واحترام حقوق الإنسان. (1)

الفرع الثاني:العدالة الانتقالية في المغرب.

لقد عرف المغرب في عهد الملك الحسن الثاني فترة من الإجراءات الصارمة ضد الناشطين الماركسيين والنقابيين وأعضاء الاتحاد الوطني اليساري للقوات الشعبية،فكانت النتيجة اختفاءات قسرية،وقتل خارج نطاق القانون،تعذيب،وسجن المعارضين السياسيين،حيث عرفت هذه الحقبة من تاريخ المغرب بـ"سنوات الرصاص". (2)

حيث قامت السلطات المغربية منذ حصول المغرب على استقلاله عام 1956م،باحتجاز الآلاف من الأشخاص بصورة تعسفية،أو احتجازهم في معتقلات سرية أو إخفائهم،وكان من بينهم المنشقون والنقابيون ورجال الجيش ممن رأت فيهم خطرا على الدولة.وظل المئات من المختفين يرزحون في المعتقلات السرية التي ذاعت سمعتها السيئة،وتوفي أكثر من مائة في الحجز،ومازال مصير مئات كثيرة مجهولا.

وقد أنشأ الملك الحسن الثاني المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في عام 1990م،استجابة في المقام الأول لازدياد النقد الموجه إليه،وذلك حتى يساعد هذا المجلس في إجلاء حالات الاختفاء والحجز التعسفي،ويقدم التعويضات للضحايا وأسرهم. وفي أوائل التسعينات أطلق صراح عدة مئات من المعارضين السياسيين،وعدلت الحكومة نصوص القانون القائم للحد من طول مدة الاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي،ولكن قضية الذين لا يزالون في عداد المفقودين وقضية التعويضات لم تحسم بعد.(3)

(1):مقالة بعنوان:العدالة الانتقالية في العالم (جنوب إفريقيا)حملت:العدالة الانتقالية/../https://alomhuria.worldpress.com

(2):مقالة بعنوان:هيئة الإنصاف والمصالحة:النشأة الاختصاص والأنشطة ،الموقع www.ier.ma

(3):المركز الدولي للعدالة الانتقالية،التقرير السنوي 2003-2004،نيويورك،و م أ،ص7، أنظر أيضا:

www.ier.ma/img/pdf/icjt.ar04.ara.pdf

في شهر أفريل 1999م،وبعيد وفاة الملك وخلافة ابنه محمد السادس له على عرش المغرب،أعلن المجلس المذكور،إنشاء هيئة تحكيم للفصل في تعويض ضحايا الاختفاء القسري والحجز التعسفي وخلال السنوات الأربع التي انقضت على عمل المجلس،قام بتوزيع أكثر من 100 مليون دولار على ما يقرب من 3700 قضية،ولكن المجلس لم يستطع الاطلاع على ملفات أجهزة الأمن أو وزارة الداخلية،وظلت آلاف القضايا دون فصل،واشتكى الضحايا وذووهم من افتقار إجراءات ذلك المجلس للشفافية وطالبوا بالحقيقة والعدالة الى جانب التعويض.(1)

وفي شهر جانفي2004 أنشأ الملك محمد السادس بموجب مرسوم ملكي هيئة الإنصاف والمصالحة المغربية ،والتي تتكون من 17 عضوا وتعد أول لجنة حقيقة في شمال إفريقيا والشرق الأوسط،بهدف توضيح الحقيقة بشأن انتهاكات الماضي،بما في ذلك حالات الاختفاء القسري

وتحديد الجهات المسؤولة عن مثل هذه التجاوزات ،وإصدار توصيات باتخاذ تدابير لمنع حدوث تعديات في المستقبل،بما يخدم تعزيز المصالحة،فضلا عن تقديم تعويضات مالية ومعنوية للضحايا وعائلاتهم،وإعادة التأهيل والدمج المجتمعي.**(2)**

لقد أنشئت هيئة الإنصاف والمصالحة في مرحلة دقيقة ومهمة من سيرورة التطور الذي عرفه المغرب،منذ بداية التسعينات،على اثر التحولات السياسية التي كانت مطروحة على الدولة وعلى مكونات المجتمع السياسية والاجتماعية،وتعتبر هيئة الإنصاف والمصالحة كآلية للعدالة الانتقالية ثمرة من ثمار هذا التطور التدريجي،الصعب والمركب في حل المشاكل والملفات المرتبطة بماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ومحصلة للنقاشات والتفاعلات على مستوى الطبقة السياسية والقوى الفاعلة في المجتمع المدني،للبحث عن أحسن السبل لتسوية نزاعات الماضي وحلها بشكل عادل ومنصف. **(3)**

هذا وتألفت الهيئة من فرق عمل ولجان خاصة وقامت بخلق وحدات إدارية وتقنية تستجيب لحاجيات فرق العمل واللجان المحدثة داخلها. حيث تتكون الهيئة من ثلاث فرق عمل:فريق العمل المكلف بالتحريات،فريق العمل المكلف بمصير الأفراد،فريق العمل المكلف بالأبحاث والدراسات.

أما بخصوص اللجان الخاصة،فقد أحدثت الهيئة لجان عمل خاصة،قارة أو مؤقتة،كما عهدت **(4)**

(1):المركز الدولي للعدالة الانتقالية،التقرير السنوي 2003-2004،نيويورك،و م أ،ص7، **أنظر أيضا:**

www.ier.ma/img/pdf/icjt.ar04.ara.pdf

(2):خالد نصر الدين ونيفين محمد توفيق،العدالة الانتقالية،وحدة الدراسات والبحوث البرلمانية والأكاديمية،نوفمبر 2012،ص20.

(3):مقالة بعنوان:هيئة الإنصاف والمصالحة:النشأة الاختصاص والأنشطة ،الموقع www.ier.ma

(4):أنظر الموقع الإلكتروني: www.ier.ma

بمهام محددة لبعض أعضائها كمقررين خاصين،وتمثلت أهم اللجان المحدثة :لجنة خطة العمل لجنة إستراتيجية التواصل،لجنة تدوين وتقييم تجربة هيئة التحكيم السابقة،لجنة دراسة الإشكالات القانونية،لجنة نظام المعلومات،لجنة جلسات الاستماع العمومية،لجنة الجلسات الحوارية الموضوعاتية،لجنة تطوير مقاربة جبر الأضرار،لجنة التقرير الختامي.أما إدارة الهيئة فقد تكونت من أطر إدارية وتقنية وأعوان كما استعانت بخبراء ومستشاريين.(1)

وفيما يتعلق باختصاصات الهيئة،فقد حدد نظامها الأساسي مجال عملها المتمثل في كشف الحقيقة على الانتهاكات الجسيمة المرتكبة في الماضي،فيما يتعلق بوقائعها وسياقها ومسؤولية الفاعلين فيها،فيكلفها بـ:

1- إثبات نوعية ومدى جسامة الانتهاكات من خلال تحليلها في إطار السياقات التي أرتكبت فيها وفي ضوء معايير وقيم حقوق الإنسان،ومبادئ الديمقراطية ودولة الحق والقانون،وذلك بإجراء التحريات وتلقي الإفادات والاطلاع على الأرشيفات الرسمية واستقاء المعلومات والمعطيات التي توفرها أية جهة لفائدة الكشف عن الحقيقة.

2- مواصلة البحث بشأن حالات الاختفاء القسري التي لم يعرف مصيرها بعد،وبذل كل الجهود للتحري بشأن الوقائع التي لم يتم استجلاؤها،والكشف عن مصير المختفين،مع إيجاد الحلول الملائمة لمن تثبت وفاتهم.

3- الوقوف على مسؤولية أجهزة الدولة أو غيرها في الانتهاكات والوقائع موضوع التحريات.

انطلقت الهيئة في معالجة الموضوع من افتراض مسؤولية الدولة والموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين أو الأشخاص الذين يعملون بصفة رسمية في مجال حماية حريات الأشخاص والجماعات وضمان عدم انتهاك حقوقهم الأساسية التي على رأسها الحق في الحياة،مع تمييزها عن تلك الواقعة خلال أحداث اجتماعية،وبصفة مجملة ،يمكن القول أن الهيئة قد اعتمدت في مسعاها للكشف عن ظروف الاحتجاز ووفاة ودفن الضحايا،منهجية تزاوج بين تلقي الإفادات الشفوية من مصادر متعددة،والإطلاع على الوثائق والبيانات المكتوبة المتعلقة بالموضوع،وإجراء عمليات تقاطع بين المصادر المختلفة لكل المعومات والإفادات المتوفرة ،إضافة إلى المعاينة الميدانية. (2)

---

(1):أنظر الموقع الإلكتروني: www.ier.ma

(2):هيئة الإنصاف والمصالحة المغربية،التقرير النهائي:الكتاب الأول:هيئة الإنصاف والمصالحة المغربية،حمل من الموقع الإلكتروني:www.ier.ma

ورغم كون إنشاء هذه الهيئة وأداؤها ايجابيا،إلا أن هناك ما يؤخذ عليها ،منها أن الانتهاكات ارتبطت بأحداث تاريخية غير موثقة بالقدر الذي يسمح بقراءات دقيقة وموثوق بها،وهذه الأحداث لا تتوفر عليها إلا وثائق وشهادات غير مكتملة،ولم تنجز حولها إلا دراسات محدودة،جلها من طرف باحثين أجانب،وبالرغم من أن هذه الدراسات وثقت لأحداث ظلت تعتبر من المحرمات السياسية لعقود،فإن استنتاجات هذه الدراسات أعطيت فيها الغلبة للسياق النظري على ما توفر من معطيات بالرغم من فقرها،وهي تتطلب بالتالي المراجعة الدائمة على ضوء ما سيظهر من معطيات جديدة.

بالإضافة إلى كون التجربة المغربية أول تجرب تحدث دون إحداث تغييرات جوهرية في السلطة بل إنها جاءت بمبادرة من السلطة الملكية،ولعل ذلك ما يفسر عدم متابعة المسؤولين جنائيا ،بل تم الاكتفاء بعنصري (آليتي) جبر الضرر ومعرفة الحقيقة.

ومن الانتقادات أيضا افتقارها إلى السلطة القضائية التي تمكنها من إجراء التحقيق،إلا أن ذلك تم استدراكه بكونها تحضى بتأييد ملكي مكنها من التعاون مع الوزارات لاستجلاء الحقيقة.

ارتكزت الانتقادات الموجهة للتجربة المغربية في مجال العدالة الانتقالية،حول هيكلة هيئة الإنصاف والمصالحة،حيث اعتبرت المنظمات غير الحكومية والإسلامية أن تعيين سجناء سياسيين يساريين كمفوضين لهيئة الإنصاف والمصالحة،كمحاولة من جانب المملكة لاستمالة اليسار وعزل الإسلاميين،كما أنه تم اعتبار قرار المملكة وهيئة الإنصاف والمصالحة المغربية باستبعاد مرتكبي الجرائم عن جلسات الاستماع بمثابة تكريس لثقافة الإفلات من العقاب،بينما ذهب البعض إلى وصف أعمال الهيئة على أنها مجرد إجراء شكلي خاضع لإرادة الملك،وانه كان يتعين إنشاء مؤسسات حكم مستقلة وديمقراطية .

كما أنه يمكن القول بأن وظيفة الهيئة خلال فترة عملها تمثلت في بلورة مدخل مناسب لتجاوز صعاب الماضي والولوج إلى واقع سياسي جديد،كما أن الهيئة قد مكنت المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان من استجلاء الحقيقة بشأن 90 حالة اختفاء قسري قدمت إلى الهيئة منذ تأسيسها وخلال فترة انتدابها التي استمرت من جانفي 2004 إلى نوفمبر 2005.(1)

(1): ماري جوزي الطياح،المرجع السابق،ص4 -5.

تنطوي قراءة تجربة هيئة الإنصاف والمصالحة المغربية في ضوء المعايير أعلاه،على وجود أخذ واستبعاد لما استقر عليه في الممارسة الدولية ذات الصلة بتجارب العدالة الانتقالية،فمن جهة استبعد المغرب فكرة المقاضاة،سواء الأفراد أو المؤسسات،واعتمد التحري والبحث عن الحقيقة دون أن تكون للهيئة سلطة قضائية،ليصار بعد ذلك إلى إنصاف الضحايا المتضررين من الانتهاكات الجسيمة بتعويضهم ماديا وجبر ضررهم،وإدماجهم فرادى وجماعات ومن ثمة المصالحة مع هذه الحقبة العسيرة من تاريخ المغرب الحديث.

ولتجنب تكرار انتهاكات الماضي في الحاضر والمستقبل،أقدم المغرب على إصلاحات دستورية وتشريعية ومؤسساتية،لا سيما في القطاعات الأكثر التصاقا بمجالات حقوق الإنسان والحريات العامة.

ويمكن استبعاد المغرب آلية المقاضاة واعتماده نهج "الإنصاف والمصالحة"،خلافا لتجارب كثيرة في مضمار العدالة الانتقالية،إلى لمعطيات الخاصة بسياقه السياسي والاجتماعي وطبيعة العلاقات بين مكونات مجاله العام،فمن جهة،تميزت تسوية ملف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان خلال المدة الممتدة من سنوات 1956م حتى 1999م،أي من الإعلان عن الاستقلال وحتى نهاية حقبة حكم الملك الحسن الثاني،بكونها تمت في ظل استمرار النظام السياسي وليس في أعقاب انهياره أو تغييره،كما حدث في معظم البلدان التي عاشت مناخ العدالة الانتقالية،ما يعني أن البنيان (مؤسسات وأشخاص) المسؤولية عن ماضي الانتهاكات ظلت موجودة ومشتغلة.

والحقيقة أن هذا المعطى المفصلي في فهم فرادة التجربة المغربية في مجال العدالة لانتقالية مرتبط بشكل تلاومي مع محدد آخر،يتعلق بسياق انتقال السلطة من ملك غيبه لموت إلى ولي عهده،أما المعطى الثالث فيخص طبيعة التوافقات الحاصلة بين المؤسسة الملكية تحديدا والنخبة السياسية لا سيما أحزاب المعارضة سليلة الحركة الوطنية.(1)

(1):الندوة السنوية للشبكة العربية للتسامح:العدالة الانتقالية والتحول الديمقراطي في المغرب:قراءة في تجربة هيئة الإنصاف والمصالحة،بيروت 20 إلى 22 أفريل 2012،مداخلة الأستاذ:محمد مالكي ص4.

أما المنظور الإسلامي للعدالة الانتقالية،نتساءل بشأنه:هل يمكن أن نجد في تراثنا الإسلامي ما يمكن أن نؤسس عليه بعض صور العدالة الانتقالية التصالحية بمفهومها الحديث؟؟.

إن العفو عند المقدرة من مكارم الأخلاق التي مجدها العرب في تراثهم،ودعت إليها الشريعة الإسلامي ،قال تعالى:"والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين".(1)

ومما لا شك فيه أن مؤيدات العدالة الانتقالية التصالحية في الفقه الإسلامي كثيرة،فمن المبادئ الفقهية التي تشجع على العفو والتسامح ويؤصل لفكرة العدالة الانتقالية ما فعله (ص) في فتح مكة فقد اجتمع الناس يوم فتح مكة حول الرسول (ص) في المسجد الحرام حتى امتلأ وهم ينظرون ماذا سيصنع الرسول (ص) بهم،وقد مكنه الله منهم فنظر إليهم ثم قال:"لا إله إلا الله وحده لا شريك له صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده يا معشر قريش إن الله قد أذهب عنكم نخوة الجاهلية وتعظمها بالآباء ،الناس من آدم وآدم من تراب،ثم تلا هذه الآية:" يا أيها الناس إن خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير".(2)

ثم قال رسول الله (ص):"يا معشر قريش ما ترون أني فاعل بكم؟ قالوا خيرا أخ كريم و ابن أخ كريم،قال فإني أقول لكم كما قال يوسف لإخوته "لا تثريب عليكم اليوم"،اذهبوا فأنتم الطلقاء.

وبهذه الكلمات عفا النبي (ص) عن كل شيء تتناسى كل إساءة وتجاوز عن جرائم قريش الماضية كلها،امتد عفوه فشمل من كان قد أهدر دماءهم عند دخول مكة وإن تعلقوا بأستار مكة.ورأت قريش تلك السماحة وذلك الكرم ففتحت للرسول قلوبها فكان هذا الفتح بلا شك أجل وأعظم من أن تصل(3)

وفيما يتعلق بالعنف السياسي والمعارضة السلمية بين المسلمين،فقد تناول الفقه الإسلامي منذ وقت مبكر (أواخر الخلافة الراشدة) قضايا الصراع المسلح بين المسلمين،وخصص له بابا مستقلا تحت عنوان "فقه البغي"،استنادا إلى الآية الكريمة،وهي قوله تعالى:"وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفئ إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين".(4).وهذه الآية تشمل مطلق الصراع الداخلي بين المسلمين،سواء بين جماعتين من قبيلتين أو عشيرتين أو عشيرتين أو حزبين أو تيارين أو دولتين مسلمتين أو معارضة وسلطة حاكمة.

(1): سورة آل عمران الآية 134.

(2): سورة الحجرات الآية 13.

(3):يحي محمد الماوري،مقالة بعنوان:أفكار للنقاش حول مشروع قانون العدالة الانتقالية،حملت بتاريخ 2012/07/07.

(4): سورة الحجرات الآية 9.

وقد ميز الفقهاء بين المعارضة السلمية والمعارضة المسلحة،يقول "حيدر رجب الله":"إن عدم مبايعة الحاكم لا تعني بغيا،حتى لو كان الحاكم شرعيا، وكان عدم مبايعته غير جائز من الناحية الفقهية والمعارضة السلمية التي تسلك السبل القانونية والشرعية في ممارسة معارضتها لا تمثل بغيا أيضا لأن البغي الذي تحدثت عنه الآية الكريمة يتصل بموضوع الاقتتال،ولا يرتبط بموضوع الاختلاف أو الخلاف بنحو مطلق. فأية معارضة في الإسلام لا تنضوي تحت مفهوم البغي إلا إذا تحولت إلى معارضو مسلحة،تواجه السلطة الشرعية بطريقة تتخطى كل المعايير القانونية والقنوات الصحيحة في هذا المجال.

وما يهمنا في هذا الأمر هو مبدأ الصلح بين الطائفتين الذي أمرت به الآية الكريمة،وأجمع الفقهاء على كون الصلح والعفو من مبادئ الفقه الإسلامي متى تم القبول به من أصحاب الحقوق،دونما إجبار ولا إكراه.وهو ما يمكن البناء عليه في إقامة العدالة الانتقالية التصالحية أو العفو العام،مع ضمان تعويض الضحايا والمتضررين عن الأضرار التي لحقت بهم مقابل التغيير وتحقيق المصالحة الوطنية،التي قد تكون أقل تكلفة،وأسرع في الانتقال السلمي من مرحلة الصراع والعنف إلى مرحلة الاستقرار والأمن والسلام الاجتماعي.

ومن المبادئ التي أقرها الفقه الإسلامي لضمان الحقوق الإنسانية:

*حرمة دم المواطن أيا كانت ديانته. * أن لا يهدر دم في الإسلام.

والمبدأ الأخير يقوم أساس نظرة إنسانية شاملة لا تفرق بين المواطن المسلم والوافد غير المسلم أيا كانت ديانته ،فإنه معصوم الدم ولا يهدر دم طالما كان في ديار الإسلام وفي حماية الدولة المسلمة،بناءا على القاعدة الشرعية "لا يهدر دم في الإسلام"،أي لا يهدر دم إنسان في ديار الإسلام،وليس ملا قد يتبادر إلى أذهان البعض من أن القصد "دم المسلم" بل القصد دم كل مسلم وغير مسلم "في الإسلام" أي في ديار الإسلام وفي ظل حماية الدولة المسلمة التي تضمن سلامته وتتحمل دمه في حال الاعتداء عليه. **(1)**

وقد استنبط العلماء من قوله تعالى:"يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحا عسى ربكم أن يكفر عنكم سيئاتكم"**(2)**.استنبطوا أحكاما فقهية تتحقق فيها بعض صور العدالة الانتقالية بمضمون إسلامي ،ومنها التوبة النصوح التي يتوسل بها المذنب لطلب الغفران من الله تعالى ،والحصول على الصفح من العبد بشروط تضمنت أهم مبادئ العدالة الانتقالية التصالحية:

(1):يحي محمد الماوري،المرجع السابق،ص 4و5.

(2): سورة التحريم الآية 8.

1/ الاعتراف بالذنب وإظهار الندم على ما سبق من المعاصي والذنوب.

2/ طلب الصفح من الضحايا ورد المظالم إليهم كاملة غير منقوصة.

3/ العزم على عدم العودة إلى مفارقة تلك الذنوب والخطايا مستقبلا.

وقسم الفقهاء التوبة إلى قسمين:

القسم الأول:يتعلق بحق الله وهو يتضمن الحق العام (حق الجماعة الإسلامية).

القسم الثاني:يتعلق بحقوق العباد "الحق الشخصي والمدني المادي والمعنوي".وهنا يجمع الفقهاء على أن التوبة ليست مجرد كلام يلوكه اللسان،وأن التوبة أمر أكبر من ذلك وأعمق وأصعب،إن عمل اللسان مطلوب فيها ولكن بعد أن تتحقق وتتأكد،بأن يعترف المذنب بالذنب ويسأل الله المغفرة،ويتحلل من حقوق العباد برد المظالم إلى أهلها واسترضاء من ظلمهم،أما مجرد الاستغفار أو إعلان التوبة باللسان - دون عقد القلب- فهي توبة الكذابين.

وفي الحق الخاص،فقد انعقد الإجماع على أن التوبة لا تسقط الحقوق الخاص،من دماء وأموال وأعراض إلا بردها إلى أهلها كاملة غير منقوصة أو التعويض عنها بالتعويضات المرضية لأصحابها حتى يكون الصفح أو العفو من فبلهم منتجا لآثاره الشرعية،وهو العفو الكامل في الحقين العام والخاص تمهيدا لأن تنتقل الجماعة الوطنية أو الجماعة الإسلامية إلى مرحلة المصالحة الوطنية الشاملة ووضع الضمانات الشرعية لمنع تكرار تلك الجرائم والآثام،وبالتالي ضمان عدم اللجوء إلى الثأر والانتقام. **(1)**

إبان العقود الأخيرة،تم تطوير مجموعة متميزة من آليات العدالة والاعتماد عليها من جانب الحكومات الديمقراطية الخارجة لتوها من فترات حرب أو حكم استبدادي والتي لا تقتصر فقط على محاكمات الجرائم المحلية.

وهناك مجموعة من العوامل تساعد في شرح هذا النمو المثير في الآليات ويتضمن ذلك تطوير أنظمة حقوق الإنسان لدى الأمم المتحدة والمناطق الإقليمية ودفاع المنظمات غير الحكومية الدولية وطاقاتها الإبداعية والموجات المتوالية للانتقالات الديمقراطية في أعقاب النزاعات التي عرفتها جميع أنحاء العالم في العقود الأخيرة،وانتهاء الحرب الباردة التي فتحت الباب أمام إمكانيات العمل والتقارب الدولي،وهو ما لم يخطر على بال. **(2)**

(1):يحي محمد الماوري،المرجع السابق،ص 5.

(2):عادل ماجد،مقالة بعنوان: منظومة شاملة: "العدالة الانتقالية" والإدارة الناجحة لمرحلة ما بعد الثورات)،مجلة السياسة الدولية العدد 192،أفريل 2012،المجلد 48،ص11 و12.

ونتيجة ذلك،لا تحتاج المجتمعات الخارجة اليوم من فترات القمع الجماعي إلى صياغة استراتيجيات عدالتها من فراغ ولكن بدلا من ذلك - وبفضل ثورة الاتصالات العالمية- يمكنها أن تركز انتباهها على الوسائل المستحدثة والدروس المستخلصة في أماكن أخرى.

ويمكنها كذلك أن تستفيد من مجموعة كبيرة من الأعمال الأكاديمية والصحفية والفنية المتوفرة الآن حول الموضوع ذاته وكذا من الخبرة والمساعدة التقنية من جانب المفكرين المختصين والتي تشكلها المنظمات الدولية والهيئات الأجنبية المتربعة التي ازداد نشاطها في هذا المجال.

رغم كل هذه المؤشرات الايجابية،فالحقيقة أن الدول التي تضمد جراحها من فترات القمع الجماعي ستستمر في مواجهة الجانب الذي لا شك فيه تقريبا،وهو أنه "لا تخلو دولة من العيوب".(1)

وقد شهدت فترة أواخر الثمانينات وبداية التسعينات تحولا في التركيز على العدالة الانتقالية،كتأثير من موجة الديمقراطية من جميع أنحاء العالم،ولاسيما الموجة الثالثة،عادت العدالة الانتقالية للظهور مرة أخرى كحقل جديد من الدراسة في عملية الديمقراطية.واتسع نطاق مجال العدالة الانتقالية من الأسئلة الضيقة فيما يتعلق بالتشريع القانوني،إلى الاعتبارات السياسية،لتطوير مؤسسات ديمقراطية مستقرة وتجديد المجتمع المدني. (2)

---

(1):مقال بعنوان:ما هو دور وسائل الإعلام في إشاعة مفهوم العدالة الانتقالية،دون كاتب،المركز الإعلامي الطريق للعدالة الانتقالية ،ص2.

(2):مقالة بعنوان:العدالة الانتقالية،المركز السوري للدراسات والأبحاث،2012،ص1،من الموقع الالكتروني:
WWW.SCPSS.ORG

* وهناك من رصد نشأة و تطور هذا المفهوم من خلال أربع مراحل أساسية على النحو التالي:

المرحلة الأولى: منذ نهاية الحرب العالمية الثانية حتى انهيار الاتحاد السوفيتي عام 1990م،وأهم ملامح هذه الفترة: *المحاكمات الدولية للنازيين بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية. *إقرار اتفاقية منع الإبادة الجماعية.

المرحلة الثانية:منذ انهيار الاتحاد السوفيتي في العام 1989م،حتى إنشاء المحكمة الدولية الخاصة بدولة يوغسلافيا السابقة عام 1993م. وأهم ملامح الفترة: *تجاوز فكرة المحاكمات الدولية واتخاذ إجراءات وطنية مرتبطة بالهياكل الرسمية للدولة. * إنشاء لجان الحقيقة والتعويضات. *ظهور توافق دولي واسع حول مفهوم العدالة الانتقالية. * تجاوز مسألة حقوق الإنسان كهدف وحيد للعدالة الانتقالية إلى أهداف أخرى لا تقل أهمية عنها،وتتمثل في التحول إلى المجتمعات الديمقراطية وتطبيق سيادة القانون.

المرحلة الثالثة: منذ إنشاء المحكمة الخاصة بيوغسلافيا عام 1993م،وحتى إنشاء محكمة الجنايات الدولية الحالية عام 1994م،أبرز ملامحها: * العودة إلى فكرة المحاكمات الدولية مرة أخرى. *إنشاء المحكمة الدولية الخاصة بيوغسلافيا عام 1993م،المحكمة الدولية الخاصة برواندا عام 1994م. * إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما 1998م). (3)

(3):محمد يحيى الشعبي،المرجع السابق.

المرحلة الرابعة: منذ نشأة المحكمة الجنائية الدولية 2004م،وحتى الآن:أبرز ملامحها:

* إحالة جميع القضايا المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان إلى القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان.
* استمرار العمل بالمحاكمات الدولية.
* إنشاء المحكمة الدولية الخاصة بلبنان ودارفور.

ودمجت دراسات الباحثين على الانتقال من الأنظمة الاستبدادية إلى الأنظمة الديمقراطية،بما في ذلك تلك التي قدمها "صموئيل هنتغتون" والباحث "شميتر" و "أودونيل"،دمجت كلها في إطار العدالة الانتقالية لدراسة العمليات السياسية الملازمة للتغيير الديمقراطي.

لقد كانت تحديات الديمقراطية في الفترات الانتقالية كثيرة منها:تسوية حسابات الماضي دون عرقلة التقدم الديمقراطي،وتطوير منتديات قضائية أو جهة خارجية قادرة على حل الصراعات،ومحاولة الاتفاق على تعويضات بل وحتى إقامة النصب التذكارية في الذاكرة التاريخية للأمة. وكسرت عناصر التحول الانتقالية بشكل واضح القالب الأولي للتشريع القانوني في مرحلة ما بعد الحرب.وقد استفاد إطار العدالة الانتقالية من عمل نشطاء الديمقراطية وحلفائهم في الحكومة من الذين سعوا لدعم الديمقراطيات الناشئة وجعلها تتماشى مع الالتزامات الأخلاقية والقانونية لتتمحور في التوافق الدولي لحقوق الإنسان. (1)

المبحث الثاني: تعريف العدالة الانتقالية وطبيعتها القانونية.

إن التطور التاريخي والمفهومي والتطبيقي الذي لحق بحقل العدالة الانتقالية،لم يقع بمحض الصدفة أو بضربة واحدة،وإنما جاء متدرجا وعبر مراكمة أسهمت فيها خبرات الشعوب والبلدان.

وعليه يمكن تقصي إرهاصات مفهوم العدالة الانتقالية بعد نهاية الحرب العالمية الأولى،حيث بدأت معالم هذا المفهوم تتضح من خلال اهتمام المجتمع الدولي بسياسات فض النزاعات،وحثه الدول على إتباع منظومة العدالة الجنائية في التصدي للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان،إلا أن تطور هذا المفهوم وتبلور مكوناته الأساسية بدأ في مرحلة تكوين الديمقراطيات التي شهدتها بعض دول العالم نهاية القرن التاسع عشر.(2)

وقد حضي هذا المصطلح حديثا باهتمام أكبر من الأكاديميين وصناع القرار السياسي كما يحضى بالاهتمام في المجالات السياسية والحقوقية والقضائية،وخصوصا في المجتمعات الانتقالية،ورغم ذلك فإن الحال لم يستقر بعد على تسمية شاملة وموحدة لهذا المصطلح،ولذلك يتداول أكثر من تعريف في أكثر من مكان،غير أن هذه التعاريف جميعا لها قاسم مشترك يوحدها ألا وهو:الارتباط الوثيق بالإنسان وحقوقه،ولذلك سنورد أكثر من تعريف علنا نحيط به بأكبر قدر من الإلمام. (3)

(1):مقالة بعنوان:العدالة الانتقالية،المركز السوري للدراسات والأبحاث،2012،ص1.

(2):عادل ماجد،المرجع السابق،ص10.

(3):ناجي الحنيشي،مقال الكتروني:رؤية حول العدالة الانتقالية لمؤتمر الحوار الوطني،الموقع : http://www.aleshtefaki.net تم التحميل في مارس 2014م.

المطلب الأول: تعريف العدالة الانتقالية

الفرع الأول: التعريف اللغوي للعدالة الانتقالية

أولا: تعريف ومعنى "الانتقالية" في المعاجم العربية.

1/ معجم "المعاني".

(إنتِقالي) :اسم منسوب إلى الانْتِقالِ.

مَرْحَلَةٌ اِنْتِقالِيَّةٌ : مرحلَة غير ثابتة،تمهد لمرحلة قادمة حكومة اِنْتِقالِيَّةٌ.

العنصر الانْتقاليّ : أحد العناصر المعدنية التي لها بناء داخلي غير مكتمل للإلكترون وتتميز بعدد تكافؤ متعدد وبأنها مركبات ملونة وبتشكيل الأيونات المعقدة المستقرة.

(اِنتقال) :اسم. **اِنتقال** : مصدر إنتَقَلَ.

(اِنتقاليّة) :اسم. وهو اسم مؤنث منسوب إلى انتقال.

حكومة **انتقاليَّة**:(السياسة) حكومة تتولى زمام الأمور فترة إلى أن يعتمد نظام ثابت للحكم.

أحكام **انتقاليَّة:**(القانون) نصوص تشريعية ترعى الأحوال إلى أن يمكن تنفيذ الأحكام الدائمة.

2/ معجم" الغني".

انتقاليَّة: اسم مؤنث منسوب إلى **انتقال**: أحكام / وزارة / مرحلة **انتقاليّة** .

•حكومة **انتقاليَّة** (السياسة) حكومة تتولى زمام الأمور فترة إلى أن يعتمد نظام ثابت للحكم .

•أحكام **انتقاليَّة** (القانون) نصوص تشريعية ترعى الأحوال إلى أن يمكن تنفيذ الأحكام الدائمة.

3/ معجم" اللغة العربية المعاصر" .

انتقاليّ:اسم منسوب إلى **انتقال** .

•العنصر الانْتقاليّ :(الكيمياء والصيدلة) أحد العناصر المعدنيَّة التي لها بناء داخلي غير مكتمل للإلكترون وتتميز بعدد تكافؤ متعدد وبأنها مركبات ملونة وبتشكيل الأيونات المعقدة المستقرة.

4/ معجم" اللغة العربية المعاصر".

النَّقَلَةُ النَّقَلَةُ يقال : سمِعتُ **نَقَلَة** الوادي : صوت سَيْلِه.

5/ معجم "المعجم الوسيط" .

النُّقْلَةُ : النَّميمة .والجمع : نُقَلٌ.

النِّقْلَةُ يقال : امرأَة **نِقْلَةٌ** : تُتْرَك ولا تُخْطَب لكِبَرها . والجمع : نِقَلٌ.

النقَلة:صوت السيل.

اِنْتَقَلَ]ن ق ل]. (فعل:خماسي لازم ،متعد بحرف).اِنْتَقَلْتُ،أَنْتَقِلُ،**اِنْتَقِلْ**،مصدر **اِنْتِقالٌ** .

1/**اِنْتَقَلَ** الْمُسافِرُ: تحول من مكان إلى آخر. **اِنْتَقَلَ** من فصل إلى آخر : **اِنْتَقَلَ** إلى بيت آخر.

2/**اِنْتَقَلَ** إلى رحمة اللَّهِ :توفي،ماتَ.

6/ معجم "معجم الأصوات".

انتقل الخبر ذاع ، شاع.

(1):أنظر معجم المعاني الجامع ،تفحص الرابط:
https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/الانتقالية

7/ معجم "عربي عامة".

انتقل الشّخص /**انتقل** الشّخص إلى المكان ارتحل،سافر،تحول من مكان إلى مكان آخر:**انتقل** إلى المدينة/**انتقل** إلى الرَّفيق الأعلى/**انتقل** إلى جوار ربه /**انتقل** إلى دار القرار/**انتقل** إلى رحمة الله /**انتقل** إلى رضوان الله.

انتقل المرض:انتشر بالعدوى من شخصٍ مريضٍ إلى شخصٍ سليم :- انتقلت أخلاقُه إليك.

انتقل في عربة خيول تنقَّل ، تجوَّل وطافَ.

انْتَقَلَ : تحوّل من مكان إلى آخر.

8/ معجم "مصطلحات فقهية".

انتقلَ / انتقلَ إلى/ **انتقلَ** في **ينتقل ، انتقالاً** ، فهو **مُنتقِل** ، والمفعول **مُنتقَل** إليه -:

•**انتقل** المرضُ انتشر بالعدوى من شخصٍ مريضٍ **إلى** شخصٍ سليم :- انتقلت أخلاقُه إليك .

انتقلتِ الملكيَّةُ : تغيَّرت وتحوّلت :- انتقلتِ الدولةُ من الإقطاعيّةً **إلى** الديمقراطيّة ، -**انتقل** المنزل من الأب **إلى** الابن ، -**انتقل** إلى فقرة أخرى / موضوع آخر -:

•فترة الانتقال / فترة انتقاليَّة : فترة التحوّل من وضع إلى آخر ، ما يُمهِّد لمرحلة مقبلة .

9/ معجم "لسان العرب".

اِنْتِقالِيٌّ]ن ق ل]. (مَنْسوبٌ إلى الانْتِقالِ):- مرحلة **اِنْتِقالِيَّةٌ** :مرحلَة غيرُ ثابتةٍ ، تمهدُ لمرحلةٍ قادمة - حكومة **اِنْتِقالِيَّةٌ**.

ثانيا: تعريف المركب "العدالة الإنتقالية" .

بعد أن تعرفنا على المعنى اللغوي لكلمة "انتقالية"،يمكن أن نعرف معنى المركب اللغوي "العدالة الانتقالية"،بأنها تلك العدالة المتصلة بالفترة أو الفترات الانتقالية،وذلك على اختلاف الأسباب التي أدت إلى تكون الفترة أو المرحلة الانتقالية،سواء كانت ناتجة عن نزاع مسلح ذو طابع دولي،أو نزاع مسلح ذو طابع غير دولي (المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949م) أو كانت نتيجة حرب أهلية أو أعمال عنف خطيرة أو حتى موجة عنف إرهابي يصعب معها في هذه الحالات والأوضاع أن يتم تطبيق القواعد العادية للعدالة الجنائية،وضمان السير العادي للمؤسسات المنط بها ذلك،وهو ما يفرض اللجوء إلى "عدالة انتقالية" تماشيا مع الفترة الانتقالية.

(1):أنظر معجم المعاني الجامع ،تفحص الرابط:
https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/الانتقالية

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للعدالة الانتقالية.

العدالة الانتقالية مصطلح حديث بدأ يتردد على نطاق واسع في المستوى الدولي،بحيث أنه -عموما- وفي الاتجاهات المعاصرة تقوم على حقيقة أنه في البلاد التي عانت صراعات مسلحة،أو حكم نظم استبدادية أو قمعية،يجب أن يعقب انتهاء تلك الصراعات،أو زوال هذه النظم،الأخذ بمبادئ العدالة الانتقالية التي تقوم أساسا على توثيق الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تم ارتكابها في حق الوطن والمواطنين،وغيرها من صور إساءة استعمال السلطة،وكشف حقيقتها وإعلام المواطنين بها،فضلا عن محاسبة المسؤولين عن تلك الانتهاكات والتجاوزات،وتطهير مؤسسات الدولة ممن تورط في ارتكاب الجسيم من الجرائم والتجاوزات،مع إصلاح تلك المؤسسات بهدف منع تكرار مثل تلك الانتهاكات،مع القصاص العادل للضحايا،وإنصاف أهليتهم أو تخليد ذكراهم،ووضع البرامج اللازمة لإعادة تأهيل ودمج من هم على قيد الحياة منهم فضلا عن تحقيق المصالحة بين أطياف الشعب المختلفة.

وسنتناول تعريف العدالة الانتقالية من الناحية الاصطلاحية -فقط- بحيث نتناول في الفرع الأول التعريف الفقهي للعدالة الانتقالية،وفي الفرع الثاني التعريف التشريعي.

أولا:التعريف الفقهي للعدالة الانتقالية.

إن التاريخ الفعلي لنشأة مفهوم العدالة الانتقالية غير معروف على وجه الدقة،فالبعض يرجح نشأته ابتداءا في حقل السياسة الفرنسية،لكن ظهور المصطلح بدلالته الحديثة يعود إلى العام 1992م في الكتاب ذي الثلاثة أجزاء بعنوان **"العدالة الانتقالية:كيف تنظر الديمقراطيات الوليدة إلى الأنظمة السابقة" من تحرير "نيل كيرتز"**،ويظم أهم الكتابات الباكرة التي أستخدم فيها ضمن أدبيات السياسة والقانون في مختلف بلدان العالم،كمفهوم استثنائي يشتغل فقط في البلدان التي تروم استدبار الأوضاع الشمولية،وإقرار السلام وانجاز التحول الديمقراطي وترميم شروخات الجبهة الداخلية،والسير باتجاه إعادة البناء الاجتماعي،وتحقيق المصالحة الوطنية الشاملة،وذلك من فوق تاريخ مثقل تماما بتركة انقسام اجتماعي عميق ناجم عن حرب أهلية متطاولة أو نزاعات داخلية مسلحة،أو ممارسات إبادة جماعية،أو قمع وحشي عام،أو تعذيب منهجي للخصوم السياسيين،أو ما إلى ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان أو جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية. **(1)**

(1):عادل ماجد،المرجع السابق،ص10.

وبالتالي فإن مفهوم ومصطلح العدالة الانتقالية لا يمكن إدراكه،حسبما تمخض عن تجارب وخبرات أكثر من أربعين(40) بلدا في مختلف القارات،مثل التشيلي(1990م)،غواتيمالا (1994م) جنوب إفريقيا(1995م)،بولندا(1997م)،سيراليون(1999م)،تيمور الشرقية(2001م) والمغرب (2004م)،بمعزل عن شبة من المفاهيم والمصطلحات التي يتضمنها مثل لجان الحقيقة والإنصاف،وإعادة البناء الاجتماعي،وإعادة تأهيل الضحايا والمصالحة الوطنية،والإصلاح القانوني والقضائي والسياسي،بما في ذلك إعادة صياغة مؤسسات الدولة كافة المدنية منها والعسكرية. (1)

كما تجدر الإشارة إلى أن هذه الخبرات والتجارب الدولية تولد عنها المركز الدولي للعدالة الانتقالية (ICTJ) بفضل جهود البروفيسور **"أليكس بورين"** والقس **"ديزموند توتو"**،والذين يعتبران المهندسان الحقيقيان للتجربة في جنوب إفريقيا،فقد أفضت جملة تلك التجارب إلى الارتقاء بخطاب المجتمع الدولي من مجرد المطالبة بتيسير الوصول للعدالة في سبعينيات وثمانينيات القرن المنصرم،إلى تعزيز مبادئ المحاسبية،والتشديد على عدم السماح بالإفلات من العقاب،منذ خواتيم ثمانينياته ومطلع تسعينياته،حتى أضحت هذه الخبرات تشكل علامة انعطاف فارقة في التاريـخ الإنساني،تجعلها جديرة بالاستهداء بها،وبابتداع أشكال جديدة لإثرائها من واقع المخزون الأخلاقي الديني والثقافي لدى مختلف الشعوب وفي مختلف البلدان. (2)

وفيما يخص التعريف الفقهي،فقد تعددت وتنوعت بتنوع تجارب الدول وتفاوت حدة نجاحها،حيث سنسرد ما تيسر منها على النحو التالي:

- << مجموعة من التدابير القضائية وغير القضائية التي تم تنفيذها من قبل الدول من أجل معالجة تركة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان،وتشمل هذه التدابير المحاكمات الجنائية ولجان تقصي الحقائق،برامج التعويضات،وأنواع مختلفة من الإصلاحات المؤسسية>>.(3)
- <<جملة من الاستراتيجيات المعتمدة الساعية لتدبير إرث انتهاكات حقوق الإنسان في الماضي إلى جانب الاهتمام بالجانب التحليلي لهذه الاستراتيجيات،وكذا مسألة تطبيقها عمليا بغية خلق مجتمع أكثر عدالة وديمقراطية>>.(4)

(1):عادل ماجد،المرجع السابق،ص10.

(2):كمال الجزولي،المرجع السابق،ص4.

(3):وضاح سلطان أمين القرشي.مقالة إلكترونية،أنظر الرابط الالكتروني: www.al-akhbar.com

(4): مقالة :تعريف العدالة،بدون كاتب.

- <<استجابة للانتهاكات المنهجية و الواسعة النطاق لحقوق الإنسان،تهدف إلى تحقيق الاعتراف الواجب بما يكابده الضحايا من انتهاكات،وتعزيز إمكانيات تحقيق السلام والمصالحة و الديمقراطية>>.
- <<فلسفة ومنهج لا يقوم على الثأر والانتقام،بل الوصول إلى حلول بين مرتكبي الانتهاكات والضحايا في محاولة لإعادة بناء ماضي الانتهاكات لحقوق الإنسان،ومساعدة المجتمعات على الانتقال السلمي إلى الديمقراطية>>.(1)
- <<مجموعة من الأساليب والآليات التي يستخدمها مجتمع ما لتحقيق العدالة في فترة انتقالية في تاريخه،تنشأ هذه الفترة غالبا بعد اندلاع ثورة أو انتهاء حرب،يترتب عليها انتهاء حقبة من الحكم السلطوي القمعي داخل البلاد،والمرور بمرحلة انتقالية نحو تحول ديمقراطي وفي هذه الفترة الانتقالية،تواجه المجتمع إشكالية هامة جدا وهي التعامل مع قضايا انتهاكات حقوق الإنسان،سواء كانت حقوقا جسدية أو اقتصادية أو حتى سياسية>>.(2)
- <<إدارة عملية التحول الذي تمر به الدولة والمجتمع من وضع سياسي يتسم بالقمع والاستبداد وانتهاك حقوق الإنسان إلى وضع سياسي جديد يقوم على العدل والحرية والمساواة واحترام حقوق الإنسان،من خلال استخدام مجموعة من الوسائل السياسية والقانونية والمالية والاجتماعية خلال فترة زمنية محددة>>.(3)
- <<مفهوم دال على حقل من النشاط والبحث يجري فيه استلهام الكيفية التي تستطيع بها مختلف المجتمعات تصفية،لا نسيان،تركة الماضي من تجاوزات وانتهاكات واسعة لحقوق الإنسان،أو غيرها من أشكال الجراح الاجتماعية الغائرة،بما في ذلك الإبادة الجماعية وجرائم الحرب،الجرائم ضد الإنسانية،بغرض تهيئة أرضية انتقال مناسبة لبناء مستقبل ديمقراطي أكثر عدلا وسلاما>>.(4)

وأخيرا قيل أنها بالمختصر:"تطبيق الحد الأدنى من العدالة في ظروف استثنائية".(5)

(1):الشريف الحسني،مقال بعنوان،ماهي العدالة الانتقالية.

(2):وثائق الأمم المتحدة:مذكرة توجيهية أعدها الأمين العام للأمم المتحدة بعنوان:نهج الأم المتحدة في شأن العدالة الانتقالية،رقم الوثيقة:12/38576.

(3):محمد يحيى الشعبي،مقالة بعنوان:غوص في ملفات شائكة،الموقع الالكتروني: **www.algomhuria.net.eg**

(4):كمال الجزولي،المرجع السابق،ص5.

(5):إدريس الشرجي،مقالة بعنوان:العدالة الانتقالية مظاهرها وضرورتها،2016،ص3.

و رغم تعدد التعريفات التي قيلت بشأن العدالة الانتقالية وذلك طبقا لظروف وأوضاع كل مجتمع من حيث نوع العدالة التي يتفق عليها إلا أنه يمكن أن نضع تعريفا تقريبيا،يعرف العدالة الانتقالية بأنها: "عملية انتقالية من مرحلة الصراع والعنف في المجتمع إلى مرحلة المصالحة الوطنية والسلم الاجتماعي". بحيث تقوم العدالة الانتقالية على شقين جزائي وتصالحي،وعلى أساس معرفة الحقائق والتعويض المادي والمعنوي وجبر الأضرار وتحديد المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان ،عن طريق الاعترافات والاعتذار العلني ووضع الضمانات الدستورية والقانونية لعدم تكرار تلك الانتهاكات مستقبلا.(1)

ومع ذلك فقد تكون الصورة أكثر وضوحا عن العدالة الانتقالية عند مسوقيها من خبراء الدول والهيئات الدولية الراعية للتسوية،بحكم مشاركة البعض منهم في تنفيذ تجارب سابقة للعدالة الانتقالية في بلدان أوروبية وافريقية أكسبتهم خبرة عملية في إدارة الجوانب الإجرائية والفنية،إلا أن الجوانب الموضوعية بالتأكيد تخضع لما يتوافق عليه أطراف الصراع في كل مجتمع من حيث طبيعة ونوع المعالجات التي يمكن أن تحضى بقبول المجتمع وترضي الضحايا والمتضررين والتي بلا شك تختلف من مجتمع إلى آخر،لارتباطها بقيم وتقاليد اجتماعية متوارثة ما تزال تمثل مرجعية قوية في تحديد نوع وطبيعة الحلول المقبولة خصوصا في القتلى والجرحى من ضحايا العنف،فما تزال -مثلا- الكثير من التجمعات السكانية العربية ذات الجذور القبلية تتمسك بثقافاتها التقليدية كثقافة الثأر وتتبع قواعد وأحكام عرفية خاصة،للقبول بالتسويات والحلول التصالحية البديلة عن أخذ الثأر،وهي قواعد وأعراف تختلف تماما عن أعراف وتقاليد جنوب إفريقيا أو التشيلي أو اندونيسيا بكل تأكيد.(2)

(1):محمد يحيى الشعبي،مقالة بعنوان:غوص في ملفات شائكة،الموقع الالكتروني:الجمهورية.نت.

(2):يحي محمد الماوري،المرجع السابق،ص6 .

- ومن التعاريف المهمة في هذا الشأن:<<هي منهجية تستهدف ماضي انتهاكات حقوق الإنسان،وتحقيق الانتقال الديمقراطي وسيادة القانون بشكل مباشر وسلمي،وإقامة المؤسسات الديمقراطية والدستورية التي تضمن عدم عودة الاستبداد مرة أخرى أو انتهاك حقوق الإنسان،ومعالجة ملفات الماضي في ما يتعلق بالانتهاكات،وهي عدالة لا تقوم على الثأر والانتقام إنما إلى التوصل إلى حلول مقبولة من كافة الأطراف لإعادة بناء وطن للمستقبل يضم الجميع دون إقصاء قوامه الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون ،بالإضافة إلى تحقيق العدالة الاجتماعية والاقتصادية،حيث توفر العدالة الانتقالية فرصا لهذه المجتمعات إمكانية معالجة انتهاكات حقوق الإنسان الماضية،بأقل قدر من الخسائر والأضرار،مع تعويض وجبر الضرر بالنسبة لضحايا الانتهاكات السابقة،مستهدفة تنظيم مرحلة الانتقال السياسي بحيث تتم معالجة نتائج جرائم الماضي،ومنع وقوع جرائم أخرى مستقبلا>>.

أنظر في هذا الشأن :مقالة بعنوان:العدالة الانتقالية في دول ما بعد الثورات الشعبية،فوزي منصور،ص2،موقع:ميدل إيست أونلاين.

ثانيا: التعريف التشريعي للعدالة الانتقالية.

بالنظر إلى نسبية مفهوم العدالة الانتقالية،فلا يوجد تعريف مستقر عليه تماما وملزم حاليا له،إلا أن هناك بعض الوثائق الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة التي اجتهدت في وضع تعريف لهذا المفهوم،من خلال سياق تطبيقه ،وبيان أهدافه ومكوناته على النحو الوارد في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عام 2004م السابق الإشارة إليه.(1)

وقد احتوت بعض مشروعات القوانين الصادرة عن دول ما يعرف بـ"دول الربيع العربي"،تعريفا لهذا المفهوم وعلى سبيل المثال،فقد تبنى مشروع القانون اليمني الخاص بالعدالة الانتقالية تعريفا مماثلا لوثيقة الأمم المتحدة المشار إليها أعلاه،حيث احتوى المشروع على 18مادة محتواة في أربع فصول،عنون الفصل الأول بـ"التسمية والتعاريف والأهداف ونطاق السريان"(4مواد)،أما الفصل الثاني فقد احتوى على8 مواد وهو معنون بـ"هيئة الإنصاف والمصالحة"،والفصل الثالث بعنوان "تعزيز حماية حقوق الإنسان" به مادتان،أما الفصل الرابع فتضمن "أحكاما ختامية" في03 مواد.

وقد عرف"مشروع القانون اليمني الخاص بالعدالة الانتقالية" العدالة الانتقالية بأنها:"كامل نطاق العمليات والآليات المرتبطة بالمحاولات التي يبذلها المجتمع لتفهم تركة من تجاوزات الماضي الواسعة النطاق،بغية تحقيق العدالة التصالحية للكشف عن الحقيقة وجبر ضرر الضحايا وحفظ الذاكرة الوطنية،ومنع تكرار انتهاكات حقوق الإنسان في المستقبل".(2)

أما مشروع القانون الأساسي للعدالة الانتقالية بتونس،فقد عرف العدالة الانتقالية بأنها:"مسار متكامل من الآليات والوسائل المعتمدة لفهم ومعالجة ماضي انتهاكات حقوق الإنسان،بكشف حقيقتها ومحاسبة المسؤولين عنها،وجبر ضرر الضحايا ورد الاعتبار لهم بما يحقق المصالحة الوطنية،ويحفظ الذاكرة الجماعية ويوثقها ويرسي ضمانات عدم التكرار،والانتقال من حالة الاستبداد إلى نظام ديمقراطي يسهم في تكريس منظومة حقوق الإنسان". (3)

ونظرا لأن مفهوم العدالة الانتقالية مفهوم نسبي يتغير بتغير الزمان والمكان،فبالتالي يجب عدم النظر إلى العدالة الانتقالية على أنها نوع خاص من العدالة،إذ أنها -كما سوف نرى من خلال هذه الدراسة- تشكل نهجا ووسيلة لتحقيق الغايات السابقة.

(1):عادل ماجد،المرجع السابق،ص12.

(2):أنظر في هذا الصدد النسخة الكاملة لمشروع قانون العدالة الانتقالي اليمني على الرابط:

&print-255.http://yemenparliment.gov.ye/articles.php?ing-arabic

(3):أنظر الرابط الإلكتروني: www.legislation-securite.Tn/ar/node/32960 ،قانون عدد53 مؤرخ في 2013/12/24.

ونسبية مفهوم العدالة الانتقالية يمكن أن تتأثر بدرجة القمع والاستبداد التي اتصف بها النظام السابق أو ما ارتكبه مسؤولوه من انتهاكات،وهو الأمر الذي يؤثر بطبيعة الحال في نوعية الآليات وطبيعة الإجراءات التي سوف يتم التعويل عليها لتطبيق العدالة الانتقالية. فكلما زادت درجة القمع والاستبداد على النحو الذي اتصف به النظام العنصري في جنوب إفريقيا،أو النظام النازي الألماني زادت الحاجة إلى آليات تتمتع بالشدة،سواء تمثل ذلك في آليات التطهير،أو المحاسبة الجنائية والقصاص،أما إذا كان تخلي النظام عن السلطة قد تم بطريقة سلمية ،فيمكن اللجوء إلى آليات أقل وطأة (وشدة) مثل الإقرار بالحقيقة أو الالتزام بالتعويض أو الاعتذار. (1)

هذا وتجدر الإشارة أن التعريف الوارد في قانون العدالة الانتقالية في اليمن،لم يجتمع عليه الاتفاق الكلي ومن جميع الجوانب،فهناك من يفهمها بأنها عدالة جنائية لمحاكمة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان ويفهمها البعض الآخر بأنها عدالة تعويضية مالية على غرار تعويضات مغتربي الكويت ويتصورها آخرون بأنها عدالة مؤقتة خلال المرحلة الانتقالية فحسب يقوم عليها قضاة دوليون ...إلخ،كما أن الفترة الزمنية المقترحة في المشروع لسريان القانون ما تزال محل خلاف بين أطراف الحوار التي شملها قانون الحصانة اليمني 1978م،وهناك من يرى تحديدها بأحداث يناير 1986م،والبعض يرى تحديدها بحرب 1994م،فيما يرى آخرون حصرها في فترة الثورة الشبابية الشعبية 2011م،هذه القضية تحتاج إلى تأمل وتفكير وإعادة قراءة لمراحل الصراع السياسي لما بعد مصالحة 1970م،التي أنهت الخلاف بين طرفي الصراع(الجمهوري-الملكي).

(1):Eric A.penser and adrian vermeule,supra note 6,p 767.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للعدالة الانتقالية.

تنتمي دراسات العدالة الانتقالية بشكل تقليدي إلى حقل القانون الدولي لحقوق الإنسان،ومع التطور في تطبيقات المفهوم تم توسيع مجالات دراسة المفهوم لتشمل العديد من الآليات والأهداف تنتمي للعديد من المجالات العلمية والبحثية. والآن يمتد الاهتمام بالعدالة الانتقالية عبر العديد من المجالات العلمية لا سيما مع إسهامات علماء القانون والسياسة والاجتماع والأنتروبولوجيا والمؤرخين ورجال الدين،والصحفيين ونشطاء حقوق الإنسان،وتعكس هذه الممارسات والأجندات البحثية،التطورات المستمرة في مفهوم العدالة الانتقالية،والظواهر المرتبطة به من قبيل جهود تحقيق العدالة،إشكالية المسؤولية/ الحصانة،ولجان الحقيقة،وجهود إعادة حكم القانون.(2)

فمصطلح العدالة الانتقالية يمثل أحد المفاهيم الحديثة ليس فقط على المستوى الوطني،بل أيضا على المستوى الدولي،وهو لا يندرج حصرا ضمن فقه العلوم السياسية فقط،بل يضمن أيضا في دراسات حقوق الإنسان،كما يرى البعض أن العدالة الانتقالية ماهي إلا أحد فروع القانون الدولي. (3)

وهناك علاقة وثيقة أيضا بين مفهوم العدالة الانتقالية والقانون الإنساني الدولي،إذ أن أحد أهم أهداف العدالة الانتقالية،وهو التصدي للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان،يشكل المحور الأساسي للقانون الإنساني الدولي،إلا أنه يعنى أساسا بوضع القواعد اللازمة للتصدي لتلك الانتهاكات التي تقع إبان الصراعات المسلحة الدولية منها وغير الدولية،ومحاسبة مرتكبي تلك الانتهاكات.

بيد أن نطاق مفهوم العدالة الانتقالية يستوعب أمورا أكثر من ذلك،إذ أنه يغطي حالات انتهاك حقوق الإنسان في أوقات السلم أيضا،ويشمل على العديد من الآليات التي لا يعنى بها القانون الدولي الإنساني مثل التطهير وإصلاح المؤسسات والمصالحة.

---

(1):محمد يحيى الشعيبي،المرجع السابق،ص12.

(2):مقالة بعنوان:تاريخ العدالة الانتقالية،ص3،الرابط: fr.slideshare.net/aorweslati/ss-12084760

(3):Louis arbour,economic and social justice for societies in transition, new York university journal of international law and politices,vol n°1,fall2007,art1.

ويرى جانب آخر من الفقه أن مفهوم العدالة الانتقالية يرتبط بصفة مباشرة بمجال العدالة الجنائية،بحسبانه نشأ في ظل محاكمات "نورمبرغ" الشهيرة،وتبلور وفقا لمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية الذي يحكمه القانون الجنائي. (1)

وأخذا بما تقدم،يمكن تصنيف العدالة الانتقالية أيضا تحت فرع القانون الجنائي الدولي،وهو أحد فروع القانون الحديثة،باعتباره يعنى بالتصدي للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وقت الحرب ووقت السلم مع مراعاة أن مبادئ القانون الجنائي الدولي قد تطورت مفاهيمها الأساسية استنادا إلى مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي العرفية والتعاهدية.

ومما يزيد الأمر تعقيدا نسبية المفهوم،وعدم وجود نموذج قانوني له يمكن تطبيقه على جميع الحالات،بما يؤدي إلى القول أن العدالة الانتقالية تمثل مفهوما له ذاتيته وطبيعته الخاصة يتطلب تطبيقه الإلمام بكافة فروع القانون آنفة البيان مع إدراك جوانبه السياسية المختلفة ومراعاة أبعاده الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. (2)

وعلى هذا ينقسم المفكرون والفلاسفة المعنيون بالعدالة الانتقالية -على اختلاف تخصصاتهم- حول اثنين من الروافد الثقافية المؤثرة على العدالة الانتقالية،الرافد الأول هو **الفكر الليبرالي لحقوق الإنسان**،أما الرافد الثاني فهو **الرافد الديني.**

ورغم تباينهما يشترك الرافدان في العديد من الفرضيات والاستنتاجات،وإن كان لكل منهما نقاط تميزه بل وتوجد خلافات بينية في كل رافد.(3)

(1):تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول:"سيادة القانون والعدالة الانتقالية بالنسبة للمجتمعات في مراحل الصراعات وما بعد الصراعات"،وثيقة الأمم المتحدة رقم:doc/s/616/2004/23 ،أوت 2004،فقرة 4.

(2):عادل ماجد،المرجع السابق،ص11.

(3):مقالة بعنوان:تاريخ العدالة الانتقالية،المرجع السابق،ص4.

* إن اتساع مجال وتطبيقات العدالة الانتقالية وازدياد تنوعه بصورة مطردة اكتسب على إثرها أساسا مهما في القانون الدولي ويتمثل جانب من هذا الأساس القانوني للعدالة الانتقالية في القرار الذي أصدرته محكمة الدول الأمريكية،في قضية "فيلاسكويز رودريغيز" ضد دولة الهندوراس عام 1988م،والذي خلصت فيه المحكمة إلى أن جميع الدول تقع على عاتقها أربع التزامات أساسية في مجال حقوق الإنسان،وهي:

1/ اتخاذ خطوات معقولة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان. 2/إجراء تحقيقات جادة بشأن الانتهاكات عند وقوعها.

3/ فرض عقوبات ملائمة على المسؤوليين عن الانتهاكات. 4/ضمان تقديم تعويض لضحايا الانتهاكات.

وقد أكدت المحكمة هذه المبادئ صراحة في قراراتها اللاحقة،كما تم التأكيد عليها في قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان،وكان إنشاء المحكمة الدولية الجنائية عام 1998م من التطورات المهمة في هذا الصدد.إذ يكرس النظام الأساسي لهذه المحكمة التزامات بالغة الأهمية تقع على عاتق الدول،مما يستوجب منها القضاء على ظاهرة إفلات الجناة من العقاب،وترسيخ احترام حقوق الإنسان.

يقوم النهج الليبرالي للعدالة الانتقالية على الميراث الفكري لكل من "جون لوك" و"إيمانويل كانط" و "جون ستيوارت ميل" الداعي إلى المساواة والحرية،فضلا عن فكر "جون رولز" الداعي لعدالة توزيع الموارد الاقتصادية.وفيما يخص جرائم الماضي،يميز رواد الرافد الليبرالي ما بين نظريتين أولهما ترتكز على معاقبة مرتكبي الجرائم،في حين تركز الثانية على إعادة تأهيل الضحايا والردع وتحسين النظام الاجتماعي بصفة عامة.

أما الروافد الدينية للعدالة الانتقالية،فتعد حقوق الإنسان هدفا لها،ولكنه ليس المفهوم الأساسي المحرك،ولكن تعد "المصالحة" هي الفكرة التي تتلاقى حولها كل الروافد الدينية،وهو ما يعد أحد التطورات غير المتوقعة في الخطاب المتعلق بالعدالة الانتقالية.وإن كانت لتلك الروافد اختلافاتها البينية أيضا،فمثلا تعد حقوق الإنسان فكرة محورية بالنسبة للإسلام وللفكر الكاثوليكي وبعض الطوائف البروتستانتية واليهودية،إلا أن الاهتمام بها يقل في البوذية والهندوسية.

والأرجح أن مفهوم العدالة الانتقالية يشكل مظلة تجمع تحتها العديد من العلوم القانونية وغير القانونية،وإن كان يصبغ أساسا بالصبغة القانونية التي تمنحه الشرعية اللازمة،وأخذا بالتحليل المتقدم،فقد أورد تقرير الأمم المتحدة عن سيادة القانون والعدالة الانتقالية بالنسبة للمجتمعات في مراحل الصراعات وما بعد الصراعات،أن المفاهيم الأساسية في هذا المجال تجد مصادرها الأساسية في ميثاق الأمم المتحدة،بجانب العمد الرئيسية للنظام القانوني الدولي الحديث ،وهي: القانون الدولي لحقوق الإنسان،القانون الإنساني الدولي،القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي للاجئين. **(1)**

وهناك العديد من الدراسات الغربية التي عالجت الجوانب التاريخية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية التي تميز المراحل الانتقالية،إلا أن القليل منها سعى إلى تأصيل الجوانب القانونية لهذا المفهوم.

وفي الأخير نستنتج أن مفهوم العدالة الانتقالية (الطبيعة القانونية) لم يتخذ شكله النهائي بعد نظرا لحداثته وارتباطاته الوثيقة بمجالات متعددة كعلم القانون والسياسة والاجتماع والتاريخ وعلم الأنتروبولوجيا،الأمر الذي سوف يؤدي إلى توسيع الإطار المرجعي لهذا المفهوم في المستقبل. **(2)**

---

(1):لأكثر تفصيل أنظر:

- Ruti teitel,transition justice cenealogy,15 harv.hum.rts.j69.2004.pg

(2):محمد يحيى الشعبي،المرجع السابق،ص3.

وبالتالي ينتج أن العدالة الانتقالية ليست شكلا خاصا من أشكال العدالة،بل تكييف للعدالة على النحو الذي يلائم مجتمعات تخوض مرحلة من التحولات في أعقاب حقبة من تفشي انتهاكات حقوق الإنسان،حيث تحدث هذه التحولات - في بعض الأحيان- على حين غرة وفي أحيان أخرى قد تجري على مدى عقود طويلة.(1)

ومن حيث مرجعية نظام العدالة الانتقالية واللجان المنبثقة لتحقيق المصالحة والعدالة،فهي تقوم على مرجعيات دولية أساسها القانون الدولي لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني،ولا سيما اتفاقيات جنيف الأربعة الموقعة في 12 أوت 1949م،وملحقيها لعام 1977م.وكذلك أحكام وقرارات المحاكم الإقليمية ونتائج وخلاصات لجان الحقيقة والمصالحة والقوانين الوطنية غير المتعارضة مع الشرعة الدولية لحقوق الإنسان وغيرها.(2)

المبحث الثالث:أنواع العدالة الانتقالية وآلياتها

سندرسه في مطلبين،الأول نخصه لأنواع العدالة الانتقالية،والثاني للتعرف على آليات هذه العدالة.

المطلب الأول: أنواع العدالة الانتقالية

إن أي عملية تدقيق للماضي ستؤدي بالطبع إما إلى المواجهة معه ومع نتائجه،وإما إلى العمل جاهدا على تكوين رأي عام هادف إلى تجاوزه،باتجاه مستقبل جديد باستخدام العدالة الانتقالية استنادا إلى معايير العدالة الجنائية (العقابية)،وخصوصا بإيجاد شكل متوازن بين الانتهاكات الماضية وبين طريقة العقاب عليها على نحو عادل،أي محاولة التقريب بين الماضي والمستقبل.(2)

هذا ويختلف تطبيق العدالة الانتقالية من مجتمع إلى آخر تبعا للظروف الخاصة بكل منها،فقد يخلف سقوط الاستبداد أو الحرب الأهلية أعدادا هائلة من الضحايا،وفسادا كبيرا في المؤسسات وأعدادا كبيرة من مرتكبي الانتهاكات،أو قد يخلف تناحرا طائفيا أو قوميا شديدا،يحاول أن يضع الدفاع عن الضحايا أو الجناة من استراتيجيات الأهداف السياسية،كما قد يكون التغيير وآثاره بسيطة.

وعلى أساس اختلاف الظروف التي حدث فيها التغيير بين الشدة والسلاسة،نجد أن طريقة التعامل تتباين بين نموذجين،الأول هو نموذج "القطيعة مع الماضي" أو ما يعرف بـ"العدالة الجنائية في المرحلة الانتقالية"،و الثاني هو نموذج "الاستمرارية القانونية" أو ما يعرف "بالعدالة التصالحية في المرحلة الانتقالية".(1)

(1):Eric A.penser and adrian vermeule,supra note 6,p 767.

(2):أنظر:بيرجي بريشيبان،"الحكم الدستوري والمفعول الرجعي في وسط أوروبا":في عملية التحول التجربة التشيكية ((تشيكيا: وزارة الخارجية،(د.ت.)،كتاب الكتروني،ص34//الرابط: http://old.cloverkvtisni.cz/download/pdf/c:t.arab.pdf.

(3):حازم نهار،مقالة:العدالة الانتقالية ومبدأ عدم الإفلات من العقاب في سوريا،ص2.حملت من الرابط: www.enabbaladi.org/archives/692

ولهذا ارتأيت تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين أساسيين،على أن يكون المطلب الأول مخصصا لدراسة أنواع العدالة الانتقالية،والتي تنقسم إلى نوعين الأول يتمثل في "العدالة الجنائية في ظروف انتقالية أو استثنائية " وهو ما سنتناوله بالدراسة في فرع أول،على أن يكون نصيب الفرع الثاني هو تدارس النوع الثاني من العدالة الانتقالية وهو"العدالة التصالحية في ظروف انتقالية أو استثنائية. أما المطلب الثاني من هذا المبحث فسيكون تحت عنوان ": آليات العدالة الانتقالية" وهو المطلب الذي قسمته إلى خمسة فروع تناولت فيها سبعة آليات للعدالة الانتقالية،وهي:معرفة الحقيقة المحاسبة (المحاكمات)، تعويض الضحايا وجبر أضرارهم،إحياء الذاكرة، التطهير ،الإصلاح المؤسسي،وأخيرا آلية المصالحة.

الفرع الأول: عدالة جنائية في ظروف انتقالية (فقه القطيعة مع الماضي)

تقوم العدالة الجنائية على أساس إمكانية القبض على منتهكي حقوق الإنسان،والتحقيق معهم ومحاكمتهم محاكمة عادلة،مع الالتزام بتعويض الضحايا عن الأضرار المادية والمعنوية التي أصابتهم،وهذه العدالة طبقت في البلدان التي انهارت فيها قوة منتهكي حقوق الإنسان وسقطوا في أيدي العدالة للنظام الجديد أو وقعوا في يد العدالة الدولية.(2)

إن هذا النموذج عكسته تجربتي ألمانيا الديمقراطية وتشيكوسلوفاكيا،إذ كان التغيير فيهما ثوريا لذا ارتفعت دعوات القطيعة مع الماضي واستخدام العدل العقابي والتاريخي كوسيلة لمعالجة جرائم النظام السابق،وإن كانت الثورة في تشيكوسلوفاكيا بدت "ألمانية" الملامح بالنزول إلى الشوارع والساحات إلا أنها اكتسبت سمات بولونية وهنغارية عشية التغيير(فقه الاستمرارية) ولا سيما بعد قبول مبدأ التفاوض والانتقال السلمي للسلطة،ولعل هذا الأمر يعود إلى أن جزءا من معسكر النظام كان متفهما ومرنا،وبدأ بعضه ينحاز إلى جانب الثورة المخملية.

إذا كانت تجربة جنوب إفريقيا،أو تجارب عدد من دول أمريكا اللاتينية،قد وضعت اتفاقية سياسية بما يشبه الإجماع بين الأحزاب والقوى الرئيسية تقضي بعدم ملاحقة المرتكبين السابقين بما يحقق المصالحة والتسامح،فإن تجربة أوروبا الشرقية طبقت سياسة جزائية - وإن كانت محدودة- إزاء الجرائم السياسية،لكن هذه السياسة ولاسيما بتدقيق العديد من الحالات الفردية،بدت معقدة وأحيانا غير ممكنة تقنيا،ولاسيما أن بعض القضاة وممثلي الدولة أبدوا عدم رغبتهم في ملاحقة جرائم الماضي. (3)

(1):يحي محمد الماوري،المرجع السابق،ص2.

(2):بيرجي بريشيبان،المرجع السابق،ص 6 و 31.

إن ما يفسر هذا النوع من العدالة،هو أن الثقة كانت معدومة بين السلطة والمعارضة في التجربتين الألمانية الديمقراطية و التشيكوسلوفاكية،ما أدى إلى تغييرات دراماتيكية راديكالية،لم يكن فيها مكان للثقة بين السلطة السابقة ومركز التغيير،الأمر الذي جعل الاستمرارية القانونية غير ممكنة،كما دفع التشريعات الجديدة للبحث في الأثر الرجعي للقوانين العقابية لتحقيق العدالة،ولعل التبرير المقدم على هذا الصعيد يتعلق بإعادة الثقة السياسية والدينامكية الدافعة لعملية التحول،وإن كانت المرحلة التشيكية الأخيرة قد اقتربت من الواقعية السياسية،ولا سيما بعد رضوخ النظام القديم واستعداده لتقديم تنازلات جوهرية لمصلحة المعارضة.

ولعل أهم مثال على فقه القطيعة،اتخاذ برلمان ألمانيا الاتحادية قرارا بتأسيس لجنة تحقيق،أوكل إليها مهمة تقييم فترة أربعين(40) سنة من وجود جمهورية ألمانيا الديمقراطية،حيث قامت اللجنة بعمليات استجواب عامة وسرية وعقدت حلقات نقاش حول تاريخ ألمانيا الديمقراطية،واستمر نشاطها من العام 1992م إلى العام 1995م. (1)

ويمكن الإشارة هنا إلى أن تشيكوسلوفاكيا التي اختارت الطريق الثوري للتغيير،مقتفية الأثر الألماني عبر الجماهير المحتشدة في الساحات والشوارع،واضطرار الحكومة إلى التراجع،عادت واستفادت من التجربتين البولونية والهنغارية،بعقد الطاولة المستديرة والتفاوض مع السلطة وإجبارها على التنحي التدريجي وإحراز النجاح تلو الآخر. (2)

الفرع الثاني: العدالة الجنائية التصالحية (فقه الاستمرارية مع الماضي)

العدالة الانتقالية التصالحية تعتمد على مبدأ التعويض الرضائي لمن انتهكت حقوقهم،وعلى الصفح والغفران والتسامح،و تم هذا النوع من أنواع العدالة الانتقالية في البلدان التي حدثت فيها صراعات دموية ومازال أطراف الصراع يحتفظون بقواهم،ولم يسقطوا أو تسقطهم الشعوب،فيتم الاتجاه نحو جبر أضرار الضحايا وتعويضهم تعويضات مرضية،نظرا لتعذر تطبيق العدالة الجنائية التي تستدعي القبض على مرتكبي الانتهاكات ومحاكمتهم،ويرجح المجتمع في هذه الظروف أهمية الانتقال إلى مرحلة جديدة تحقق التحول السياسي والاجتماعي وإقامة الدولة المدنية . (3)

(1):عبد الحسين شعبان،ورقة عمل بعنوان:العدالة الانتقالية:مقاربات عربية للتجربة الدولية،مأخوذة من حلقة نقاشية بعنوان:العدالة الانتقالية عقدت في بيروت بتاريخ 08 ماي2013م،نشرت في مجلة "المستقبل العربي"،2013،ص15 و 16.

(2):عبد الحسين شعبان،"جدار برلين"،الجريدة الكويتية لـ2009/07/16،وكذلك أنظر نفس الكاتب،الشعب يريد...؟ تأملات فكرية في الربيع العربي،ص181-224.

(3):يحي محمد الماوري،المرجع السابق،ص 2و3.

لقد مثل هذا النموذج من العدالة الانتقالية،تجربتا بولونيا وهنغاريا خصوصا أن التغيير فيهما كان سلسا وسلميا وتواصليا وتدرجيا.

وإذا أردنا العودة - في موضوع المساءلة- إلى القواعد المعيارية بالنسبة إلى القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان،فإن مساءلة المرتكبين وتقديم الجناة إلى القضاء،هو الذي يمكن اللجوء إليه،فهذه قاعدة عامة،لكن الوقائع وضعت بعض الدلالات في شأن الإفلات من المساءلة وخصوصا بتداخل السياسي بالقانوني أحيانا.

وإذا كان الفريق العامل الخاص -مثلا- بالاختفاء القسري قد وضع مسطرة فيها عشرة (10) شروط لحالات الاختفاء القسري(عام 1993م-الدورة الخمسين للجنة حقوق الإنسان) بهدف ضمان عدم الإفلات من العقاب فإن عوائق وضغوطا بالغة اعترضت تطبيق مبادئ العدالة الانتقالية،وهي شروط سياسية وقانونية على سبيل المثال ظل موضوع الإفلات من العقاب في الأرجنتين هاجسا قائما على الرغم من انتقال السلطة إلى المدنيين وتأليف الهيئة الوطنية حول اختفاء الأشخاص 1983م.(1)

لعل تجربة الأرجنتين من حيث شمولها واتساعها،وبخاصة في موضوع المرتكبين تقترب من تجارب البلدان الاشتراكية السابقة،وكذلك تجربة جنوب إفريقيا التي استبعدت خيار الملاحقة وخصوصا للفاعلين السياسيين الذين كانوا يتفاوضون حول الوضع الحساس للانتقال الديمقراطي استنادا إلى سلطة القانون واحترام حقوق الإنسان.

إن موضوع المساءلة يثير أسئلة متناقضة وحادة:فهل يمكن ملاحقة المرتكبين استنادا إلى قضاء محاكم نورمبورغ (القطيعة مع الماضي) لدولة مهزومة ارتباطا بأوضاع قد تؤدي إلى الانفجار وبالتالي تزيد الطين بلة.ولعل تجربة البلدان الاشتراكية السابقة تقدم أكثر من نموذج في خصوص التواصل والاستمرارية القانونية أو القطيعة والقطع مع الماضي.

لعل تجربتي بولونيا وهنغاريا تختلفان عن تجربتي ألمانيا الديمقراطية وتشيكوسلوفاكيا،فالتجربتان البولونية والهنغارية مرتا بسلسلة متدرجة من التغييرات السياسية والدستورية "الانتقالية"(بين السلطة السابقة والمعارضة)،ولاسيما من خلال مناقشات وحوارات عامي 1988 و1989م.(2)

(1):عبد الحسين شعبان،الاختفاء القسري في القانون الدولي:الكيخيا نموذجا،شؤون ليبية (واشنطن-لندن)،(نص عربي انجليزي ،1998م،أنظر كذلك الرابط الالكتروني:*www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=297041*_

(2):عبد الحسين شعبان،ورقة عمل بعنوان:العدالة الانتقالية:مقاربات عربية للتجربة الدولية،ص12 ،13و16.

وفي هذا الصدد فقد صاغت المحكمة الدستورية الهنغارية تعاليم تتعلق بالاستمرارية القانونية لدى مناقشتها قانون "زيتينيني وتاكاش" الذي اعتبرته مناقضا للدستور،ولا سيما في الفترة ما بين 1944/12/21م و1990/05/02م،في خصوص ملاحقة الجرائم السياسية،لأن من خلال هذا القانون سيكون من غير الممكن تمديد صلاحية الفترة الزمنية المحددة المعمول بها للقانون الجزائي السابق،وهو أمر غير دستوري لأنه يجسد شكلا من أشكال المفعول الرجعي للتشريع السابق.(1)

إن للتجربة الهنغارية جدلية خاصة تقوم على ديناميكية الاستمرارية القانونية وصولا إلى الدولة القانونية بتأكيد التغييرات الجديدة للنظام القانوني القديم،وقد حاولت المحكمة الدستورية الهنغارية بنشاط في عملية الانتقال السياسي والقانوني السلمي،ولاسيما بتأكيدها أن النظام القديم لم يكن قائما على مبادئ الدولة القانونية مع التشديد على ضرورة لجوء النظام الجديد لحماية هذه المبادئ بصرامة.(2)

ولعل هناك من يذهب إلى الاعتقاد بأن جدلية الاستمرارية القانونية تعني تشريع النظام الشيوعي السابق الذي تمت إدانته قانونيا،لكن مثل هذا الرأي له معارضوه،حيث تعتبر المحكمة الدستورية نفسها مساهمة في عملية الانتقال السلس للسلطة من نظام بيروقراطي اشتراكي إلى نظام ديمقراطي ليبرالي،مستخدمة هي ذاتها مبادئ الدستور والقانون كمعايير عامة.وهكذا أخضع ما يسمى مبدأ "العدالة التاريخية" لاعتبارات الدولة القانونية لا لتصفية الحسابات أو للاملاءات السياسية.

هكذا كانت بولونيا وهنغاريا مع الاستمرارية القانونية وعدم الملاحقة ومنع التشريع ذي الأثر الرجعي،في حين كانت ألمانيا الديمقراطية وتشيكوسلوفاكيا،مع التغيير الثوري الراديكالي من النظام الشيوعي إلى النظام الديمقراطي ،ولكلا الفريقين تبريراته في شأن العدل المنشود. (3)

وعلى هذا -وفي المجمل- فإن مفهوم العدالة الانتقالية يثير ثلاث قضايا أساسية:

- **الأولى:** أنها إدارة لعملية التحول من وضع إلى وضع،مع ما ينطوي عليه مفهوم الإدارة من تخطيط وتنسيق وتنظيم وتوجيه واتصال ومؤسسات وإجراءات وأموال،وغير ذلك من الجوانب المتعلقة بالعملية الإدارية.(4)

(1):عبد الحسين شعبان،ورقة عمل بعنوان:العدالة الانتقالية:مقاربات عربية للتجربة الدولية،ص12 ،13و16.
(2):بيرجي بريشيبان،"الحكم الدستوري والمفعول الرجعي في وسط أوروبا":في عملية التحول التجربة التشيكية،ص37.
(3):عبد الحسين شعبان،نفس المرجع،ص23 و16.
(4):محمد يحيى الشعيبي،مقالة بعنوان:غوص في ملفات شائكة والمصالحة الوطنية،أنظر الرابط الإلكتروني:
العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية.. غوص *في* ملفات شائكة *محمد يحيى الشعيبي* *http://algomhoriah.net/atach.php?id=3692*

- **الثانية:** أنها عدالة،وكلمة عدالة تحيلنا إلى مجموعة من الإجراءات والمؤسسات القضائية من جمع الحقائق والمعلومات،إلى إجراء المحاكمات وإصدار وتنفيذ الأحكام القضائية.

- **الثالثة:** أنها انتقالية والمعنى هنا أنها حالة استثنائية وليست دائمة وأنها تنفذ خلال فترة زمنية محددة،تسمى الفترة الانتقالية،وأن الإجراءات والمؤسسات التي يتم إنشاؤها تكون مؤقتة ولا تكون بديلة عن الإجراءات والمؤسسات الاعتيادية خاصة المؤسسات القضائية.(1)

المطلب الثاني: آليات العدالة الانتقالية.

ينطوي مفهوم العدالة الانتقالية على حزمة من التدابير القضائية وغير القضائية،اللازم التعويل عليها لتحقيق أهداف تطبيقها.ووفقا للتجارب السابقة في العديد من الدول،فإن مفهوم العدالة الانتقالية يقوم أصلا على سبع دعائم رئيسية ومترابطة تشكل آليات -وفي الوقت ذاته أهدافا- وهي: معرفة الحقيقة،المحاسبة والقصاص،تعويض الضحايا وجبر أضرارهم،التطهير،الإصلاح المؤسسي،إحياء الذاكرة،وصولا إلى "المصالحة"،وإن نجاح الآليات الست الأولى من شأنه أن يمهد الطريق نحو الهدف السابع (الآلية)وهي المصالحة،بما يعجل بإرساء السلام الاجتماعي.

تعتمد العدالة الانتقالية على منظومة متكاملة من الوسائل والآليات التي تمكنها من تحقيق أهدافها،وتتمتع هذه المنظومة بالسمات الرئيسية التالية:* القبول الدولي العام. (3)

* التنوع بين الوسائل القانونية والقضائية والسياسية والمالية وغيرها.

* التنوع بين الآليات الدولية الصرفة كالمحاكم الدولية والوسائل المحلية الصرفة كلجان الحقيقة والإنصاف والمصالحة والمزاوجة بين الآليات المحلية والدولية.

* أنها منظومة متكاملة تنفذ بشكل كلي،متراتب ومتزامن ولا يؤخذ بعضها ويترك البعض الآخر.

* أنها تعمل تحت مشاركة ورعاية وإشراف المجتمع الدولي والمنظمات الدولية وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة. (4) وفيما يلي سنتناول هذه الآليات بالتفصيل،وهي:

---

(1):الشريف الحسني،مقال بعنوان:ماهية العدالة الانتقالية،ص1.

(2):عبد الحسين شعبان،ورقة عمل بعنوان:العدالة الانتقالية:مقاربات عربية للتجربة الدولية،ص11.

(3):للتعرف على الآليات التي حددتها منظمة الأمم المتحدة للعدالة الانتقالية،أنظر تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول سيادة القانون والعدالة الانتقالية بالنسبة للمجتمعات في مراحل الصراعات وما بعد الصراعات.(وثيقة رقم:S/2004/616 المؤرخ في 23 أوت2004م).

(4):لأكثر تفصيل أنظر:

- Ruti teitel,transition justice cenealogy,15 harv.hum.rts.j69.2004.pg

الفرع الأول: معرفة الحقيقة والمحاسبة (المحاكمات)

أولا: معرفة الحقيقة.

من أهم حقوق ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان "معرفة الحقيقة"،حول الأسباب والظروف التي ارتكبت خلالها التجاوزات والجرائم التي ترتب عليها إلحاق الضرر بهم،بكافة صوره المادية والمعنوية. إذن فلضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي بالإضافة إلى انسبائهم الحق في الحصول على علاج فعال،ويشمل ذلك الحق في معرفة الحقيقة حول الانتهاكات التي عانوا منها،بما في ذلك التعرف على المرتكبين والأسباب التي أدت إلى انتهاكات من هذا النوع،ومعرفة مصير المخفيين قسرا ومكان وجودهم.

و تم الاعتراف بهذا الحق في القرارات القانونية الصادرة عن المحاكم في أكثر من دولة والهيئات القضائية الدولية،إن العناصر الأساسية لهذا الحق معترف بها،إلا أنها في تطور مستمر ويمكن توصيفها بطرق مختلفة في بعض الأنظمة القانونية. ينطبق هذا الحق على الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان،إلا أنه معترف به بصورة أكثر صراحة فيما يتعلق بحالات الاختفاء القسري،وتلقى بعض جوانب هذا الحق قبولا على المستوى الدولي بشكل متزايد،وذلك بناءا لـ:

- ارتباط هذا الحق بتعويض الضحايا،ويتضمن هذا الأمر الحق في إجراء تحقيق فعال والـتأكد من الوقائع والإفصاح عن الحقيقة للرأي العام،والحق في جبر الضرر.
- للضحايا وعائلاتهم حق قاطع لا مجال لنقضه،يتمثل في معرفة الحقيقة حول الظروف التي وقعت فيها انتهاكات حقوق الإنسان. (2)
- ارتباطه بحق الإنسان والمجتمعات المحلية بتخليد ذكرى الضحايا وإقامة المآتم لهم في حدود الأشكال المقبولة والمعترف بها في ثقافة مجتمعهم.
- كما للضحايا الأفراد وعائلاتهم ومجتمعاتهم المحلية والمجتمع ككل الحق في معرفة الحقيقة حول الانتهاكات في مجال حقوق الإنسان.(3)
- بعض الأنظمة القانونية تعتبر الحق في معرفة الحقيقة تكملة لحرية الإعلام وحرية التعبير .
- لا يمكن إصدار العفو لمنع الملاحقة القضائية في بعض الجرائم الدولية،ومن بينها جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية(4)،وبهذه الطريقة يرتبط منع العفو عن جرائم من هذا النوع بحق معرفة الحقيقة كما ويرتبط بالتحقق من الوقائع المطروحة. (5)

(1):لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة،تقرير الخبرة المستقلة "ديان أورنتليتشر":"المجموعة المستحدثة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب،2005/02/08،وثيقة رقم: E/CN.4/2005/104/ADD.1

(2):مفوضية حقوق الإنسان،القرار 2005/66:"الحق في معرفة الحقيقة"،2005/04/20،وثيقة رقم: E/CN.4/RES/2005/66

(3):نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،تم تبنيه في 1998/07/17 ودخل حيز النفاذ في 2002/07/01

(4):لجنة حقوق الإنسان،تقرير دراسة حول الحق في معرفة الحقيقة،2007/06/07،وثيقة رقم: A.HRC/5/7

- يتوجب على الدولة الحفاظ على الأدلة الموثقة للتذكير بتلك الأحداث وإحياء ذكرى الضحايا بالإضافة إلى ضمان الوصول المناسب إلى الأرشفة التي تتضمن معلومات حول الانتهاكات.(1)

وعلى الرغم من أن الحق في معرفة الحقيقة لم يحض باعتراف قانوني محدد في المعاهدات،فإن المحاكم الوطنية والهيئات القضائية الدولية والهيئات الدولية مثل الأمم المتحدة،تقر جميعها بمسؤولية الدول عن التحقيق واطلاع الضحايا أو عائلاتهم على ما تعرضوا له من انتهاك لحقهم في الحياة،وحقهم في السلامة الجسدية،وعلى هذا النحو فإن أغلبية التطورات الأولى الجارية على صعيد معرفة الحقيقة تتعلق بحالات الإخفاء القسري المعترف به بشكل متزايد بشأن انتهاكات جسيمة أخرى لحقوق الإنسان وبشأن الجرائم الدولية.(2)

ويتسع هذا الحق خلال فترات العدالة الانتقالية ليشمل المجتمع كله،فأول آلية للعدالة الانتقالية هو كشف الحقيقة،ومعرفة طبيعة ما وقع من جرائم وانتهاكات لحقوق الإنسان خلال فترة الاستبداد أو القمع مع تحديد المسؤول عنها،باعتبار ذلك حقا لكل مواطن. وتعد وثيقة الأمم المتحدة المعدلة حول "مجموعة المبادئ لحماية وترويج حقوق الإنسان من خلال مكافحة عدم الإفلات من العقاب"،من أولى الوثائق الدولية التي تصدت لمفهوم الحق في معرفة الحقيقة،ودعت إلى إنشاء كيانات لتقصي الحقائق المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وتوثيقها. (3)

هذا ويشمل تقصي الحقائق أي مبادرة تسمح للجهات الفاعلة في بلد ما بالتحقيق في انتهاكات الماضي،والتماس الإنصاف للضحايا.وهذه العمليات تهدف إلى تمكين المجتمعات من فحص الحالة الراهنة والتصالح مع جرائم الماضي وانتهاكات حقوق الإنسان من أجل منع تكرارها،كما أنها تساعد في إنشاء الوثائق التي تمنع الأنظمة القمعية من إعادة كتابة التاريخ،وإنكار الماضي. كما أنها يمكن أن تساعد الضحايا أيضا على إغلاق حالتهم من خلال معرفة حقيقة ما حدث فعلا (مثل إخفاء المواطنين) وفهم الفظائع التي تحملوها.وإن تدابير تقصي الحقائق قد تشمل حرية تشريع المعلومات،ورفع السرية عن المحفوظات والأرشيف والتحقيقات ولجان تقصي الحقائق. (4)

(1):لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة،تقرير الخبرة المستقلة "ديان أورنتليتشر"،المرجع السابق.

(2):المركز الدولي للعدالة الانتقالية،لبنان عدم التعامل مع الماضي:أي تكلفة على لبنان؟،نيويورك،الو.م.أ،يناير 2014م،ص8 و9.

(3): عادل ماجد،المرجع السابق،ص13 و14.

لا يزال النقاش مفتوحا بشأن مصدر الحق في معرفة الحقيقة،حيث يمكن تصنيفه في إطار الحق في الإنصاف الفاعل والحق في المحاكمة وفق الأصول القانونية.ويمكن اعتباره كذلك حقا قائما بذاته،إما مستقلا عن هذين الحقين،وإما مضافا إليهما،وفي الواقع ينص البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949م،والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإخفاء القسري صراحة على الحق في معرفة حقائق معينة. (4):مقالة بعنوان:"العدالة الانتقالية"،بدون كاتب،المركز السوري للدراسات والأبحاث،2012.

ويمكن لإثبات الحقيقة أن يطلق عملية المصالحة في حين أن الإنكار والصمت يزيدان من عدم الثقة والتباعد في المجتمع،أضف إلى أن النظام السياسي المبني على الشفافية والمحاسبة يميل إلى التمتع بثقة مواطنيه وإيمانهم به. تشمل عملية معرفة "الحد الأقصى الممكن " من الحقيقة محاولة إثبات التالي:* هوية المرتكبين.* الأسباب وراء عمليات الاستغلال والانتهاكات *وقائع الانتهاكات وظروفها. * المصير النهائي للضحايا ومكان وجودهم في حالات الاختفاء القسري. (1)

وتؤدي هذا الدور ما يسمى بـ"لجان تقصي الحقائق"،وهي في طبيعتها لجان غير قضائية - يتم إنشاؤها عادة بعد حوار وطني موسع- ويدعمها التزام سياسي محلي ودولي كشرط أساسي لأداء مهامها - وتتمتع بقدر كبير من الاستقلال القانوني-ينصب عملها التحقيقي في ولاية زمنية محددة في الماضي وتقوم بأدائها خلال فترة زمنية محددة- كما أنها لا تعد بديلا لأي مؤسسة رسمية أو وطنية - وينتهي عملها بانتهاء المدة المحددة لها،وقد تتخذ هذه اللجان أشكالا متعددة - فهي لجان محلية غالبا- ويمكن أن تكون لجانا محلية ودولية مشتركة.

وفي حين أن لجان الحقيقة ليست بديلا عن ضرورة المقاضاة،فإنها تتيح شكلا من أشكال تفسير الماضي ولذلك تثير اهتماما خاصا في الحالات التي يستحيل فيها ،أو لا يرجح فيه تقديم الجرائم الجماعية إلى المقاضاة،إما بسبب نقص القدرات في النظام القضائي وإما بسبب عفو فعلي أو قانوني.وأن عمل لجنة الحقيقة قد يعزز أيضا عمليات المقاضاة في المستقبل.(2)

وفيما يتعلق بمهام "لجان الحقيقة"،فإن عملها ينصب بشكل حصري على جمع الحقائق حول القضايا المحددة في قوانين إنشائها من الانتهاكات المرتكبة لحقوق الإنسان،ولا تتجاوز تلك المهام إلى غيرها،أبرز تلك الانتهاكات جرائم القتل،جرائم التعذيب،جرائم الاعتقال التعسفي وجرائم الإخفاء القسري وجرائم التهجير،وجرائم نهب الأموال والممتلكات،وجرائم التمييز العنصري ضد الأقليات والمهمشين. (3)

ويخلط الكثير من المراقبين ما بين لجان الحقيقة والمحاكم،وذلك لأن لجان الحقيقة تتناول العديد من الوقائع التي يمكن لها أن تكون موضوعا للمحاكمة،إلا انه ينبغي أن لا نساوي بين لجان (4)

(1):المركز الدولي للعدالة الانتقالية،البحث عن الحقيقة:عناصر إنشاء لجنة حقيقة فاعلة،الناشر:لجنة العفو التابعة لوزارة العدل البرازيلية،2013.

(2):مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان،تقرير بعنوان:"أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع:لجان الحقيقة"،وثيقة رقم:HR/PUB/06/1،الأمم المتحدة،نيويورك وجنيف،2006،ص1.

(3):محمد يحيى الشعبي،المرجع السابق.

(4):رضوان زيادة،مقالة بعنوان:"العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية في العالم العربي،مركز دمشق لدراسات حقوق الإنسان ،ص2.

الحقيقة والهيئات القضائية أو أن نعتبرها بديلا عن المحاكمات،إن لجان الحقيقة هي هيئات غير قضائية،ولهذا فصلاحياتها بالطبع هي أقل بكثير من سلطات المحاكم،فليس لديها سلطة السجن،وليس لديها سلطة إنفاذ توصياتها.

هذا وتختلف لجان الحقيقة عن "اللجان التاريخية" في كون هذه الأخيرة آلية حالية في التحقيق في انتهاكات الدولة التي وقعت وانتهت منذ سنوات أو حتى عقود عديدة،وعلى عكس لجان الحقيقة،لا تتأسس اللجان التاريخية كجزء من عملية تحول سياسي بل وقد تكون مقطوعة الصلة بالقيادة السياسية أو الممارسات السياسية القائمة.فبدلا من ذلك تعمل على تجلية الحقائق التاريخية وتكريم الضحايا الذين لم تعترف بهم أو بذريتهم.(1)

وهناك وجه آخر للاختلاف،وهو أن اللجان التاريخية عموما هي عكس لجان الحقيقة،لن تحقق في وقائع القمع السياسي الواسع،بل تركز على ممارسات قد تكون أضرت بجماعة عرقية أو أية مجموعة أخرى بعينها.ومن أمثلة اللجان التاريخية:"لجنة الولايات المتحدة الأمريكية حول إعادة التوطين زمن الحرب واحتجاز المدنيين"،و"اللجنة الملكية الكندية المعنية بالسكان الأصليين".

أما طريقة عمل هذه اللجان فهي بسيطة تتمثل في:

1/ تلقي البلاغات من الضحايا والتأكد من صحتها ومطابقتها لطبيعة مهام اللجان.

2/ التحقيق مع المتهمين بارتكاب الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

3/جمع الحقائق والمعلومات من الجهات ذات العلاقة.

4/ التحقيق مع من ترى من الأفراد.

5/رفع تقرير نهائي بالنتائج التي توصلت إليها.

6/رفع التوجيهات والتوصيات بالإجراءات والتدابير التي تراها مناسبة لمعالجة تلك الانتهاكات من محاكمات وتعويضات ومصالحة وطنية وإصلاحات مؤسسية وتشريعية وقانونية،وإعادة تأهيل الضحايا صحيا ونفسيا وماديا وجبر ضررهم وكيفية منع تلك الانتهاكات مستقبلا وغيرها. (2)

وقد تم إنشاء نحو 40 لجنة رسمية من لجان الحقيقة في جميع أنحاء العالم،ومن الأمثلة على ذلك،منذ 1974م إلى اليوم: * في أوغندا تأسست "لجنة الحقيقة والمصالحة" سنة 1974م.

---

(1):رضوان زيادة،المرجع السابق،ص3.

(2):محمد يحيى الشعبي،المرجع السابق.

* وتتلقى كل لجنة حقيقة -نمطيا- من 7000 إلى 20.000 إفادة(شهادة) من الضحايا و الشهود وحتى الجناة الذين يرغبون في التبليغ عن مشاركتهم أو مشاركة الآخرين في الأنشطة.

- في بوليفيا تأسست "الهيئة الوطنية للتحريات حول الاختفاءات" عام 1982م.
- في الأرجنتين تأسست "الهيئة الوطنية لدراسة مشكلة اختفاء الأشخاص" عام 1983م.
- في الفيليبين تأسست "الهيئة الرئاسية حول حقوق الأشخاص" عام 1986م.
- في الشيلي تأسست كل من "هيئة الحقيقة والمصالحة سنة 1990م،و"لجنة جبر الضرر والمصالحة" سنة 1991م.
- في السلفادور تم تأسيس "لجنة تقصي الحقائق" عام 1991م.
- وفي رواندا تم إنشاء "مفوضية الحقيقة والعدالة" عام 1990م.
- في غواتيمالا تأسست "لجنة تقصي انتهاكات حقوق الإنسان" عام 1994م.
- في جنوب إفريقيا أنشأت "مفوضية الحقيقة والمصالحة" سنة 1995م.
- في السراليون تأسست "مفوضية الحقيقة والمصالحة" سنة 2000م.
- في تيمور الشرقية أنشأت "هيئة التلاقي والحقيقة والمصالحة" سنة 2002م.
- في غانا تأسست "مفوضية المصالحة الوطنية" عام 2002م.
- في صربيا تأسست "هيئة الحقيقة والمصالحة عام 2004م.
- في المغرب أنشأت "هيئة الإنصاف والمصالحة" سنة 2004م.(1)

لعل أفضل التجارب في إتباع آليات معرفة الحقيقة لاجتياز المرحلة الانتقالية،هي تجربة جنوب أفريقيا التي اعتمدت على إنشاء "هيئة الحقيقة والمصالحة" لاجتياز تجاوزات الماضي وتحقيق المصالحة الوطنية،حيث تركز عملها على تقصي حقيقة وأسباب ما حدث من انتهاكات لحقوق الإنسان-اتسمت بالفصل العنصري- في غضون المدة من مارس 1960م إلى ماي 1994م،وذلك من خلال التحقيق،وعقد جلسات الاستماع مع معالجة الأوضاع الناتجة عن إرث الانتهاكات الجسيمة.(2)

(1):بنيوب أحمد شوقي،العدالة الانتقالية - تجارب مقارنة،ورقة عمل مقدمة إلى ندوة القاهرة حول العدالة الانتقالية،المنظمة بين 28 و29 جويلية 2011م، أنظر أيضا بنيوب أحمد شوقي ،دليل العدالة الانتقالية،تقديم الطيب البكوش،سلسلة أدلة تدريبية،المعهد العربي لحقوق الإنسان،تونس،سبتمبر 2007.

* لقد فشلت بعض محاولات إنشاء لجان لتقصي الحقائق،أين فشلت عدة محاولات لإنشاء لجنة للحقيقة الإقليمية في يوغوسلافيا السابقة (REKOM) بسبب عقبات سياسية،وكذلك لم تكتمل مسيرة النجاح بغرض إنشاء لجان حقيقة ومصالحة في بلدان الشرق الأوسط.

(2):Kissiagani Emmanuel,betuin principle pragmatism in transitional justice: south africa's TRC and peace building, institute of security studies,paper156,nov 2007,p1.

ولعل من أهم المسائل القانونية والسياسية المطروحة تحديد المهام المنوطة بعهدة الهيئات أو اللجان المكلفة بتحقيق العدالة الانتقالية،وقد اختلفت الاتجاهات والآراء بشأن هذا الموضوع،إذ أن في بعض البلدان أعطيت صلاحيات محدودة،ففي الأرجنتين كلفت "لجنة الكشف عن الحقيقة" المحدثة عام 1983م بالتحقيق في المفقودين،خاصة وأنه قتل إثنتى عشرة ألف (12000)شخص خلال سبع سنوات،وفي الشيلي كانت صلاحيات اللجنة منحصرة في التعويضات المدنية لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان،في حين أن لجنة الحقيقة والمصالحة في جنوب إفريقيا تولت النظر في أسباب وطبيعة ومدى انتهاكات حقوق الإنسان،وتمكين المتضررين من التحدث عما عانوه من تعذيب وكذلك التوصية بالتعويضات وإقرار إجراءات منح العفو وإعداد تقرير في أعمالها

ونظرت هيئة الإنصاف والمصالحة في المغرب في **الانتهاكات الجسيمة والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان** وتولت "إجراء تقييم شامل لمسلسل ملف الاعتقال التعسفي وتسوية ملف الاختفاء القسري"،وكذلك القيام بالتحريات اللازمة والوقوف على مسؤوليات أجهزة الدولة،وغيرها من الانتهاكات والوقائع موضوع التحريات والبت في الطلبات المعروضة عليها والمتعلقة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت ضحايا الانتهاكات وكذلك النظر في كيفية تعزيز مسار المصالحة الوطنية.**(1)**

---

(1):عبد الله الأحمدي،مقالة بعنوان:العدالة الانتقالية،مؤرخة في 2012/09/09،ص4 و5

إن المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية لم تعرف "**الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان**" أو "**الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني**"،وبالرغم من أن "الانتهاكات الجسيمة" و"الانتهاكات الخطيرة" لم تعرف رسميا في القانون الدولي،إلا أنها تدل على نوعيات من الانتهاكات،التي ترتكب بصورة منظمة وتؤثر من حيث الكيف والكم على معظم الحقوق الأساسية للإنسان،ولا سيما الحق في الحياة والحق في السلامة المادية والمعنوية للإنسان.

ومن المفترض بصفة عامة،أن يدرج في هذه الفئة:الإبادة الجماعية،الرق،تجارة الرقيق،القتل أو حالات الاختفاء القسري،أو التعذيب أو غير ذلك من المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة،والاحتجاز التعسفي الطويل الأمد،أو الترحيل أو النقل القسري للسكان والتمييز العنصري المنظم،كما أن الحرمان المتعمد والمنظم من المواد الغذائية الأساسية،أو من الرعاية الصحية الأولية الأساسية،أو من المأوى والإسكان الأساسي،قد يرقى كذلك إلى مستوى الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

وفي القانون الدولي الإنساني ينبغي التفرقة بين "الانتهاكات الخطيرة" و "الانتهاكات الجسيمة". فالتعبير الأخير يشير إلى الانتهاكات الوحشية التي تعرف في القانون الدولي الإنساني،بأنها تتعلق فقط بالصراعات الدولية المسلحة. ولقد وردت الإشارة إلى مصطلح "انتهاكات خطيرة" في القانون الدولي الإنساني،إلا أنه لم يرد تعريف لهذا المصطلح فيه.وهو يشير إلى انتهاكات شديدة تشكل جرائم بمقتضى القانون الدولي،سواء ارتكبت في صراعات مسلحة دولية أو غير دولية.

ويلاحظ أن أفعال وعناصر "الانتهاكات الخطيرة" (بالإضافة إلى الانتهاكات الجسيمة) قد وردت في المادة 08 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تحت عنوان:"جرائم الحرب".

أنظر: ريدرس،تنفيذ حقوق الضحايا:دليل حول المبادئ الأساسية وموجهات حق العلاج وجبر الأضرار،لندن،2006،أنظر كذلك: مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان،أدوات سيادة القانون اللازمة للدول الخارجة من الصراعات "برامج جبر الضرر"،الأمم المتحدة،نيويورك وجنيف،2006،وثيقة رقم:HR/PUB/08/1 ،ص2.

وبصفة عامة فإن آلية معرفة الحقيقة تعتمد على طبيعة الانتهاكات والتجاوزات التي حدثت في الماضي.وبالتالي فإنه سوف يكون من المهم بالنسبة للوضع في مصر - مثلا- كشف حقيقة ما ضرب البلاد من فساد،مع توضيح أسبابه وأبعاده وكيفية مواجهته،وآليات استرداد عائداته وعدم الاقتصار فقط على تقصي حقيقة ما حدث من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

والميزة التي توفرها آلية معرفة الحقيقة أنها تسهم في فضح انتهاكات وتجاوزات الماضي ومن ثم في مواجهتها أو الصفح عنها،بما يحقق قدرا من الرضاء لدى المواطن العادي،يسهم في بلوغ المصالحة الوطنية على النحو الذي حدث في تجربة جنوب إفريقيا. (1)

هذا وتشترك لجان الحقيقة في السمات التالية:

- هيئات مؤقتة غالبا ما تعمل لمدة عام أو عامين.
- هيئات معترف بها رسميا،مفوضة من قبل الدولة وتستمد صلاحيتها منها،وفي بعض الأحيان من المعارضة المسلحة بالإضافة إلى الدولة،أو ينص عليها في اتفاق سلام.
- هيئات غير قضائية تتمتع بقدر من الاستقلال القانوني.
- عادة ما تنشأ في غمار عملية تحول وانتقال،إما من الحرب إلى السلام،أو من حكم تسلطي إلى حكم ديمقراطي.
- تصب اهتماماتها على الماضي.
- تحقق في أنماط التعديات وانتهاكات معينة ارتكبت على مدار فترة من الزمن لا في حدث واحد بعينه.
- تكمل عملها بتقديم تقرير نهائي يضم استنتاجاتها وتوصياتها.
- تركز على انتهاكات حقوق الإنسان،وفي بعض الأحيان على المعايير الإنسانية كذلك.

لكن في بعض الحالات لا تلجأ الدول إلى آلية لجان الحقيقة لبعض الأسباب،منها:

- الخوف من استمرار أو تجدد العنف أو الحرب.
- غياب الاهتمام السياسي بمثل هذه الآليات

(1):Kissiagani Emmanuel,betuin principle pragmatism in transitional justice: south africa's TRC and peace building, institute of security studies,paper156,nov 2007,p1.

(2):رضوان زيادة،المرجع السابق،ص3.

- الأولويات الأخرى،مثل تركيز الحكومات على مقومات الحياة وإعادة البناء في أعقاب الدمار شبه الكامل لمباني ومرافق الدولة.
- وجود آليات أو تفصيلات أخرى،كأن تكون الثقافة الوطنية الخاصة تتلافى مواجهة جرائم الماضي،أو أن يكون هناك آليات قائمة في المجتمع المحلي يمكن لها أن تستجيب إلى العنف الواقع حديثا بصورة أفضل.(1)

هذا ويمثل التقرير النهائي للجنة الحقيقة "تراثا دائما" للمجتمع المعني،يلخص فيها استنتاجاتها تحقيقاتها وإفادات الشهود والضحايا وبعض الجناة،وفي الأخير يحتوي التقرير توصيات لمعالجة أثر الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان،تكون بمثابة ترتيبات للمتابعة والتنفيذ من قبل حكومة ومسؤولي الدولة المعنية بالتقرير.

وعادة ما يكون التقرير في عدة مجلدات تشمل آلاف الصفحات مع ضرورة العمل على إصدار ملخص للتقرير لكي يسهل الاطلاع عليه على نطاق واسع من أفراد المجتمع،ومن الأمثلة المثيرة للاهتمام في هذا الشأن،إصدار "لجنة البيرو" كتابا مصغرا،يتضمن صور فوتوغرافية توثق الصراع باختصار.أما "لجنة سيراليون" فقد تعاونت مع منظمة غير حكومية وأنتجت "شريط فيديو" يلخص محتوى التقرير النهائي،وكذلك نشرت مقتطفات من التقرير في صحف وطنية واسعة الانتشار.

هذا وليس من الواضح كيف ستنظر المحكمة الجنائية الدولية إلى قيام سلطات وطنية بإنشاء لجان الحقيقة،إذ يجب أن تقرر المحكمة ما إذا كانت الدولة قادرة على التصرف إزاء الجرائم الخطيرة ومحاسبة الأشخاص ومستعدة لذلك. ومن المرجح أن يتحدد تفسير المحكمة لهذا الإجراء بوجود نية ظاهرة لاتخاذ إجراءات قضائية بعد تحقيقات لجنة الحقيقة،وليس إغلاق باب المقاضاة من خلال تحقيق غير قضائي،ولن يتم حل هذه المسألة المتصلة بالتكامل مع المحاكم الدولية إلا بالممارسة العملية مع مرور الوقت. (2)

ثانيا: المحاسبة (المحاكمات).

من أهم التدابير القضائية التي يعول عليها لتحقيق أهداف العدالة الانتقالية في مجال المحاسبة إجراء محاكمات جنائية للمسئولين عن انتهاكات حقوق الإنسان،وغيرها من جرائم أخرى ضد(3)

(1):رضوان زيادة،المرجع السابق،

(2): مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان،أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع:"لجان الحقيقة"،الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف،2006،وثيقة رقم:HR/PUB/06/1 ،ص19-20 و27 -28. (3): عادل ماجد،المرجع السابق،ص14.

الشعب،سواء تمت عن طريق محاكم وطنية أو دولية أو مختلطة ،وسواء كانت مدنية أو جنائية.

وتعتبر إقامة العدالة الجنائية عنصرا أساسيا من عناصر التصدي المتكامل للانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان،وينبغي السعي لإقامتها كلما أمكن ذلك،وإذا كان لابد أن ينصب رفع الدعوى على المتهمين من الأفراد،فينبغي أن تهدف برامج إقامة الدعوى أيضا إلى استعادة كرامة الضحايا واسترداد ثقة الجمهور في سيادة القانون.(1)

وتعتبر المحاكمات أول فئة كبيرة من آليات العدالة الانتقالية،وبموجب القانون الدولي،تلتزم كل الدول بالتحقيق في جرائم حقوق الإنسان بعد ارتكابها وفرض عقوبات على المسؤولين عنها والتي تتطلب كحد أقصى الالتزام بالتسليم أو المتابعة،وكحد أدنى إلحاق عقوبة غير إدارية لا تتنافى كثيرا مع حجم جريمة حقوق الإنسان المعنية.وتستلزم مصداقية وشرعية مبادرات المقاضاة إجراءها بطريقة موضوعية وغير تمييزية،بصرف النظر عن هوية الجناة المزعومين،وتتحمل الدول المسؤولية الرئيسية في ممارسة الاختصاص القضائي بشأن هذه الجرائم.(2)

وفيما يخص أساس المقاضاة عن انتهاكات حقوق الإنسان فإن هناك أساسين،الأول هو "الردع" الذي يستند إلى فكرتين،**الأولى** أنه من المرجح أن يتم الإمساك بك ومعاقبتك عما فعلت ،والثانية أن العقوبة ستمنع صاحب أي قرار عاقل من ارتكاب الجريمة،إلا أن هناك نقص في الأدلة التي تدعم القول بأن المقاضاة تمنع ارتكاب الجرائم من قبيل الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.فمعظم هذه الجرائم ترتكب في سياق يسيطر فيه نوع من الإيديولوجية المؤسسة على الأشخاص الذين يأمرون بارتكاب الجرائم أو يقومون بتنفيذها.

أما الأساس الثاني للمتابعات الجنائية فهو "القصاص"،ورغم أن القصاص قد يكون مبررا أخلاقيا إلا أنه لا يحقق الأهداف الاجتماعية والسياسية التي تتحقق بالمقاضاة كإعادة التأهيل والإصلاح،وأن أخذ العدالة الجنائية بمعنى مساوي للقصاص يؤدي إلى التشكيك في القيمة الأدبية للمقاضاة،ويعتبر انتقاصا لكرامة الضحايا بصفتهم مواطنين ذوي حقوق،ويشوه جوهر العدالة وهو تجنب الانتقام خارج القانون ودعم سيادة القانون.(3)

---

(1):المركز الدولي للعدالة الانتقالية،التقرير السنوي 2004/2003،ص19،نيويورك ،أنظر أيضا الموقع :

www.ictj.org/info@ictj.org:

(2):المبادئ التوجيهية لممثلي الأمم المتحدة بشأن جوانب معينة في مفاوضات تسوية النزاعات(2006/12/1م)لاسيما المبدأ 20.

(3):مفوضية حقوق الإنسان،أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع،مبادرات المقاضاة،HR/PUB/06/4 ،ص4.

وبوجه عام تكون المتابعة موجهة بشكل واضح إلى أولئك الأشخاص الذين يتحملون المسؤولية الأكبر عن الجرائم.وعندما يتابع هؤلاء المتهمين من ذوي المراتب العليا،تتم مواجهة عدد أكبر من الضحايا،والجرائم بأقل عدد من المتابعات،مما يكون ذا فائدة عملية عندما تكون القدرة والموارد محدودة. (1)

وبالتالي فإن وجود إستراتيجية مقاضاة واضحة ومحدودة يفيد في وضع ميزانية للموارد المتاحة،وتميل محاكمات جرائم النظام إلى أن تكون محاكمات كبيرة،ومكلفة كما اتضح من المحاكم الجنائية المخصصة،وتوسيع شبكة الاتهام كثيرا يؤدي إلى اختناق جدول القضايا وطول فترات الاحتجاز قبل المحاكمة (كما اتضح في المحاكمات المحلية الأخيرة في رواندا وإثيوبيا).

وملاحقة عدد محدود من المرتكبين يسمح بزيادة الدقة في التخطيط وتحديد التكاليف،فقد حل التعب بالجهات المتبرعة نتيجة ارتفاع ميزانيات المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة،والمحكمة الجنائية لرواندا.إن تحديد إستراتيجية المقاضاة بوضوح يمكن من وضع الميزانيات بحرص أكبر إزاء الأولويات المتنافسة،مثل إعادة بناء نظام العدالة المحلي أو التعامل بصورة فعالة مع استمرار الجريمة.

ولا ينبغي أن يفهم مما سبق أن يتم عن قصد ترك ثغرة للإفلات من العقاب،حيث لا ينبغي أن يعني إفلات البعض من التحقيق والمحاكمات،إفلاته كذلك من الأشكال الأخرى للمساءلة،لأنه يجب بذل الجهود كلما أمكن للتعامل مع أعداد كبيرة من المسؤولين الذين يرجح عدم وقوفهم أمام العدالة ومثال ذلك خضوع آلاف العسكريين في اليونان عام 1974م لعملية واسعة من فحص السجلات وكذلك في حالة "تيمور- ليشتي" أين خضع المرتكبون من المستويات الدنيا لعمليات مصالحة مجتمعية،وقد يطلب منهم أداء خدمة مجتمعية.

وفيما يتعلق بالتحقيقات،فإنه من الضروري إنشاء وحدة متعددة التخصصات للتعامل مع الجرائم الخطيرة،وتركز هذه الأداة على مقدرة التحقيق والمقاضاة التي ينبغي أن تشمل مايلي:

- محامون يتمتعون بالمهارة في جوانب توجيه التحقيقات في جرائم النظام. (2)

(1):مقالة من الموقع الرابط: justicehttps://www.ictj.org/ar/about/transitional

(2):مفوضية حقوق الإنسان،أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع،"مبادرات المقاضاة"،HR/PUB/06/4 ،ص8-9و17.

* من أمثلة تقارير لجان الحقيقة:تقرير اللجنة في غواتيمالا يقع في 12 مجد،وفي جنوب إفريقيا في 5 مجلدات،وفي البيرو في 9 مجلدات،أما السلفادور والأرجنتين والشيلي فكانت التقارير في مجلد واحد أو اثنين،مع وجود مجلد منفصل في بعض الحالات يتضمن التذييلات .

- خبراء تحليل في مختلف الميادين بما في ذلك محللون تاريخيون وعسكريون سياسيون.
- عدد كاف من محققي مسرح الجريمة لمجموع القضايا المتوقعة.
- وحدة اتصال من المنظمات غير الحكومية ومنظمات الضحايا للمساعدة على تحضير الضحايا وتوعيتهم. - خبراء للتعامل مع الاحتياجات المحددة للنساء والأطفال. (1)

في سنة 1993م،وفي خطوة غير مسبوقة تحققت بفضل نهاية الحرب الباردة أنشأ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة محكمة جنائية دولية ليوغسلافيا،وهي أول محكمة دولية لجرائم الحرب منذ المحكمتين العسكريتين لنورمبرغ وطوكيو.

وجاءت بعد المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا المحكمة الجنائية لرواندا،لمتابعة مرتكبي أعمال إبادة الأجناس في رواندا في سنة 1994م التي تعرض فيها نحو 800ألف من "التوتسي" و"الهوتو" المعتدلين للإبادة. (2)

إذن فالتحقيق والمقاضاة (المحاكمة) في الجرائم الدولية الخطيرة -وحتى الانتهاكات المحلية لحقوق الإنسان- كالإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب،يساعد كثيرا على تعزيز سيادة القانون من خلال فرض عقوبات على أولئك الذين ينتهكون القوانين بعقوبات جنائية،وأنه يوضح أيضا أنه لن يتم التسامح مع الانتهاكات،وأن منتهكي حقوق الإنسان سيساءلون عن أفعالهم.

ومن جذوره التاريخية في محاكمات نورمبرغ،تضمن أمثلة حديثة:المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة،**والمحاكم المختلطة** مثل المحكمة الخاصة "لسيراليون"،وجلسات خاصة لمحكمة مقاطعة "ديلي" والقاعات الاستثنائية في محاكم كمبوديا ومحكمة البوسنة والهرسك،وفي السنوات القليلة الماضية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لتقوم بولاية قضائية عالمية،وإن المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم المختلطة هي المكونات الرئيسية لمبادرات المقاضاة التالية:

* **المحكمة الجنائية الدولية:** تأسست بموجب نظام روما الأساسي،والمحكمة الجنائية الدولية هي أول محكمة جنائية تساعد في إنهاء الإفلات من العقاب لمرتكبي الجرائم الخطيرة،وقد نشأت للتحقيق ومحاكمة زعماء الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في الحالات التي تكون فيها الدول غير قادرة أو غير راغبة في القيام بذلك. (3)

(1):مفوضية حقوق الإنسان،أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع،مبادرات المقاضاة،HR/PUB/06/4 ،ص9،8 و17.
(2):مقالة من الموقع الرابط: justicehttps://www.ictj.org/ar/about/transitional

(3):مقالة بعنوان:"العدالة الانتقالية،بدون كاتب،المركز السوري للدراسات والأبحاث،2012،الموقع:www.scpss.org

* **المحاكم أو المحاكم المختلطة:** هي المحاكم التي ظهرت باسم "الجيل الثالث" وأنشئت للتحقيق والمقاضاة على الجرائم المتعلقة بحقوق الإنسان وهي تتبع "الجيل الأول"،وهي محاكم "نورمبرغ" و"طوكيو" ومحاكم" الجيل الثاني" وهي المحكمة الجنائية الدولية،والمحاكم الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ورواندا،تتكون هذه المحاكم من الجهات الفاعلة في العدالة الدولية والمحلية.وهي في العموم تحاول تحقيق عدالة لا تستطيع نظم العدالة المحلية توفيرها وحدها بسبب الافتقار إلى القدرة أو الإرادة السياسية،وعلاوة على ذلك،فإن المحاكم المختلطة تحاول تعزيز القدرات المحلية لملاحقة منتهكي حقوق الإنسان،من خلال نقل المهارات والخبرات القانونية الدولية.ومن الأمثلة على ذلك المحكمة الخاصة لسيراليون والدوائر الاستثنائية في المحاكم الكمبودية. **(1)**

الفرع الثاني: تعويض الضحايا وجبر أضرارهم.

أمام الانتشار الواسع لانتهاكات حقوق الإنسان،أصبح لزاما على الحكومات ليس فقط التصدي لمرتكبي هذه التجاوزات،بل أيضا ضمان حقوق الضحايا.وبوسع الحكومات تهيئة الظروف الملائمة لصيانة كرامة الضحايا وتحقيق العدل بواسطة التعويض عن بعض ما لحق بهم من الضرر والمعاناة. **(2)**

ويمكن تعريف مبادرات التعويض أو الضرر بأنها:"مبادرات تدعمها الدولة،وتسهم في جبر الأضرار المادية والمعنوية المترتبة عن انتهاكات الماضي،وتقوم عادة بتوزيع خليط من التعويضات المادية والرمزية على الضحايا وقد تشمل هذه التعويضات المالية والاعتذارات الرسمية". **(3)**.

هذا وتعد عملية دفع التعويضات للضحايا وجبر ضررهم،العملية الأصعب والأطول في منظومة العدالة الانتقالية.وينطوي مفهوم جبر الضرر على معاني عدة من بينها التعويض (عن الضرر أو ضياع الفرص) رد الاعتبار (مساندة الضحايا معنويا وفي حياتهم اليومية)،والاسترجاع (استعادة ما فقد قدر المستطاع). **(4)**

(1):مقالة بعنوان:"العدالة الانتقالية،بدون كاتب،المركز السوري للدراسات والأبحاث،2012.الموقع:www.scpss.org

(2):مقالة من الرابط الإلكتروني: justicehttps://www.ictj.org/ar/about/transitional

(3):مقال بعنوان:ما هو دور وسائل الإعلام في إشاعة مفهوم العدالة الانتقالية،دون كاتب،المركز الإعلامي الطريق للعدالة الانتقالية ،ص4.

(4):رضوان زيادة،المرجع السابق،ص3.

يمكن التمييز بين التعويضات بحسب النوع (مادية،معنوية) والفئة المستهدفة (فردية جماعية). ويمكن أن يتم التعويض المادي عن طريق منح أموال أو محفزات مادية،تقديم خدمات مجانية و تفضيلية :كالصحة والتعليم والسكن.

أما التعويض المعنوي فيكون مثلا عبر إصدار اعتذار رسمي سواء اعتذار عام فمن المستحسن مثلا أن يتم بشكل فردي (مثلا:رسائل شخصية للاعتذار من طرف الحكومات التالية تبين فيها الأسى العميق تجاه ما حل بأحد أو بعض أفراد عائلة الضحية،خلق فضاء عمومي لتخليد ذكرى الضحايا أو إعلان يوم وطني للذكرى).إن فوائد الإجراءات الرمزية هي أنها نسبيا ممكنة التحقيق ويمكنها أن تصل إلى فئات واسعة،وأن تتبنى تعريفات أوسع للضحية. (1)

والانتهاكات المقصود أن تجبرها استحقاقات التعويضات،غالبا ما تكون على وجه الدقة من النوع المتعذر إصلاحه،فلا يوجد شيء يعيد للضحية الوضع الذي كان قائما من قبل،بعد مرور سنوات من التعذيب والاحتجاز غير المشروع،أو بعد فقدان أب أو قريب أو زوج أو ولد. فليس هناك أي مبلغ من المال ولا أي مجموعة من الاستحقاقات يمكن أن تمحو هذه التجارب أو حتى بعضا من آثارها،وعلى ذلك فإن فهم الحدود الملازمة للبرامج قيد البحث يؤثر في الأسلوب الذي بمقتضاه تنشأ وتدار تلك البرامج،ويؤثر كذلك في الاستحقاقات التي توزعها.(2)

تتعدد الأهداف المتوخاة من تدابير جبر الضرر مثل الإقرار بفضل الضحايا جماعات وأفراد وترسيخ ذكرى الانتهاكات في الذاكرة الجماعية،تشجيع التضامن الاجتماعي مع الضحايا،إعطاء رد ملموس على مطالب رفع الغبن وتهيئة المناخ الملائم للمصالحة عبر استرجاع ثقة الضحايا في الدولة،إضافة إلى أن مبدأ التعويضات أصبح إلزاميا بموجب القانون الدولي.

إن الهدف الأساسي لأية سياسة من سياسات التعويض هو إحقاق العدالة للضحايا.ويجب أن يفهم مصطلح "العدالة" في هذا الصدد بشكل واسع،بإدماج عناصر الاعتراف بالضحية ورد كرامته وإعادة بناء الثقة بين المواطنين بعضهم البعض،وبينهم ومؤسسات الدولة،وإرساء التضامن الاجتماعي مع الضحايا،وترسيخ ذكرى الانتهاكات في الذاكرة الجماعية،إعطاء رد ملموس على مطالب رفع الحيف وتهيئة المناخ الملائم للمصالحة عبر استرجاع ثقة الضحايا في الدولة،إضافة إلى أن مبدأ التعويضات أصبح إلزاميا بموجب القانون الدولي.(3)

(1):رضوان زيادة،المرجع السابق،ص3 .

(2):مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان،المركز الدولي للعدالة الانتقالية،أدوات سيادة القانون للدول الخارجة من الصراعات "برامج جبر الضرر"،الأمم المتحدة،وثيقة رقم:HR/PUB/08/1،ص11. (3):رضوان زيادة،نفس المرجع،ص4 .

وبالرغم من اختلاف التزامات كل دولة في تفاصيلها الدقيقة تبعا لاختلاف الاتفاقيات التي صادقت عليها،إلا أننا نلاحظ تنامي التوجه نحو إقرار مبدأ إلزامية تعويض ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بالنسبة لكافة الدول.

ومما يدعم هذه النظرة القائمة على قانون المعاهدات،ممارسات الدول،التصريحات الدبلوماسية والاجتهاد القانوني،والدور المتنامي للهيئات المشرفة على احترام المواثيق والمحاكم الدولية. وإذا استعرضنا برامج التعويضات المادية التي نفذتها بعض البلدان نرى أن من بين التجارب التي حظيت باستحسان واسع تلك التي شهدتها الصين والأرجنتين في عقد التسعينات.(1)

سواء منحت للضحايا تعويضات أو لم تمنح،من المهم أن تؤخذ بعين الاعتبار كذلك عدد من الأشكال الإضافية والهامة من إجراءات جبر أضرار الضحايا:

1/ قد يكون من المهم في بعض السياقات،بالنسبة إلى حكومة جديدة أن تحاول إعادة الحقوق القانونية إلى الضحايا أو ممتلكاتهم،مثل إجراءات مساعدة السكان الذين تم ترحيلهم بالقوة أو الذين سرقت أراضيهم،أو إرجاع حقوق الحرية والمكانة الاجتماعية والجنسية،أو إعادة الإدماج في المناصب السابقة في الوظائف العمومية.

2/ قد يكون كذلك من المهم في بعض السياقات وضع برامج خاصة لإعادة تأهيل الضحايا،بما في ذلك المواساة العاطفية والعلاج البدني أو المساعدة الطبية.(2)

3/ ثمة مجموعة واسعة من الإجراءات الرمزية لجبر الضرر،والتي يمكن أن تؤخذ بعين الاعتبار خاصة بالنسبة إلى الضحايا بشكل فردي.

ومما يمكن استنتاجه من عديد جهود تعويض الضحايا على الصعيد العالمي:

أولا: ليس هناك شكل واحد باستطاعته ترضية الضحايا،ونتيجة لذلك من الأفضل على العموم اختيار وسائل شاملة أو مختلطة تصور الغاية من التعويضات على أنها إحقاق للعدالة متعدد الأوجه وشامل.

ولا يتضمن ذلك فقط إجراءات التعويض المختلفة المشار إليها أعلاه،ولكن كذلك إظهار الاهتمام بالضحايا مثل المحاكمات الجنائية ولجان الحقيقة. (3)

---

(1):رضوان زيادة،المرجع السابق،ص4.

(2):مقالة من الموقع الرابط: justicehttps://www.ictj.org/ar/about/transitional

(3):رضوان زيادة،نفس المرجع،ص5.

ثانيا: يجب أن تكون إجراءات التعويض سواء من حيث تبريرها أو إعدادها موجهة نحو المستقبل بدل من أن تكون موجهة نحو الماضي،ومعنى ذلك أنها يجب أن ترفع من مستوى حياة الضحايا بأقصى قدر ممكن ،مع الاعتراف والقبول في الوقت نفسه بأن الترضية الكاملة مستحيلة.

ثالثا: من الأفضل بصفة عامة إقامة توازن بين الإجراءات الفردية والجماعية مع الأخذ بعين الاعتبار نوع العنف الذي ينبغي جبر ضرره والأمور التي يفضلها الضحايا وحاجياتهم وكذا أقاربهم. (1)

هذا وقد ذكرت في المبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي بموجب القرار الذي اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة،بتاريخ 16 ديسمبر 2005م،وذلك بناءا على تقرير اللجنة الثالثة وثيقة رقم **(A/60/509/ADD.1)**،خمس نقاط أساسية توفر تصنيفا واسع النطاق لتدابير جبر الضرر : (2)

1/الإعادة إلى الوضع الأصلي: وتشير إلى التدابير التي "تعيد الضحية إلى وضعها الأصلي قبل وقوع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي" على سبيل المثال:استرداد الحرية،والتمتع بحقوق الإنسان،واسترداد الحرية والحياة الأسرية والمواطنة،وعودة المرء إلى محل إقامته،واسترداد الوظيفة وإعادة الممتلكات.

2/ التعويض: وينبغي دفع التعويض عن أي ضرر يمكن تقييمه اقتصاديا حسب الاقتضاء وبما يتناسب مع جسامة الانتهاك وظروف كل حالة،ونتيجة للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي،من قبيل:الفرص الضائعة،الضرر المعنوي.

3/ إعادة التأهيل: ينبغي لإعادة التأهيل أن تشمل الرعاية الطبية والنفسية فضلا عن الخدمات القانونية والاجتماعية.

4/الترضية:مجموعة واسعة من التدابير،تتراوح بين تلك الهادفة إلى وقف الانتهاكات واستجلاء الحقيقة،والبحث عن المفقودين واستعادة بقايا الجثث وإعادة دفنها،وتقديم اعتذارات علنية وفرض عقوبات إدارية وقضائية،إحياء ذكرى الضحايا وتكريمهم،والتدريب في مجال حقوق الإنسان . (3)

(1):رضوان زيادة،المرجع السابق،ص5.

(2):الأمم المتحدة،الجمعية العامة،الدورة 60،قرار الجمعية العامة بتاريخ 2005/12/16،المتضمن المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي،وثيقة رقم:A/RES/60/147.

(3):مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان،المركز الدولي للعدالة الانتقالية،أدوات سيادة القانون للدول الخارجة من الصراعات "برامج جبر الضرر"،الأمم المتحدة،وثيقة رقم:HR/PUB/08/1،ص7.

5/ ضمانات عدم التكرار: وهي نطاق عريض آخر،يتضمن إصلاحات مؤسسية،تتجه صوب فرض رقابة مدنية على القوات المسلحة وقوات الأمن،وتعزيز استقلال السلطة القضائية،وحماية الأشخاص العاملين في مجال حقوق الإنسان،والتدريب في مجال حقوق الإنسان،والارتقاء بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان في مجالات الخدمة العامة،وإنفاذ القوانين والإعلام والخدمات النفسية والاجتماعية. (1)

الفرع الثالث: إحياء الذاكرة.

إن الآليات السابقة ليست بلائحة مغلقة،فقد أضافت دول مختلفة تدابير أخرى،فتخليد الذكرى مثلا والجهود العديدة للحفاظ على ذكرى الضحايا من خلال إنشاء متاحف،وإقامة نصب تذكارية وغيرها من المبادرات الرمزية مثل إعادة تسمية الأماكن العامة وغيرها،قد باتت جزءا مهما من العدالة الانتقالية في معظم أنحاء العالم،ومع أن تدابير العدالة الانتقالية ترتكز على موجبات قانونية وأخلاقية متينة،إلا أن هامش الاستيفاء بهذه الموجبات كبير ،وبذلك ما من معادلة تناسب السياقات كافة.

فإحياء الذاكرة هو أي حدث أو واقعة أو بنية تعمل كآلية للتذكر،ويمكن أن يتم إحياء الذكرى بشكل رسمي من طرف الدولة (مثل إقامة نصب تذكاري)،أو غير رسمي أي تلقائيا من طرف المواطنين (بناء جدارية في مجتمع محلي). ويسعى الناس إلى إحياء ذكرى أحداث الماضي لأسباب عديدة منها الرغبة في استحضار ذكرى الضحايا أو التعرف عليهم،أو تعريف الناس بماضيهم،أو زيادة وعي المجتمع،أو دعم أو تعديل رواية تاريخية أو تشجيع تبني الاحتفال بالذكرى.

ويشكل فهم احتياجات الضحايا وعائلاتهم والناجين من انتهاكات حقوق الإنسان الصارخة أحد العناصر في العدالة الانتقالية.ورغم عدم وجود شكل وحيد لتعامل الضحية مع الماضي،إلا أن الضحايا وجمعياتهم المنظمة كثيرا ما يطالبون بالعمل على بلوغ عدد من أهداف العدالة الانتقالية. بما في ذلك تحقيق العدالة والمحاسبة،إظهار الحقيقة،جبر الأضرار وضمان عدم تكرار ما جرى. إضافة إلى كل ذلك غالبا ما يكون هناك مطلب بالتذكر فتذكر الماضي يتيح نوعا من
تكريم الذين ماتوا أو تمت التضحية بهم،غير أن آليات التذكر يمكن أن تساهم في بلوغ أهداف أخرى للعدالة الانتقالية،بما في ذلك البحث عن الحقيقة،ضمان عدم تكرار الخروقات مستقبلا(2)

(1):مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان،المركز الدولي للعدالة الانتقالية،أدوات سيادة القانون للدول الخارجة من الصراعات "برامج جبر الضرر"،الأمم المتحدة،وثيقة رقم:HR/PUB/08/1،ص8. (2): عادل ماجد،المرجع السابق،ص14 و15.

تحفيز الحوار والنقاش حول الماضي،وضع سجل تاريخي مناسب،الإنصات لأصوات الضحايا ومتابعة الأهداف المرتبطة بجبر أضرار الضحايا.(1)

عند التطرق إلى موضوع الذاكرة،فلا يجب أن يفهم ذلك أنه مجال لبناء الحقد وترسيخ روح الانتقام،بل على العكس،من خلال تخليد ذكرى الضحايا وشرح معاناتهم ونقلها إلى من كان بها جاهلا إراديا أو ظرفيا،ومحاولة تأسيس وعي مجتمعي مشترك لتحميل المسؤولية لنمط سياسي في الحكم وفي الإدارة،وليس على جماعة معينة مهما كانت معنية بشكل مباشر أو غير مباشر بالانتهاكات.

إن توثيق ونشر الوعي وتخليد الذكرى،عمليات ساعدت الكثير من شعوب العالم على تجاوز الآلام والنظر بتفاؤل إلى مستقبل مشترك مجمع عليه من قبل من استعاد مواطنته.(2)

إن الصراع حول التحكم في الذاكرة الوطنية أو "الجماعية" يقع في صميم سياسات المحاسبة التي تعقب حالات ما بعد انتهاء النزاعات أو سقوط الأنظمة.وكثيرا ما يشعر الضحايا ونشطاء حقوق الإنسان بغبن عميق من جراء جهود الحكومة الجديدة أو القديمة،حتى لو كانت حكومة ديمقراطية قصد خلق "رواية رسمية" أي رواية تؤلفها الدولة حول الماضي.

فأحيانا ما ينظر إلى استراتيجيات العدالة الانتقالية مثل إنشاء لجنة الحقيقة،كخطوة ضرورية في اتجاه التذكر،لكن أيضا كخطوة غير كافية في الوقت نفسه،وسبب ذلك أن الحفاظ على الذاكرة حية هو أمر غاية في الصعوبة،بل إن لجان الحقيقة الرسمية -كثيرا- ما تصبح جزءا من رواية رسمية جامدة عن الماضي.

ومن ثم فإن التحدي الذي يفرض نفسه من هذا المنظور هو "أن لا ننسى أبدا"،ويتضمن مطلب عدم النسيان على الإطلاق حول ما حدث لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في الماضي التنازل حول ما يتعين تلقينه في المدارس،وكيف ينبغي تذكر الضحايا،وإذا ما كان الناس سيستمرون في الاستماع إلى أصوات الضحايا،حتى بعد نشر تقرير لجنة الحقيقة أو نجاح محاكمة أحد مرتكبي الانتهاكات. (3)

وحتى لو تكفلت كتب التاريخ برواية قصص الضحايا،فإن التذكر يجب أن يجعل الناس ينخرطون

(1): عادل ماجد،المرجع السابق،ص15.

(2):أنظر الرابط الإلكتروني:

news.info/trace/37-trace/40040-2012-06-11-17-22-05.HTMLwww.djazair

(3): تاريخ العدالة الانتقالية ونظريتها ج6 (إحياء الذاكرة)،الذاكرة،بدون كاتب،نشر في 2007،ص1و2.

في حوار حي وديناميكي ودائم ليس فقط حول الماضي -وأحداثه ودلالاته- بل أيضا حول الطريقة التي يستفيد بها الحاضر من هذا الماضي ويمكن المجتمعات من استعداد أفضل للمستقبل.

وتعتبر النصب التذكارية أهم آليات إحياء الذكرى،وهي تمثل تجسيد لأحداث وأشخاص أو نشاطات حدثت في فترة تاريخية سابقة،وهي فئة واسعة للغاية،تشمل أشكالا فنية عديدة،وأعمال نحت وحدائق تذكارية،ومتاحف ضمير(مثل متحف "تيريزين" التذكاري في جمهورية التشيك،أو متحف المقاطعة السادسة في جنوب إفريقيا)،واللوحات التذكارية،وتحويل مراكز تعذيب سابقة إلى ساحات للتذكر (مثل موقع "تيول سليتغ" في كمبوديا)، والجدران التذكارية (مثل جدار "مايا لينز" التذكاري عن حرب فيتنام في واشنطن)،وجهود أخرى تهدف إلى إثارة التذكر والنقاش حول الماضي.

إن بناء نصب تذكاري هي عملية تنطوي في طياتها على عناصر سياسية وتاريخية وجمالية وتعتبر النصب التذكارية من حيث كونها ممارسات في عملية بناء الأمة،جزءا من بيئة مادية واجتماعية يمكن أن تساعد في تحديد وبناء مفهوم مشترك للتجربة الجماعية والخيال والنظرة الذاتية لشعب من الشعوب. وتتفاعل جميع النصب التذكارية مع الأشخاص الذين يشتركون في إقامتها،وليس لها أية سلطة ذاتية،وإنما يتم تنشيطها من قبل الناس،وهي تتوقف في تأثيرها النهائي لإحياء الذكرى على الناس الذين يأتون لزيارتها.

إن نجاح نصب تذكاري يمكن أن يقاس بردود الفعل التي يخلفها من حيث النقاش الحضاري والمفعول الحواري والقيم التربوية،وتجاوب المجموعات المعنية،بما في ذلك الضحايا وعائلاتهم ومرتكبو الانتهاكات،والمجتمع المدني (المدارس،الفنانون،المنظمات غير الحكومية) والحكومة وحتى السياح،وعلى أية حال،فسواء كان النصب التذكاري يولد تفاعلا ماديا بين الزائر وزائرين آخرين أو مع مجموعته،فإن النصب التذكارية لديها القدرة على تشجيع الالتزام مع الذاكرة .

وقد تصلح النصب التذكارية أيضا لتحفيز التغيير المجتمعي،باعتبارها عاملا لإثارة حوار ضروري لبناء واستدامة مجتمع سلمي وديمقراطي عقب فترات طويلة من العنف والقمع. (1)

(1): تاريخ العدالة الانتقالية ونظريتها ج6 (إحياء الذاكرة)،الذاكرة،بدون كاتب،نشر في 2007،ص 2و3.

* ويعتبر **"لحاف الإيدز"** مثالا ممتازا على نصب تذكاري لقي تشجيعا من خلال التفاعل المادي مع التذكار نفسه،وترجم إلى التزام حضاري أوسع وأشمل،إنها فكرة اختمرت في ذهن مجموعة صغيرة من الغرباء في "سان فرانسيسكو" سنة 1987م،بشأن توثيق حياة يخشى أن يهملهم التاريخ،وتحولت بعد ذلك إلى لحاف الايدز،الذي يتكون من 44000 قطعة قماش،ترمز كل قطعة منها إلى حياة شخص توفي بسبب الايدز،وتمت حياكتها إلى بعضها البعض على أيدي الأصدقاء والمحبين وأفراد العائلة.
وقد جلب اللحاف أكثر من ثلاثة ملايين دولار،خصصت لتقديم خدمات مباشرة للأشخاص المصابين بالوباء،ومن ثم أصبح هذا اللحاف أضخم مشروع فني مجتمعي في العالم،وربما يؤكد ترشيحه لنيل جائزة نوبل للسلام سنة 1989م التأثير الذي يمكن أن يمارسه نصب تذكاري مشبع بالمعاني والدلالات في مجال الإنسان والعدالة.

وقد ساعد - مثلا- إنشاء متحف المقاطعة السادسة بجنوب إفريقيا،الذي بني في التسعينيات تخليدا لذكرى مجموعة من الطبقة العمالية جرفت منها مساكنها،ساعد على إطلاق حوار حول حقوق الأرض التي ربما تؤدي إلى إجراء إصلاحات قانونية واسعة.

بالإضافة إلى النصب التذكارية،يعتبر نشر الملفات المتعلقة بآليات عمل الأنظمة "البائدة" أمرا حيويا لتدعيم مسار العدالة الانتقالية،مع توخي الحذر في ألا تشكل هذه الخطوة تهديدا للأمن الوطني،وقد ساعدت هذه الخطوة كثيرا من دول أوروبا الشرقية على تجاوز مراحل مؤلمة من تاريخها الذي شوهته طغم مستبدة اختبأت وراء شعارات يسارية إنسانية ومارست رأسمالية الدولة والفساد المستبد. (1)

الفرع الرابع: التطهير(الفحص) والإصلاح المؤسسي

أولا: الفحص والتطهير.

فحص السجلات جانب هام من جوانب إصلاح الموظفين في البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية.(2)

ويعرف فحص السجلات بأنه "تقدير مدى الاستقامة لتحديد الملائمة للخدمة العامة".(3)

وتشير الاستقامة إلى تمسك الموظف بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان والسلوك المهني،بما في ذلك "النظافة المالية للشخص".ويعني مصطلح فحص الموظفين (أو سجلات الموظفين) بشكل عام مراجعة سجلات التوظيف الفردي،وغيرها من السجلات الأخرى بهدف توظيف أو عزل أشخاص في مكان العمل،وكثيرا ما يشكل الفحص عنصرا مركزيا في الإصلاحات الخاصة بالمؤسسات المتعسفة،والتي تتبناها الحكومات الجديدة كأسلوب لعزل الأفراد المسئولين عن التجاوزات الخطيرة من مناصبهم في القطاع العام. (4)

وتتضمن عملية الفحص،عملية مراجعة دقيقة للخلفية اعتمادا على مصادر عديدة لتحديد ما إذا كان مسؤول بعينه متورطا في انتهاكات الماضي،وعلاوة على ذلك فإن الفحص ينزع إلى وضع إجراءات تضمن أن يكون الطرف الخاضع للتحري على علم بالادعاءات التي تطاله وأن تعطى له فرصة للرد عليها.وقد تبين أن الموظفين العموميين المسؤولين شخصيا عن انتهاكات جسيمة (5)

(1): تاريخ العدالة الانتقالية ونظريتها ج6 (إحياء الذاكرة)،الذاكرة،بدون كاتب،نشر في 2007،ص 3.أنظر الرابط الالكتروني: www.iraqmemory.org/inp/view_printer.asp?ID=683

(2):أنظر الوثيقتين: E/CN.4/2005/102/ADD1 و E/CN.4/2005/102 فقرة 68.

(3): أنظر الوثيقة: 616/2004/1 فقرة 52.

(4): تاريخ العدالة الانتقالية ونظريتها ج6 (إحياء الذاكرة)،الذاكرة،بدون كاتب،نشر في 2007،ص 4.

(5):مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان،أدوات سيادة القانون لدول ما بعد النزاع:فحص السجلات/إطار تشغيلي،نيويورك وجنيف،2006،وثيقة رقم:HR/PUB/06/5 ،ص4.

لحقوق الإنسان أو جرائم خطيرة بموجب القانون الدولي يتسمون بعدم الاستقامة وخيانة ثقة المواطنين الذين كان يتعين على هؤلاء الموظفين خدمتهم.وليس من المرجح أن المواطنين،وخاصة ضحايا الانتهاكات سيشعرون بالثقة والاعتماد على مؤسسة عمومية تحتفظ بأشخاص أو تعين أشخاصا بعيوب خطيرة من ناحية الاستقامة،وهو ما ينقص بصفة أساسية من قدرة المؤسسة على تنفيذ ولايتها. وتهدف عمليات فحص السجلات إلى استبعاد الأشخاص الذين يتصفون بعيوب خطيرة من ناحية الاستقامة من الخدمة العامة من أجل إعادة توفير الثقة المدنية وإعادة إثبات مشروعية المؤسسات العمومية. (1)

إن القيام بعملية الفحص للسجلات الماضية يتطلب وجود هذه السجلات،لذا فإنه من الأولوية بمكان في الإطار الزمني للانتهاكات يجب على الأطراف المعنية - لجان،جمعيات ومنظمات حقوقية- أن تعمل على ما يلي:

1- إعداد خطط وتنفيذها،تتضمن حماية وتأمين الملفات والوثائق التي تم إصدارها وجمعها من مختلف الأجهزة الحكومية،مثل الوثائق الرسمية،سجلات الملكية والسجلات القضائية والمدنية،بما في ذلك إعداد نسخ لما أمكن من الملفات،وإن أمكن العمل على حماية المباني التي تحتوي على المستندات ذات الصلة،مع الأخذ بالاعتبار أن الأيام الأولى من أية عملية انتقالية تكون ذات أهمية قصوى من حيث الحماية،فإن الحالات التي تم تسجيلها في بعض الدول تظهر أن هذه المسألة يجب أن تحظى بأولوية عالية.
2- يجب البدء في جمع وتنظيم المعلومات المتعلقة بعملية العدالة الانتقالية،والتي تم تجميعها أثناء فترة النزاع أو الانتهاكات،كما يجب تقييم جودة هذه المستندات(بما في ذلك المعلومات التي يمكن استخدامها فيما بعد كأدلة جنائية).
3- العمل مع النظراء في مجال سيادة القانون وإصلاح القطاع الأمني لجمع المعلومات وتوثيقها من أجل عملية التحري والتدقيق في ملفات المسئولين والموظفين العامين. (2)

من الممكن أن تقترن المرحلة الانتقالية بتطهير مؤسسات الدولة،وإقصاء المسؤولين ممن أفسدوا الحياة السياسية.وتستلزم هذه الآلية مراجعة أعمال المسؤولين السابقين من رجالات النظام (2)

(1):مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان،أدوات سيادة القانون لدول ما بعد النزاع:فحص السجلات/إطار تشغيلي،نيويورك وجنيف،2006،وثيقة رقم:HR/PUB/06/5 ،ص4.

(2):مقالة بعنوان:مشروع اليوم التالي:العدالة الانتقالية في سوريا،الموقع الإلكتروني: WWW.TDA-SY.ORG ،ص14.

(3):عبد الحسين شعبان،العدالة الانتقالية والعدالة الانتقامية،الرابط: IDwww.caus.org.lb/home/down.php?article

السابق بغرض التيقن مما صدر عنهم من تجاوزات وانتهاكات،وإقامة الدليل عليها،مع التأكد من أهلية المسؤولين الحاليين لتقلد مناصبهم العامة. ومن أغراض عملية التطهير الحد من النفوذ السياسي والاقتصادي لرموز النظام السابق ممن أفسدوا وأجرموا في حق البلد لمنعهم من إعاقة مسيرة الإصلاح.فضلا عن إقصاء الضالعين في ارتكاب الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من مؤسسات الدولة،خاصة الشرطة،إعمالا لمبدأ المحاسبة،ولمنع ارتكاب مثل تلك الانتهاكات مستقبلا.

ومن ثم فلا ينعكس مفهوم العدالة الانتقالية فقط مفهوم العزل السياسي،بل أيضا مفهوم العزل المؤسسي،وأحد الأمثلة الحية لمفهوم العزل السياسي هو حظر العمل السياسي في مصر لقيادات الحزب الوطني لمدة محددة حددتها المادة 232 من الدستور المصري.أما العزل المؤسسي،فإن القارئ للسياق السياسي في مصر يمكن أن يلاحظ أن ما تضمنته المادة 233 في طياتها من تقليص لعدد أعضاء المحكمة الدستورية العليا بشكل جذري يمكن أن يشكل في حقيقته إحدى صور العزل المؤسسي غير المباشر لبعض الشخصيات،مما يمكن أن يطلق عليه تعبير " العزل الناعم" وخطورة الإجراء الأخير أنه قد يصيب عرضا من لم يكن لهم دور في الصراع السياسي الذي شهده الشارع المصري.والذي تم زج بعض عناصر القضاء المصري فيه بصورة غير مسبوقة الأمر الذي كان له بالغ الأثر على استقلال القضاء.والإجراءات المتقدمة،بالنظر إلى طبيعتها الاستثنائية،يتم تبنيها عادة بقوانين العدالة الانتقالية،التي تضع لها ضوابط ومعايير محددة،بدلا من أن توصم تلك الإجراءات ذاتها بالتحكم والاستبداد واضعين في الحسبان أنه من المستحسن تطبيق إجراءات العزل بكافة صوره وأشكاله في أضيق الحدود،وبدون تمييز وفقط ضد من يثبت ضدهم الضلوع في إفساد الحياة السياسية،وإساءة استعمال السلطة على نحو فج.أما غيرهم من المفسدين فيتم تطبيق القواعد القانونية العادية بشأنهم.**(1)**

يمكن التمييز بين الفحص والتطهير،فهذا الأخير مصطلح كان يستخدم بكثرة في أوروبا الشرقية والوسطى للإشارة إلى تلك القوانين والسياسات التي تشمل عمليات العزل والإقالة على نطاق واسع،اعتمادا ليس على سجلات الأفراد وإنما على الانتماءات الحزبية أو للمواقف السياسية أو استمرار التواطؤ مع جهاز استخبارات قمعي.

وقد تعرضت العديد من قوانين التطهير للانتقاد لكونها خرقت معايير النزاهة الأساسية من خلال بعض الإجراءات،مثل فرض العقاب على أساس الذنب الجماعي وليس الفردي،وخرق مبدأ **(2)**

(1):عبد الحسين شعبان،العدالة الانتقالية والعدالة الانتقامية،الرابط: IDwww.caus.org.lb/home/down.php?article

(2):تاريخ العدالة الانتقالية ونظريتها ج6 (إحياء الذاكرة)،الذاكرة،بدون كاتب،نشر في 2007،ص 4.

افتراض البراءة حتى تثبت الإدانة،وفرض قيود على المناصب التي تقلد بالانتخاب أو التعيين(في خرق واضح لمبدأ عدم التمييز على أساس الموقف السياسي)،وتقييد حقوق الاستئناف أمام الهيئات القضائية،بشكل غير عادل،والاعتماد بشكل مبالغ فيه على سجلات العهد الشيوعي المشكوك فيها للبرهنة على وقوع ممارسات جنائية. ولهذا ولأسباب أخرى،يعتبر أسلوب الفحص على العموم نموذجا منفصلا عن أسلوب التطهير فيما يتعلق بعزل مسؤولي الدولة الذين ثبت ارتكابهم لتجاوزات مهنية خطيرة.

وثمة ايجابيات كثيرة لعملية الفحص باعتبارها من آليات العدالة الانتقالية،فالفحص مثلا يساعد في تقليص احتمالات وقوع انتهاكات جديدة أو استمرارها،وتعزيز ثقة الشعب في مؤسسات الدولة والإسهام في إزاحة الحواجز أمام المتابعات القضائية،والمساعدة في إعادة الاعتبار للمسؤولين الذي تضررت سمعتهم بشكل غير عادل ونتيجة ورود أسمائهم ضمن العناصر الفاسدة في مؤسساتهم،ولهذا السبب يمكن أن ينظر إلى الفحص والتطهير على أنهما جسور بين النظام القديم والمؤسسات الجديدة،التي تتميز بشفافيتها وقابليتها للمحاسبة.(1)

ثانيا: الإصلاح المؤسسي.

لا يمارس النظام ظلمه أو تجاوزاته إلا بالاعتماد على مؤسسات الدولة التي تصبح تدريجيا أدوات لممارسة قمعه،وتقول التجارب إنه لا يمكن استيفاء متطلبات التحول الديمقراطي دون وجود تصور متكامل وواقعي لإصلاح ثلاث مؤسسات،هي:الأمن،القضاء والإعلام،مع ملاحظة ألا يعني هذا التحول هدما لتلك المؤسسات،و ألا يكون معنى الإصلاح مجرد تغيير للولاءات من السلطة القديمة إلى السلطة الجديدة.

كثيرا ما تحتاج البلدان الخارجة حديثا من حرب أو نزاع داخلي أو اضطرابات عنيفة أدت إلى انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان،إلى تبني إصلاحات تشمل مؤسساتها وقوانينها وسياستها،بهدف تمكين البلاد من تحقيق الأهداف الاجتماعية والاقتصادية و السياسية البعيدة المدى،والتي تعتبر ضرورية لتفادي وقوع انهيار حضاري أو ديمقراطي في المستقبل.

ففي فترات الصراعات،عادة ما يتم تعليق احترام معايير حقوق الإنسان وإفساد إجراءات العمل الاعتيادية وعقليات وقت السلم في العديد من مؤسسات الدولة إن لم يكن في مجملها.وعندما ينتهي الاضطراب،فإن الإصلاحات المؤسساتية بشكل عام يكون الهدف منها إزالة الشروط التي أدت (2)

(1): تاريخ العدالة الانتقالية ونظريتها ج6 (إحياء الذاكرة)،الذاكرة،بدون كاتب،نشر في 2007،ص 4.

(2):عبد الحسين شعبان،العدالة الانتقالية والعدالة الانتقامية،الرابط: IDwww.caus.org.lb/home/down.php?article

إلى نشوء فترة النزاع أو القمع.

تأتي خطورة الإصلاح المؤسسي كخطوة مكملة وضرورية للخطوات السابقة(معرفة الحقيقة المحاكمات،التعويض وجبر الضرر،التطهير)،بغرض ضمان سلامة إنجاح مسيرة الانتقال للمجتمع الديمقراطي(1).فمن غير المنطقي أن تتم المحاسبة وتعويض الضحايا مع الإبقاء على ذات تشكيل وأعضاء المؤسسات التي تورطت في ارتكاب الجرائم،فقد يتطلب الأمر إجراء تعديلات هيكلية في بعض المؤسسات ذات الصلة بالانتهاكات،أو تطهير تلك المؤسسات من بعض العناصر التي يثبت تورطهم في ارتكاب الجرائم في النظم السابقة،لضمان عدم تكرار تلك الممارسات مرة أخرى في المستقبل من قبل الأجهزة الإدارية أو أية أجهزة أخرى في الدولة. (2)

يمثل إصلاح المؤسسات العمومية مهمة أساسية في البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية،ويتعين تحويل المؤسسات العمومية التي ساهمت في إدامة الصراع أو خدمة نظام الحكم التسلطي إلى مؤسسات تدعم الانتقال والسلام وتحافظ على سيادة القانون،فالمؤسسات التي انتهكت حقوق الإنسان ودافعت عن المصالح الخاصة بفئة قليلة لابد أن تتحول إلى مؤسسات تحمي حقوق الإنسان وتمنع الانتهاكات وتخدم الجمهور بدون تحيز،وتتحول المؤسسات المتعطلة وغير المنصفة التي أشاعت الخوف إلى مؤسسات منصفة وفعالة تحضى بالثقة من المدنيين والمواطنين.(3)

ولبناء مؤسسات منصفة وفعالة يساهم الإصلاح المؤسسي في توفير العدالة الانتقالية بطريقتين رئيسيتين:

الأولى: هي أن المؤسسات العمومية المنصفة والفعالة تؤدي دورا حاسما في منع الانتهاكات المقبلة وبعد فترة من انتهاكات حقوق الإنسان على نطاق كبير،يشكل منع تكرارها هدفا مركزيا في أي إستراتيجية مشروعة وفعالة للعدالة الانتقالية.

الثانية: يساهم الإصلاح المؤسسي في العدالة الانتقالية من ناحية أنه يمكن المؤسسات العمومية وخاصة في قطاعي الأمن والعدالة،من تطبيق المساءلة الجنائية عن الانتهاكات السابقة ،فمثلا(4)

(1):الشريف الحسني،مقالة:فحص الموظفين وإصلاح الشرطة والمؤسسات الفاسدة،ص1.

(2):مقالة من الموقع الرابط: justicehttps://www.ictj.org/ar/about/transitional

(3):المركز الدولي للعدالة الانتقالية،أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع:فحص السجلات:إطار تشغيلي،ص3،أنظر أيضا: الوثيقة رقم:S/2004/616.

(4):أنظر:التقرير النهائي المنقح المعد من السيد "لوى جوانيه" عملا بمقرر اللجنة الفرعية 119/1996،الذي يشير فيه إلى ضمانات عدم التكرار،لتجنب معانات الضحايا من انتهاكات جديدة تؤثر على كرامتهم:E/CN.4/SUB/1997/20/REV-1 ،الفقرة 43، أنظر كذلك: E/CN.4/2005/102/ADD.1

يستطيع جهاز الشرطة بعد إصلاحه من إجراء تحقيقات مهنية في الانتهاكات المرتكبة أثناء الصراع أو الحكم التسلطي،ويستطيع مكتب الادعاء العام بعد إصلاحه من إصدار صحائف اتهام بفعالية وتستطيع المحكمة بعد إصلاحها من إصدار أحكام غير متحيزة بشأن هذه الانتهاكات الماضية. ولذلك يمكن أن يكون الإصلاح المؤسسي شرطا مسبقا لتوفير المسائلة الجنائية المحلية عن الانتهاكات التي جرت أيام الصراع أو الحكم التسلطي.(1)

وقد عرفت المذكرة التوجيهية التي أعدها الأمين العام بعنوان:"نهج الأمم المتحدة في شأن العدالة الانتقالية" الإصلاح المؤسسي بأنه:"تحويل المؤسسات العامة التي ساعدت على إدامة النزاع أو الحكم القمعي إلى مؤسسات تحفظ السلام وتحمي حقوق الإنسان وترسخ ثقافة احترام سيادة القانون". (2) من خلال ما سبق من تعاريف يتضح أن الإصلاح المؤسسي يحتمل مفهومان:

1/ مفهوم ضيق: يقصر عملية الإصلاح على المؤسسات التي كان لها صلة مباشرة بارتكاب الانتهاكات كالقوات المسلحة وأجهزة الأمن والمخابرات وأجهزة القضاء.

2/مفهوم واسع: يدعوا إلى الإصلاح الواسع للمؤسسات السياسية والاجتماعية مع ما يتطلبه ذلك من إصلاحات سياسية وتشريعية وقانونية واجتماعية وغيرها،أما أهم عمليات الإصلاح المؤسسي:

- إعادة هيكلة جميع مؤسسات الدولة التي تورطت أو تواطأت في أعمال العنف وانتهاكات حقوق الإنسان،وعلى رأسها المؤسسات العسكرية والأمنية والقضائية والإعلامية.
- إزالة كل أشكال التمييز والإقصاء والتهميش،وتعزيز قيم المشاركة والمواطنة المتساوية منع مرتكبي الانتهاكات من شغل مناصب في المؤسسات العامة مستقبلا.
- إصلاح النظام السياسي والقضائي والتشريعي والاجتماعي والاقتصادي. (3)

كما يمكن أن تشمل الإصلاحات تدابير كالتدقيق والتطهير ونزع السلاح والتسريح،وإعادة الدمج،عملية القضاء على المسؤولين الفاسدين أو المسيئين من الخدمة العامة.وعلى سبيل المثال في أفغانستان،تم تدقيق المرشحين للانتخابات في 2009م و2010م.بينما تشبه عملية التدقيق واستبعاد منتهكي حقوق الإنسان من المؤسسات العامة في حين أن "التطهير" يشير تحديدا إلى عمليات التدقيق والقوانين التي تم تنفيذها في البلدان الشيوعية السابقة في أوروبا الشرقية (4)

(1)أنظر:التقرير النهائي المنقح المعد من السيد "لوى جوانيه" عملا بمقرر اللجنة الفرعية 119/1996،الفقرة 43.

(2):وثائق الأمم المتحدة:مذكرة توجيهية أعدها الأمين العام للأمم المتحدة بعنوان:نهج الأمم المتحدة في شأن العدالة الانتقالية،رقم الوثيقة:12/38576،ص13. (3):محمد يحيى الشعبي،المرجع السابق.

(4):مقالة بعنوان:"العدالة الانتقالية،بدون كاتب،المركز السوري للدراسات والأبحاث،2012. الموقع:www.scpss.org

والوسطى بعد انتهاء الحرب الباردة. إن "التدقيق" لا يعني بالضرورة الفصل من جهاز الدولة فقد طورت عدة بلدان أنظمة بديلة للموظفين،تنص على إدراج الموظفين الموروثين من الأنظمة السابقة،مقابل تعريتهم أو اعتراف علني منهم.وإن برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج تساعد المقاتلين السابقين بالانضمام إلى المجتمع مجددا،كجزء من جهود صنع السلام. (1)

والحقيقة أنه بدون إصلاحات في مجالات مثل النظام القضائي الوطني والبرلمان وأجهزة أمن الدولة، فإن أية عملية محاسبة ستظل ناقصة بشكل شبه مؤكد، وبالتالي ستفشل في خلق صدى إيجابي لدى عامة الشعب. فالمواطنون الذين تعلموا أن ينظروا إلى أجهزة الشرطة والجيش والحكومة بنوع من الارتياب سوف يصعب عليهم أن يؤمنوا بجدوى أية إجراءات مساءلة تشمل هذه المؤسسات. وإذا كان عليهم أن يقوموا بذلك، فإنه يتعين عليهم الاقتناع بأن الثقافات المؤسساتية التي سمحت بوقوع انتهاكات حقوق الإنسان أو غذتها قد تم تقويمها بشكل نهائي.

علاوة على ذلك يمكن أن تكون الإصلاحات الدستورية والقانونية وإصلاحات أجهزة الشرطة التي تهدف إلى تعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان وسيادة القانون،ذات أهمية واضحة في العديد من المجالات مثل ملكية الأراضي،حماية اللاجئين،الإنصاف في الأجور،تعيين القضاة وتولي مناصب الترقية والانضباط،إجراءات الانتخاب،استقلال وسائل الإعلام،حرية الحصول على المعلومات نزع السلاح،تمويل الأحزاب السياسية.

غير أن مجال الإصلاحات المؤسساتية شاسع ومعقد بشكل كبير،فالعلاقات داخل أجهزة الدولة وفيما بينها لا تسمح حتى بإجراء تشخيص ولو بسيط للإصلاحات،إذ أن إصلاح "أجهزة الأمن" يستلزم إصلاح:الجيش،الشرطة،القضاء،الجمارك،جهاز مراقبة الهجرة،أجهزة المخابرات ،والقطاعات العديدة الأخرى.

فإصلاح مؤسسة عمومية متواطئة في حالات انتهاك حقوق الإنسان خلال فترة النزاعات غالبا ما يتم تأويل مهمة ضابط الشرطة المتمثلة في فرض النظام على أنها ضوء أخضر لارتكاب انحرافات سياسية وعرقية. وقد تواطأ ضباط الشرطة مع أجهزة الاستخبارات في ارتكاب انتهاكات فظيعة لحقوق الإنسان،بما في ذلك تجاهل الحقوق الواجب احترامها فيما يتعلق بالتفتيش وأوامر الاعتقال،وإجراءات الاحتجاز،وصولا إلى الضرب والتعذيب وحتى القتل.(2)

(1):مقالة بعنوان:"العدالة الانتقالية،بدون كاتب،المركز السوري للدراسات والأبحاث،2012. الموقع:www.scpss.org

(2):الشريف الحسني،مقالة:فحص الموظفين وإصلاح الشرطة والمؤسسات الفاسدة،ص1و 2 .

وعند نهاية حالة الصراع أو القمع يتعين أن تشجع الإصلاحات عودة عقلية شرطة زمن السلم وواجباته وهي الحرص على ضمان احترام حقوق الإنسان.

وإذا كان يلزم على الإصلاحات المؤسسية أن تساهم في ضمان عدم العودة إلى دائرة العنف مجددا،فيجب عليها أن تعالج مشكلة التحيز،فثقافة اللاعقاب المؤسساتية التي شجعت الوسائل البوليسية المنحرفة،يمكن مقاومتها بتشجيع سياسة التوظيف لجميع الأعراق دون استثناء.

ففي سنة 2000م كان 88°/° من ضباط الشرطة في الشرطة الملكية بايرلندا الشمالية من البروتستانت،ونحو 08°/° فقط من الكاثوليك،وليس ثمة حاجة إلى القول أن السكان الكاثوليك كانوا لا يشعرون أن الشرطة الملكية تدافع عن مصالحهم.لذا فإن تقويم هذا التباين الصارخ في نسبة التمثيل داخل هذا الجهاز يمكن أن يكون ذا فائدة مزدوجة،تتمثل في إزالة الضرر الذي لحق المواطنين بسبب الشرطة،وإعادة بناء ثقة المواطنين في نزاهة قوات الشرطة.(1)

هذا وقد تضمن المبدأ 36 من مبادئ مكافحة الإفلات من العقاب أنه:<<يجب أن تتخذ الدول جميع التدابير اللازمة ،بما في ذلك إجراء الإصلاحات التشريعية والإدارية،لضمان تنظيم المؤسسات الحكومية بشكل يكفل احترام سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان>>.(2)

ويستنتج من هذا المبدأ أن على الدول أن تكفل ما يلي:الفحص والتدقيق واستقلال القضاء وحياده والرقابة المدنية على العسكريين وغيرهم من موظفي إنفاذ القانون،وإجراءات الشكاوى،وتدريب موظفي الدولة المعنيين في مجال حقوق الإنسان والقانون الإنساني.

غير أن التعليق على مجموعة المبادئ المستوفاة يشير إلى أن الإصلاح المؤسسي يجب أن يتسم بطبيعة شاملة لكي يكون "قاعدة للعدالة المستدامة". ولذلك،يجب أن لا يقتصر الإصلاح المؤسسي على معالجة التحول الهيكلي لمؤسسات الدولة التي شاركت (بالفعل أو الامتناع عن الفعل) في انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني فحسب،بل يجب أيضا أن يمتد إلى معالجة الأسباب الجذرية للنزاعات أو القمع من أجل منع وقوع المزيد منها.(3)

---

(1):الشريف الحسني،مقالة:فحص الموظفين وإصلاح الشرطة والمؤسسات الفاسدة،ص2 .

(2):المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب،وثيقة رقم: E/CN.4/2005/102/ADD.1 .

(3):الأمم المتحدة،مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان،تقرير بعنوان:العدالة الانتقالية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،منشورات الأمم المتحدة،2014،وثيقة رقم:HR/PUB/13/5 ص43 .

وفيما يخص **مبادرات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج**،فإنه من المستحب القيام بما يلي:

1/ الإصرار على استبعاد المقاتلين السابقين مرتكبي الجرائم الخطيرة،أو الذين لم يبت بعد في الاتهامات الموجهة إليهم،أو في تحقيقات قضائية أو ادعاءات موثوق بها،مقامة ضدهم بارتكاب مثل تلك الجرائم،من إعادة الإدماج في صفوف الشرطة أو الجيش الوطنيين.

2/ وضع مبادرات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج بالاقتران مع برامج جبر الأضرار لمكافحة ما هو متصور من عدم المساواة في المعاملة لدى المقاتلين السابقين والضحايا.

ويمكن لبرامج جبر الأضرار التي تتيح سبلا لانتصاف السكان المتضررين من النزاع أن تساعد على إخماد مشاعر السخط التي قد يكنها الضحايا والمجتمعات المحلية تجاه المقاتلين السابقين الذين يجري نزع سلاحهم وتسريحهم وإعادة إدماجهم.

3/ إدراج نهج مراع للمنظور الجنساني في مبادرات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج التي تتناول الانتهاكات التي عانت منها المقاتلات السابقات والنساء والفتيات المرتبطات بالقوات والجماعات المسلحة.وينبغي لمنافع إعادة الإدماج في المجتمع ألا تخص فئة المقاتلات والمرتبطات السابقات بالذات،بل أن توجه إلى فئات السكان الضعيفة بوجه عام لتفادي الوصم.

4/ تيسير إعادة اندماج المقاتلين السابقين في المجتمعات المتضررة من النزاع بتشجيعهم على المشاركة في عمليات السعي لمعرفة الحقيقة وإتاحة الفرصة لهم للإفصاح عن خبراتهم في النزاع.

5/ الاستعانة بمبادرات الملاحقة القضائية للتمييز بين مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان وبين المقاتلين السابقين،بما يقلل بالتالي من النظرة العامة بأن عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج،تعيد إدماج جميع المقاتلين السابقين دون اعتبار لما يحتمل أنهم ارتكبوه من جرائم.(1)

وبالتالي نستنتج ضرورة وأهمية تنسيق مبادرات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج مع عمليات العدالة الانتقالية وآلياتها،حسب الاقتضاء بما يعزز أحدها الآخر على نحو إيجابي.

ويعد الإصلاح المؤسسي بعدا رئيسيا من أبعاد العدالة الانتقالية،من حيث انطوائه على إمكانية إطلاق قوى التغيير الهيكلي،ومع ذلك فإنه واحد من أقل المجالات التي تهتم بها جهود البحث والاستكشاف. فحتى الآن تركزت معظم الجهود على الفحص والتدقيق وإصلاح القطاع الأمني(1)

(1):وثائق الأمم المتحدة:مذكرة توجيهية أعدها الأمين العام للأمم المتحدة بعنوان:نهج الأمم المتحدة في شأن العدالة الانتقالية،رقم الوثيقة:12/38576،ص16 و17.

(2):الأمم المتحدة،مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان،تقرير بعنوان:العدالة الانتقالية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،منشورات الأمم المتحدة،2014،وثيقة رقم:HR/PUB/13/5 ص 44.

والإصلاح التشريعي،بينما تركت الهياكل والقوانين الأخرى التي تجعل من القمع والنزاعات ممكنة بمنأى من البحث إلى حد كبير.

ورغم كون الفحص والتدقيق وإصلاح القطاع الأمني والإصلاح التشريعي،هي عناصر لازمة ومهمة إلا أن التجربة بينت ضرورة وأهمية اتخاذ تدابير إضافية. ومع اتساع تعريف ما يسمى "بضمانات عدم التكرار"،وإمكان النظر بعناية في صياغتها،فإن ذلك يمنح إمكانات كبيرة لمعالجة الأسباب الجذرية وانتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،وهو ما يمثل تحديا كبيرا من الناحية السياسية،ولكن يجب على الجهات الفاعلة في العدالة الانتقالية أن تكتسب فهما أكبر لأهمية هذه الأبعاد وأفضل الطرق لمعالجتها.(1)

الفرع الخامس: المصالحة.

الحق أن العدالة الانتقالية ذات صلة وثيقة بالمصالحة الوطنية،وأن المصالحة كأحد مكونات منظومة العدالة الانتقالية تشكل في حد ذاتها أهم أهدافها.إذ أنه من المستقر أن المصالحة الوطنية من أهم مفردات أية تسوية سياسية،وإن عدم تحقيقها قد يفشل هذه التسوية برمتها.(2)

وكثيرا ما تتم الإشارة إلى مفهوم "المصالحة" في المناقشات المتعلقة بالعدالة الانتقالية،غير أن لهذا المفهوم عدة معاني مختلفة،فهو في نظر البعض مرتبط بالجهود المبذولة من جانب أحد الأنظمة العسكرية البائدة "لطي صفحة الماضي" أو" للعفو والنسيان" لكن المدافعين عن حقوق الإنسان نادرا ما يقبلون هذه الصيغة من المصالحة،محتجين بقوة بأن المصالحة الحقيقية يجب أن تكون مرتبطة بالمحاسبة والعدالة والاعتراف بالجرائم الماضية.

أما الانتقاد الثاني الموجه إلى المصالحة - بهذا المعنى- فهو أنها تقدم غالبا كهدف نهائي وقابل للانجاز دون إيلاء ما يكفي من الاهتمام للعملية التي يمكن أن تنجز من خلالها.

وعليه فإن الإفراط في التركيز على المصالحة قد يؤدي إلى الفشل وخيبة الأمل،ومن جهة أخرى فإن النظر إلى المصالحة على أنها عملية جارية تشتمل على عناصر متداخلة،بما في ذلك المحاسبة قد استدل على أنها قد تساعد في تقوية الديمقراطيات الناشئة من خلال بناء علاقات التبادل والثقة.(3)

(1):الأمم المتحدة،مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان،نفس المرجع ص 44. (2): عادل ماجد،المرجع السابق،ص14.

(3): تاريخ العدالة الانتقالية ونظريتها ج6 (إحياء الذاكرة)،الذاكرة،بدون كاتب،نشر في 2007،ص 5.

* يرجع تعبير "المصالحة الوطنية" إلى الزعيم الفرنسي "شارل ديغول" وارتبط بشكل أساسي بضرورة تحمل مسؤولية محو ديون وجرائم الماضي التي وقعت تحت الاحتلال أو إبان حرب الجزائر،كما تحدث الرئيس الفرنسي السابق "متيران" عن هذا المفهوم باعتباره ضامن الوحدة الوطنية. .../...

كذلك يستخدم مصطلح "المصالحة" بمعنى "الجهود الرامية إلى إرساء السلام والثقة الوطنية بين الخصوم القدامى في سياق من العدالة والمحاسبة".(1)

وهناك العديد من الدول التي ركزت في المراحل الانتقالية على آلية المصالحة لإعادة تحقيق السلام الاجتماعي في المجتمع،ولعل تجربة جنوب إفريقيا توفر أفضل الممارسات في هذا الشأن . فأهم ما يميز مرحلة العدالة الانتقالية في جنوب إفريقيا أنها اعتمدت على آلية خاصة لبلوغ المصالحة الوطنية،تقوم أساسا على إقرار المسؤول بما ارتكبه من انتهاكات وتجاوزات أمام هيئة معرفة الحقيقة كشرط للحصول على العفو،بلوغا للمصالحة الوطنية،بغرض تحقيق العدالة التصالحية وليس العدالة العقابية أو الانتقامية.بل إن بعض نظم العدالة الانتقالية قد عولت على الاعتذار كإحدى آليات العدالة الانتقالية.

وتحاول العديد من دول ما يسمى بالربيع العربي، مثل اليمن أن تجتاز مرحلة ما بعد الثورات العربية بتطبيق مفهوم العدالة التصالحية،وهو أمر محمود إذا ارتضت بهذا التوجه كافة أطياف المجتمع،خاصة التي عانت منها التهميش أو كانت محلا للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.(2)

وفي الأخير وكمحصلة لدراستنا للعدالة الانتقالية،يمكن القول أنه إذا كان الهدف العام والرئيسي للعدالة الانتقالية هو التعامل مع الموروث المتراكم على مدى عقود من الزمن من انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة،فإن الأهداف الجزئية هي إعادة فرض المساءلة وتحقيق المصالحة لتشمل كافة الضحايا،وتحميل كافة الجناة والمرتكبين المسؤولية بغض النظر عن هوياتهم ومناصبهم،والقضاء بالمساواة في كافة إجراءاتها وعملياتها. وتمتاز عملياتها بالعقوبات حينا وبالتصالح حينا آخر،وهي تعيد بناء ثقة المواطنين في مؤسسات الدولة،إلى جانب ثقتهم ببعضهم البعض.

ليس ثمة أدنى شك أن إعمال مفهوم"العدالة الانتقالية" على صعيد الممارسة أفرز أكثر من آلية،وقد تعددت طرق تطبيقه بتنوع السياقات السياسية والمجتمعاتية،بل أن الجهود الفكرية التي بذلت حوله من أجل تأصيله والارتقاء به ليكتسب قيمة كونية،جعلت العدالة الانتقالية غير قابلة(3)

.../... بعد ذلك استخدم الزعيم الجنوب إفريقي "نلسون مانديلا" هذا المفهوم عندما كان قابعا في السجن،إذ رأى أن من واجبه أن يضطلع بنفسه بقرار التفاوض حول مبدأ إجراء العفو العام،الذي سيتبع أولا عودة منفي المؤتمر الوطني الإفريقي،ويطمح إلى مصالحة وطنية،من دونها سيكون البلد عرضة لمزيد من الاحتراق وإراقة الدماء،التي سيقف وراءها الانتقام بكل تأكيد.

(1): تاريخ العدالة الانتقالية ونظريتها ج6 (إحياء الذاكرة)،الذاكرة،بدون كاتب،نشر في 2007،ص 5.

(2): عادل ماجد،المرجع السابق،ص15. (3):العدالة الانتقالية والتحول الديمقراطي في المغرب:قراءة في تجربة هيئة الإنصاف والمصالحة،الندوة السنوية للشبكة العربية للتسامح،بيروت،من 20—2012/04/22،قدمها الأستاذ: محمد مالكي،ص3.

للتنميط،بقدر ما حولتها إلى مفهوم إجرائي يتكيف بحسب الظروف والسياقات الوطنية لكل بلد،وهذا ما يفسر تنوع التجارب الدولية ذات الشأن،حيث شهد العالم منذ تشكل أولى لجان التحقيق في الأرجنتين سنة 1983م،والشيلي 1993م وجنوب إفريقيا 1995م،أكثر من 25 لجنة حقيقة،اعتمدت في عملها مجمل الآليات والطرق التي أصبحت قواعد مستقرة في القانون الدولي الإنساني،وأدبيات العدالة الانتقالية بشكل عام.

غير أن الممارسة وإن جنحت صوب اعتبار كل حالة في مجال العدالة الانتقالية محطة مميزة في حد ذاتها،فقد استقر التوافق على مصفوفة من المعايير الإرشادية المشتركة،أجملها المركز الدولي للعدالة الانتقالية في التالي:

* إقامة الدعاوى القضائية على مرتكبي الانتهاكات من الأفراد.
* إرساء مبادرات لتحري الحقائق لمعالجة انتهاكات الماضي.
* تقديم التعويضات لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان.
* إصلاح المؤسسات كالشرطة والقضاء والإدارات العمومية.
* التمهيد لعمليات المصالحة في المجتمعات المنقسمة على نفسها.(1)

وبالتالي فإنه وأمام جسامة مهمة معالجة تركات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني،ينبغي الاعتراف بداية بقصر مدى كل واحدة من التدابير التي تم تناولها بالدراسة،ويوفر ضعف كل واحدة من هذه التدابير على حدى محفزا قويا للبحث عن السبل التي يمكن أن يتفاعل بها مع التدابير الأخرى للتعويض عن أوجه قصوره منفردا.

وتشير التجربة الدولية وكذلك البحوث،إلى أن التنفيذ الشامل لهذه الآليات يقدم أسبابا قوية لكي يفهم أصحاب المصلحة،وعلى رأسهم الضحايا،التدابير باعتبارها جهودا لتحقيق العدالة في أعقاب الانتهاكات وليس تنفيذها غير المترابط أو المتفرق.

وأظهرت الممارسة أن مبادرات المقاضاة المعزولة والمجزأة لم توقف المطالبات بأشكال من العدالة تتجاوز مجرد المقاضاة فحسب،فليس هناك شيء خارج عن المعتاد بشأن العدالة الجنائية في هذا الصدد،ويصح الأمر نفسه على جميع الآليات الأخرى،فعمليات تقصي الحقيقة -حتى عندما تكون مستفيضة- لا تؤخذ عندما تنفذ لوحدها،على أنها متداخلة الحدود مع العدالة،لأن الجبر (2)

(1): محمد مالكي،المرجع السابق ،ص3.

(2):الجمعية العامة للأمم المتحدة،مجلس حقوق الإنسان،تقرير المقرر الخاص المعني بتقصي الحقيقة والعدالة الجبر وضمانات عدم التكرار (بابلو دي غريف)،الدورة 21 للجمعية العامة،البند الثالث من جدول الأعمال،وثيقة رقم:A/HRC/21/46 ،ص9.

الكافي لا يكتمل بكشف الحقيقة،والعدالة ليست مجرد دعوة للاستبصار وإنما تتطلب إجراءات بشأن الحقائق التي تكشف.

وعلى نحو ذلك يمكن أن ينظر بسهولة إلى التعويضات،في غياب المحاكمات وتقصي الحقيقة والإصلاح المؤسسي،على أنها مساعي لشراء سكوت الضحايا. وأخيرا فإن التدابير الرامية إلى إصلاح المؤسسات،من مثل فحص السجلات،تعتبر في غياب الآليات الأخرى غير ملائمة في الاستجابة للانتهاكات التي تسعى إلى الاستجابة لها وغير كافية لضمان عدم التكرار في الآن نفسه.(1)

ومن الدروس المستخلصة من جهود تعويض الضحايا على الصعيد العالمي،أولا،ليس هناك شكل واحد باستطاعته ترضية الضحايا،ونتيجة لذلك من الأفضل على العموم اختيار وسائل شاملة أو مختلطة تصور الغاية من التعويضات على أنها إحقاق للعدالة متعدد الأوجه وشامل.

ولا يتضمن ذلك فقط إجراءات التعويض المختلفة المشار إليها سابقا،ولكن إظهار كذلك الاهتمام بالضحايا مثل المحاكمات الجنائية ولجان الحقيقية.

وثانيا،يجب أن تكون إجراءات التعويض سواء من حيث تبريرها أو إعدادها موجهة نحو المستقبل بدلا من أن تكون موجهة نحو الماضي،ومعنى ذلك أنها يجب أن ترفع مستوى حياة الضحايا بأقصى قدر ممكن مع الاعتراف والقبول في الوقت نفسه أن الترضية الكاملة مستحيلة.

وثالثا،من الأفضل بصفة عامة إقامة توازن بين الإجراءات الفردية والجماعية مع الأخذ بعين الاعتبار نوع العنف الذي ينبغي جبر ضرره،والأمور التي يفضلها الضحايا وحاجياتهم وكذا أقاربهم.

وفيما يخص العلاقة بين إجراءات التعويض (ولا سيما إجراءات التعويض المادي) والمصالحة،من المهم الاعتراف،أولا بأن الأغلبية الواسعة من سياقات العدالة الانتقالية تتصف بظروف الفقر والعجز المادي،وفي هذه السياقات،إذا منحت التعويضات دون الاستناد إلى مبادئ أو استعملت كشكل من أشكال الدعاية السياسية،فقد تكون مصدرا لإثارة النزاع والانقسام ،ولهذا السبب فعند تعويض الأفراد وبالخصوص تعويض الجماعات،ينبغي الحذر بعدم إثارة التوترات الموجودة من قبل وأن لا يقصد بشكل مجحف أي من الأطراف التي لها حق بديهي في ذلك.(2)

(1):الجمعية العامة للأمم المتحدة،مجلس حقوق الإنسان،تقرير المقرر الخاص المعني بتقصي الحقيقة والعدالة الجبر وضمانات عدم التكرار (بابلو دي غريف)،الدورة 21 للجمعية العامة،البند الثالث من جدول الأعمال،وثيقة رقم:A/HRC/21/46 ،ص9.

(2):مقالة بعنوان:الذاكرة،بدون كاتب،2007، ،ص4.

ومن شأن غياب تعويض لصالح الجماعات التي لها مطالب مشروعة واضحة أن يعقد جهود المصالحة ويؤدي إلى نوع من المظالم التاريخية.

وحتى وإن كانت برامج للتعويض تستند بالكامل إلى مبادئ وتتصف بعدم التحيز،فسيكون ثمة دائما خطر وجود انقسام اجتماعي خصوصا عندما تنعدم إجراءات لضمان الحقوق الأساسية لجميع المواطنين،ولا سيما الحقوق الاجتماعية والاقتصادية.

ومن حيث التعويضات الرمزية،فقد تكون أكثر مدعاة إلى المصالحة عندما تكون ثمرة لعملية تشاور ونقاش عامين وعندما يكون الغرض منها علاج المظالم،وعندما تسعى إلى الإدماج بدلا من الانقسام أو التفاخر.(1)

ولرجحان تنفيذ الآليات السابقة وتأويلها على أنها إجراءات قضائية يتوقف على الالتفاف،عند تصميم البرامج ذات الصلة،إلى العلاقات الوثيقة والثنائية الاتجاه فيما بينها. وعلى سبيل المثال،كما أن التعويضات تستدعي قول الحقيقة إذا كان للاستحقاقات أن تؤول على أن إجراءا قضائيا،يستدعي قول الحقيقة ،إذا كان للكلمات أن ينظر إليها على أنها ليست مجرد ثرثرة بدون طائل وعلى نحو ذلك يعطي المستفيدين من برامج التعويضات دواعي أقوى لاعتبار الاستحقاقات التي تمنحها هذه البرامج عادة على أنها استحقاقات الجبر،إذا كانت بموازاة مساعي ترمي إلى مقاضاة منتهكي حقوق الإنسان.

وبالمقابل،بما أنه قد يعتقد أن المحاكمات الجنائية دون تعويضات لا تقدم أي فائدة مباشرة للضحايا ما عدا إحساسا بتعليل النفس،لا يغير من أوضاعهم المعيشية شيئا،يرجح أن يعتبر الضحايا سياسة تقوم على المقاضاة حصرا استجابة غير كافية للمطالب الخاصة بهم بتحقيق الحقيقة.

يعتبر فحص سجلات شاغلي المناصب على انتهاكات الماضي تتمة هامة للمحاكمات،إذ لن تكون للضحايا دواعي كثيرة للثقة في مؤسسات لا يزال يملأ أركانها إلى حد كبير المعتدون على الحقوق حتى وإن كان قلة منهم قد حوكموا،لكن من غير المرجح أن ينظر إلى فحص السجلات دون تدابير حقيقية للعدالة الإصلاحية،بحيث يقتصر على التسريح،على أنه مساهمة حقيقية في تحقيق العدالة بالنظر إلى جسامة الانتهاكات التي كانت وراءه. (2)

(1):مقالة بعنوان:الذاكرة،بدون كاتب،،2007، ،ص4.

(2):الجمعية العامة للأمم المتحدة،مجلس حقوق الإنسان،تقرير المقرر الخاص المعني بتقصي الحقيقة والعدالة الجبر وضمانات عدم التكرار (بابلو دي غريف)،الدورة 21 للجمعية العامة،البند الثالث من جدول الأعمال،وثيقة رقم:A/HRC/21/46 ،ص10.

وفي مجال إصلاح المؤسسات المتعسفة،كما في جميع مجالات العدالة الانتقالية الأخرى يكون اتخاذ القرار مقيدا بالمناخ السياسي القائم والموارد المتاحة والحاجة إلى صياغة مشروع بأهداف واقعية،ومن بين الدروس المستخلصة من المحاولات الماضية لإصلاح المؤسسات المتعسفة،أن الجهود المبذولة لتحقيق الإصلاح من حيث الكم والكيف،لا يجب أن تكون أكبر من حيث البنية المؤسسية والموارد البشرية والمالية،إذ أن الوقوع في مثل هذا الخطأ قد يجر عملية الإصلاح إلى الوراء عوض الدفع بها قدما.

وثمة درس آخر مرتبط بالأول،لا سيما في مجال الفحص،يتمثل في وجوب الانتباه إلى المخاطر التي يمكن أن ينطوي عليها عزل الأشخاص من المناصب العمومية- خصوصا المسؤولين في الشرطة،الجيش وأجهزة الاستخبارات- والذين غالبا ما يتحولون فرادى إلى العمل في مجال الجريمة بعد عزلهم من مؤسسات الدولة.

لذا يتعين استباق هذا التحدي من خلال السماح لهيئة الفحص بالتفكير في طريقة لإعداد هؤلاء المسؤولين لحياة جديدة،وفي الفترات الانتقالية على وجه الخصوص،حيث تكون مستويات البطالة والجريمة عالية،يمكن التفكير في إعادة التدريب،وبرامج التعلم في المجالات المدنية،إضافة إلى أشكال أخرى لإعادة الإدماج الاقتصادي بطريقة مستدامة.

غير أنه ينبغي صياغة مثل هذه الإجراءات بحذر كبير حتى لا تبدو وكأنها مكافآت على الانتهاكات السابقة،كما يتعين تدبير الإصلاحات المؤسساتية وفق أسلوب عادل وشفاف،مع ضمان مشاركة شعبية واسعة،بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والسكان المدنيين في عمليات الاستشارة وصياغة الإصلاحات المؤسساتية.

كذلك يجب إرفاق الإصلاحات المؤسساتية بتدابير تهدف إلى الحد من احتمالات النكوص،فالمراقبة والتقييم ضروريات لضمان الامتثال،وقد يستلزمان إقامة مؤسسات جديدة مستقلة عن المؤسسات موضوع المراقبة.

وأخيرا - وربما يكون هذا هو الأهم- ينبغي اعتبار إصلاح المؤسسات المتعسفة على أنه عملية طويلة الأمد،إذ يستغرق الأمر سنوات عديدة قبل أن يثبت مدى نجاح أو فشل القوانين والمؤسسات الجديدة ومن ثمة فإنه من الأهمية بمكان العمل في هذا المجال بإرادة ولكن دون تسرع. (1)

---

(1):مقالة بعنوان:الذاكرة،بدون كاتب،،2007، ،ص5.

وبالنسبة لصعوبات وعوائق تطبيق العدالة الانتقالية،فمنذ نشأتها واجهت العدالة الانتقالية العديد من التحديات،فعلى وجه الخصوص ترتبط هذه التحديات بتحقيق أهدافها،ويمكن أن يكون تحقيق هذه الأهداف محفوفا بالصعوبات كالتعرف على الضحايا،وتقرير ما إذا كان لمعاقبة الرؤساء أو الوسطاء وتجنب حصول "عدالة المنتصر"،وإيجاد موارد كافية للتعويض والمحاكمة أو الإصلاح المؤسسي.وكذلك فقد تؤدي الفترة الانتقالية إلى سلام هش أو ديمقراطية هشة.

وكما لوحظ في الحديث عن الانتقال إلى الديمقراطية فقد كانت معضلة الأنظمة الجديدة هي تعزيز المساءلة عن الانتهاكات السابقة دون المخاطرة بالانتقال السلس إلى الديمقراطية.وبالإضافة إلى ذلك فقد يكون النظام القضائي القائم ضعيفا أو فاسدا أو غير فعال،لذلك فإنه يجعل تحقيق أي عدالة أمرا صعبا للغاية.

وقد أكد مراقبوا تطبيق العدالة الانتقالية وعملياتها صعوبة تحقيق العدالة الفعلية من خلال واحدة من أبرز آليات العدالة الانتقالية،وهي "المحاكمات" وتعليقا على المحكمة الدولية المنشأة في رواندا عام 1994م،قيل "إنها تعمل على تشتيت المسؤولية،لتهدئة ضمائر الدول التي كانت غير راغبة في وقف الإبادة الجماعية...وإلى حد كبير تضع القناع على عدم شرعية نظام التوتسي".

وخلاصة القول أن المحاكم الجنائية كتلك الموجودة في رواندا ويوغوسلافيا هي "أقل معنى إذا لم يمكن تطبيقها أو فرضها" دون المساس بالتجاوزات أو ما لم يكن لهم رادع وتأثير مثل تعديل سلوك الجناة.

الراجح أنه ما لم يتم تعيين لجان تقصي الحقائق وفقا لقانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني،فإنها تخاطر بمعارضة أو تقويض المحاكمات الجنائية،سواء إذا كان من المفترض أن تنفذ هذه المحاكمات على المستوى المحلي أو الدولي.بحيث أن هذه المخاطرة واضحة بشكل خاص حين تستخدم لجان الحقيقة العفو كغطاء للعفو الشامل،وخاصة للعفو عن مرتكبي الجرائم الخطيرة - ومن ناحية أخرى- ينبغي أن تصمم المحاكمات الجنائية بشكل أفضل للتركيز على الضحايا ووضع الأحداث في إطارها الصحيح. **(1)**

قد تواجه استراتيجيات العدالة الانتقالية عددا من المعوقات التي من شأنها عرقلة عملية تحقيق العدالة الانتقالية والمتمثلة في ما يلي:

---

(1):مقالة العدالة الانتقالية،STRAFOR ،2012،ص 5و6.

1/ إقامة العدالة الانتقالية وتصحيح الأوضاع الحقوقية،والانتهاكات الماضية قد تحدث آثارا سلبية ومشكلات عملية بسبب حساسية التوازن السياسي بحيث تكون الحكومة غير راغبة أو غير قادة أو عاجزة عن القيام بمثل هذه الإجراءات الجريئة في مجتمع ما بعد التحول.

2/ الخوف من آثار إجراءات العدالة الانتقالية عند تطبيقها على استقرار الدولة.

3/ تعقد المشكلات والانتهاكات الحقوقية الماضية بشكل يصعب من تطبيق بعض إجراءات العدالة الانتقالية،كأن يكون هناك آلاف من الضحايا والجناة مما يصعب من إنصافهم جميعا في المحاكم خاصة إذا كانت محاكم ضعيفة أو فاسدة.

4/ تناقضات المفهوم الذاتية،والتي تشمل الرغبة في تحقيق الهدوء والسلام مع معنى به قدر من الانتقامية،ومحاكمة منتهكي الحقوق والحاجة لإرساء قواعد نظامية جديدة في ظل قيود على النظام العقابي والجنائي وتحقيق المغفرة في الحياة السياسية القائمة على الصراع.

وقد يتعجب بعض الفقهاء من واضعي السياسات من هذا النوع من نقد آليات العدالة الانتقالية،ويجعلهم يتساءلون أي من الأهداف الخاصة بالعدالة الانتقالية هي أكثر أهمية للتحقيق ويمكن وصف لجان الحقيقة كأفضل بديل ثان بعد المحاكمات،وكذلك لتهميش حكم القانون،وذلك لاحتمال أن تقدم العفو وتعويضات الصرف من أجل تقديم الحقيقة.

ويمكن أن تكون هذه المجموعات من التحديات الحرجة مثيرة للتساؤلات عن العدالة الانتقالية قيد التطبيق،وهناك مسائل وقضايا مثل:هل يمكن عرض الحقيقة على وجه الإطلاق؟ وهل يمكن إعطاء تعويض لجميع الضحايا؟أو هل يمكن إعطاؤهم منصة عامة؟ وهل يمكن محاسبة جميع الجناة المجرمين ؟أم هل يكفي أن نعترف أنه ارتكبت الفظائع وينبغي تعويض الضحايا عن معاناتهم؟

كما يمكن أن نقول إن التركيز على التحديات في الميدان هو أمر ضيق جدا يجعلنا نتعرض لخطر أن نجعلها تبدوا بلا معنى.وهو يهدف إلى بحث مستمر عن الحقيقة والعدالة والغفران،والشفاء والجهود المبذولة في إطار مساعدة الناس على العيش جنبا إلى جنب مع الأعداء السابقين.

وببساطة "يجب معالجة الماضي من أجل الوصول إلى المستقبل"،وهكذا فحتى وإن كان الأثر أو الوصول إلى العدالة الانتقالية يبدوا هامشيا،فالنتيجة النهائية تستحق الجهد المبذول من أجلها.(1)

---

(1):مقالة العدالة الانتقالية،STRAFOR ،2012،ص 5و6.

وهناك ضغط آخر هام في مجال العدالة الانتقالية،وهو السلام مقابل العدالة وهو يتعلق بالتوتر بين أهداف تحقيق السلام والعدالة في المجتمع بعد انتهاء الصراع،ومع أن هناك عادة إجماعا على مثل هذا الأمر،فإن كلا من الأهداف هي جزء لا يتجزأ من تحقيق المصالحة،وغالبا ما يختلف الممارسون حول الهدف الذي ينبغي أن يتحقق أولا:"العدالة أم السلام".

فأنصار مذهب "العدالة" يرون أنه إذا لم يخضع مرتكبوا انتهاكات حقوق الإنسان للمحاكمة وأفلتوا من العقاب على الجرائم فسيستمر الأمر في النظام الجديد،ويمنعه من إكمال الانتقال من الصراع إلى السلم.

أما رأي مذهب "السلام" فهو أن السبيل الوحيد لانهاء العنف والصراع على نحو فعال هو بمنح العفو والمفاوضات من خلال الوسطاء لإقناع المجرمين بإلقاء أسلحتهم،ومن الأمثلة على هذا "ايرلندا الشمالية" التي توضح كيفية أن تقديم العفو الاختياري يمكن أن يوقف الصراع بشكل فعال.

وأخيرا فإن الاتجاهات الحديثة في مجال ما بعد انتهاء الصراع مال لصالح رأي مذهب "العدالة" والحفاظ على أنه إذا تم خدمة العدالة بشكل صحيح لضحايا النزاع يمكن منع تكرار الصراعات والحروب الأهلية. بحيث أن نسبة 76 بالمائة من نتائج استطلاعات الرأي تبين تفضيل الجمهور لأسلوب أن تحقيق السلام لا يمكن أن يحدث إلا من خلال تنفيذ آليات العدالة.(1)

إن معالجة الانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان تثير مشكلات عملية جسيمة،فقد يكون التوازن السياسي في بلد ما بالغ الحساسية وقد تكون حكومة ما غير راغبة في النهوض بمبادرات واسعة النطاق،أو ربما عاجزة عن القيام بذلك دون تعريض استقرارها للخطر.

وكثيرا ما تكون انتهاكات الماضي أعقد من أن يتيسر حلها بواسطة إجراء واحد،فمن المستبعد مثلا أن تكون الإجراءات القضائية بما في ذلك المحاكمات وحدها كافية،فإذا كان هناك مئات الآلاف من الضحايا والجناة،فكيف يمكن إنصافهم جميعا عن طريق المحاكم،خاصة عندما تكون تلك المحاكم ضعيفة وفاسدة؟ وحتى وإن كانت تتمتع بالكفاءة اللازمة للنهوض بمهمة مقاضاة كل من تجب ملاحقتهم،فلابد في نفس الوقت من اتخاذ مبادرات أخرى لإصلاح النسيج الاجتماعي الممزق.

وبعد عقدين من الممارسة الفعلية توحي الخبرة المكتسبة،بأن فعالية العدالة الانتقالية مرهونة بشمولها لعدة،إجراءات يكمل بعضها بعضا،فليس هناك إجراء واحد تكون فعاليته بمفرده بمثل(2)

(1):مقالة العدالة الانتقالية،STRAFOR ،2012،ص 5و6.

(2):المركز الدولي للعدالة الانتقالية،مقالة بعنوان:ماهي العدالة الانتقالية؟،نيويورك،الو.م.أ،دون سنة نشر.

فعاليته مجتمعا مع الإجراءات الأخرى.

فبدون أي جهود للكشف عن الحقيقة أو التعويض ،على سبيل المثال،فقد ينظر إلى معاقبة قلة قليلة من الجناة على أنه يشكل شكل من أشكال الانتقام السياسي،والكشف عن الحقيقة بمعزل عن الجهود الرامية لمعاقبة مرتكبي الانتهاكات ولإصلاح المؤسسات،يمكن اعتباره مجرد أقوال بلا أفعال.كما أن التعويضات غير المرتبطة بالدعاوى القضائية أو الكشف عن الحقيقة قد يعدها بمثابة "دية"،أي محاولة لشراء صمت الضحايا أو رضاهم.وبالمثل فإن إصلاح المؤسسات بدون أي محاولة لتلبية التوقعات المشروعة للضحايا بشأن تحقيق العدالة والكشف عن الحقيقة والتعويضات،ليس عديم الجدوى من منظور المساءلة فحسب،بل من المستبعد أن يفلح في تحقيق النتائج المرجوة منه.

والأمر الذي لا يقل عن ذلك أهمية هو أن العدالة الانتقالية يجب أن تستهدف تعزيز الديمقراطية والسلام،وهما الهدفان الرئيسيان اللذان تصبوا إليهما المجتمعات وهي تلملم جراحها وتنهض من محنتها بعد فترات من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.وهذان الهدفان يكونان أدنى إلى التحقيق من خلال المشاورة الفعالة والمشاركة النشطة لمجموعات الضحايا والجمهور عموما.كما أن خيارات المجتمع تكون أقرب إلى الفعالية إذا كانت هي الأخرى تستند إلى استقراء جاد لتجارب المجتمعات الأخرى التي خرجت لتوها من حقبة الانتهاكات،مما يقلل من احتمال تكرار أخطاء بالإمكان تجنبها،وهي أخطاء لا ينبغي للمجتمعات الانتقالية الوقوع فيها لما لها من عواقب فادحة.**(1)**

إن هذه الآليات يمكن أن تتم على المستوى الوطني بشكل كامل،أو على المستوى الدولي أو على نحو مختلط أو هجين،مثل الترتيبات الخاصة في سيراليون وتيمور الشرقية وكوسوفا.

إذ يعد إنشاء الاستراتيجيات المختلطة للعدالة الانتقالية منطقية،نظرا للمشكلات التي تواجه الاستراتيجيات ذات الطابع الدولي،مثل البعد الجغرافي والانفصال القيمي عن المجتمعات المعنية ومن ثم فالاستراتيجيات الهجينة من المتوقع أن تكون أكثر قدرة على تحقيق المصالحة الوطنية والسلام الاجتماعي،لاسيما في حال اعتمادها على مجموعة من القيم الاجتماعية والثقافية القادرة على استيعاب الاختلافات في روايات الأطراف المختلفة للأعمال العدائية التي تكون هذه المجتمعات قد شهدتها.**(2)**

(1):المركز الدولي للعدالة الانتقالية،مقالة بعنوان:ماهي العدالة الانتقالية؟،نيويورك،الو.م.أ،دون سنة نشر.

(2):مروى نظير،مقالة بعنوان:العدالة الانتقالية:قراءة مفاهمية ومعرفية،الشبكة العربية العالمية(أفكار ودراسات)،شهر أيار 2011 ،ص4.

من ناحية أخرى،لا تعمل آليات ومناهج العدالة الانتقالية بصورة منفصلة عن بعضها البعض فمثلا قد يعتبر البعض أن قول الحقيقة دون تعويضات خطوة بلا معنى، كما أن منح تعويضات مادية دون عمليات مكونة لقول الحقيقة والمكاشفة سيكون بنظر الضحايا محاولة لشراء صمتهم.

كما أن تكامل عملية التعويض مع المحاكمات يمكن أن توفر جبرا للأضرار أكثر شمولا مما توفره كل على انفراد،وقد تحتاج التعويضات من جانب آخر إلى دعمها بواسطة الإصلاحات المؤسسية لإعلان الالتزام الرسمي بمراجعة الهياكل التي ساندت أو ارتكبت انتهاكات حقوق الإنسان،مع الأخذ في الحسبان أن النصب التذكارية غالبا ما تهدف إلى التعويض الرمزي والجبر المعنوي للأضرار.(1)

ومن **العوامل الواجب أخذها بعين الاعتبار** في أية تجربة أو عملية خاصة بالعدالة الانتقالية مايلي:

1- تلعب الإرادة السياسية والاستعداد النفسي للأطراف المتصارعة،إلى جانب الإرادة الشعبية دورا كبيرا في المضي قدما نحو تحقيق أهداف العدالة الانتقالية،ويظهر ذلك جليا في تجربة جنوب إفريقيا بتنازل كل الأطراف عن بعض مما أراد،ولم يحصل أي طرف على مائة بالمائة مما أراده في البداية.

2- أنه لا يمكن تصور تنفيذ للعدالة الانتقالية دون أدنى مقاومة من النظام السابق لا سيما إذا اتخذت العدالة الانتقالية مسار المحاكمات،وقد ظهر ذلك جليا في التجربة الأرجنتينية،حيث شهدت البلاد موجة هائلة من التفجيرات بفعل العسكر المعزولين سياسيا،إلى جانب تهديداتهم المستمرة بإدخال البلاد في حرب أهلية إذا استمرت محاكمة أفراد الجيش.

3- ضرورة تواجد الشفافية والإعلان عن الحقائق أمام المجتمع كله،وأن تكون المحاكمات أيضا علنية،وذلك لإعادة الثقة بين مؤسسات الدولة وأفراد المجتمع.

4- أن فكرة العزل السياسي والحرمان من الوظائف العامة بصورة شاملة هي أفكار مبتورة،لأن من شأنه توليد ضغائن في نفوس من طبقت عليهم أحكام العزل والإقصاء،بما يعطل بدوره مسيرة التحول الديمقراطي.وقد أدى تطبيق قوانين الإقصاء والاجتثاث - مثلا في العراق- أن فئة كبيرة من المستبعدين عملوا على عدم استقرار الدولة،محاربتها بشتى الطرق ونشوء الجماعات الإرهابية.(2)

---

(1):مروى نظير،المرجع السابق ،ص4.

(2):محمد عز،مقالة بعنوان:العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية في المجتمع المصري:رؤية نظرية ومنهجية،2015 ،ص7 .

5- أن معظم تجارب العدالة الانتقالية استخدمت خمس آليات بصورة أساسية في سبيلها لتحقيق العدالة الانتقالية،وهي:لجان تقصي الحقائق،المحاكمات الجنائية،تعويض الضحايا وجبر الأضرار إصلاح المؤسسات،إحياء الذكرى.(1)

هذا وفي حالة تخطي هذه العقبات فإن تنفيذ الاستراتيجيات بنجاح،لا يضمن بالضرورة فاعليتها في تحقيق النتائج،وهذا يتوقف على عوامل الفاعلية التي كلما توافرت كلما زادت فرصة الاستراتيجيات في النجاح والفاعلية،وهي:

* أن تتسم إجراءات العدالة الانتقالية بالتنوع والتكامل والشمول.

* أن يكون الهدف الرئيسي للقيام بإجراءات العدالة الانتقالية هو تعزيز الديمقراطية والسلام.

* الاستناد في الإجراءات إلى استقراء تجارب المجتمعات الأخرى والاستفادة منها.

* الأخذ في الاعتبار جميع القيم الثقافية والاجتماعية للمجتمع المطبقة فيه إجراءات العدالة الانتقالية.

* الأخذ في الاعتبار جميع العوامل التي تتشابك وتتداخل مع إجراءات العدالة الاجتماعية كأن تكون قضية كـ"النوع GENDER" أحد العوامل الهامة في فهم الآثار التي قد تترتب على تطبيق إجراءات العدالة الانتقالية.

* مشاركة جميع الأطراف المعنية .

* عدم التمييز بين جميع الأطراف المعنية.

* عدم التمييز وإقامة العدل بين جميع أطراف العملية الانتقالية.

* مشاركة الجمهور.

* مشاركة المجتمع المدني في هذه الاستراتيجيات وتفعيل قدرته المحاسبية والمتعلقة بالمساءلة كإشرافه على تنفيذ هذه الإجراءات.

"وأخيرا،فإن المنهج الكلي يشمل إيلاء الاعتبار لجميع العوامل التي ربما تكون قد ساهمت في حدوث الانتهاكات،ويجب أن يكون الحس المرهف للقضايا المتعلقة بنوع الجنس في العلاقات الشخصية والأسرية والاجتماعية ركنا أساسيا في جميع تدابير العدالة الانتقالية،ومن شأنه أن يسهم في نشوء فهم للأضرار المميزة التي تتكبدها المرأة".(2)

---

(1):محمد عز،المرجع السابق ،ص7.

(2):المركز الدولي للعدالة الانتقالية،مقالة بعنوان:ماهي العدالة الانتقالية؟،نيويورك،الو.م.أ،دون سنة نشر.

الفصل الثاني

مفهوم العدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الإرهابية

عادة ما تطبق العدالة الجنائية التصالحية في أعقاب صراعات مسلحة من أجل الاستقلال (كما في حالة البوسنة والهرسك وحالة تيمور الشرقية)،أو في أعقاب حروب عالمية (كما في تجربتي ألمانيا و الولايات المتحدة الأمريكية)،أو في أعقاب استبداد سياسي (كما في تجربة المغرب)،أو حتى في أعقاب انقلابات عسكرية (كما في تجربة الأرجنتين)،أو في أعقاب اضطهاد أو تمييز عنصري (كما في تجربة جنوب إفريقيا).

إلا أن دراستنا هذه تتعلق بالعدالة التصالحية في أعقاب حدوث موجة من جرائم الإرهاب لفترة قد تقصر أو تطول،ولكن بنتائج وآثار خطيرة من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

حيث سنتناول بالدراسة والتمحيص في هذا الفصل،بداية بالتعرف على ماهية الجريمة الإرهابية (مبحث أول) باعتبارها الجريمة المراد معرفة مدى صلاحية تطبيق الآليات التصالحية فيها حيث نخصص المطلب الأول منه لإلقاء نظرة على التطور التاريخي لهذه الجريمة،ومن ثم في مطلب ثاني نتعرف على مختلف التعريف المقدمة للجريمة الإرهابية (اللغوية،الاصطلاحية سواء فقهيا أو تشريعيا) على أن نبين في نفس المطلب خصائص الجريمة الإرهابية.

وفي مطلب ثالث -وأخير للمبحث الأول- نتولى بيان مختلف التقسيمات وكذلك أركان الجريمة الإرهابية.

وفي مبحث ثاني نفصل في بيان مفهوم العدالة الجنائية التصالحية.

المبحث الأول: ماهية الجريمة الإرهابية.

سنحاول في هذا المبحث التطرق بالدراسة والتحليل لموضوع ماهية الجريمة الإرهابية،بحيث نتطرق إلى دراسة تاريخ الجريمة الإرهابية،باعتبارها من الظواهر الاجتماعية التي صاحبت تطور الإنسان عبر العصور المختلفة وهو ما سنتناوله في مطلب أول. على أن نقوم بعرض مختلف التعاريف التي قيلت بخصوص الإرهاب والجريمة الإرهابية،سواء التعاريف اللغوية أو التعاريف الفقهية والقانونية،وذلك في مطلب ثان. وأخيرا وفي مطلب ثالث سنقوم بإيراد مختلف أنواع وصور الجرائم الإرهابية.

المطلب الأول: التطور التاريخي للإرهاب.

تكتسي دراستنا للتطور التاريخي للإرهاب أهمية بالغة لا يمكن لأحد إنكارها،فهي تتعدى مجرد سرد ووصف لأحداث تاريخية وقعت في أزمان ماضية،إنما هي كذلك وأكثر من خلال تعرفنا على مختلف صور الإرهاب في الماضي ومدى إتفاقها أو إختلافها عن صوره في الوقت الحاضر وكذلك عن أصل نشأة الإرهاب في المجتمعات العريقة القديمة،حيث أن إرهاب اليوم وجماعاته هو-أو في جزء كبير منه-إمتداد لما كان في العصور القديمة من عنف وتطرف،فظهور الإرهاب بمعناه الحديث لم يكن وليد مصادفة بل نتيجة عملية لاختمار الأفكار والفلسفات التي حدثت على مدى زمني طويل.

ونظرا لكون معظم الباحثين لظاهرة الإرهاب حديثا،يؤرخون لها بعهد الرعب الذي ظهر في فرنسا غداة قيام الثورة الفرنسية لذلك ارتأينا تقسيم دراستنا لهذا الفرع إلى نقطتين،نتناول في الأولى دراسة الإرهاب قبل الثورة الفرنسية وفي الثانية ندرس تطور الإرهاب بعد الثورة الفرنسية إلى يومنا هذا. (1)

الفرع الأول:التطور التاريخي للإرهاب قبل الثورة الفرنسية لسنة 1789م.

بدأ وارتبط العنف على وجه الأرض بعد أن شاءت الإرادة الإلهية بهبوط آدم أبو البشر إلى الأرض،حيث ظهر أول خلاف عنفي بين البشر بقتل قابيل لأخيه هابيل،إذ يعتبر القانونيون تلك الحادثة كأول جريمة في التاريخ الإنساني،ومنذ ذلك الحين انتشر الإجرام بأشكال وصور مختلفة رغم التعاليم السماوية السمحة التي حملها الأنبياء إلى بني البشر. (2)

(1):إمام حسانين عطا الله،الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة، دار المطبوعات الجامعية،مصر،2004، ص:1-3.

(2):حسن طوالبه،العنف والإرهاب من منظور الإسلام السياسي(مصر والجزائر نموذجا)،الطبعة الثانية،جدار للكتاب العالمي وعالم الكتب الحديث،عمان،الأردن ،2005 ص28.

سنحاول في هذا العنوان التطرق إلى دراسة واقع الإرهاب في عدد من الحضارات القديمة،وذلك بالتطرق لأهم الأحداث التي يمكن وصفها بالإرهاب،حيث ستشمل دراستنا كل من الحضارة المصرية الفرعونية،الحضارة الإغريقية اليونانية والحضارة الرومانية.دون أن ننسى واقع الإرهاب في العصور الوسطى،حيث سنخص بالدراسة الإرهاب في الحضارتين الإسلامية والمسيحية.

أولا: الإرهاب في العصور القديمة.

حيث سنبرز مظاهر الإرهاب المنتشرة في كل من الحضارات: المصرية(الفرعونية) ،اليونانية (الإغريقية) والحضارة الرومانية،على النحو التالي:

أ/ الإرهاب في الحضارة المصرية.

لقد واجهت مصر الفرعونية نوعا من الإرهاب قد يختلف في خصائصه ووسائله وأحداثه عن الإرهاب في وقتنا الحالي،إلا أنه مع ذلك فقد تكون أسباب هذا الإرهاب ودوافعه واحدة،فهي إما نتيجة دوافع سياسية تهدف إلى السيطرة على الحكم،أو ن سببها اتجاهات دينية أو إيديولوجية تحاول الوصول إلى تحقيق مبادئها بكل الوسائل.(1) ويمكن التعرف على شكل من أشكال الإرهاب في أحد البرديات المصرية القديمة،حيث أشارت إلى وجود صراع دموي باستعمال الرعب ،الذعر القسوة والعنف،قائم بين كهنة المعابد في مصر الفرعونية ضد غيرهم من حاملي الأفكار المغايرة وذلك دفاعا عن أفكار آلهتهم التي ينطقون بها على ألسنتهم. (2)

كما عرف الفراعنة جريمة الإرهاب في العام 1198 ق.م،وأطلقوا عليها "جريمة المرهبين" وذلك بعد حادثة محاولة اغتيال الملك "رمسيس الثالث" عرفت بـ "مؤامرة الحريم الكبرى" تم التخطيط لها بسبب مخالفة الملك "رمسيس الثالث" للتقاليد السائدة في توريث العرش للابن الشرعي الأكبر أين كان الملك يعتزم توريث عرشه لأحد أبنائه غير الشرعيين (ابن أحد الوصيفات)،دون ابنه الشرعي "بنتارو"،فتآمرت زوجة الملك وابنه مع بعض ضباط الحرس لاغتيال الملك،إلا أن (3)

(1):حسين شريف،الإرهاب الدولي وانعكاساته على الشرق الأوسط خلال أربعين قرنا،الهيئة المصرية العامة للكتاب،1997، ص67.

(2):محمد شفيق،الإرهاب وعلاقته بالمتغيرات الاجتماعية والاقتصادية،مجلة بحوث الشرطة،العدد الرابع،جويلية 1998،ص211.

(3):سامي جاد عبد الرحمان واصل،إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام،منشأة المعارف،الإسكندرية ،مصر،2003 ،ص8.

* من أشهر الأمثلة لاستخدام الإرهاب للسيطرة على الحكم،قيام الأمير "ست" باغتيال أخيه "أوزوريس" ليحل محله في حكم مصر ومثال عن استخدام الإرهاب لأهداف دينية إيديولوجية،اتفاق كهنة "آمون" مع الفرعون "حور محب" على تدمير مدينة "إخناتون" التي اتخذها هذا الأخير عاصمة ومركزا للعقيدة الجديدة،ويهدف المتآمرون إلى إعادة البلاد إلى الديانات القديمة.

أحد الأفراد عدل عن أمره وأبلغ عن البقية. بالإضافة إلى ذلك فقد اعتبر البعض أن هجمات قبائل "الهكسوس" على مصر الفرعونية من قبيل الأعمال الإرهابية وذلك لما اتسمت به هذه الهجمات من العنف الشديد.(1) ولقد كانت العقوبات عليها تتسم بالشدة لتحقيق هدف الردع،لكل من يتآمر على الحكم أو يعلم بوجود مؤامرة ولم يقم بإبلاغ السلطات ومن هذه العقوبات:قطع اللسان لمن يفشي للأعداء بأحد أسرار الدولة. (2)

وتجدر الإشارة إلى أن الاعتداءات الإرهابية في ذلك العصر في مصر الفرعونية،تمثلت في صورة الاغتيالات في الغالب،دون أي صورة أخرى من صور الإرهاب،ولم تعرف مصر هذه الظاهرة إلا لفترات ضئيلة ومتباعدة وبصورة هامشية ومحدودة. (3)

ب/ الإرهاب في الحضارة اليونانية.

عرفت اليونان القديمة الإرهاب كأسلوب يستخدم من طرف السلطات لقمع الجرائم الموجهة إليها من الداخل،وكانت مساوية في العقوبة المسلطة ضد مرتكبي الجرائم من الخارج.(4)

وتميزت الحياة السياسية في اليونان القديمة بخلطهم بين الجريمة السياسية والجرائم الأخرى،وذلك لارتباط مفهوم هذه الجريمة بالمفاهيم الدينية السائدة آنذاك،حيث كانوا يخلطون بين الآلهة والبشر فلم تكن للآلهة حياة خاصة ومستقلة عن حياة البشر،ولهذا فإن المساس بجلال الآلهة وانتهاك المقدسات يمثل جريمة سياسية تستحق الإعدام،وكان الجاني يرغم على تناول السم بنفسه،وهي الطريقة التي أعدم بها الفيلسوف "سقراط" عام 399 ق.م لأنه انتهك احترام الآلهة ودعا إلى آلهة جديدة. (5)

وبتطور الحضارة اليونانية،أصبح ينظر إلى الحاكم على أنه يمثل الإرادة الإلهية في الأرض وبالتالي فأي معارضة لإرادته تعتبر تعد على إرادة الآلهة،وبمرور الزمن تغيرت النظرة تجاه المجرم السياسي،وبدأ مفهوم الجريمة السياسية ينفصل شيئا فشيئا عن مفهوم الجريمة الدينية.(6)

---

(1):عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر،الجريمة الإرهابية،دار الجامعة الجديدة،مصر،2008،ص14.

(2):منتصر سعيد حمودة،الإرهاب الدولي:جوانبه القانونية،وسائل مكافحته،في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،مصر،2006،ص19 و20.

(3): إمام حسانين عطا الله،المرجع السابق،ص5.

(4): منتصر سعيد حمودة،نفس المرجع،ص20.

(5): سامي جاد عبد الرحمان واصل،المرجع السابق،ص9.

(6):نجاتي سيد سند،الجريمة السياسية،ص17.

وبعد اعتناق المدن اليونانية للنظام الديمقراطي،ونظرا لحرص المجتمع اليوناني على المحافظة على الشكل الجمهوري للحكم،صدرت عديد القوانين التي تكفلت بمعاقبة كل من يحاول المساس بنظام الحكم،أو حتى مجرد الاشتباه في أنه يسعى إلى ذلك،حيث كان يعتبر عدوا لأثينا فيما عرف بـ"جريمة المساس بالشعب اللاتيني"،وكان المتهم يقاد مكبلا بالأغلال أمام الشعب لإلقائه في هوة سحيقة إلى جانب مصادرة جميع أمواله،بالإضافة إلى عقوبة الإعدام رجما ومصادرة الأموال واتصفت العقوبات بكونها غير شخصية حيث كانت تمتد إلى أهل المتهم بل أحيانا إلى عشيرته.(1)

لقد كانت الحضارة اليونانية- ممثلة في أثينا-أول من عرف التدابير الاحترازية كنظام مستقل لمواجهة خطورة الإرهاب وأهمها تدبير أو نظام"الاستبعاد" أو"النفي"،بحيث يتم اقتراح النفي من الحزب الحاكم أو أي فرد في المجتمع مع التسبيب فيحكم مجلس الخمسمائة- كمجلس الشيوخ حاليا- بقبول أو رفض الاستبعاد الذي لا يمكن أن يتجاوز عشر سنوات.(2)

أما أشد أنواع الإرهاب فقد مورس من جيوش المدن اليونانية على شعوب الدول والمدن غير اليونانية،حيث أن الحروب بينها وبين الكيانات الخارجية،لا تخضع لأي قواعد وحدود ما جعل هذه الجيوش ترتكب من الفظائع والأعمال الوحشية المتصفة بالرعب والإرهاب،ما لم تمارسه الأنظمة السياسية والقضائية الدكتاتورية في التاريخ اليوناني القديم. (3)

ج/ الإرهاب في الحضارة الرومانية.

تميز عصر الحضارة الرومانية باستمرار الصعوبة في التفريق بين الجريمتين السياسية والإرهابية حيث اعتبر التهديد الواقع من داخل الإمبراطورية مماثلا للتهديد والحرب التي تقع من خارجها. (4)

حيث نميز بين مرحلتين عبر عنهما بإصدار قانونية ترجما تعامل الرومان مع ما يمكن وصفه بالإرهاب وهما:

* **قانون جوليا:** حيث احتوى هذا القانون على جرائم الاعتداء على روما أو الملك واعتبرها من الجرائم الكبرى معاقب عليها بالإعدام والحرمان من الماء،بل وبعقوبات أشد هي:الحرق بالنار الإلقاء إلى الحيوانات المفترسة ومصادرة أموال الجاني وكذا إلحاق العار بأفراد أسرته. (5)

---

(1): منتصر سعيد حمودة،المرجع السابق،ص20.

(2): سامي جاد عبد الرحمان واصل،المرجع السابق،ص9 و10.

(3): منتصر سعيد حمودة،نفس المرجع،ص24.

(4): إمام حسانين عطا الله،المرجع السابق،ص5.

(5):محمد سعادي،الإرهاب الدولي بين الغموض والتأويل،دار الجامعة الجديدة،مصر،2009،ص16.

* **قانون كورنيليا:** نص على هذه الجرائم واعتبرها جرائم تمس بالعظمة،ففي العهد الجمهوري تغير مفهوم "عدو الداخل" إلى مفهوم جديد هو "جريمة الجلالة" والمتمثلة في الاعتداء على سلامة الدولة من الداخل والخارج،واعتبر مرتكبوها أعداء للجمهورية والشعب معا. بن أن "شيشرون" اعتبر مرتكبها بمثابة "قاتل أبيه" "PARICIDE" . (1)

أما في العهد الإمبراطوري فقد حدث تغيير في نمط المعاقبة على جرائم المساس بالعظمة حيث أصبحت المصلحة المحمية بالعقاب هي حماية الإمبراطور بصفته تجسيدا للدولة،فتغيرت بذلك النصوص العقابية،فأصبحت تحمي شخصه وحكمه،وبالتالي حل مفهوم "عظمة السلطان" محل مفهوم "عظمة الشعب"،بحيث أصبحت النصوص المعاقبة على هذه الجرائم وسيلة للقضاء على كل تهديد يمس مركز الإمبراطور وحكمه،فامتدت العقوبة لتشمل حتى الكتابات والأقوال مع تشديد العقوبة عليها بالإعدام حرقا أو الإلقاء إلى الوحوش الضارية.(2) وفي الواقع العملي اتخذ الإرهاب في هذا العصر صورة العنف،وذلك سواء من الحاكم ضد المحكومين أو العكس،مثل العنف المستخدم من "الاسكندر المقدوني" ضد شعوب الشرق (333-323 ق م)،وكذلك العنف المرتكب من حكام الدولة البلطمية ضد شعبها.(3)

وإذا كانت مثل هذه الصورة من العنف المتقطع كانت كثيرة الانتشار،إلا أن ما ميز هذا العصر هو ظهور صورة من العنف المنظم المرتكب من الأفراد والجماعات ضد الحكام،ولعل أبرزها على الإطلاق ما يسمى بـ "جماعة السيكاري"،التي ظهرت في القرن الأول ميلادي ومارست حرب العصابات ضد الرومان،وهي حركة يهودية تشكلت في القدس ((66-73 م))،استهدفت تقويض الإمبراطورية الرومانية. (4)

هذه الجماعة تمثل طائفة دينية على درجة عالية من التنظيم،أدت دورا مؤثرا في العمليات الإرهابية التي سادت فلسطين،عرفت عملياتها بـ "الزيلوت"،حيث اتبعت أسلوبا جديدا يتمثل في مهاجمة ضحاياها في وضح النهار خاصة في الأعياد والمناسبات التي تجتمع فيها الجماهير مستخدمة في ذلك سلاحها المفضل وهو سيف قصير يدعى "سيكا" ومنه اشتقت تسميتهم. (5)

(1):محمد سعادي،المرجع السابق،ص17.

(2):محمد عوض الترتوري وأغادير عرفات جويحان،علم الإرهاب(الأسس الفكرية والنفسية والاجتماعية والتربوية لدراسة الإرهاب)،الطبعة الأولى،دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع،عمان ،الأردن،2006،ص73 و74.

(3):عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر،المرجع السابق،ص14و15. (4):إمام حسانين عطا الله،المرجع السابق،ص5.

(5):خليفة عبد السلام خليفة الشاوش،الإرهاب والعلاقات العربية الغربية،الطبعة الأولى،دار جرير للنشر والتوزيع،عمان،الأردن، 2008،ص21.

ولقد تعددت الإعمال الإرهابية التخريبية التي قاموا بها،بدءا من حوادث القتل وهدم وحرق المنازل خصوصا منازل الكهنة وقصور الحكام "الهيرودين" مرورا بتخريب مصادر المياه وتسميمها في مدينة القدس،فجريمة تسميم المياه ومنابعه وما تتصف به من عشوائية،لكونها قد تطال حتى اليهود من بني جلدتهم،يعتبر أسلوبا إرهابيا جد متقدم بالنسبة لزمانها،ووصولا حرق الوثائق والمستندات بل بلغت هذه الأعمال درجة من البشاعة حين طالت اليهود "السدسيون" الذي ألصقت بهم تهمة لين الجانب تجاه روما.(1)

ثانيا: الإرهاب في العصور الوسطى.

سنكتفي بالدراسة في هذه النقطة على سرد مختلف الأعمال التي تعتبر من قبيل الأعمال الإرهابية الواقعة في زمن العصور الوسطى،في كل من الحضارة الإسلامية والحضارة المسيحية.

أ/الإرهاب في الحضارة المسيحية:

رغم ما تحمله الديانة المسيحية من تعاليم سمحة وكونها دين سلام ومسالمة،ورغم كونها تدعوا في الكثير من نصوصها إلى المثالية والمساواة بين بني البشر،وضرورة نشر مبادئ الأخوة والمحبة وهو ما يستخلص من عدة أقوال صدرت عن السيد المسح عليه السلام. إلا أن كل ذلك لم يمنع ولم يحل دون وقوع الكثير من الفظائع والجرائم التي يمكن وصفها بالإرهابية والتي اتسمت بالعنف والقسوة،وذلك باسم المسيحية وهي منها بريئة.(2)

بدأ ذلك منذ حدوث انقسام رجال الكنيسة فيما بينهم،غلى رجال مسالمين وآخرين متدينون وطنيون وكذا متطرفون،فبعد أن كان امتهان الخدمة العسكرية منبوذة ومحرمة،أصبحت في نظرهم تمثل علاجا للخطيئة وإقرارا للعدالة.

فقد وضع رجال الدين -على فترات مختلفة- قواعد وتقسيمات وضوابط للحرب،من حرب مشروعة وأخرى غير مشروعة،ثم إلى حرب عادلة وأخرى غير عادلة،إلا أنهم أنفسهم ما انفكوا حتى استغلوا الحروب لإحكام سيطرتهم على السلطة،وتوجيه موجة الكراهية والحقد تجاه المسلمين تمويها منهم للأزمات الاجتماعية والاقتصادية التي تضرب بلدانهم،وإفراغا لحقد دفين في قلوبهم تجاه الإسلام والمسلمين،حيث خاضت الكنيسة ممثلة في جيوش البلدان الغربية حروبا مورست فيها أبشع وأفظع أعمال العنف والترهيب ضد المسلمين،عرفت تاريخيا بـ "الحروب الصليبية".(3)

(1):محمد مؤنس محب الدين،تحديث أجهزة مكافحة الإرهاب وتطوير أساليبها،الرياض ،المملكة العربية السعودية ، 2006 ،ص7.

(2):محمد عوض الترتوري وأغادير عرفات جويحان،المرجع السابق ،ص79. (3): رجب عبد المنعم متولي،حرب الإرهاب الدولي في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئ القانون الدولي العام،الطبعة الأولى،دار النهضة العربية،مصر،2003،ص15.

وبظهور الدين الإسلامي الحنيف في القرن السادس ميلادي،وبعد انتشاره في مختلف بقاع الأرض شرقا وغربا،وبعد خضوع بعض الشعوب الغربية للإسلام،وبعد انهيار الحضارة الدولة الإسلامية في الأندلس وتراجع قوتها،أنشأت عديد البلدان الأوروبية هيئات عرفت بـ"محاكم التفتيش" تهدف إلى القضاء على المارقين عن الديانة المسيحية،فأرغم على اثر ذلك المسلمون على التنصر أو الطرد من البلاد.

لذا أرغم المسلمين على التنصر أو الطرد من البلاد،ونتيجة لرفض المسلمين لهذا الواقع قدموا لهذه المحاكم التي اتخذت الأديرة والكنائس مقرات لها،حيث قضت بالموت حرقا ضد معظمهم ومات الكثير منهم في غياهب السجون تحت وطأة التعذيب.وإذا كانت هذه المحاكم قد انتشرت في إيطاليا وفي فرنسا حتى قيام الثورة فيها عام1789م،فإنها اشتهرت بفظائعها أكثر في البرتغال وإسبانيا،ومن أمثلة الأعمال الإرهابية التي مارستها في إسبانيا إخمادها لثورة الغضب التي قام بها المسلمون ضد ما يتعرضون له وذلك عام1570م،وقيام الجيش الإسباني بإحراق القرى ومن فيها من سكان وذبح النساء والأطفال،حيث قتل فيها أكثر من عشرين(20)ألف عربي ومسلم بل ثبت أن من قتل أو عذب أو نفي من المسلمين والعرب بين فترة سقوط غرناطة عام1491م،والقرن السابع عشر في عقده الأول(1610م) بلغ الثلاث ملايين شخص. (1)

تكررت فكرة محاكم التفتيش عقب اكتشاف القارة الأمريكية،حيث ظهر صراع عنيف بين السكان الأصليين(الهنود الحمر) والمهاجرين البيض الأوروبيين،بالإضافة إلى تعرض الزنوج إلى أبشع أشكال الاضطهاد والعنف حيث ظهرت مجموعات مارست التطهير العرقي ضد الهنود الحمر ومجموعات أخرى تسعى لإرهاب الزنوج وإبقائهم تحت العبودية . (2)

لقد كان الخطاب الذي ألقاه البابا "أوريان الثاني" في فرنسا سنة1095م،سببا في قيام الحروب الصليبية فبعد أن كان القتل والعنف والإرهاب يمارس بين المسيحيين في أوروبا تحت صور القتل والاغتصاب والنهب وقطع الطرق،وجههم البابا إلى محاربة المسلمين بذريعة استعادة مدينة القدس باعتبارها مهد المسيحية،فكانوا في طريقهم إليها عبر البلاد الإسلامية ينزلون بأهاليها أشد أنواع التعذيب والتقتيل حيث لم يسلم حتى الشيوخ والأطفال،هؤلاء كانوا يقتلون ويقطعون أجزاء ثم يوضعون في الرماح ويشوون في النار،وعند وصولهم إلى القدس أحرقوها بالنار وفتحوا أبوابها(3)

(1):محمد بن عبد الله العميري،موقف الإسلام من الإرهاب،الطبعة الأولى،مكتبة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،المملكة العربية السعودية،2004،ص110و111.
(2):حسن طوالبه ،المرجع السابق،ص29.
(3):محمد بن عبد الله العميري،نفس المرجع،ص 106 و107.

ولم يشفع لأهلها الاستسلام قرب مسجد عمر بن الخطاب،بل أعمل فيهم أبشع القتل وأفظعه،حتى سالت الأرض بالدماء وامتلأت بالجثث التي جمعت وأحرقت ولم يسلم من بطش الصليبيين حتى اليهود،حيث جمعوا في أحد معابدهم وأشعلت فيهم النار وهم أحياء.

من جهتهم استخدم النبلاء في أوروبا في العصور الوسطى عصابات الإرهاب،للإخلال بالأمن ضد خصومهم من النبلاء و الإقطاعيين،وأيضا ضد العبيد العاملين في الحقول والمزارع ما أدى بالكثير منهم إلى الفرار من الإقطاعيات وتشكيلهم لعصابات تمارس الانتقام،القتل،السرقة وإشاعة الفوضى في أراضي أسيادهم،بالإضافة إلى القراصنة الذين يهددون الملاحة البحرية حيث استخدمتهم الإمبراطوريات البريطانية والإسبانية والفرنسية ضد بعضهم البعض في حروب غير معلنة. أخيرا فقد اتصفت القوانين السائدة في أوروبا في تلك الفترة بالقسوة والإرهاب،حيث أن أحد القوانين الألمانية السائدة آنذاك كان ينص على شق البطن ونزع الأمعاء لكل من يقوم بنزع لحاء أحد أشجار الصفصاف التي تمسك أحد الجسور.(1)

ب/ الإرهاب في الحضارة الإسلامية.

باعتبار الدين الإسلامي أخر الديانات السماوية وكون تعاليمه شاملة لجميع نواحي الحياة،وكذلك جامعا لكافة الديانات السابقة،فقد اتسمت تعاليمه بكل ما هو ايجابي،بهدف إنشاء مجتمع مثالي خال من العنف والإجرام،وتسوده المحبة والاحترام بين الراعي والرعية ويقوم على حماية ووقاية النفس البشرية ماديا ومعنويا،ولهذا فقد فرض الشارع الإسلامي عقوبات صارمة على كل من يعتدي على الغير سواء كان مسلما أو غير مسلم،لهذا شهد عهد النبوة الكريمة أفضل صور الاستقرار والازدهار.(2)

وينطلق الموقف الإسلامي في تحديد ثوابته إزاء الإرهاب من خلال فكر الإسلام الذي يتجسد في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة،وبالتالي فإن من يتتبع بعمق وفهم وإنصاف جميع الآيات الواردة في القرآن الكريم لا يجد من بينها آية واحدة تأمر باستعمال العنف والقوة ضد أي شخص بغير حق،بل على النقيض من ذلك يأمر بأخذ السلم معيارا في جميع العلاقات بين الشعوب والدول والأمم.(3)

(1): محمد بن عبد الله العميري،المرجع السابق،ص108 و109.

(2):مسعد عبد الرحمان زيدان،الإرهاب في ضوء القانون الدولي العام،دار الكتاب القانوني،مصر،2009،ص27،28.

(3):إحسان محمد الحسن،علم اجتماع العنف والإرهاب(دراسة تحليلية في الإرهاب والعنف السياسي والاجتماعي)،الطبعة الأولى ،دار وائل للنشر والتوزيع،عمان،الأردن ،2008،ص56.

بعد وفاة الرسول (ص) وبداية عهد الخلافة الراشدة،بدأت بوادر حوادث العنف الإرهابية تطفو وتبرز إلى الواقع العملي،وذلك مصداقا للسنة القولية للرسول (ص)،والذي أخبر عن خوارج الأمة فبداية بحروب الردة في عهد الخليفة الأول أبو بكر الصديق،وصولا إلى اغتيال الخلفاء الراشدين الثلاثة الآخرين على يد أفراد لأسباب أغلبها سياسية (الطمع في الخلافة والحكم). (1)

ظهرت حركة الخوارج بعد التحكيم الذي تم بين علي بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان،عقب موقعة "صفين"،حيث كفر الخوارج علي بن أبي طالب وعدد من الصحابة الآخرين،وقالوا بإبطال العديد من الأحكام الشرعية الثابتة في القرآن والسنة النبوية،وبعد ذلك انقسم الخوارج فيما بينهم إلى أكثر من عشرين (20) فرقة كل منها تعادي الأخرى منها:الشبيبة،الحازمية،البهيمية،المحكمة الثعالبة ،الإباضية،العجاردة،الصفرية،والقرامطة ،ولعل أشهرها مايلي:

* **الأزارقة:** وهم أتباع "نافع بن الأزرق" الذي كان أكبر فقهائهم،وهو يرى أن جميع المسلمين كفار ما عدا "الأزارقة"،ولا يقبل من الناس إلا الدخول في عقيدتهم أو السيف،ويحلون قتل أطفالهم ونسائهم إذا رفضوا.

* **اليزيدية:** هم أتباع "يزيد بن أنيسة الخارجي"،وقد إدعى أن الله سيبعث رسولا من العجم،وينزل عليه كتابا ينسخ الشريعة المحمدية.

* **النجدات:** أتباع "نجدة بن عامر"،حيث استحلوا دماء أهل الذمة وأموالهم.

وإذا كانت تلك مجرد نماذج من أفكار الخوارج ومعتقداتهم الباطلة،فقد تمادوا في غلوهم إلى حدود ممقوتة،وارتكبوا باسم مبادئهم أعمال القتل والسفك ضد النساء والأطفال والشيوخ المسالمين والعزل،كما استباحوا أموالهم بغير حق.(2)

عرف القرن الثاني عشر الميلادي ظهور جماعة تدعى بـ"الحشاشون" التي تنحدر من الطائفة الإسماعيلية ذات التوجه الشيعي،ولقبت أيضا"الفدائيون"أو"الموفون بالعهد" أو"الباطنية"،وقد سموا بالحشاشين المأخوذة من كلمة"الحشيشة"وهي نبتة مخدرة،عادة ما يتناولها أعضاء الجماعة قبل القيام بأي عملية إرهابية،وقد إتخذت هذه الجماعة من"قلعة الموت" قرب مدينة قزوين الإيرانية مركزا لها. من معتقداتهم قرب نهاية العالم ومجيء دولة العدل التي أسسها"شيخ الجبل علاء الدين" وتزعمها حسن الصباح،حيث مارسوا أعمالهم الإرهابية ردا على منعهم من ممارسة معتقداتهم الباطلة والاحتفاظ بها من قبل الحكام السلاجقة.

(1):إمام حسانين عطا الله،المرجع السابق،،ص7. (2):إبراهيم نافع،كابوس الإرهاب وسقوط الأقنعة،منشورات ANEP،الجزائر،2002،ص14 و15. (3):إحسان محمد الحسن،المرجع السابق،ص52.

ونظرا لقلة عدد أفرادها وضعف إمكانياتها المادية لجأ"الحشاشون" إلى أسلوب الإرهاب بدل الحرب النظامية عن طريق التنظيم والسرية الشديدين التي تميزت بهما الجماعة،ليكونوا بذلك سباقين إلى ابتكار الإرهاب كبديل عن الحرب النظامية التقليدية،مستخدمين الاغتيال السياسي كوسيلة أساسية لذلك. (1) لعل أبرز عملياتهم هي محاولاتهم الأربعة الفاشلة لاغتيال صلاح الدين الأيوبي،بل أن كلمة "ASSASSIN" بالإنجليزية التي تعني"اغتيال" مشتقة من اسم هذه الجماعة وهي "ASHASHIN ".

وإذا كان ما يجمع هذه الجماعة مع جماعة السيكاري اليهودية هو قيامهما على أساس ديني أو عقائدي،فإن الاختلاف بينهما واضح في أسلوب العمل المستخدم لتحقيق أهدافهما،حيث اقتصرت جماعة الحشاشين على اغتيال الحكام والقادة السياسيين فيما قامت جماعة السيكاري على القتل الجماعي العشوائي وبوسائل مبتكرة مقارنة بزمانها.

الفرع الثاني: التطور التاريخي للإرهاب بعد الثورة الفرنسية لسنة1789م.

إذا كان ما سبق ذكره يؤكد استخدام الإرهاب على مر العصور في مختلف الحضارات كالحضارة المصرية الإغريقية الرومانية،وغيرها من الحضارات القديمة،فإن مصطلح الإرهاب بمعناه السياسي والقانوني هو في الأصل من ابتداع الثورة الفرنسية 1789م،وما تلاها من أحداث عنف شديدة،وقد استخدمت لوصف الأعمال العنيفة المرتكبة من طرف "روبسبير" ضد أعداء الثورة أثناء فترة حكمه لفرنسا.

ومنذ ذلك الوقت عرف الإرهاب تطورا كبيرا واكتسب أبعادا دولية،وتزايدت أخطاره بتزايد الوسائل المتطورة المستخدمة في عملياته،وكذلك بزيادة التعاون بين جماعاته ومنظماته،وعلى هذا سنقسم بدورنا فترة ما بعد الثورة الفرنسية إلى مرحلتين هامتين،متخذين من اندلاع الحرب العالمية الثانية كحدث فاصل بينهما.(2)

أولا: الإرهاب قبل اندلاع الحرب العالمية الثانية 1939م.

تعتبر مرحلة ما بعد نجاح الثورة الفرنسية عام 1789م وإعدام الملك "لويس السادس عشر" المرحلة التي تشكلت فيها الملامح السياسية والقانونية لما أصبح اليوم يعرف بالجريمة الإرهابية فبعد نجاح الثورة والقضاء على النظام الإقطاعي عرفت فرنسا مرحلة من العنف إبان عهد (3)

(1):محمد عوض الترتوري وأغادير عرفات جويحان،المرجع السابق،ص83.

(2):إمام حسانين عطا الله،المرجع السابق،ص8 و10 و11.

(3): سامي جاد عبد الرحمان واصل،المرجع السابق،ص10،11.

الجمهورية اليعقوبية،بقيام "روبسبير" - وهو أبرز زعماء الثورة الفرنسية- بداية من العاشر أوت 1792م،باستعمال العنف الشديد والترهيب كوسيلة للمحافظة على السلطة ومكتسبات الثورة. (1)
فبعد "سان جيست" الذي اعتبر الإرهاب مذهبا وعقيدة ووجد فيه العدالة الصلبة التي تفرضها مبادئ الفضيلة،اعتبره "روبسبير" النتيجة التي تفرضها المبادئ العامة للديمقراطية. (2)

وفي سبيل الحفاظ على مكتسبات الثورة وتحت ذريعة حمايتها،تم إعدام الآلاف من المواطنين الفرنسيين حيث قطعت رؤوس أكثر من أربعين(40) ألف مواطن واعتقل أكثر من ثلاثمائة(300) ألف آخرين،في حين كان عدد سكان فرنسا آنذاك لا يتجاوز 23مليون نسمة،وهذا بدعوى عدائهم للثورة وخيانتهم لمبادئها فبدآ بإعدام ثلاثة آلاف سجين مخافة انضمامهم إلى قوات العدو التي كانت مرابطة قرب أبواب مدينة "فردان"،مرورا بتقنين اللجوء إلى الإرهاب عن طريق إنشاء هيئات أهمها "لجان الأمن العام"و"المحاكم الاستثنائية"،وصولا إلى عجز المقصلة عن استيعاب العدد الكبير من المحكوم عليهم بالإعدام فوصل الحد إلى جمعهم في سفينة وإغراقهم بصورة جماعية في نهر"اللوار"،ما أدى بمعظم المؤرخين إلى اعتبار هذه الفترة الأكثر دموية وإرهابا في تاريخ الشعب الفرنسي،والتي عرفت بفترة "حكم الإرهاب". (3)

بدأ استعمال مصطلح "الإرهاب"- ذو المدلول السياسي والقانوني- في سنة1794م بعد سقوط"روبسبير"و تنفيذ حكم الإعدام عليه،أين وصفه خصومه بأنه "إرهابي"،وبعد ذلك ظهر المصطلح في قاموس الأكاديمية الفرنسية لأول مرة عام 1829م،ليصف عهد الرعب الذي كان سياسة معلنة لقادة الثورة. (4)

تميزت هذه المرحلة بظهور الحركتين الإرهابيتين المعروفتين "الفوضوية" و"العدمية"،و بتغير مفهوم الإرهاب من إرهاب الأقوياء الذي تمارسه الدولة إلى إرهاب الضعفاء الذي يمارسه المحكومون ضد الدولة . **فالحركة الفوضوية** نوع من الإرهاب يقوم على اغتيال الحكام وذلك لبث الرعب واليأس في نفوس الحكام القادمين،وهدفها تدمير السلطة الحاكمة وزعزعتها،ترجمة لأفكارهم القائمة على الحرية المطلقة ورفض كل سلطة واعتبارها طغيانا،وإعلان الحرب (5)

(1): سامي جاد عبد الرحمان واصل،المرجع السابق،ص11.

(2):نبيل أحمد حلمي،الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام،دار النهضة،مصر،دون سنة نشر،ص6.

(3): سامي جاد عبد الرحمان واصل،نفس المرجع،ص11.

(4): إمام حسانين عطا الله،المرجع السابق،ص11. (5):محمد سعادي،المرجع السابق،ص18.

* في أحد خطاباته أمام الجمعية العامة أكد "روبسبير" مسعاه لاستخدام العنف والترهيب بقوله:<<لقد آن الأوان لترويع كل المتآمرين....إذن أيها المشرعون ضعوا الرعب في جدول أعمالكم>>.

ضدها بهدف القضاء على كل نظام مهما كانت سياسته و شرعيته،بغية الوصول إلى الفوضى العارمة والتفكك الكامل للمجتمع الذي يؤدي - حسبهم- إلى بناء مجتمع جديد يقوم على الحرية المطلقة والتضامن والمساواة،هذا ما أكده "باكونين" أحد دعاة المذهب الفوضوي بأن دور الفوضوية "الهدم والبناء في آن واحد". ومن بين أشهر عملياتهم اغتيال الرئيس الفرنسي "سادي كارنو" في 24جوان1894م،والطعن حتى الموت لإمبراطورة النمسا "إليزابيث"،واغتيال الوزير الأول الإسباني "أونطونيو كانوفاس" في العام1897م،وكذا اغتيال ملك إيطاليا "هومبيرالأول" سنة 1900م،وبعده الرئيس الأمريكي "وليام ماك كينلي" سنة 1901م.(1)

أما **الحركة العدمية** فهي حركة الفوضويين الروس المنفصلة عن الفوضويين بعد مؤتمرلاهاي 1872م،والتي استمدت جزءا من أفكارها من رواية "أبناء وبنون" للشاعر"إيتمان توجينيف" الصادرة سنة 1862م.فالعدمي هو الإنسان المتمرد على الأعراف والقوانين،والذي ينكر تماما كل عقيدة أو إيمان بشيء ورفض السلطة،وتتميز بأن ظهر على يدها الإرهاب الفكري الذي استهدف رجال الفكر والفلسفة والأدب.وتعتبر منظمة إرادة الشعب "**NORADNAYA VOLYA**" أهم المنظمات الإرهابية العدمية التي استخدمت أساليب عنيفة ضد الحكومة في روسيا القيصرية كان من نتائجها اغتيال الإمبراطور "ألكسندر الثاني" في 14أفريل 1866م في مدينة "سان بترسبورغ" الروسية. (2)

عرفت سنة 1905م وقوع حادثة"سان بترسبورغ" أين قتل 500 عامل على يد البوليس القيصري فنطق لينين بمقولته الشهيرة:<<إننا لا يمكن أن نرفض الإرهاب>>،بعد أن انتقد في فترة سابقة الإرهاب الذي يقوم به الفوضويون بشكل عشوائي وغير هادف،فمارس لينين-الداعي إلى الشيوعية- ما عرف بالإرهاب الماركسي بشكل منظم لتحقيق أهداف محددة وتحت شعار "الانتقام الثوري".(3)

---

(1):محمد سعادي،المرجع السابق،ص18.

(2): سامي جاد عبد الرحمان واصل،المرجع السابق،ص12.

* مقولة لأحد أبرز الفوضويين الفرنسي "جوزيف برودون": "كل من يضع يده علي ليحكمني،إنما هو مجرم وطاغية ولذلك أعلنه عدوي".

(3): حسن طوالبه ،المرجع السابق،ص33.

بعد نجاح العدميين الماركسيين في إسقاط النظام القيصري بنجاح الثورة البلشفية 1917م وسيطرتهم على الحكم،واصل لينين وباقي قيادات الثورة بعده في جعل الإرهاب من وسائل السلطة في فرض النظام وإسكات المعارضين،لتكون بذلك سابقة تاريخية بكونها أول منظمة تمارس إرهاب الضعفاء(الأفراد والجماعات) ومن ثم إرهاب الأقوياء(إرهاب الدولة). ولقد كان للمثال الروسي في الإرهاب أثره العميق على الكثير من الحركات الإرهابية في العالم،بحيث شاع هذا الأسلوب بين المجموعات الأخرى في معظم دول العالم من ثوار ومجموعات قومية تحررية أو انفصالية،نظرا لما حققه هذا المثال من نجاح في القضاء على النظام القائم والوصول إلى سدة الحكم.(1)

ثانيا:الإرهاب بعد الحرب العالمية الثانية (بعد1945م).

تعتبر فترة الحرب الباردة1945-1990م فترة انتشار كبير لإرهاب الدولة،والذي مارسته الدول المشكلة للقطبين المتصارعين على زعامة العالم،حيث كانت دول عدم الانحياز ميدانا لها بقيام كل قطب بتدعيم مجموعة من الحركات والأحزاب والجماعات المسلحة،مما أحدث تقلبات أمنية وسياسية أثرت على السلم والأمن الدوليين،إضافة إلى انتشار الأعمال المسلحة ضد الاستعمار من أجل تحقيق الاستقلال وتقرير المصير للدول المستعمرة.(2)

لقد كانت أهم صور العمليات الإرهابية آنذاك هي اختطاف الطائرات المدنية،حيث كانت حادثة اختطاف طائرة رومانية في 25 جويلية1947م ثاني حادثة اختطاف تمس الطيران المدني،بعد حادثة اختطاف طائرة بيروفية من قبل الثوار سنة 1930م وكانت أكثر الفترات من حيث عدد عمليات اختطاف الطائرات بين 1930م و1984م حيث بلغ عددها 723حادثة كان للولايات المتحدة الأمريكية النصيب الأوفر،حيث عقب نجاح الثورة الكوبية بقيادة "فيدال كاسترو"،تم اختطاف 50 طائرة في غضون شهر واحد فقط وهذا في شهر ماي 1961م.(3)

من أهم المنظمات الإرهابية آنذاك،نجد في آسيا منظمة "الجيش الأحمر الياباني" التي تأسست سنة 1969م.منظمة"تحرير إيلام تاميل"أو المعروفة بـ"جبهة التحرير الثورية لشعب إيلام"،إضافة إلى الإرهاب الروسي في عهد ستالين حيث مارسته السلطة ضد الشعب حيث قتل في عهده حوالي(4)

(1): إمام حسانين عطا الله،نفس المرجع،ص21.

(2): حسن طوالبه ،نفس المرجع،ص34،35.

(3):خليفة عبد السلام خليفة الشاوش،المرجع السابق،ص48.

(4):محمد بن عبد الله العميري،المرجع السابق،ص:152 و153.

20 مليون شخص،إضافة إلى إرهاب السلطة الذي مارسته حكومة"ماوتسي تونغ"،في شكل حملات تطهير إرهابية إذ بلغ عدد ضحايا إحداها 700 ألف قتيل،الإرهاب الهندي ضد سكان إقليم "كاشمير" الباكستاني المسلم والممارس منذ العام 1947م إلى يومنا هذا،شملت التقتيل ،التفجيرات والتهديد بالقتل لكل من يصر على ممارسة الشعائر الدينية الإسلامية،حيث منع المسلمون هناك من إقامة الصلوات وذبح الأبقار وتعدد الزوجات،والأخطر من ذلك تصريحات كبار المسؤولين الهنود أبرزها تصريح وزير الدفاع الهندي في مارس1964م،حين قال:<<سوف نرى ذلك اليوم الذي تصبح فيه الهند مقبرة لباكستان>>.

الإرهاب الإسرائيلي الذي بدأ قبل إعلان دولة إسرائيل سنة 1948م،هذا ويعتبر تاريخ اليهود حافلا بسلسلة طويلة من القتل والإبادة ضد الفلسطينيين والعرب عموما،وذلك على يد العديد من المنظمات الإرهابية الصهيونية،إذ تعد المنظمة الصهيونية العالمية أمَ المنظمات الإرهابية لمؤسسها "تيودورهرتزل" سنة1897م،ومنظمة"الهاشومير" التي كانت مجرد منظمة لحراسة المستوطنات الإسرائيلية،ثم تحولت إلى منظمة إرهابية شكلت مع غيرها من المنظمات لبنة منظمة "الهاغاناه" ومنظمة "البالماخ" الإرهابية التي تأسست سنة1941م تخصصت في أعمال القتل النسف والتخريب وتطورت بين أعوام 1941م و 1948م حتى انتشرت في كامل فلسطين،إضافة إلى حركات أخرى كـ"البيتار" التي تأسست في 1933م و"الأرجون" المنشأة في 1931م،منظمة "شتيرن" المنشأة في 1940م،حركة "كاخ"وأخيرا جهازالاستخبارات الإسرائيلي المعروف اختصارا بـ"الموساد" المؤسس في سنة1951م،من طرف"بن قوريون" حيث مارس الجهاز عمليات الاغتيال والتصفية لعديد القادة السياسيين،العسكريين الفلسطينيين والعرب،إضافة لعمليات تفجير واحتلال لأقاليم عربية.(1)

أما في أوروبا نميز عدة منظمات أهمها الجيش الجمهوري الايرلندي استهدف بعملياته الحكومة البريطانية ومنظمة "الألوية الحمراء" في إيطاليا في العقد السادس من القرن العشرين،من أبرز عملياتها اغتيال رئيس الوزراء الإيطالي "ألدومورو" سنة1978م،إضافة إلى منظمة"بادرماينهوف" الألمانية المنشأة عام1968م،وعرفت في تركيا "منظمة الجيش السري الأرمني" المتأسسة سنة 1970م و"حزب العمال الكردستاني" بقيادة عبد الله أوجلان. (2)

---

(1):محمد بن عبد الله العميري،المرجع السابق،ص:154،140،141،143،144.

(2):منتصر سعيد حمودة،المرجع السابق،ص25،26،27،28.

إن من أبرز مميزات **فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية** ظهور حركات الكفاح المسلح للتحرر من الاستعمار والحصول على حق تقرير المصير،فوصفتها الدول الاستعمارية في المحافل الدولية بالإرهاب دون أن تنظر إلى سياساتها الاستعمارية المتصفة بالعنف والإرهاب،حيث فصلت منظمة الأمم المتحدة لصالح حق تقرير المصير ومشروعية المقاومة ضد الاحتلال.

وعرفت أيضا فترة ما بعد الحرب الباردة،اتخاذ الإرهاب وخاصة إرهاب الدولة أبعادا جديدة أين أصبح يستخدم كبديل عن الحروب التقليدية،ذات التكاليف والخطورة الكبيرين على الدول المعنية بها،فأصبح يكفي تمويل أو تموين مجموعة قليلة العدد من الأفراد مع تدريب مناسب وأسلحة متطورة،كافيا لإحداث خسائر واضطراب معتبر لدى الدولة الموجهة ضدها هذه الأعمال،بحيث تعد الدول الغربية المتقدمة وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية أهم الدول المستخدمة لأسلوب إرهاب الدولة في السنوات الأخيرة،بل وتستخدمه بشكل علني خصوصا بعد أحداث الـ11سبتمبر2001م،مثل العدوان الممارس على أفغانستان والعراق. **(1)**

فبعد أن كان الخطر الشيوعي السوفيتي ذريعة لممارسة الحروب العدوانية،والتدخل لمساندة الأنظمة الديكتاتورية والجماعات الإرهابية،و بزوال هذا الخطر أصبح الإسلام هو العدو-حسبهم- الذي يهدد العالم ويجب مقاومته بكل الوسائل ولو غير المشروعة منها.ولعل أهم الأحداث المبرزة لهذا التوجه هي:*الغزو الإسرائيلي للبنان سنة1982م الذي خلف20 ألف قتيل. *اختطاف طائرة مصرية من طرف الأسطول الجوي الأمريكي سنة1985م. *القصف الأمريكي على ليبيا في 1986/04/14م ومقتل أكثر من100مدني. *الغارات الإسرائيلية على تونس في1985/05/01م. *الأعمال الإرهابية الإسرائيلية على الأراضي الفلسطينية خصوصا من سنة2000إلى 2007م. *الحرب الإسرائيلية على لبنان 2006م. **(2)**

أما أهم العمليات الإرهابية التي تعرضت لها الو.م.أ نذكر: * تفجيرالمبنى الحكومي الفدرالي بـ"أوكلاهوما سيتي" في 9أفريل1995م. *نسف مبنيي السفارتين الأمريكيتين في تنزانيا وكينيا في 07أوت1998م،أودى بحياة300 شخص وإصابة 5000آخرين. *مؤخرا تفجير مبنيي برجي مركز التجارة العالمي والتفجير الذي مس جزءا من مقر وزارة الدفاع الأمريكية،ومحاولة الاعتداء على البيت الأبيض في الـ11سبتمبر2001م ونتج عنها مقتل أكثر من3000 شخص.**(3)**

(1):خليفة عبد السلام خليفة الشاوش،نفس المرجع،ص34،35،38.

(2):محمد بن عبد الله العميري،المرجع السابق،ص:33،34،36،37.

(3):محمد سعادي،المرجع السابق،ص23،24.

تتمثل خطورة الإرهاب في زيادة عدد التنظيمات الإرهابية وعدد ضحاياها تماشيا مع هدفها المتمثل في إحداث أكبر قدر من الرعب،حيث أظهرت دراسة اجتماعية أن الإرهاب يمثل الخطر الأمني رقم ثلاثة بعد المخدرات والإيدز،حيث نتج عنه وفاة 207 أشخاص وجرح747 شخص بين سنوات1981و1989م. وبعد أن عدد المنظمات الإرهابية ب30منظمة سنة 1971م،أصبح عددها170 منظمة تمارس نشاطها على مستوى120 دولة،وفي عام1975م تم تسجيل6 آلاف حادث إرهابي نتج عنها 900 ضحية. ومن جهة أخرى قدرت دراسة حديثة عدد المنظمات الإرهابية على مستوى العالم ب2176 منظمة منها137 تنتشر في 11 إقليم من غير الدول،والباقي أي2039 منظمة تنتشر في 126دولة، معدل نصيب كل دولة 25.5 منظمة،وما يلاحظ أن نصيب الدول النامية من المنظمات أقل من13.09 منظمة مقابل الضعف لكل دولة متقدمة.(1)

أما من حيث تعداد العمليات الإرهابية فقد عرفت سنة1970م:293 عملية إرهابية،وسنة 1979م عرفت 2585 عملية وسجلت إحصائيات سنة 1984م حوالي 3525 عملية،أما بين سنوات 1973و1983م وقعت 5175 عملية إرهابية أسفرت عن مقتل 3689 شخص وجرح7791 آخرين،وعرفت الفترة الممتدة من 1931و1988م أكثر من 700عملية تمس الطيران المدني .(2)

نستنتج في الأخير أن فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية قد عرف تطورات هامة في ممارسة الإرهاب،بحيث زادت خطورته بزيادة عدد التنظيمات الإرهابية ما أدى إلى زيادة عدد العمليات الإرهابية وضحاياها،ومن جهة أخرى تميزت هذه الفترة بالاستخدام الموسع للتكنولوجيا ووسائل الاتصال من قبل هذه المنظمات،كما عرفت هذه الفترة البروز الجلي للإرهاب العابر للقارات بعد أن كان قبلها محليا وفي أحسن الأحوال إقليميا أو جهويا جد محدود،واتسم بالتنظيم الكبير واللجوء إلى العمل في إطار جماعات قليلة العدد ليصعب تتبعها من أجهزة الأمن،كذلك توثقت العلاقة بين التنظيمات الإرهابية وعصابات الجريمة المنظمة كعصابات تجارة المخدرات،غسيل الأموال والتجارة غير المشروعة للأسلحة،ما أعطاها قدرة على الاستمرار والتنفيذ الدقيق لعملياتها.

لعل انتشار وسائل الإعلام وثورة الأقمار الاصطناعية أديا دورا هاما في الزيادة المطردة للإرهاب،بحيث تسمح هذه الوسائل لبعض الجماعات الهامشية من إعلان قضيتها ورسالتها إلى دول وحكومات وشعوب العالم،تطبيقا لقاعدة أصبحت تسيطر على الإرهاب هي:<<أرهب عدوك وانشر قضيتك>>.

(1): إمام حسانين عطا الله،المرجع السابق،ص29،30.

(2):محمد سعادي،نفس المرجع ،ص20،21.

المطلب الثاني:تعريف وخصائص الجريمة الإرهابية .

لكل جريمة مهما كانت تعريف خاص بها وهذا الأمر ينطبق كذلك على الجريمة الإرهابية،ونظرا لأهمية تعريف الجريمة الإرهابية في هذا البحث أفردنا له فرعا كاملا(الفرع الأول)،وزدنا عليه فرعا ثانيا خصصناه لتدارس الاتجاهات المختلفة المتبعة في تعريف الجريمة الإرهابية.ومن التعريف بالجريمة عادة ما تستنتج منه الخصائص المميزة لها،ولهذا تناولنا خصائص الجريمة الإرهابية في الفرع الثالث.

الفرع الأول:تعريف الجريمة الإرهابية .

يعد تعريف الإرهاب أحد أكثر المواضيع التي دار حولها النقاش بين فقهاء القانون - سواء الداخلي أو الدولي- واختلفت فيه التعريفات وتعددت بشكل كبير وملفت،ولم يتوقف الاختلاف على الفقهاء،بل تعداه إلى الدول والمنظمات الدولية سواء منها الحكومية أو غير الحكومية،الإقليمية أو العالمية .(1) وعلى هذا سنتناول بالدراسة والتحليل مختلف التعريفات،حيث سنقسمها إلى تعريفات لغوية و تعريفات اصطلاحية على أن نخصص حيزا لدراسة الاتجاهات التي أعتمدت لإيراد هذه التعريفات.

أولا: التعريف اللغوي للجريمة الإرهابية.

يعتمد التحليل اللفظي لمفردات اللغة بصفة أساسية على المعالم اللغوية،التي تشير إلى أصل الكلمة ومعناها في لغة الكلام وسنتناول التحليل اللفظي لمصطلح "إرهاب" في اللغات العربية الفرنسية ،والإنجليزية.

أ/ التعريف اللغوي للإرهاب في اللغة العربية.

تعتبر كلمة "الإرهاب" كلمة جديدة في اللغة العربية،وقد خلت المعاجم العربية القديمة من كلمات "الإرهاب" "الإرهابي"،لأن تلك الكلمات حديثة الاستعمال ولم تكن شائعة في الأزمنة القديمة.(2)

أما حديثا فقد عرف المجمع اللغوي كلمة "الإرهاب" ككلمة حديثة في اللغة العربية،وأصلها "رهب" أي خاف وكلمة "إرهاب" مصدر الفعل "أرهب"،وهذا الأخير بمعنى "أخاف".(3)

ويعني الفعل "رهب" "رهبة"و"رهبا"،أي خاف،ورهبه ورهبا أي أخافه،الرهبة هي الخوف والفزع ،أرهب فلانا،رهب يرهب وهو راهب من الله والله مرهوب ،والأصل مرهوب عقابه

(1): إمام حسانين عطا الله،نفس المرجع ،ص97،23،24،25.

(2):رشدي شحاتة أبو زيد،السياحة والإرهاب في ضوء أحكام الفقه الإسلامي،الطبعة الأولى،دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر،الإسكندرية،مصر،2008،ص190.

(3): مسعد عبد الرحمان زيدان،المرجع السابق،ص 41 و42.

واسترهبه أي أخافه وأفزعه،وترهبه أي توعده،والرهبوت تعني الخوف العظيم،وقد زيدت "الواو" و"التاء" للمبالغة ،فيقال مثلا <<رهبوت خير من رحموت" أي لأن ترهب خير من أن ترحم.(1)

أما حين يزاد على الفعل "رهب" حرف "التاء" ليصبح "ترهب" يكون معناه انقطع لعبادة الله في الصومعة،والراهب والرهبانية مشتقة منه. (2)

وفي المعاجم العربية الحديثة نجد عدة تعريفات للإرهاب أو الإرهابي منها:

* معجم **"الوسيط"** يصف الإرهابيين بأنهم:<<أولئك الذين يسلكون سبيل العنف والإرهاب لتحقيق أغراض سياسية>>. * معجم **"المنجد"**،يعرف الإرهابي بأنه <<من يلجأ إلى الإرهاب لإقامة سلطته>>. * معجم **"الرائد"** يعرف الفعل الإرهابي بأنه:<<رعب تحدثه أعمال العنف مثل القتل وإلقاء المتفجرات أو التخريب وذلك بغرض إقامة سلطة أو تقويض سلطة أخرى>>.(3)

لكن هذا لم يمنع بعض الفقهاء من القول أن كلمة "الرهبة" في اللغة العربية تستخدم عادة للتعبير عن الخوف المقترن بالاحترام،وليس الخوف الناتج عن تهديد قوة مادية،حيوانية أو كوارث طبيعية لأن ذلك يعتبر "رعبا" أو "ذعرا" وليس رهبة.

وخلص هذا الرأي إلى أن ترجمة كلمة "TERRORISM" الموجودة في المعاجم الأجنبية إلى "إرهاب" في اللغة العربية ترجمة غير صحيحة لغويا،لأن الخوف من العمليات الإرهابية لا يقترن به احترام للقائمين به من المنظمات أو الجماعات الإرهابية،بل وحتى من الأفراد والدول،إنما هو مجرد خوف مادي يعبر عنه بـ"الرعب" وليس بـ"الرهبة". وانتهى إلى أن الترجمة الصحيحة هي **"إرعاب"** وليس إرهاب،مع تقريره بأن كلمة إرهاب أصبح لها معنى اصطلاحي أقره مجمع اللغة العربية وتواتر استعمال الناس لها. (4)

ولعل ما يزيد من ترجيح هذا المعنى هي المعاني التي جاءت فيها كلمة "الرهبة" في القرآن الكريم بحيث وردت كلمة الرهبة ومشتقاتها في القرآن الكريم إثنتي عشرة (12) مرة،حيث وردت في المصطلحات الآتية:يرهبون،فارهبون،ترهبون،استرهبهم،الرهب،رهبة ،رهبا ،رهبانا ،رهبانهم رهبانية،وبعدة معاني منها الخشية من الله وتقواه. (5)

(1):عدة كتاب،الإرهاب والقرصنة البحرية،الرياض،المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى،2006،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،ص14 و15.

(2):محمد عوض الترتوري وأغادير عرفات جويحان،المرجع السابق،ص21

(3):حسين عبد الحميد أحمد رشوان،الإرهاب والتطرف من منظور علم الاجتماع،مؤسسة شباب الجامعة،مصر،2002،ص41 و42.

(4):طارق عبد العزيز حمدي،التقنين الدولي لجريمة إرهاب الدولة،دار الكتاب القانونية ودار شتات للنشر والتوزيع والبرمجيات ،مصر ،2009،ص17،18.

(5):محمد السيد عرفة،تجفيف مصادر تمويل الإرهاب،ط1،الرياض ،المملكة العربية السعودية،2009،ص34.

ومن أمثلة هذه الآيات،قوله تعالى:<<إنهم يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا>>(1).
وقوله تعالى:<<لأنتم أشد رهبة في صدورهم من الله ذلك بأنهم قوم لا يفقهون>>(2)،أيضا في قوله تعالى:<<ولما سكت عن موسى الغضب أخذ الألواح في نسختها هدى ورحمة للذين هم لربهم يرهبون>>(3).
كما وردت بمعنى الخوف والرعب كما في قوله تعالى:<<واضمم إليك جناحك من الرهب>>(4)،وفي قوله تعالى:<<قال ألقوا فلما ألقوا سحروا أعين الناس واسترهبوهم وجاؤا بسحر عظيم>>.(5)
ووردت بمعنى الردع المعروف في موازين القوى العسكرية المعروفة لدينا حاليا،وذلك في قوله تعالى:<< وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم والله يعلمهم >>.(6)

ب/التعريف اللغوي للإرهاب في اللغة الفرنسية.

تعتبر كلمة "إرهاب" في اللغة الفرنسية كلمة حديثة لم تستعمل قبل عام 1794م،إلا أنها ظهرت بمعنى رعب في سنة1355م بقلم الراهب "برسويرBERSUIRE"،وهي مشتقة من الأصل اللاتيني TERRERE/ TERSERE ،وهما فعلان بمعنى يرتعد أو يرتجف ومن الأفعال المشتقة من الفعلين كل من:TERRORIS / TERROR .
لقد أدت التطورات الدولية إلى استحداث صيغ في الأدب السياسي وهي كلمة TERRORISMEمن الفعلTERRIER باللغة الفرنسية،والتي لها مدلولاتها الاجتماعية والسياسية،خاصة بعد ترسخ الثورة الفرنسية أعوام1792م إلى1794م. (7)
فبعد أن نسب اليعقوبيون صفة العنف إلى أنفسهم على أساس أنها إيجابية،إلى أن جاء انقلاب التاسع من"ثيرميد" الموافق لـ27 جويلية1794م،والذي سجل سقوط "روبسبير"وانتهاء عصر الإرهاب،بعد ذلك استخدمت كلمة TERRORIST بالمعنى السلبي أين أصبحت مرادفا للجريمة.

---

(1):سورة الأنبياء الآية90. (2):سورة الحشر الآية13. (3):سورة الأعراف الآية 154.
(4):سورة القصص الآية 32. (5):سورة الأعراف الآية 116. (6):سورة الأنفال الآية 60.
(7):طارق عبد العزيز حمدي،المسؤولية الدولية الجنائية والمدنية عن جرائم الإرهاب الدولي،دار الكتاب القانوني ودار شتات للنشر والبرمجيات،مصر،2008،ص11.

أما في القواميس الفرنسية نجد أن معنى كلمة "إرهاب" يعني في قاموس"Le petit Robert" : <<الاستخدام المنهجي لتدابير استثنائية أو العنف لتحقيق هدف سياسي كالاستيلاء أو المحافظة على السلطة أو ممارستها،بمعنى مجموع أعمال العنف من اعتداءات فردية أو جماعية أو تدميرية تنفذها منظمة سياسية للتأثير على السكان وخلق مناخ عام بانعدام الأمن>>.(1)

أما قاموس"La rousse" فقد عرف الإرهاب بأنه<<مجموعة أعمال العنف التي تقوم بها مجموعات ثورية أو نظام عنف تقيمه الحكومة>>.(2)

ج/ التعريف اللغوي للإرهاب في اللغة الإنجليزية.

الأصل اللغوي لكلمة"إرهاب"TERRORISM" في اللغة الإنجليزية هو الفعل اللاتيني "TERS" الذي أشتقت منه كلمة "TERROR" ومعناها الرعب أو الخوف.ويعرف قاموس "OXFORD" الإنجليزي الإرهاب بأنه:<<استخدام العنف والتخويف بصفة خاصة لتحقيق أغراض سياسية>>،والإرهابي TERRORIST هو من يقوم بمثل هذه التصرفات والأعمال.

نلاحظ نقطتين هامتين في شرحنا لكلمة الإرهاب في المعاجم الأجنبية في اللغتين الفرنسية والإنجليزية:

1/اقتران معنى كلمة الإرهاب بالأهداف السياسية،وربما هذا راجع إلى ارتباط هذه التعريفات بالمراحل الأولى لتطور مفهومه.(3)

2/كلمة الإرهاب في اللغتين الفرنسية والإنجليزية:TERRORISMEو TERRORISMعلى التوالي تتكونان من مقطعين هما:TERRORوISME في اللغة الفرنسية،TERRORوISM في اللغة الإنجليزية،فالمقطع الأول في اللغتين يعني الخوف والرعب أما المقطع الثاني فيعني ويدل على التنظيم الذي تتسم به جرائم الإرهاب.(4)

وتجدر الملاحظة أخيرا إلى أنه بالنظر إلى أنواع الإرهاب-التي سنتناولها فيما بعد- وبالنظر إلى الأصل اللغوي لكلمة الإرهاب في اللغة الفرنسية،فكلمة"TERREUR " التي تعني الفعل"ذعر" و"رعب" الذي يقابله بالإنجليزية الفعل:TERROR وكذلك الاسم TERRORISM(E) سواء(5)

(1): عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر،المرجع السابق،ص62.

(2):مسعد عبد الرحمان زيدان،المرجع السابق،ص62.،أنظر كذلك في هذا الصدد:محمد فتحي عيد،واقع الإرهاب في الوطن العربي،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،المملكة العربية السعودية،1999،ص22.

(3):طارق عبد العزيز حمدي،المسؤولية الدولية الجنائية والمدنية عن جرائم الإرهاب الدولي،ص12.

(4): إمام حسانين عطا الله، المرجع السابق ،ص100.

(5):سهيل حسين الفتلاوي،الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة ،الطبعة الأولى،دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن،2009،ص16،17.

باللغتين الفرنسية والإنجليزية ومعناهما باللغة العربية "إرهاب". وبالتالي ففي المفهوم الغربي تختلف كلمة"**رهَب**" التي تعني إرهاب الضعفاء(إرهاب الأفراد والجماعات ضد الدولة) وبين "**إرهاب**" التي تعني إرهاب الأقوياء(إرهاب الحكام ضد المحكومين)،أما في اللغة العربية فيشمل المصطلح "إرهاب" المعنيين معا،دون الانتباه إلى الاختلاف الدقيق بينهما ما يؤكد عدم تطابق المعنى العربي مع المعنى في اللغات الأجنبية الأخرى.(1)

ثانيا:التعريف الاصطلاحي للجريمة الإرهابية.

التعريفات الاصطلاحية للجريمة الإرهابية تشمل مختلف التعريفات التي أوردها الفقهاء،إضافة إلى التعريفات المعتمدة في إطار المنظمات الإقليمية والدولية،وأخيرا التعريفات التي وردت في المعاهدات والاتفاقيات الدولية،وهو ما سنبحث فيه كما يلي:

أ/ التعريف الفقهي للجريمة الإرهابية.

إن الإرهاب ليس بالموضوع السهل الذي يمكن الخوض فيه،فقد اختلفت الآراء وتباينت حوله لأنه مصطلح فضفاض يحتمل أكثر من معنى لأكثر من موقف،ففي كتابهما "الإرهاب السياسي" سرد الكاتبان "شميد وألبرت جونجمان" حوالي مائة وتسعة(109) تعريفات للإرهاب وضعها أبرز الدارسين لهذه الظاهرة الإجرامية بين أعوام 1936 و1981م،لذلك قيل بأن وصف الإرهاب أسهل من تعريفه.

نشير بداية إلى وجود اتجاهين فيما يخص ضرورة تعريف الإرهاب من عدمه،فالاتجاه الأول ينكر ويرفض وجود أهمية لإعطاء هذا التعريف،بحجة أن وصفه أسهل من تعريفه وأنَ تعريفه من طرف معين حتما سيكون مرفوضا من الطرف الآخر،لكونه يحمل له اتهامات بالجريمة،لهذا لا يضيف التعريف جديدا بل يستخدم لوضع حكم أخلاقي لمزيد من اللوم من طرف على طرف آخر. (2) أما الاتجاه الثاني فهو يدافع عن ضرورة إيجاد تعريف جامع مانع للإرهاب،رغم إقرارهم بصعوبة التوصل إليه. (3)

(1):سهيل حسين الفتلاوي،المرجع السابق،ص17.

(2): سامي جاد عبد الرحمان واصل،المرجع السابق،ص46.

(3):الأساليب والوسائل التي يستخدمها الإرهابيون وطرق التصدي لها ومكافحتها،محمد فتحي عيد،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،2001،الرياض،المملكة العربية السعودية،ص20.

Le petit Robert:"Emploi systématique mesures d'exceptions de la violence pour atteint un but politique,et spécialement ensemble des acte de violence que une organisation politique exécute pour impressionner la population et créer un climat d'insécurité…"

1/تعاريف الفقه الأجنبي:أورد الفقه الأجنبي العديد من التعريفات للجريمة الإرهابية،تختلف بحسب المعيار أو الميزة التي يركز عليها كل فقيه أو كل اتجاه،ولمزيد من البيان نورد التعريفات التالية:

* ويعرفه"فاسيورسكي":<<الإرهاب السياسي منهج فعل إجرامي يرمي الفاعل من خلاله إلى فرض سيطرته بالرهبة على المجتمع أو الدولة من أجل المحافظة على علاقات اجتماعية عامة أو من أجل تغييرها أو تدميرها>>.(1)

* وأورد الفقيه"والتر" تعريفه للإرهاب بأنه:<<عملية رعب تتألف من ثلاث عناصر هي:فعل العنف أو التهديد به،وردة الفعل العاطفية الناجمة عن أقصى درجات خوف الضحايا،والآثار الناجمة عن ذلك التي تمس المجتمع ككل>>.(2)

* وعرفه الفقيه"جيفانوفيتش" بأنه:<<الإرهاب عبارة عن أعمال من طبيعتها أن تثير لدى شخص ما الإحساس بالتهديد مما ينتج عنه الإحساس بالخوف من خطر بأي صورة>>.(3)

* عرفه "تران تام" أنه:<< أعمال من الجريمة الدولية ترتكب باستخدام الرعب والعنف والتخويف بهدف الوصول الى أهداف وأغراض حتمية>>.(4)

2/ تعاريف الفقه العربي:إتجه الفقه العربي- في إطار مواكبته للحركة الفقهية والقانونية فيما يخص جريمة الإرهاب- إلى اقتراح عديد التعريفات،أهمها:

* وعرفه الفقيه "أحمد جلال عز الدين":<<الإرهاب عنف منظم ومتصل بقصد خلق حالة من التهديد العام الموجه إلى دولة أو جماعة سياسية والذي ترتكبه جماعة منظمة بقصد تحقيق أهداف سياسية >>.(5)

* الفقيه "بسيوني" يعرف الإرهاب بأنه:<<إستراتيجية عنف محرم دوليا،تحفزها بواعث عقائدية إيديولوجية ترمي إلى إحداث رعب داخل شريحة خاصة من مجتمع معين،من أجل الوصول إلى السلطة أو الداعية لمطلب أو مصلحة بغض النظر عما إذا كان مقترفو العنف يعملون لصالحهم الشخصي أو لمصلحة دولة من الدول>>.(6)

(1):مشهور بخيت العريمي،الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب،الطبعة الأولى،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،الأردن،2009 ،ص14. (2):عبد القادر زهير النقوزي،المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي،الطبعة الأولى،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت،لبنان،2008،ص20.

(3): حسنين المحمدي بوادي،حقوق الإنسان بين مطرقة الإرهاب وسندان الغرب،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،مصر،ص58.

(4):سامي حامد عياد،استخدام تكنولوجيا المعلومات في مكافحة الإرهاب،الطبعة الأولى،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية ،مصر ،ص27. (5):سهيل حسين الفتلاوي،المرجع السابق،ص24. (6): سامي جاد عبد الرحمان واصل،المرجع السابق،ص50.

* من جانبه أورد الفقيه "عبد العزيز سرحان" تعريفه التالي للإرهاب،وهو أنه:<<كل اعتداء على الأرواح أو الممتلكات العامة أو الخاصة يقع بالمخالفة لأحكام القانون الدولي بمصادره المختلفة بما في ذلك المادة 38من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية>>.(1)

*وتبنى الفقيه "نبيل أحمد حلمي" التعريف التالي:<<هو الاستخدام غير المشروع للعنف أو التهديد به بواسطة فرد أو جماعة أو دولة ضد فرد أو جماعة أو دولة أخرى،ينتج عنه رعب يعرض للخطر أرواحا بشرية أو يحد حريات أساسية ويكون هدفه الضغط على الجماعة أو الدولة لتغيير سلوكها تجاه موضوع معين>>.(2)

3/تعريف الإرهاب في الفقه الإسلامي: يقابل الجريمة الإرهابية في التشريع الإسلامي كل من"الحرابة" بشكل خاص و"البغي" بدرجة أقل،ولكل منهما تعريف ثابت ومستقر في الفقه الإسلامي من حيث كونهما مجرمتان ومعاقب عليهما،وكل ذلك لم يمنع من بروز خلاف فقهي حاد بين معتبر للبغي كمرادف وحيد للجريمة الإرهابية،وآخر يرجح كون الحرابة أقرب إلى المفهوم الحديث للإرهاب.

فبالنسبة **للحرابة** فهي مشتقة من كلمة"حرب" والتي تعني "السلب"،فيقال:حربه ماله أي سلبه،وتأتي بمعنى القتل والمعصية ومنه يقال،حاربوا الله أي عصوه.ولفظ المحاربة مستمد من قوله تعالى:<<إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا..>>،أما في الاصطلاح الشرعي فمعناها قطع الطريق وهي خروج جماعة مسلحة في دار الإسلام لإحداث الفوضى،سفك الدماء،سلب الأموال،هتك الأعراض،إهلاك الحرث والنسل،متحدية بذلك الدين والأخلاق والقانون.(3)

هذا ويذكر أن الفقهاء المسلمين في المذاهب الأربعة قد اختلفوا في معنى الحرابة،توسيعا وتضييقا بينهم بحسب شروطها المعتبرة عند بعضهم وأركانها،أما عقوبة المحارب فهي القتل أو الصلب إذا أزهق روحا ويعاقب حسب الخيار للإمام بالقتل أو القطع من خلاف إذا اعتدى على المال دون إزهاق الروح،وهو رأي جمهور الفقهاء.ومن جهتهم يرى المالكية أنه إذا كان المحارب يشكل (4)

---

(1):رشدي شحاتة أبو زيد،المرجع السابق،ص206.

(2):سامي جاد عبد الرحمان واصل،نفس المرجع ،ص50.

(3):منتصر سعيد حمودة،المرجع السابق،ص43.

(4):محمد عوض الترتوري وأغادير عرفات جويحان،المرجع السابق،ص31.

خطرا على السبيل ومحدث للفزع والخوف فللإمام أن يطبق العقوبات أعلاه أو النفي من المصر (البلد).(1)

أما الصورة الثانية من صورتي الإرهاب في التشريع الإسلامي فهي **"جريمة البغي"**،التي تعني خروج قوم مؤمنون على الإمام ويخالفون الجماعة وينفردون بمذهب ابتدعوه لتأويل سائغ في نظرهم،وفيهم منعة يحتاج في كفهم جمع الجيش فالبغي هو التعدي والفساد والظلم،والعدول عن الحق عن طريق الخروج عن الجماعة وعن طاعة الإمام. (2)

أما ما يخص عقوبة الباغي فقد اختلف حولها الفقهاء إلى إتجاهين:

الإتجاه الأول:يضمن البغاة ما أتلفوه من أنفس ومال وذلك في الحالات التالية:

أ/ وقوع البغي ممن لا تتوافر فيهم شروط البغي من الشوكة أو المنعة،أو الخروج عن الحاكم ولو كان تأويلهم فاسدا.

ب/ وقوع الإتلاف قبل بدء القتال أو بعد زوال حالة البغي.

ت/ تضمين البغاة لاسترداد الحقوق التي أخذوها حال البغي،حتى يتمكن الحاكم من ردها لأصحابها.

الإتجاه الثاني: لا يضمن البغاة ما أتلفوه من أنفس وأموال وهو الاتجاه الغالب في الفقه الإسلامي حيث قال به أبو حنيفة والشافعية،وإتباعا لمصداق قوله تعالى:<<فقاتلوا التي تبغي حتى تفئ إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا >>. وبالتالي فالله تعالى أمر بالإصلاح بينهم دون تحمل تبعة دم ولا مال،لعدة حجج منها أن تضمين أهل البغي عما أتلفوه من نفس ومال قد ينفرهم من العودة ثانية لأهل العدل،إضافة إلى انعدام ولاية الحاكم على البغاة أثناء البغي.

من الصور الحديثة لجريمة البغي:العصابات التي تمارس القتل،السرقة،والسطو المسلح والاغتيالات وتهريب وتجارة المخدرات.(3)

في الأخير نميل إلى الرأي الذي يجمع بين جريمتي البغي والحرابة معا،ويعتبرهما من صور الإرهاب المعاصر.

---

(1):محمد عوض الترتوري وأغادير عرفات جويحان،المرجع السابق،ص31.

(2):رشدي شحاتة أبو زيد،المرجع السابق،ص231.

(3):منتصر سعيد حمودة،المرجع السابق،ص94،93.

ب/تعريف الإرهاب في المنظمات الدولية:

في الواقع العملي لم يتفق العالم بعد على تعريف جامع مانع للإرهاب ولذلك تطالب الدول والمنظمات الإقليمية بعقد مؤتمر دولي تحت إشراف الأمم المتحدة للتوصل إلى اتفاقية دولية تحدد ماهية الإرهاب تحديدا نافيا للجهالة وتزيل بذلك ما يعترض مكافحة الإرهاب من عقبات.(1)

أما مواقف المنظمات الدولية سواء منها الإقليمية أو العالمية في تعريفها للإرهاب،فقد تباينت كثيرا مما حال دون التوصل إلى تعريف جامع مانع ومتفق عليه بين أعضاء الجماعة الدولية الممثلين فيها،وهذا رغم تكاتف الجهود الدولية في إطار مكافحة الإرهاب بشكل لم يسبق له نظير.

وسنحاول في هذا الجزء من البحث إبراز مختلف التعريفات التي اقترحتها أهم المنظمات الفاعلة على الصعيد الدولي مع تحليل بعض جوانبها.

1/تعريف الجريمة الإرهابية في المنظمات العالمية:بحيث سنكتفي بمنظمتي عصبة الأمم والأمم المتحدة كالتالي:

1-1/ تعريف الجريمة الإرهابية في عهد عصبة الأمم:بعد اغتيال ملك يوغسلافيا "ألكسندر الأول" ووزير خارجية فرنسا "لويس بارتو"سنة 1934م تم إنشاء لجنة من الخبراء القانونيين هدفها إعداد مشروع اتفاقية لمنع وقمع الأعمال الإرهابية،حيث تم إقرار اتفاقية جنيف لقمع ومعاقبة الإرهاب في 16نوفمبر 1937م وألحقت بها اتفاقية أخرى خاصة بتشكيل محكمة جنائية دولية للعقاب على هذه الجرائم.(2)

نصت هذه الاتفاقية على تعريف -على شقين- للإرهاب،تضمنت المادة الأولى التعريف التالي:

<<الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة ويكون هدفها أومن شأنها إثارة الفزع والرعب لدى شخصيات معينة أو جماعات من الناس أو لدى الجمهور>>.(3)

أما المادة الثانية فقد عددت الأفعال الإجرامية التي تعتبر إرهابا،وهي:

1/الأفعال العمدية الموجهة ضد حياة أو سمعة أو حرية أو سلامة شخص من الأشخاص المذكورين:

أ/رؤساء الدول والحكومات وغيرهم من الأشخاص الذين يمارسون امتيازات رؤساء الدول (4)

(1): محمد فتحي عيد،الإرهاب والمخدرات،الرياض،المملكة العربية السعودية،2005 ،ص111.

(2): سامي جاد عبد الرحمان واصل،المرجع السابق،ص54.

(3):سهيل حسين الفتلاوي،المرجع السابق،ص71.

(4):طارق عبد العزيز حمدي،المسؤولية الدولية الجنائية والمدنية عن جرائم الإرهاب الدولي،ص21.

وخلفاؤهم بالوراثة أو التعيين. ب/زوجات الأشخاص المشار إليهم في البند(أ).

ج/الأشخاص المكلفون بوظائف أو مهام عامة عندما ترتكب ضدهم هذه الأفعال بسبب ممارسة هذه الوظائف أو المهام.

2/ التخريب العمدي أو إلحاق الضرر عمدا بالأموال العامة أو الخاصة لاستخدام الجمهور.

3/ إحداث خطر عام عمدا يكون من شأنه تعريض الحياة الإنسانية للخطر كاستعمال المفرقعات والمواد الحارقة وتسميم المياه والأغذية.(6)

4/ وضع أو حيازة أو تقديم أو الحصول على أسلحة أو ذخائر أو مفرقعات أو مواد ضارة بقصد تنفيذ جريمة من الجرائم المشار إليها في أي بلد كان.

5/الشروع في ارتكاب هذه الجرائم.(1)

لقد انتقدت هذه الاتفاقية لاهتمامها بقمع الإرهاب السياسي،أي اقتصر تعريفها على الأعمال الموجهة ضد رؤساء الدول والمكلفون بوظائف عامة،وإغفالها لتلك العمليات الموجهة ضد الأفراد وكذا التي تمارسها دولة ضد دولة أخرى.ولم تحض هذه الاتفاقية إلا بتصديق دولة واحدة هي الهند،بعد أن وقعت عليها 24 دولة لتبقى حبرا على ورق،ورغم ذلك يحسب لهذه الاتفاقية كونها أول محاولة رسمية جادة خاصة بتعريف،تجريم ومكافحة الإرهاب.(2)

1-2/ تعريف الإرهاب في منظمة الأمم المتحدة:

لم تستطع منظمة الأمم المتحدة التوصل إلى تعريف جامع ومانع للجريمة الإرهابية،وذلك رغم الجهود الكبيرة المبذولة من طرفها،رغم طرحها للعديد من التعاريف تارة من الجمعية العامة،وتارة أخرى من اللجان الخاصة المشكلة من المنظمة الأممية،ويعود ذلك إلى تعارض الإيديولوجيات والمصالح لأعضاء الجماعة الدولية.

ففي سنة 1950م قامت لجنة القانون الدولي بإقرار مشروع تقنين الجرائم الدولية وذلك في الثالث جويلية 1954م،أين نصت المادة الثانية في فقرتها السادسة على اعتبار قيام سلطات الدولة بالإعداد أو تشجيع العمليات الإرهابية لارتكابها ضد دولة أخرى،جريمة ضد أمن وسلم البشرية.(3)

(1):طارق عبد العزيز حمدي،المسؤولية الدولية الجنائية والمدنية عن جرائم الإرهاب الدولي،ص22.

(2):سامي جاد عبد الرحمان واصل،المرجع السابق،ص55.

(3):محمد عبد المطلب الخشن،الإرهاب الدولي بين الاعتبارات السياسية والاعتبارات الموضوعية،مصر،2007،ص50.

في أواخر الستينات وتحت ضغط الزيادة المطردة لعدد العمليات الإرهابية وضحاياها،انتقلت المنظمة إلى مرحلة الدراسة العلمية الموضوعية للجريمة الإرهابية،ومحاولة إيجاد تعريف لها بالوقوف على أسبابها وذلك للوصول إلى أحسن الحلول لمكافحته.(1)

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 19 ديسمبر 1972م القرار رقم 3034،المتعلق بإدانة الإرهاب وضرورة التعاون الدولي لاتخاذ تدابير فعالة لمكافحته،وفي هذا الشأن تم إنشاء "اللجنة الخاصة المعنية بالإرهاب"،والتي انقسمت إلى ثلاث لجان فرعية،اللجنة الفرعية الأولى هي "اللجنة الفرعية لتعريف الإرهاب"،اللجنة الفرعية الثانية هي "اللجنة الفرعية الخاصة بتقفي أسباب الإرهاب"،واللجنة الفرعية الثالثة هي "اللجنة الفرعية الخاصة بالتدابير اللازمة لمنع الإرهاب"،حيث شهدت الدورة مناقشات حادة بين ممثلي الدول حول التعريف الأنسب،والتي تعبر عن وجهات تعكس سياسة كل دولة نحو تأمين مصالحا وأمنها القومي.(2)

وحتى يومنا هذا لم تتمكن "اللجنة الفرعية لتعريف الإرهاب" من التوصل إلى تعريف متفق عليه،رغم ذلك تواصلت جهود الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي أثمرت بصدور القرار 40/61 بتاريخ 09 ديسمبر 1985،أعدته لجنة القانون الدولي لتكملة مشروع تقنين الجرائم ضد سلام وأمن البشرية،حيث تضمن التعريف التالي:

أ/ يقصد بالأعمال الإرهابية الأفعال الإجرامية الموجهة ضد دولة أخرى والتي يكون من طبيعتها أو من شأنها خلق حالة من الخوف لدى قادتها وحكامها،أو مجموعة من الأشخاص أو عامة المواطنين.

ب/وتشكل الأفعال التالية أفعالا إرهابية: 1/الأفعال العمدية الموجهة ضد حياة أو السلامة الجسدية أو صحة رئيس الدولة أو من يمارس صلاحياته أو ورثته،أو زوجات هذه الشخصيات،أو الأشخاص ذو الوظائف العامة حينما يرتكب الفعل بسبب الوظائف التي يمارسونها.

2/الأفعال التي تهدف إلى تدمير أو إنزال الضرر بالأموال أو الممتلكات العامة أو المخصصة للاستخدام العام. 3/الأفعال العمدية التي يكون من شأنها تعريض الحياة البشرية للخطر،عن طريق خلق حالة من الخطر العام وبصفة خاصة جرائم الاستيلاء على الطائرات واحتجاز الرهائن وكل أنواع العنف الأخرى التي تمارس ضد شخصيات تتمتع بحماية دولية أو بحصانة دبلوماسية.(3)

(1):سامي جاد عبد الرحمان واصل،المرجع السابق،ص55و56. (2):رشدي شحاتة أبو زيد،المرجع السابق،ص222.

(3):الوثائق الرسمية للأمم المتحدة-الجمعية العامة-تقرير لجنة القانون الدولي لعام1985م،الملحق-1985-10-A/40/10 N° supplément:PP.34et seq: .

4/تصنيع أو حيازة أو تقديم أسلحة أو ذخائر أو مواد ضارة من أجل تنفيذ عمل إرهابي.

وبعد مرور أزيد من ثلاث عقود من إنشائها لم تستطع اللجنة الفرعية لتعريف الإرهاب من تحقيق الهدف من إنشائها،وهو تحقيق الإجماع حول تعريف نهائي للإرهاب،وذلك نتيجة الاختلاف الكبير في وجهات نظر الدول في عدة نقاط أهمها: أهمية التعريف من عدمه،المعيار الأنسب استخدامه في التعريف(الحصري،التحليلي،الوصفي،أو التركيز على الطابع الإيديولوجي،الطابع العشوائي أثر إثارة الرعب,وإلى اتجاهات:مادي،غائي،شكلي...)،وأخيرا مدى ضرورة إدخال بعض صنوف الأعمال العنيفة في مفهوم الإرهاب من عدمه،أهمها:من حيث إدخال الإرهاب الممارس من الدول من عدمه،الكفاح من أجل تقرير المصير،المقاومة المسلحة ضد الاحتلال.(1)

2/ تعريف الإرهاب في المنظمات الإقليمية:

بعد أن عجزت منظمة الأمم المتحدة في فترة من فترات جهودها الخاصة بوضع تعريف متفق عليه للإرهاب،برزت الأهمية الكبيرة لدور المنظمات الإقليمية في سعيها لمحاربة الإرهاب،وذلك بعد تحديد تعريف له وبحث الأسباب المؤدية إليه وبالتالي الوصول إلى الحلول الملائمة للقضاء عليه ومنع وقوع عملياته.

2-1/تعريف الإرهاب في منظمة جامعة الدول العربية:لقد تعرضت معظم الدول العربية إلى عمليات إرهابية على فترات زمنية مختلفة وبدرجات متفاوتة،وإزاء هذه المعطيات زادت أهمية التعاون بين الدول العربية،وأحسن إطار لهذا التعاون هي جامعة الدول العربية،والتي ما فتئت تعمل على الحد من آثار الإرهاب ومحاولة قمعه بمختلف الوسائل.(2)

بدأت هذه الجهود في سنة 1952م في شكل إتفاقية عربية لتسليم المجرمين،واستثنت من ذلك تسليم المجرمين السياسيين وفي السادس عشر أفريل1983م استطاعت الجامعة العربية صياغة إتفاقية عربية للتعاون بين الدول الأعضاء،عرفت بـ"اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي"،إلا أن ما يؤخذ عليها تراجعها عما نهجته اتفاقية القاهرة السابقة الذكر بخصوص الجرائم الإرهابية حيث أن إتفاقية الرياض لم تستثني الجرائم الإرهابية عن مفهوم الجريمة السياسية المنصوص عليها في المادة 41 من هذه الإتفاقية.(3) وبالرجوع إلى نص ميثاق جامعة الدول العربية لم يتم معالجة جريمة الإرهاب ولا حتى الإشارة إليها رغم كون الدول العربية تتعرض لإرهاب مستمر.

(1):سهيل حسين الفتلاوي،المرجع السابق،ص74.

(2):مسعد عبد الرحمان زيدان،المرجع السابق،ص93،94.

(3):رشدي شحاتة أبو زيد،المرجع السابق،ص215،216.

لم تثر مسألة الإرهاب في الجامعة العربية بصورة جدية إلا بعد الإتهام الصادر من فرنسا والولايات المتحدة وبريطانيا ضد ليبيا في جلسات مجلس الأمن،في ما عرف بقضية "لوكربي" وهو ما فرض على المنظمة العربية التحرك لمساندة ليبيا،إلا أن أعمالها لم تخرج عن الإدانة و الشجب والقرارات غير المتبوعة بإجراءات عملية،في اتجاه تسوية تخدم ليبيا والدول الأعضاء في منظمة جامعة الدول العربية.(1)

لقد تم إعداد مشروع وثيقة لتعريف الإرهاب من قبل لجنة خبراء مكونة من 13 دولة عربية والأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب والأمانة العامة لجامعة الدول العربية وذلك في سنة 1987م،حيث عرفت الإرهاب بأنه:<<كل فعل منظم من أفعال العنف أوالتهديد به يسبب رعبا أو فزعا من خلال أعمال القتل أو الاغتيال أو الاختطاف أو حجز الرهائن أو اختطاف الطائرات أو السفن أو تفجير المفرقعات،أو غيرها من الأفعال مما يسبب حالة من الرعب والفوضى والاضطراب والذي يستهدف تحقيق أهداف سياسية،سواء قامت به دولة أو أفراد ضد دولة أخرى أو أفراد آخرين وذلك في غير حالات الكفاح المسلح الوطني المشروع من أجل التحرير،والوصول إلى حق تقرير المصير ومواجهة كافة أشكال الهيمنة الأجنبية أو قوات استعمارية أو محتلة أو عنصرية أو غيرها،وبصفة خاصة حركات التحرر المعترف بها من قبل المنظمات الإقليمية أو الأمم المتحدة أو باقي أعضاء المجتمع الدولي. بحيث تنحصر أعمالها ضد الأهداف العسكرية والاقتصادية للمستعمر أوالمحتل داخل الأراضي المحتلة،وتكون الجريمة دولية إذا اختلفت جنسية الجناة والمجني عليهم أو إذا ارتكبت في أرض دولة ثالثة،أو سببت انتهاكا لقواعد القانون الدولي بصفة خاصة إذا سببت تعكيرا للسلم والأمن الدوليين أو إساءة للعلاقات الدولية بين دولة وأخرى>>.(2)

2-2/تعريف الإرهاب في منظمة (المجلس) الإتحاد الأوروبي.

بعد أن جاء البروتوكول الإضافي الأول للمعاهدة الأوروبية لتسليم المجرمين والجريمة السياسية لسنة 1957م،بتغيير مهم على الجريمة السياسية وما يقترن بها من أفعال إرهابية معتبرا إياها جرائم عادية،وبعد أن اجتاحت أوروبا موجات عنيفة من الأعمال الإرهابية في بداية الستينات أصدر مجلس أوروبا القرار رقم 703 في 16ماي 1973م،والذي أدان الأعمال الإرهابية مهما (3)

(1):سهيل حسين الفتلاوي،نفس المرجع،ص93،94.

(2):محمد عبد المطلب الخشن،المرجع السابق،73،71،72.

(3):سامي جاد عبد الرحمان واصل،المرجع السابق،ص61 .

كانت أسبابها وبواعثها واعتبارها أعمالا إجرامية لا يمكن تبريرها،وضرورة خضوع مرتكبيها لجزاءات عقابية.(1)

وعلى إثر ورقة العمل المقدمة من الحكومة البلجيكية للجنة العليا للمجلس الأوروبي،تم إقرار الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الإرهاب في 27جانفي 1977م،حيث تجنبت وضع تعريف عام للإرهاب والاكتفاء بتعريف حصري بتعداد بعض الأعمال الإجرامية معتبرة إياها أعمالا إرهابية وهي حسب المادة الأولى:(2)

1/الجرائم الواردة في إتفاقية لاهاي لسنة 1970م الخاصة بقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات.

2/الجرائم المنصوص عليها في إتفاقية مونتريال لسنة1971م الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد الطيران المدني.

3/الجرائم الخطيرة المتضمنة الاعتداء على الحياة والسلامة الجسدية أو الحرية،و الموجهة ضد أشخاص يتمتعون بالحماية الدولية مثل الدبلوماسيين.

4/جرائم تعريض الأشخاص للخطر والمتضمنة استعمال المفرقعات،القنابل،الأسلحة النارية والمتفجرات.

5/الشروع في ارتكاب هذه الجرائم أو الاشتراك فيها.(3)

رغم الأهمية البالغة التي اكتسبتها الإتفاقية،سواء من حيث التعريف بالجريمة الإرهابية أو فيما يخص التعاون الإقليمي لمكافحة الإرهاب،إلا أنها لم تحض بمصادقة العديد من دول مجلس أوروبا نظرا للقيود التي فرضتها على حق اللجوء السياسي،حيث أهدرته بسبب عدم تفريقها بين الجريمتين السياسية و الإرهابية،حيث اعتبرت الأولى مبررا لعدم العقاب على ارتكاب الثانية.(4)

2-3/تعريف الإرهاب في منظمة الدول الأمريكية:

بالنظر إلى زيادة عدد العمليات الإرهابية في أمريكا اللاتينية،وازدياد حالات العنف السياسي الموجه ضد أعضاء البعثات الدبلوماسية من اغتيالات واعتداءات واختطاف،وافقت الجمعية (5)

(1):سامي جاد عبد الرحمان واصل،المرجع السابق،ص61 .

(2):طارق عبد العزيز حمدي،المسؤولية الدولية الجنائية والمدنية عن جرائم الإرهاب الدولي،ص32،33.

(3):محمد فتحي عيد،الأساليب والوسائل التي يستخدمها الإرهابيون وطرق التصدي لها ومكافحتها،الطبعة الأولى،أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،المملكة العربية السعودية،2001،ص30.

(4):سامي جاد عبد الرحمان واصل،نفس المرجع،ص62 .

(5):طارق عبد العزيز حمدي،نفس المرجع،ص30.

العمومية لمنظمة الدول الأمريكية في دورتها الثالثة غير العادية،المنعقدة في واشنطن ما بين 25 جانفي و02 فيفري1971،على إتفاقية منع وقمع الأعمال الإرهابية التي تأخذ شكل الجرائم ضد الأفراد وأعمال الابتزاز المتعلقة بها.(1)

حيث كان مصدر هذه الإتفاقية هو القرار الصادر من المجلس الدائم للمنظمة،الذي أدان في 15ماي 1970م كل الأعمال الإرهابية واعتبرها جرائم ضد البشرية،وركزت الإتفاقية على الاختطاف القتل والجرائم الماسة بالحياة والسلامة الجسدية لأشخاص مشمولين بالحماية الدولية،وجرائم الابتزاز المرتبطة بها.(2)

أشار القرار إلى أن الأهداف السياسية والإيديولوجية لا يمكن أن تبرر قسوة هذه الجرائم والطبيعة المستهجنة للوسائل المستخدمة في ارتكابها،وكذلك لا يمكن نفي صفتها الإجرامية باعتبارها خرقا وانتهاكا لحقوق الإنسان الأساسية.

اعتبرت المادة الثانية(02) من الإتفاقية أن الجرائم الخطيرة المعنية بالعقاب هي الأعمال الإرهابية ضد الأفراد ذات الآثار الدولية ومهما كان الدافع إليها،وتضيف المادة السابعة(07) ضرورة إدراج الدول المتعاقدة لهذه الجرائم ضمن الجرائم الخاضعة لمبدأ تسليم المجرمين،كما تنص المادة الثامنة (08) على واجب الدول اتخاذ التدابير الممكنة لمنع إعداد هذه الجرائم فوق أقاليمها الوطنية.(3)

رغم كل هذه الأحكام إلا أن هذه الإتفاقية لم تتعرض لتعريف الإرهاب،ما أدى بالمجلس الدائم للمنظمة بإعداد دراسة تفسيرية للإتفاقية تتعرض لتعريف الإرهاب،حيث اعتبرت فعل الإرهاب إذا نصت عليه تشريعات الدولة التي تقع في إقليمها أو التي يتواجد المتهم فيها،أو الدولة التي تختص محاكمها بملاحقة ومعاقبة مرتكبه،ويكون التعريف التالي هو التعريف المعتد للإرهاب إذا خلت التشريعات الوطنية للدول المتعاقدة من النصوص المتعلقة بالإرهاب(4):<<كل فعل ينتج عنه رعب أو فزع بين سكان الدولة أو قطاع منهم،ويخلق تهديدا عاما للحياة أو الصحة أو السلامة البدنية أو حريات الأشخاص،وذلك باستخدام وسائل تسبب بطبيعتها أو يمكنها أن تسبب ضررا جسيما بالنظام العام أو كوارث عامة>>.(5)

(1):طارق عبد العزيز حمدي،نفس المرجع،ص30.

(2):محمد عبد المطلب الخشن،المرجع السابق،ص66.

(3):مسعد عبد الرحمان زيدان،المرجع السابق،ص89.

(4):سامي جاد عبد الرحمان واصل،نفس المرجع،ص61 .

(5):طارق عبد العزيز حمدي، المسؤولية الدولية الجنائية والمدنية عن جرائم الإرهاب الدولي ،ص31،32.

2-4/تعريف الإرهاب في منظمة(الوحدة) الإتحاد الإفريقي:

لم تكن القارة الإفريقية - زيادة على المشاكل الكثيرة التي تميز واقعها- بمنأى عن مشكلة الإرهاب وآثاره الخطيرة على الدول والأفراد،وهذا بكون معظم بلدان القارة ميدانا للعديد من العمليات الإرهابية المعتبرة الآثار،كحادثي تفجير سفارتي الو.م.أ في كل من كينيا وتنزانيا سنة1998م. ونظرا لأهمية التعاون الإقليمي في مجال المكافحة للخصائص المشتركة بين الشعوب والدول الإفريقية،كانت بذلك منظمة الوحدة الإفريقية الإطار القانوني الأنسب لهذا التعاون.

ففي سنة 1992م صدر عن منظمة الوحدة الإفريقية قرار ينص على دعم التعاون،والتنسيق بين الدول الإفريقية من أجل مكافحة والحد من ظاهرة التطرف،وفي العام 1994م انعقدت القمة الثلاثية للمنظمة في تونس وأصدرت إعلانا بعنوان "قانون السلوك حول العلاقات الإفريقية والتصدي للأعمال الإرهابية".(1)

لقد تضمنت المادة الثالثة من ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية،على إدانة جميع أشكال الاغتيال السياسي والأنشطة التخريبية التي ترتكبها الدول،وعلى أساسها أبرمت المنظمة إتفاقية إقليمية سنة 1973م خاصة بمنع أعمال المرتزقة في إفريقيا لأنها تهدد السلم والأمن.(2)

وبمناسبة انعقاد قمة منظمة الوحدة الإفريقية في الجزائر سنة1999م،أبرمت إتفاقية عرفت "باتفاقية الجزائر للوقاية من الإرهاب ومكافحته"،وقع عليها ممثلو 38 دولة من أصل 53 دولة إفريقية،لتصبح أحد أهم الإتفاقيات على الصعيد الإفريقي في مجال تعزيز الجهود المشتركة لمكافحة الإرهاب. حيث كانت من أولى المنظمات الدولية التي أدانت الهجمات الإرهابية التي تعرضت لها الو.م أ في الحادي عشر(11)سبتمبر 2001م،وذلك في القمة الإفريقية بـ"داكار" المخصصة لمكافحة الإرهاب المنعقدة في 17أكتوبر2001م.

وقد ركزت المجموعة الدولية الإفريقية على إرهاب الأفراد والجماعات،وأوردت لها تعريفات عدة في خضم دوراتها العادية والاستثنائية،منها أن:<<الإرهاب عنف منظم ومتصل بقصد خلق حالة من الرعب والتهديد العام الموجه إلى دولة أو جماعة سياسية،والتي ترتكبه جماعة منظمة بقصد تحقيق أهداف سياسية>>. دون أن تهمل إرهاب الدولة نظرا لخطورته البالغة.(3)

---

(1):مسعد عبد الرحمان زيدان،المرجع السابق،ص85،86،87.

(2):محمد سعادي،المرجع السابق،ص68.

(3):مسعد عبد الرحمان زيدان،نفس المرجع،ص88،87.

ج/تعريف الإرهاب في بعض التشريعات الوطنية:

سنكتفي في هذا الصدد بإيراد التعريفات المنصوص عليها في كل من التشريعات: الجزائري الفرنسي والأمريكي(و.م.أ).

1/تعريف الإرهاب في التشريع الجزائري:أورد المرسوم التشريعي الصادر في 30سبتمبر1977م تعريفا تشريعيا لما يعتبر من أعمال الإرهاب،وساوى بينها وبين أعمال التخريب حيث عرف الإرهاب بأنه:<<كل مخالفة تستهدف أمن الدولة والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه مايلي: حيث اتبع المشرع وسيلتين:

الوسيلة الأولى:هي اعتبار الإرهاب ظرف مشدد عام لأي جريمة (أنظر المادة الأولى).

الوسيلة الثانية:استحداث مجموعة من جرائم الإرهاب والتخريب،منصوص عليها في المواد من 03 إلى07.(1)

لقد جمع المشرع الجزائري بين الأسلوب الإنشائي(الإستحداثي) لجرائم الإرهاب،والأسلوب الغائي باعتباره الإرهاب ظرفا مشددا في الجرائم التي ترتكب بغرض الإرهاب.

بعد قيام الأحداث الإرهابية المؤلمة وسقوط العديد من الضحايا العزل والعسكريين،أصدر المشرع الجزائري المرسوم التشريعي رقم92/03 الصادر في 30سبتمبر1992م،حيث عرف في المادة الأولى منه الإرهاب بأنه:<<كل مخالفة تستهدف أمن الدولة والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه الآتي:

1/بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو من انعدام الأمن من خلال الاعتداء على الأشخاص أو تعريض حياتهم وأمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم.

2/عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والساحات العمومية.

3/ الاعتداء المحيط وعلى وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني،وتدنيس القبور والاعتداء على رموز الجمهورية.

4/عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام. (2)

---

(1): إمام حسانين عطا الله، المرجع السابق،ص204.

(2):المرسوم التشريعي رقم92-03 الصادر في 30 سبتمبر 1992،المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب،الجريدة الرسمية رقم66.

5/عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات>>.(1)

إن ما يؤخذ على هذا التعريف هو التوسع الكبير- وربما غير المبرر- في تحديد الأعمال الموصوفة بالإرهابية،بحيث أدخل في الفقرة الخامسة عرقلة تطبيق القوانين واعتبرها أعمالا إرهابية،إضافة إلى إدخاله مجموعة من الأعمال إلى طائفة الجرائم الإرهابية،رغم كونها من جرائم القانون العام كتدنيس القبور.(2)

وقد أدرجت الأعمال الإرهابية في قانون العقوبات الجزائري بالأمر رقم 11/95 المؤرخ في 25فيفري 1995م،حيث أفرد المشرع تعريفا للأعمال الإرهابية في المادة87 مكرر،عاقب على مرتكبيها بعقوبات مشددة حسب درجة الجريمة والوسائل المستخدمة في ارتكابها،أقصاه الإعدام وأدناها عشر سنوات سجن. (3)

وقد تناول المشرع المشرع المصري تعريف الإرهاب كمايلي:

"كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع يلجأ إليه الجاني تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر،إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الصرر بالبيئة أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو المباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو اختلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها،أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح".(4)

2/تعريف الإرهاب في التشريع الفرنسي:لقد اتخذ المشرع الفرنسي-على الأقل في سنوات الثمانينات والتسعينات- موقفا متساهلا إزاء العمليات الإرهابية،ما أثر في السياسة الجنائية في مجال مكافحة الإرهاب في فرنسا،والأغلب أن ذلك راجع إلى كون فرنسا هي مكان للتمويل وللتخطيط للعمليات الإرهابية التي تنفذ خارج إقليمها. حيث لم يستحدث المشرع الفرنسي (5)

(1):المرسوم التشريعي رقم92-03 الصادر في 30 سبتمبر 1992،المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب،الجريدة الرسمية رقم66.

(2):مسعد عبد الرحمان زيدان،المرجع السابق،ص46،47.

(3):أنظر الأمر رقم 11/95 المؤرخ في 25فيفري 1995،المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

(4):عدة مؤلفين،تطوير أنظمة العدالة الجنائية في مواجهة الإرهاب،الطبعة الأولى، الرياض،المملكة العربية السعودية، 2009،ص11،أنظر كذلك المادة 86 من ق العقوبات المصري المعدل والمتمم بالقانون رقم 97 لعام 1992م.

(5):إمام حسانين،نحو إتفاق دولي لتعريف الإرهاب:الجرائم الإرهابية في التشريعات المقارنة(دراسة تحليلية للتشريعات الجنائية العربية والأجنبية والشريعة الإسلامية) الطبعة الأولى،القاهرة،مصر،2008،ص20.

تجريمات خاصة ضمن قوانين متعلقة بمكافحة الإرهاب،بل حدد مجموعة من جرائم الجمعيات المنصوص عليها في قانون العقوبات الفرنسي وأخضعها لنظام أكثر صرامة إذا ارتكبت بمجموعة معينة من الدوافع،<<...إذا اتصلت تلك الجرائم بمشروع معين فردي أو جماعي يهدف إلى الإخلال بالنظام العام بصورة جسيمة عن طريق التخويف أو الرعب>>.وهذه الجرائم وردت في المواد من265 إلى267 من قانون العقوبات الفرنسي.(1)

بعد وقوع وتزايد عدد العمليات الإرهابية ضد فرنسا،أصدر المشرع الفرنسي مجموعة من القوانين بداية بالقانون رقم86- 1020 الصادر في 09سبتمبر1986م،وكذلك القوانين التي صدرت بعده كالقانون رقم 97/92 لسنة 1992م،القانون الصادر في سنة 1996م،ورغم ذلك لم يرد فيها تعريف للإرهاب حيث اقترحت اللجنة المكلفة بإصلاح القانون الجنائي الفرنسي،عدم الخوض في هذا المجال لما يثيره من صعوبات،والاكتفاء بالنص على مجموعة من الجرائم الداخلة تحت وصف الإرهاب:

1/بعض جرائم العنف الواقعة على الأشخاص باستثناء العنف الواقع على الفروع والأصول.

2/بعض جرائم الاعتداء على الأموال التي من شأنها خلق خطر عام.

3/الإعداد للجرائم أو تنفيذها فيما أسماه ب"جمعية الأشقياء".(2)

وقد اعتبر المشرع هذه الجرائم إرهابية إذا اتصلت بمشروع إجرامي فردي أو جماعي،بهدف الإخلال بالنظام العام بصورة جسيمة عن طريق التخويف والترويع.

3/تعريف الإرهاب في التشريع الأمريكي: إن الواقع الميداني يثبت عكس ما يعتقده الكثيرون بأن الو.م.أ بلاد السلام والأمن التامين،وبالتالي فهي بمنأى عن الإرهاب باعتبارها القوة العظمى المسيطرة عالميا،ويبرز ذلك في العديد من العمليات الإرهابية التي شهدتها،أهمها تفجير المبنى الحكومي الفدرالي في ولاية "أوكلاهوما سيتي" العام 1995م،وتفجيرات الحادي عشر من سبتمبر2001م التي استهدفت مبنيي مركز التجارة العالمي،ومقر وزارة الدفاع الأمريكية "البنتاقون" حيث نتج عنه مقتل أزيد من ثلاثة ألاف شخص.(3)

أما ما يخص التعريفات القانونية للإرهاب في الو.م.أ فقد تعددت،وزادت عليها تعريفات سياسية،أهمها:

(1):إمام حسانين،المرجع السابق،ص20.

(2): إمام حسانين عطا الله،المرجع السابق،ص195.

(3): عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر،المرجع السابق،ص62.

1/أوكلت الو.م.أ تعريف الإرهاب سنة 1980 إلى وكالة الاستخبارات الأمريكية(CIA)،حيث عرفته بأنه كل:<<استخدام للعنف أو التهديد به من أجل تحقيق أهداف سياسية،وذلك بالتأثير على اتجاه وسلوك مجموعة مستهدفة تتجاوز الضحايا المباشرين>>.(1)

2/عرف مكتب التحقيقات الفدرالية (FBI) الإرهاب سنة 1983م بأنه:<<الاستخدام غير المشروع للقوة أو العنف ضد الأشخاص أو الملكية،لإرهاب أو لإكراه الحكومة أو السكان المدنيين على تعزيز أو تأييد أهداف سياسية أو اجتماعية>>. ينتج أن خاصيتي الإرهاب في هذا التعريف هو كونه عمل غير شرعي وغير قانوني،وكون الهدف منه سياسي أو اجتماعي وأن مكتب التحقيقات الفدرالي لا يعتبر جرائم التفجير إرهابية إذا لم يتبنى تنظيم معين المسؤولية عنه،وبالتالي فالتفجيرات الفردية لا تعد أعمالا إرهابية.(2)

أما من الجانب القانوني فقد عرف القانون الأمريكي لمكافحة الإرهاب الصادر سنة 1984م أن الإرهاب هو:<<كل نشاط يتضمن عملا عنيفا أو خطيرا يهدد الحياة البشرية،ويمثل انتهاكا للقوانين الجنائية في الولايات المتحدة الأمريكية أو أية دولة،أو يمثل انتهاكا جنائيا فيما إذا ارتكبت داخل الو.م.أ أو أية دولة أخرى ،ويهدف إلى نشر الرعب والقهر بين السكان المدنيين،أو التأثير على سياسة دولة ما بممارسة الرعب أو القهر،أو التأثير على سلوك حكومة ما عن طريق الاغتيال أو الاختطاف>>.

أما القانون الأمريكي لسنة 1987م فقد جاء فيه أن النشاط الإرهابي يقصد به:<<تنظيم أو تشجيع أو المشاركة في أي عمل عنف دنيء أو تخريبي،يحتمل أن ينتج عنه أو يتسبب في موت أو إحداث أضرار خطيرة وجسيمة لأشخاص أبرياء ليس لهم أي دور في العمليات العسكرية>>.

وأوردت وزارة الخارجية سنة1988م التعريف التالي للإرهاب :<<هو العنف الذي يرتكب بدافع سياسي وعن قصد وتصميم سابق،ضد أهداف غير عسكرية من قبل مجموعات وطنية أو عملاء سريين لدولة ما،ويقصد به عادة التأثير على جمهورها>>.(3)

ومن هنا نستنتج أن التعامل مع الإرهاب الداخلي في الو.م.أ يتم بطرقة عادية بعيدا عن تقدير الهدف السياسي،ومن ثم يتم العقاب عليه بالقوانين العادية- في الأغلب- دون اللجوء إلى قوانين (4)

(1):خليفة عبد السلام خليفة الشاوش،المرجع السابق،ص19.

(2):إمام حسانين، المرجع السابق ،ص24.

(3):سامي جاد عبد الرحمان واصل،المرجع السابق،ص68،69.

(4): إمام حسانين عطا الله، نفس المرجع ،ص202.

استثنائية،على الأقل قبل أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001م،ومع ذلك يلاحظ ويؤكد الكثيرين أن المعاملة الأمريكية لقضايا الإرهاب الدولي تطبق بطرق ولأسباب سياسية محضة لتحقيق كل أنواع المكاسب الممكنة.(2)

د/تعريف الإرهاب في الإتفاقيات الدولية:

تنقسم الإتفاقيات الدولية إلى إتفاقيات دولية عالمية (شارعة) وهي التي تعالج مواضيع تهم مصالح الجماعة الدولية بأكملها،واتفاقيات دولية إقليمية (محدودة) عادة ما تبرم بين دول تربطها مجموعة من الخصائص أبرزها التقارب الجغرافي والمصالح المشتركة. وعلى هذا سنتناول بالدراسة مختلف التعريفات التي أوردتها أهم الإتفاقيات الشارعة والمحدودة للجريمة الإرهابية.

1/تعريف الإرهاب في الإتفاقيات الدولية العالمية(الشارعة):لقد أبرمت منذ اتفاقية جنيف لعام 1937م الخاصة بقمع ومنع الأعمال الإرهابية،باعتبارها أول محاولة على المستوى الدولي لقمع الإرهاب-التي استهدفت الإرهاب الثوري **والاعتداءات** الموجهة ضد سلطات الدولة-العديد من الإتفاقيات العامة سواء تلك الموجهة ضد وسائل النقل(الطائرات والسفن)،أو تلك التي تحمي الأفراد(رؤساء الدول الدبلوماسيين،المدنيين)،أو حتى تلك التي تجرم أنواعا معينة من الأفعال (التفجيرات، الاختطاف والاحتجاز).(3)

***الإتفاقيات المتعلقة بقمع الاستيلاء على وسائل النقل:**أبرمت اتفاقية طوكيو لمنع الجرائم المرتكبة على متن الطائرات في 14سبتمبر 1963م،حيث عددت المادة الأولى الأفعال المشكلة للجريمة،أما إتفاقية لاهاي المبرمة في 16ديسمبر 1970 بشأن قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات،فقد عرفت الفقرة الثانية من المادة الثالثة منها الجريمة بأنها:<<يعد مرتكبا لجريمة الاستيلاء غير المشروع على الطائرة أي شخص على متن الطائرة وهي في حالة طيران:

أ/يقوم على نحو غير مشروع باستخدام القوة أو التهديد باستخدامها أو استعمال أي شكل آخر من أشكال الإكراه ،بالاستيلاء على الطائرة أو ممارسة سيطرته عليها أو يشرع في ارتكاب أي من هذه الأفعال.

ب/يشترك مع أي شخص آخر يقوم أو يشرع في ارتكاب أي من هذه الأفعال>>.

إضافة إلى اتفاقية"مونتريال" المبرمة في 23سبتمبر 1971،بشأن قمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني.(4)

(1): إمام حسانين عطا الله، نفس المرجع ،ص202. (2): عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر،المرجع السابق،ص31،32.

(3):سامي جاد عبد الرحمان واصل،نفس المرجع،ص331،332.

* الإتفاقيات المتعلقة بقمع الجرائم الإرهابية الواقعة على السفن:نذكر اتفاقية جنيف الخاصة بمنع أعمال القرصنة في أعالي البحار والمبرمة بتاريخ 29أفريل 1978م،حيث عرفت القرصنة بأنه:<<عمل غير مشروع من أعمال العنف يتم بالاستيلاء على السفينة لأغراض خاصة>>.(1)

إضافة إلى إتفاقية أعالي البحار لسنة 1982م،وهي الإتفاقية التي تشمل تحديد الاختصاص القضائي والأحكام الموضوعية والإجرائية للأفعال الإجرامية الواقعة في أعالي البحار.أما إتفاقية روما المبرمة في 10مارس 1988م المتعلقة بقمع الأعمال غير المشروعة ضد الملاحة البحرية،وتتميز هذه الإتفاقية عن سابقاتها بشمولها لأفعال غير مذكورة فيها،وسواء تمت في أعالي البحار أوفي مياه إقليمية لدولة ما،وألحقت الغرض السياسي إلى الأغراض الشخصية أو الخاصة كدافع لارتكاب الجريمة. (2)

* **الإتفاقيات المتعلقة بقمع الجرائم الإرهابية الموجهة ضد الأفراد:**إتفاقية جنيف لسنة1949م ركزت على شكل معين من الأعمال الإرهابية وهي أخذ الرهائن،أما إتفاقية منع ومعاقبة الجرائم الموجهة ضد الأفراد المتمتعين بالحماية الدولية بمن فيهم المبعوثون الدبلوماسيون،المبرمة في نيويورك في 14ديسمبر1973م حيث عرفت الأفعال المشكلة للجريمة وهي:<< 1/ارتكاب القتل أو الاختطاف أو أي هجوم آخر ضد شخص أو أي هجوم آخر ضد شخص أو حرية شخص ذو حماية دولية.

2/ارتكاب أي هجوم عنيف ضد المقار الرسمية أو السكن الخاص أو وسائل المواصلات الخاصة لشخص ذو حماية دولية لما يعرض شخصه أو حريته للخطر.

3/ التهديد أو المحاولة أو المساهمة كشريك في مثل هذا الهجوم>>.(3)

إضافة إلى إتفاقية مناهضة خطف الرهائن المنعقدة في نيويورك بتاريخ17ديسمبر1979م،تشمل بالحماية الأفراد العاديين حيث عرفت أخذا لرهائن في مادتها الأولى:<<قيام شخص بالقبض على شخص آخر أو احتجازه والتهديد بقتله أو إيذائه أو الاستمرار في احتجازه،وذلك لإجبار شخص ثالث سواء كانت دولة أو منظمة دولية حكومية أو شخصا طبيعيا أو معنويا أو مجموعة من الأشخاص على القيام بعمل معين أو الامتناع عنه كشرط صريح أو ضمني للإفراج عن الرهينة>>.(4)

(1): إمام حسانين عطا الله،نفس المرجع،ص803. (2): عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر،نفس المرجع،ص33،35،36.

(3):عمر سعد الله،معجم في القانون الدولي المعاصر،الطبعة الثانية،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2007،ص17،18.

(4):منتصر سعيد حمودة،المرجع السابق،ص402،406،407.

*** الإتفاقيات المتعلقة بقمع الجرائم الإرهابية الموجهة ضد المنشآت والمستخدمة لوسائل معينة:**

أهمها البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري والمبرمة في 10مارس1988م. وإتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية عن غيرها من المتفجرات،بحيث حظر استخدامها في الحروب والصراعات الدولية وتقييد صنعها،والمنعقدة في1مارس 1991م.

2/ تعريف الإرهاب في الإتفاقيات الدولية الإقليمية (المحدودة) :

نظرا للعدد الكبير للإتفاقيات الإقليمية التي أوردت تعريفات للجريمة الإرهابية،سنكتفي بذكر تعرفين فقط وهما التعريفان الواردان في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب و الإتفاقية الأوروبية لمكافحة الإرهاب.

*** تعريف الإرهاب في الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب:**تم إبرام الإتفاقية في 22أفريل1998م بمقر جامعة الدول العربية بالقاهرة،وبمشاركة 35 وزيرا للداخلية والعدل العرب،حيث تضمنت الإتفاقية42 مادة مقسمة إلى أربع أقسام ،تناول القسم الأول التعريفات القانونية والأحكام العامة بينما خصص القسم الثاني لأسس التعاون العربي لمكافحة الإرهاب في المجال الأمني والقضائي أما القسم الثالث تضمن آليات تطبيق الإتفاقية،أخيرا القسم الرابع يتعلق بالأحكام الجنائية للمعاهدة.

تبرز أهمية الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في أنها وضعت لأول مرة تعريفا عربيا للجريمة الإرهابية،وهو التعريف الذي جرى تدوينه بشكل قانوني،بعد أن كان مجرد تداول سياسي في إطار الصراع والخلاف بين الإدارة الأمريكية والحركة الصهيونية ومعها معظم الدول الغربية،وبين الدول العربية والإسلامية .(1)

لم تكتفي الإتفاقية بتعريف الجريمة الإرهابية بل عرفت أيضا مصطلح "الإرهاب" في المادة الأولى فقرة ثانية بأنه:"كل فعل أيا كانت بواعثه أو أغراضه النهائية استهدف استخدام القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع،تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بهدف إلقاء الرعب بين الناس،أو إيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الأذى بالبيئة،أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر".(2)

(1):مشهور بخيت العريمي،المرجع السابق،ص41.

(2):عمر سعد الله،نفس المرجع،ص132،133. أنظر كذلك:محمد مسعود قيراط ،الإرهاب :دراسة في البرامج الوطنية واستراتيجيات مكافحته (مقاربة إعلامية)،الطبعة الأولى،الرياض، المملكة العربية السعودية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،2011،ص151.

أما الجريمة الإرهابية فقد عرفتها الفقرة الثالثة من المادة الأولى بأنها:<<جريمة من الجرائم التي يعاقب عليها القانون الداخلي في أي من الدول المتعاقدة،ترتكب تنفيذا لغرض إرهابي وتعد من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في الإتفاقيات التالية: ... أو أي من الإتفاقيات التي تنظم إليها إحدى الدول المتعاقدة متى تناولت الجريمة بالمساس أيا من رعايا إحدى هذه الدول أو ممتلكاتها:

1/إتفاقية طوكيو الخاصة بالجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرات والموقعة بتاريخ14سبتمبر 1963م.

2/إتفاقية لاهاي بشأن مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والمبرمة بتاريخ26 ديسمبر1970م.

3/إتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني والموقعة في 23سبتمبر 1971م،والبروتوكول الملحق بها الموقع عليه في مونتريال بتاريخ 10ماي1984م.

4/إتفاقية نيويورك الخاصة بمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية بمن فيهم الممثلون الدبلوماسيون والمبرمة في24ديسمبر1983م.

5/إتفاقية اختطاف واحتجاز الرهائن المبرمة في 17ديسمبر1979م.

6/إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982م ما تعلق منها بالقرصنة البحرية.(1)

تجدر الإشارة إلى تضمن المادة الثانية فقرة(أ) لنقطة هامة،هي عدم اعتبار حالات الكفاح المختلف الوسائل ضد الاحتلال والعدوان أومن أجل التحرر و تقرير المصير أعمالا إرهابية،بشرط أن تكون وفق أحكام القانون الدولي .

* **تعريف الإرهاب في الإتفاقية الأوروبية لمكافحة الإرهاب:**تم التوقيع على الإتفاقية الأوروبية لمنع ومعاقبة الإرهاب في 27 جانفي 1977م في مدينة"ستراسبورغ" الفرنسية،وذلك في إطار المجلس الأوروبي بحيث سبق إبرامها بعض الحوادث الإرهابية مثل حادثة ميونيخ1972 م اختطاف ثم اغتيال "هاترمارتن" سنة1977م،وبالتالي يقول البعض أن هذه الإتفاقية لحد ما مجرد ردة فعل آنية لحوادث معينة.(2)

(1):أنظر المادة الأولى الفقرة الثالثة من الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب،المبرمة في 22أفريل1998م.

(2): إمام حسانين عطا الله، المرجع السابق ،ص174.

ما يلاحظ على الإتفاقية هو عدم تضمنها لتعريف معياري عام للإرهاب،واكتفت بذكر بعض الأعمال الإجرامية البشعة سواء من حيث الوسائل أو من حيث النتائج،وقررت نزع الصفة السياسية عنها وبالتالي إقرار تسليم مرتكبيها بغض النظر عن البواعث،بل اعتبرت هذه الأعمال من قبيل الأعمال الإرهابية،وهي حسب المادة الأولى من الإتفاقية:

1/ الجرائم المنصوص عليها في إتفاقية لاهاي لعام1970م،الخاصة بقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات.

2/الجرائم المنصوص عليها في إتفاقية مونتريال لسنة 1971م،الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد الطيران المدني.

3/الجرائم الخطيرة التي تتضمن الاعتداء على الحياة،أو السلامة الجسدية أو حرية الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية والجرائم التي تشمل الخطف وأخذ الرهائن واحتجازهم التعسفي.

4/جرائم استعمال المفرقعات والقنابل والأسلحة النارية الآلية أو الوسائل أو الطرود الخداعية.

5/محاولة ارتكاب أي من هذه الجرائم أو الاشتراك فيها.(1)

نظرا لمعالجة هذه الإتفاقية بصفة أساسية لأعمال الإرهاب السياسي ذات الطابع الدولي،وكون الإتفاقية قد خرجت عن الأعراف المتبعة في شأن الجرائم السياسية،والقيود التي فرضتها على اللجوء السياسي وتقييد حرية الدول في وصف الجرائم المرتكبة،فقد رفضت بعض الدول الأوروبية الانضمام إليها أهما فرنسا وايرلندا.(2)

الفرع الثاني: إتجاهات تعريف الجريمة الإرهابية.

بخصوص إتجاهات التعريفات الفقهية للجريمة الإرهابية فقد تعددت واختلفت،إلا أنه يمكن تصنيفها حسب ثلاث أسس الإتجاه الأول حسب أساس إتجاه التعريف ومداه،الإتجاه الثاني حسب معيار ما يميز العمل الإرهابي،والإتجاه الثالث حسب معيار التصنيف.

أولا: تعريف الإرهاب من حيث إتجاه التعريف ومداه.

ينقسم هذا الإتجاه إلى ثلاثة إتجاهات فرعية هي:

أ/الإتجاه الوصفي: هو الإتجاه الذي يرى صعوبة إعطاء تعريف جامع مانع للإرهاب،وإن تم فيجب أن يكون فقط بإبراز خصائص العمليات الإرهابية،والتركيز على عناصر الإرهاب لكي يسهل التعرف عليه،ويبرزون هذه الخصائص،كالآتي: *عنف غير متوقع أو مفاجئ أو التهديد به.(3)

(1):محمدعبد المطلب الخشن،المرجع السابق،ص69. (2):مسعد عبد الرحمان زيدان،المرجع السابق،ص91،92.

(3):محمد عوض الترتوري وأغادير عرفات جويحان،المرجع السابق،ص29،30.

*الصفة الرمزية للضحايا،بهدف الدعاية وإعطاء رسالة للمستهدفين من أجل تغيير سلوكهم. *الطبيعة الخاصة والسرية الشديدة التي تحاط بها العمليات الإرهابية. *عنصر التقليد في الأسلوب المستخدم،واستعمال التقنيات الحديثة في التنفيذ. *الأهداف والدوافع السياسية أو الإيديولوجية وراء العمليات الإرهابية.(1)

ب/ الإتجاه التحليلي: يركز هذا الإتجاه في تعريفه للإرهاب على إبراز كل الأفعال التي يمكن أن تعتبر إرهابية،وفي داخل هذا الإتجاه يميل البعض إلى التركيز على طبيعة الأفعال المكونة للإرهاب وما تتميز به من عنف فجائي يخلق حالة من الرعب. إلا أنه انتقد لإهماله لمرتكبي هذه الأفعال ودفاعهم. وبشكل أدق يركز البعض الآخر على وسيلة العنف،ودرجة جسامة الفعل ومنه لا يعتبر كل عنف مستخدم إرهابا،إلا إذا بلغ درجة معينة من الجسامة.

ت/ الإتجاه الحصري: يرى أنصاره ضرورة تحديد مجموعة من الأفعال الإجرامية التي تعد إرهابية،مثل خطف الطائرات ومهاجمة الدبلوماسيين وأخذ الرهائن،فهذا الإتجاه يعدد أفعال معينة إذا ارتكبت فإنها تشكل أعمالا إرهابية،بغض النظر عن ظروف ارتكابها أو بواعث مرتكبيها أو درجة الخطر الناتج عنها.(2)

ثانيا: تعريف الإرهاب من حيث ما يميزه من خصائص.

لكل جريمة خصائص تميزها عن غيرها من الجرائم والأفعال غير المشروعة،وينطبق نفس الوصف على الجريمة الإرهابية،وبالرجوع إلى هذه الخصائص فقد اختلف الفقهاء في تعريف الإرهاب بحسب الخاصية التي اعتمدها وركز عليها وعلى هذا نلاحظ وجود ثلاث إتجاهات رئيسية:

أ/ الاتجاه الأول: يرى أنصاره في الطابع الإيديولوجي أهم ميزة للجريمة الإرهابية،حيث أنها غالبا ما تقع لهدف سياسي ويدعمون رأيهم ببعض التعاريف الفقهية،أهمها:

*تعريف الفقيه "بولوك":<<الإرهاب كل عنف يرتكب ضد الأشخاص أو الأموال أو المؤسسات ويكون له طبيعة سياسية ويستهدف الحصول على استقلال إقليم من الأقاليم أو قلب نظام الحكم،أو التعبير عن اعتراض على بعض مظاهر سياسية الدولة>>.

* تعريف الفقيه "فيينا":<<استخدام العنف كأداة لتحقيق أهداف سياسية>>.(3)

(1):محمد عوض الترتوري وأغادير عرفات جويحان،المرجع السابق،ص29،30.

(2): إمام حسانين،المرجع السابق،ص9 و107.

(3): عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر،المرجع السابق،ص63،64.

* تعريف"صلاح الدين عامر":<<الاستخدام المنظم للعنف لتحقيق هدف سياسي،وبصفة خاصة جميع أعمال العنف التي تقوم منظمة سياسية بممارستها على المواطنين وتخلق جو من عدم الأمن>>.(1)

نقد الاتجاه الأول:وجهت لهذا الاتجاه عدة انتقادات أهمها:

1/الطابع الإيديولوجي المتمثل في أن الهدف السياسي للجريمة ليست الميزة الوحيدة للجريمة الإرهابية.

2/الهدف السياسي ليس إلا أحد الأهداف ولا يمثل الهدف الوحيد،هو المميز بين الإرهاب العادي والإرهاب السياسي .

3/وجود العديد من الأعمال العنيفة التي يكون هدفها سياسي،إلا أن الرأي بشأنها يختلف من طرف إلى آخر ،فما يراه البعض إرهابا يراه البعض الآخر مقاومة.(2)

ب/الإتجاه الثاني:الميزة الأساسية للإرهاب هو طابعه العشوائي،أي أنه عمل عنف عشوائي آثاره غير تمييزية ويقع على أهداف غير منتقاة فالإرهابي وفق هذا الإتجاه لا يهمه تحديد أشخاص ضحاياه،بقدر ما تهمه النتائج والآثار التي تحدثها العملية الإرهابية.

ولعل أهم التعريفات في هذا الشأن تعريف الفقيه"تورك":<<للإرهاب إيديولوجية إستراتيجية تبرر استخدامه العنف

أو غير العنف لتخويف المعارضة السياسية وردعها عن ذلك بضرب أهداف عشوائية>>.(3)

نقد الإتجاه الثاني: 1/ معيار العشوائية المميز للعمل الإرهابي،وإن كان يساعد في تحديده إلا أنه غير كافي،رغم كون صفة العشوائية تعطي لمفهوم التهديد أثرا فعالا ومنتجا للرعب،بحيث يكون بهذه الميزة معرضا لآثاره أي إنسان وفي أي مكان.

2/انتفاء العشوائية في كثير من الأعمال الإرهابية،كالاغتيالات السياسية،حوادث الاختطاف واللتان تكونان بعد تحديد دقيق لهوية الضحايا ولكيفية القيام بالعملية،أي أنه يسبقها تخطيط وتحضير محكمين.(4)

---

(1):مشهور بخيت العريمي،المرجع السابق،ص16.

(2): عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر،نفس المرجع،ص65.

(3):محمد عوض الترتوري وأغادير عرفات جويحان،المرجع السابق،ص34.

(4): عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر،نفس المرجع،ص66.

ت/الإتجاه الثالث:يعتمد هذا الجانب في تعريفه للإرهاب على خاصية كون العمل محدثا للرعب وحسبهم يكفي الرجوع إلى المعنى اللغوي لكلمة "TERRORISME"،وما تشمله من معنى الترويع والتخويف ومهما كان الهدف منه سواء كان هدفا سياسيا أو مجرد جلب الانتباه إلى قضية معينة.(1)

عرفه الفقيه"جورج ليفاسير" أنه:<<الاستعمال العمدي لوسائل من طبيعتها إثارة الرعب بقصد تحقيق أهداف معينة>>. وعرف الفقيه"ليمكن":<<الإرهاب يقوم على تخويف الناس بواسطة أعمال العنف>>.

ويرى الفيقه"سوتيل" أن الإرهاب هو:<<العمل الإجرامي المقترف عن طريق الرعب أو العنف أو الفزع الشديد من أجل تحقيق هدف معين>>.وأخيرا يعرفه "جيفانوفيتش" بأنه:<<الأعمال التي من طبيعتها أن تثير لدى شخص ما الإحساس بتهديد أيا كان، ويتمخض عنها الإحساس بالخوف بأية صورة>>.(2)

نقد الإتجاه الثالث:رغم أهمية عنصر الرعب لتعريف الإرهاب،إلا أن هناك من حاول النيل من هذا المعيار بالقول أن اقتران الإرهاب بالرعب تحصيل حاصل،ومجرد استنتاج لفظي لا يضيف جديدا،إلا أننا نقول أن عنصر الرعب والتخويف من أهم مميزات العمل الإرهابي،إلا أنه على غرار المعايير السابقة،غير كاف وحده لضمان وضع تعريف جامع مانع للإرهاب.(3)

ثالثا:تعريف الإرهاب من حيث أساس التعريف.

هناك اتجاهان للتعريف،إتجاه يقوم على الكيان المادي للإرهاب،واتجاه ثاني ينقسم إلى إتجاهين فرعيين يتخذ من العنصر المعنوي أساسا لتعريف الإرهاب.

أ/الاتجاه المادي:ينظر هذا الاتجاه إلى الإرهاب من خلال كيانه المادي،وطبيعة أفعاله دون النظر إلى مرتكبيه،فالإرهاب حسبهم هو:"فعل أو مجموعة من الأفعال المعينة التي تهدف إلى تحقيق هدف محدد بعد إحداث كم من الرعب"،فالإرهاب كمصطلح يستخدم من منظور الفعل العنيف وكل من يرتكبه فهو إرهابي بغض النظر عن الدافع والسلوك العنيف كميزة للإرهاب يجب أن يتصف بالتكرار والتسلسل لإنتاج التخويف والرعب بقصد الوصول إلى مزايا سياسية. (4)

(1):محمد عوض الترتوري وأغادير عرفات جويحان،المرجع السابق،ص32،33.

(2):نبيل أحمد حلمي،المرجع السابق،ص24.

(3): عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر،المرجع السابق،ص67.

(4):محمد عوض الترتوري وأغادير عرفات جويحان،نفس المرجع،ص30.

لقد اختلف أنصار هذا الاتجاه في الطريقة التي تناولوا بها هذا الفعل بالتحديد والتعيين،فبعضهم أخذ بتعداد وحصر الأفعال التي تعد إرهابية كالاختطاف واحتجاز الرهائن،ومثاله التعريف الذي أورده كل من الفقيهين "أميليو"و"ألوازيقو" والذي يقوم على ثلاثة أنواع من الجرائم.(1)

إلا أنه تم انتقاد تعداد وحصر الأعمال الإرهابية،ذلك أن الابتكارات في الأساليب والوسائل والأعمال الإرهابية أمر واقع إضافة إلى أن مثل هذه التعريفات لا يقيم وزنا للتفرقة بين الإرهاب والجرائم الأخرى،ذلك لعدم ذكرها للغرض السياسي للعمل الإرهابي،رغم كونه في كثير من الأعمال الإرهابية مجرد إدعاءات تخفي أهدافا أخرى.

أما الجانب الآخر والممثل من غالبية الفقهاء،أنصار الاتجاه المادي فيتخذون طريقة تحديد صفات معينة للأعمال الإرهابية تميزها عن غيرها من الأعمال الإجرامية المشابهة.(2)

ورغم كثرة الصفات والخصائص المميزة للعمل الإرهابي،إلا أن هناك إتفاقا في بعضها،منها أنه عمل عنف أو تهديد به وبالتالي عدم اقتصاره على العنف المادي فقط بل شموله للعنف المعنوي كذلك،واختلفوا في الكثير من المميزات مثل:درجة هذا العنف،قوة وعدم مشروعية العنف،كونه عنف مسلح يودي بحياة البشر،عنف متطرف وغير اعتيادي وشديد،العمد والتنظيم والمنهجية القصد الجنائي(تعمد الإخافة والإفزاع).

نقد الاتجاه المادي: 1/ عدم أخذه بالظروف التي قد تحيط بالعمل الموصوف بالإرهاب،فأعمال العنف التي تتفق في معظم المميزات المذكورة، والتي تقوم بها جماعات التحرير الوطنية لا تعد أعمالا إرهابية.

2/وجود بعض أعمال العنف كتسميم المياه ونشر الأوبئة،لكنها لا تتصف بالمادية ومع ذلك تدخل تحت نطاق الإرهاب.

3/صعوبة تحديد جسامة العنف المطلوبة في الفعل لاعتباره إرهابا،لنسبيته وكونه معيارا غير دقيق للتمييز بين الإرهاب والجرائم الأخرى.

4/صعوبة حصر وتعداد أعمال العنف وأوصاف العمل الإرهابي في ضوء التطور في أساليب العمليات الإرهابية.

رغم هذه الانتقادات لا يمكن إنكار ما لهذا الاتجاه من أهمية كبيرة،في التعرف على بعض (3)

(1): إمام حسانين عطا الله، المرجع السابق،ص108،109.

(2): إمام حسانين،المرجع السابق،ص10.

(3): إمام حسانين عطا الله،نفس المرجع،ص114،115،116.

الأعمال الإرهابية دون عناء مما يسهل عملية تجريمها،إضافة إلى كون ميزة إثارة الرعب للضغط على الطرف المستهدف لتحقيق أهداف سياسية هي الحد الأدنى الذي يتفق بشأنه معظم الفقهاء. (1)

ب/ الاتجاه الغائي الشخصي: يركز هذا الاتجاه في تعريفه للإرهاب،على الغاية التي يسعى إليها الإرهابي من خلال العمل الموصوف بالإرهاب،لكن أنصاره اختلفوا في تحديد طبيعة الهدف من أعمال الإرهاب وماهية الهدف النهائي،وبالتالي يصبح العمل الإرهابي المادي كالتفجير أو الاختطاف ليس هدفا في حد ذاته إنما وسيلة،تهدف إلى بث ونشر الرعب في نفوس مجموعة من الناس قد تتسع أو تضيق،ومن ثم استغلال حالة الرعب وعدم الاطمئنان لتحقيق مكاسب سياسية،كإجبار الحكومة والحكام على الاستجابة لمطالب سياسية لهذه الجماعات الإرهابية.(2)

ومن هنا فإن الأثر النفسي الذي تحدثه الجريمة الإرهابية والمتمثل في إشاعة حالة من الرعب والخوف،هو الهدف الأولي حسب البعض والنهائي حسب البعض الآخر،الذي يتوخاه مرتكبوها بصرف النظر عن ضحاياها وآثارها التدميرية. إلا أنه لا يمكن إنكار أن لعدد الضحايا وحجم الأضرار المادية تناسبا طرديا مع مقدار الرعب والخوف الذي سيتولد عنه،لذلك ذهب بعض أنصار هذا الاتجاه إلى تعريف الجريمة الإرهابية أنها:<<الاستعمال المنظم والعمدي لوسائل من شأنها إثارة الرعب بقصد تحقيق هدف معين>>.(3)

واعتبر جانب من الفقه الإيطالي أن غرض الإرهاب يتمثل في قصد إشاعة الرعب في المجتمع إضافة إلى تعريف الإرهاب بأنه استخدام العنف لتحقيق أهداف سياسية،هو تعريف واسع فضفاض يدخل في مفهومه كل استخدام للعنف السياسي بما في ذلك حروب التحرير الوطنية،وأن تعريف الإرهاب بغاياته السياسية البحتة قد يزيد الغموض ويصعب أكثر التمييز بين الجريمة السياسية والجريمة الإرهابية،وهو ما قد يستوجب تخفيف العقوبات وعدم إمكانية تسليم المجرمين،والذي قد يحول في النهاية دون إرساء تعاون دولي وإقليمي في ميدان مكافحة الإرهاب.

لعل هذه الصعوبة هي التي أدت إلى إنكار بعض الفقهاء للهدف السياسي للجريمة الإرهابية،بشكل كلي خصوصا أن أنصار الهدف السياسي للجريمة الإرهابية،يتمسكون به في مجال التجريم وينكرونه في مجال العقاب.إضافة إلى إمكانية ارتباط الإرهاب بأنواع أخرى من الأهداف العقائدية الدينية،الفكرية والعنصرية وبالتالي فالهدف السياسي ليس المميز الوحيد للإرهاب.(4)

(1): إمام حسانين عطا الله،نفس المرجع،ص116. (2):محمد عوض الترتوري وأغادير عرفات جويحان،نفس المرجع ،ص31.

(3): عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر،نفس المرجع،ص82،83. (4): إمام حسانين،المرجع السابق،ص10. أنظر أيضا إمام حسانين عطا الله،الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة،ص118،119.

ج/ الإتجاه الشكلي:يعرف هذا الإتجاه الجريمة الإرهابية وفقا للخطر المصاحب لها،وذلك بالتبعية للوسائل المستخدمة في ارتكابها،ولعل اعتماد الإتجاه الشكلي على معيار الخطر يعود إلى كون خطورة الإرهاب لا تقاس بعدد الضحايا أو عدد مرتكبيها،بقدر ما تقاس بقدرة الإرهاب على نشر الخطر،فالجرائم الإرهابية لا تتضمن-حسبهم- مساسا بمصلحة سياسية محددة،ولكنها تنصب كثيرا على مصالح غير محددة وهو ما يدل عليه عدم وجود صلة شخصية بين الضحية والإرهابي،بل لمجرد كون الضحية عون من أعوان الدولة،أو حتى مجرد فرد في المجتمع،وبلغة التهديد عادة ما ترفع الجماعات الإرهابية شعار"فلان يجب أن يدفع الثمن".(1)

لقد أخذت بهذا الإتجاه العديد من الإتفاقيات الدولية،وقبلها العديد من الفقهاء لذا عرفه الفقيه "جوزنبورغ": <<الاستعمال العمدي للوسائل القادرة على إحداث خطر عام تتعرض له الحياة أو السلامة الجسدية أو الصحة أو الأموال العامة ...>> وعرف الفقيه الإسباني "سالدانا": <<الإرهاب يشمل كل الجرائم بما في ذلك الجرائم السياسية والاجتماعية التي ينبئ عن أسباب مفزعة وتشكل خطر عام للجماهير>>.

كذلك نجد تعريف الفقيه"تران تام" أنها:<<أعمال من الجريمة الدولية ترتكب باستخدام الرعب والعنف والتخويف بهدف الوصول إلى أهداف وأغراض حتمية>>.

وعلى صعيد التشريعات الوطنية فقد اعتنق المشرع الفرنسي هذا المعيار في قانون العقوبات الجديد في مادته 421 بحيث تعد جرائم إرهابية تلك التي تعرض صحة الإنسان والحيوان للخطر.(2)

نقد الإتجاه الشكلي: تعرض هذا الاتجاه على غرار سابقيه إلى عديد الانتقادات أهمها:

1/أن الاستعمال العمدي للوسائل القادرة على إحداث خطر عام لا تفترض بالضرورة-لا في القصد ولا في الضرورة-الإرهاب الذي يفزع جزءا من السكان أو الجمهور،بواسطة وسائل خاصة من طبيعتها خلق خطر عام.

2/أن تعريف الجريمة الإرهابية وفقا للوسائل القادرة على خلق خطر عام،هو تعريف لا يغطي كل أعمال الإرهاب حيث يمكن استخدام هذه الوسائل دون أن تكون هناك جريمة إرهابية. (3)

(1): عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر،نفس المرجع،ص75،76.

(2):أحمد إبراهيم مصطفى سليمان،الإرهاب والجريمة المنظمة التجريم وسبل المواجهة،دار الطلائع للنشر والتوزيع ،القاهرة ،مصر،2006،ص10.

(3): عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر،نفس المرجع،ص76،77.

3/أن اعتبار وسائل الخطر العام معنى وجوهر الإرهاب،يسمح باستخدام عدة تصنيفات له في كل جريمة على حدى كالقتل الضرب والجرح،ويصعب تحديد مضمونه بل قد يخرج الجريمة الإرهابية عن مضمونها.(1)

الفرع الثالث: خصائص الجريمة الإرهابية وتمييزها عن الجرائم المشابهة.

لا يخفى على أي دارس للقانون مدى الأهمية التي يحظى بها بيان خصائص الظاهرة أو المسألة المدروسة،وهو ما سنقوم به في هذا الفرع حيث سنفصل في شرح خصائص الجريمة الإرهابية مع بيان مميزاتها عن الجرائم المشابهة لها،كالآتي:

أولا:خصائص الجريمة الإرهابية.

لكل نوع من أنواع الجرائم مجموعة متميزة وفريدة تتصف بها،وتجعلها مختلفة عن الجرائم الأخرى والأفعال المشابهة غير المشروعة،ولولا هذه الخصائص لما وجد تعدد في أنواع الجرائم وعليه سنحاول تبيان أهم هذه الخصائص التي تميز الجريمة الإرهابية،على النحو التالي:

أ/تجاوز الجريمة الإرهابية حدود الهدف المباشر:حيث لا يهدف الإرهابيون إلى القضاء على أرواح وأجساد الضحايا وإتلاف ممتلكاتهم فحسب،بل يحرصون على زرع الرعب والخوف في نفوس جميع أفراد المجتمع أو الطائفة المقصودة وبالتالي لا تقتصر الجرائم الإرهابية على الضحايا المباشرين الذين تضرروا من العملية الإرهابية،بل يمتد التأثير ليشمل الغير الذين كانوا بعيدين عن الآثار المادية للحادث،وهو يمثل هدف آخر تسعى إليه الجماعات الإرهابية،أما الهدف النهائي فعادة ما يكون ذو طابع سياسي وهو إسقاط النظام أو زعزعة استقراره،وبالتالي العمل للوصول إلى السلطة وتجسيد الأفكار التي تتبناها الجماعة الإرهابية. (2)

وبالتالي قد يتسم العنف الإرهابي بالرمزية في طبيعته،وأن الأهداف غير المقاتلة للإرهاب يتم اختيارها بهدف توسيع قاعدة الإرهاب والرعب عند الناس. (3)

ب/التنظيم الشديد للجماعات الإرهابية:ولهذا غالبا ما تسمى بـ"التنظيمات الإرهابية"،حيث تميل معظمها إلى الاعتماد على التنظيم في شكل عنقودي شبكي كنمط أساسي تسير على نهجه،ويقوم هذا الشكل على تكوين مجموعات صغيرة العدد غير مترابطة كثيرا مع بعضها البعض،مع (4)

(1): عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر،نفس المرجع،ص78.

(2):محمد عوض الترتوري وأغادير عرفات جويحان،المرجع السابق،ص49.

(3):ذياب موسى البدانية،التنمية البشرية والإرهاب في الوطن العربي،الطبعة الأولى ،الرياض ،المملكة العربية السعودية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،2010،ص151. (4):سهيل حسين الفتلاوي،المرجع السابق،ص32.

الاعتماد على مصادر متنوعة للتمويل والمساندة اللوجيستية،مما يجعل من الصعب رصدها أو اختراقها،أو التنبؤ بتحركاتها أو ردود أفعالها،وبالتالي تأمينها من نشاطات الأجهزة الأمنية.

فالعنف في النشاط الإرهابي لا يمكن أن يحدث أثره إلا إذا كان منظما من خلال حملة إرهاب مستمرة،أي من خلال نشاط متسق ومتصل لعمليات أو مشروعات إرهابية تؤدي إلى خلق حالة من الرعب. (1)

ج/تدويل الجرائم الإرهابية:حيث يغلب على العنصر البشري لأعضاء الجماعات الإرهابية النمط المتعدد الجنسيات،حيث تظم أفرادا ينتمون إلى جنسيات مختلفة ولا تجمعهم قضايا قومية،لكن غالبا ما تجمعهم إيديولوجيات دينية أو سياسية محددة، ويختلف العامل المكسب للصفة الدولية للجريمة الإرهابية،فقد يكون الهدف ذو الطبيعة الدولية هو العامل،أو قد يكون تعدد جنسية المدبر والمجهز والمنفذ للعملية،بل قد يكون مكان التجهيز والتخطيط والتنفيذ هو العامل المحدد للصفة الدولية للجريمة الإرهابية،إضافة إلى إمكانية أن تكون جميع العناصر المكونة للجريمة الإرهابية،ذات طبيعة مساعدة على إعطاء الجريمة الإرهابية الصفة الدولية. هذا ومع التطور التقني الكبير وعولمة جميع نواحي الحياة الحديثة،أصبحت معظم الجرائم الإرهابية تتصف بالطابع الدولي،حيث من النادر جدا اتصافها بالوطنية أو المحلية.(2)

د/الجريمة الإرهابية من الجرائم المستحدثة: تتصف الجريمة الإرهابية بجميع صفات الجرائم المستحدثة،وهذه الأخيرة هي الجرائم التي لم يعهدها المجتمع،وتتصف بأن تأثيرها كان قليلا في الماضي وأصبح هذا التأثير كبيرا،و غالبا ما لا تكون لها تشريعات خاصة مستقلة،إضافة إلى كونها من الجرائم المتصفة باستخدامها لأحدث الوسائل التقنية في التخطيط والإعداد والتنفيذ،وعادة ما يكون منفذوها حريصين على ابتكار أساليب حديثة لم تعرف من قبل.(3)

هـ/ نظرة الإرهابيين للعمل الإرهابي: تتميز الجريمة الإرهابية عن غيرها من الجرائم ،بكون منفذيها - في غالب الحالات- يرون في نشاطهم الإرهابي المشروعية المطلقة،عكس الجرائم الأخرى التي يعترف فيها المجرم بأن تصرفاته كانت غير مشروعة،إذ يرى الإرهابيون أنفسهم(4)

(1):أعمال الندوة العلمية: الإرهاب والعولمة،الطبعة الأولى،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،المملكة العربية السعودية ،2002،ص32.

(2):أحمد إبراهيم محمود،مجلة السياسة الدولية،مقالة بعنوان:الإرهاب الجديد:الشكل الرئيسي للصراع المسلح في الساحة الدولية ،العدد 149،مصر،السنة2002،ص45،46.

(3):محمد بن حميد الثقفي،الإرهاب كأحد أبرز الجرائم المعاصرة والمستجدة،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،المملكة العربية السعودية،دون سنة نشر،ص3،4.

(4): إمام حسانين عطا الله، المرجع السابق،ص409،410.

يمثلون الصفوة الواعية من المجتمع،وأن أهدافهم لا تحركها المصلحة الشخصية،بل مصالح العامة أو على الأقل مصالح فئة أو أقلية مضطهدة،ولهذا قد تكون مطالبهم إنسانية ومشروعة،لكن الوسائل والطرق المستخدمة غير مشروعة.

هذا وعادة ما يتميز الإرهابي بالولاء والرابطة القوية بالتنظيم الذي ينضوي تحته،وأهدافه وقيمه وهو ما يفسر السهولة التي يقدمون بها على التضحية بأرواحهم خدمة لهذه القيم والأفكار،بل لا يترددون في إعلان مبادئهم والنهج الذي يسيرون عليه والأفكار التي تعتبر دستورا لهم.(1)

و/ التباين بين عشوائية المستهدف تارة والانتقائية الفائقة تارة أخرى: فصفة العشوائية عادة ما نلحظها عندما يكون المستهدف من العمليات الإرهابية أشخاص عاديين أو مباني لا تمثل أهمية بالغة للدولة والمجتمع،حيث أن الهدف هو القيام بالعملية الإرهابية لإحداث أثر محدود،إلا أنه يمكن التعويض عن محدودية أهمية الهدف بإحداث أكبر قدر ممكن من الخسائر كأن يكون عدد الضحايا كبيرا أو عدد المباني والآثار المادية معتبرة.

أما الانتقائية في الأهداف عندما يكون هذا الأخير شخصا معروفا وذو مكانة مرموقة في المجتمع سواء كان شخصية سياسية اقتصادية،دينية،أو فكرية ،أو بناية أو مكان يتصف بأهمية معنوية ومادية بالغة بالنسبة للدولة والشعب،حيث عادة ما تحقق مثل هذه العمليات صدى إعلامي واسع،وتأثيرا بالغا على الرأي العام سواء الوطني أو الدولي. (2)

ثانيا:تمييز الجريمة الإرهابية عن الجرائم المشابهة.

تتداخل وتتشابه الجريمة الإرهابية مع كثير من الجرائم الأخرى،إلا أن هناك نقاط اختلاف قد تبدوا بسيطة على أهميتها في إبراز الاختلاف بين الجريمة الإرهابية و جرائم العنف الأخرى،وهو ما سنبينه على الشكل التالي:

أ/الإرهاب والتطرف والعنف:بعد أن عرفنا أن الإرهاب هو عمل أو مجموعة أعمال تتسم بالعنف والقسوة أو التهديد بها من قبل فرد أو جماعة أو دولة،بغرض خلق جو من الرعب وانعدام الأمن لتحقيق أهداف معينة عادة ما تكون سياسية.فإن **التطرف** يعني الشدة والإفراط في الشيء أو في موقف معين وهو أقصى الاتجاه أو هو الغلو وحين يبالغ شخص في فكرة أو معتقد معين،إلى درجة اعتقاده بأنه يحتكر الحقيقة دون سواه من الناس،فيسعى لإجبارهم على إتباعها،و"التطرف" (3)

(1): إمام حسانين عطا الله، المرجع السابق،ص409،410.

(2): أحمد إبراهيم محمود،نفس المرجع،ص46.

(3):خليفة عبد السلام خليفة الشاوش،المرجع السابق،ص256.

مصطلح مشتقة من كلمة "طرف"،وهو ما بعد عن الوسط والاعتدال والجنوح نحو أقصى الطرف اليمين أو الطرف اليسار. ويصنف الفقهاء التطرف إلى ثلاث أنواع:

التصلب: وهو التمسك باتجاه أو رأي واحد أو أسلوب عمل رغم كون الشواهد تؤكد أن هذا التمسك ليس صوابا.

التمسك الفكري أو العقائدي: هو انغلاق العقل،يتميز صاحبه بعدم التسامح،مع تجنبه إقامة علاقات مع من تتعارض اتجاهاتهم مع اتجاهاته والذي حسبه يمثل تهديدا لنظام معتقداته.

التعصب: هي الحماسية العمياء تجاه عقيدة أو رأي أو مشاعر جارفة نحو شيء ما،دون الحصول على دليل قاطع في ثبوته أو دلالته. (1)

رغم التشابه في معنى مصطلحي الإرهاب والتطرف إلا أنهما يختلفان في الكثير من النقاط منها:

1/ الإرهاب عمل عنف مجسد في مظهر مادي خارجي،بينما التطرف مسألة ترتبط بفكر الشخص لا تشكل في الغالب انتهاكا لقاعدة اجتماعية،لأن تطرف الفكر فقط لا عقاب عليه بينما محاولة فرض هذا الفكر بوسائل غير مشروعة-مادية أو معنوية- يصبغه بصفة الجرم المعاقب عليه قانونا.

2/ الإرهاب أثر من آثار التطرف،ومع ذلك ليس كل متطرف إرهابي بالضرورة كما أن كل إرهابي ليس باليقين متطرفا لأن التطرف فكر قد لا يتعدى أثره إلى الغير فلا يتحول إلى إرهاب.(2)

بالتالي لا يصح على-إطلاقه- القول بكون "التطرف سنة أولى إرهاب" لأن الشخص قد يتطرف دون أن يتعلم الإرهاب،و لا يصح القول بأن الإرهاب والتطرف وجهان لعملة واحدة،فهو تعميم غير مقبول وليس في محله رغم كون الإرهاب يمثل درجة متقدمة من التطرف. ولا يصح أيضا القول أن التطرف مدرسة إرهاب وهذا يعني أن كل الإرهابيين أصحاب فكر تعلموه في المدارس،وهو ما لا يتماشى مع معرفتنا بالجماعات الإرهابية المكونة من المرتزقة،المأجورين وحتى تجار المخدرات.(3)

أما **العنف** فيعرف بأنه "الخرق بالأمر وقلة الرفق به"،وهو ضد الرفق،ويرى آخرون أنه معالجة الأمور بالشدة والغلظة،أما حديثا فيعرف بأنه:<<الاستعمال المنظم المشروع أو غير المشروع للقوة قصد الإضرار المادي بشخص آخر أو مجموعة أشخاص>>.(4)

(1):مصطفى محمد موسى،التكدس السكاني العشوائي والإرهاب،الطبعة الأولى،الرياض ،المملكة العربية السعودية،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،2010،ص143.

(2): إمام حسانين عطا الله،المرجع السابق،ص244،245،246،247.

(3):رشدي شحاتة أبو زيد،المرجع السابق،ص248،249.

(4):عمر سعد الله،المرجع السابق،ص312،313.

ومعنى العنف "الشدة والقسوة والغلظة مع الآخرين،وهو ضد الرفق واللين والرأفة أو الرحمة ويكون العنف إما في تكوين الطبع الشديد،وإما في أثناء ممارسة المعاملة مع الغير بقوة وبأس لا هوادة فيهما.(1)

وفيما يخص العلاقة بين الإرهاب والعنف،نورده في النقاط التالية:

1/ الإرهاب استخدام للعنف ماديا كان أم معنويا،بدرجة جسيمة وبطريقة معينة تخرجه عن نطاق التجريم العام،وتدخله في نطاق التجريم الخاص بجرائم الإرهاب وبالتالي فالإرهاب يمثل صورة من صور العنف.

2/ بالنظر إلى إرادة ارتكاب العنف فلا يمكن تصور الإرهاب غير العمدي،بالنظر إلى دقة الهدف منه وهو نشر الرعب المؤدي إلى الإخضاع لتحقيق أهداف في غالبها سياسية،بينما نجد أنواعا من العنف اللاإرادي كالعنف اللاعقلاني(غير المسؤول)،العنف الانفعالي العاطفي...إلخ.

3/ هناك من يفرق بين العنف الإرهابي- من منظور مرتكبيه- من حيث كونه جزءا من السياق الاجتماعي هدفها تحقيق الإصلاح والتنظيم الاجتماعي،والعنف الإجرامي الذي يخرج عن السياق الاجتماعي أو هو اعتداء عليه.إضافة إلى إمكانية تصور العنف المشروع كالدفاع الشرعي،مقاومة الاحتلال بالعنف المسلح،أما العنف الإرهابي ففي غالبه عنف لا إنساني وغير مشروع.

وأخيرا بخصوص العلاقة بين **العنف والتطرف**،فالعنف لا يعني التطرف وهو متميز عنه،ولا يفضي أحدهما باللزوم إلا الآخر ولا ينتج أحدهما مباشرة عن الآخر،لأن التطرف يتعلق بالغايات والأهداف بينما يتعلق العنف بالوسائل والأساليب. إلا أن هذا لا يلغي كل علاقة بينهما،لكون الكثير من حالات التطرف في الواقع العملي قد تحولت إلى عنف شديد. (2)

ب/الإرهاب والجريمة السياسية:لقي تعريف الجريمة السياسية نفس صعوبات تعريف الجريمة الإرهابية،فقد اختلفت تعاريفها خلال حقب زمنية مختلفة،وبحسب المعيار والزاوية التي ينظر منها وأهم التعريفات في هذا الصدد التعريف الذي أورده المشرع الإيطالي في قانون العقوبات بأنه:<<كل جرم يتصل بمصلحة سياسية من مصالح الدولة ،أو بحق سياسي من حقوق المواطنين>> (3)

(1):جلال الدين محمد صلاح،الإرهاب الفكري أشكاله وممارساته،الرياض،المملكة العربية السعودية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،2008،ص162.

(2):إمام حسانين عطا الله،نفس المرجع،ص235،244،245،246،247.

(3):عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر،المرجع السابق،ص85،86.

أما الفقيه"فان بار" يرى أنها:<< مجموعة الأفعال التي يتضح أن اتجاهها أو غرضها القيام بانقلاب غير قانوني على الدولة أو مؤسساتها،أو الأعمال الحكومية المخالفة للمبادئ الأساسية للعدل والإنصاف>>.

ويعرفها الفقيه"فون ليست" بكونها:<< الجريمة التي ترتكب عمدا ضد وجود وأمن الدولة أو الدول الأجنبية،أو الأفعال التي توجه ضد رئيس الحكومة أو الحقوق السياسية للمواطنين>>(1)

بالنظر إلى هذه التعريفات نميز بين الجريمتين كالآتي:

1/ من حيث الهدف:كلا الجريمتين يسعى مرتكبهما لتحقيق أهداف سياسية،مع التحفظ بشأن الهدف السياسي للجريمة الإرهابية الذي قد لا يتحقق أحيانا،في ظل وجود إرهاب بأهداف شخصية اقتصادية تحت ذرائع سياسية أو عقائدية.

2/ من حيث أسلوب التنفيذ:تتميز الجريمة الإرهابية بالوحشية والقسوة وتهدد النظام والأمن العامين،وتوجه غالبا ضد أبرياء لا ذنب لهم سوى تواجدهم في مكان وقوع الفعل الإرهابي،بينما لا تصل خطورة الجريمة السياسية هذا القدر.

3/ من حيث الدافع:الدافع المحرك للمجرم السياسي دافع نبيل،حيث يقصد وراء فعله النفع العام والمصلحة الاجتماعية من حيث نظرته-على الأقل-بغية تغيير الأوضاع القائمة إلى الأحسن،عكس الإرهابي الذي تحركه دوافع دنيئة وأنانية شديدة.(2)

4/ عدم مراعاة الهدف السياسي أثناء العقاب: ففي الجريمة الإرهابية لا يعد هذا الهدف ظرفا مخففا أو معفيا للعقوبة عكس الجريمة السياسية،التي يؤخذ دائما كظرف تخفيف لكون الهدف السياسي مرتبط بذات الجريمة مثاله قاعدة عدم تسليم المجرمين السياسيين،وإقرار حق اللجوء السياسي.(3)

5/ من حيث نطاق الجريمة:في معظم الحالات- نظرا لواقع العولمة الشامل- يتجاوز أثر الإرهاب الإقليمي المحلي للدولة إلى المجال الدولي،بينما تبقى آثار العنف السياسي محلية ونادرا ما تتوسع إلى إقليم خارجي.

---

(1):علي بن فايز الجحني،الإرهاب:الفهم المفروض للإرهاب المرفوض،الرياض،العربية السعودية ،2001،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،ص115.

(2):عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر،المرجع السابق،ص87.

(3):منتصر سعيد حمودة،المرجع السابق،ص81،82.

و من حيث وجود قيم في الإرهاب،حيث تعتبره الأمم المتحدة ومختلف الإتفاقيات الدولية نضالا وكفاحا للدفاع عن الحرية والسيادة في حالات معينة كالتعرض للاحتلال أو الحرب الخارجية،ويعتبر عملا مجردا من أي قيم إنسانية في حالات أخرى ومثل هذا الجدل لا يرافق الجريمة السياسية.(1)

ج/الإرهاب والكفاح المسلح من أجل التحرر:الكفاح المسلح أو المقاومة من جل التحرر هي آلية من آليات تقرير المصير وهي عمليات قتالية تقوم بها عناصر وطنية من غير أفراد القوات المسلحة النظامية،دفاعا عن المصالح الوطنية أو القومية في مواجهة الاحتلال ممثلا في قواته الأجنبية،فتخضع عناصر المقاومين إلى سلطة قانونية أو واقعية تستخدم خلاله جميع الوسائل المتاحة،وسواء بوشر النشاط المسلح داخل الإقليم الوطني المحتل أم خارجه،وأيا كانت التسمية التي تطلق عليه.(2)

لقد اعترفت منظمة الأمم المتحدة-عكس عصبة الأمم-بحق الكفاح المسلح من أجل التحرر وتكريس حق تقرير المصير في العديد من قراراتها،بل جعلته من المبادئ الأساسية في القانون الدولي،ومن هذه القرارات:

* القرار رقم1514الصادر من الجمعية العامة في 14ديسمبر1960م،الخاص بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الذي أصدرته الجمعية،واعتبر القرار في مادته الأولى إخضاع الشعوب للاستعمار الأجنبي واستغلاله إنكارا لحقوق الإنسان الأساسية.(3)

* القرار3103 لسنة 1970م الصادر عن الجمعية العامة،والذي أكدت فيه على عدد من المبادئ الخاصة بالمركز القانوني للمقاتلين ضد السيطرة الاستعمارية،والخاضعة للنظم العنصرية منها مبدأ مشروعية الكفاح لتقرير مصير الشعوب المستعمرة أو تحت أي شكل آخر من أشكال السيطرة الأجنبية،ونص على عدم مشروعية أي محاولة لقمع هذا الكفاح.

* الأحكام الصادرة من محكمة العدل الدولية في شأن قضية ناميبيا لسنة1971م،وقضية الصحراء الغربية حيث اعترفت المحكمة بطبيعة مبدأ الحق في تقرير المصير باعتباره قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي.(4)

(1):رشدي شحاتة أبو زيد،المرجع السابق،ص240،241.

(2):عبد القادر زهير النقوزي،المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي،ص136.

(3):سهيل حسين الفتلاوي،المرجع السابق،ص105.

(4):خليفة عبد السلام خليفة الشاوش،المرجع السابق،ص98.

أما ما يتعلق بالتمييز بين المصطلحين،فهو كالتالي:

1/من حيث المشروعية:الكفاح المسلح لتحقيق الاستقلال وتقرير المصير عبارة عن ممارسة لحق قانوني دولي مشروع غير قابل للتصرف فيه،منصوص عليه في المادة55 من ميثاق الأمم المتحدة وفي المادة51 أيضا تحت مسمى "الدفاع الشرعي" بينما الإرهاب عمل غير مشروع يرتكب لدوافع دنيئة وبوسائل مدمرة وهي جريمة مخالفة لكل الأعراف والعقائد والقوانين المنصفة،بل اعتبرت أعمال قمع الحق في تقرير المصير أعملا إرهابية صادرة من نظم استعمارية وعنصرية.(1)

2/من حيث دور الشعب:في أعمال الكفاح المسلح تكون الرغبة الشعبية كبيرة في الانضمام إليها ودعمها بينما لا تلقى الأعمال الإرهابية أي قبول من الشعب بل هي محل استنكاره،ففئة المقاومين تختلف عن الإرهابيين التي هي فئة خارجة عن الشرعية.

3/من حيث الدافع:في أعمال المقاومة الدافع الوطني هو المحرك لقيام المقاومة واستمرارها،وتعمل لصالح الجماعة التي تنشق منها،بينما الأعمال الإرهابية بعيدة عن الدافع الوطني،وقد تعمل كأداة لمصلحة المستعمر أو القوى الأجنبية المعادية للبلد الذي تقع فيه. (2)

4/من حيث المستهدف:المستهدفون من أعمال المقاومة هم دوما أفراد الجيش المدججين بالأسلحة،والثكنات العسكرية ودورياته ذو الزي العسكري أو دونه،وبالتالي فالمستوطنون الحاملون للسلاح هم هدف مشروع للمقاومة،أما المستهدف بالإرهاب يكونون في الغالب من العزل والأبرياء المدنيين الذين لا علاقة لهم بالنزاع محل الأعمال الإرهابية.(3)

5/من حيث الهدف:هدف المقاومة أو الكفاح المسلح هو طرد المستعمر أو القضاء على النظام العنصري وإجلائه من البلاد،للحصول على الحرية والاستقلال والتمتع بالسيادة الذي هو حق معترف به،أما أهداف الإرهاب فهي الترويع والتخويف كغاية أولية،لتحقيق هدف إخضاع الحكام والمحكومين وإجبارهم على القيام بعمل معين أو بهدف الوصول إلى السلطة،أو حتى لأهداف أنانية شخصية اقتصادية.(4)

---

(1):رجب عبد المنعم متولي،المرجع السابق،ص417،418.

(2):كمال حداد،الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي العام،الطبعة الأولى،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ،لبنان،2003،ص63،64،67.

(3):مسعد عبد الرحمان زيدان،المرجع السابق،ص107.

(4):رجب عبد المنعم متولي،المرجع السابق،ص419.

د/الإرهاب والجرائم الدولية: بداية تجدر الإشارة إلى الاختلاف الحاصل في شأن تعريف الجريمة الدولية،إلا أنه يمكن القول أنها:<<فعل أو امتناع عن فعل ترتكبه الدولة أو تسمح به أو يقع بعلمها دون قمعها له،أو يرتكبه فرد أو جماعة ضد فرد أو جماعة أو دولة،ويكون انتهاكا لمصلحة يحميها القانون الدولي العرفي أو المكتوب سواء تعدت نطاق الإقليم أو لم تتعداه>>.

وعلى هذا فقد اختلف الفقه الدولي حول صور الجرائم الدولية،فالمفهوم المضيق يقصرها على الجرائم الأربع المعاقب عليها من طرف المحكمة الجنائية الدولية،ومنهم من وسعها إلى جميع الجرائم التي يتحقق فيها أحد الشرطين: أ/ أن تمس مصلحة محمية بموجب القواعد الآمرة للقانون الدولي. ب/ أن يتوفر العنصر الدولي في الجريمة،سواء في محلها بالمساس بمصلحة دولية،أو من حيث مرتكبيها بتعدد جنسياتهم أو كون مكان وقوع الجريمة أو التخطيط أو التحضير لها،قد تم في أكثر من دولة.

وبالأخذ بالمفهوم الموسع للجريمة الدولية يمكن إحصاء 316 أداة دولية أعدت بين أعوام1815 م و1989م منها 71 أداة تتعلق بمسألة الاختصاص،وتطبق هذه الآليات على أكثر من 24 نوع من الجرائم،وسنكتفي بدراسة الجرائم الدولية الأربعة المنصوص عليها في النظام الأساسي_للمحكمة الجنائية الدولية،وهي: (1)

1/ جرائم الحرب: نصت عليها المادة الثامنة(08) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فعرفتها بأنها "الخروقات الجسيمة لقوانين وأعراف الحرب ممثلة في اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949م،وانتهاكات الأعراف والقوانين السارية على المنازعات الدولية المسلحة وغير ذات الطابع الدولي"،ومن الأفعال المكونة: لها قتل المدنيين في أرض محتلة أو إساءة معاملتهم وتعذيبهم أو إبعادهم،قتل وتعذيب الأسرى،قتل الرهائن،التدمير غير الضروري عسكريا.(2)

2/الجرائم ضد الإنسانية:نصت عليها المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،بأنها فعل غير إنساني في إطار هجوم واسع النطاق ومنهجي،يرتكب ضد السكان المدنيين أو كل اضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية سواء كانت فردية أو جماعية،وتشمل كل من جرائم القتل،الإبادة والتعذيب التهجير والإبعاد القسري، والاستعباد والاعتقال غير الشرعي.(3)

(1): إمام حسانين،المرجع السابق،ص84.

(2):أحمد حسين سويدان،الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية،الطبعة الثانية،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،لبنان ،2009،ص68،69.

(3):عمر سعد الله،المرجع السابق،ص155.

3/جرائم الإبادة:منصوص عليها في المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهي"الأفعال التالية المرتكبة بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية،بصفتها إهلاكا كليا أو جزئيا،وتتشكل من الأفعال التالية: *قتل أفراد الجماعة. *إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة. *إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا.(1)

*فرض تدابير منع الإنجاب داخل الجماعة. *نقل أفراد الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

4/جريمة العدوان: وهي الجريمة التي لم يود لها تعريف قانوني في النظام الأساسي للمحكمة،حيث أرجأت المحكمة تطبيق اختصاصها على الجريمة إلى غاية تعريفها،إلا أن هذا لم يمنع الأمم المتحدة من إيجاد تعريف للعدوان في الدورة التاسعة والعشرين،بالقرار3314 الصادر في 14ديسمبر1974م،حيث عرفته بأنه:<<استخدام القوة المسلحة من جانب إحدى الدول ضد سيادة ووحدة الأراضي أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى،أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة>>.(2)

أما بشأن التمييز بين الجريمة الإرهابية و الجرائم الأربع السابقة الذكر،ستكون كالتالي:

* تتميز الجرائم الثلاث الأولى عن الجريمة الإرهابية في العنصر المادي المكون للفعل الإجرامي،فقصد ارتكاب الجرائم الإرهابية هو إشاعة حالة من الرعب بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص لأغراض عادة ما تكون سياسية،أما القصد في جريمة الإبادة هو التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة تشترك بصفة معينة هي القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية. والقصد في الجريمة ضد الإنسانية هو المساس بالسلامة الجسدية أو العقلية للمدنيين بواسطة هجمات منظمة لأسباب سياسية عرقية أودينية،والقصد في جريمة الحرب هو إحداث النصر أو إضعاف العدو عن طريق أعمال القتل والتعذيب المخالفة لأعراف وقوانين الحرب.(3)

* يشكل الإرهاب الدولي صورة من صور العدوان،خاصة إرهاب الدولة،بل هو العدوان ذاته بالنسبة للرأي الغربي المنكر لإمكانية ارتكاب الدولة للإرهاب.أما من حيث الهدف فالهدف من (4)

(1):سهيل حسين الفتلاوي،المرجع السابق،ص202،203.

(2):سامي جاد عبد الرحمان واصل،المرجع السابق،ص91.

(3):أحمد حسين سويدان،المرجع السابق،ص69،70.

(4):أسامة حسين محي الدين،جرائم الإرهاب على المستوى الدولي والمحلي،المكتب العربي الحديث،مصر،2009،ص108.

الإرهاب هو إجبار الآخرين بالقوة المادية والمعنوية على اتخاذ موقف معين،بينما هدف جريمة العدوان وجرائم الحرب هو الغزو الاحتلال والسيطرة على الموارد الطبيعية.

* أصبح الإرهاب الدولي حربا غير مباشرة وغير معلنة وبديلا عنها،نظرا للفرق الجوهري بينهما في التكاليف المادية والمعنوية التي تجلبها الحرب التقليدية،بخسائرها الميدانية الفادحة وآثارها البعدية طويلة الأمد،بينما لا تكلف العمليات الإرهابية سوى مبالغ مالية رمزية ،إضافة إلى سرية التمويل والتحريض على الإرهاب،وبالتالي تفادي جلب سخط الرأي العام العالمي عكس الحروب التقليدية.(1)

المطلب الثالث: تقسيمات وأركان الجريمة الإرهابية

سنقسم هذا المطلب إلى ثلاث فروع،الفرع الأول نذكر فيه أهم أنواع الجرائم الإرهابية،و الفرع الثاني نبين الصور التي ترد عليها هذه الجريمة.وفي الفرع الثالث نبين أركان الجريمة الإرهابية.

الفرع الأول:أنواع الجرائم الإرهابية.

لم تقتصر صعوبة التعاطي مع ظاهرة الإرهاب على صعوبة التوصل إلى تعريف جامع له،وإنما تعدت ذلك إلى قضية حصر صوره وأشكاله،لذا فقد لجأ الفقهاء إلى تحديده من جهات الفاعل أو المجني عليه،أو من حيث الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها،أو من حيث الوسائل المستخدمة فيه،وأخيرا من حيث نطاق العمليات الإرهابية. هذا مع ضرورة الإدراك أن الإحاطة بجميع أنواع وأشكال الجرائم الإرهابية في بحثنا هذا أمر بالغ الصعوبة.

أولا:أنواع الإرهاب من حيث مرتكبيه.

يقسم من ناحية الشخص مرتكب العمل الإرهابي إلى قسمين،إرهاب الدولة وإرهاب الأفراد والجماعات،ومع هذا فقد حدث أن تتداخل الجريمتين،بأن تقوم الدولة بالإرهاب عن طريق دعم الأفراد والجماعات على القيام بها وذلك فقي صراعها ضد دولة أخرى،وقد يسيطر الأفراد والجماعات الإرهابية على السلطة ويستمرون في ممارسة الإرهاب وهم ممثلين لها.(2)

أ/إرهاب الدولة:

لم تعرف قواعد القانون الدولي حتى وقت قريب قواعد قانونية تحد من تصرفات الدولة أو تقيدها نظرا لاستقرار العرف الدولي القاضي بأن الدولة صاحبة السيادة التي لا تعلى عليها،إلا أنه(3)

(1):أسامة حسين محي الدين،المرجع السابق،ص108.

(2):إمام حسانين عطا الله،المرجع السابق،ص127.

(3):سامي جاد عبد الرحمان واصل،المرجع السابق،ص75.

تماشيا مع الواقع الدولي بازدياد العمليات الإرهابية التي تقوم بها الدول،كان لزاما الحد من هذه الأعمال قدر الإمكان.هذا ويعتبر مصطلح"إرهاب الدولة" مصطلحا حديثا في الفقه الدولي تمت الإشارة إليه لأول مرة في مشروع القانون الخاص بالجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها،الذي تبنته لجنة القانون الدولي سنة1954م كما أشار إلى هذه الجريمة إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بعلاقات الصداقة والتعاون بين الدول الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1970م،حيث حث الدول على ضرورة الامتناع عن استخدام القوة أو القيام بأعمال انتقامية ضد دولة أخرى،وكذلك الامتناع عن حرمان الشعوب من حقوقها الشرعية خاصة حق تقرير المصير.

تعرف جريمة إرهاب الدولة بأنها:<<قيام سلطات الدولة بأنشطة إرهابية،أو بالتشجيع على القيام بأنشطة إرهابية داخل إقليم دولة أخرى،أو تغاضي سلطات الدولة عن أنشطة منظمة ترمي إلى القيام بأعمال إرهابية داخل إقليم دولة أخرى>>.(1)

أو هو:<<الاستخدام العمدي غير المشروع وبالمخالفة للقواعد والأعراف الدولية أو التهديد به من قبل سلطات دولة أو أحد أجهزتها أو بعض الأشخاص الذين يعملون لمصلحتها،ضد رعايا دولة أخرى أو ممتلكاتها لخلق حالة من الرعب والفزع بغية تحقيق أهداف محددة،ومن مظاهرها: تشجيع،تحريض،التستر أو إيواء أو تقديم العون والإمداد لجماعة نظامية أو غير نظامية،أو عصابات مسلحة ترمي إلى القيام بنشاطات عنيفة ضد دولة أو رعايا دولة أخرى>>.(2)

تتخذ جريمة إرهاب الدولة صورتين أساسيتين،هما إرهاب الدولة الداخلي وإرهاب الدولة الخارجي.

فإرهاب الدولة الداخلي هي مختلف أعمال العنف التي ترتكبها أجهزة الدولة أو أحد المنظمات الإرهابية التي تؤسسها ومنها أعمال التعذيب،التقييد شبه المطلق للحقوق والحريات الأساسية التطبيق التعسفي للقوانين بغية تحقيق أهدافها كاحتكار السلطة والسيطرة على الجماعات الثورية والمعارضة داخل الدولة بالعنف والنشر الرعب،وكذلك أعمال القتل والترويع التي تستهدف المدنيين أو أفراد الأقليات الدينية والإثنية داخل المجتمع الواحد،أو حتى استهداف المجتمع بأسره قصد إبعادهم عن السياسة والحكم أو تشكيلهم سياسيا،وإضعافهم تجاه أية ثورة. وتسمى كذلك هذه الصورة من الإرهاب بـ"الإرهاب من أعلى" أو "الإرهاب القهري"،ولعل أحسن الأمثلة عليه (3)

(1):سامي جاد عبد الرحمان واصل،المرجع السابق،ص75،76.

(2):طارق عبد العزيز حمدي،التقنين الدولي لجريمة إرهاب الدولة،ص55،56.

(3):محمد عوض الترتوري وأغادير عرفات جويحان،المرجع السابق،ص108.

هي فترة حكم "روبسبير" لفرنسا من سنة 1792م إلى سنة 1794م،الإرهاب الأحمر في الإتحاد السوفيتي بعد نجاح الثورة البلشفية سنة1917م،وغالبا ما يقع في الدول ذات الأنظمة الدكتاتورية التسلطية التي تنحرف غيها السلطة إلى الاستعمال غير المشروع للقوة لضمان استمرارية النظام بكل الوسائل القسرية والدعائية.(1)

أما الصورة الثانية فهي إرهاب الدولة الخارجي،وهي الأعمال المروعة غير المشروعة التي تمارسها الدولة أو أحد أجهزتها أو أي فرد أو تنظيم يقع تحت دعمها المادي أو المعنوي علنيا كان أم بشكل سري يوجه هجماته إلى أهداف خارجي. وتنقسم هذه الصورة من الإرهاب بدورها إلى صورتين: الصورة الأولى هي **إرهاب الدولة الخارجي** المباشر،تتمثل في العمليات العسكرية التي تقوم بها وحداتها العسكرية ضد المدنيين في دولة أخرى،ويسمى بـ"الإرهاب العسكري"،مثال عنها: الغارات الجوية الإسرائيلية على جنوب لبنان وسوريا،العمليات العسكرية ضد الفلسطينيين الغارات الجوية الأمريكية ضد باكستان.(2)

لكن الغالب أن تمارس الدولة إرهابها الخارجي بشكل غير مباشر لتجنب مخاطر وتكاليف الحروب والمواجهات العسكرية وردود الفعل المستهجنة من الرأي العام العالمي،ويتحقق ذلك من خلال دعم الإرهاب وجماعاته في دول أخرى بإمدادها بالسلاح والمال للقيام بعملياتها،أو تدريب عناصر هذه الجماعات أو توفير المأوى والملاذ الآمن بعد ارتكابهم للعمليات الإرهابية،بحيث مثلت"قضية إيران- كونترا" أعلى درجات تورط الدولة في الإرهاب الخارجي غير المباشر وتتلخص القضية في عملية تموين "تنظيم الكونترا" الذي يقدم على أعمال إرهابية ضد المدنيين في "نيكاراغوا" بواسطة عائدات بيع إسرائيل أسلحة أمريكية الصنع إلى إيران،وبالمقابل مد الو.م.أ لإسرائيل بأحدث الأسلحة.

تجدر الإشارة إلى أن التوجه الغربي يرفض الاعتراف بإرهاب الدولة من أساسه سواء مورس بصورة مباشرة أو غير مباشرة،وإن اعترفوا به فهم يقصدون إرهاب دول العالم الثالث،ويرون أن زيادة خطر الإرهاب متأتية أساسا من الإرهاب الممارس من قبل الأفراد والجماعات.(3)

وأتجه مع الرأي الغالب في الفقه،الذي يرى إمكانية ممارسة الدولة للإرهاب وكونه يعبر عن الصورة الأولى للإرهاب الحديث،كأسلوب الحكم الذي ظهر عقب الثورة الفرنسية،إضافة إلى كون

(1):محمد عوض الترتوري وأغادير عرفات جويحان،المرجع السابق،ص108.

(2):محمد فتحي عيد،المرجع السابق،ص40.

(3):خليفة عبد السلام خليفة الشاوش،المرجع السابق،ص33.

الواقع الدولي يؤكد هذا الرأي بالنظر على الانتشار الواسع لهذا النوع من الإرهاب،بحيث تلجأ إليه الدول بديلا للحروب التقليدية سواء كانت دولا متقدمة أم نامية،ديمقراطية أم دكتاتورية.

ب/ إرهاب الأفراد والجماعات:

هي الأعمال الإرهابية الصادرة عن الأفراد أو الجماعات،تكون غالبا للرد على إرهاب الدولة ضد المدنيين،ويدعى هذا النوع من الإرهاب بـ"إرهاب الضعفاء" أو"الإرهاب من أسفل إلى أعلى" فهو إرهاب ضعفاء لكونه صادر غالبا عن يأس في نفوس الذين يمارسونه،وهم عادة في موقف ضعف ماديا وبشريا مقارنة بإمكانيات الدولة،ونميز بين عدة صور له:(1)

1/الإرهاب العادي:يسمى أيضا بـ"إرهاب القانون العام"،وهو الذي يصدر من الأفراد لدوافع ومصالح ذاتية،ولتحقيق أهداف شخصية غالبا ما تكون اقتصادية أو اجتماعية بعيدا عن الأهداف السياسية،فالقائمون بها يهدفون إلى الكسب السريع للثروة عن طريق أعمال الاختطاف واحتجاز الرهائن خصوصا الأجانب وطلب فدية مقابل إطلاق صراحهم،ويدخل هذا التصنيف عصابات المافيا و مهربوا المخدرات والسلاح الذين يمارسون أعملا ترويعية لتغطية الأعمال الإجرامية سالفة الذكر. **2/الإرهاب شبه الثوري:**يهدف إلى إحداث بعض التغييرات البنائية أو الوظيفية في نظام سياسي معين،وقد يصبح جزءا من برنامج أكثر اتساعا للتغيير السياسي،ضمن إطار عقيدة معينة وكان هدفه في الكثير من المواقع التاريخية هدم الرأسمالية والديمقراطية،وتولي السلطة-في الغالب- بشكل ديكتاتوري يوزع الثروة على الطريقة الاشتراكية.(2)

3/الإرهاب الثوري:صورة من الإرهاب الذي تمارسه تنظيمات تهدف إلى السيطرة على السلطة والقضاء تماما على النظام السائد أو إجراء تغيير جذري عليه،حيث اهتم قادة الثورة بالإرهاب وحرصوا على وضع حدود واضحة له،حيث نظر إليه "تروتسكي" أحد قادة الإرهاب الفوضوي أثناء الثورة البلشفية،بأنه وسيلة في العملية الثورية،وميزة هذه الصورة من الإرهاب توجيه عملياته تجاه أشخاص محددين عن طريق شل قدرات أفراد السلطة الحاكمة،وضرب القوة العسكرية بحيث لا يشمل ممتلكات الدولة غير العسكرية. ومن أهم الحركات التي مارست هذه الصورة من الإرهاب:"حركة الألوية الحمراء" الهادفة إلى هدم الرأسمالية في إيطاليا وسيطرة العمال على السلطة،وهو نفس الهدف بالنسبة للجبهة الألمانية للجيش الأحمر في فرنسا إضافة إلى المنظمات اليمينية المتطرفة في الو.م.أ.(3)

(1):محمد عوض الترتوري وأغادير عرفات جويحان،نفس المرجع،ص110.

(2):خليفة عبد السلام خليفة الشاوش،نفس المرجع،ص42،43. (3):سهيل حسين الفتلاوي،المرجع السابق،ص36.

4/الإرهاب العدمي(الأعمى): هو نوع من الإرهاب يهدف من خلال عملياته إلى القضاء على النظام القائم دون وجود تصور لنظام بديل،فهو لا يستهدف التغيير فقط بل التدمير أيضا،ويدل على الضعف الفكري للحركة وماديا يدل على عدم قدرة وصولها إلى مواقع الدولة المراد الإرهاب ضدها،ومثل هذه الفئات لا تسبب عادة تحديات كبيرة للدولة،بحيث يفتقد للدعم الجماهيري لكونه موجها بشكل كبير ضد المدنيين الأبرياء أو الأهداف المدنية،كما لا توجد له أمثلة كثيرة في الواقع المعاصر،باستثناء وسيلة هامة له وهي التفجيرات الانتحارية ذات الآثار المادية والبشرية المعتبرة.

ثانيا:أنواع الإرهاب من حيث الهدف منه: تتعدد الأهداف التي يسعى مرتكبوا العمليات الإرهابية لتحقيقها إلى أهداف أيديولوجية،عقائدية،انفصالية وأخرى إجرامية،وسنفصلها كالآتي:

أ/الإرهاب الإيديولوجي: هو الإرهاب الذي يعتمد على إيديولوجية أو عقيدة أو مبادئ معينة يسعى لتحقيقها في أرض الواقع ونشرها بل وفرضها على الآخرين بالقوة والعنف،وعادة ما يؤمن بها الإرهابيون أشد الإيمان وينذرون أنفسهم لانجازها،ومن مظاهره وأمثلته،إرهاب الفوضويين في روسيا الذين حققوا هدفهم في سيطرة الشيوعية والاشتراكية على الحكم بعد نجاح الثورة البلشفية التي قادوها،ومنه يكون الإرهاب الثوري من صور الإرهاب الإيديولوجي،وأيضا الإرهاب العنصري الذي يمارس بدافع الاعتقاد بسمو عنصر أو جنس معين وضرورة أن يسود العالم ويستعبد باقي الأجناس ومثالها النازية الألمانية في عهد هتلر،جماعات "الكلوكلاس كلان" الأمريكية وإرهابها الموجه ضد السود،وقد يكون الإرهاب الإيديولوجي دينيا كالذي عرفته القرون الوسطى من خلال محاولات فرض الموالاة للكنيسة الكاثوليكية والإخلاص لها ،وإرهاب الحروب الصليبية نتيجة الأحقاد الدينية تجاه المسلمين.(1)

ب/الإرهاب الانفصالي(الإثني): فيه يكون هدف التنظيمات الإرهابية تحقيق انفصال إقليم معين عن الدولة الأم،ويدعى كذلك بـ"إرهاب الأقلية"،وهو مشابه لحد كبير لكفاح حركات التحرر الوطني ضد الاستعمار الاستعبادي خاصة عندما تكون الأقلية مضطهدة من قبل السلطة أو الأغلبية،وقد يكون الإرهاب الانفصالي هدفه زعزعة وحدة الدولة وتهديد سيادتها،حتى دون أن تكون الأقلية قد تعرضت للاضطهاد بل وتكون الحكومة مستعدة للتفاوض وتقديم التنازلات وعادة ما يكون هذا النوع من الإرهاب في هذه الحالة مدعوما من جهات أجنبية. (2)

(1):إمام حسانين عطا الله،المرجع السابق،ص132،139.

(2):سهيل حسين الفتلاوي،نفس المرجع،ص37.

من أهم الأمثلة:سعي الجيش الجمهوري الايرلندي (IRA)لاستقلال ايرلندا عن المملكة البريطانية أعمال حركة(ETA) الساعية لانفصال إقليم "الباسك"عن إسبانيا إضافة إلى الأكراد في تركيا و إقليم "الكيبك" في كندا.إن نجاح الإرهاب الانفصالي في تحقيق أهدافه نادرة التحقق في الواقع الدولي،أهمها انفصال إقليم "تيمور الشرقية" ذو الأغلبية المسيحية عن إندونيسيا في22ماي2002م ونجاح الأقلية في بوروندي ورواندا في السيطرة على السلطة في مواجهة الأكثرية.(1)

ج/الإرهاب الإجرامي:وفي هذه الصورة يكون هدف الإرهابيين هو تحقيق مكاسب اقتصادية و اجتماعية بدوافع أنانية،وهو بعيد عن العمل على تحقيق أهداف سياسية إيديولوجية أو انفصالية،بحيث يتخذ أساليب متعددة كالابتزاز - ومثاله ما عرفته ايطاليا وموروس ضد القضاة ورجال السياسة- والسطو المسلح وأخذ الرهائن لطلب الفدية،والتخريب ونهب الأموال والممتلكات العامة والخاصة،والاتجار بالمخدرات وغسيل الأموال تحت غطاء الإرهاب.

ويرفض اتجاه من الفقه وصف هذا النوع من الأعمال بالإرهاب،ويصنفونه ضمن الإجرام العادي إلا أنه يرد عليهم بأن هذا الإجرام وإن كان عاديا إلا أنه يرد تحت غطاء الإرهاب ويمارس – تقريبا- نفس تكتيكات الإرهاب،إلا أن هدفه هو الربح والاغتناء غير المشروع عن طريف العنف والتخويف.

ثالثا:أنواع الإرهاب من حيث الوسائل المستخدمة:هو التقسيم الذي يعتمد على الوسيلة المستخدمة في ارتكاب العمليات الإرهابية،ورغم التنوع الكبير في هذه الوسائل،إلا أننا سنكتفي بأهم أربع أصناف،وهي:

أ/الإرهاب النووي:يعني استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية لتحقيق الإخضاع والسيطرة على الغير،حيث لم تحدث أية عملية إرهابية بوسيلة الأسلحة النووية من قبل الأفراد والجماعات رغم ما يتردد من حين إلى آخر بأن منظمة إرهابية معينة استطاعت الحصول على هذا السلاح. (2) ومن الأنباء التي تبث وتنشر بين الحين والآخر على مر الأربعين سنة الماضية،هو اختفاء كميات من اليورانيوم (عالي الاخصاب) أو البلوتونيوم،من بعض المنشآت الأوروبية أو الأمريكية وحتى السوفياتية،وذلك في ظروف غامضة. (3)

---

(1):عدة مؤلفين،ملخصات إصدارات الجامعة في مجال مكافحة الإرهاب،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،المملكة العربية السعودية،2005،ص29.

(2):محمد عوض الترتوري وأغادير عرفات جويحان،المرجع السابق،ص114.

(3): حسنين المحمدي بوادي،الإرهاب النووي لغة الدمار،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،مصر،2007،ص59.

وقد أثيرت مسألة إمكانية استخدام الأفراد للقنبلة النووية سنة 1975م،عقب تمكن مجموعة من طلاب الثانوية أثناء تدريبهم على بعض النظريات العلمية إلى التوصل إلى التركيب النظري لصنع قنبلة نووية صغيرة.(1)

إن نسبة الأخطار العالية للأسلحة والمواد النووية جعلتها محل أطماع مستمرة من طرف الجماعات الإرهابية حول العالم إلا أن المصدر المرجح في حال تحقق الحصول عليها هي السرقة أو شراء النفايات النووية بطرق غير مشروعة رغم وجود طريقة أخرى لنشر الرعب النووي وهو نسف المفاعلات النووية ومراكز حفظ المواد المشعة.هذا وأوردت الوكالة الذرية في أحد تقاريرها حدوث 630 انتقال غير مشروع للمواد النووية بين أعوام1993م و2004م،ولعل أهم التهديدات الشيشانية المتكررة بتفجير المفاعلات النووية الروسية.(2)

ب/الإرهاب البيولوجي والكيماوي: إن أساليب الإرهاب البيولوجي والكيماوي كثيرة ومتنوعة وذات خطرة كبيرة تتجاوز في بعض الأحيان خطورة الأسلحة النووية في آثارها على البشر،فمثلا الأسلحة البكتيرية تكون باستخدام فيروسات قاتلة عن طريق نشرها في الأماكن المكتظة بالناس كالمدن،المطارات أنفاق ومحطات المترو،ومن أمثلة الأسلحة البيولوجية: المواد البكتريولوجية كفيروس "إيبولا العصبي" بكتيريا "الطاعون البيبونيك"،بكتيريا"التيفوئيد"،من أمثلة الأسلحة الكيماوية:غاز"توكسين التسمم البخصي" البروتين الخانق "الريسين"،السيانير،غاز الخردل(غاز السيرين) غازVX.(3)

تعتبر الأسلحة البيولوجية والكيماوية الأسهل إنتاجا والأكثر توفرا من حيث موادها الخام مقارنة بالأسلحة النووية ولهذا سميت "نووي الفقراء"،فسهولة استعمالها راجع لعد تطلبها تقنيات معقدة إذ يكفي رشها من على طائرة أو مكان مرتفع أو وضعها في شبكة مياه الشرب،أو المواد الغذائية،مع اتصافها بخطر مماثل للأسلحة النووية على الأقل من ناحية الخسائر البشرية-ولبعض المواد- دون الآثار التدميرية على المنشآت.ومن أهم العمليات في هذا الصدد نذكر استعمال الغازات المميتة في الحرب العالمية الثانية من قبل الألمان ضد جيوش الحلفاء وحادثة نشر غاز "السيرين" في مترو أنفاق طوكيو من قبل طائفة "أوم شينرى كيو" اليابانية في 20مارس 1995م.(4)

(1): محمد بن عبد الله العميري،المرجع السابق،ص45.

(2):عمر سعد الله،المرجع السابق،ص174،179. (3):إبراهيم نافع،كابوس الإرهاب وسقوط الأقنعة،ص19،20.

(4):محمد سعادي،المرجع السابق،ص111،112،113،أنظر أيضا في هذا الصدد :أحمد فلاح العموش،مستقبل الإرهاب في هذا القرن،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،المملكة لعربة السعودية،2006،ص132 و133 إلى 155.

ج/الإرهاب الإلكتروني:تعتبر الجرائم المعلوماتية عموما،والإرهاب الالكتروني بالخصوص و ما يسمى بالإرهاب بوسائل المعلوماتية، أحد آثار التقدم العلمي في مجال الحاسبات الآلية وأنظمة المعلومات،بحيث صاحب التقدم في مجال العلوم والتقنية واستخداماتها لخير البشرية،تقدم آخر موازي في مجال الجريمة.

وتعرف الجريمة الالكترونية عموما أنها: <<كل سلوك غير مشروع أو مناف للأخلاق أو غير مسموح به يرتبط بالمعالجة الآلية للبيانات أو بنقلها>>.(1)

عادة ما تستخدم الجماعات الإرهابي هذه الوسائل للقيام بعملياتها بأكثر دقة وإحداث أكبر الأضرار لخلق أكبر قدر من الرعب أما عن تعريف الإرهاب الإلكتروني فيتمثل عموما في:<<العدوان أو التخويف أو التهديد ماديا أو معنويا باستخدام الوسائل الإلكترونية الصادر من الدول أو الجماعات أو الأفراد على الإنسان دينه،نفسه،عرضه،عقله أو ماله بغير حق لإخضاع الغير دولة كانت أم أفراد وجماعات ومن ثم تحقيق هدف سياسي معين>>.

تبرز مظاهر الإرهاب الإلكتروني في الإمكانية السهلة في استخدام شبكات المعلومات والحاسبات الآلية لخدمة أهداف الإرهاب،عن طريق إلحاق الشلل بأنظمة الاتصالات والقيادة والسيطرة أو قطع شبكات الاتصال،مثل تعمية أنظمة الاتصالات الجوية،تغيير مسار الصواريخ اختراق الأنظمة الأمنية فائقة السرية،وليست كل الجرائم الإلكترونية جرائم إرهابية،أي يمكن أن تخضع للقوانين الجنائية العادية أو لقوانين مكافحة الجرائم الإلكترونية. (2) ومن أهم جرائم الإرهاب الإلكتروني:الاختلاس الإلكتروني للأموال أو الحصول على تبرعات وتوجيه هذه العائدات لتمويل الإرهاب،البلاغات الكاذبة بوجود قنابل أو عبوات ناسفة أو حارقة في أماكن معينة،التحريض والدعاية الإعلامية للأعمال الإرهابية خاصة على مواقع الجماعات المتطرفة،التشهير بضحايا العمليات الإرهابية،الدعوة للانضمام للجماعات الإرهابية،التهديدات الموجهة ضد الأفراد المتعاونين مع المستهدفين من العمليات الإرهابية،نشر طرق صناعة الأسلحة الخفيفة والمتفجرات،إضافة إلى توفير التدريب النظري الافتراضي...إلخ. (3)

---

(1): عبد الله عبد الكريم عبد الله،جرائم المعلوماتية والانترنت (الجرائم الالكترونية)،الطبعة الأولى،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت،لبنان،2007،ص16و17،أنظر كذلك :أحمد حسين سويدان،المرجع السابق،ص81،82.

(2):خليفة عبد السلام خليفة الشاوش،المرجع السابق،ص46.

(3):محمد عوض الترتوري وأغادير عرفات جويحان،المرجع السابق،ص335،336.

رابعا:أنواع الإرهاب وفقا لنطاقه:يمكن تقسيم الإرهاب من حيث نطاقه المكاني وامتداد آثاره إلى نوعين إرهاب محلي تنحصر عملياته وكذلك آثاره داخل إقليم الدولة،وإرهاب دولي تمتد ممارساته وآثاره إلى أكثر من دولة واحدة،وسنتناولهما بالتفصيل الآتي:

أ/الإرهاب الوطني (المحلي):يقصد به الأعمال الإرهابية المرتكبة من قبل الدولة أو الأفراد أو الجماعات لأهداف محدودة داخل نطاق نفس الدولة،وليس لمنفذيها علاقة وارتباط مع أي كيان خارجي بأي شكل كان وبالتالي محلية جميع عناصر هذه الجريمة،سواء من حيث التخطيط،التحضير والتنفيذ،و محلية المستهدف من العملية ووسائلها،وكذلك الفعل،الصدى والنتيجة الإجرامية.(1)

يمثل الإرهاب الوطني مشكلة حقيقية لمعظم دول أوروبا الغربية وأمريكا اللاتينية والشرق الأوسط وأبرز الدول التي تعاني منه:كولومبيا،البيرو،روسيا،السعودية ،اليمن،الو.م.أ،مصر ،الجزائر .

ويرى جانب كبير من الفقه أن الإرهاب الوطني لم يعد له سوى الاسم،لتلاشي الحدود بين الدول بوجود شبكات دعم وتمويل وتنفيذ عبر وطنية أو دولية،إضافة إلى تأثيرات العولمة خاصة بعد التطور التكنولوجي الكبير في جميع الميادين خاصة الاتصالاتية منها،والتي قربت المسافات وسهلت التواصل والتخاطب،وهي الظروف التي استغلتها الجماعات الإرهابية للتعاون فيما بينها بل وانصهار بعضها في الأخرى،ما أدى إلى ندرة الإرهاب الوطني بالشكل الذي عرفناه.(2)

ب/الإرهاب الدولي(الخارجي):بحيث يعرف بأنه:<<العنف الممارس من قبل فرد أو جماعة أو دولة بشكل منظم وغير مشروع،بدافع سياسي أو إيديولوجي ،يتولد عنه حالة من الرعب والفزع،تتعدى آثاره إقليم الدولة الواحدة >>.وبالتالي فهو الإرهاب الذي تتوفر له الصفة الدولية في أحد عناصره ومكوناته،فقد يكون الهدف منه ضرب مصالح أكثر من دولة ويكون دوليا أيضا عندما يسعى إلى الإضرار بمصالح عالمية ونلحظ عدم اختلاف الركنين المادي والمعنوي بين جريمة الإرهاب الوطني عنه في جريمة الإرهاب الدولي،ويزيده هذا الأخير بالركن الدولي الذي يتحقق بتوفر أحد الصفات التالية في العمل الإرهابي: (3)

1/يتم بدعم ومساعدة من خارج الدولة. **2/**يقع بتحريض من دولة أجنبية. **3/**تتجاوز آثاره إقليم دولة واحدة.

(1):محمد فتحي عيد،المرجع السابق،ص138.

(2):إمام حسانين عطا الله،المرجع السابق،ص143.

(3):عبد القادر زهير النقوزي،المرجع السابق،ص46.

4/ تتعدى أماكن التخطيط والتحضير والتنفيذ إقليم دولة واحدة. **5/**الفعل الإرهابي موجه إلى هدف له الصفة الدولية. **6/**مسرح العملية تحت سيادة دولة أخرى. **7/**أن يحمل الإرهابيون،أو المشتركون أو المساهمون أو الضحايا،جنسية أكثر من دولة واحدة.

يعتبر هذا النوع من الإرهاب الأكثر انتشارا في الوقت الحالي،والمميز لأغلب العمليات الإرهابية،فلا نكاد نسمع اليوم عن عملية إرهابية إلا وبرز الطابع الدولي كأهم مميزاتها.(4)

الفرع الثاني: أهم صور الجرائم الإرهابية.

تتخذ العمليات الإرهابية صورا عديدة إلا أن غرضها الأولي واحد هو نشر الرعب،بقصد الإخضاع لتحقيق هدف نهائي معين عادة ما يكون ذو صفة سياسية،وسيطول بنا المقال إذا أردنا سرد جميع هذه الصور لذا نكتفي بأهمها،على النحو التالي:

أولا:التفجيرات والأعمال التخريبية:

مع اتساع رقعة الإرهاب اتسعت الوسائل المستخدمة لأغراضه فشملت المتفجرات،التي أصبحت من أكثر الوسائل والأدوات المستخدمة في العمليات الإرهابية انتشارا،نظرا لسرعة فتكها وسهولة الحصول عليها،ناهيك عن صعوبة منع خطورتها،فهي تستعمل لهدم البنايات والمنشآت،والقتل الجماعي والإصابات وإحداث خسائر في الممتلكات الشخصية أو القومية.(2)

تعد التفجيرات الإرهابية أحد أشد صور الإرهاب خطورة وأكثرها شيوعا وأقلها تكلفة وذلك لعدة أسباب منها أن هذا الأسلوب الإجرامي يمنح الفرصة لمنفذه لإكمال عمليته بنجاح مع إمكانية الانسحاب من مسرح الجريمة دون اكتشافه،إضافة إلى السهولة النسبية في الحصول وإنتاج المتفجرات.

أما الأعمال التخريبية فهي التفجيرات-عادة- التي تستهدف المنشآت العامة والخاصة ذات الأهمية الكبيرة للدولة،وتتداخل التفجيرات والأعمال التخريبية عند استهداف المنشآت الحساسة والمكتظة بالناس،مثل استهداف المطارات ومترو الأنفاق الفنادق والأسواق العامة،وتتميز في هذه الحالة بكثرة عدد الضحايا وفداحة الخسائر المادية. وتزداد خطورة هذه العمليات عند استخدامها أسلوب التفجيرات الانتحارية حيث يصعب إيقاف الانتحاري عن تحقيق هدفه المتمثل في تنفيذ العملية (3)

(1):محمد عوض الترتوري وأغادير عرفات جويحان،المرجع السابق،ص115.

(2):عبد الرحمان أبكر ياسين،الإرهاب باستخدام المتفجرات،دار المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب،الرياض،المملكة العربية السعودية،1992،ص14.

(3):محمد بن عبد الله العميري،المرجع السابق،ص:75.

التفجيرية نتيجة عدم إمكانية التراجع ولو بتحقيق خسائر هامشية.ومن أمثلتها:تفجيرات الرياض التي مست مجموعات سكنية بواسطة سيارات مفخخة،يقودها انتحاريون في 12ماي2003م،تفجيرات الدار البيضاء بالمغرب من طرف انتحاريين في 16ماي من نفس العام تفجيرات مترو الأنفاق في كل من مدينتي مدريد ولندن،تفجير مبنيي مركز التجارة العالمي في نيويورك بالو.م.أ في 11سبتمبر2001م.هذا وقد بينت دراسة إحصائية أن التفجيرات الإرهابية احتلت المرتبة الأولى سنة 1997م،وبلغ عددها 175 حادثا مثلت57 بالمائة من مجموع العمليات الإرهابية.(1)

ثانيا:الاختطاف واحتجاز الرهائن.

تعتبر جريمتي الاختطاف واحتجاز الرهائن في الغالب جريمتين متلازمتين،حيث ترد جريمة **الاختطاف** على الأشخاص مباشرة أو على وسائل النقل (البرية،البحرية،الجوية) ومن فيها،فبالنسبة لاختطاف الأفراد يرد عادة على الشخصيات السياسية المرموقة مثل حادثة اختطاف رئيس وزراء إيطاليا في سبعينيات القرن الماضي واختطاف وزراء بترول منظمة الأوبك خلال الثمانينيات،أما تلك الواردة على وسائل النقل فغالبا ما تكون ضد الطائرات حيث يتم تغيير مسارها بالقوة والتهديد،وقد عرفت هذه الجريمة ذروتها في الفترة مابين سنوات1960م-1972م. وعادة ما يكون الاختطاف بغرض المساومة بطلب اللجوء السياسي،أو طلب فدية لإطلاق المحتجزين،أو طلب إطلاق مسجونين سياسيين أو إرهابيين ينتمون إلى نفس التنظيم.(2)

والمختطف يصبح رهينة،والرهينة هي الأداة التي يحاول المختطف بواسطتها ابتزاز ما يريد من طرف ثالث،وهنا يبرز مفهوم الضحية السلبية والضحية الايجابية،ويعني المفهوم الأول "الرهينة" بينما المفهوم الثاني هو الطرف الذي توجه إليه عملية الابتزاز. (3)

أما **الاحتجاز** بحد ذاته فيكون بعد اختطاف الأشخاص أو وسائل نقلهم بمن فيها،وإبقائهم تحت سلطة الجماعة الإرهابية لمدة قد تطول أو تقصر،و في أماكن عادة ما تكون غير معروفة لأجهزة الأمن بحيث كثيرا ما يتم تنفيذ حكم القتل عليهم إما لعدم الاستجابة لمطالب الإرهابيين،أو لمحاولة(4)

(1):محمد بن عبد الله العميري،المرجع السابق،ص:75.

(2):أسامة محمد بدر،المرجع السابق،ص63. أنظر أيضا في هذا الصدد:محمد بن حميد الثقفي،المرجع السابق،ص10.

(3):رونالد كرليستن ودنس زابو ترجمة:عبد القادر أحمد عبد الغفار،احتجاز الرهائن،المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ،الرياض،المملكة العربية السعودية،1992،ص22.

(4):محمد عوض الترتوري وأغادير عرفات جويحان،المرجع السابق،ص122،123.

قوات الأمن الإفراج عنهم بالقوة.رغم كون الهدف المادي هو الدافع الوحيد البارز لارتكاب هذه الجرائم،إلا أن التجارب أثبتت دائما أن أخذ لا جدوى منه-على الأقل في العقود الثلاثة السابقة- إلا الدعاية المدوية اللتين تصحبان تنفيذ هاتين الجريمتين. لقد احتلت هاتين الصورتين من الإرهاب المرتبة الثانية من حيث عدد العمليات الإرهابية في سنة1997م وبلغت 54حادث مثلت 58 بالمائة من مجموع العمليات الإرهابية،مثل اختطاف الطائرات وحده 33 بالمائة من المجموع الكلي لعمليات الخطف والاحتجاز.(1)

وتشكل هذه الجريمة نسبة ضئيلة من القتلى مقارنة بالأساليب الأخرى،وهي جريمة تحتاج إلى استعدادات دقيقة وضرورية لتنفيذها،وتثير صعوبة بالغة على الصعيد الدولي في ملاحقة العدالة للخاطفين إلا في حالات نادرة. (2)

ثالثا:الاغتيال السياسي.

إن الاغتيال يتمثل في قتل الشخصيات السياسية أو الفكرية المعروفة،ينتج عنها تأثير في الرأي العام الداخلي والخارجي،ومن شأنها بث الرعب داخل أفراد الطبقة السياسية وأقل نشرا للرعب بين عامة الناس،بحيث تختلف النظرة تجاه هذه الجريمة من قبل العامة،سواء باعتبارها عملا بطوليا عندما تكون الشخصية المستهدفة بالاغتيال غير محبوبة،كاغتيال أحد الساسة المتعصبين والعنصريين أو القادة الدكتاتوريين المتسلطين،وبين اعتباره عملا دنيئا وإجراميا عندما تكون الشخصية معروفة باستقامتها وتفانيها لنصرة المظلومين من العامة،مثل حادثة اغتيال الخليفة عمر بن الخطاب **(رضي الله عنه)** من قبل أبو لؤلؤة المجوسي.(3)

هذا وقد تتعاون منظمة أو جماعة إرهابية مع الدول التي تمارس الإرهاب لتنفيذ الاغتيالات،حيث أثبت الأحداث وجود تعاون بين لأجهزة استخبارات بعض الدول مع جماعات إرهابية،بهدف اغتيال شخصيات سياسية مرموقة لصالح تلك الدول تحت غطاء إرهاب الأفراد،وأن أهم وسائلها هي تجنيد المرتزقة وقدامى المحاربين والعاملين في الأسلاك الأمنية ذو الخبرات القتالية العالية.(4)

---

(1):محمد عوض الترتوري وأغادير عرفات جويحان،المرجع السابق،ص122،123.

(2):رونالد.د كرليستن و دنس زابو:ترجمة عبد القادر أحمد عبد الغفار،احتجاز الرهائن،المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض،الرياض،المملكة العربية السعودية،1992،ص11 و12.

(3):أسامة حسين محي الدين،المرجع السابق،ص351.

(4):رجب عبد المنعم متولي،المرجع السابق،ص401،402.

أما عن أهم عمليات الاغتيال السياسي التي عرفها المجتمع الدولي نذكر:

1/اغتيال ملك ايطاليا سنة 1900م.

2/ اغتيال الأرشيدوق "فرديناند" وريث عرش النمسا في جويلية1914م.

3/اغتيال الكونت "برنادوت" الوسيط الأممي في الشرق الأوسط في الأول من سبتمبر1948م.

4/اغتيال الرئيس الأمريكي "جون كينيدي" سنة1961م.

5/اغتيال الرئيس المصري "أنور السادات" في 6أكتوبر1981م.

6/ إغتيال الرئيس الجزائري "محمد بوضياف" بتاريخ 29 جويلية 1992م.

7/اغتيال رئيس الوزراء اللبناني رفيق الحريري في14فيفري2005م.

8/اغتيال زعيمة المعارضة الباكستانية "بنظير بوتو" في 2ديسمبر2007.

9/تفجير مبنيي المجلس الدستوري ومقر منظمة الأمم المتحدة بالجزائر العاصمة في11 ديسمبر2007م.(1)

الفرع الثالث: أركان الجريمة الإرهابية.

وفيما يخص أركان الجريمة الإرهابية،وقبل ذلك فالجريمة الدولية تشترك مع الجريمة الوطنية في أن كلتيهما منافية لأعماق الضمير البشري،كما أنهما تشكلان عدوانا على الإنسانية،ومع ذلك تختلف الجريمة الدولية عن الجريمة الوطنية من حيث الموضوع المباشر لهذا العدوان فبينما تشكل الجريمة الوطنية عدوانا مباشرا على الأفراد أو الدولة،نجد أن الجريمة الدولية تشكل عدوانا مباشرا على المجتمع الدولي بأسره،لذلك تسمى الجريمة الدولية بـ"جريمة الإخلال بقانون الشعوب".

ونظرا لإمكانية اتصاف الجريمة الإرهابية بالوصفين السابقين-الوطنية والدولية - فإنه تختلف بذلك أركان الجريمة الإرهابية باختلاف الوصف إن كانت وطنية أم دولية،وبالتالي تتكون أركانها بالوصف المحلي من الركن الشرعي (2)

الركن المادي والركن المعنوي،بينما تتكون بوصفها جريمة دولية من أربعة أركان هي:الركن الشرعي،الركن المادي الركن المعنوي والركن الدولي. ولذلك سيكون تفصيل أركان الجريمة الإرهابية وطنية كانت أم دولية على النحو التالي:

(1):أنظر كل من: محمد عوض الترتوري وأغادير عرفات جويحان،نفس المرجع،ص127 و أسامة محي الدين،نفس المرجع ،ص351. (2):طارق عبد العزيز حمدي،التقنين الدولي لجريمة إرهاب الدولة،ص 27.

أولا: الركن الشرعي للجريمة الإرهابية .

يقصد بالركن الشرعي للجريمة الدولية،القاعدة التجريمية الدولية التي يقررها العرف الدولي بصفة أصلية أو تتضمنها الإتفاقات الدولية،ومن هنا يبرز فارق جوهري بين القانونين الداخلي والدولي.إذ يشترط لاعتبار الفعل جريمة إرهابية داخلية أن يكون مطابقا لنص من نصوص التجريم الوطنية،طبقا للمبدأ القانوني "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"،بينما يكفي في الجريمة الدولية أن يكون الفعل المكون لها خاضعا لقاعدة تجريمية دولية،لا تكون بالضرورة-بل وغالبا ما لا تكون- مكتوبة وبعبارة أخرى فإن شرعية الجرائم والعقوبات في مجال القانون الدولي لمكافحة الإرهاب إنما يختلف تماما عن نظيره في مجال القانون الداخلي لمكافحة الإرهاب.

ولما كان الركن الشرعي مختلفا في كل من الجريمتين الداخلية والدولية،فإن أسباب الإباحة كذلك تختلف رغم استنادهما إلى نفس السند،وهو انطواء الفعل المرتكب على عدوان على المصلحة التي يكفل الشارع حمايتها،وعليه فإن من أسباب الإباحة للجريمة الدولية عموما ما جرى عليه العرف والمعاملة بالمثل والدفاع الشرعي وحالة الضرورة وأمر الرئيس وأحيانا رضا المجني عليه. (1)

ثانيا: **الركن المادي للجريمة الإرهابية.**

يعرف الركن المادي أنه السلوك أو المظهر المادي للجريمة،ويتمثل في نشاط الفاعل والنتيجة التي يصيبها وعلاقة السببية بينهما حيث يكاد يكون هذا العنصر واحدا في كل جريمة،ما عدى ما تعلق بالنتيجة التي يصيبها الفاعل أو المصلحة المعتدى عليها،أما الركن المادي في الجريمة الإرهابية فهو ارتكاب فعل يرمي إلى إيجاد حالة من الذعر والخوف،بأحد الوسائل التي من شأنها أن تحدث خطرا عاما.(2) من تعريفنا للركن المادي للجريمة بصفة عامة وللجريمة الإرهابية،يمكن استنتاج ثلاثة عناصر مكونة له فيما يخص الجريمة الإرهابية،يمكن تفصيلها على النحو التالي:

أ/ السلوك الإجرامي: هو السلوك أو النشاط الإنساني الذي يتحقق من خلال مخالفة القاعدة القانونية الجنائية داخلية كانت أم دولية،من شأنه إحداث عدوان على المصالح التي يعنى القانونين أو أحدهما بحمايته. ولاتُّصاف السلوك بالإجرامي غير المشروع يجب أن تكون الواقعة المادية المرتكبة تتطابق مع الواقعة النموذجية للجريمة،مع الملاحظة باستبعاد فكرة المشروعية الموضوعية القائمة على أساس مطابقة الفعل الإجرامي للنموذج القانوني ليستحق العقاب،مع ضرورة مخالفته (3)

(1):طارق عبد العزيز حمدي،المسؤولية الدولية الجنائية والمدنية عن جرائم الإرهاب الدولي،ص71.

(2): إمام حسانين عطا الله، المرجع السابق ،ص218.

(3): عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر،المرجع السابق،ص من 103 إلى 110.

للغرض الأساسي من التشريع وهو حماية المجتمع،نظرا لكون الإرهابيين يبررون أفعالهم دائما بأنها تتفق مع مصلحة المجتمع وكون الدوافع لارتكاب الأفعال الإرهابية مسألة خلافية.

هذا ويدخل في السلوك الإجرامي الوسيلة المستخدمة بمعناها الواسع الذي لا ينحصر فقط في الأداة المستخدمة في الجريمة بل يشمل أي سلوك من شأنه تحقيق الغاية الإرهابية،رغم حرص أغلب التشريعات على عدم النص عليها إلا أنها تنحصر-حسب التشريعات التي أوردتها- في كل من:

القوة:تعني كافة أعمال القهر أو الإرغام،والعبرة فيها بما تحدثه في العالم الخارجي دون اشتراط اللجوء إلى استعمال السلاح(بالطبيعة أو الاستعمال)،وقد تكون أحيانا دون استخدام أي سلاح.

التهديد:هو نشر الخوف في النفس بالضغط على إرادة إنسان وتخويفه بأن ضررا ما سيصيبه أو يصيب أشخاصا أو أموال ذات صلة به،بحيث يستوي في الجريمة الإرهابية التهديد باستخدام القوة أو العنف مع الاستخدام الفعلي لهما.

الترويع:يعرف أنه إثارة أعلى درجات الخوف في النفوس،سواء نتيجة ارتكاب جريمة إرهابية و الإحساس بعدم الأمن نتيجة زيادة عدد العمليات الإرهابية أو وقوع التهديد بارتكابها.

العنف:معناه استخدام القوة المادية أو غيرها من وسائل الإكراه أو التخويف لفرض الإرادة على الأفراد والجماعات،حيث قد يكون العنف ماديا يصيب جسم الإنسان كالتعذيب،القتل والجرح،وقد يكون معنويا بأعمال تجبر الغير على الانصياع لأوامر ومثالها عمليات غسيل المخ.

ب/ النتيجة الإجرامية:هي الأثر المترتب على السلوك الإجرامي،وتمثل العدوان النهائي على المصلحة محل الحماية .

حيث تقسم النتيجة الإجرامية إلى نوعين:النوع الأول نتيجة مادية،تتحقق بكل تغير يحدث في العالم الخارجي كأثر للنشاط الإجرامي قد يصيب الأشخاص أو الأموال.

النوع الثاني هي النتيجة القانونية،تتمثل في الاعتداء على المصلحة التي يحميها قانون العقوبات بحيث تتحقق في حالتين:

الحالة الأولى،بالإضرار بالمصلحة المحمية سواء بتعطيلها كلية أو إنقاصها،والحالة الثانية تتحقق بمجرد تعريض هذه المصلحة للخطر. هذا وتتحقق النتيجة الإجرامية بنوعيها في جرائم الإرهاب حيث تتمثل هذه النتيجة في أحد أمرين هما:

<u>وجود حالة خطر عام:</u><u>يتحقق الخطر</u> العام بالأثر المتمثل في انتشار الرعب،الذعر واللاأمن في (1)

(1): عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر،المرجع السابق،ص 110 و 111،وص118.

المجتمع،ويتحقق بصفة عامة في حالتي الإخلال بحقوق الأفراد وحرياتهم كجرائم الاعتداء على الأشخاص في صورة اغتيال أو اختطاف،أو بالإخلال بالنظام العام للمجتمع حيث يهدف الإرهابي من سلوكه تعطيل المجرى الطبيعي للحياة العامة في المجتمع،مثال عنها محاولة النيل من النظام القانوني أو السياسي عن طريق استهداف قلب النظام الدستوري في الدولة.

حدوث ضرر جسيم:في هذه الحالة تعتبر الجريمة الإرهابية "جريمة ضرر"أو ذات نتيجة،ويعرف الضرر بكونه "اعتداء فعلي أو حقيقي أو واقعي على مال عام أو خاص أو مصلحة محميين قانونا بإعدام هذا المال أو إنقاصه أو إهدار المصلحة أو الإنقاص منها،وقد تمس جسم الإنسان بالإنقاص من مادته كبتر أحد الأعضاء أو قد تمس الجانب النفسي بتملكها الذعر والخوف والإيلام النفسي،بل قد تضر بمعطيات الحاسب الآلي أو شبكة المعلومات،وقد يكون محل الضرر هي "البيئة" . فتشكل أفعال مثل:تسميم المياه أو الهواء،إحراق آبار البترول وتدمير السدود والجسور- في حال توفر قصد خاص يتطلبه القانون- تصبح هذه الأفعال منفردة أو مجتمعة من قبيل الجرائم الإرهابية.في كل هذه الأفعال يشترط في الضرر المكون للنتيجة الإجرامية للجريمة الإرهابية الجسامة،لإمكان القول بوقوع جريمة إرهابية وذلك في حدود الهدف من الفعل المنتج للضرر.

ج/ علاقة السببية:يشترط إضافة إلى ضرورة وجود سلوك إجرامي من الفاعل وحدوث النتيجة الإجرامية،أن تنسب هذه النتيجة إلى ذلك السلوك ضمن ما يسمى بـ"الرابطة السببية" أو "علاقة السببية".وما يلاحظ أن هذه العلاقة لا تثور بشأن كل جريمة،بل فتثور فقط في الجرائم التي تتوفر فيها الشروط التالية:

- أن نكون بصدد جريمة ذات نتيجة.
- انفصال السلوك الإجرامي عن النتيجة بفاصل زمني طويل أو قصير،فتطابق النتيجة بالسلوك الإجرامي يلغي محل علاقة السببية،لكون السلوك الإجرامي هو السبب الوحيد لحدوث النتيجة.
- تدخل عامل أجنبي أو أكثر مستقل تماما عن النشاط المادي للفاعل،يسهم معه في إحداث النتيجة الإجرامية.

ينتج بالضرورة أن علاقة السببية لا تثور في الجرائم الشكلية ويقتصر دور القاضي في التثبت من اتجاه الإرادة نحو إحداث النتيجة بارتكاب سلوك يصلح من الناحية السببية لإحداثها،ولا يتصور أيضا البحث عن هذه العلاقة في الكثير من الجرائم الإرهابية ذات الضرر(الجرائم المادية)(1)

(1): عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر،المرجع السابق،ص من119 إلى131.

لارتباط السلوك بالنتيجة ارتباط السبب بالمسبب مثل جرائم الاعتداء على المنشآت العسكرية أو مراكز المواصلات والطائرات والمنشآت العامة في القانون الإسباني رقم 09 لسنة1984م،حيث لا تستلزم بحث علاقة السببية. (1)

ثالثا:الركن المعنوي للجريمة الإرهابية.

يعرف الركن المعنوي أنه ذلك الجانب النفسي الذي يتكون من مجموعة العناصر الداخلية أو الشخصية ذات المضمون الإنساني،التي ترتبط بالواقعة المادية الإجرامية فهو يمثل الاتجاه غير المشروع للإدراك(القصد) والإرادة الحرة نحو الواقعة الإجرامية.(2)

وبالتالي يتكون الركن المعنوي من القصد الجنائي العام المتمثل في العلم والإرادة،أي علم الجاني بأنه يرتكب فعلا-إيجابيا أو سلبيا- معينا وأنه يستخدم أحد الوسائل المحدثة للخطر العام أو الضرر الجسيم،فينتفي العلم إذا لم يدرك بطبيعة الوسيلة المستخدمة أو ما يمكن أن تحدثه من نتائج،أما عن الإرادة فيجب أن تتجه لإحداث الضرر أو الخطر العام حيث تنتفي الإرادة في حالات الإكراه،الجنون،فقدان الوعي،...إلخ.(3)

رابعا: الركن الدولي للجريمة الإرهابية.

اختلفت الآراء بخصوص تحديد مفهوم الجريمة الدولية وانقسمت إلى الاتجاهات الآتية:

الاتجاه الأول:ويرى أنها كل فعل معاقب عليه وفقا للقانون الدولي.

الاتجاه الثاني:ويذهب إلى أن الجريمة الدولية تتواجد متى كانت الواقعة المادية المكونة لها مجرمة بمقتضى القانون الدولي بغض النظر إن كان هذا الأخير يقرر لها عقوبة أم لا.

ويذهب **الاتجاه الثالث** -وبحق- إلى تعريف الجريمة الدولية بأنها "كل فعل أو امتناع مخالف للقانون الدولي ويضر في نفس الوقت بمصالح الجماعة المحمية بهذا القانون،والذي يرسخ في علاقات الدول الاقتناع بأن الفاعل ينبغي معاقبته جنائيا.واستطرد هذا الاتجاه في رأيه فقرر بأنه لا يشترط أن يكون هذا الاقتناع مجمعا عليه من قبل كافة أعضاء الجماعة الدولية،وإنما يكفي أن يكون اقتناعا عاما في ضوء متطلبات العدالة.ولا يشترط كذلك أن تكون قاعدة التجريم مقررة بمقتضى اتفاق دولي،وإنما المطلوب أن تكون قاعدة التجريم دولية أي كان مصدرها.

---

(1): عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر،المرجع السابق،ص من119 إلى131.

(2): سامي جاد عبد الرحمان واصل،المرجع السابق،ص156.

(3): إمام حسانين عطا الله، المرجع السابق ،ص220.

ولا يشترط لتحقق صفة الدولية أن يكون الفعل الضار صادرا من دولة ضد دولة أخرى،أو أن دولة قد قامت بالتدبير لارتكابه في إطار ما يعرف بـ"إرهاب الدولة الخارجي"،بل يتحقق إذا انطوى السلوك الإجرامي على مساس بمصالح الجماعة الدولية،وهي المصالح التي أكد عليها وعمل على حمايتها النظام القانوني الدولي.

تأخذ الجريمة الإرهابية صفة الجريمة الدولية في إحدى الصور التالية: (1)

1/ الإرهاب الذي تقوم به دولة ضد دولة أخرى بصورة مباشرة بغرض خلق حالة من الرعب في أذهان القادة أو الشعب في الدولة الأخرى الضحية،لتحقيق نتيجة معينة بالقوة،ومن أمثلته الغارة الجوية الإسرائيلية على المفاعل النووي العراقي سنة 1981م،وعلى سوريا شهر أكتوبر2003م،والغارة الأمريكية على مدينتي بنغازي وطرابلس الليبيتين سنة 1986م.(2)

2/ عندما يكون العمل الإرهابي مشكلا لاعتداء على المصالح-أيا كانت- التي يحميها المجتمع الدولي بغض النظر عن مرتكبيها أو المضرور منها ومن ناحية أخرى في كون تجريم الفعل وبيان أركانه-وخاصة الركن المادي- وتقرير العقاب عليه أو الحث على ذلك،يتم بمقتضى قواعد القانون الدولي بغض النظر عن كون القانون الداخلي يجرم ذلك الفعل أم لا.(3)

خير مثال على ذلك اضطهاد هتلر لليهود وتعذيبه لهم وإبادتهم إبادة جماعية،رغم حدوث ذلك داخل حدود دولة واحدة وعلى طائفة من الشعب الألماني، يجعل منها جريمة دولية-ليس فقط لكونها نفذت من الدولة- وإنما لمخالفتها للقانون الدولي الإنساني ولعدوانها على مصلحة تعد من أهم مصالح المجتمع الدولي،الأمر الذي أدى إلى تعريض الأمن والسلم الدوليين للخطر.(4)

3/ إذا كان الجناة(الإرهابيون) ينتمون بجنسياتهم إلى أكثر من دولة،أو تمكنوا من الفرار والهروب إلى دولة أخرى غير التي ارتكبت فيها الجريمة.

4/ إذا وقع الفعل الإرهابي بناءا على تدبير وتنظيم ومساعدة من دولة ضد دولة أخرى.

5/ إذا كانت الأعمال الإرهابية التي ترتكبها المنظمات الإرهابية موجهة ضد دولة ما،أو تضمنت اعتداء على المصالح أو المرافق الدولية أو على الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية،أو أسرهم أو أماكن إقامتهم. (5)

(1): سامي جاد عبد الرحمان واصل،نفس المرجع،ص154.
(2):طارق عبد العزيز حمدي،المسؤولية الدولية الجنائية والمدنية عن جرائم الإرهاب الدولي،ص83.
(3):عمر سعد الله،المرجع السابق،ص36.
(4):طارق عبد العزيز حمدي،التقنين الدولي لجريمة إرهاب الدولة،ص39.
(5): عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر،المرجع السابق،ص 152.

ترتيبا على ما سبق ذكره تخرج عن الإرهاب صفة الدولية مجموعة من الأفعال التالية:

6/ الأفعال والتصرفات التي ترتكبها سلطات الدولة ضد رعاياها،لكون مثل هذه الأفعال تعتبر بطبيعتها أفعالا داخلية تفتقد إلى العنصر الدولي الذي يضفي عليها الصفة الدولية،باستثناء إن كانت تهدد السلم والأمن الدوليين ضمن ما تم ذكره في النقطة الثانية أعلاه.

7/ أعمال الإرهاب المرتكبة أثناء ممارسة الأعمال الحربية والتي تخالف قوانين الحرب،نظرا لكون هذه الأفعال تعد جرائم حرب.

8/ أعمال الثورة أو التمرد لقلب نظام الحكم طالما أنها اقتصرت على النطاق الداخلي للدولة.

رغم كون أهم فرق بين الجريمة الداخلية والجريمة الدولية يتمثل في السلطة المختصة بالمحاكمة والعقاب عليهما،ففي الجريمة الداخلية يتم العقاب بمعرفة المحاكم الوطنية التي تطبق في هذه الحالة القانون الدولي الجنائي المستمد أحكامه من الإتفاقيات والمعاهدات الدولية في هذا الشأن.لكن وإزاء عدم وجود قضاء دولي جنائي يتولى أمر محاكمة مرتكبي جريمة الإرهاب الدولي،فإن الاختصاص بشأنها يعود إلى المحاكم الداخلية في كل دولة يتم ضبط منفذيها أو المخططين أو المساهمين في ارتكابها،وما تثيره من مشاكل وبالخصوص مشكلة تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي. **(1)**

---

(1): عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر،المرجع السابق،ص 153 و154.

* تم إقرار إنشاء المحكمة الجنائية الدولية والتي تتولى العقاب والمحاكمة عن الجرائم ذات الصفة الدولية ،وكان ذلك أثناء مؤتمر روما الدبلوماسي المنعقد في 17جويلية 1997م،والذي انتهت أعماله إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وتم وضع النظام الأساسي لهذه المحكمة.

تقوم هذه المحكمة على المبادئ التالية:

- أنها نظام قضائي دولي ينشأ بعزيمة الدول الأطراف المنشأة للمحكمة.
- أن اختصاص المحكمة سيكون اختصاصا مستقبليا وليس من الوارد إعماله بأثر رجعي.

المبحث الثاني: ماهية العدالة الجنائية التصالحية.

لقد فشلت العدالة الجنائية التقليدية في تحقيق منع وقمع الجريمة ومواجهة الظواهر الإجرامية المستحدثة،كالجرائم الإرهابية بمختلف أشكالها وصورها وأساليبها،وجرائم المعلوماتية والإجرام المنظم،والإجرام العابر للقارات،والجرائم الاقتصادية.

ومن ثم بات من الضروري البحث عن نظام عدالة جنائية أكثر فعالية،وإهمال النظريات التي لا تلقى قبولا في عالمنا المعاصر. ولعل أزمة العدالة الجنائية والتي عرفتها مختلف الأنظمة القانونية في المجال الجنائي،والتي من مظاهرها:كثرة وتشبع النصوص الجزائية،الغلو في الإجراءات والشكليات،بالإضافة إلى الاعتماد على العقاب وحده مركزة بذلك على الانتقام من الجاني وإهمال المجني عليه ومصالحه هو ما دفع بالفقه إلى البحث عن وسائل لتجاوز أزمة العدالة الجنائية،ومن ثم ألفت البيئة القانونية فكرة الحد من التجريم Décriminalisation والحد من العقاب Dépénalisation،و فكرة المعالجة غير القضائية للخصومات الجنائية Extra-judiciaire. (1)

ولهذا اتجهت السياسة الجنائية المعاصرة صوب نظام العدالة الجنائية التصالحية في أول الأمر إلى جرائم محدودة يصح أن نطلق عليها تسمية "الجرائم قليلة الخطورة" وأخرى "متوسطة الخطورة"،إلا انه في الوقت الحاضر عرفت هذه العدالة توسعا شمل أكثر الجرائم خطورة مثل "جرائم الإرهاب" والتي توصف بأنها أحد أخطر الجرائم وأشدها فتكا واستعصاء على المجتمعات المعاصرة. لذا نتساءل:ما هي يا ترى العدالة الجنائية التصالحية ؟ أولم يحن الوقت لمواجهة تشريعية تصالحية للجرائم الإرهابية ترتكز على الأسس الحديثة للعدالة الجنائية التصالحية؟.(2)

ولهذا سينصب موضوع هذا الفصل على التعرف على نظام العدالة الجنائية التصالحية،باعتباره نظام حديث لفض المنازعات ذات الطابع الجنائي بهدف التصدي لظاهرة الإجرام بأساليب (برامج) بديلة عن العدالة الجنائية التقليدية،وببعد ازدواجي إنساني وتصالحي،يضع كافة الأطراف المعنية بالجريمة في الصدارة من أجل تحقيق عدالة ترضي الجميع ((الضحايا-الجناة- المجتمع)) من خلال برامج تعتمد أساسا على الرضائية والتواصل ومعالجة عواقب الجريمة بإصلاح أضرار الضحية وإعادة الإدماج للجاني وتعزيز السلم الاجتماعي.

المطلب الأول: مفهوم العدالة الجنائية التصالحية.

سنتناول هذا بالدراسة في فرعين يكون نصيب الفرع الأول تبيان التطور التاريخي للعدالة الجنائية التصالحية،أما الفرع الثاني ندرس فيه تعريف العدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الإرهابية.

الفرع الأول:التطور التاريخي للعدالة الجنائية التصالحية.

أولا:العدالة الجنائية التصالحية قديما.

حمل الإرث القانوني للحضارات القديمة عديد الأسس للتشريعات المعاصرة،ولا يختلف الأمر في مجال العدالة الجنائية التصالحية،فقد كان ينظر إلى الجريمة بأنها علاقة شخصية تهم المتضرر

(1):محمد إبراهيم زيد،المرجع السابق،ص4

(2):أنظر محمد حكيم حسين الحكيم،المرجع السابق،ص16.

من الجريمة في المقام الأول،يعتبر فيها مرتكب الجريمة وأسرته مسؤولين عن استرضاء المجني عليه وأسرته وتسوية الأمر معهم مباشرة.

ولعل أهم هذه القوانين القديمة "القانون السومري" وحضارة "مملكة بابل"،حيث وجد نص يفرض عقوبة التعويض على المتضرر وأسرته في جرائم العنف والإيذاء،ووجد كذلك نص في "قانون حمورابي" نص صراحة على عقوبة تعويض المضرور من الجريمة.(1)

وعرف عصر الفراعنة في مصر القديمة الإجراءات الموجزة في الجرائم البسيطة،متمثلة في "محاكم الشرطة"و"المحاكم المنزلية"،أين كان يترأس هذه الأخيرة "رب الأسرة"أو من ينوب عنه بحيث أخذت العقوبة التي تقرر فيها طابعا تأديبيا.

ومن جانبها اهتمت الأديان السماوية بنظام التصالح الجنائي،وذلك بضمان تعويض المتضرر من الجريمة ومعالجة أوضاعه على حساب الجاني،فالإنجيل-مثلا-أقر العفو عن القصاص.أما الشريعة الإسلامية السمحة فقد أجازت الصلح وأدركت أهميته،إلا أن الإجازة لم تكن مطلقة،ويمكن تفصيل ذلك على ثلاث حالات في جواز الصلح من عدمه:

الأولى: جرائم الحدود،حيث لا يجوز الصلح فيها لكونها حقوقا خالصة لله تعالى،ويعد باطلا أي صلح يقع في شأنها،وليس له أثر في سير الدعوى أو انقضائها.(2)

الثانية:جرائم القصاص والديات،وتسمى بجرائم الدم ما دون النفس،وفيها يجوز للمجني عليه أو أوليائه أن يبرموا صلحا مع الجاني،وذلك مصداقا لقوله تعالى:<<يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فإتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان،ذلك تخفيف من ربكم ورحمة،فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم>>.(3)

وما إقرار مبدأ القصاص في الجروح لما دون النفس،إلا صورة متكاملة من صور العدالة التصالحية الرامية إلى إعادة الأمور إلى نصابها على أسس تشفي وتصلح ما في النفوس.

ومن جانب آخر أقرت الصلح وأجازته -إما القصاص أو الصلح والصلح خير- في جرائم الدم بقصد وأد الرغبة في الثأر والانتقام وليعم الأمن بين الأفراد داخل المجتمعات بعد إصلاح ما أفسدته الجريمة وعودة العلاقة بين الجاني والمجني عليه أو أولياء دمه(4) لقوله تعالى:<<والصلح خير>>(5)

وقوله تعالى في سورة الحجرات:<< إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم وأتقوا الله لعلكم ترحمون>> (6)

(1):محمد الأمين البشرى،العدالة الجنائية التصالحية القائمة على المجتمع(المفهوم والتطبيق)،مجلة الفكر الشرطي،مجلة دورية ربع سنوية محكمة،مركز بحوث شرطة الشارقة،الإمارات العربية المتحدة،المجلد 16،العدد رقم 04،جانفي 2008،ص 47 و48)

(2):سلمان بن ناصر بن محمد العجاجي،ورقة عمل مقدمة إلى ندون التحكيم الجنائي بعنوان:أحكام التصالح الجنائي،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،المملكة العربية السعودية،1434هـ،ص4 و5 .

(3):سورة البقرة الآية 178.

(4):أمل فاضل عبد الخشان عنوز،العدالة الجنائية التصالحية،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني لجامعة عبد الرحمان ميرة ببجاية،المجلد13 ،العدد 2016/1،ص16.

(5):سورة النساء الآية 128 .

(6): سورة الحجرات الآية 9 و10.

الثالثة:هي الجرائم التي لا تدخل ضمن "جرائم الحدود" و"جرائم القصاص والديات"،وتدعى "بجرائم التعزير"،وهي تلك الجرائم التي ترك الشارع الحكيم لولي الأمر سلطة تحديد عقوباتها ولولي الأمر حق العفو عن عقوباتها أو الصلح مع الجاني. (1)

عرفت فترة ما بين القرنين الحادي عشر والتاسع عشر،استعمال المجتمعات البدائية في العديد من الدول الغربية لنظام التفاوض وتسوية القضايا الجنائية عن طريق الصلح والتراضي. (2)

وفي القرن الثاني عشر فقد عرف القانون الروماني "الصلح في المنازعات" كضرورة اجتماعية في الجرائم البسيطة،وغداة استبدال القانون الروماني بالقانون الكنسي في القرن الخامس عشر ،ظهر نظام "قاضي الصلح" أين كانت انجلترا السباقة للأخذ به،حيث كان يطبق على النزاعات والقضايا قليلة الأهمية. (3)

وكذلك عرفت في القرون الوسطى عدة تطبيقات تصالحية،ففي فرنسا مثلا عرف "رجال التهدئة" أو المهدئون Les apaisseurs والمصالحون الموفقون Les conciliateurs ،والمحكمون Les arbitres،بالإضافة إلى حضارات أخرى،حيث عرف نظام "دوائر القرار" بأمريكا الشمالية وكذلك "ملتقيات المجموعة الأسرية" Conférence de groupe familial بزيلندة الجديدة وقبل ذلك "العدالة التقليدية والمجادلة " La justice traditionnelle ou parabre بإفريقيا.(4)

ثانيا: العدالة الجنائية التصالحية حديثا.

تقوم الدول باقتضاء حقها في العقاب عن طريق الدعوى الجزائية تطبيقا لمبدأ "لا عقوبة بغير دعوى جزائية"،فالأصل أنه في حال وقوع جريمة واكتشاف مرتكبها يتم القبض على المتهم وتقديمه للعدالة وتنفيذ الحكم القضائي الصادر بحقه،وحسب الإجراءات القانونية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

ومن ثم فإن النهاية الطبيعية للدعوى الجزائية هي صدور حكم بات فيها،بعد محاكمة عادلة،تتحقق فيها كافة الضمانات الإجرائية الجنائية التي تحترم فيها حقوق الإنسان.ومع ذلك فقد لوحظ أن بعض القضايا لها طبيعة خاصة حيث تطول فيها الإجراءات مما يترتب عليه أن تتكبد الدولة نفقات باهضة،كما تستنفذ الجهات القضائية جهدا كبيرا،ويتحمل أطراف الدعوى الجزائية أعباء كبيرة من الوقت والمصاريف.(5)

لذلك بدأت في النصف الثاني من القرن العشرين تظهر اتجاهات حديثة في سياسة العقاب وبدأت تضعف قيمة الدعوى الجنائية كأسلوب قانوني لإعمال سلطة الدولة في العقاب.(6)

---

(1):سلمان بن ناصر بن محمد العجاجي،المرجع السابق،ص6 .

(2):محمد الأمين البشرى،المرجع السابق،ص59.

(3):محمد حكيم حسين الحكيم،النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية(دراسة مقارنة)،دار الكتب القانونية ،القاهرة، مصر، 2009 ،ص 9.

(4):بن النصيب عبد الرحمان،العدالة التصالحية البديلة للعدالة الجنائية،مقالة منشورة بمجلة المفكر لجامعة محمد خيضر بسكرة العدد 11،ص 367

(5):حمدي رجب عطية،بدائل الدعوى الجنائية،مجلة المحاماة،ج م ع،العدد 5 و6،1991،ص103.

(6):حمدي رجب عطية،نزول المجني عليه عن الشكوى،دار النهضة العربية،القاهرة،مصر،2003،ص8 وما بعدها.

بعد أن لوحظ أن جهود المجتمع لمعالجة المجرمين كانت في أسوأ تقدير غير إنسانية وفي أحسن حال تعتبر غير فعالة وأنها في الغالب عقيمة وفي جميع الأحوال مشوشة،نتيجة لأزمة العدالة الجنائية،ومن هنا أضحت الأساليب غير القضائية لإدارة الدعوى الجنائية،ضرورة ملحة لمواجهة البطء في الإجراءات الجنائية التقليدية بهدف اختصار تلك الإجراءات.(3)

وكان أحد معالم التطور العلمي الجنائي هو بدائل الخصومة الجنائية للنظر في مكافحة الإجرام بغير الإجراءات الجنائية التقليدية،وضرورة التخلي عنها في نطاق الجرائم القليلة الأهمية واستبدالها بوسائل إجرائية بسيطة ومرنة (كالوساطة الجنائية،الصلح،والتسوية الجنائية)،من شأنها تأمين سرعة حسم الخصومات الجنائية وإدارة النزاع بطريقة سهلة ومختصرة وتخفيف الضغط على كاهل إدارة العدالة الجنائية (4) ،وهذا يتفق مع المبدأ الدستوري المتمثل في ضرورة الفصل في الدعوى في المدة المعقولة المنصوص عليها في غالبية الدساتير،بل أن مشكلة بطء الإجراءات الجنائية تعرقل سير العدالة الجنائية لكون العدالة البطيئة تعتبر صورة من صور الظلم.

أضف إلى ما تقدم،أنه أدى ممارسة وتطبيق هذه البدائل إلى قبول أطراف الدعوى الجزائية قبولا تاما بالحلول التي ساهموا في التوصل إليها باعتبارها عدالة تفاوضية حفاظا على علاقتهم مستقبلا دون الإخلال بالضمانات الجوهرية الراسخة في التشريعات الجنائية الإجرائية المعاصرة والمقررة لحماية حقوق الإنسان واحترام حرياته الأساسية. (5)

كل ذلك أدى إلى ظهور ما يطلق عليه "العدالة الرضائية أو التفاوضية" في المواد الجنائية ،وقضى أن المشرع الجنائي قد أجاز التحول عن العدالة القسرية (الدعوى الجنائية)،أما الأخذ في الاعتبار إرادة المتهم وإرادة المجني عليه عند إدارة العدالة الجنائية.(1)

ومن ثم فقد تغير مسار الإجراءات الجنائية تدريجيا من "النظام التنقيبي" إلى "النظام الاتهامي" فتزايد دور أطراف الدعوى الجزائية من المتهم والنيابة العامة في إدارة الدعوى الجزائية،كما تعاظم دور المجني عليه الذي لم يعد الطرف الغائب في الإجراءات الجنائية بل أصبح يحتل مكانة متقدمة لا تقل شأنا عن مكانة المتهم. وقد تأثرت بكل ذلك الطبيعة القانونية للدعوى الجزائية فبدأ ينظر إليها على أنها نوع من الخصومات الاعتيادية بين المتهم والمجني عليه،بحيث يكون لهما حق التصرف فيها والتفاوض بشأنها تحت رقابة وإشراف النيابة العامة أو القضاء. (2)

ولقد لقيت هذه السياسة ترحيبا كبيرا في الكثير من الدول فاتجه المشرع الجنائي في كثير منها مثل النمسا واسبانيا وكندا والولايات المتحدة الأمريكية وإيطاليا وسويسرا والبرتغال،إلى إسقاط إجراءات الخصومة الجنائية كليا أو جزئيا والحد من الإجراءات الجنائية التقليدية واستبدالها بإجراءات أخرى أقل تعقيدا وأكثر سرعة في حسم المنازعات سواء كانت بسيطة لا يقصد منها سوى تيسير الإجراءات أو مقترنة ببرامج لإصلاح الجاني وإعادة تأهيله مرة ثانية.

(1):محمد حكيم حسين حكيم،المرجع السابق،ص206 وما بعدها.

(2):محمود طه جلال،أصول التجريم والعقاب في السياسة المعاصرة،رسالة دكتوراه منشورة،الطبعة الأولى،دار النهضة العربية ،القاهرة ،مصر،2005،ص453.

(3):شريف سيد كامل،الحق في سرعة الإجراءات الجنائية-دراسة مقارنة،دار النهضة العربية،القاهرة،مصر،2006،ص16.

(4):شريف سيد كامل،الحق في سرعة الإجراءات الجنائية-دراسة مقارنة،دار النهضة العربية،القاهرة،مصر،2006،ص16.

(5):أحمد عوض بلال،التطبيقات المعاصرة للنظام الاتهامي في القانون الأنجلوأمريكي،الطبعة الأولى،دار النهضة العربية ،القاهرة،مصر ،1993،ص359.

وإذا كان الحديث عن الجريمة والعقوبة أو ما سمي اصطلاحا "بالسياسة الجنائية"،وهي التسمية التي يعود الفضل فيها للفقيه الألماني "فيورباخ"،فإن من نتائج أبحاث هذه السياسة أن أسفرت عن علوم جنائية بظهور "علم الإجرام" (LA CRIMINOLOGIE) ثم تلاه "علم العقاب"(LA PENOLOGIE)،ومنذ أواخر الستينات بدأت معالم ظهور "علم ضحايا الإجرام"(LA VICTIMOLOGIE)،وأنه مصاحبة لتطور هذه العلوم الجنائية،فإن العدالة الجنائية كآلية كانت تعكس في كل حقبة من الحقب هذا التطور،فكانت بمثابة الثابت المتغير إذ انطلقت في بدايتها كعدالة عقابية (JUSTICE RETRIBUTIVE OU PUNITIVE) بحيث ترتكز في أساسها على الجريمة وفرض عقوبة مناسبة لها وفقا لجسامتها،ونظرا لعجز هذا النمط العقابي وفشله في التصدي لظاهرة الإجرام ظهرت "العدالة التأهيلية" (JUSTICE REHABILITATIVE).

والتي ارتكزت على الجاني بالسعي لإيجاد سبل لعلاجه قصد تهيئته لإعادة إدماجه اجتماعيا وهي العدالة التي لا تزال متبعة في كثير من البلدان من العالم،ومن خلال مناهج تأهيلية أخضعت للتجربة فكان البعض منها أتى أكله في التقليل من حدة الإجرام،ولكن بعضها وبنسب إخفاق متزايدة أثبتت مرة أخرى عجز هذه العدالة الجنائية من خلال ما أطلق على تسميته ومنذ القرن الماضي وبداية الألفية الثالثة بـ "أزمة العدالة الجنائية" إذ أن فشل العدالة الجنائية في تحقيق غاياتها من خلال تزايد ظاهرة الإجرام ولاتساع خطورة العواقب الناجمة عن هذه الظاهرة،كان بمثابة فزاعة لكل من يعنيه الأمر للتفكير في البديل لهذه العدالة الجنائية التي أصبحت توصف بـ"العدالة العقيمة"،وأنتج هذا التفكير (الفكر) ما يسمى اليوم بـ **"العدالة التصالحية"** (LA JUSTICE RESTAURATIVE).

وفي هذا الصدد فإن مؤسس هذه العدالة "هاورد زاهر HOWARD ZEHR"،عبر عن فشل العدالة الجنائية بأنها عدالة تتميز بشكليتها العقيمة من جهة،وجعلها العقاب حكرا على الدولة من جهة أخرى،وهو أساس الأزمة التي فرضت ظهور العدالة التصالحية،فكان المولود الجديد هو العدالة التصالحية كنهج بديل وهو من دون شك يختلف عن النهجين سابقي الذكر،فالعدالة التصالحية ترتكز بالأساس على الضحية والاهتمام به والالتفات إلى حاجاته المنصبة أساسا على جبر الأضرار اللاحقة به من جراء الجريمة،وكذا الاهتمام بكافة الأطراف الأخرى (الجاني والمجتمع) وهو الاهتمام الذي يسعى إلى استعادة العلاقة بين الجميع،من خلال جبر الضرر الناجم عن الجريمة والإدماج الاجتماعي لمرتكبيها وتعزيز إرساء السلم الاجتماعي. **(1)**

إن هذا المفهوم للعدالة التصالحية التي أعيد اكتشافها اعتبارا أن مفهومها عرفته الشعوب القديمة في أماكن مختلفة من قارات هذا العالم،وفي بلادنا كان في شكل مبسط ولا يزال يلجأ إليه لحل الكثير من المعضلات من خلال ما يعرف بصلح "الجماعة".

إن أول ظهور لمصطلح "العدالة التصالحية" كان "أنجلوسكسونيا" بامتياز،وإذا كان التأكيد على أن الظاهرة أنجلوسكسونية،فإن ذلك مرده تجذرها انطلاقا من هذه الدول التي تعتمد **العرف** **(2)**

(1):بن النصيب عبد الرحمان،المرجع السابق،ص 358 -361.

(2):محمد حكيم حسين الحكيم،النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية (دراسة مقارنة)،د.ر.ط،دار الكتب القانونية ،القاهرة،مصر، 2005،ص16.

القضائي (القانون العرفي) والذي أساسا يقوم على مسارات أكثر مرونة وأقل شكلية،فإنه من جانب آخر كان لمسارات التحرر خلال سنوات 1960-1970م دورا آخر مهم ساعد على ظهور هذا النوع من العدالة،من خلال الحركات التي ساهمت في الكشف عن ضعف وعجز العدالة الجنائية الرسمية (عدالة الدولة) عن التصدي لتسوية المشاكل وإيجاد الحلول لها ،خصوصا تلك الناجمة عن العلاقات المهيمنة للمجموعات الاجتماعية (السكان الأهالي) الأكثر فقرا والأكثر تهميشا في كل من الولايات المتحدة الأمريكية،كندا،استراليا و زيلندة الجديدة.

هذا ولا يمكن التنكر إلى أن أحد عوامل ظهور هذا المصطلح هو تلك الحركات التي ولدت أواخر الحرب العالمية الثانية،والتي عرفت بـ"حركة ضحايا علم الإجرام"،والتي كان لها الفضل في اكتشاف مكانة الضحية في الخصومة الجنائية وهو أحد أسس العدالة التصالحية.

وعرفت الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1970م،استحداث مراكز لتطوير برامج محلية بهدف التوفيق بين الخصوم وحل القضايا خارج نظام العدالة الجنائية،فكانت ولاية "شيكاغو" الأمريكية من أولى الولايات التي عرفت نظام الوساطة غير المقننة لإنهاء المنازعات بعيدا عن المحاكم،وهو النظام الذي تم تعميمه سنة 1983م في جميع محاكم الجنح.(1)

وهي التجربة التي نقلت إلى بعض المقاطعات الكندية،وتمكنت تجارب الوساطة في بولندا ويوغسلافيا والاتحاد السوفيتي (السابقان) من تحقيق نجاح منقطع النظير. وفي أستراليا تم إنشاء ثلاثة مراكز تجريبية مختصة في تقديم خدمات التوفيق والمصالحة وذلك سنة 1980م،وبعد نجاح هذه التجربة تم العمل على توسيعها في المدن والأرياف عن طريق إنشاء مراكز مماثلة فيها.(2)

وبهذا اعتبرت الوساطة الجنائية- باعتبارها وسيلة وآلية من آليات العدالة التصالحية- أحد بدائل العدالة التقليدية،وعرفت عدة عمليات تطويرية وتطبيقات في تشريعات عديد الدول بداية من سنة 1980م. (3)

ولقد كانت بداية العمل بنظام العدالة التوفيقية في كل من فنلندا والنرويج بداية من سنة 1981م،إلا أنها اقتصرت تطبيقاتها في مجال الأحداث الجانحين،وعرفت كذلك سنة 1981م بداية تجربة العدالة التصالحية في زيلندا الجديدة،حيث أنشأت لجنة أهلية استشارية تختص بالنظر في قضايا إساءة معاملة الأطفال،حيث أسست هذه اللجنة "فريق لحماية الأطفال" وذلك في العام 1983م تضمنت اختصاصاتها التوفيق بين أفراد الأسرة وتسوية المنازعات العائلية،وهو ما أثمر بإدخال والنص على العدالة التصالحية في القانون الجنائي النيوزيلندي المؤرخ في سنة 1985م. (4)

إن بداية تجربة العدالة التصالحية في بريطانيا كانت سنة 1990م،حيث أطلق "مشروع ديغون" و "محاكم أكستر"،وكان التطبيق الفعلي لها سنة 1996م،بإنشاء مركز "نيوهام" لخدمات العدالة التوفيقية. (5)

(1):محمد حكيم حسين الحكيم،النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية (دراسة مقارنة)،ص16.

(2):محمد الأمين البشرى،المرجع السابق،ص60،أنظر كذلك:حمدي رجب عطية،دور المجني عليه في انهاء الدعوى الجنائية،أطروحة دكتوراه ،جامعة القاهرة،مصر،1990م،ص 354.

(3):محمد حكيم حسين الحكيم،النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية (دراسة مقارنة)،،ص16.

(4):محمد الأمين البشرى،نفس المرجع،ص60.

(5):أنظر محمد حكيم حسين الحكيم،نفس المرجع،ص16 و17،أنظر كذلك:ياسر بن محمد سعيد بابصيل،الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة (دراسة تحليلية)،مذكرة ماجستير،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،المملكة العربية السعودية،2011،ص44.

أما في فرنسا فقد مورست آليات العدالة الجنائية التصالحية خارج التنظيم التشريعي وبطرق عرفية بمبادرة من النيابة العامة تخفيفا لعدد القضايا،وذلك بحلها قبل دخولها إلى المحاكم وذلك في سنوات الثمانينات،حيث قدر المختصون عدد النزاعات التي تم الفصل فيها بالوساطة بأكثر من (11 ألف) نزاع في مدة عشر(10) سنوات،وأمام هذا النجاح ونظرا لكونها تجارب غير مقننة تدخل المشرع الفرنسي بموجب القانون 93-02 الصادر بتاريخ 1993/01/04م،ونص على نظام الوساطة الجنائية باعتبارها وسيلة لعدالة غير تقليدية. (1)

ظهر نظام التوفيق أو العدالة التوفيقية في ألمانيا عام 1992م،وذلك في سياق تطبيق الغرامة والتعويض التي بدأت تطبقها المحاكم الجنائية كعقوبات بديلة للسجن تفاديا لازدحام السجون،وهكذا وجد الاتجاه التوفيقي في العقوبات المالية قبولا لدى الأطراف المتنازعة،مما يشجع على التوسع في تطوير برامج العدالة التصالحية.(2)

حيث أنه في سنة 2005م تم إحصاء عدد البرامج التصالحية في الولايات المتحدة وقدرت بـ 800 برنامج،وفي كندا حوالي 300 برنامج،وفي باقي دول العالم 700 برنامج عرفتها كل من:زيلندة الجديدة،استراليا ،انجلترا،ألمانيا،الدول الاسكندينافية فرنسا،بلدان أوروبا الوسطى. (3)

وفي سنة 1999م،شرعت بعض معاهد البحوث الخاصة بالعدالة الجنائية في كل من الولايات المتحدة الأمريكية،بريطانيا،أستراليا،نيوزيلندا،جنوب إفريقيا وسنغافورة،في إجراء دراسات مشتركة لتقييم تجاربها في نظام العدالة التصالحية،وكشفت تلك الدراسات المعلنة خلال عامي 2003-2004م عن نتائج مشجعة تجبر المجتمعات الأخرى على السير في هذا الاتجاه الحديث.(4)

الفرع الثاني:تعريف العدالة الجنائية التصالحية.

إن أول خطوة لإزالة الغموض الذي يحيط بالعدالة الجنائية التصالحية وتحديد مفهومها،هو بإيجاد تعريف مناسب لها من بين التعاريف العديدة والمتباينة التي أعطيت لها،فالعدالة التصالحية بتنوع واختلاف تطبيقاتها وتعددها،يجعلنا أمام مشكلة فعلية إذا ما حاولنا جمعها في تعريف واحد.

ولما كان تاريخ الأشياء جزءا من كيانها،فإنه لا يمكن فصل تحديد مفهوم العدالة التصالحية عن البحث في تاريخها وكيفية تطور الأخذ بها في القوانين،فالعدالة التصالحية -شأنها شأن العدالة الانتقالية - لم تصل إلينا بأشكالها المعروفة إلا بعد أن مرت بمراحل عبر الزمن كانت كافية لتصل إلى المفهوم المستقر عليه حاليا،ولو أنه يظل مفهوما غير نهائي وقابل للتطور أكثر قياسا بحداثة هذا المفهوم والنمط من العدالة.(5)

أولا:التعريف اللغوي للعدالة الجنائية التصالحية.

للوصول إلى مفهوم المركب "العدالة الجنائية التصالحية" لابد من الإشارة إلى مفهوم كلمة "العدالة" ومفهوم كلمة "الجنائية" وأخيرا "التصالحية".

---

(1):أنظر محمد حكيم حسين الحكيم،نفس المرجع،ص16 و17،أنظر كذلك:ياسر بن محمد سعيد بابصيل،الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة (دراسة تحليلية)،مذكرة ماجستير،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،المملكة العربية السعودية،2011،ص44.

(2):محمد الأمين البشري،المرجع السابق،ص61.

(3):بن النصيب عبد الرحمان،المرجع السابق،364.

(4):محمد الأمين البشري،نفس المرجع ،ص62.

(5):ليلى قايد،الرضائية في المواد الجنائية،أطروحة دكتوراه،كلية الحقوق،جامعة سيدي بلعباس،الجزائر،2015 ،ص24 .

1/**العدالة:** العدالة في اللغة العربية صفة مشتقة من العدل الذي هو ضد الجور،يقال:عدل الحاكم في الحكم،يعد عدلا فهو عادل،ومن أسماء الله الحسنى "العدل" وهو الذي لا يميل به الهوى فيجور في الحكم،وقد ورد العدل في القرآن الكريم دالا على عدة معاني منها:

- العدل في الحكم،وهو الكثير،وعبر عنه بـ"القسط" في قوله تعالى:<<وإن حكمت فأحكم بينهم بالقسط...>>.(1)

- العدل في القول،ومنه قوله تعالى:<<وإذا قلتم فاعدلوا...>> (2)

- العدل بمعنى "الفدية"،ومنه قوله تعالى:<< ولا يقبل منها عدل...>> (3)

- العدل بمعنى "الإشراك"،ومنه قوله تعالى:<<ثم الذين كفروا بربهم يعدلون>>.(4)

كما تأتي العدالة مصدرا للفعل اللازم "عدل" بضم الدال،فيقال"عدل الرجل عدالة"أي صار عادلا.

جاء في المصباح المنير:<<العدل القصد في الأمور وهو خلاف الجور،يقال:عدل في أمره عدلا من باب ضرب...وعدلت الشاهد نسبته إلى العدالة ووصفته بها،وعدل هو بالضم عدالة وعدولة فهو عدل أي مرضي يقنع به>>.

أما في الاصطلاح،فلها عدة إطلاقات منها ما ينصرف عند ذكره إلى الفرد الموصوف به كعدالة الشاهد،وعدالة المجتهد،ومنها ما ينصرف على المعنى الأعم من ذلك وغالبا ما يكون هذا الاستعمال الأخير مركبا أي موصوفا بوصف يجعله متسما بالعموم والشمول،كالعدالة الاجتماعية والعدالة القضائية،ويبدوا أن العدالة الجنائية التي نحن بصدد بحثها من هذا القبيل،لذلك نشير إلى بعض ما قيل في تعريف العدالة بمعنييها:

- عرف بعض الفقهاء المعاصرون "العدالة" بأنها:<<شعور كامن في النفس يكشف عنه العقل السليم ويوحي به الضمير المستنير،ويهدف إلى إيتاء كل ذي حق حقه>>

- وقال بعضهم:<<هي العمل الدائب المستمر وبصفة منتظمة على إعطاء كل ذي حق حقه طبقا للشرع والنظام بالمساواة مع الآخرين>>

- عرفتها الفقيهة الألمانية "كاترين" بأنها:<<إن العدالة بمعناها الخاص مقابل معناها العام،تعتبر مجموعة من الفضائل،هي فضيلة تجعلنا نرد إلى كل شخص ما يتعلق به ويمتلكه،وبناءا على منطق العدالة يجب أن يأخذ كل شخص ما يتعلق به ويحافظ عليه،طبقا للفكر الكلي للمساواة>>.(5)

2/ الجنائية: الجناية في اللغة،بمعنى"الجر والتناوب"،يقال جنى الذنب عليه جناية جره إليه وجنيت الثمرة أجنيها،جنى وأجنيتها بمعنى تناولتها من شجرتها.

وفي الاصطلاح عرفها بعض الفقهاء،بأنها:<<الاعتداء على النفس وما دونها>>،فتكون كلمة "الجنائية" منسوبة إلى الجناية بهذا المعنى.

---

(1):آية 42،سورة المائدة.

(2):آية 152،سورة الأنعام.

(3):آية 123،سورة البقرة.

(4):آية 01،سورة الأنعام.

(5):أبو بكر محمد علي أمين،العدالة مفهومها ومنطلقاتها(دراسة في ضوء الفكر القانوني والسياسي الغربي والإسلامي)،الطبعة الأولى،دار الزمان للطباعة والنشر والتوزيع،دمشق،سوريا،2010،ص31.

3/ التصالحية.

كلمة "التصالحية" أو "التصالح" كلمة غير موجودة في القواميس العربية القديمة،بل هي مشتقة من كلمة "صلح" أو هي إحدى معانيها،ولهذا سنتناول معنى صلح كما يلي:

في معجم" تاج العروس": الصَّلاَح : ضد الفساد" - وقد يوصف به آحاد الأُمة ولا يوصف به الأَنبياء والرسل عليهم السلام قال شيخنا : وخالف في ذلك السبكي وصحح أَنهم يُوصفون به وهو الذي صححه جماعة ونقله الشِّهاب في مواضع من شرح الشفاءِ - " كالصُّلُوح " بالضم .

معنى صلح **في معجم "مختار الصحاح"** ص ل ح :الصَّلاحُ ضد الفساد وبابه دخل ونقل الفراء صلح أيضا بالضم وهذا يصلح لك أي هو من بابتك و الصِّلاَحُ بالكسر مصدر المُصالَحةِ والاسم الصُّلْحُ يذكر ويؤنث وقد اصْطَلَحا **و تَصالَحا** و اصَّالَحا بتشديد الصاد و الإصْلاحُ ضد الإفساد و المَصْلَحةُ واحدة المَصالِح و الاسْتِصلاحُ ضد الاستفساد .

معنى صَلَحَ **في معجم "المعجم الوسيط "**ـُ صَلاحاً، وصُلُوحاً:زال عنه الفساد. و- الشيء: كان نافعا أو مناسبا. يقال: هذا الشيء يصلح لك.(صَلُحَ) ـُ صَلاحاً، وصُلُوحاً: صَلَح فهو صليح. فهو صَليح. (أَصْلَحَ) في عمله أو أمره:أتى بما هو صالح نافع .و- الشيء: أزال فساده.و- بينهما،أو ذات بينهما أو ما بينهما: أزال ما بينهما من عداوة وشقاق. وفي التنزيل العزيز: {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا}. و: {فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ}. و- الله لفلانٍ في ذريته أو ماله: جعلها صالحة. وفي التنزيل العزيز: {وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي}.(صَالَحَهُ) مُصَالحَة، وصِلاحاً: سالَمَهُ وصافاه.ويقال :صالحه على الشيء: سلك معه مسلك المسالمة في الاتفاق.(اصْطَلَحَ) القومُ: زالَ ما بينهم من خلاف.و- على الأمر: تعارفوا عليه واتفقوا**(تَصَالَحُوا**):اصطلحوا.(اسْتَصْلَحَ) الشيء: تهيأ للصلاح. و- الشيءَ :أَصْلَحَهُ. و- طلب إصلاحَه. و- عده صالحاً.(الاصْطِلاحُ): مصدر اصطَلَح. و- اتفاقُ طائفة على شيءٍ مخصوص، ولكل علم اصطلاحاته(الصَّالِحُ): المستقيم المؤدي لواجباته. (ج) صُلَحاء. وربما استعمل في الكثير الوافر، فيقال: عنده قدرٌ صالحٌ من المال. ويقال: وَاتثْنِي صالحةٌ من فلانٍ: نِعمة وافرة. (ج) صوالِحُ.(الصَّلاحُ): الاستقامة. و- السلامة من العيب.(الصَّلاحِيَةُ): الاتساق في عمل ما. و- الصلاحية للعمل: حسن التهيؤ له. والصلاحية لذي السلطان: مدى ما يخوله القانون التصرف فيه. (محدثة). و- (في التربية وعلم النفس): قدرة طبيعية على اكتساب أنماط معينة من السلوك. (مج).(الصُّلْحُ): إنهاء الخصومة. و- إنهاء حالة الحرب. و- السلم. وقد يوصف بالمصدر؛ فيقال: هو صلح لي، وهم لنا صلح: مصالحون.(الصَّلِيحُ): الصالِح. (ج) صُلَحَاء.(المَصْلَحَةُ) الصَّلاح. و- المنفعة. و- هيئة إدارية فرعية من وزارة تتولى مرفقا عاما. يقال:(مصلحة المساحة)،و(مصلحة الضرائب).(ج) (مَصالح) .

(1):أنظر معجم المعاني الجامع ،بتفحص الرابط: http://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/.

معنى صلح **في معجم "الصحاح في اللغة"** الصَلاحُ :ضد الفساد .تقول:صَلَح الشيء يَصْلُح صُلوحاً. قال الفراء: وحكى أصحابنا صَلُح أيضا بالضم .وهذا الشيء يَصْلُح لك، أي هو من بابتك . والصِلاح بكسر الصاد :المَصالحة، والاسم الصُلْح، يذكر ويؤنث .وقد اصْطَلَحا **وتصالَحا** واصَّالحا أيضا مشدّدة الصاد والإصلاح:نقيض الإفساد .والمَصْلَحة :واحدة المصالح. والاسْتِصْلاحُ :نقيض الاستفساد .

ومعنى صلح **في معجم (لسان العرب) :**

الصَّلاح: ضد الفساد؛ صَلَح يَصْلَحُ ويَصْلُح صَلاحاً وصُلُوحاً؛ وأَنشد أَبو زيد: فكيف بإِطْراقي إذا ما شتمْتني؟ وما بعد شتم الوالدين صُلُوحُ وهو صالح وصَلِيحٌ، الأَخيرة عن ابن الأَعرابي، والجمع صُلَحاءُ وصُلُوحٌ؛ وصَلُح: كصَلَح، قال ابن دريد: وليس صَلُحَ بثَبَت.

ورجل صالح في نفسه من قوم صُلَحاء ومُصْلِح في أَعماله وأُموره، وقد أَصْلَحه الله، وربما كَنَوْا بالصالح عن الشيء الذي هو إلى الكثرة كقول يعقوب: مغرت في الأَرض مغرة من مطر؛ هي مَطَرَةٌ صالحة، وكقول بعض النحويين، كأَنه ابن جني: أُبدلت الياء من الواو إبدالا صالحاً.

وهذا الشيء يَصْلُح لك أَي هو من بابَتِك.

والإِصلاح: نقيض الإفساد.

والمَصْلَحة: الصَّلاحُ.

والمَصلَحة واحدة المصالح.

والاسْتِصْلاح: نقيض الاستفساد.

وأَصْلَح الشيء بعد فساده: أقامه.

وأَصْلَحَ الدابة: أَحسن إليها فَصَلَحَتْ.

وفي التهذيب: تقول أَصْلَحْتُ إلى الدابة إذا أَحسنت إليها.والصُّلْحُ: **تَصالُح** القوم بينهم.

والصُّلْحُ: السِّلْم.

وقد اصْطَلَحُوا وصالحوا واصَّلَحُوا وتَصالحوا واصَّالحوا، مشددة الصاد، قلبوا التاء صادا وأَدغموها في الصاد بمعنى واحد.

وقوم صُلُوح: **مُتصالِحُون**، كأَنهم وصفوا بالمصدر.

والصِّلاحُ، بكسر الصاد: مصدر المُصالَحةِ، والعرب تؤنثها، والاسم الصُّلح، يذكر ويؤنث.

و كلمة "التصالح" من بين معاني كلمة "الودع"،والوَدْعُ والوَدَعُ والوَدَعاتُ: مناقِيفُ صِغارٌ تخرج من البحر تُزَيَّنُ بها العَثاكِيلُ،وهي خَرَزٌ بيضٌ جُوفٌ في بطونها شَقٌّ كَشَقِّ النواةِ تتفاوت في الصغر والكبر، فقيل في معجم **"لسان العرب"** :المُوادَعةُ والتَّوادُعُ: شِبْهُ المُصالحةِ **والتَّصالُحِ**.

---

(1):أنظر معجم المعاني الجامع ،تفحص الرابط: .http://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/

4/ مفهوم المركب "العدالة الجنائية التصالحية".

بعد أن إتضح معنى "العدالة" ومعنى "الجنائية" وكذا معنى"التصالحية"،علم أن المراد بالمركب هي العدالة المتصلة بالجناية،أي العدالة في الإجراءات الجنائية وما يتصل بها،ووصف العدالة هنا بالجنائية كوصف بعض القضايا بها،عندما نقول "سياسة جنائية" وعندما نقول هذه قضية جنائية.
والقول باتصافها بالتصالحية يعني سلوك طريق غير متشدد يتسم بنوع من التفهم والتسامح،ويأخذ بالاعتبار مصلحة أطراف النزاع أو الخصومة.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للعدالة الجنائية التصالحية.

في البداية تجدر الإشارة فقط إلى كون المصطلح الشائع الاستعمال هو "العدالة التصالحية" بدل "العدالة الجنائية التصالحية"،رغم كون أن الإطار الجنائي هو الأكثر استعمالا لنظام العدالة التصالحية،وعليه سنعتمد استعمال المصطلح الأخير.لقد أورد الفقه والمنظمات الدولية والإقليمية عددا من التعاريف على قلتها ومحدوديتها،نظرا لحداثة هذا النمط من العدالة الجنائية،وعليه سنورد بعضا من هذه التعاريف على النحو التالي:

تعاريف بعض المنظمات الدولية والجمعيات والدول:

1/ <<العدالة التصالحية مفهوم يسلم بأن الجريمة كثيرا ما لا تؤثر سلبا في مستقبل الضحايا والمجتمعات المحلية فقط،بل في مستقبل الجناة أيضا،كما أنها تحاول أن تستعيد جميع المصالح لجميع الأطراف المتضررة من جريمة ما قدر المستطاع،باللجوء إلى المشاركة الايجابية والطوعية من جانب الجناة والضحايا و المجتمعات المحلية>>.

2/ اقترحت الفلبين في إطار تقديم آرائها واقتراحاتها بشأن مدى استصواب وضع صك دولي حول العدالة الجنائية التصالحية،بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 14-2001،التعريف التالي:<<هي تدبير بديل في نظام العدالة الجنائية وهي ليست عقابية في طبيعتها،بل تسعى إلى إقامة العدل على الجناة والضحايا على السواء،بدلا من ترجيح الكفة بقوة لصالح أصحاب المصلحة في غير مصلحة الطرف الآخر.
إنها تسعى إلى إعادة توطيد العلاقات الاجتماعية التي تعتبر غاية العدالة التصالحية،وتسعى للتصدي للأضرار الواقعة في فعل الضرر والمعاناة التي تنتج عنه،وهو أيضا هدف العدالة التصالحية>>.

3/ وقدمت أيضا لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور،التعريف التالي:<<تسعى العدالة التصالحية إلى إقامة توازن بين شواغل الضحية والمجتمع المحلي والحاجة إلى إعادة إدماج الجاني في المجتمع ،وهي تسعى إلى تقديم المساعدة على استعادة حقوق الضحية،وتمكين جميع الأطراف ذوي المصلحة في إجراءات العدالة من المشاركة فيها بصورة مثمرة>>..(1)

(1):الأمم المتحدة،المجلس الاقتصادي والاجتماعي،لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية،الدورة 11،البند 3 من جدول الأعمال،تقرير بعنوان:العدالة التصالحية (تقرير الأمين العام)،وثيقة رقم:E/CN.15/2002/5 المؤرخ في 07 جانفي 2002،ص4.

4/ وأعربت الولايات المتحدة الأمريكية عن رأي يقول:<<العدالة التصالحية هي تلك العدالة القادرة على تحقيق أهداف متعددة وهي:ضمان مساءلة الجاني،والمساعدة على استعادة وضع الضحية،وإفادة نظام العدالة الجنائية والمجتمع كله عن طريق إشراك جميع الأطراف في البحث عن حلول تشجع على الإصلاح والمصالحة والاطمئنان>>.(1)

5/ أما "المصلحة الجنحية بكندا" فعرفت:<<العدالة التصالحية بمثابة نهج لمعالجة الجرائم والنزاعات الأساسية الضارة بالأشخاص والعلاقات،وتسعى لدعم الأشخاص المتضررين (الضحايا،الجناة،المجتمع)،وتمكينهم من المشاركة والتواصل قصد تعزيز وتأكيد المسؤولية والإصلاح وترقية الإحساس بالارتياح لرأب الصدع وطي الخلاف>>.

6/ وعرفت "جمعية "التآخي الدولية للسجون" العدالة التصالحية بأنها:<<رد فعل ممنهج إزاء الجور المرتكز على تضميد الجراح الناجمة أو المنكشفة عن الجريمة المتضرر منها (الضحية، الجاني ،المجتمع)>>.

7/ و عرفها المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمنظمة الأمم المتحدة:<<العدالة التصالحية تتشكل من أي مسار يشارك فيه كل من الضحية،الجاني أو أي شخص أو مجموعة تضرر من الجريمة للإسهام بفعالية بهدف إيجاد الحلول لكل المسائل ذات العلاقة بالإجرام وعادة بمساعدة ميسر>>.

أما **التعاريف الفقهية** فنورد أهمها على النحو التالي:

1/تعريف "Howard zehr":<<هي مسار للمعنيين بالجريمة لتشخيص الأضرار الناجمة عنها والاستجابة للحاجيات والالتزامات بهدف إصلاح هذه الأضرار وإرساء الانسجام الاجتماعي>>.

2/تعريف الأستاذ "Tony.f.marshall ":<<العدالة التصالحية مسار من خلاله يشارك المعنيون بالجريمة في إيجاد حل لعواقبها والتعامل مع تداعياتها المستقبلية>>.

3/ عرفها "Lode walgrave":<<العدالة التصالحية بمثابة رؤية لإرساء العدالة الموجهة في المقام الأول نحو جبر المعاناة والأضرار الناجمة عن الجريمة>>.

4/ أما الفقيه "Mylene jaccoud" يقول بأن:<<العدالة التصالحية هي نهج يفصل فيه في كل دعوى بشكل جماعي و فردي وفي إطار رسمي أو غير رسمي،والتي تهدف إلى إصلاح الأضرار المعيشة من جراء الجريمة>>.(2)

5/ وقد عرفها الأستاذ محمد حكيم حسين الحكيم بـأنها:<<أسلوب قانوني غير قضائي لإدارة الدعوى الجنائية،بموجبه يدفع الجاني مبلغا من المال للدولة أو المجني عليه أو الموافقة على قبول تدابير أخرى،ويترتب على ذلك انقضاء الدعوى الجنائية>>(3)

---

(1):الأمم المتحدة،المجلس الاقتصادي والاجتماعي،لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية،الدورة 11،البند 3 من جدول الأعمال،تقرير بعنوان:العدالة التصالحية (تقرير الأمين العام)،وثيقة رقم:E/CN.15/2002/5 المؤرخ في 07 جانفي 2002،ص4.

(2):بن النصيب عبد الرحمان،المرجع السابق،ص362-363 و364.

(3):محمد حكيم حسين الحكيم،العدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الإرهابية،الندوة العلمية حول استشراف التهديدات الإرهابية،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض،المملكة العربية السعودية،2007،ص46.

إن هذا التعريف الأخير-حسب رأيي- ليس شاملا لجميع حالات العدالة التصالحية،فهو يصلح فقط في الجرائم قليلة الخطورة،كالسرقة،الجرح،الإتلاف للممتلكات،وهو بذلك أقل صلاحية-إن لم يكن مردودا تماما- في الجرائم شديدة الخطورة. بحيث يطرح هذا التعريف في حال تطبيقه عليها إشكاليات قانونية عديدة،ويتعارض مع عدد من المبادئ القانونية المستقرة في القوانين الوطنية والدولية،كمبدأ عدم الإفلات من العقاب،عدم جواز العفو عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني،مهما كان وصف الجريمة التي تندرج تحتها هذه الأفعال.

وبالتالي في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان يكون دور المحاسبة عن طريق المحاكمات لا مناص منها،ولو بشكل وعقوبات أقل شدة من تلك المحاكمات في ظل العدالة الجنائية التقليدية.

ونشاطر الدكتور" فضيل العيش" في التعريف التي قدمه للعدالة التصالحية،كما يلي:<<تلك التدابير التي لا تعتمد على العقوبة وحدها في مكافحة الجريمة الإرهابية،بل تبحث كذلك على سبل أخرى بديلة عن العقوبة من ضمنها العفو والتسامح>>.(1)

من خلال ما سبق من التعاريف،ونظرا لحداثة نظام العدالة الجنائية التصالحية والتطور المستمر لعملياته،وعدم استقرار مكوناته بشكل نهائي،فإنه يستحيل -على الأقل في الوقت الراهن- إعطاء تعريف شامل وموحد لمصطلح "العدالة التصالحية" بحيث تختلف العمليات التي تعرف بأنها عمليات تصالحية،في عدة جوانب هامة كمدى استصواب القصاص والعقاب،ومدى ضرورة مشاركة الأطراف المتأثرة،ودرجة التركيز على الضحايا.

وعلى الرغم من هذه الاختلافات ترتبط عدة خصائص بصورة عامة،بعمليات العدالة التصالحية ومن بين هذه السمات:توفير فرصة لتشاطر التجارب،التركيز على إصلاح العلاقات وشرط الاعتذار أو التعويض،ومشاركة الأطراف بنشاط في التفاوض على تسوية عادلة والتشديد على إقامة الحوار بين الأطراف.(2)

وبرغم ما يظهر من أن العديد من العمليات المتعلقة بالعدالة التصالحية الحديثة،قد وضعت في البداية في سياق القانون الجنائي،وأن عديد الكتابات والممارسات ترتكز على هذا المجال،فإن من سمات العدالة التصالحية **إمكانية تطبيقها بأشكال مختلفة في مجموعة واسعة من السياقات**.

لذلك فإنه يبدوا من المستحسن عند تحديد نطاق عمليات العدالة التصالحية وطبيعتها،النظر في مختلف استخداماتها،والنظر ومقارنتها بالعمليات الأخرى الناشئة عن تقاليد مختلفة من الأنظمة القضائية للشعوب الأصلية والقانون العرفي. ويمكن بالتالي لعمليات العدالة التصالحية أن تعالج مجموعة من القضايا تتنوع بين المسائل التي تؤثر في شعوب ومجتمعات محلية بأكملها،مثل: الاستعمار،الاستيعاب القسري،ومن أمثلة ذلك،أنظمة المدارس الداخلية للهنود في أمريكا الشمالية والنزاعات بين الأفراد على مستوى المجتمعات المحلية.(3)

---

(1):فضيل العيش،شرح ق إ ج بين النظري والعملي،د.ط،مطبعة البدر،الجزائر،2007،ص6.

(2):الأمم المتحدة(الجمعية العامة)،مجلس حقوق الإنسان،آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية،د7،البند 05 من جدول الأعمال،الوصول إلى العدالة في مجال تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية:العدالة التصالحية والأنظمة القضائية للشعوب الأصلية ووصول نساء الشعوب الأصلية وأطفالها وشبابها والأشخاص ذوي الإعاقة فيها الى العدالة،وثيقة رقم: A/HRC/EMRIP/2014/3 مؤرخة في 2014/04/25،ص22-23.

(3):United nation office of drogs and crime,handbook on restorative justice program,2006.

ترتبط بعض عمليات العدالة التصالحية عادة بأنواع معينة من الاستخدام،فعلى سبيل المثال،يشيع استخدام دوائر إصدار الأحكام في المجال الجنائي -وهو المجال الذي يهم بحثنا هذا- وتستخدم في كثير من الأحيان لجان الحقيقة في مجتمعات ما بعد النزاع.(1)

ولا يكون الفرق واضحا دائما بين ممارسات معينة والسياقات التي تستخدم فيها،فعلى سبيل المثال هناك تركيز في سياق جنائي على استخدام العدالة التصالحية فيما يخص **الضحية والجاني والأشخاص المتأثرين بالجريمة**،غير أن استخدام هذه العمليات قد ييسر كذلك تحقيق السلام والمصالحة داخل المجتمع الأوسع من خلال خفض معدلات العود،وزيادة استقلالية المجتمع المحلي،وتعزيز التفاهم بين الأطراف.(2)

وثمة عامل آخر في النظر في عمليات العدالة التصالحية،وهو دور هذه العمليات في تيسير الوصول إلى العدالة فيما يخص القضايا الواسعة النطاق،كالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وأشكال الظلم التي لحقت بشعوب أصلية على يد دولة ما فيما مضى. (3)

قصد ضمان التطبيق العملي للعدالة التصالحية،اقترحت الولايات المتحدة الأمريكية مجموعة مشتركة من المبادئ والقيم،وأوصت بالمبادئ الأساسية السبع التالية:

1/ الجريمة هي إساءة للعلاقات الإنسانية.

2/ الضحايا والمجتمع هم محور إجراءات العدالة.

3/ الأولوية الرئيسية لإجراءات العدالة هي مساعدة الضحايا.

4/ الأولوية الثانية هي استعادة الوضع السليم للمجتمع المحلي بالقدر الممكن.

5/ يتحمل الجاني مسؤولية شخصية تجاه الضحايا وتجاه المجتمع عن الجرائم المرتكبة.

6/ سوف يكتسب الجاني وضعا محسنا للأهلية والفهم،نتيجة لتطبيق العدالة التصالحية.

7/ يشارك أصحاب المصلحة في المسؤوليات عن العدالة التصالحية من خلال شراكات للعمل بالإجراءات المطبقة.(4)وعليه فإن "العدالة الجنائية التصالحية" من بين المفاهيم الجديدة التي ظهرت في حقل العدالة الجنائية وتمثل تصورا مكملا للعدالة الجنائية التقليدية وليست لاغية لها.

وتمثل العدالة الجنائية التصالحية رد فعل متطور تجاه الجريمة،يهدف إلى الموازنة بين احتياجات المجتمع والضحايا والجناة،ويقوم على اعتبار الجرائم أضرار تمس الأفراد والعلاقات قبل أن تكون خرقا لقاعدة قانونية،لذلك فهي تسعى لدعم الأفراد الذين مستهم من ضحايا وجناة وإلى إعطائهم إمكانية المشاركة والتواصل فيما بينهم للوصول إلى حل مرضي.

ويظهر من مفهوم العدالة التصالحية أنها تتلاءم أكثر مع الجرائم الواقعة على الأفراد منها على الجرائم الماسة بالمصلحة العامة،لأن العدالة التصالحية تقوم على أسس اجتماعية تتمثل في تجديد وإصلاح العلاقة بين المتهم والمجني عليه،وربط جسور الحوار بينهما بعد أن انقطعت بفعل الجريمة،وتوكل للعدالة التصالحية دور إنساني ظلت تهمله العدالة التقليدية لعقود طويلة.(5)

(1):OHCHR,transitional justice and economic,social and culturels rughts,2004.

(2) :www.TRC.CA/websites/trcinstitution/index.php ?=7

(3):الأمم المتحدة،مجلس حقوق الإنسان،آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية،د7،المرجع السابق،ص 23.

(4):الأمم المتحدة،المجلس الاقتصادي والاجتماعي،لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية،الدورة 11،البند 3 من جدول الأعمال ،،تقرير بعنوان: العدالة التصالحية (تقرير الأمين العام)،وثيقة رقم:E/CN.15/2002/5 المؤرخ في 07 جانفي 2002،ص4 .

(5):ليلى قايد،المرجع السابق،ص11 و12.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للعدالة الجنائية التصالحية.

إن تحديد الطبيعة القانونية لأية ظاهرة من الظواهر،يقصد به القيام بعملية تكيفها بقصد البت في مسألة انتمائها إلى نظام قانوني ما أكثر من انتمائها إلى نظام قانوني آخر.وبالتالي فإن عملية البحث عن الطبيعة القانونية "للعدالة الجنائية التصالحية" يعني تكييفها لمعرفة النظام القانوني الذي ينتسب إليه هذا النمط المستحدث من أنماط العدالة الجنائية. (1)

ونظرا للصعوبة البالغة التي تكتسي الدراسة نظرا لصعوبة تعريف هذه العدالة،وربما يعود ذلك إلى تعدد آليات العدالة الجنائية التصالحية سواء على المستوى الوطني،(الصلح الجنائي،التسوية الجنائية،الأمر الجنائي،الوساطة الجنائية،...إلخ)،وكذلك لتنوع تطبيقاتها على المستوى الدولي (المصالحة الوطنية،الوفاق الوطني،التصالح الوطني،...إلخ)،مما أدى إلى صعوبة مقابلة تتمثل في تحديد الطبيعة القانونية لهذه العدالة.

إلا أنه ونظرا للأهمية البالغة لهذا الجانب من الدراسة وذلك في ترتيب الآثار القانونية للعدالة الجنائية التصالحية،وجب -على الأقل- إيراد ما قيل عن الطبيعة القانونية.

الفرع الأول: الطبيعة العقدية للعدالة الجنائية التصالحية.

يذهب هذا الجانب من الفقه إلى القول بالطبيعة العقدية لآليات العدالة الجنائية التصالحية،حيث أن فريقا منهم يضفيه على أساس أنه عقد إذعان تفرضه الإدارة القضائية على المتهم وما عليه سوى قبول العرض أو رفضه أي القول بأنه "عقد إداري"،ويرى آخرون أنه عقد يتم بتراضي الطرفين مثله من العقود المدنية،إضافة إلى اتجاه ثالث يصنفه على أنه عقد ذو صبغة جنائية.

أولا: العدالة الجنائية التصالحية ذات طبيعة عقدية مدنية.

لقد اتجه معظم الفقه المصري إلى اعتبار العدالة الجنائية التصالحية (مكونة خصوصا من الصلح الجنائي والوساطة الجنائية،التسوية والأمر الجنائيين)،إلى كونها ذات طبيعة عقدية مدنية ولقد سارت محكمة النقض المصرية -في مسألة الصلح خصوصا- على نفس النهج بقضائها بأن:<< الصلح عقد يحسم به النزاع بين الطرفين في أمر معين وبشروط معينة...>>،وتدخل الوساطة الجنائية في نفس التصنيف لكونها تشترط عنصر تلاقي إرادتي الجاني والمجني عليه،وأن هذه الإرادة لها وزن كبير في الوصول إلى حل النزاع أو الخصومة الجنائية. (2)

يرى "روو" و "أليكس" أن الصلح الجنائي مثلا تتوفر فيه الأركان الأساسية للعقود المدنية المنصوص عليها في المادة 2044 من القانون المدني الفرنسي،ومن ثم ينتج عنه نفس آثاره وتكون له بالتالي حجية الأحكام أو حجية الأمر المقضي فيه بين أطرافه.

ونظرا للشروط الواجب توافرها في عقد الصلح والمذكورة في تعريفه الوارد في كل من المادتين 549 من القانون المدني المصري و459 من القانون المدني،بأنه:<<عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا،وذلك بان يتنازل كل منهما عن جزء من ادعائه>>.وتتمثل هذه الشروط في: 1/ نزاع قائم أو محتمل. 2/ نية حسم النزاع. 3/ التنازلات المتبادلة بين الطرفين.(3)

---

(1):جلال ثروت،نظرية الجريمة متعدية القصد في القانون المصري والمقارن،دار الهدى للمطبوعات،مصر،2007،ص 282.

(2):ليلى قايد،المرجع السابق،ص 101.

(3):أسامة حسنين عبيد،المرجع السابق،ص69.

وعليه يؤكد أنصار الطبيعة العقدية للصلح الجنائي (باعتباره من آليات العدالة الجنائية التصالحية) نظرا حسبهم لتوافر جميع الشروط اللازمة لاعتباره عقد صلح ،فعنصر النزاع القائم أو المحتمل متوفر في الصلح الجنائي(وجميع الآليات الأخرى)،بل الأكثر من ذلك فهو مؤكد وليس متوقع.(1)

أما عنصر التنازلات المتبادلة فهو كذلك متوفر بأن يلتزم الجاني بتعويض المجني عليه وهذا الأخير يلتزم بقبول المقابل المتفق عليه.وبالنسبة لنية الأطراف حسم النزاع فهي بالتأكيد متوفرة وتستخلص من لجوء الطرفين إلى الصلح أو أحد آليات العدالة الجنائية التصالحية الأخرى. (2)

لقد تعرض هذا الاتجاه الذي يعتبر بالخصوص كل من الصلح والوساطة الجنائية (بالإضافة إلى الآليات الأخرى) عقدا مدنيا،إلى العديد من **الانتقادات**،أبرزها ما يلي:

- **من حيث الآثار القانونية:** في حين أنه في العقود المدنية إرادة أطرافه هي من تتجه إلى تقدير الآثار القانونية للعقد،فإنه في الصلح الجنائي لا دخل للأطراف في ذلك بل أن أثر انقضاء الدعوى ونهاية الخصومة كأثر وحيد،قد قرره المشرع مسبقا،و لم تتجه إرادة أطرافه إليه،بل يتم ذلك حتى ولو لم تتجه إرادة الأطراف إليه. (3)

- **من حيث الامتناع عن تنفيذ الالتزامات:** إن عدم تنفيذ أحد أطراف الصلح المدني لالتزاماته يمكن للطرف الأخر طلب التنفيذ الجبري أو المطالبة بفسخ عقد الصلح،بينما يختلف ذلك في عقد الصلح الجنائي،حيث لا يؤدي إلى إمكانية المطالبة بالفسخ لعدم تنفيذ الالتزامات،نظرا لكون أثر انقضاء الخصومة الجنائية ينتج بمجرد حصول الصلح الجنائي.

-**"من حيث موضوع عقد الصلح:** ففي عقد الصلح المدني ينصب موضوعه على الحقوق المتصلة بالمصالح الشخصية للأفراد،بينما في الصلح الجنائي فهو ينصب على الحقوق المتعلقة بالدعوى الجنائية،وهي حق للمجتمع لا يجوز التصالح عليها إلا ما تعلق بالمصالح المالية للدعوى الجنائية (دعوى التعويض).وهو ما نصت عليه المادة 2046 من القانون المدني الفرنسي:<< يجوز الصلح بشأن الأضرار الناشئة عن الجريمة وهذا التصالح لا يحول دون مباشرة النيابة العامة للدعوى الجنائية>>".(4)

ثانيا:العدالة الجنائية التصالحية ذات طبيعة عقدية إدارية(التسوية الجنائية والأمر الجنائي)

يقصد بالعقد الإداري "ذلك الاتفاق الذي يعهد بمقتضاه شخص من أشخاص القانون العام،إلى احد أشخاص القانون الخاص،بإدارة وتسيير مرفق عام،متوسلا بذلك بوسائل القانون العام>>.

وعليه يجب توفر ثلاثة شروط ليكون العقد إداريا: (5)

---

(1):ليلى قايد،نفس المرجع،ص104-106.

(2):أنظر كل من سر الختم عثمان ادريسو ابراهيم حامد طنطاوي.

(3):أحمد فتحي سرور،الجرائم الضريبية،دار النهضة العربية ،القاهرة،مصر،دون سنة نشر.

(4):عصام أحمد محمد،حق المجني عليه في تحريك الدعوى الجنائية الناشئة عن الجرائم الماسة بجسده،المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي،بعنوان:حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية،المنعقد بالقاهرة ما بين 12-14 مارس 1989م،دار النهضة العربية ،القاهرة ،مصر،1989،ص146.

(5) :J.f lachaume,droit administratif,les grand décessions de la jurisprudence,13 eme entierement mise a jour ,puf,2002,p532.

1/ وجود أحد أشخاص القانون العام كطرف في العقد.
2/ تسيير مرفق عام.
3/ الرجوع إلى وسائل القانون العام (الشروط الاستثنائية).

لا ريب أن العدالة الجنائية التصالحية -متمثلة في آليتي التسوية والأمر الجنائي- يقتبس من العقد الإداري بعض سماته: فهي لا يتصور وجودها إلا بوجود النيابة العامة كطرف أصيل ومؤثر فيها فتقرر للنيابة العامة كطرف قوي الحق في تحديد وبإرادة منفردة (السلطة التقديرية) شروط وتدابير تسوية الخصومة الجنائية تختلف عن تلك الشروط التي يمكن أن تقرر في العقود الإدارية رغم كون وجود أحد أشخاص القانون العام شرطا جوهريا من شروطها،كون الصفة الإدارية للعقد يمكن أن تتحدد بالشرطين الآخرين وهما:تسيير المرفق العام والخضوع لنظام استثنائي،بل أن شرط تسيير مرفق عام هو الأكثر حجية لتقرير مدى كون العقد إداريا من عدمه.(1)

وبالنظر لهذا الشرط الأخير،فلا ريب أنه متوفر في كل من التسوية الجنائية والأمر الجنائي لكونهما يسهمان في إدارة مرفق العدالة الجنائية،بما يكفل للأجهزة القضائية من قدرة على التخلص من عدد كبير من القضايا التي تثقل كاهلها.

وعليه فان نظامي التسوية والأمر الجنائيين،بإسهامهما في تسيير مرفق العدالة يمكن النظر إليهما على أنهما "عقدين إداريين".

ويستلزم القول بوجود شروط استثنائية سبق القول بوجود أحد أشخاص القانون العام أولى فرضها بما له من سلطة عامة. وفي معرض التسوية والأمر الجنائيين نجد أن الطرف الأقوى أو السلطة العامة تتمتع بامتيازات القانون العام التي تمكنها -في هذين النظامين- من إملاء شروطها على المتهم متقيدة بما هو وارد حصرا في التشريعات الجنائية من تدابير،فالنيابة العامة في فرنسا -مثلا- تستطيع في شأن التسوية الجنائية أن تعدل بل،وأن تلغي هذه التسوية في أي وقت دون اشتراط رضاء المتهم،وهو بدوره نظام أشد قسوة من ذلك المتبع في شأن العقود الإدارية،والذي يفرض على الإدارة تعويض المتعاقد عما لحقه من ضرر بسبب تعديل العقد أو إلغائه من جانبها.

بل أن للنيابة العامة سلطة مراقبة تنفيذ التدابير المنصوص عليها في التسوية مع الاحتفاظ بحقها في إحالة المتهم إلى المحاكمة الجزائية،في حال إخلاله بتنفيذ أحد هذه التدابير.وبالتالي تمتع النيابة العامة بسلطة تقربها من المزايا التي تكفلها القواعد العامة للإدارة في العقود الإدارية.

أما نقاط الاختلاف بين كل من نظامي التسوية والأمر الجنائيين و العقود الإدارية،فهي:

- **فرض الجزاءات عند مخالفة الالتزامات:** للإدارة العامة أن تفرض جزاءات نظير مخالفة المتعاقد معها للشروط المتفق عليها في العقود الإدارية،بينما لا تملك النيابة العامة فرض الجزاءات عند عدم موافقة المتهم على تنفيذ تدابير التسوية أو رفض مضمون الأمر الجنائي،أو التوقف عن القيام بالتدابير المفروضة قانونا،بل لها فقط إما تحريك الدعوى الجنائية أو حفظ الأوراق.(2)

---

(1) :J.f lachaume,droit administratif,les grand decession de la jurisprudence,13 eme entierement mise a jour ,puf,2002,p532.

(2):أسامة حسنين عبيد،المرجع السابق،ص 82 و83 و84.

- **من حيث الغاية:** هدف العقد الإداري تسيير وإدارة الدومين والمرفق العام،بينما هدف نظامي التسوية والأمر الجنائيين منح بديل للعقوبة يسمح بتسهيل إنهاء الخصومة الجنائية.

- **من حيث الأثر:** يستتبع الإقرار بأن التسوية والأمر الجنائيين عقدان إداريين،تكييفه على أساس أنه "قرار إداري" خاضع لرقابة القضاء الإداري وهو ما ينافي الواقع.

فالنيابة العامة حين لجوئها إلى النظامين (التسوية والأمر الجنائيين)،تظهر بصفتها سلطة قضائية مختصة بالتصرف في الدعوى الجنائية وليس باعتبارها سلطة إدارية،وبالتالي فقراراتها قضائية صرفة وليست إدارية بالمعنى الدقيق. أضف إلى ذلك انه يكفي في اعتبار عمل ما قضائيا أن يكون قابلا للمراجعة من جانب القضاء وهو ما يحدث في التسوية الجنائية والأمر الجنائي.(1)

ثالثا: العدالة الجنائية التصالحية ذات طبيعة عقدية جنائية.

يرى أنصار هذا الاتجاه أن للصلح في المواد الجنائية ذاتيته الخاصة،بالرغم من توفر أركان ومقومات العقد المدني فيه،وهذه الذاتية تتأتى من كون المسائل التي ينظمها تعتبر من المسائل التي ينحصر فيها كثيرا مبدأ "سلطان الإرادة"،وذلك لكونها متعلقة بالدعوى الجزائية التي تعتبر من النظام العام،نظرا لكون أن الفقه قد استقر منذ فترة على مبدأ **"لا مكان لسلطان الإرادة في رحاب القانون العام".**(2)

إذا كانت الطبيعة العقدية المدنية للعدالة الجنائية التصالحية تبرز في العلاقة بين المتضرر (المجني عليه) والمشتكي (الجاني)،والذي ينسب إليه الفعل المجرم فان وجود النيابة العامة كطرف ثالث في هذا النوع من العدالة،يضيف للطبيعة العقدية صبغة جنائية.

حيث أنه في علاقة النيابة العامة مع طرفي العدالة الجنائية التصالحية،هناك علاقة تعاقدية ذات صبغة جنائية يتنازل فيها ممثل النيابة العامة عن الحق في إثارة الدعوى العمومية –نهائيا في بعض الأنظمة ومؤقتا في أنظمة أخرى- مقابل تنازل المجني عليه عن حقه في المتابعة القضائية بعد تنفيذ الجاني لبعض التدابير التي تؤدي إلى جبر الضرر أو تعويض المجني عليه.

وهناك مظهر آخر للصبغة العقدية الجنائية للعدالة التصالحية يمكن رصده في الهدف الذي يتوخاه من هذا النمط الحديث من العدالة الجنائية،وهو إذكاء الشعور لدى الجاني بالمسؤولية والحفاظ على إدماجه في الحياة الاجتماعية والذي يعتبر من أهم أهداف السياسة الجنائية الحديثة.

تتحقق هذه الغاية باستبعاد المتابعة الجنائية وما يترتب عنه من محاكمة وتبعاتها بجميع أشكالها النفسية والاجتماعية والاقتصادية،لذلك فان الأثر الأساسي للعدالة الجنائية التصالحية هي انقضاء الدعوى العمومية،ولكن بتوفر شروط والمرور بإجراءات معينة.(3)

---

(1):أسامة حسنين عبيد،المرجع السابق،ص 85.

(2):محمد حسنين عبد العال،الاتجاهات الحديثة لفكرة النظام العام ومدى الحماية الدستورية لمبدأ حرية التعاقد،دار النهضة العربية ،القاهرة ،مصر،1998،ص46

(3):محمد منجيب معاوية،المفهوم القانوني للصلح بالوساطة في المادة الجنائية وآلياته ،حلقة نقاش بوزارة العدل وحقوق الإنسان ،الجمهورية التونسية،تونس،2003،ص4 و5.

إن منح الأفراد السلطة في إعمال مبدأ إمكانية التصالح،وبالتالي إيجاد موقع لمبدأ سلطان الإرادة وحرية التعاقد في أمور تدخل ضمن النظام العام،يعتبر وبحق خروجا عن الأصل العام المتمثل في عدم جواز الخروج أو الاتفاق على ما يخالف النظام العام. ولما كان للعدالة الجنائية التصالحية في المسائل الجنائية ذاتيتها الخاصة على نحو ما تقدم،فإنه يتعين وصفها تأكيدا لهذه الذاتية بأنها عقد جنائي وليس مدني.(1)

رغم محاولة هذا الاتجاه تفادي الانتقادات الموجهة لأنصار الطبيعة العقدية للعدالة الجنائية التصالحية،بمحاولته الحفاظ على وصفه بالعقد أولا،ومن ثم محاولة جعله يتناسب مع الطبيعة الخاصة لهذا النوع من العدالة الجنائية.

لقد تعرض هذا الاتجاه للنقد،فالقول بأن العدالة الجنائية التصالحية عقد ولو لم يكن مدنيا فهو "جنائي"،يتنافى مع طبيعة العقد ذاته،وخصوصا فيما يتعلق بترتيب الآثار القانونية والتي تتدخل في تحديدها إرادة أطراف العقد،بينما في العدالة الجنائية التصالحية فآثارها محددة سلفا وتتحقق بقوة القانون،وبالتالي لا يكفي لتبرير ذلك أن تتصف هذه العدالة بصفة "العقد الجنائي" بدل "العقد المدني" .(2)

الفرع الثاني: الطبيعة العقابية للعدالة الجنائية التصالحية.

لقد قيلت في شأن الطبيعة العقابية لآليات العدالة الجنائية التصالحية - من صلح جنائي،وساطة جنائية،تسوية جنائية وأمر جنائي- آراء واتجاهات كثيرة ومتنوعة ولكل اتجاه حججه ومبرراته.

إلا أنه وقبل الخوض في مدى اصطباغ هذه الآليات بالصبغة العقابية،يجب أولا معرفة أهداف العقوبة في حد ذاتها ومدى تحققها في آليات العدالة الجنائية التصالحية. تتمثل أهداف العقوبة في ثلاث نقاط أساسية وهي:الردع العام،الردع الخاص،فكرة العدالة.

أولا: الردع العام والعدالة الجنائية التصالحية.

يعرف الردع العام بأنه إنذار كافة الناس بسوء عاقبة الجريمة وما تخلفه من آثار مشينة،بهدف جعل الناس يبتعدون عن إتيان الأفعال المعاقب عليها،خوفا من تسليطها عليهم،وبالمختصر الردع العام هو "ذلك التهديد المجرد بالعقوبة التي تكفلها النصوص العقابية".(3)

هذا ويعتبر الردع العام أحد أهم موضوعات علم العقاب،وقيلت في شأنه عديد الآراء منها ما توجهت إليه المدرسة أو الفقه الألماني من اعتبار "الإكراه المعنوي" كهدف أسمى للعقوبة،تختلف من خلالها بواعث مضادة للعوامل الإجرامية،ويقترب من هذا الرأي الفقيه "جيريمي بينتام"،إذ يرى بأن المجتمع عليه اللجوء إلى العقوبة متى رأى أنها تقود إلى منفعة أكبر ودفع أذى أشد.(4)

---

(1):ليلى قايد،المرجع السابق،ص112.

(2):طه أحمد محمد عبد العليم،الصلح في الدعوى الجنائية،دار النهضة العربية،القاهرة،مصر،2006،ص11.

(3):محمد أبو العلا عقيدة،أصول علم العقاب،دار الفكر العربي،القاهرة،مصر،1993،ص231-232.

(4):انظر:أسامة حسنين عبيد،المرجع السابق،ص 53 .

وفي هذا الشأن يرى الفقيه "سيزار بيكاريا" أن أثر العقوبة على العامة سيكون بالعقوبة سريعة التنفيذ ولو كانت أقل قسوة،من تلك العقوبة شديدة القسوة،بطيئة التنفيذ بل غير يقينية التنفيذ مما يؤدي بالجناة المحتملين إلى الاستهانة بفعالية العقوبة وبالتالي عدم تحقيقها لغرضها في الردع العام. وفي هذا نستشهد بمقولة أحد الفلاسفة:<<فائدة العقوبة لا تكمن أساسا فيما تحققه من أثر على المجرمين،بقدر ما تحدثه من صدى على المجتمع بأسره>>. ومن حيث أثر الردع العام لآليات العدالة الجنائية التصالحية،قيل في شأنها أنها آثار محدودة،ولعل ذلك عائد إلى عدة أسباب منها:

- **عدم علانية العقوبة البديلة** والمقررة بمناسبة سلوك طريق العدالة الجنائية التصالحية،كونها ناتجة إما عن الصلح بين الجاني والمجني عليه بعلم من النيابة العامة،أو بين الجاني والإدارة باعتبارها المتضرر من الجريمة،أو عن الوساطة الجنائية باعتبارها لن تتعدى ثلاثة أطراف: الجاني والمجني عليه والوسيط (سواء كان هيئة أو فردا)،أو حتى موجه إلى الجاني يلزمه بأداء بعض التدابير المنصوص عليها قانونا،لتجنب المحاكمة العادية،وضمان سقوط المتابعة الجزائية ويصبح ذلك جليا في نظام الأمر الجنائي نظرا لكونه حكم في النزاع الجزائي دون المرور بأي إجراء من إجراءات المحاكمة وللجاني قبوله أو رفضه في خضم مدة محددة،دون تحقق العلنية المفضية إلى معاني الردع العام.

- **مدى التزام الأفراد (الجناة)بها**،إن كون آليات العدالة الجنائية التصالحية تتميز بطغيان مبدأ سلطان الإرادة خصوصا إرادة الجاني كون العقوبة البديلة ستمسه بالدرجة الأولى فإن أثر الردع العام يبدوا أقل من العقوبات الجنائية التقليدية،في ظل إمكانية الاختيار بين قبول التدابير التصالحية من عدمها.

لعل أهم أثر للردع العام تحققه العدالة الجنائية التصالحية،يتمثل في سرعة الفصل في الخصومات الجزائية وسرعة تنفيذ العقوبات المقررة ويقينيتها،خصوصا وأن أهم عقوبة بديلة تمس الذمة المالية للجاني وما يشكله هذا الجانب من أهمية عظمى لديه،ولعل أحسن تعبير عن ذلك مقولة للفيلسوف "ماكيفيلي":<<إن الإنسان قد ينسى موت أبويه،أسرع مما ينسى خسارته المادية>>.(1)

ثانيا: الردع الخاص والعدالة الجنائية التصالحية.

الردع الخاص هو الأثر الذي تحدثه العقوبة في نفسية الجاني،بهدف انتزاع الخطورة الإجرامية الكامنة. ولتحقيق هذا الهدف مرت ودارت حولها ثلاثة أفكار أساسية: العزل،التخويف والإصلاح.

1/ العزل: هو الحؤول بين الجاني والوسط الاجتماعي ،سواء عن طريق عقوبة النفي أو العقوبات السالبة للحرية المؤبدة،وتستند هذه الفكرة إلى أن الجاني خطر على المجتمع وهو بذلك غير قابل تماما للإصلاح. إلا أن السياسة العقابية الحديثة تميل إلى استبعاد العقوبات الاستئصالية،فأصبحت عقوبة الإعدام شبه مهجورة والعزل والنفي في طي النسيان. (1)

---

(1):انظر:أسامة حسنين عبيد المرجع السابق،ص 53-54-55.

2/ التخويف: هو إحداث اكبر قدر من الرهبة في نفسية الجاني ردا على ارتكابه للفعل المجرم حتى لا يعود ثانية لتكرار فعلته،وعليه اتجه الفقه -آنذاك- إلى اعتبار شدة قسوة العقوبة يجب أن تتوازن مع خطورة الجريمة،وبالتالي تم اعتماد أشد العقوبات لأشد الجرائم.

إلا أن ذلك لا يصح على إطلاقه فقد يؤدي مجرد التهديد بالعقوبة أو إيقاعها الموقوف إلى تحقيق أغراض الردع الخاص،وهي من وسائل السياسة الجنائية الحديثة.

3/ التأهيل والإصلاح: يستهدف الإصلاح والتأهيل تطهير الجاني من القيم الفاسدة التي علقت بفكره لتحقيق هدف انخراطه من جديد في صفوف المجتمع.

ويعتبر الإصلاح والتأهيل أهم وسيلة من وسائل السياسة الجنائية الحديثة،بل قيل في شأنه أن أي عقوبة لا تستهدفهما تعد غير مجدية بل وغير إنسانية. وهو ما تجلى في التشريعات الحديثة كالتشريعين الإجرائي والموضوعي (الجنائي) الفرنسي (القانون رقم 515-99 المؤرخ في 23 جوان 1999م).(1)

ومن حيث مدى تحقيق العدالة الجنائية التصالحية لأهداف الردع الخاص،فإن مجرد تبسيط الإجراءات الجنائية وسرعة الفصل في الدعاوى الجنائية،بل الفصل في النزاعات الجنائية دون المرور بإجراءات الدعوى والمحاكمة،ونظرا لتضمنهما لتدابير ذات طبيعة عقابية فإنها ستولد في نفس الجاني الإحساس بالندم عما جنته يداه بشرط الإسراع في تطبيقه،ولما كان من شأن هذه التدابير أن تخلق لدى الجاني –كما هو الحال مثلا في الوساطة الجنائية- الإحساس بالمسؤولية عما ارتكبه من فعل إجرامي،فإنها يمكن أن تؤدي إلى إصلاحه وتأهيله.

وما دامت فاعلية الردع الخاص إنما ترتبط ارتباطا وثيقا ببعض العوامل،وأهمها جسامة الجريمة وشخصية الجاني،ولأن آليات العدالة الجنائية التصالحية -مثل الصلح الجنائي مثلا- يمكن أن يؤدي دورا هاما في الحيلولة دون العودة إلى ارتكاب الجريمة،خصوصا أنه يطبق على الجرائم قليلة الأهمية ارتكبها في الغالب مجرمون بالصدفة.

وفي هذا الإطار فإن أنصار الوساطة الجنائية يضيفون حجة أخرى،مفادها أن هذا النظام،إذ يسمح للجاني بتنفيذ ما وعد به،وبإصلاح الضرر الذي لحق بالمجني عليه إنما يقوي الشعور بالمسؤولية الذي سيؤدي في النهاية إلى إعادة إصلاحه.

ومع ذلك فإنه من العسير التأكيد على تحقق الغرض الإصلاحي -وبالتالي الردع الخاص- في جميع صور وآليات العدالة الجنائية التصالحية،دون الإشارة إلى بعض العقبات. فالوساطة الجنائية مثلا قد تتمثل في بعض الحالات في صورة لقاء مباشر بين الجاني والمجني عليه،الأمر الذي يفرض نوعا من التوبة والندم من جانب الأول،إلا أن هذا الشعور يبدوا أمرا عسيرا لدى كثير من الجناة وهو ما يعزل عملية التأهيل،كغرض للوساطة الجنائية .

---

(1):انظر:أسامة حسنين عبيد،المرجع السابق،ص 55 و56.

ورغم كل ذلك،فآليات العدالة الجنائية التصالحية لا تضحي تماما بالردع الخاص كغرض للعقوبة وإنما يبقي عليه مع تكييفه بأنه إعادة الجاني وإصلاحه،دون إبعاده عن المجتمع أو إخضاعه لعقوبة قاسية.

ثالثا: العدالة الجنائية التصالحية وفكرة العدالة.

إن اقتراف الجاني لجرمه يستلزم منطقيا إلحاق فعل عقابي مقابل،وذلك هو جوهر العدالة،نظرا لكون الجريمة نفي للعدالة وأن مرتكبها منكر للعدالة،وبالتالي فعقاب منكر العدالة هو نفي لنفيه للعدالة،وهو ما يفترض تناسب العقوبة مع الفعل المجرم،مع مراعاة ظروف الجاني أثناء ارتكابه للجريمة.

وعليه فقسوة العقوبة إلى حد مبالغ فيه قد تؤدي إلى حالة من السخط والانتقام من المجتمع بجرم أشد،وتفاهتها (العقوبة) إلى حد معين قد يؤدي إلى السخرية منها،وعدم فعاليتها في تحقيق أهداف العقاب. ولهذا لا يمكن الحديث عن فعالية وعدالة العقوبة دون تحقيقها لعنصرين أساسيين هما:

- إعادة الهدوء الاجتماعي والذي اضطرب بسبب الجريمة.

نتلمسه في آليتين من آليات العدالة التصالحية،وهما التسوية الجنائية والوساطة الجنائية،من خلال إلزام الجاني بتنفيذ تدابير تمثل عقوبة له مثل القيام بأعمال للمنفعة العامة،والذي يمثل تعبيرا من المجني عن أسفه وندمه مما اقترفه.

-عنصر خطيئة الجاني.

يستشف من قدر الإيلام الذي يوقع على الجاني بحرمانه من بعض حقوقه أو تقييدها،وبالتالي فإن آليات العدالة الجنائية التصالحية تسمح بتكريس ولو جزء من العدالة،بل العدالة ذاتها ولكن بفهم جديد وحديث،يرتكز على كون وضع الضحية يجب أن يعود إلى حالة ما قبل الجريمة أو على الأقل بتعويضه تعويضا عادلا.

وفي الأخير أوافق رأي الاتجاه الذي يعتبر العدالة الجنائية التصالحية -بآلياتها المختلفة- ذات صبغة عقابية وليست ذات صبغة عقدية،نظرا لتحقق أغلب الشروط المتطلبة في العقوبة،أو على الأقل اعتبارها عقوبة بديلة لا تصل إلى اعتبارات العقوبة بالمعنى الدقيق،أخذا بالاعتبار الرأي الذي يشدد على قضائية العقوبة وضرورة النطق بها بعد محاكمة علنية تتوفر فيها عناصر المحاكمة كالوجاهية والعلنية واحترام الشروط الإجرائية.

المطلب الثالث: تمييز العدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الإرهابية عن الأنظمة المشابهة.

سنتناول بالدراسة في هذا المطلب التمييز بين العدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الإرهابية عن بعض الأنظمة الجنائية المشابهة،وذلك من خلال التعرف أولا **(الفرع الأول)** على هذه الأنظمة متمثلة في كل من:الصلح الجنائي،الوساطة الجنائية،التسوية الجنائية،والأمر الجنائي.

---

(1):انظر:أسامة حسنين عبيد،المرجع السابق،ص 60 وما بعدها.

على أن نخصص **الفرع الثاني** لدراسة أوجه الشبه وأوجه الإختلاف بين العدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الإرهابية وهذه الأنظمة المشابهة،فنخصص (أولا) للتمييز بين العدالة الجنائية التصالحية والصلح الجنائي،و(ثانيا) للتمييز بين العدالة الجنائية التصالحية والوساطة الجنائي،و(ثالثا) للتمييز بين العدالة الجنائية التصالحية والتسوية الجنائية،و(رابعا) للتمييز بين العدالة الجنائية التصالحية والأمر الجنائي. وأخيرا وفي **فرع ثالث** وأخير نتناول بالدراسة شروط تطبيق العدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الإرهابية.

تعاني المجتمعات الحديثة من ظاهرتين هامتين أثرت بشدة على توجه السياسة الجنائية للدول،وهما زيادة عدد الجرائم من جهة وظاهرة الحفظ بلا تحقيق أو ما يعرف بالحفظ الإداري للواقعة،وهو ما حذا بالبعض للقول وبحق بأن العدالة الجنائية المرفق الذي ينصف الآخرين قد أصبح بحاجة إلى من ينصفه،وعليه برز إلى السطح ما يعرف بـ"أزمة العدالة الجنائية".

إن من مظاهر هذه الأزمة ظاهرة التضخم التشريعي وأزمة العقوبة،ظاهرة الإفراط في الحبس قصير المدة،وظهور نماذج إجرائية متعددة،وفشل السجن في أداء دوره الإصلاحي وارتفاع تكلفة الجريمة،وسياسة الإغراق في الشكليات الإجرائية مما أفقد فعالية أجهزة العدالة الجنائية.

ونتيجة للمؤشرات الخطيرة السالفة الذكر،كان على صناع السياسات الجنائية العمل على إعادة النظر في استراتيجيات مكافحة الجريمة،وهو ما بدأ بالفعل منذ منتصف القرن العشرين،فبدأت البحث عن وسائل تحقق أقصى درجات الفاعلية في مكافحة الإجرام،وعليه برز إلى الوجود اتجاهين يهدفان إلى تحقيق هذه الغاية،الأول اتجاه موضوعي يسعى إلى الحد من التجريم والعقاب والثاني اتجاه إجرائي يهدف إلى إيجاد الوسائل الممكنة لتيسير إجراءات الدعوى الجزائية،فيما يعرف حاليا بـ **"بدائل إجراءات الدعوى الجنائية"** .

الفرع الأول:الأنظمة الجنائية المشابهة للعدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الإرهابية.

تعني بدائل إجراءات الدعوى الجنائية منح دور أكبر لأطراف الدعوى الجنائية من المتهم والمجني عليه والنيابة العامة،والقضاء ومؤسسات المجتمع المدني في إنهاء الخصومة الجنائية والسيطرة على مجريات الدعوى الجنائية لمواجهة ازدياد وتنامي الظاهرة الإجرامية.ومن أمثلة بدائل إجراءات الدعوى الجنائية الوساطة الجنائية،الصلح الجنائي،التسوية الجنائية،والأمر الجنائي.**(1)**

إذن يكتسب البحث في هذا الفرع أهميته على المستوى النظري من خلال تناوله لأنظمة العقوبة الرضائية البديلة عن الدعوى الجنائية التقليدية،وبخاصة بعد تبني المشرع المقارن لمختلف صور نظام العقوبة الرضائية في قوانين الإجراءات الجزائية طبقا للتطورات الحديثة للسياسة الجنائية في منح أطراف الدعوى الجنائية الدور الأكبر في تحديد مصيرها ومشاركة المجني عليه والذي لم يعد الطرف المنسي في الدعوى الجنائية وبذلك يتضح توجه السياسة الجنائية صوب العدالة الرضائية أو التفاوضية.**(1)**

(1):علي عدنان الفيل،بدائل إجراءات الدعوى الجزائية (دراسة مقارنة)،ص73-74 و75،حملت من الرابط الإلكتروني:
www.lasportal.org/ar/legalnetwork/document /38-bho-3.pdf

(2):أحمد محمد براك،العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة (دراسة مقارنة)،أطروحة دكتوراه،كلية الحقوق،جامعة.القاهرة،مصر،2009،ص7.

أولا: الصلح الجنائي.

يمثل الصلح الجنائي أحد أهم وسائل حل القضايا الجنائية بطريق رضائي،وسنتولى تعريف الصلح الجنائي لغة واصطلاحا،كما يلي:

1-الصلح لغة: الصلح بضم وسكون اللام اسم مشتق من المصالحة،وهو عكس المخاصمة،فيقال لغة: صلح وصلح صلوحا،فهو صالح من الصلاح الذي هو عكس الفساد،وجاء الصلح بمعنى آخر هو قطع المنازعة،ويقال صلح الشيء إذا زال عنه فساده. (1)

2-الصلح اصطلاحا: لقد قدم الفقه والتشريعات وحتى أحكام القضاء تعاريف متعددة للصلح سنورد أهمها على النحو التالي:

أ/ <<الصلح عقد رضائي بين طرفين الجهة الإدارية المختصة من ناحية،والمتهم من ناحية أخرى بموجبه تتنازل الجهة الإدارية عن طلب رفع الدعوى الجنائية،مقابل دفع المخالف الجعل المحدد في القانون كتعويض أو تنازله عن المضبوطات>>.

ب/ وعرف أيضا بأنه:<<تلاقي إرادة المتهم والمجني عليه،وهو الصلح بالمعنى الدقيق أو هو تخلص المتهم من الدعوى الجنائية إذا دفع مبلغا معينا خلال مدة معينة >>.

ج/ وهو كذلك:<<أسلوب لإنهاء المنازعات بطريقة ودية أو إجراء يتم عن طريق التراضي عن الجريمة بين المجني عليه ومرتكبها>>.(2)

د/ أما من ناحية القضاء فعرفته محكمة النقض الفرنسية في قرارها المؤرخ في 1963/12/16م بأنه:<<نزول الهيئة الاجتماعية عن حقوقها،مقابل الفعل الذي قام عليه الصلح،ويحدث أثره بقوة القانون>>.

أما محكمة النقض المصرية فعرفته بأنه:<<نزول الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذي قام عليه الصلح>>.(3)

من خلال المقارنة بين التعريفين اللغوي والاصطلاحي،نجد أن تعريف الصلح لغة له تسميات متعددة،فيطلق ويراد به:المصالحة،السلم،التوفيق،قطع المنازعة،ومن هنا نرى أن هذه المعاني لا تتوفر كلها في المعنى الاصطلاحي،فيكون المعنى اللغوي أعم وأشمل من المعنى الاصطلاحي الذي هو أخص وأدق فبين التعريفين عموم وخصوص.(4)

يعبر الصلح -اصطلاحيا- عن مدلولين،أولهما عام ويعني الاتفاق أو المعاهدة وعادة ما يستخدم هذا المدلول في العلاقات التجارية،وثانيهما خاص وينصرف إلى اتفاق يستبعد الدعوى أمام القضاء وقد تبنت ذلك المادة 1/2044 من القانون المدني الفرنسي،التي تنص على أن الصلح قد يحسم به الطرفان نزاعا قائما أو يتقيان به نزاعا محتملا،وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعاءاته.(5)

(1):عبد المجيد بولسليو،ص92 .

(2):أحمد محمود خلف،ص12.

(3):سليمان بن ناصر بن محمد العجاجي،المرجع السابق،ص4.

(4):عبد المحسن عبد العزيز بن سلمه،أثر الصلح على قطع الخصومات الجنائية،مذكرة ماجستير،أكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،المملكة العربية السعودية،2002،ص27.

(5) :P.gerard,fost et M.van kerchove , droit negocie droit impose ?,publication de faculte universitaire saint-lous,broxelle,1996,p529.

إلا أن هذا التعريف للصلح المدني لا يتلاءم مع طبيعة الصلح في القانون الجنائي،فالأول يتعلق بالعلاقات التعاقدية الخاصة بين الأفراد،خلافا للثاني الذي يمس -في حدود معينة- المصالح الأساسية للمجتمع.(1)

ولهذا لقي الصلح في المواد الجنائية كثيرا من النقد والمعارضة،لما يخوله لأطراف النزاع والخصومة الجنائية من سلطة إنهاء الدعوى الجنائية رغم كونها مسألة تخص المجتمع في المقام الأول. (2)

إذن يترتب عما سبق أن الصلح في المواد الجزائية ليس سببا عاما من أسباب انقضاء الدعوى الجنائية كالتقادم والحكم البات والعفو،إنما هو سبب خاص ذو صفة استثنائية. ولا شك في صعوبة وضع تعريف الصلح في المواد الجنائية،وهي صعوبة لا تستند إلى صفته الاستثنائية،بقدر ما تعتمد على تعدد صوره،حيث يمكن تقسيمها بصفة عامة إلى قسمين:

القسم الأول:الصلح بين الدولة - ممثلة في إحدى سلطاتها العامة- والمتهم (الجاني).

القسم الثاني:الصلح بين الأفراد.

وفي الأخير يمكن تعريف الصلح الجنائي بأنه:<<اتفاق بين صاحب السلطة الإجرائية في ملاحقة الجاني وبين هذا الأخير،يترتب عليه إنهاء الدعوى الجنائية،شريطة قيام الأخير بتنفيذ تدابير معينة>>. ومنه ينتج أن الصلح الجنائي ذو سمتين:

*/ أنه سبب إجرائي لانقضاء الدعوى الجنائية،ويقابل الأسباب الموضوعية لإنهائها.

*/ أنه إحدى وسائل حل المنازعات بالطرق البديلة في المواد الجنائية،وهي وسائل تهدف إلى تبسيط الإجراءات الجنائية،سواء كانت وسائل قضائية (دعوى قائمة) أو غير قضائية.

وقد أخذت بعض التشريعات المقارنة بنظام الصلح الجنائي،ونذكر بعضها على النحو التالي: 1/**المشرع السعودي:**لم يمنح حق إنهاء الدعوى الجزائية بالتصالح مع المتهم،بل اقتصر بصفة عامة على إمكانية حفظ الدعوى لعدم الملائمة في السير فيها. وكذلك يظهر أثر الصلح في التشريع السعودي في مسألة الإجراءات كالإفراج والإيقاف والصلح في قضايا الشيكات والمضاربات البسيطة وكذلك منح بعض الجهات الإدارية الحق في إجراء التصالح كما هو معمول به في نظام مكافحة المخدرات في المادة 50 منه.

2/التشريع المغربي:أخذ المشرع المغربي بالصلح الجنائي في قانون المسطرة الجنائية الجديد،والذي يحمل طابع الاختيارية لأطراف النزاع،مع منح القضاة سلطة تقرير الملائمة،وفي النهاية يوقع محضر الصلح مع أطراف النزاع وأخذ بالصلح في بعض القضايا فقط والتي يعاقب عليها بالحبس لمدة سنتين أو أقل وبغرامة لا تتجاوز 500درهم.

3/المشرع العراقي:تناول المشرع العراقي الصلح الجنائي والذي نصت عليه المادتين 194 و195 من قانون أصول المحاكمات ولكن بشروط وهي: أ/أن يقبل الصلح من قاضي التحقيق أو المحكمة الجزائية. ب/ أن تكون من الدعاوى التي تعتمد على شرط شكوى المجني عليه. ج/ أن يكون المتقدم بطلب الصلح هو المجني عليه أو المشتكي أو وكيله.

وفي **التشريعات الأنجلوسكسونية** فقد أخذ المشرعين الانجليزي والأمريكي بنظام الصلح الجنائي،بعد أن كان مجرما لمدة طويلة من الزمن،بل ويعد جريمة أو جنحة بحسب ما تم التصالح عليه. وما لبث المشرعين أن اعترفا بهذا النظام،فالقانون الانجليزي يجيز الصلح في بعض الجرائم قليلة الخطورة كجرائم الاعتداء البسيطة على أن يقدم الجاني تعويضا للمجني عليه،ثم وسعها إلى عدة جرائم ضمن عدة برامج،مثل:Victimes offender médiation ,contry and family group-Conferencing . وفي الولايات المتحدة الأمريكية وتطبيقا لدستورها الذي يقر بالحق في محاكمة سريعة،أقر الصلح الجنائي،من مظاهره إنشاء 24 مركز للصلح في جرائم التهديد والمضايقات الشخصية وانتهاك حرمة الحياة الخاصة والتعدي البسيط (وذلك في مدينة نيويورك)،كما أخذت بهذا النظام عديد الولايات الأخرى بهدف تطبيق إجراءات لا تؤدي إلى المحاكمة والإدانة.

(1) :P.gerard,fost et M.van kerchove ,p529.

(2):محمود نجيب حسني،النيابة العامة ودورها في الدعوى الجنائية،مجلة ادارة قضايا الحكومة،العدد 1 من السنة الثالثة عشرة ،1969،رقم 08،ص08. (3):محمد عبد الحفيظ الشيخ،المرجع السابق،ص67 و68.

وفيما يتعلق بالتمييز بين الصلح الجنائي والتصالح،تجدر الإشارة بداءة إلى الخلط الذي يعتري استخدام التشريعات للمصطلحين بل وحتى فقهيا،بل وصل الأمر إلى التسوية بين المصطلحين وهو ما أقرته محكمة النقض المصرية ورجحه بعض الفقه:أي أنهما بمعنى واحد وطبيعة واحدة،ويرتبان أثرا جوهريا واحدا في الدعوى الجنائية.

أما في شأن التفرقة بين "الصلح" و "المصالحة"،وخلافا لما هو جار في التشريعات العربية التي تستعمل مصطلحا واحدا للتعبير عن الصلح أيا كان موضوعه،نجد مثلا المشرع الجزائري استعمل مصطلح "الصلح" في المسائل المدنية (المادة 459 ق.م.ج)،ومصطلح "المصالحة" في المواد والمسائل الجنائية (المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية)،والمادة 265 من القانون 04-02 المتضمن قانون الجمارك والمادة 60 من القانون المحدد للممارسات التجارية،وغيره من القوانين.

رغم أن المصالحة تعني في أبسط معانيها:<<عملية للتوافق على أساسها تنشأ علاقة بين الأطراف السياسية والمجتمعية قائمة على التسامح والعدل وإزالة آثار صراعات الماضي،لتحقيق التعايش السلمي بين أطياف المجتمع كافة،بما يضمن الانتقال الصحيح إلى الديمقراطية،من خلال آليات محددة،ووفق مجموعة من الإجراءات>>.(1)

فالمصالحة بهذا المعنى يمثل "صلحا"على نطاق واسع،قد يشمل عدة أطراف من جناة ومجني عليهم،بل وحتى غير المتضررين من الجريمة لأن هدفها هو المجتمع الكلي ودرء الصدع الذي أصابه بغض النظر عن الضرر المحدود أو الشخصي الذي أصاب المجني عليهم.

ثانيا:الوساطة الجنائية.

عرفت الوساطة عموما والوساطة الجنائية بالخصوص،أو ما يطلق عليه بـ"الصلح بالوساطة الجنائية" منذ القدم،فقد كانت لها الآثار الأولى في الحضارة اليونانية تأسيسا على فلسفة ذلك العهد التي كانت تهدف إلى بيان ما هو أصلح للفرد،ولم تغب هذه الفكرة عن الشريعة الإسلامية وفي التقاليد الراسخة في بعض البلدان العربية. وفي أوروبا استخدمت في فرنسا بعد الثورة الفرنسية 1789م وطورت بعد ذلك على يد بعض القضاء الفرنسيين في سنوات السبعينات،وقد ظهرت في الولايات المتحدة الأمريكية خلال فترة ما بين 1965-1975م.

فكانت الوسيلة المعتمدة لحل النزاعات العمالية في ظل عدم فعالية الإجراءات الأخرى وآثارها الوخيمة على المستوى الإنساني أو يصعب تنفيذها وتذكي الضغينة بين الأطراف المتخاصمة،وفي الولايات المتحدة الأمريكية بينت دراسات حديثة أن ما لا يقل عن 75 بالمائة من النزاعات التجارية يتم حلها بالوساطة،وعرف القانون الانجليزي هذا النظام بالأخص في النزاعات بين الأطباء والمرضى.

وعلى مستوى الاتفاقيات الدولية فإن معظمها قد أخذ بالوساطة كإجراء بديل لحل النزاعات ومثالها:اتفاقيات البنك الدولي فيما يخص حل نزاعات الاستثمار،ونظام المصالحة والتحكيم لغرفة التجارة الدولية.(2)

---

(1):محمد عبد الحفيظ الشيخ،المرجع السابق،ص67 و68.

(2):أنظر بتصرف:عبد الصدوق خيرة،الوساطة القانونية في التشريع الجزائري،مجلة دفاتر السياسة والقانون،العدد الرابع،جانفي 2011 ،ص104-106.

1-تعريف الوساطة الجنائية:

أ/ الوساطة الجنائية لغة:هي اسم للفعل "وسط" و "وسط الشيء ما بين طرفيه" أي صار وسطه فهو واسط ووسط،القوم وفيهم وساطة أي توسط بينهم بالحق والعدل،والوساطة،التوسط بين أمرين أو شخصين لفض نزاع قائم بينهما بالتفاوض والوسيط:هو المتوسط بين المتخاصمين.(2)

الجنائية:لغة مأخوذة من الجناية،والجناية في اللغة مصدر مشتق من الفعل الثلاثي "جنى" يقال جنى الذنب عليه: يجنيه جناية أي جره إليه،وه جان،والجمع جناة وجناء،وتجنى عليه إدعى ذنبا لم يفعله.(3)

ب/ الوساطة الجنائية اصطلاحا:

ب-1/ التعريف الفقهي: تعريف الأستاذ عبد الرحمان بربارة:<<أسلوب من أساليب الحلول البديلة لحل النزاعات،تقوم على إيجاد حل ودي للنزاع خارج مرفق القضاء،عن طريق الحوار وتقريب وجهات النظر بمساعدة شخص محايد>>. وميزة هذا التعريف اتصافه بالدقة كونه يتضمن كافة العناصر الأساسية للوساطة. (1)

تعريف الأستاذ "علاء أباريان":<<وسيلة لحل النزاعات من خلال تدخل شخص ثالثا نزيه ومحايد ومستقل،يزيل الخلاف القائم،وذلك باقتراح حلول عملية ومنطقية تقرب من وجهات نظر المتنازعين،بهدف إيجاد صيغة توافقية وبدون أن يفرض عليهم حلا أو يصدر قرار ملزما>>.

هذا التعريف يتسق مع الغالبية العظمى من التعاريف الفقهية التي قدمت للوساطة ويتوافق إلى حد كبير مع نظرة المشرعين لها.(2)

وعرفت أيضا:<<أنها وسيلة لحل المنازعات قائمة على فكرة التفاوض بين أطراف الدعوى "الجاني والمجني عليه"،عن طريق تدخل شخص ثالث يسمى الوسيط ويترتب على نجاحها تعويض المجني عليه عن الضرر الذي أصابه وإصلاح الآثار المترتبة عن الجريمة>>.(3)

عرفها الأستاذ "فوشار" بأنها:<<آلية تقوم على تدخل شخص ثالث محايد في المفاوضات بين الطرفين،وأن مهمة الوسيط محدودة في محاولة التوفيق بين الأطراف أو بذل المجهود لتقديم حل يرضي الطرفين>> . (4)

أو هي :<<أحد الطرق البديلة لحل النزاعات يقوم بها طرف محايد ثالث بتسهيل التفاوض بين الطرفين المتنازعين،ولا يملك الوسيط سلطة فرض قرار أو حل ولا يتم التوصل إلى حل إلا إذا وافق الطرفان عليه>>.

وهي كذلك:<<آلية لحل النزاعات القانونية وديا بين فريقين أو أكثر بمعاونة شخص ثالث محايد يلعب دور الوسيط بتوجيه المفاوضات وتسهيلها والمساعدة على إعطاء الحلول وتكريسها بعقود>>.(5)

(1):مجمع اللغة العربية،المعجم الوجيز،طبعة وزارة التربية والتعليم العراقية،2000،ص168.

(2):مجد الدين محمد يعقوب،القاموس الوسيط،الطبعة السابعة،مؤسسة الرسالة،بيروت،لبنان،2003،ص1271.

(3):عبد الرحمان بربارة،شرح قانون الاجراءات المدنية والإدارية،الطبعة الثالثة،منشورات البغدادي،الجزائري،2011،ص522.

(4):علاء أبا ريان،الوسائل البديلة لحل النزاعات،دراسة مقارنة،الطبعة الأولى،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،لبنان،2008 ،ص65. (5):صباح أحمد نادر،المرجع السابق،ص3. (6):عبد الصدوق خيرة،المرجع السابق،ص106.

(7):رلى صالح أبو رمان،دور الوسيط في حل النزاعات المدنية،مذكرة ماجستير،جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا،كلية الحقوق،قسم القانون الخاص،2009،ص13.

<<السعي لدى الأطراف المتنازعة عن طريق طرف يسمى "الوسيط" من أجل تسوية النزاع الناشب بينهما،والوصول إلى اتفاق تقبل به الأطراف المتنازعة،ويقتضي ذلك أن يقدم الوسيط اقتراحات وتوصيات تقبل بها الأطراف المتنازعة>>. وتعرف أيضا:<< عملية يساعد من خلالها طرف ثالث شخص أو أكثر على التوصل إلى حل نابع منهم بشأن قضية أو أكثر من القضايا المتنازع عليها>>. (1)

ب-2/ التعريف التشريعي:بداءة نشير إلى أن معظم التشريعات الجنائية لم تتناول تعريف الوساطة الجنائية،نظرا لكون دور المشرع ليس وضع التعاريف،إلا في حالات يتوجب فيها ذلك رفعا للبس أو تحديد المعنى المقصود للمفاهيم في التطبيق العملي،إلا أن بعضها تطرق لتعريفها ومنها:

* **تعريف التشريع البلجيكي:**حيث نص عليه القانون الصادر في 22 جوان 2005م،بأنها:<< عملية يتم السماح فيها لأطراف في نزاع ما بالمشاركة بفعالية،وفي حال موافقتهم على ذلك بحرية وبشكل سري للتوصل إلى حلول للصعوبات الناجمة عن جريمة ما بمساعدة طرف من الغير محايد على أساس منهجي محدد،وأنها تهدف إلى تسهيل الاتصالات ومساعدة الأطراف على التوصل إلى اتفاق بشكل فعال،حيث يتم إصلاح الضرر الناجم عن الفعل المخالف للقانون والمساهمة في إعادة السلام الاجتماعي>>.

* **تعريف التشريع البرتغالي:**عرفتها المادة 1/04 من القانون رقم 2007/21على أنها: <<عملية غير رسمية ومرنة،تتم عن طريق طرف ثالث محايد للوصول إلى اتفاق بشكل فعال يسعى إلى جمع الجاني والمجني عليه سويا،ودعمهم في محاولة للوصول إلى اتفاق بشكل فعال حيث يتم إصلاح الضرر الناجم عن الفعل المخالف للقانون،والمساهمة في إعادة السلام الاجتماعي>>.

* **تعريف المجلس الأوروبي:** تناولته المذكرة التوضيحية الملحقة بالتوصية رقم (99) والتي نصت عليها لجنة الوزراء بالمجلس الأوروبي بتاريخ 1999/09/15م على أنها:<<عملية يتاح فيها للجاني والمجني عليه أن يتشاركوا بإرادتهم الحرة في حل الأمور الناجمة عن الجريمة عن طريق مساعدة طرف ثالث محايد "الوسيط">>. وكذلك ورد تعريف الوساطة الجنائية في القرار اللائحي الصادر عن المجلس الأوروبي في 15 مارس 2001،والمتعلق بتمثيل المجني عليهم في الإجراءات الجنائية كما يلي:<<البحث قبل أو أثناء الإجراءات الجنائية على حل تم التفاوض عليه ومرتكب الجريمة وتم التوسط فيه عن طريق شخص محايد>>.(2)

*** موقف المشرع الجزائري من الوساطة الجنائية:**

على الرغم من كون المشرع الجزائري كان من السباقين إلى اعتماد نظام الوساطة في الأنظمة والتشريعات غير الجزائية،مثل الوساطة في النزاعات العمالية والمنصوص عليها في المادة 10 من القانون 90-02 المؤرخ في 06 فيفري 1990م المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في(3)

---

(1):محمد علي عبد الرضا عفلوك،الوساطة في حل النزاعات بالطرق السلمية في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)،مجلو رسالة القانون،السنة السابعة،العدد 02،2015،ص193.

(2):أنظر:رامي متولي القاضي،الوساطة في القانون الجزائي الإجرائي المقارن،دار النهضة العربية،الطبعة الأولى،القاهرة،مصر ،2010، ص41.

(3):خلاف فاتح،مكانة الوساطة لتسوية النزاع الإداري في القانون الجزائري،أطروحة دكتوراه،جامعة بسكرة،2005،ص10 و11.

العمل وتسويتها المعدل والمتمم،والقانون 08-09 المؤرخ في 23 أفريل 2008م،المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية والذي تناول في الكتاب الخامس تحت عنوان "في الطرق البديلة لتسوية المنازعات"،وبالتحديد في المادة 994 :"نظام الوساطة".(1)

إلا أن الوساطة الجنائية ظلت غائبة عن ذهن المشرع الجزائري إلى غاية صدور الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية رقم 66-155 الصادر بتاريخ 08 جوان 1966م،والذي أضاف بمقتضى المادة الثامنة (08) منه لأحكام الباب الأول من الكتاب الأول فصلا ثانيا "مكررا" بعنوان "في الوساطة" يتضمن عشرة (10) مواد تحمل الأرقام (37 مكرر،37 مكرر1 إلى 37 مكرر9).(2)

***الوساطة الجنائية في النظامين اللاتيني والأنجلوسكسوني:**

على الرغم من تجذر نظام الوساطة عموما في المجتمعات العربية بالنظر إلى عقيدتها الإسلامية ،والتي تدعوا إلى السلام وتكريس الحلول الودية،إلا أن إقرارها من المشرعين في الدول العربية -عموما- لم يتم إلا في بدايات الألفية الثالثة.(3)

****/ الوساطة الجنائية في النظام اللاتيني:**

يعتبر من رواد هذا النظام "القانون الفرنسي"،حيث كانت فكرة الوساطة من ابتداع الفكر القانوني لقضاة النيابة العامة الفرنسية،وذلك في منتصف العقد الثامن من القرن التاسع عشر (19)،أين تم الدعوة إلى إنشاء جمعية تسعى إلى تطبيق الوساطة الجنائية وهي "جمعية مساعدة الضحايا والرقابة القضائية"،وتوالت بعد ذلك الجمعيات المهتمة بهذا المسعى،مثل "جمعية مساعدة الضحايا بالمعلومات" ومقرها "غرونوبل"،ثم "جمعية التنسيق على قيد السجناء ومساعدة الضحايا" ومقرها "ستراسبورغ"،و"جمعية مساعدة ضحايا الجريمة" مقرها بمدينة "بيزونسور"،و"جمعية إعادة التأهيل والرقابة" مقرها مدينة "بوردو".

وغم الجدل والاختلاف حول تسميتها إلا أنها حملت في النهاية تسمية "الوساطة الجنائية"،تحددت معالمها النهائية بصدور قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي رقم 93-02 المؤرخ في 13 جانفي 1993م فمن خلال نص المادة 41 الفقرة 05 منه،تأكد أن الوساطة الجنائية إجراء يتم بعيدا عن الدولة إلا أنه لا ينفصل عن سلطانها،فهي التي تتولاه وتراقبه عن طريق السلطة القضائية ممثلة في النيابة العامة. مع التنبيه إلى رفض اعتباره "نظاما قضائيا بحتا" من قبل المشرع مما أدى إلى إطلاق تسمية "وساطة" Médiation ،بدل "إصلاح قضائي" Réparation judicaire.

*****/ الوساطة الجنائية في النظام الأنجلوسكسوني:**

بدأت فكرة الوساطة الجنائية في الظهور سنة 1974م في كندا،مع تصاعد المطالبات بالمحافظة على حقوق الضحية وذلك عام 1970م،وذلك بواسطة جمعيات أنشئت لغرض الدفع نحو إقرار هذا الإجراء. (4)

---

(1):خلاف فاتح،مكانة الوساطة لتسوية النزاع الإداري في القانون الجزائري،أطروحة دكتوراه،جامعة بسكرة،2005،ص10 و11.

(2):الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،ج ر عدد40 مؤرخة في 2015/07/23.

(3):خلاف فاتح،نفس المرجع،ص2. (4):أنظر:عادل علي المناع،الوساطة الجنائية في حل المنازعات الجنائية،مجلة الحقوق تصدر عن كلية الحقوق،جامعة الكويت العدد الرابع ،السنة الثلاثون،ديسمبر 2006،ص 43.

وفي سنة 1984م قامت"جمعية المساجين واللجان معا"بتقويم دليل كامل للوساطة الجنائية بواقع 32 برنامج،ووصل عددها سنة 1986م إلى 47 برنامج ثم إلى 86 برنامج سنة 1989م.
أما في الولايات المتحدة الأمريكية فقد قامت"جمعية الوساطة بين الجناة والمجني عليهم" بقيادة فكرة الوساطة الجنائية،هذه الجمعية تحولت تسميتها إلى<<VOMA>>وهي اختصار للتسمية الانجليزية:Offenders Mediation Victims Association ،وبعد ذلك أصبحت جمعية عالمية سنة 2000م ضمت 350 عضوا و 30 مكتبا في أربعين(40) ولاية أمريكية وسبع (07) دول منها:كندا،بريطانيا وألمانيا،وأعدت ما يقارب 1200 برنامج للوساطة الجنائية،وإلى جانب جمعية <<VOMA>> توجد جمعية أخرى تؤدي دورا رسميا في تطوير الوساطة الجنائية وهي جمعية:"Association par American" .
ولعل ما تتميز به الوساطة الجنائية في هذا النظام -على خلاف النظام اللاتيني- كونه نظام قضائي في تسميتها ولذلك يطلقون عليها تسمية "بدائل قضائية"Restorative justice،كما يعتمد أسلوب الوساطة الجنائية في اختيار الوسيط على نظام المجموعات التي تتولى مهمة الوساطة.(1) وفي انجلترا بموجب قانون"الجريمة والفوضى" الصادر عام 1998م The crime and disorder act ،إلى جانب تطبيقاتها لدى أقسام الشرطة ومراكز الاختبار بالارتباط مع الشرطة والمحاكم.

2-أنواع الوساطة الجنائية:

تتعدد صور وتقسيمات الوساطة الجنائية تعددا كبيرا يصعب معه الإحاطة بها جميعا،فتعددت بتنوع مناهج وأساليب والجهات التي تباشر الوساطة في النطاق الوطني،وكذلك اختلاف تجاربها بين دولة وأخرى،وبالرغم من ذلك فإن أغلبها يمكن أن يدخل ضمن الوساطة المفوضة. (2)
وسنتناول بيان بعض التصنيفات على النحو التالي:

أ/ من حيث الطبيعة:

أ-1/ وساطة قضائية: هي التي تتم بتدخل أعضاء النيابة العامة أو قضاة الحكم،والذين يقومون بدور الوساطة بين الأطراف المتنازعة،وغالبا ما يسمى بـ"قاضي الصلح"،دوره رفع مستوى الثقة بين المتنازعين وتقريب وجهات النظر بينهم،وتسمى كذلك "الوساطة المحتفظ بها" أو "الوساطة الاستئثارية" La médiation retenue.(3)
أ-2/ وساطة اجتماعية تحت رقابة قضائية:تتم عن طريق أشخاص،جمعيات أو مراكز متخصصة لا تنتمي إلى الجهاز القضائي،لكنها خاضعة لرقابة النيابة العامة،تتشكل من المهتمين بشؤون العدالة الجنائية كالمحامين والأساتذة الجامعيين وجمعيات الدفاع عن الضحايا،على أن يكون للنيابة العامة سلطة تقدير نجاح أو فشل الوساطة عند إصدارها لقرارها بشأن الدعوى،وهو ما يسمى في القانون الفرنسي "بالوساطة المفوضة" وتسمى كذلك "وساطة مراكز العدالة والقانون" La médiation des maisons de justice et du droit.(4)

(1):أنظر:عادل علي المناع،الوساطة الجنائية في حل المنازعات الجنائية،مجلة الحقوق تصدر عن كلية الحقوق،جامعة الكويت العدد الرابع ،السنة الثلاثون،ديسمبر 2006،ص 43 و46.
(2):ياسر محمد بابصيل،المرجع السابق،ص54.
(3):رلى صالح أبو رمان،المرجع السابق،ص37 و38،أنظر أيضا:أسامة حسينعبيد،المرجع السابق،ص521....
(4):أسامة حسنين عبيد،المرجع السابق،،521 و522.

أ-3/ وساطة اجتماعية: هي وساطة تتم بعيدا عن القضاء بتدخل شخص من المحيط المحلي بهدف حل المنازعات البسيطة،باختيار الوسطاء من ذوي السمعة الحسنة كالأطباء والمثقفين،كوساطة الأحياء في فرنسا،ومراكز عدالة الجوار في الولايات المتحدة الأمريكية. (1).

ب/ من حيث التنظيم:

ب-1/ وساطة تلقائية:يقوم بها أشخاص غير مكلفون بالوساطة كرجال الشرطة والضباط القضائيين المختصون في التحقيق،بعد موافقة أطراف النزاع دون تدخل جهة أو شخص مكلف قانونا بهذه المهمة.

ب-2/ وساطة منظمة:تتم بأجهزة مختصة،ومثالها الوساطة المفوضة في فرنسا والتي تتم بإحالة القضية من النيابة العامة إلى جمعيات أو وسيط يتمثل في شخص طبيعي،يتولى إنهاء النزاع.

ج/ من حيث اعتراف المشرع بها:

ج-1/ وساطة رسمية:يجيزها المشرع للنيابة العامة،وذلك بإحالة الدعوى إلى إجراء الوساطة حيث ينتج عن نجاحها الحفظ الإداري للقضية،ومن التشريعات التي أخذت بها:الفرنسي،البلجيكي البرتغالي،التونسي،...إلخ.

ج-2/ وساطة غير رسمية:هي التي لم تنص عليها التشريعات،وتمارس طوعيا من قبل جهات غير رسمية:كرؤساء القبائل ومجالس الصلح العرفية،عن طريق تطبيق الأعراف المنتشرة،ومثالها ما هو منتشر في كثير من البلدان العربية والإفريقية. (2)

---

*لقد تم تكريس الوساطة (التوفيق) كطريق بديل لتسوية النزاعات في **مصر** بموجب القانون رقم 07-2000 المؤرخ في 03 أفريل 2000م ،المتعلق بالتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية والإدارية،الجريدة الرسمية عدد 31 مكرر الصادرة بتاريخ 04 أفريل 2000م،ولم يتناول المشرع المصري الوساطة الجنائية إلى غاية كتابة هذه الأسطر.

كما استحدث **المشرع الأردني** الوساطة بموجب قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية الحامل للرقم 12 لسنة 2006م،المؤرخ في 02 فيفري 2006 جريدة رسمية رقم 4751 المؤرخة في 16 مارس 2006م. وقد كرست **المملكة المغربية** هذا النظام منذ سنة 2007م بموجب القانون 05-08 المؤرخ في 30 نوفمبر 2007م الجريدة الرسمية عدد 5584 مؤرخة في 06 ديسمبر 2007م.،الذي قضى بنسخ وتعويض الباب الثامن بالقسم الخامس من قانون المسطرة المدنية.

*وفي سبيل أن يحقق الوسيط المهام الأساسية الموكلة إليه،وجب أن تحدد له مكافأة مناسبة،سواء كان شخصا طبيعيا أم كان شخصا معنويا على أن يتم تقدير المكافأة تبعا لطبيعة العمل المطلوب (من حيث الصعوبة والسهولة ومدة الوساطة)،وفي هذا الشأن يمكن أن نسترشد بما هو قائم في التشريع الفرنسي لمكافأة الوسيط،فعند قيام الوسيط بمهمته الأساسية يصرف له مبلغ (38 يورو) إذا كان شخصا طبيعيا للمهمة الواحدة،ومبلغ (76 يورو) إذا كان شخصا معنويا إن استغرقت المهمة شهرا واحدا،وان استغرقت بين شهر و ثلاثة أشهر كانت المكافأة (152 يورو) وان استغرقت أكثر من ثلاثة أشهر كانت المكافأة (304 يورو)،أما عند قيام الوسيط بمهمته الثانوية –وهي مراقبة تنفيذ شروط التصالح بالوساطة- تتحدد مكافأته كما يلي:

- عند تنفيذ التزامات ناتجة عن القانون يقدر للشخص الطبيعي (07 يورو) وللشخص المعنوي (11 يورو).
- عند إصلاح ضرر أو توجيه إصلاح صحي أو اجتماعي أو مهني يقدر المبلغ بـ(15 يورو) للشخص الطبيعي و (30 يورو) للشخص المعنوي.
- عند الإخطار بالإجراءات المفروضة يقدر للشخص الطبيعي مبلغ (15 يورو) وللشخص المعنوي مبلغ (30 يورو).
- عند مراقبة التطبيق وضبطه كتسليم الغرامة للخزانة العامة،ووضع رخصة القيادة أو الصيد لدى قلم المحكمة يقدر للشخص الطبيعي مبلغ (07 يورو) وللشخص المعنوي (15 يورو).

(1):ياسر ين محمد بابصيل،المرجع السابق،ص55 و 56.

(2):شريف سيد كامل،الحق في سرعة الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)،دار النهضة العربية،القاهرة،مصر،2006،ص 119 وما بعدها.

د/ من حيث أسلوب مباشرتها:

د-1/ الوساطة المباشرة:تتم بعقد لقاءات بين الوسيط والأطراف المتنازعة وجها لوجه،وتكون عادة في النزاعات بين أطراف تربطها علاقات دائمة،مثل أفراد الأسرة في المنازعات الأسرية.

د-2/ الوساطة غير المباشرة:تكون بتفاوض الوسيط مع أطراف النزاع كل على حدا سواء بعقد لقاءات منفصلة،أو حتى بوسائل أخرى كالهاتف،الرسائل المتبادلة،وتكون في الغالب في جرائم العنف التي يرفض فيها أحد الأطراف لقاء الآخر(الجاني أو المجني عليه).

هـ/ من حيث إلزامية اللجوء إليها:

هـ-1/ وساطة اختيارية:يكون فيها لأطراف النزاع كامل الحرية في اللجوء إليها من عدمه،وهي الصورة الغالبة من صور الوساطة.

هـ-2/ وساطة إجبارية: هي التي تفرض على أطراف النزاع قبل إحالة الدعوى إلى القضاء،فتلزم الأطراف على حضور جلسات عادة ما يكون القاضي فيها هو الوسيط.

و/ من حيث القانون المنظم لها:

و-1/ وساطة في القوانين العادية:كالوساطة في قانون الإجراءات الجزائية،الوساطة في القانون المدني،الوساطة في قانون الأحوال الشخصية،الوساطة في قانون العمل.

و-2/ الوساطة في القوانين الخاصة بها: نظرا لتطور وفعالية نظام الوساطة،بلغ الحد الذي يحتاج فيه إلى تنظيم قانوني وقضائي خاص،أفردت بعض الدول المتقدمة-بحسب ما وصلت إليه من اهتمام بهذا الإجراء- إلى إفراده بقانون خاص حمل عدة تسميات منها:"قانون الوساطة لتسوية النزاعات"،وأجهزة متخصصة تدعى "إدارة الوساطة" على مستوى المحاكم،ومن أبرز الدول التي أخذت به:الولايات المتحدة الأمريكية واليابان.

نستنتج من كل ما سبق أن الوساطة ليست صلحا،بل عبارة عن نظام أو إجراء قد يكون قضائيا أو غير قضائي،هدفه الوصول إلى حالة "الصلح" بين أطراف النزاع،عن طريق تدخل طرف ثالث سواء كان هيئة أو شخصا طبيعيا،يقوم بمسعى تقريب وجهات النظر للوصول إلى حل توافقي يرضي جميع أطراف النزاع،وبالتالي نستنتج أن **"هدف الوساطة هو الوصول إلى الصلح"**.

ثالثا: التسوية الجنائية.

تعتبر التسوية الجنائية نظاما جديدا استحدثه المشرع الجزائي الفرنسي بموجب القانون رقم 515-99 المؤرخ في 23 جوان 1999م،بهدف تدعيم فعالية الإجراءات الجنائية،حيث تم تعديله بموجب القانون 204-04 المؤرخ في 09 مارس 2004م،ويمثل بديلا جديدا من بدائل الدعوى الجنائية إضافة إلى البدائل سالفة الذكر (الصلح الجنائي،الوساطة الجنائية).(1)

تم النص على هذا النظام بموجب المادة 41 من القانون المذكور أعلاه،وتسمح بالتسوية الجنائية للجرائم المنصوص عليها في المادتين (2/41) و(3/41) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

(1):شريف سيد كامل،الحق في سرعة الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)،دار النهضة العربية،القاهرة،مصر،2006،ص 119 وما بعدها.

1/ تعريف التسوية الجنائية.

أ/ التسوية لغة:عرف معجم "المعاني الجامع" التسوية كما يلي: "تسوية" اسم جمعه "تسويات" من المصدر "سوى" وهو حل،اتفاق وسط،سعى إلى تسوية الخلاف بينه وبين شريكه إيجاد حل اتفاق لإنهاء الخلاف بالتسوية أي بالتراضي،ومعنى "تحت التسوية" أي معلق غير مبثوث فيه أو مفصول فيه.(1)

ب/ التسوية اصطلاحا:هو إجراء بديل لإجراءات الدعوى الجنائية،يمنح النائب العام سلطة اقتراح إجراء تسوية وبالتالي انقضاء الدعوى العمومية،وذلك في بعض الجرائم المصنفة "مخالفات وجنح" والتي لا تزيد العقوبة الأصلية لمرتكبها عن الخمس (05) سنوات،شريطة القيام بتنفيذ بعض التدابير أو أحدها والمحدد حصريا في قانون الإجراءات الجزائية. (2)

باستقراء النصوص القانونية والتعاريف التي قيلت بشأن هذا النظام يتضح أنه يجب **توفر ثلاث شروط لمباشرة إجراءات التسوية الجنائية**،وهي:

*** المتهم شخص طبيعي بالغ:**حيث يشترط في المتهم الخاضع لإجراءات التسوية الجنائية أن يكون شخصا طبيعيا،وبالتالي يخرج من نطاق تطبيق هذا النظام "الأشخاص المعنوية" والمقصود الأشخاص المعنوية الخاصة كالشركات الخاصة والجمعيات ...إلخ،وأن يكون الشخص الطبيعي بالغا لسن الرشد والذي تختلف التشريعات الجنائية المقارنة في تحديده،وضرورة أن يعبر المتهم عن قبوله لإجراءات التسوية مهما كانت طريقة التعبير عنها،كتابية أم شفاهة.

*** أن يكون من الجرائم القابلة للتسوية قانونا:** يشترط لتنفيذ التسوية الجنائية أن ترد على مجموعة من الجرائم المنصوص عليها على سبيل الحصر في القوانين الإجرائية الجزائية،وعلى العموم تشمل المخالفات والجنح المعاقب عليها بغرامة أو الحبس لمدة لا تزيد عن الخمس سنوات مع إمكانية استثناء بعضها صراحة،كما هو حال قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الذي استثنى صراحة جرائم الصحافة والقتل الخطأ والجرائم السياسية من نطاق تطبيق التسوية الجنائية.

*** بدء إجراءات التسوية قبل مباشرة الدعوى العمومية:**ومعنى ذلك أن لا تكون إجراءات الدعوى الجنائية قد تم البدء فيها،لأنه في هذه الحالة تلغى إمكانية اللجوء إلى التسوية الجنائية باعتبارها بديلة للدعوى،أي خيارا يبعد المتهم عن الدعوى العمومية.

إذن بصفة عامة التسوية الجنائية باقتراح صادر عن ممثل النيابة العامة كلما اتضح له ملائمة ذلك ويكون موجها إلى المتهم مباشرة أو عن طريق أحد موظفي القضاء المكلفين بذلك،بحيث يجب أن يكون موضوع ومحتوى التسوية واضحا لا لبس فيه،يتضمن مقدار التدابير للتنفيذ لضمان انقضاء الخصومة. ويتوقف هذا الإجراء على موافقة المتهم،والعكس يؤدي بالنيابة العامة إلى مباشرة إجراءات الدعوى الجزائية،أما في حال الموافقة يحرر محضر بذلك يوقعه المتهم والهيئة القضائية ويحال على رئيس المحكمة الابتدائية أو قاضي مختص للتصديق على التسوية أو رفضها وفي هذه الأخيرة يصبح اقتراح التسوية كأن لم يكن،وفي حال الموافقة من طرف المتهم والتصديق عليه (3)

---

(1):أنظر معجم المعاني الجامع ،تفحص الرابط: http://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/.

(2) :Michele-laure rassat ,Traite de procedeure penal ,press universitaire de France ,2001,p 491

(3):أنظر :عدنان علي الفيل،المرجع السابق،ص93 و94.

من النيابة العامة -دون إمكان إدخال أي تعديل عليه- يصبح على المتهم واجب تنفيذ التدابير تحت طائلة سقوط الاقتراح في حال الإخلال بتنفيذها والعودة إلى إجراءات الدعوى الجنائية التقليدية.

2/التدابير الواجبة التنفيذ لسريان نظام التسوية الجنائية:

تختلف التشريعات المقارنة في تقريرها أو نصها على التدابير الواجبة التنفيذ لسريان نظام التسوية الجنائية،وسنورد مسلك المشرع الفرنسي على سبيل المثال،وهي التدابير المقررة بموجب المادتين 41 فقرة 02 من القانون 515-99 المعدل بموجب المادة 71 من القانون رقم 204-2004 الصادر بتاريخ 09 مارس 2004م،والخاص "بمواءمة العدالة لتطورات الظاهرة الإجرامية"،بإضافتها لبعض التدابير،والتي أصبح عددها (14) أربعة عشرة تدبيرا،يقرر النائب العام واحدا أو أكثر منها حسب نوع الجريمة.....

تتمثل التسوية الجنائية في منح سلطة النيابة العامة أن يقترح مجموعة من التدابير البديلة المنصوص عليها حصرا في القانون،متى أثبت المجرم بارتكابه أحد الأفعال،وذلك قبل رفع الدعوى العمومية على الجاني،حيث أن تنفيذ وقبول هذه التدابير تتيح للجاني الاستفادة من تخفيف للعقوبة،ومن بين هذه التدابير البديلة: (1)

- سداد غرامة التسوية لخزينة الدولة،ولا يجوز أن يزيد مقدار هذه الغرامة على الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة،ويتم تحديدها طبقا لجسامة الجريمة،دخل الجاني والتزاماته ويجوز أن تسدد الغرامة على أقساط يحددها النائب العام خلال مدة لا تتجاوز سنة واحدة.
- التخلي لمصلحة الدولة عن الشيء الذي استخدم أو أعد للاستخدام في ارتكاب الجريمة أو تحصل عنها.
- تسليم قلم كتاب المحكمة الابتدائية رخصة القيادة لمدة لا تتجاوز ستة (06) أشهر أو رخصة الصيد لمدة لا تزيد عن أربعة (04) أشهر.
- القيام لمصلحة الوحدات المحلية بعمل دون مقابل لمدة لا تتجاوز 60 ساعة خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر.
- قضاء فترة تدريب أو تأهيل في مؤسسة صحية أو اجتماعية لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر،خلال فترة لا تزيد عن ثمانية عشرة شهرا.(2)

وبموجب المادة 71 من القانون رقم 204 لسنة 2004م الصادر بتاريخ 2004/03/09 الخاص بمواءمة العدالة لتطورات الظاهرة الإجرامية،تم تعديل بعض أحكام التسوية الجنائية بإضافة بعض التدابير والواردة كما أسلفنا في المادة 41 فقرة 02 من القانون 95/1999 كمايلي:

- تسليم لمدة لا تتجاوز ستة أشهر بغية تعطيل حركة المتهم.
- تسليم قلم المحكمة الابتدائية رخصة الصيد لمدة لا تتجاوز ستة أشهر (كانت أربعة أشهر).(3)

---

(1):أنظر:عدنان علي الفيل،المرجع السابق،ص93 و94.

(2):المادة 41 فقرة 02 من القانون 95/1999 الفرنسي.

(3):المادة 71 من القانون الفرنسي رقم 204 لسنة 2004م الصادر بتاريخ 2004/03/09 الخاص بمواءمة العدالة لتطورات الظاهرة الإجرامية.

- عدم إصدار شيكات لمدة لا تزيد عن ستة أشهر ما لم تكن من الشيكات المعتمدة أو تلك التي تصدر عن الساحب استردادا لأمواله لدى المسحوب عليه وعدم استخدام بطاقات الائتمان. - عدم الظهور لمدة لا تزيد عن ستة أشهر في المكان أو الأمكنة التي ارتكبت فيها الجريمة والتي يحددها رئيس النيابة،ما لم تكن من الأماكن التي يقيم فيها الشخص عادة.
- عدم مقابلة أو استقبال أو الدخول في علاقات مع المجني عليهم الذين يحددهم رئيس النيابة لمدة لا تزيد عن ستة أشهر.
- عدم مقابلة أو استقبال أو الدخول في علاقات مع الفاعلين الآخرين أو الشركاء المحتملين الذين يحددهم رئيس النيابة لمدة لا تزيد عن ستة أشهر.
- عدم مغادرة الأراضي الوطنية وتسليم جواز السفر لمدة لا تزيد عن ستة أشهر.
- أن يباشر المتهم على نفقته الخاصة فترة تدريب للمواطنة عند الاقتضاء.(1)

يتم تطبيق التسوية الجنائية على مرتكبي واحدة أو أكثر من الجنح المعاقب عليها بعقوبة أصلية تتمثل في الغرامة أو الحبس الذي لا تزيد مدته عن خمس سنوات،وعند الاقتضاء يطبق هذا الإجراء على مرتكبي واحدة أو أكثر من المخالفات المرتبطة بهذه الجنح. (2)

ويشترط على الجاني أن يكون بالغا،بحيث لا تطبق التسوية الجنائية على الأحداث أقل من 18 سنة ولا تطبق على بعض أنواع الأفعال المجرمة ولو كانت تشكل جنح،مثل:جرائم الصحافة جرائم القتل الخطأ،الجرائم السياسية.

إذا تم التعرف على المجني عليه (الضحية) جاز للنيابة العامة اقتراح القيام بتعويض عادل له إذا وجد ما ينفي حصول التعويض قبل ذلك.

رابعا: الأمر الجنائي.

الأمر الجنائي عبارة عن أمر قضائي يفصل في موضوع النزاع دون أن تسبقه إجراءات محاكمة تجري وفقا للقواعد العامة التقليدية (الوجاهية بتقديم الأدلة،حضور الجلسات،...إلخ)،وتكون واقفة على عدم الاعتراض عليه خلال الميعاد الذي يحدده القانون. (3)

عرفه بعض الفقهاء بأنه:<<نظام إجرائي مؤداه صدور الحكم بالعقوبة دون أن تسبقها مرافعة شفهية،ذلك بأن الكثير من التشريعات تتجاوز عن قاعدة صدور الحكم عقب المرافعة الشفهية بهدف البت في الدعاوى الجزائية قليلة الأهمية بإجراءات مبسطة بهدف التخفيف عن كاهل القضاء و التفرغ لنظر القضايا المهمة>>.(4) وعرفه البعض الآخر بأنه:<<قرار قضائي يصدره القاضي أو عضو النيابة بالعقوبة بناءا على الإطلاع على الأوراق دون حضور الخصوم إجراءات تحقيق أو سماع أو مرافعة>>.(5)

---

(1):المادة 71 من القانون رقم 204 لسنة 2004م الصادر بتاريخ 2004/03/09 الخاص بمواءمة العدالة لتطورات الظاهرة الإجرامية.

(2):سلمان بن ناصر بن محمد العجاجي،المرجع السابق،ص7.

(3):محمود نجيب حسني،شرح قانون الإجراءات الجنائية،الطبعة الثانية،دار النهضة العربية،القاهرة،مصر،1988،ص97.

(4):أحمد فتحي سرور،الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية،الطبعة السابعة،دار النهضة العربية،القاهرة،مصر،1997،ص86.

(5):فوزية عبد الستار،شرح قانون الإجراءات الجنائية،دار النهضة العربية،القاهرة،مصر،1986،ص653.

يعتقد بعض الفقهاء أن الجذور الأولى لنظام "الأمر الجنائي" تعود إلى عهد الأنظمة التنقيبية أي منذ القرن الرابع عشرة وحتى القرن الثامن عشر،إلا أن أول إقرار قانوني به يعود إلى التشريعات الجرمانية في القرن التاسع عشر،وبالتحديد القانون الصادر بتاريخ 07 أفريل 1864م في ألمانيا وعرف بـ"STRAFBE FEHL"،ثم بموجب مشروع قانون الإجراءات الجزائية بتاريخ 20 أفريل 1884م الذي أعاد النظر في مضمون القانون سالف الذكر.

إن تطبيق هذا النظام من قبل المشرع الألماني في مقاطعتي "الألزاس واللورين" الفرنسيتين غداة احتلالهما،جعل المشرع الفرنسي يبقي على هذا النظام في المقاطعتين بموجب القانون الصادر بتاريخ 25 نوفمبر 1919م،ومن ثم الأخذ بع بعد عام واحد فقط كنظام يطبق على كامل التراب الفرنسي،وخضع شيئا فشيئا للتعديل بموجب القانون رقم 72-05 الصادر بتاريخ 04 جانفي 1972م،والمعدل بالقانون رقم 99-515 المؤرخ في 23 جوان 1999م،ثم أخيرا بالقانون 204-2004 الصادر بتاريخ 09 مارس 2004م. (1)

ولقد أخذ المشرع المصري بهذا النظام،ونص عليه في المواد 323 إلى 330 من قانون الإجراءات الجزائية المصري المعدل والمتمم بموجب القانون 98-174،لكن الملاحظ أن المشرع المصري قد ميز بين الأمر الجنائي الذي يصدر عن قاضي الحكم والأمر الجنائي الذي يصدر عن النيابة العامة وهنا تبرز خصوصية نظام الأمر الجنائي في التشريع المصري. (2)

وأخذ المشرع الجزائري بالأمر الجنائي ونظمه بموجب القانون رقم 78-01 المؤرخ في 28 جانفي 1978م،المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية في المادة 392 مكرر،حيث ورد في الفقرة الأولى منها:<<يبت القاضي في ظرف عشرة (10) أيام ابتداءا من تاريخ رفع الدعوى دون مرافعة مسبقة بإصدار أمر جزائي يتضمن الحكم بغرامة لا يمكن أن تكون في أي حال من الأحوال أقل من الحد الأدنى المقرر للمخالفة>>.(3)

هذا وقد عرف "نظام الأمر الجنائي" جدلا فقهيا منقطع النظير،خصوصا ما تعلق بطبيعته القانونية وسنحاول سرد بعض الآراء مع ترجيح أحدها على النحو التالي:

يرى الجانب الأول من الفقه أن الأمر الجنائي ليس حكما،بل يمثل فقط طول فترة عرضه على المتهم إنذارا للاختيار بينه وبين السير العادي في الدعوى العمومية. أي أنه مجرد "مشروع حكم"،يتحول إلى حكم غير قابل للطعن بمجرد انتهاء المدة المقررة للطعن فيه أو بمجرد إبداء المتهم موافقته "للأمر الجنائي".

أما الجانب الثاني من الفقه فيرى في الأمر الجنائي عملا من جانب واحد وهي النيابة العامة ممثلة للدولة،وبالتالي يكون "شبه حكم"،يتكفل بالفصل في القضايا الجنائية.لقد **أنتقد** هذا الرأي من حيث أن الأمر الجنائي لو كان عملا منفردا لممثل السلطة العامة لما توقف على موافقة المتهم ولكان مفروضا عليه.(4)

(1):أسامة حسنين عبيد،المرجع السابق،،ص 331.

(2):محمود نجيب حسني،شرح قانون الإجراءات الجزائية،الطبعة الأولى،دار النهضة العربية،القاهرة،مصر،1998،ص115.

(3):أنظر القانون رقم 78-01 المؤرخ في 28 جانفي 1978م،المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

(4):أحمد فتحي سرور،الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية،الطبعة السابعة،دار النهضة العربية،القاهرة،مصر،1997،ص86.

والجانب الثالث من الفقه،فيرى فيه نوعا من المصالحة الذي تعرضه النيابة العامة،يرتب آثاره حسب توجه إرادة أطرافه(النيابة العامة والمتهم)من حيث الموافقة عليه أو رفضه،ففي الحالة الأولى يترتب عليه نفس آثار المصالحة،وفي الحالة الثانية يعتبر مجرد اقتراح للمصالحة نفذ أثره -كأن لم يكن- بمجرد رفضه.

أما الجانب الرابع من الفقه،فيرى في الأمر الجنائي "حكما معلقا على شرط" يتمثل في عدم الاعتراض عليه،ويصبح حكما نهائيا ويقبل التنفيذ ويكتسب جميع خصائص الأحكام بمضي مواعيد الاعتراض دون اعتراض المتهم المعروض عليه الأمر. (1)

أما الجانب الخامس من الفقه،يعتبره "حكما بالإدانة" في جوهره حتى وان لم تتوفر فيه الشروط الشكلية للأحكام الجنائية،وهو بهذا المعنى لا يختلف عن الأحكام الغيابية التي تصدر بعد الإطلاع على الأوراق.وتصبح نهائية بفوات مواعيد الطعن ويكون للأمر الجنائي حجية الأحكام الموضوعية،ولا يجوز معه إعادة محاكمة المتهم بناءا على ظهور أدلة أو وقائع جديدة .(2)

لقد اعتبر المشرع الجزائري "الأمر الجنائي" بمثابة قرار قضائي يفصل في الدعوى الجنائية بناءا على طلب تقدمه النيابة العامة دون حضور المتهم،أو إجراء تحقيق أو سماع مرافعة أو بتعبير آخر هو ذلك القرار القضائي الذي يفصل في الدعوى الجنائية دون محاكمة،أو بمعنى آخر دون إتباع الإجراءات العادية.(3)

وفي **رأيي** أوافق المشرع الجزائري على الاتجاه الذي تبناه،لكونه الأمثل لاستقرار الأوضاع والأنسب لتحقيق الأهداف المرجوة من العمل بالأمر الجنائي.

---

(1):مدحت عبد الحليم رمضان،الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجزائية(دراسة مقارنة)،دار النهضة العربية،القاهرة،مصر،2000،ص140.

(2):هناء جبوري محمد،الوساطة الجنائية كطريقة من طرق انقضاء الدعوى الجزائية (دراسة مقارنة)،مجلة رسالة الحقوق،جامعة كربلاء ،العراق،السنة الخامسة،العدد الثاني،2015،ص210.

(3):ليلى قايد،المرجع السابق،ص82.

الفرع الثاني:التمييز بين العدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الإرهابية والأنظمة الجنائية الأخرى.

يتداخل مفهوم العدالة الجنائية التصالحية مع عدد من مفاهيم لأنظمة جنائية مشابهة له كالصلح الجنائي،الوساطة الجنائية،التسوية الجنائية ،وهو ما سنتناوله بالدراسة في هذا العنصر،مع ذكر شروط تطبيق العدالة الجنائية التصالحية.

أولا:التمييز بين العدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الإرهابية والصلح الجنائي.

1/ مميزات النظامين الجنائيين.

أ/ مميزات الصلح الجنائي.

- الصلح الجنائي يعد أحد أهم بدائل إجراءات الدعوى الجنائية،أعتمد لمواجهة أزمة العدالة الجنائية والتخفيف على الجهاز القضائي.
- الصلح الجنائي من الوسائل الرضائية لإنهاء الخصومة الجنائية (الدعوى الجنائية).
- يرد الصلح على جرائم قليلة الأهمية،والتي تكيف على أنها مخالفات أو جنح والمعاقب عليها بغرامة مالية،أو حبس لا تزيد مدته عن خمس (05) سنوات.(1)
- التعبير عن الرضائية في الصلح الجنائي يكون بإبداء رغبة الأطراف المتنازعة في إنهاء الخصومة الجزائية،وترجمة ذلك في شكل محضر صلح يخضع لرقابة الجهاز القضائي بالمصادقة عليه.
- الصلح الجنائي هو الصلح الذي يتم بين الجاني والمجني عليه.
- الصلح الجنائي كبديل لإجراءات الدعوى الجنائية يرد النص عليه في القوانين العادية كالقانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية.
- الصلح الجنائي من النظم الأكثر انتشارا على مستوى التشريعات المقارنة،فهو نظام عالمي وبامتياز عرف انتشارا كبيرا نظرا لفوائده وأهمية العمل به في تسهيل الفصل في الخصومات الجنائية. (2)
- الصلح الجنائي يعني عدم صدور حكم في النزاع الجنائي،وإنما فقط المصادقة على محضر الصلح من طرف النيابة العامة .
- أثر الصلح هو انقضاء الدعوى العمومية وعدم إمكان العقاب مرة ثانية على نفس الجريمة،ولا يعد كذلك سببا في العود.

ب/ مميزات العدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الإرهابية.

- العدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الإرهابية ترد على جرائم خطيرة متمثلة في الجرائم الإرهابية والتي تعد من أخطر الجرائم محليا ودوليا.
- التعبير عن إرادة تفعيل العدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الإرهابية،يكون بعرض

(1):أحمد محمد محمود خلف،الصلح وأثره في انقضاء الدعوى الجنائية وأحوال بطلانه،دون رقم طبعة،دار الجامعة الجديدة الإسكندرية،مصر،2008،ص11 و14.

(2):أسامة حسنين عبيد،الصلح في قانون الإجراءات الجنائية(ماهيته والنظم المرتبطة به)،الطبعة الأولى،دار النهضة العربية ،القاهرة،مصر،2005،ص15 إلى 18.

التصالح من طرف الدولة على الشعب في إطار الاستفتاء الشعبي العام للموافقة على تدابيره أو رفضها.

- التصالح عموما هو الذي يكون أحد أطرافه النيابة العامة باعتبارها ممثلة للحق العام (المجتمع).
- نظام العدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الإرهابية نظام مزدوج من حيث النص عليه فنجده مستمر -نصوص دائمة- في القوانين العادية (قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية) بحيث يقترح تخفيف العقوبة أو العفو عنها في الجرائم الإرهابية كلما تحققت مجموعة من الشروط،دون أن ترتبط بفترة زمنية محددة،ومن جهة أخرى ترد في قوانين استثنائية كقانون المصالحة الوطنية ،الوئام المدني،قانون التصالح الوطني،قانون الوفاق الوطني،وعادة ما يكون سريانه مرتبطا بمدة زمنية محددة أي أنه يحمل طابع الاستثنائية مضمونا وسريانا. **(1)**
- العدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الإرهابية،وخاصة في الشق الثاني أعلاه المتعلق بالقوانين الاستثنائية ليست نظاما منتشرا بكثرة،فهو مرتبط بموجات الإرهاب العنيفة التي قد تصيب دولة ما ويصعب معها حلها.
- العدالة الجنائية التصالحية تتضمن شقين،شق المحاكمات بحيث يتم تخفيف العقوبات،وشق العفو عن بعض الجرائم المرتبطة بالإرهاب والتي لا ترقى عموما إلى مصاف الجنايات وعليه لا يجوز منح عفو عن الجرائم الخطيرة كالقتل الجماعي،استعمال المتفجرات.
- يمكن أن يكون أثر التصالح في جرائم الإرهاب إما انقضاء الدعوى الجنائية بالعفو أو استنفاذ الحكم المخفف.

2/ نقاط التشابه والاختلاف.

أ/ نقاط التشابه:

- في كلا النظامين يستلزم تقديم تعويض عادل للطرف المتضرر أو العمل على إعادة الحال إلى ما قبل حدوث الضرر.
- كلا النظامين يهدفان إلى إنهاء الخصومة وإيجاد حل للنزاع الجنائي بأسرع وقت ممكن وبأقل الإجراءات،وبأكثر كفاءة بقصد إرساء الطمأنينة والسلم ومحاربة الجريمة والتقليل منها قدر المستطاع في المجتمع.
- في كلا النظامين ترد الجرائم القابلة للتطبيق عليها على سبيل الحصر،إما بذكرها لكل جريمة أو أن تكون بصفة عامة كأن تشمل مثلا المخالفات والجنح فقط. **(2)**
- كلاهما من الإجراءات الجنائية المستحدثة والتي تسهل إنهاء الخصومات وإنهاء النزاعات الجزائية وتختلف عن العدالة التقليدية التي تتميز بكثرة الإجراءات والشكليات وطول مدة الفصل في الخصومات. **(3)**

(1):باخالد عبد الرزاق،المرجع السابق،ص83 وما بعدها.
(2):أحمد محمد محمود خلف،المرجع السابق،ص48 إلى 53.
(3):ليلى قايد،المرجع السابق،ص 22و23.

- قد يشمل الصلح في جرائم الأفراد جرائم القتل،وهو هنا لا ينهي الدعوى الجنائية لكن يخفف العقوبة فقط سواء بحكم القانون مثل المادة 151 من القانون القطري،أو بتقدير القضاء كالظرف المخفف الوارد في منشور المحاكم الجنائية السوداني بتاريخ 1952/02/15م،وقد سماه المشرع الجزائري بـ"صفح الضحية".
- لا يجوز الرجوع عن الصلح من المتهم أو المجني عليه لأنه يلزم طرفيه بصفة نهائية،وهو نفس الشيء بالنسبة لأثر العدالة التصالحية.
- الصلح يفترض تسوية المنازعات،فلا يستطيع الجاني مطالبة الشاكي بتعويض عن شكواه كما لا يسأل الشاكي عن جريمة البلاغ الكاذب لأن البراءة هنا حكمية لا أصلية،فقد نص عليها المشرع لمنع العودة للقضاء مرة أخرى عن ذات الجريمة.وهو نفس الحكم الذي ينطبق على تدابير العدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الإرهابية فالأحكام الصادرة مهما كانت بالبراءة،العفو،العقوبة المخففة أو المشددة وبعد استنفاذها والتعويض الذي تمنحه الدولة للمضرورين يعني بالضرورة تسوية المنازعة والقضية نهائيا.
- الصلح حق مشترك وغير منفرد بين أطرافه،وإذا لاقى عرضه قبولا من الطرف الآخر فإن الدعوى الجنائية تظل قائمة فيه وتأخذ مجراها الطبيعي،وهو نفس الشيء في العدالة التصالحية في الجرائم الإرهابية،رغم اختلاف طريقة التعبير عن الرضا بينهما.

ب/ نقاط الاختلاف.

- ينصب الصلح في جرائم الأفراد وفقا للتشريعات التي تجيزه على الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار،وبعض جرائم الأموال،وجرائم الاعتداء على سلامة الجسد والجرائم التي تقع داخل محيط العائلة،ومثلها مثل الجرائم التي تمثل اعتداءا على حقوق الأفراد أهم مميزات هذا الصلح حرية أطرافه في تقدير شروطه،وقبوله ورفضه.فالتشريعات التي تجيزه لا توجب على أطرافه عرضه أو قبوله بل تكتفي بالنص على إجازته،مثل المادة 3200 من قانون الإجراءات الجزائية الهندي،والمادة 339 من قانون الإجراءات الجزائية النيجيري،والمادة 276 من قانون الإجراءات الجزائية السوداني.
- الصلح يرد في التشريعات لعادية بينما التصالح في الجرائم الارهابية يرد في كل من التشريعات العادية والتشريعات الاستثنائية.
- يتمتع الطرفان بمطلق الحرية في تقدير شروط الصلح والتزامات المتهم،ولا يقيدها إلا القواعد العامة في الالتزامات التعاقدية عموما.فالتشريعات التي تجيزه تمنح الطرفين تحديد قيمة المقابل وكيفية ومواعيد الوفاء به وطبيعة المقابل.وإن كان المشرع يتدخل في بعض الجرائم التي تحمل خطورة جسيمة كإيذاء الجسم فيقيد الصلح فيها بموافقة الجهات القضائية المختصة ،بينما شروط التصالح تكون مفروضة في القوانين التي تجيزها وتضع لها أطرها.(1)

(1):سعداوي محند صغير،السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة،أطروحة دكتوراه،جامعة أبو بكر بلقايد،تلمسان،2010 ،ص384 و385 و392 -393 و394.

- وفي الجرائم الإرهابية عموما تكون الشروط هي إلقاء السلاح وتسليم الإرهابي لنفسه والإدلاء بجميع المعلومات المتعلقة بنشاطه.
- آن أثر الصلح قبل الحكم النهائي في الدعوى ينبغي على المحكمة أن تقضي بانقضاء الدعوى الجنائية وزوال كافة آثارها وهو ما جاء بالمادة 124 من قانون الجمارك المصري والقانون التونسي رقم 23 لسنة 1928 في الفصل الرابع البند السادس،وذات المعنى في المادة 340 من قانون أصول المحاكمات العراقي. وهنا يجب على النيابة العامة حفظ الأوراق أو أن تصدر قرارا بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية إذا لم تكن قد أحالتها إلى المحكمة،ويختلف عن آثار العدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الإرهابية في كون أن الأثر المذكور أعلاه ليس الأثر الوحيد لها بل قد يكون بالقضاء بعقوبة مخففة أو حتى تقدير المزج بين تخفيف بعض العقوبات وإبقاء العقوبات المشددة على بعض الأفعال الإرهابية التي استثنتها صراحة قوانين التصالح من العفو و التخفيف.
- إذا رفعت الدعوى بعد الصلح كان للمتهم الدفع بسبق الصلح في هذه الواقعة لا غيرها وبالتالي يتعين على المحكمة الحكم بعدم قبول الدعوى لسبق الصلح،وينطبق نفس الحكم في العدالة التصالحية إذا كان الإرهابي معنيا بتدابير العفو التي تنص عليها قوانين التصالح وفي غير ذلك فيختلف الأثر بين الصلح والعدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الإرهابية.
- يترتب عن انقضاء الدعوى إخلاء سبيل المتهم ورد الأموال المصادرة أو المضبوطة معه وينحصر أثر الصلح على الجريمة التي شملها فقط ولا يشمل الجرائم السابقة أو اللاحقة عليه.
- إذا حدث الصلح بعد الحكم النهائي في الدعوى ترتب عليه وقف تنفيذ جميع العقوبات الأصلية والتبعية والتكميلية ومحو آثار الحكم،وهو ما نص عليه قانون الجمارك المصري .ولا يجوز اعتبار هذا الحكم سابقة في العود كما يمحى من صحيفة السوابق القضائية للمتهم.
- أن الصلح بين المتهم والمجني عليه يترتب عليه انقضاء الدعوى العمومية وبالتالي تعطيل سلطة الدولة في العقاب وهو يعد قيدا على مباشرة الدولة لسلطاتها في معاقبة الجناة ،عكس العدالة الجنائية التصالحية التي لا تمنع في كل الحالات الجولة ممارسة سلطتها في العقاب على الجريمة فالتخفيف عن العقوبة أو استثناء بعض الجرائم من نطاق العملية التصالحية يجعل سلطة العقاب عليها مستمرة ولو بشدة أقل في الجرائم الخاضعة لتخفيف العقوبة.
- أن عملية وسلطة الموازنة بين المصالح تكون في الصلح بين الجاني والمجني عليه،بينما في العدالة التصالحية في الجرائم الخطيرة كالإرهاب تكون هذه السلطة من تقدير السلطات العليا خصوصا السلطة السياسية،وتخضع للرقابة الشعبية عن طريق ممثلي الشعب في البرلمان أو بالاستفتاء الشعبي.

(1):سعداوي محند صغير،المرجع السابق،ص384 و385 و389 و391 -394..

ثانيا: التمييز بين العدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الإرهابية والوساطة الجنائية

1/ أوجه الشبه:

- كلا النظامين من الإجراءات الجنائية التي تعتمد على مبدأ الرضائية،في المسائل الجنائية وبالتالي هي من الوسائل الحديثة لحل النزاعات الجنائية.
- كلاهما نظامان يهدفان إلى تحقيق أهداف مشتركة وهي معدلات الانتهاك والتصرف الانفعالي وحفظ العلاقات الإنسانية وإنقاذ الأرواح وصون الدماء.

2/ أوجه الاختلاف:

- اللجوء إلى الوساطة الجنائية لا يخص جرائم معينة ومحددة حصرا في القانون الجنائي وإنما حددت بنوع العقوبات المقررة (الحد الأقصى للحبس والغرامة) ويعود اللجوء إليها للسلطة التقديرية للنيابة العامة،بينما في العدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الإرهابية فهو نظام خاص بالتصالح في الجرائم الموصوفة بالإرهاب مهما كان التصنيف الذي تدخل فيها.
- الوساطة الجنائية تتم دائما بتدخل شخص ثالث يعرف بالوسيط هدفه تقريب وجهات النظر والوصول إلى اتفاق ينهي الخصومة الجزائية،بينما التصالح لجنائي في الجرائم الإرهابية فيتم بين النيابة العامة والجناة (الإرهابيين)على شرط موافقة الشعب في الطريق الاستثنائي (الاستفتاء الشعبي)ودون موافقة المجني عليه في الحالة العادية مع ضرورة جبر الأضرار.
- في حالة تسوية النزاع بطريق الوساطة الجنائية بعد المصادقة على نتيجة الوساطة والمتمثل في "محضر الصلح"،لذا سميت الوساطة الجنائية بـ "الصلح بالوساطة الجنائية" فإن للمدعي حق استرداد المصاريف القضائية. (1)
- ويعد المصادقة على الصلح الناتج عن الوساطة الجنائية بمثابة حكم نهائي ذو حجية ولا يجوز للطعن فيها بشكل عادي .
- الوساطة الجنائية تحمل خصائص اجتماعية شعبية وقضائية،ذلك أن غاية الوساطة الجنائية هي الصلح الجنائي وحيثما يكون الصلح بعد النظر في الدعوى القضائية فإنه صلح قضائي وعندما يسبق الدعوى القضائية يكون صلحا ذات صبغة سياسية اجتماعية وقضائية وقانونية.
- هدف الوساطة الجنائية الوصول إلى الصلح بين الجاني والمجني عليه،أما هدف العدالة الجنائية التصالحية في جرائم الإرهاب فتكون في القوانين الاستثنائية -بالخصوص- أوسع نطاقا بحيث تهدف إلى الوصول إلى المصالحة الوطنية وإرساء السلم الاجتماعي. (2)

---

(1):ياسر ين محمد بابصيل،المرجع السابق، 63-69.
(2):أنظر :ليلى قايد،المرجع السابق،287 إلى308.

- في العدالة الجنائية التصالحية الدولة في النيابة العامة هي التي ستدافع عن حقوق المجني عليهم والمضرورين من الجرائم الإرهابية،بينما الوساطة الجنائية فالمجني عليه هو الذي سيدافع عن حقوقه لكن تحت رقابة النيابة العامة.
- العدالة الجنائية التصالحية ترد في القوانين العادية وفي قوانين استثنائية حسب الحالة،بينما تكون الوساطة الجنائية طريق من طرق القانون العادي (القانون الجنائي الموضوعي والإجرائي).
- من شروط تطبيق الوساطة الجنائية موافقة النيابة العامة اللجوء إلى مثل هذا الإجراء،بعد تقديرها لمدى تحقيقه للأهداف المرجوة منه وليس تعويض الضرر وجبره،المساهمة في إعادة تأهيل الجاني وإصلاحه اجتماعيا،بينما ذلك غير متوفر في تطبيق العدالة الجنائية التصالحية فمتى توفرت مجموعة من الشروط القانونية وجب على النيابة العامة الإذعان لنصوص القوانين التي تتعلق بالتصالح مع مرتكبي الجرائم الإرهابية،أي أن السلطة التقديرية للنيابة العامة أضيق في مجال العدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الإرهابية مقارنة بالوساطة الجنائية. (1)

ثالثا: التمييز بين العدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الإرهابية والتسوية الجنائية.

1/ أوجه الشبه:

- كلاهما من الوسائل الحديثة لإنهاء الخصومات الجنائية بطريقة سلسة وسريعة بهدف الوصول إلى مسح آثار الجريمة قدر المستطاع.
- كلاهما تشمل تدابيرهما الجرائم الموصوفة بـ "الجنح".

2/ أوجه الاختلاف:

- التسوية الجنائية من بدائل الدعوى الجنائية والتي تطبق على المخالفات والجنح،ويمكن أن تستثنى منها بعض الجرائم التي تدخل ضمن وصف المخالفة أو الجنحة،والتي لها طبيعة خاصة: كجرائم الصحافة،الجرائم السياسية و جرائم القتل الخطأ،بينما العدالة الجنائية التصالحية في جرائم الإرهاب تطبق على الجرائم الموصوفة جنح وجنايات،وتدخل في إطار الجرائم الإرهابية بمعناها الواسع،مع إمكان استثناء بعض الجرائم الإرهابية الخطيرة من نطاق تطبيق العدالة الجنائية التصالحية.
- تملك النيابة العامة سلطة اقتراح تدبير التسوية الجنائية في الجرائم القابلة للتطبيق عليها من عدمه وذلك متى رأت ذلك ملائما،بينما النيابة العامة مقيدة بنصوص آمرة باللجوء إلى التصالح متى توفرت الشروط القانونية المنصوص عليها في قوانين التصالح،ولديها سلطة تقدير العقوبة في حدود الحصر المنصوص عليه قانونا. (2)
- التسوية الجنائية واقفة على مدى قبولها من طرف المتهم بالجريمة من عدمه،فموافقته تؤدي

(1):أنظر :ليلى قايد،المرجع السابق،287 إلى308.
(2):ياسر ين محمد بابصيل،المرجع السابق،ص75-77.

به إلى إلزامية تنفيذ تدابير معينة تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية،أما رفض التسوية من المتهم يلزم النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية وبالتالي سلوك الطريق التقليدي للدعوى الجزائية وعدم استفادة المتهم من تدابير التخفيف.

بينما تطبيق العدالة الجنائية التصالحية في جرائم الإرهاب يستلزم فرضين: الفرض الأول يتمثل في حالة تطبيق النص التصالحي في القوانين العادية حيث لا يستلزم رضا أي طرف سواء المتهم أو الضحية،والفرض الثاني يتمثل في تطبيق النص التصالحي الاستثنائي (المؤقت) أين يكون التعبير عن رضا أطراف العلاقة التصالحية - وخصوصا الضحايا- بواسطة الاستفتاء الشعبي أو بطريق مختصر وهو التصويت البرلماني،وما على الجناة (الإرهابيين) الموافقين على التدابير المنصوص عليها إلا الاستجابة لها عن طريق إلقاء السلاح وتسليم أنفسهم إلى السلطات الأمنية والقضائية.

- في نظام التسوية الجنائية تنقضي الخصومة الجنائية بدون صدور حكم قضائي،ويعتبر المحضر المتضمن التسوية بعد التصديق عليه من طرف النيابة العامة بمثابة حكم نهائي غير قابل للطعن،ويؤدي إلى انقضاء الدعوى وعدم إمكان رفعها مرة أخرى لنفس الواقعة الإجرامية،أما في نظام لعدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الإرهابية فقد تكون نتيجتها إما صدور أحكام قضائية يعد محاكمات عادية مع تخفيف في العقوبات،أو يكون بالعفو الكامل عن العقوبة بالنسبة لبعض الجرائم. (1)
- في التسوية الجنائية يجب على المتهم أن يقوم بتنفيذ بعض التدابير المنصوص عليها قانونا لضمان انقضاء الدعوى الجنائية،بينما ذلك ليس بالضرورة شرطا واجب التحقق -رغم إمكانية فرض بعض التدابير- فقد يكفي مجرد قضاء فترة السجن أو الحبس المنصوص عليها في الأحكام دون ورود تدابير على المتهم الإرهابي واجب أدائها.

رابعا: التمييز بين العدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الإرهابية والأمر الجنائي.

1/ أوجه الشبه:

- كلاهما نظامان يهدفان إلى تبسيط وتيسير الإجراءات الجنائية وتخفيف العبء على السلطة القضائية،نظرا لاستحالة محاكمة جميع الجناة –سواء في القضايا الإرهابية أو الجرائم الأخرى- وبالخصوص في الجرائم الإرهابية في ظل موجات إرهاب عنيفة وواسعة النطاق فالعدد الكبير من الجناة والمجني عليهم يجعل من المستحيل التقيد بمبادئ العدالة الجنائية التقليدية لمحاكمتهم.
- كلاهما يعتمد على الرضائية رغم اختلاف طريقة التعبير عنها،ففي الأمر الجنائي يكفي عدم الطعن فيه لجعله طريقا لانقضاء الدعوى الجنائية،أما العدالة الجنائية التصالحية -في شقها الاستثنائي- فيعبر عنها بإرادة غالبية أفراد الشعب في إنهاء حالة عدم الاستقرار(1)

(1):ياسر ين محمد بابصيل،المرجع السابق،ص75-77.
(2):أسامة حسنين عبيد،المرجع السابق،ص345 إلى355.

بالاستفتاء على التصالح مع الإرهابيين (الاستفتاء بالاقتراع المباشر أو غير المباشر)،وما على الجناة الإرهابيين إلا الموافقة عليها إذا أرادوا الاستفادة من تدابير التخفيف الواردة في قوانين التصالح.

2/ أوجه الاختلاف:

- الأمر الجنائي واقف على عدم معارضته (تعبير ضمني)من طرف الجاني (المتهم) في غضون مدة معينة لكي ينتج أثره القانوني،بينما في العدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الإرهابية يجب على الإرهابي التعبير عن إرادته في الاستفادة من التدابير المخففة للعقوبة - سواء في القوانين العادية أو الاستثنائية- وذلك بتسليم نفسه إلى السلطات الأمنية(تعبير صريح)وبعد ذلك يتم التحقق من مدى توافر الشروط المطلوبة لاستفادته من التخفيف من عدمها.
- الأمر الجنائي يطبق فقط على الجرائم البسيطة كالمخالفات وبعض الجنح،وهي تلك المعاقب عليها بغرامة مالية دون الحبس،وبالتالي فإن تعدد المخالفات أو الجنح ووجود أحدها يعاقب عليها بالحبس يكون عرض الأمر الجنائي في شأنها باطلا. بينما يشمل نطاق العدالة الجنائية التصالحية كل من الجنح والجنايات.
- لا يلزم القاضي المصدر للأمر الجنائي بتعليل أمره،بينما الأحكام الصادرة في إطار العدالة الجنائية التصالحية في جرائم الإرهاب واجبة التعليل والتسبيب شأنها في ذلك شأن باقي الأحكام والقرارات القضائية العادية.
- في الأمر الجنائي النيابة العامة غير ملزمة عند تقديم هذا الطلب بإعلام المتهم أو باقي الخصوم بالحضور،فالقاضي يصدر أمره بناءا على اطلاعه على أوراق الملف دون إجراء تحقيق أو سماع مرافعة،بينما تخضع المحاكمة في إطار العدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الإرهابية إلى الإجراءات العادية المتبعة في القضايا الجنائية،ولو بشكل أكثر اختصارا وأكثر سرعة.
- يصبح الأمر الجنائي حكما يحوز قوة الشيء المقضي فيه إذا لم يتم معارضته خلال المدة المحددة قانونا،بينما يصبح -في العدالة الجنائية التصالحية في جرائم الإرهاب- الحكم بالعفو أو بالعقوبة المخففة ذو حجية بمجرد صدور الحكم والذي يكون في معظم الحالات غير قابل للطعن فيه،لكونه يصدر قانونا بكونه حكما عاما أو يحكم به بتوفر مجموعة من الشروط ومنها تسليم الإرهابي لنفسه ويكون حكما ابتدائيا نهائيا.
- في حين تكون العقوبة في الأمر الجنائي متمثلة في الغرامة،العقوبات التكميلية والتضمينات،تكون العقوبة في العدالة التصالحية في جرائم الإرهاب :الحبس،السجن،أو الغرامات المالية وقد تشمل كذلك الالتزام بأداء بعض الأعمال أو الالتزام بعدم القيام ببعض الأفعال.

(1):ياسر ين محمد بابصيل،المرجع السابق، ص70-74.
(2):أسامة حسنين عبيد،المرجع السابق،ص355 إلى367.

الفرع الثالث: شروط تطبيق العدالة الجنائية التصالحية .

تتمثل هذه الشروط في كل من المشروعية،الأهلية الإجرائية،المقابل والرضائية .

أولا: المشروعية.

تسود الدولة الحديثة مجموعة من المبادئ القانونية أهمها:مبدأ المساواة،مبدأ حق الدفاع مبدأ استمرارية المرفق العام،مبدأ المشروعية،وهذا الأخير أساس قيام الدولة واستمراريتها وازدهارها.

ولقد ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأنه لا يوجد فرق بين "الشرعية" و"المشروعية" ،وأنهما يدلان على معنى واحد،إلا أن أغلب الفقهاء يفرقون بين المفهومين.

ففيما يخص مبدأ الشرعية،ورغم عدم وجود معيار موضوعي واحد لتعريفها،غير أنه في الغالب يقصد بالسلطة التي تتمتع بالشرعية،تارة تلك السلطة التي تتفق تصرفاتها ونشاطاتها مع مقتضيات تحقيق العدالة،وتارة أخرى يقصد بها السلطة التي تستند إلى رضا الشعب،ومن ثم يمكن القول أن سلطة الحاكم المطلق أو المستبد غير شرعية،وان استندت إلى نص الدستور القائم أي حتى ولو كانت سلطة قانونية،وعلى العكس تكون سلطة الحكومة الثورية شرعية ولو قامت على أنقاض حكومة قانونية كانت تستند إلى أحكام الدستور.

وبالتالي ينتج أن الشرعية مفهوم يدور حول الطاعة -خصوصا السياسية منها- أي على الأسس التي على أساسها يتقبل الأفراد في المجتمع النظام السياسي،ويخضعون له،أما المشروعية فهي خضوع السلطات والمواطنين للقوانين الوضعية السارية المفعول.

أما مبدأ المشروعية فله معنيين حدهما واسع والآخر ضيق،لذا يجب التفريق بينهما كما يلي:

فبالنسبة للتعريف الواسع،المشروعية هو سيادة القانون أي خضوع جميع الأشخاص بما فيها السلطة العامة بكل هيئاتها وأجهزتها للقواعد القانونية السارية المفعول في الدولة. أي بمعنى آخر وجوب توافق كل التصرفات التي تصدر من المواطنين وسلطات الدولة مع القواعد القانونية المختلفة المصدر المتعارف عليها من قبل.

أما المفهوم الضيق (المشروعية الإدارية) أو ما يعرف بمبدأ خضوع الإدارة للقانون معناه،أن كل أعمال الإجارة يجب أن تكون أعمال مشروعة لا تخالف القانون،يعني أن الإدارة ملزمة عند مخالفتها لمبدأ المشروعية يرتب بطلان عمل الإدارة،سواء كان هذا العمل قانونا أو فعلا ماديا،وهذا المعنى قضت به المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 09 ماي 1964م.))[1]ومن الناحية الفقهية،عرفها الأستاذ عمار بوضياف بأنه:<<الخضوع التام للقانون سواء من جانب الأفراد أو من جانب الدولة،وهو ما يعبر عنه بخضوع الحاكمين للقانون وسيادة هذا الأخير وعلو أحكامه وقواعده فوق كل إرادة الحكام والمحكومين>>.[2]

إذن العمل المشروع هو الموافق للقانون في دولة ما أيا ما كان القائم به،وبالتالي فإن احترام المشروعية في مجتمع ما أو دولة ما يقصد به خضوع تصرفاتها وسلوكياتها إلى قواعد قانونية عامة تسري على كافة الأفراد ويكون هذا المسلك مما يدعم كيان الدولة ويساعد على تطور

---

(1):عمار بوضياف،دعوى الإلغاء في الإجراءات المدنية والإدارية.

(2):مقالة بعنوان:الشرعية والمشروعية،محمد أنوار..ffesj.forumaroc.net/t924-topic

المجتمع في جو من الأمن الاجتماعي.والحضارات البشرية تتباهى بما يسودها من عدل ومشروعية وتفتخر بتطبيق قوانينها على الكافة دون تمييز سواء كانوا حكاما أو محكومين.
إن احترام القانون يجب من ناحية على كافة الهيئات والسلطات العامة داخل الدولة سواء فيما بينها أو في علاقاتها بالأفراد،كما أنه يجب من ناحية أخرى على الأفراد ذاتهم سواء فيما بينهم أو في علاقتهم بالهيئات والسلطات العامة.
وبما أن الجريمة تمثل اعتداءا على الوجود الاجتماعي (مصلحة المجتمع)،مما يقتضي عقاب المجرم عن جرمه،وأن القاعدة العمة هو عدم جواز إعمال وتفعيل الآليات التصالحية مع مرتكب الجرم الجنائي،إلا أنه استثناءا عن القاعدة العامة أجازت التشريعات الحديثة أمكانية تكريس الآليات التصالحية على تنوعها،في بعض الجرائم وذلك مقابل أداء حقوق مالية أو بعض الالتزامات الأخرى(القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل)،كشرط أساسي لينتج التصالح آثاره القانونية،حيث أن هذا الخروج عن القاعدة مرده أن الأهداف المتوخاة منه أسمى من أن يتم إتباع الطريق العادي في الدعوى الجنائية.
وتستمد العمليات التصالحية في المادة الجنائية أساس مشروعيتها من النص الجنائي الذي يجيزها ويحدد نطاقها وآثارها،(الإجازة التشريعية)،وذلك بوصفه امتيازا لا دخل لإرادة الجاني فيه،بهدف تجاوز أزمة العدالة الجنائية وخدمة مصالح كل من:الجاني والمجني عليه والمجتمع.
إن إرادة الجاني في العملية التصالحية،يعبر عنها –بصفة عامة- بقبول أو رفض نتائج العملية التصالحية،وفي الحالة الثانية يتم إحالة الملف إلى القضاء لتأخذ الدعوى الجنائية مجراها الطبيعي.
وقد يخلط البعض بين كون العمليات التصالحية طريقا استثنائيا خارجا عن القواعد العامة في القوانين الجنائية،وبين ضرورة احترام مبدأ "المشروعية الجنائية" والذي عبرت عنه المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بـ"لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن إلا بنص....".
فلا يجوز تطبيق العدالة التصالحية دون النص التشريعي الذي يحدد آثارها ونطاقها القانوني والجرائم التي يجوز إجراؤها فيها،ومرد ذلك أنه مادامت العدالة الجنائية التصالحية تعتبر الاستثناء عن القواعد العامة في القوانين الجنائية وجاء استجابة لبعض الاعتبارات العملية التي تبرر هذا الخروج،تمكن من انقضاء الدعوى الجنائية بعيدا عن الإجراءات التقليدية،فمن هنا لا بد من وجود النص القانوني الذي يجيز للأطراف الالتجاء إليها.
إن انتفاء النص التشريعي الذي يسمح بإجراء العمليات التصالحية في المواد الجنائية يفرض على القاضي الجزائي رفض إجازتها كسبب من أسباب انقضاء الدعوى الجنائية طبقا لقانون الإجراءات الجزائية.ومثال ذلك الصلح الجنائي فإن لم ينص القانون عليه وقام الجاني بالرغم من ذلك بالصلح مع المجني عليه بعلم من النيابة العامة ،فلا يرتب هذا الصلح آثاره القانونية. وهو الري الذي أيده الفقه المصري،حيث أن الصلح خارج القانون يكون بدون اثر حتى ولو دفع الجاني مبلغ التعويض،فذلك لا يحول دون رفع الدعوى الجنائية،واعتبار الصلح كأن لم يكن.ويؤيد الفقه الفرنسي ذلك حيث يرى أن الصلح دون النص القانوني يعد مخالفا للقانون،ولا يرتب آثارا قانونية وان اقتصر أثره على الدعوى المدنية فقط. **(1)**

(1):محمد حكيم حسين،النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية (دراسة مقارنة)،ص 202 و203.

ثانيا: الأهلية الإجرائية.

تعني الأهلية بصفة عامة "صلاحية الشخص لكي يكتسب الحقوق ويتحمل الالتزامات ومباشرة التصرفات التي من شأنها أن تكسبه حقا أو تحمله التزاما".(1)

أما أهلية التقاضي (الأهلية الإجرائية) فيقصد بها مدى صلاحية الشخص من الناحية القانونية لمباشرة إجراءات التقاضي أمام القضاء بكافة أنواعه،والأصل أن كل شخص أهل للتعاقد يكون أهلا لأن يكون مدعي أو مدعى عليه. وأهلية التقاضي بالنسبة للشخص الطبيعي هو بلوغه سن الرشد دون جنون أو عته أو كل عارض من عوارض الأهلية المنصوص عليها قانونا. (2)

وتنقسم الأهلية إلى نوعين:أهلية الوجوب أهلية الأداء،فالأولى تثبت للشخص بمجرد ولادته حيا وهذا النوع لا يسمح له بمباشرة الإجراءات،بل فقط يرتبط بدرجة التمييز والإدراك لدى الشخص والثاني يعني صلاحية الشخص لمباشرة التصرفات القانونية التي من شأنها أن تكسبه حقا أو تحمله التزاما.

وأهلية الادعاء تثبت للشخص متى توفرت فيه أهلية الوجوب وأهلية الأداء،ولكن هذا لا يعني أن الشخص عديم التمييز أو ناقصه لا يحق له رفع دعوى التعويض ولكن ترفع ممن يمثله قانونا وفقا لقواعد القانون المدني.

وتعد الأهلية شرطا أساسيا لقبول أي دعوى (ونفس الأمر ينطبق على التصالح) من الناحية الشكلية،وهي أهلية يجب توفرها في جميع الأشخاص سواء كانوا طبيعيين أو معنويين،إلا أن ما يهمنا في هذا البحث هي أهلية الشخص الطبيعي.

وقد وردت القواعد العامة التي تنظم الأهلية في القانون المدني وهي ذاتها التي تطبق فيما يتعلق بالمنازعات الإداريةفطبقا لهذه القواعد يجب أن تتوفر في رافع الدعوى أهلية المخاصمة والتقاضي أمام القضاء،كما وأنه ليس لأحد من الخصوم الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي أهلية،إلا إذا كانت له مصلحة في هذا الدفع وهو ما قضت به المحكمة الإدارية العليا في أحد أحكامها. (أنظر الحكم رقم 1119 السنة العاشرة القضائية جلسة 1966/12/24م).

ويتم تقدير أهلية الأشخاص الطبيعيين وفق أحكام القانون المدني ويتساهل القضاء الإداري في تقدير أهلية التقاضي للأشخاص الطبيعية خصوصا إزاء القرارات التي تمس حقوقهم وحرياتهم،ويتشدد كثيرا فيما يخص قواعد التمثيل لدى القضاء وأحكامه.

ويعد كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية،وسن الرشد الجنائي 19 سنة كاملة. (3)

---

(1):خالد مصطفى فهمي ،تعويض المضرورين من الجرائم الإرهابية،ط1،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،مصر ،2007،ص44.

(2):شعبان محاور علي المحامي،مقالة إلكترونية بعنوان:أهلية التقاضي.

(3):نداء محمد أمين أبو الهوى،مسؤولية الإدارة بالتعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة،مذكرة ماجستير،جامعة الشرق الأوسط ،2010،ص39.

ثالثا: المقابل.

المقابل في العدالة الجنائية التصالحية يعد شرطا أساسيا وهو العنصر المميز لها،وإذا كان البعض يرى أنه لا يلزم أن يكون المقابل مبلغا من المال بحيث يجوز أن يكون شيئا معنويا أو قبول الجاني أداء تدابير معينة،إلا أنه في العدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الإرهابية يجب أن يكون المقابل ماديا وفي الأغلب مبلغا من المال إضافة إلى مزايا أخرى. (1)

رابعا: الرضائية.

تستند العدالة التصالحية في كافة صورها إلى مبدأ الرضائية،فلا بد من موافقة الجاني والمجني عليه،وفي بعض الأنظمة تكون موافقة النيابة العامة من الأمور الضرورية. ويتم التعبير عن الرضائية من طرف المجني عليهم في الجرائم الإرهابية،إما عن طريق الموافقة على القوانين الجنائية التصالحية في البرلمان من قبل ممثلي الشعب،أو عن طريق الاستفتاء الشعبي في القوانين الاستثنائية كميثاق السلم والمصالحة الوطنية في الجزائر. (2)

(1):دون كاتب،مقالة بعنوان:ما هو دور وسائل الإعلام في إشاعة مفهوم العدالة الانتقالية،المركز الإعلامي "الطريق للعدالة الانتقالية"،ص4.

(2):أنظر الوثيقتين: E/CN.4/2005/102/ADD1 تقرير الأمين العام بشأن سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع، و E/CN.4/2005/102 فقرة 68.

الباب الثاني

أحكام العدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الإرهابية في القانون الدولي والتشريعات الوطنية

يكاد يجمع أغلب فقهاء القانون الجنائي على أن أبرز آليتين لتكريس العدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الإرهابية -وخصوصا في التشريعات الداخلية التي عرفت استقرار هذا النهج من العدالة- هما آليتي المحاكمات (المحاسبة والعقاب) وتعويض الأضرار الناتجة عن الجرائم الإرهابية،أخذا في الاعتبار أن ظهور وتطور العدالة الجنائية التصالحية كان في صميم القانون الخاص (القانون المدني والتجاري) في أنظمة الصلح المرتكز على التعويض الرضائي عن الأضرار المتسبب فيها من أحد أطراف العقد أو أحد أسباب الالتزام المدني الأخرى.

وبالتطور المستمر أصبح يتسم بالصبغة الجنائية (الجزائية) وذلك بتكريس أنظمة (الصلح الجنائي،الأمر الجنائي،التسوية الجنائية،الوساطة الجنائية).

وعليه ولمعرفة آليات العدالة التصالحية في الجرائم الإرهابية سنتناوله بالدراسة في هذا الباب حيث ستقسمه (الباب الثاني) إلى فصلين على أن يكون نصيب الفصل الأول دراسة الآلية الأولى وهي "العقوبات"،أين ستقسمه إلى مبحثين على أن يكون عنوان المبحث الأول "الجريمة الدولية والمسؤولية الجنائية عن ارتكابها"،وفي مبحث ثاني نخصصه للعقوبات المقررة في العدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الإرهابية.

ونخصص الفصل الثاني لآلية التعويض عن أضرار الجرائم الإرهابية،نقوم بتقسيمه إلى أربعة مباحث،في المبحث الأول نتطرق فيه بالدراسة لمفهوم التعويض المقرر لضحايا الجرائم الإرهابية،وفي المبحث الثاني نخصصه لدراسة المسؤول عن تعويض أضرار الجرائم الإرهابية وكذا العوامل المؤثرة في تقديره.

وأخيرا وفي مبحث رابع نتولى دراسة التعويض عن أضرار الجرائم الإرهابية في القانون الدولي.

الفصل الأول

العقوبات كآلية للعدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الإرهابية في القانون الدولي والتشريعات الوطنية

قد يظهر من الوهلة الأولى وجود تناقض بين القول بكون "العقوبات" تمثل آلية من آليات العدالة الجنائية التصالحية،فكيف سنسعى إلى تحقيق التصالح باستخدام "العقاب" ؟.إلا أنه بالتمعن في أنواع العقوبات المقررة،سواء عقوبات مخففة،أو الإعفاء الكلي من العقاب،وفي حالات أخرى عدم الأخذ لا بالتخفيف ولا بالإعفاء في بعض الجرائم الإرهابية التي تشكل أفعالها انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان،والتي استثناها القانون الدولي و التشريعات الوطنية من حقل تطبيق التخفيف أو العفو،وبالتالي يظهر جليا أن العقوبات بهذه الصورة تمثل ركيزة وآلية فعالة من آليات العدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الإرهابية.

سنعالج موضوع هذا الفصل الموسوم بـ"العقوبات كآلية للعدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الإرهابية في القانون الدولي والتشريعات الوطنية" في مبحثين،نخصص المبحث الأول لدراسة الجريمة الدولية والمسؤولية الجنائية عن إرتكابها"،بحيث سنتعرف أولا على مفهوم الجريمة الدولية،ثم سنتطرق إلى المسؤولية الجنائية عن ارتكاب الجرائم الإرهابية في القانون الدولي وذلك من جانبين،الجانب الأول يتمثل في المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن ارتكاب الجريمة الدولية عموما والجريمة الإرهابية خصوصا،ومن جانب ثاني مدى إمكانية تكريس المسؤولية الدولية عن ارتكاب الجريمة الإرهابية.

وأخيرا سنتعرف على موقع الجريمة الإرهابية من الجرائم الدولية والمسؤولية الجنائية عن أعمال الإرهاب الدولي.

وفي المبحث الثاني سنخصصه لمختلف العقوبات المقررة لمرتكبي الجرائم الإرهابية سواء في القانون الدولي والتشريعات الوطنية،من حيث تشديدها،تخفيفها أو إمكانية العفو الكلي عن العقوبات المقررة.

المبحث الأول :الجريمة الدولية والمسؤولية الجنائية عن ارتكابها.

ندرس فيه مفهوم الجريمة الدولية(مطلب أول)،والمسؤولية الدولية عن ارتكابها(مطلب ثاني).

المطلب الأول:مفهوم الجريمة الدولية .

سنقوم بدراسة المطلب في فرعين نتناول الأول بذكر تعاريف الجريمة الدولية،وفي فرع ثاني نتولى التعرف على المفهوم الواسع والمفهوم الضيق للجريمة الدولية.

الفرع الأول:تعريف الجريمة الدولية.

لقد اختلف الفقهاء في تعريف الجريمة الدولية اختلافا كبيرا حيث منهم من قصرها على الجرائم التي يكون فيها الجاني هي "الدولة" وحدها باعتبارها حسبهم الشخص الوحيد من أشخاص القانون الدولي،وأخرجوا من إطار الجرائم الدولية تلك الجرائم التي ترتكب من الأفراد بصفتهم الشخصية ولو كانت ماسة بمصالح دولية هامة، ومن التعاريف الواردة في هذا الشأن نذكر:

1/ تعريف الفقيه "بيلا":<<فعل أو ترك تقابله عقوبة تعلن وتنفذ باسم الجماعة الدولية>>.

تعريف الفقيه "سبيروبولوس":<<الأفعال التي ترتكبها الدولة أو تسمح بها مخالفة بذلك للقانون الدولي وتستتبع المسؤولية الدولية >>.

أما التعاريف الموسعة لنطاق الجريمة الدولية فتدخل جرائم الأفراد ولو كانت بصفتهم الشخصية وليست الوظيفية (أي ليسوا من ممثلي الدول) عندما تمس مصلحة دولية هامة محمية في إطار القانون الدولي. ومن التعاريف المؤيدة لهذا الاتجاه:

تعريف الفقيه "غلاسير":<< الفعل الذي يرتكب إخلالا بقواعد القانون الدولي للإضرار بالمصالح التي يحميها هذا القانون مع الاعتراف له قانونا بصفة استحقاق فاعله للعقاب >>.أما الفقيه "لوبوا" فيعرفها بأنها:<<أفعال مخالفة للقانون الدولي تتضمن انتهاكا لمصالح تهم الجماعة الدولية التي تقرر حمايتها بقواعد هذا القانون >>.(1)

إلا أن اختلاف الجهة القضائية المختصة بمتابعة مرتكبي هذه الجرائم بين قضاء جنائي دولي دائم متمثل في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة،وذلك فيما يتعلق بالجرائم الدولية الأربعة المنصوص عليها في نظام روما الأساسي لسنة 1998م،وهي جرائم الحرب،جرائم الإبادة الجماعية،الجرائم ضد الإنسانية،وجريمة العدوان.

وبين قضاء جنائي وطني يكون اختصاصه على الجرائم الدولية الأربعة عملا بمبدأ "التكامل الجنائي الدولي" الذي يقضي بأولوية القضاء الجنائي الوطني ،واختصاص أصيل في باقي الجرائم الأخرى خصوصا الجرائم الدولية أو العابرة للدول بالمعنى الواسع للجريمة الدولية.

(1):سالم محمد سليمان الأوجلي،أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية (دراسة مقارنة)،الطبعة الأولى،الدار الجماهرية للنشر والتوزيع والإعلان،ليبيا،2000،ص21 -22.

وعليه فإن التطور الحاصل في مفهوم الجريمة الدولية والاختلاف الوارد في تعريفها وتقسيمها وذلك إلى جرائم ترتكبها الدولة وجرائم يرتكبها الأفراد،فإنه أصبح من المتفق عليه بأن الجرائم الدولية لا تندرج تحت طائفة واحدة،وبالتالي نفرق بين طائفتين من الجرائم الدولية،جرائم دولية بالمعنى الواسع وجرائم دولية بالمعنى الضيق. وعليه سنتناول بشيء من التفصيل كلا من المفهومين الواسع والضيق وذلك نظرا لاختلاف الآثار القانونية الناجمة عن كل نوع من الجرائم وكذلك الجهة والإجراءات القضائية المتبعة بشأن العقاب على مرتكبيها.

الفرع الثاني:المفهوم الواسع والضيق للجريمة الدولية.

العنصر الأول ندرس فيه المفهوم الواسع للجريمة الدولية و الثاني نخصصه للمفهوم الضيق.

أولا: المفهوم الواسع للجريمة الدولية.

يشمل المفهوم الواسع للجريمة الدولية عدة جرائم مثل:جرائم تزييف العملة،القرصنة البحرية اختطاف الطائرات،...إلخ،وهي أفعال تمس مصالح الدول وبات من المرغوب إقامة التعاون الدولي على مكافحتها،بإيرادها في تشريعاتها الوطنية بالإضافة إلى تجريمها بعديد الاتفاقيات الدولية. (1) أو هي الجرائم التي قبلها المجتمع الدولي واستقرت على أنها التزامات يفرضها القانون الدولي مباشرة على الأفراد. (2)

ورغم كل ذلك لا يوجد حتى اليوم أي حصر يمكن من خلاله تعداد جميع الجرائم التي يمكن اعتبارها جرائم دولية،إلا أن ذلك لم يمنع جانبا من الفقه من محاولة تعدادها ولعل أبرزهم الأستاذ "محمد شريف بسيوني" حيث وضع عشرة (10) أدلة يمكن أن تساعد في تحديد الأفعال التي يمكن تكييفها بالجرائم الدولية ،وطبقها على 281 اتفاقية أو وثيقة دولية ذات صلة بالقانون الدولي الجنائي تم إحصاؤها إلى غاية سنة 2002م مكنته من إحصاء 28 جريمة دولية وهي كما يلي:

1/ جريمة العدوان. 2/ جريمة الإبادة الجماعية. 3/ الجرائم ضد الإنسانية. 4/ جرائم الحرب. 5/ الاستعمال والإنتاج والتخزين غير المشروع لبعض الأسلحة. 6/ سرقة المواد النوويــة. 7/المرتزقة. 8/ الأبارتيد. 9/الرق والممارسات الشبيهة بالرق. 10/ التعذيب وكافة ضــروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. 11/ الاستغلال الإنساني اللامشروع. 12/القرصنة في البحار. 13/المساس بأمن الملاحة الجوية الدولية. 14/ المساس بأمن الملاحة البحرية والمنشآت القاعدية في البحار. 15/الانتهاكات ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية . 16/الجرائم ضــد موظفي الأمم المتحدة. 17/احتجاز الرهائن. 18/ الاستعمال غير المشروع للوسائل البريدية. 19/جرائم استعمال وتفجير المفرقعات. 20/تمويل الإرهاب. 21/جرائم زراعة وإنتاج والمتاجرة بالمخدرات. 22/الجريمة المنظمة العابرة للقارات. 23/سرقة وتدمير الكنوز الأثرية وممتلكات الثقافة الوطنية. 24/ الجرائم المتعلقة بالبيئة. 25/المتاجرة الدولية في المواد المخلة بالحياء . 26/تزييف العملة 27/قطع الكوابل في أعماق البحار. 28/رشوة موظفين عموميين أجانب. (3)

(1):سالم محمد سليمان الأوجلي،المرجع السابق،ص31 -32.
(2):عباس هاشم السعدي،المرجع السابق،ص85 .
(3):نصر الدين بوسماحة،حقوق ضحايا الجرائم الدولية،الطبعة الأولى،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،مصر،2007،ص16-17.

ثانيا: المفهوم الضيق للجريمة الدولية.

هي الجرائم التي يكون فيها التجريم طبقا لقواعد مقبولة في القانون الدولي،ويمكن أن تطبق مباشرة بواسطة النظام الدولي،والعنصر الأكثر واقعية هو أن الجرائم الدولية بالمعنى الضيق يجب أن تنتهك القيم العليا للمجتمع الدولي،وعلى الأخص تلك العناصر البناءة،مثل:سيادة الدول ،وأمن وسلم البشرية .

إضافة إلى ذلك فإن مرتكبي هذه الجرائم هم غالبا من أجهزة الدولة أو على الأقل يعملون بإيعاز من الدول،وبالتالي تكون فيها المسؤولية مباشرة مقررة بمقتضى القانون الدولي،أكثر مما هي مقررة في القانون الجنائي الداخلي. (1)

لقد أيد العديد من الفقهاء بحيث لا يعترفون بالصفة الدولية إلا للجرائم التي تعد انتهاكا جسيما للقانون الدولي والسلم والأمن الدوليين،وأن تقع من شخص دولي وهي الدولة وضد شخص من أشخاص القانون الدولي لا يمكن أن يكون إلا الدولة.

وهي الجرائم التي تتضمن عنصرا سياسيا،أي بمعنى آخر الجرائم التي يرتكبها أفراد بوصفهم أعضاء دولة **Organs of State** والتي تشكل أعمال دولة **Acts of State** ،وما عداها من الجرائم فقد تم تسميتها بالجرائم الوطنية تارة والجرائم العالمية تارة أخرى.

ومن أبرز مؤيدي هذا الاتجاه الأستاذ "بيلا" والفقيه "شفارزربنفر" ومن الشراح العرب الذي أيدوا الاتجاه الأستاذ "محي الدين عوض".

وبالنظر إلى تعريف الفقيه "بيلا" للقانون الدولي بأنه :<<مجموعة القواعد الموضوعية والشكلية التي تنظم أعمال القمع المتخذة ضد الأفعال التي تقترفها دولة أو مجموعة من الدول أو أفراد،والتي يكون من شأنها تعكير النظام العام الدولي أو الانسجام القائم بين الشعوب.

يتضح أن المفهوم الضيق للجريمة الدولية التي يرتكبها أفراد بصفتهم الرسمية أي بصفتهم أعضاء دولة،وترتكب في الغالب في حالة حصول تعسف في استعمال السلطة ضد مجموعة من الأفراد بدوافع عنصرية أو قومية.... إلخ.إن هذا النمط من الجرائم في الحقيقة تصرفات تلجأ إليها سلطات الدولة وتقع إنكارا لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

وعليه فإن الجرائم السابقة لا يمكن إنكار خطورتها على المجتمع الدولي،إذ أنها غالبا ما تتخذ طابعا سياسيا،ويلجأ إليها كأداة لتنفيذ سياسة معينة،فهي إذن جرائم دولية تقع ضد النظام العام الدولي. (2)

---

(1):سالم محمد سليمان الأوجلي،المرجع السابق،ص31 .

(2):هاشم عباس السعدي،المرجع السابق،ص16 و17 و19.أنظر أيضا:عبد العزيز مخيمر،الإرهاب الدولي مع دراسة الاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة من المنظمات الدولية،دار النهضة العربية،القاهرة،مصر،1986،ص35.

ولقد استرشدت لجنة القانون الدولي بالمذكرة التي أعدها الفقيه "بيلا" في صياغتها لمشروع تقنين الجرائم ضد سلم وأمن البشرية،بنصها على أن هذه الجرائم تشمل فقط الجرائم التي تتضمن عنصرا سياسيا ومن شأنها تقويض الأمن والسلم الدوليين. وهو فعلا الاتجاه الذي تبناه نظام روما الأساسي المنشأ للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة،بنصه على الجرائم الدولية الأربع الأشد خطورة وجسامة على الأمن والسلم الدوليين،وأورد تعاريف لها وأقر عقوباتها وطريقة وإجراءات سير المحاكمات في شأنها. (1)

فدور الدولة إذن في ارتكاب الفعل أو الامتناع غير المشروع ووقوعه ضد مصلحة دولية عنصران أساسيان لقيام الجريمة الدولية "بمفهومها الضيق".فإذا تخلف أحدهما لا نكون أمام جريمة دولية،فوفقا لهذا الاتجاه فإن الركن الدولي يتحقق في الأفعال الجسيمة التي يكون من شأنها إحداث اضطرابات في الأمن والنظام العام للمجتمع الدولي،وهي الجرائم التي يطلق عليها الجرائم ضد سلم وأمن البشرية كجرائم الحرب،الجرائم ضد الإنسانية،الجرائم ضد السلام بما فيها جرائم إبادة الجنس البشري.

وعلى الرغم من أن أول فكرة لإنشاء محكمة جنائية دولية كانت نتيجة وقوع عمليات إرهابية متمثلة في اغتيال ملك يوغوسلافيا "الإسكندر الأول" و"لويس بارتو" رئيس الوزراء الفرنسي وذلك عام 1934م،أين انعقد مؤتمر دولي في جنيف سنة 1937م،والذي انتهى إلى إبرام اتفاقيتين الأولى تتعلق بمنع ومعاقبة الإرهاب ،والثانية تتعلق بإنشاء محكمة جنائية دولية. ورغم كل ذلك ورغم الخطورة الجسيمة التي تشكلها الجريمة الإرهابية إلا أنها لم تكن ضمن الجرائم الدولية المختص بها في إطار المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بلاهاي الهولندية،لأسباب أغلبها سياسية. (2)

وفيما يتعلق بالجريمة الإرهابية فقد استبعدها نظام روما الأساسي،بالإضافة إلى جرائم أخرى تقع ضمن الجرائم التي تحددها الاتفاقيات الدولية ومنها:

- جريمة الاتجار بالرقيق المنظمة بالاتفاقية العامة للرق سنة 1926م وبروتوكولها التكميلي لسنة 1927م.
- جرائم القرصنة البحرية المنظمة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982م.
- جرائم اختطاف الطائرات بموجب اتفاقية طوكيو لسنة 1923م،واتفاقية مونتريال لسنة 1971م.
- اتفاقية مناهضة أخذ الرهائن المعتمدة بتاريخ 1971/12/17م،إضافة إلى جرائم تهريب المخدرات والجرائم ضد موظفي الأمم المتحدة وتجنيد المرتزقة.

هذه الجرائم كانت محل مطالبة من عديد الدول بإدراجها ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية غير أن الرأي السائد كان يقضي بأنه من المستحسن أن تجرى التحقيقات والمقاضاة على هذه الجرائم على المستوى الوطني. (3)

(1):أنظر أحمد بشارة موسى،ص137.
(2):سالم محمد سليمان الأوجلي،المرجع السابق،ص35 و62.
(3):أنظر:حسنين حنفي عمر،حصانات الحكام ومحاكمتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسانية،الطبعة الأولى،دار النهضة العربية،القاهرة،مصر،ص 144 و145.

إلا أن الفقرة (هـ) من المرفق الأول للوثيقة الختامية لمؤتمر روما الأساسي،توصي بأن يقوم مؤتمر استعراضي عملا بالمادة 123 من النظام الأساسي،بالنظر في جرائم الإرهاب وجرائم المخدرات بقصد التوصل إلى تعريف مقبول لها وإدراجها في قائمة الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. (1)

ونظرا لأهمية وخطورة الجريمة الإرهابية فقد تناولت تعريفها المادة 2 فقرة 6 من مشروع تقنين الجرائم ضد سلم وأمن البشرية،بأنها:<<مباشرة أو تشجيع سلطات الدولة للنشاطات الإرهابية في دولة أخرى،أو سماح سلطات الدولة لنشاطات منظمة معدة بقصد ارتكاب الأعمال الإرهابية في دولة أخرى>>. (2)

رغم الاختلاف الواضح في تعاريف الجريمة الدولية والأشخاص الذين يمكنهم ارتكابها،إلا أنه من الواضح أن لقيام جريمة دولية أو اكتساب جريمة ما صفة الدولية يتطلب وجود العناصر التالية:

1/ارتكاب أعمال إجرامية مهددة للمصالح والقيم الدولية للمجتمع الدولي بأسره ؛

2/ ارتكاب إجرامية ضد أحد أشخاص القانون الدولي العام ؛

3/ تجريم هذه الأعمال دوليا سواء أكان عن طريق الاتفاقيات أو المعاهدات الدولية،أو حتى العرف الدولي. (3)

فتعد جرائم الإبادة الجماعية من الجرائم الدولية حتى لو ارتكبت داخل الدولة الواحدة،وكان الجناة والضحايا من مواطني نفس الدولة،والسبب أن هذه الأنواع من الجرائم تكون مهددة للقيم الإنسانية العالمية ومخاطبة للضمير الإنساني أجمع،وقد تهدد السلم والأمن الدوليين. لذلك فإن القانون الدولي الجنائي قد عدها من قبيل الجرائم الدولية ونص عليها صراحة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وبالنسبة لاشتراط نص تجريمي بالنسبة للجرائم الدولية،فالمعروف أن القواعد الأساسية للجريمة والعقوبة ففي القانون الدولي الجنائي مأخوذة من القواعد الجنائية الداخلية،التي تنص بأن"لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"،وأن هذه القاعدة تمتد لتشمل القانون الدولي الجنائي لذلك تشترط لتحديد صفة جريمة ما كونها "دولية" أن تكون ناشئة وفق نص يجرم الأفعال المرتكبة ويحدد العقوبة لها،غير أنه وبسبب عدم نضج واكتمال قواعد التجريم والعقاب في القانون الدولي الجنائي والتي مازالت في بداية تثبيتها وترسيخها،يلجأ هذا القانون في الكثير من الحيان إلى القوانين الوطنية لتحديد العقوبة المناسبة،وبيان الاختصاص القضائي الخاص بالجريمة .فغالبية الجرائم الدولية كالقرصنة وتزوير العملة الأجنبية وتجارة الرقيق والإرهاب فقد ترك أمر العقاب عليها للتشريعات الوطنية ومحاكمها،ومع ذلك فإن بعض هذه الجرائم الدولية الخطيرة كجرائم الحرب والجرائم ضد

(1):هشام قواسمية،المرجع السابق،ص189.

(2):سالم محمد سليمان الأوجلي،المرجع السابق،ص63.

(3):يوسف كوران،جريمة الإرهاب والمسؤولية المترتبة عنها في القانون الجنائي الداخلي والدولي،مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية،السليمانية،العراق،2007.

الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية وجريمة العدوان قد تم تحديد الاختصاص القضائي الخاص بها والعقوبة المناسبة لها في نظام روما الأساسي المنشأ للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية عن الجرائم الإرهابية في القانون الدولي.

إن من يقدم على انتهاك القانون الدولي الجنائي بارتكابه للفعل المجرم يجب عليه تحمل تبعة فعله،ويخضع للجزاء الذي يقرره القانون الدولي وتوقعه عليه الجماعة الدولية بحكم قضائي.

فالجاني -دولة كانت أو فردا- باقترافه للجريمة الدولية يكون قد وضع نفسه في مواجهة المجتمع الدولي نتيجة خروجه عن دائرة استعمال حقوقه وحرياته مما يخول لهذا المجتمع حق الرد عليه بتوقيع الجزاء الجنائي المناسب للجرم المرتكب. (1)

وعلى الرغم من تسليم الفقه الدولي المعاصر بالمسؤولية الجنائية الدولية،إلا أنه يوجد أكثر من رأي حول إلى من تنسب إليه هذه المسؤولية الجنائية،هل تتقرر للدولة أم للفرد ؟ أم للدولة أو الفرد معا ؟.(2)

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية الدولية في القانون الدولي.

لقد انقسم الفقه الدولي الجنائي فيما يتعلق بثبوت المسؤولية الجنائية الدولية للدولة بين رأيين أحدهما مؤيد لها والآخر رافض لها،ولكل اتجاه حججه التي يسوقها،وعليه سنناقش كلا الرأيين مع الحجج التي قدماها في هذا الشأن:

أولا: الرأي المساند للمسؤولية الجنائية الدولية للدولة.

إن هذا الرأي المدافع عن مسؤولية الدولة الجنائية قد تبنى رأيه على أساسين:

الأساس الأول يتمثل في أن للدولة وجود حقيقي،أي أنها ليست شخصا خياليا مجردا كما ينادي به البعض،ولقد تأثر هذا الرأي بالفقه الألماني،الذي تبنى نظرية "واقعية الشخص المعنوي".

حيث تتلخص هذه النظرية في أن الشخص المعنوي ليس افتراضا قانونيا فحسب،بل كائن ذو وجود حقيقي،وله إرادة مستقلة وخاصة به غير إرادة الأفراد المكونين لها. ويعني ذلك أن الدولة فقط دون الأفراد المكونين لها أو الممثلين لها،هي من يقع على عاتقها الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي،وبالتالي فإن الدولة هي المسؤولة عن تبعات إخلالها بالالتزامات الدولية دون الأفراد.

ومن الحجج التي تمسك بها الفقهاء المناصرون لهذا الاتجاه -بالإضافة إلى كون الدولة شخص ذو وجود حقيقي- هو الإخلال الجسيم بالقانون الدولي والذي قد يهدد الأمن الجماعي،بالإضافة إلى(3)

(1):أحمد بشارة موسى،المرجع السابق،،ص19.
(2):علاء زكي،المسؤولية الجنائية الدولية عن جريمة التعذيب،ص303.
(3):محمد نصر محمد،أحكام المسؤولية الجنائية الدولية،ص171.

ذلك أن بعض الجرائم لها طبيعة خاصة (الجرائم الدولية الأربعة الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة)،تبرر إسناد المسؤولية الجنائية للدولة بالإضافة إلى اعترافهم بكون الدولة لها إرادة (الإرادة الإجرامية) مستقلة عن إرادة الأفراد.

أما **الأساس الثاني**،فهو أن الانتهاك الجسيم والخطير للقانون الدولي يبرر الاعتراف للدولة بالمسؤولية الجنائية،بحيث أنه عندما يكون الانتهاك جسيما بشكل استثنائي يؤثر على المجتمع الدولي ككل،ولا يمكن جبره بمجرد التعويضات.

وحسبهم أن مفهومي مسؤولية الدولة جنائيا يمثل جزءا من عملية تطورية في القانون الدولي ،ويبرز في مفاهيم ذات صلة مثل:مفهوم الالتزامات إزاء الكافة،مفهوم الأحكام الآمرة،مفهوم التضامن الدولي،وبالتالي تجاهل وشطب مفهوم جرائم الدولة،وبالتالي مسؤوليتها الجنائية يمثل تراجعا وتجاهلا للتطورات الهامة التي حدثت في القانون الدولي،ولا يخدم وضع المناقشة ويسيء إلى سيادة القانون في العلاقات الدولية.

واستشهد البعض بتصرف مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة،في حالة انتهاك دولة لعرف أو قاعدة تكتسي أهمية كبيرة،حيث يتم إعمال الفصل السابع من الميثاق الأممي باستخدام القوة لردع المخالف،ومثاله الإذن من مجلس الأمن لقصف العراق يعبر عن جزاء جنائي وليست عقوبة مدنية. وفي هذا الاتجاه ناقشت لجنة القانون الدولي المادة 19 من مشروع مسؤولية الدول والذي أعدته اللجنة في دورتها الثانية والخمسون (52)،أين تباينت الآراء حول إقرار المسؤولية الجنائية للدول وفقا للمادة المشار إليها .

ونتيجة المعارضة الشديدة من الدول الغربية والفقهاء،لم يتم إقرار مقترح اللجنة والمتعلق بالمادة 19 ،وعليه باءت محاولة إسناد المسؤولية الجنائية للدول بالفشل،ورغم ذلك أقرت اللجنة ذاتها -فيما بعد- "قانون مسؤولية الدول" دون المسؤولية الجنائية في دورتها الخامسة والخمسون المنعقدة في شهر أوت 2001م،والتي احتوت على 55 مادة وأقرته الجمعية الأممية بتاريخ 2001/12/12م بقرارها رقم 83/56. **(1)**

وكذلك من الأمثلة التاريخية التي يستدل بها هذا الرأي السابق الصفة الجنائية في محاكمات "نورمبرغ"،لعدد كبير من المنظمات،حيث وجهت تهم كجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية إلى عدة هيئات ومنظمات تمثل الدولة مثل:<<مجلس وزراء الرايخ>> <<هيئة الجستابو>> <<هيئة الزعماء السياسيين للحزب النازي>> <<هيئة أركان الجيش>> <<القيادة العليا للقوات المسلحة الألمانية>> .كما أنه حسبهم نص المادة 02 من اتفاقية لاهاي لعام 1907م وما ورد في معاهدة واشنطن يجيز ذلك. **(2)**

---

(1):محمد نصر محمد،أحكام المسؤولية الجنائية الدوليةالطبعة الأولى،دار الراية للنشر والتوزيع،عمان،الأردن2012،ص171.

(2):حسام عبد المجيد يوسف جادو،المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية،ص297.

ثانيا: الرأي المعارض للمسؤولية الجنائية الدولية للدولة.

رفض أغلب الفقهاء إمكانية إقرار المسؤولية الجنائية للدولة بمقتضى القانون الدولي،ورغم كونهم قد أقروا بمسؤولية الدولة،إلا أنها مسؤولية مدنية وليست جنائية وذلك لكون أن معظم الفقه أقر باستحالة إسناد المسؤولية الجنائية الدولية للدولة،وأن إسناد المسؤولية يكون قاصرا على الفرد الشخص الطبيعي،حيث أن الدولة ينقصها عنصر "القصد الجنائي" المتطلب تحقيقه لتحقق تلك المسؤولية الجنائية مقارنة بالأفراد،ووفقا لذلك تكون مسؤولية الدولة مدنية فقط. (1)

لم تلقى فكرة المسؤولية الجنائية للدولة دعما من جانب القانون المعاصر،سواء الاتفاقيات أو المعاهدات الدولية وأحكام القضاء الدولي،فالمصادر الأساسية للقانون الدولي من معاهدات وقرارات وممارسات الدول لا توفر أي دعم لمفهوم "جنايات الدول".

فمثلا ذكرت محكمة "نورمبرغ" صراحة أن الجرائم التي وقعت ضد القانون الدولي ارتكبها أفراد (بشر) لا كيانات مجردة (الدول والمنظمات)،وأنه لا يمكن إنفاذ أحكام القانون الدولي إلا في مقابلة الأفراد الذين ارتكبوا هذه الجرائم. (2)

إن المعاهدات والقرارات والممارسات الدولية منذ سنة 1976م،لا توفر أي دعم لمفهوم جنايات الدول،ومن القرارات القضائية الدولية المهمة والحاسمة،والتي تدل على أن الدول لا يمكن بموجب القانون الدولي المعاصر أن تخضع لجزاءات جنائية شبيهة بتلك المنصوص عليها في أنظمة العدالة الجنائية الوطنية،الحكم الصادر بناءا على دعوى من جمهورية كرواتيا ضد المدعي "بلاسكيتش" أما المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة،حيث قررت المحكمة أن الدولة لا تخضع للعقوبات الجنائية.

كما خلص تقرير لجنة القانون الدولي في دورته الخمسين (50) إلى أن مفهوم جرائم الدول ليس ثابتا في القانون الدولي لمسؤولية الدول،كما لا توفر ممارسات الدول حتى الآن أساسا لمفهوم الجنايات الدولية للدول.

وفي ميثاق محكمة "نورمبرغ" وخصوصا المادة 09،فقد طبقت مبدأ المسؤولية الأدبية بالنسبة لإعلانها تجريم المنظمات والأحزاب كأشخاص معنوية،ومن ثم طبقت مبدأ المسؤولية الموضوعية والذي بموجبه يعتبر كل أعضاء المنظمة مسؤولين جنائيا عن الجرائم المنسوبة للمنظمة.

إلا أن المحكمة عند نظرها في التهم الموجهة إلى المنظمات الإجرامية،أبدت تحفظا بشأن تطبيق المادة 09 فلم تعلن عن الصفة الإجرامية لمنظمة بأسرها،وإنما فقط عن صفة إجرامية بعض الهيئات والأجهزة فيها،وهي مكونة عادة من أشخاص ساهموا مباشرة في تنفيذ الجرائم. (3)

---

(1):حسام عبد المجيد يوسف جادو،المرجع السابق،ص298 و299.
(2):محمد نصر محمد،المرجع السابق،ص159.
(3):عباس هاشم السعدي،المرجع السابق،ص225 و227.

حيث شبهت المحكمة المنظمة الإجرامية بـ"المؤامرة الجنائية" أو "الإتفاق الجنائي" لكون تشابه الفكرتين في ذلك الاتفاق المشترك لأعضائها لتحقيق هدف مشترك.وبعد إثبات الصفة الإجرامية للمنظمة يتم استبعاد الأفراد الذين لم يساهموا أو يقترفوا الأفعال المجرمة،ويتم فقط عقاب من تثبت مسؤوليته من الأفراد. (1)

وقد ناقش المؤتمر السابع لقانون العقوبات مشروع المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي،حيث تبنى توصيات في هذا الموضوع تتفق مع المبادئ العامة للقانون الجنائي. فالأشخاص المعنوية لا يمكن مساءلتها جنائيا حسبما جاء في توصيات المؤتمر،إلا أن المؤتمر تبنى مبدأ إمكانية اتخاذ إجراءات حيال الأشخاص المعنوية،مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية لممثلي الأشخاص المعنوية. وفيما يتعلق بالحجج التي قدمها أنصار هذا الاتجاه فيمكن إجمالها في الآتي:

الحجة الأولى: طبيعة الشخص المعنوي تجعل من غير الممكن إسناد الجريمة إليه.

إن طبيعة الشخص المعنوي تجعل من المستحيل إسناد المسؤولية إليه،وبالتالي تحميله بالمسؤولية الجنائية،فالشخص المعنوي مجرد افتراض قانوني من صنع المشرع وليس له وجود حقيقي ومادي،بل مجرد افتراض اقتضته الضرورات العملية التي تتيح بموجب الاعتراف به تملك الأموال والتعاقد،وحتى يكون مسؤولا مسؤولية مدنية عن الأضرار التي يسببها للغير أثناء ممارسته لنشاطه. إضافة إلى أن المسؤولية الجنائية تتطلب توافر الأهلي الجنائية،والتي تفترض توافر الإدراك وحرية الاختيار "التمييز والإرادة". (2)

وهما لا يتوافران إلا لدى الشخص الطبيعي -أي الإنسان- وبالتالي فالشخص المعنوي ليس أهلا لتحمل المسؤولية الجنائية،فانتفاء التمييز والإرادة عنه ينفي إمكانية إسناد الجريمة إليه،سواء من الناحية المادية أو المعنوية،فانتفاء إرادة ذاتية حقيقية ومستقلة يجعل من غير المتصور أن يتوفر لديه الركن المعنوي للجريمة. (3)

الحجة الثانية: طبيعة الشخص المعنوي تتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة.

يعتبر توقيع العقوبة على الشخص المعنوي أمرا غير مقبولا لأنه ينطوي على نوع من الإخلال بمبدأ شخصية العقوبات. فإخضاع الشخص المعنوي للمساءلة الجنائية ينطوي على اعتداء صارخ وإخلال جسيم بأحد المبادئ القانونية الراسخة في القانون الجنائي،وهو مبدأ "شخصية العقوبة" أي عدم جواز توقيعها على غير الشخص الذي ارتكبها. (4)

---

(1):عباس هاشم السعدي،المرجع السابق،ص227.
(2):كامل السعيد،شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات،دار الثقافة للنشر و التوزيع،عمان،الأردن،2002،ص531.
(3):مبروك بوخزنة،المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري،الطبعة الأولى،مكتبة الوفاء القانونية،الإسكندرية ،مصر،2010،ص83.
(4):حسام عبد المجيد يوسف جادو،المرجع السابق،ص119.

ولا شك أن عقاب الشخص المعنوي جنائيا سوف تمتد إلى أشخاص طبيعيين أبرياء لم يقترفوا أي فعل مجرم،وربما لم يعلموا حتى بوقوعها،وهو ما يعد أمرا مرفوضا في القانون الجنائي،لأن مؤاخذة أشخاص عن أفعال غيرهم يشكل ارتدادا للوراء ولا يعتبر تقدما في مضمار المسؤولية الجنائية.

ومن جهة أخرى أن إقرار تلك المسؤولية يشكل ازدواجا واضحا في العقاب،فمن المنافي للمبادئ الأساسية والجوهرية في القانون الجنائي أن تقرر مسؤولية شخص أو أكثر عن الجريمة نفسها دون أن تجمع بينهم رابطة المساهمة الجنائية.

حيث أن معاقبة الشخص المعنوي جنائيا عن الفعل المجرم،لا تعفي من ارتكب هذا الفعل من الأشخاص الطبيعيين من العقاب عن نفس الفعل أيضا. وليس محلا للجدل أن القانون الجنائي المعاصر يرفض تماما المسؤولية الجنائية عن فعل الغير. (1)

وعلى هذا يرى البعض أنه من الأصوب إطلاق تسمية "المسؤولية الجزائية لأعضاء الشخص المعنوي" وبذلك يتم إزالة اللبس أو الغموض حول مضمونها،على عكس التسمية الشائعة "المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي" ،لما تسببه من لبس وغموض ودفع البعض إلى تصور ارتكاب الشخص المعنوي للجريمة،وبأنه وحده المعاقب جزائيا. (2)

الحجة الثالثة: عدم إمكانية تطبيق العقوبات الجزائية على الشخص المعنوي.

تقوم هذه الحجة على أساس أن هذا النوع من المسؤولية حين يثور تجاه شخص ما فمن البديهي أو المحتم إمكانية تطبيق العقوبات الجزائية عليه،وهذا الأمر غير ممكن بالنسبة للشخص المعنوي،ونتيجة لذلك لا يمكن تطبيق عقوبة الإعدام أو السجن أو الحبس أو الأعمال الشاقة،على الشخص المعنوي،بل أنه على افتراض إمكانية تطبيق العقوبات المالية ،فإنه لا يمكن اللجوء إلى الإكراه البدني في حال تعذر تسديد مبلغ الغرامة. (3)

الحجة الرابعة: عقاب الشخص المعنوي لا يحقق أغراض العقوبة (الردع).

يصطدم مبدأ المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي بـ"نظام العقوبة"،فالعقوبة في جوهرها الم يصيب أذاها من توقع عليه وتحقق غرضها النفعي في الردع أو الإصلاح فيه. وان الإحساس بألم العقوبة وأثره النفسي في ردع الجناة أو العامة أو في تأهيل المجرمين لا يتصور إلا بالنسبة للشخص الطبيعي،الذي يتمتع بالإدراك أو التمييز والإرادة،وهو ما يفتقده الشخص المعنوي، (4)

---

(1):حسام عبد المجيد يوسف جادو،المرجع السابق،ص120 و 121.

(2):مبروك بوخزنة،المرجع السابق،ص85و 86،أنظر أيضا:أنور صدقي المساعدة،المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية ،ص391.

(3):يحي أحمد موافي،الشخص المعنوي ومسؤوليته قانونا-مدنيا وإداريا وجنائيا،منشأة المعارف،الإسكندرية،مصر،1987، ص258.

(4):جمال محمود الحموي وأحمد عبد الرحيم محمد عودة،المسؤولية الجزائية للشركات التجارية،دار وائل للنشر والتوزيع،عمان ،الأردن،ص71.

والذي لا يملك القدرة على التمييز وليس له إرادة مستقلة،وبالتالي يصبح من غير المعقول التحدث عن إصلاحه وتهذيبه أو ردعه وتخويفه .

فإصلاح المحكوم عليه وتأهيله للحياة الاجتماعية غرض أساسي من أغراض العقاب،ومن غير الممكن تصوره إذا طبقت العقوبات التي تسمح طبيعتها بتحقيقه على غير الإنسان،وبالتالي فإن الذي يسأل جنائيا هو وحده الشخص الطبيعي مرتكب هذا الفعل الذي يشكل جريمة.

الفرع الثاني:المسؤولية الدولية الجنائية للفرد في القانون الدولي.

تتشابه المسؤولية الجنائية للفرد عن الجرائم الدولية مع مفهوم القانون الجنائي الوطني للمسؤولية الجنائية،والتي ظلت تاريخيا عبارة عن مزيج من الجزاء الجنائي والتعويض عن الأضرار بمفهوم القانون المدني. ثم شهدت تطورا ملحوظا نتيجة ارتكاب الجرائم الخطيرة من قبل الأفراد، كجرائم الحرب العدوانية والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية،مما أثار مسؤولية الفرد جنائيا. (1)

وتعرف المسؤولية الجنائية (الدولية) للفرد بأنها "ذلك النظام القانوني الذي بمقتضاه يعاقب الأفراد عما ارتكبوه من أفعال جسيمة تمس الجماعة الدولية بأكملها". (2)

إن التطورات التي أعقبت الحرب العالمية الثانية وضعت علامة واضحة في جعل الأشخاص الطبيعيين مسؤولين جنائيا عن الجرائم الدولية،بعد أن كان القانون الدولي يعتني بالمسؤولية الدولية للدول فقط،ويواجه إشكالات في إلقاء المسؤولية على الأفراد.

إن المحاولة الأولى لإسناد هذه المسؤولية ترجع تاريخيا إلى المادة 227 من معاهد فرساي لسنة 1919م،وظهرت بشكل أقوى بمقتضى اتفاقية لندن لعام 1945م،وفيها نجح القانون الدولي في معاقبة الأفراد ولم تترك محكمة "نورمبرغ" أي مجال للشك في ذلك،حين ذكرت أن :<<القانون الدولي يفرض واجبات ومسؤوليات على الأشخاص وأحيانا على الدول>>.

وهي تتضمن مسؤولية الأشخاص العاديين الذين يرتكبون أفعالا غير مشروعة ،وأيضا مسؤولي سلطات الدولة،وهم الأشخاص الذين يعملون لحساب الدولة. (3)

ويجب الاعتراف أولا أن موضوع المسؤولية الدولية للفرد متشعب إلى عدة آراء نلخصها:

1/ رأي يقول بأن الفرد يعتبر شخصا من أشخاص القانون الدولي العام،مستندا إلى كون القانون الدولي يرتب على الفرد واجبات ويمنحه حقوقا وعليه يسأل دوليا. (4)

---

(1):أحمد بشارة موسى،المرجع السابق،،ص17.
(2):محمد الراجي،مقالة بعنوان: المسؤولية الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان،مجلة "المستقبل العربي" ركن آراء ومناقشات،دون رقم العدد والسنة،ص146.
(3):أحمد بشارة موسى،نفس المرجع،،ص18.
(4):يوسف حسن يوسف،المسؤولية الجنائية الدولية لمؤسسات الدولة وكيفية التقاضي الدولي،الطبعة الأولى،المركز القومي للإصدارات القانونية،القاهرة،مصر،2013،ص27 .

2/ رأي لا يعترف للفرد بأنه شخص من أشخاص القانون الدولي،وسند هذا الرأي الحقوق التي يكلفها القانون الدولي للأفراد لا تدخل حيز النفاذ إلا عند إقرار الدولة لها.

3/ رأي يرى بأن الفرد شخص غير مباشر من أشخاص القانون الدولي العام،لأن الدولة موجودة لأجل الفرد،تعمل لمصلحته،والمجتمع الدولي عبارة عن مجموعة من الدول والدول مجموعة من الأفراد،وبالتالي فالفرد يتمتع بحقوق ويتحمل التزامات وهو شخص غير ظاهر،والدولة هي الشخصية الدولية وليس الفرد.

وبالنظر إلى التطورات الحاصلة على مستوى القانون الدولي،وخصوصا بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بموجب نظام روما الأساسي لسنة 1998م،والذي أقر مسؤولية الفرد عن الجرائم الدولية الأربعة التي تدخل ضمن اختصاصها. أميل شخصيا إلى الرأي الأول لكون من غير المعقول أن نكون بصدد قانون جنائي دولي مبني -مثله مثل القوانين الجنائية الوطنية-على مبدأ شخصية العقوبة دون أن يتم إقرار المسؤولية الجنائية لمرتكب الفعل المجرم دوليا. (1)

أولا: المسؤولية الجنائية الدولية للفرد قبل الحرب العالمية الأولى.

لقد أصبح من المتفق عليه أن الظهور الأول لمسؤولية الفرد الدولية جنائيا،قد تحقق في القارة الأوروبية،وذلك من خلال العديد من القوانين التي أقرت تجريم لجوء المتحاربين أثناء النزاعات المسلحة والحروب لأعمال تتعارض مع قواعد الأخلاق.

من أبرز الأمثلة التي تطرح هنا هي القانون الإنجليزي الذي صادق عليه الملك "ريتشارد الثاني" عام 1386م،والذي حضر بموجبه استخدام العنف من قبل الجنود الانجليز في حروبهم الخارجية،ضد النساء والأطفال ورجال الكنيسة أو نهب البيوت أو إحراقها ضد المدنيين.

بعد ذلك صدر قانون مماثل من طرف ملك هنغاريا "فيرديناند الأول" سنة 1525م،منع جميع الأفعال سالفة الذكر.وكذلك في الإمبراطورية الجرمانية المقدسة أين صدر في العام 1507م،من طرف الإمبراطور "ماكسيملان" قانون يمنع بموجبه مهب البيوت أو إحراقها أو استخدام العنف ضد المدنيين من النساء والأطفال والشيوخ أو اغتصاب النساء أثناء حروب الإمبراطورية مع

الكيانات الخارجية الأخرى.

ومن جانبه حظر الملك السويدي "غوستاف الثاني" جميع الأعمال العدوانية التي يمكن أن ترتكبها قواته المسلحة ضد الأطفال والنساء ورجال الدين أثناء الحروب،وكان ذلك بالقانون الصادر في العام 1620م. (2)

---

(1):يوسف حسن يوسف،المرجع السابق،ص27 و 28.

(2) :Greppi edward,the evolution of the responsibility criminal international under the international law , ICCR,vol 81,N°835,1999,p531.

رغم كل هذه التجريمات للأعمال الجرمية ضد الأفراد أثناء الحروب الدولية،إلا أن أولى الإدانات الفعلية عن ارتكاب أحد أو أكثر من هذه الأفعال ،قد سجلت في "نابولي" سنة 1268م،حيث أدين الأمير " هوهيرشتافن "بالموت.

وبعد قرنين من الزمن تمت محاكمة "بيترفون هاغنباخ" حاكم مقاطعة "بورجوندي" التابعة لولاية "بريساش" عام 1474م،ويعتبر الكثير من الفقهاء أن هذه المحاكمة تمثل المناسبة الأولى والمهمة في شأن إعلان المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد. حيث شكل ملك النمسا محكمة دولية خاصة - وفقا لرأي غالبية فقهاء القانون الدولي- مكونة من 28 قاضيا يمثلون معظم الكيانات الأوروبية التي كانت قائمة في وسط وغرب أوروبا حينذاك،قصد محاكمة الحاكم "بيتر فون هاغنباخ" وإعلان مسؤوليته ومسؤولية أتباعه من المرتزقة السويسريين عن أعمال الاغتصاب وقتل العديد من النساء والأطفال وتدمير ممتلكاتهم،والاستيلاء على الممتلكات الخاصة والعامة وفقا لأوامر الدوق "شارل الرهيب".

ورغم تمسك "بيترفون هاغنباخ" بكونه نفذ أوامر الدوق "شارل الرهيب" إلا أن ذلك لم يشفع له وبالتالي فقد أدين بالموت نظير ثبوت الاتهامات الخطيرة التي وجهت إليه ،والتي كيفتها المحكمة كجرائم موجهة بحق "قوانين الله والإنسانية".(1)

وبعد مرور ما يزيد عن 300 سنة عن انعقاد هذه المحكمة عادت الدول الأوروبية لتطالب بتقديم كبار المسؤولين عن ارتكاب الانتهاكات الفظيعة أثناء الحروب،وهو ما حصل مع "نابوليون الأول"،والذي اعتبرته هذه الدول مجرما وخارجا عن القانون في العام 1815م. (2)

وبعد اندلاع الحرب الأهلية الأمريكية وما صاحبها من انتهاكات خطيرة ارتكبها طرفا النزاع (الشماليون والجنوبيون الانفصاليون) طلب الرئيس الأمريكي "ابراهام لينكولن" سلطات بلاده بضرورة وضع تقنين خاص يتعلق بالتعليمات واجبة الإتباع والتقيد بها من قبل القوات البرية الأمريكية،وصدر سنة 1863م،حمل بموجبه الجنود الأمريكيين المسؤولية الفردية عن كل عمل يؤدي إلى موت أو جرح أو تشويه المدنيين سواء كانوا مواطنين أمريكيين أم أجانب. (3)

ودون التغافل عن الإشارة إلى معاهدة باريس لسنة 1856م،والتي تعد بحق مناسبة للمجتمع الدولي لتقرير تجريم الأفراد وتحميلهم المسؤولية عما ارتكبوه من أعمال قرصنة بحرية دون اللجوء إلى تجريم دولهم،لحقتها فيما بعد معاهدة برلين لعام 1885م،والتي حظرت العبودية وأقامت المسؤولية الفردية على كل من يقترفها. (4)

---

(1):صفوان مقصود خليل،المسؤولية الجنائية للفرد وفقا لقواعد القانون الدولي،مجلة الشريعة والقانون،عدد 43،جويلية 2010 ،ص108.

(2):Greppi edward,same book,p533.

(3):صفوان مقصود خليل،نفس المرجع،ص109.

(4) :Pellet alain et daillier patrick,droit international ,paris,L.G.D.J,6eme edition,1999,p 526.

ثانيا:المسؤولية الجنائية الدولية للفرد بعد الحرب العالمية الثانية.

لقد عرفت فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية تطورات جد معتبرة في إرساء المسؤولية الجنائية الدولية للفرد،فمنذ اتفاقية فرساي 1919م وخصوصا المادة 227 منها،أين كانت مجرد حبر على ورق ولم يتم تفعيلها في الواقع،رغم إقرارها لأول مرة بإمكانية متابعة رؤساء الدول عن الجرائم الدولية.ورغم إخفاق الحلفاء في محاكمة قيصر ألمانيا "غليوم الثاني" نتيجة رفض هولندا تسليمه إلا أن معاهدة فرساي في رأينا قد شكلت النواة الأولى لبروز فكرة المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة،خاصة وأنها جاءت في شكل معاهدة دولية لم يتم الاعتراف فيها بأية حصانة. (1)

إن التطورات الراديكالية التالية للحرب العالمية الثانية،وضعت علامة فارقة في جعل الأشخاص الطبيعيين مسؤوليين جنائيا ،بعد أن كان القانون الدولي يعنى بالمسؤولية الدولية للدولة،ويواجه إشكاليات في إلقاء المسؤولية الجنائية على الأفراد لمخالفتهم لقواعده. (2) فرغم كون أن المحاولة الأولى لإسناد هذه المسؤولية تعود إلى المادة 227 من معاهدة فرساي،إلا أن محاكمات "نورمبرغ" و"طوكيو" كانت البداية الفعلية لتطبيق مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين.

أ/ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية في نظامي محكمي "نورمبرغ" و "طوكيو".

أنشأت **محكمة "نورمبرغ"** بموجب اتفاقية لندن بتاريخ 08 أوت 1945م،وذلك بقصد محاكمة الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن ارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في القارة الأوروبية.

وقد نص ميثاق هذه المحكمة في المواد من 02 إلى 08 على المسؤولية الجنائية الدولية للقادة العسكريين والرؤساء،أي المسؤولية الجنائية الدولية للأشخاص الطبيعيين عن ارتكاب أعمال من قبيل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية أثناء الحرب العالمية الثانية.

ولقد صاغت محكمة "نورمبرغ" بشأن إقرار المسؤولية الفردية عبارات رصينة اللغة قوية الموضوع،وذلك حين قررت أن:<<الجرائم ضد القانون الدولي يرتكبها أفراد وليست كيانات مبهمة،وفقط عن طريق عقاب الأشخاص الذين ارتكبوا هذه الجرائم من الممكن أن توضع نصوص القانون الدولي موضع التنفيذ>>. (3)

أقرت المادة السابعة (07) من نظام المحكمة العسكرية الخاصة بـ"نورمبرغ" لسنة 1945م مبدأ المسؤولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين،واعتبرت أن المركز الرسمي للمتهمين،سواء كانوا رؤساء دول أو موظفين مسؤولين في هيئات حكومية. (4)

(1):هشام قواسمية،المرجع السابق،ص79 ،96.
(2):سالم محمد سليمان الأوجلي،المرجع السابق،،ص275.
(3):أنظر "سجلات إجراءات المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ"،1950،البند 447.
(4):هشام قواسمية،المرجع السابق،ص7.

وعلى هذا الأساس تم تقديم الرئيس الألماني "دونتز" والذي تولى رئاسة ألمانيا بعد انتحار "هتلر" (المستشار الألماني)،اثر القبض عليه مع مجموعة من القادة الألمان لمحاكمتهم أمام محكمة "نورمبرغ"،حيث تم الحكم عليه بعقوبة السجن لارتكابه جرائم حرب.

إن النجاح الذي حققته المحكمة العسكرية الدولية لـ"نورمبرغ" قد شجع على قيام المحكمة العسكرية لـ"طوكيو"،والتي لقبت بـ "نورمبرغ الشرق"وكذلك نظرا للتشابه الكبير بين المحكمتين باستثناء طريقة إنشائهما (الأولى بموجب اتفاقية والثانية بموجب إعلان صادر عن الجنرال الأمريكي "دوغلاس ماك آرثر")،مع العلم أن هذا الإعلان يستند في غالبية أحكامه إلى اتفاقية لندن لسنة 1945م. (1)

إذن **فالمحكمة العسكري الدولية بـ"طوكيو"** فقد تم إنشاؤها بموجب الإعلان الصادر بتاريخ 19 جانفي 1946م،من طرف الجنرال الأمريكي "دوغلاس ماك آرثر" بهدف محاكمة كبار مجرمي الحرب في الشرق الأقصى،حيث استمرت المحاكمات من 19 أفريل 1946م إلى 12 نوفمبر 1948م،انتهت بإدانة 26 متهما منهم العسكريون والمدنيون. (2)

حددت المادة الخامسة (05) من إعلان طوكيو الجرائم التي تختص بها،وهي الجرائم ضد السلام جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية،إلا أن ما حدث هو أن اللائحة أغفلت الجرائم ضد الإنسانية.

والجدير بالذكر أن محاكمات "طوكيو" أوجدت تهما وجرائم حرب لم تناقش في محاكمات "نورمبرغ"،منها تهم: بدء عداء غير مشروع،مهاجمة أقطار بدون إنذار وإعلان حرب،أين اعتبرت هيئة الاتهام هذه الأفعال مخالفة لقواعد وعادات الحرب.

وقد تم محاكمة 28 متهم تم إدانتهم جميعا باستثناء اثنين منهم،وكونهم مسؤولين عن إشعال حرب عدوانية،كما أنها وجدت 12 متهما مسؤولين عن ارتكاب جرائم ضد قوانين وعادات الحرب.(3)
كما قامت لجنة القانون الدولي بصياغة مبادئ "نورمبرغ" في سبعة (07) مبادئ أهمها :

1/ مبدأ الاعتراف بمسؤولية الفرد جنائيا على الصعيد الدولي ؛

2/ مبدأ سمو القاعدة الجنائية الدولية على القانون الوطني،أن أن عدم العقاب في القانون الوطني لا يعني بالضرورة الإفلات من العقاب في القانون الدولي ؛

ولقد أيدت الجمعية العامة لأمم المتحدة هذه المبادئ في قرار لها صادر بتاريخ 11 ديسمبر 1946م. (4)

(1):حامد سلطان،القانون الدولي العام في وقت السلم،دون رقم طبعة.،ص124.
(2):حيدر عبد الرزاق،المرجع السابق،ص107.
(3):وردة الطيب،مقتضيات العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة،الطبعة الأولى،المركز القومي للإصدارات القانونية ،القاهرة،مصر،2015،ص39.
(4):عضبان حمدي،إجراءات متابعة مجرمي الحرب في القوانين الداخلية والقانون الدولي،الطبعة الأولى،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،لبنان ،2014 ،ص103.

ولقد نهجت نفس النهج العديد من الوثائق والنصوص الدولية ،ومنها ما ورد في المادتين (04) و (06) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها المبرمة سنة 1948م،وما تم النص عليه في اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949م،واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة والعقاب على جريمة الفصل العنصري لسنة 1973م،واتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وجميع ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة لسنة 1984م،وكذا مشروع تقنين الجرائم ضد سلم وأمن البشرية لسنة 1996م. (1)

والشيء الأكثر تميزا في مشروع قانون الجرائم ضد سلم وأمن البشرية يكمن في إلقاء المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين لا يعملون في سلطات الدولة،عن ارتكاب أي من الجرائم الواردة به.وهو في ذلك يذهب أبعد من محاكمات "نورمبرغ"،التي اختصت كليا بالمسؤولية الجنائية الدولية الفردية لأولئك الذين يعملون لحساب دولتهم (2) ويستفاد من جميع هذه النصوص استبعاد الشخص المعنوي من المساءلة الجنائية ليصبح الفرد (الشخص الطبيعي) محلا لتلك المسؤولية.

أما المحاكم الدولية الخاصة والمنشأة تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة،فقد كانت كردة فعل عن الجرائم التي ارتكبت في إقليمي يوغوسلافيا السابقة ورواندا. حيث أنشأت **المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة** بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم 808 المؤرخ في 22 فيفري 1993م،وأقر نظامها الأساسي بموجب قرار مجلس الأمن رقم 827 المؤرخ في 25 ماي 1993م،وذلك بغرض النظر في الجرائم التي ارتكبت مخالفة للقانون الدولي الإنساني فوق إقليم يوغوسلافيا ابتداء من سنة 1991م. (3)

نص نظامها على المسؤولية الدولية للفرد وأدخل في معناها الرؤساء والقادة العسكريون والمدنيون،وعلى محكمتي "نورمبرغ" و"طوكيو" ،أين حوكم فيهما مسؤولي وقادة الدول المنهزمة في الحرب العالمية الثانية،دون قادة الدول المنتصرة بالرغم من ارتكابهم أيضا للجرائم الدولية،فإن محكمة يوغوسلافيا امتد اختصاصها إلى كل من ينتهك القانون الدولي الإنساني،بغض النظر عن انتمائه لأي من أطراف النزاع.

هذا ويعد قرار اتهام الرئيس اليوغسلافي "سلوفودان ميلوسوفيتش" بموجب قرار الاتهام الصادر ضده بتاريخ 22 ماي 1999م،هو الأول من نوعه في تاريخ المحاكم الجنائية،من حيث اتهام رئيس دولة إبان صراع مسلح داخلي،حيث صدرت بحقه عشرات أوامر الاتهام من المحكمة كان آخرها بتاريخ 12 ديسمبر 2001م. (4)

---

(1):محمد نصر محمد،المرجع السابق،ص205.
(2): سالم محمد سليمان الأوجلي،المرجع السابق،ص280.
(3):نصر الدين بوسماحة،المرجع السابق،ص27.
(4):هشام قواسمية،المرجع السابق،ص306 و307.

أما **المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا** فقد أنشأت بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم 935 لسنة 1994م،وأقر نظامها الأساسي بموجب القرار 955 المؤرخ في 08 نوفمبر 1994م للنظر في الجرائم التي ارتكبت مخالفة للقانون الدولي الإنساني في إقليم "رواندا" والدول المجاورة ،وذلك في الفترة الممتدة من 01 جانفي 1994م إلى 31 ديسمبر 1994م. (1)

أما المرحلة ما قبل الأخيرة لتطور المسؤولية الجنائية الدولية للفرد ،تتمثل في **المحاكم الجنائية الخاصة المختلطة** أو المحاكم التي دولت عن طريق منظمة الأمم المتحدة،وهي كل من المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بـ"سيراليون"،المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بـ"كمبوديا" والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بـ"تيمور الشرقية" . (2)

وقد أنشأت **المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بـ"سيراليون"** عن طريق اتفاق مبرم بين حكومة سيراليون ومنظمة الأمم المتحدة في 14 أوت 2000م،تختص المحكمة بالنظر في الجرائم المرتكبة فوق إقليم سيراليون بداية من تاريخ 30 نوفمبر 1996م. (3)

تم أنشاء **المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بـ"تيمور الشرقية"** لعقاب مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم التعذيب والجرائم الجنسية ،والمشكلة للانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان الأساسية والقانون الدولي الإنساني في تيمور الشرقية العام 1999م.

وأخيرا المحكمة الجنائية الخاصة بـ"كمبوديا"،والتي تميزت بكونها أو ل محكمة دولية تتشكل في أغلبيتها من القضاة المحليين،وهدفها العقاب على الجرائم المرتكبة في الفترة من سنة 1975م إلى سنة 1979م،أين تعرض ربع (4/1) من سكان كمبوديا للإعدام والتجويع حتى الموت،ومثلت أعلى نسبة ضحايا مقارنة بعدد السكان في تاريخ الجرائم عبر التاريخ الإنساني الحديث، ويرى اغلب الفقهاء أنها شكلت أحد أبشع الجرائم في تاريخ الإنسانية جمعاء.

وعليه يبدوا جليا أن هذه المحاكم الدولية المختلفة كان هدفها الأول هو محاكمة الأفراد الطبيعيين الذين ارتكبوا الجرائم الدولية،ومنحت دفعة نوعية في تطوير قواعد المسؤولية الجنائية الدولية الفردية. (4)

---

(1):نصر الدين بوسماحة،المرجع السابق،ص27،أنظر كذلك قراري مجلس الأمن الدولي سالفي الذكر .

(2):أحمد بشارة موسى،المرجع السابق،ص94.

(3):نصر الدين بوسماحة،نفس المرجع،ص274.

(4):محمد الراجي،مقالة بعنوان: المسؤولية الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان،مجلة "المستقبل العربي" ركن آراء ومناقشات،دون رقم العدد والسنة،ص146.

ب/ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في نظام روما الأساسي .

حددها نظام روما الأساسي المؤسس للمحكمة الجنائية الدولية من المادة الرقم 25 إلى المادة 29 على التوالي.فإذا كانت المسؤولية المدنية الدولية تقوم على الخطأ، أو العمل غير المشروع،أو الخطر،فالمسؤولية الجنائية بهذا الشكل تقوم على أساس أن العمل غير المشروع دوليا ناتج من مخالفة اتفاق دولي .وإذا كان تحديد هذه المسؤولية يختلف من ناحية القيام بالعمل غير المشروع فإنها في الجانب المدني ترتب التعويض، بينما ينصرف أثرها في الجانب الجنائي الدولي إلى العقاب.

إن الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية الفردية في نظام روما الأساسي،هو ارتكاب أحد الأفعال المجرمة بموجب المواد 06 و07 و08 و09 من نظام روما،حيث تضمنت هذه المواد،على سبيل الحصر جميع الأفعال غير المشروعة،والتي تشكل الأساس القانوني لجرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية.

وهكذا نصت المادة 25 من النظام الأساسي على أن سلطان المحكمة الجنائية يقوم على الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا إحدى الجرائم الداخلة في اختصاصها بصفتهم الفردية،حيث أن الشخص يساءل بصفته الفردية .وهذا لا ينفي مسؤولية الدولة المعنية بمنطوق المادة 25 الفقرة الرابعة.

إذ لا تعارض بين نوعي المساءلة الجنائية الفردية ومسؤولية الدولة التي تبقى قائمة،كذلك،بموجب قواعد القانون الدولي.وقد نصت المادة 25 في فقرتها الثالثة على الشروط الموجبة للمسؤولية الجنائية الفردية،وهي: -ارتكاب الشخص للفعل بنفسه أو بصفته مساهما أصليا، كأن يرتكب فعلا من الأفعال المكونة للجريمة مع الآخرين أو عبر دفع شخص آخر إلى ارتكاب الجريمة،بغض النظر عن أهلية هذا الشخص جنائيا،وهو ما يعتبر هنا تساويا بين الفعل الأصلي والفعل المعنوي لتكوين المسؤولية الجنائية ؛

- إصدار أوامر تفيد بارتكاب إحدى الجرائم المحددة في النظام الأساسي أو الحث على ارتكابها من طرف الغير،بما في ذلك الإغراء،بغض النظر عن وقوعها،فيكفي الشروع في التنفيذ ليرتب ذلك مسؤولية جنائية فردية عن هذا الفعل ؛

- تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل من الأشكال لغرض تسهيل ارتكاب الجريمة والشروع فيها ؛

- الاتفاق الجنائي على ارتكاب الجريمة الممثل بالمساهمة في أية طريقة كانت بقيام جماعة من الأفراد يجمعهم قصد مشترك بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع فيها،شرط أن يقوم الفاعل بنشاط مادي يعزز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي لهذه الجماعة،مع علمه المسبق أن في نيتهم الوصول إلى هذه النتيجة ؛

- الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ الفاعل إجراءً يبدأ بتنفيذه ولو لم تقع الجريمة ؛

وإذا كانت المادة 25 من نظام روما هي المادة الوحيدة المعنونة بالمسؤولية الجنائية الفردية إلا أن هذا المبدأ وقواعده الأساسية جاءا واردين ضمن العديد من مواد هذا النظام الأساسي،وهو ما تم تأكيده في مستهل الديباجة بالحديث عن تعاون المجتمع الدولي في توقيع المسؤولية الجنائية على مرتكبي الجرائم الدولية الأكثر خطورة كل في مجال اختصاصه . (1)

(1):محمد الراجي،مقالة بعنوان:المسؤولية الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان،مجلة المستقبل العربي،ركن آراء ومناقضات،دون رقم عدد وسنة،ص146-147. أنظر أيضا نص المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثالث:مسؤولية الرؤساء والقادة العسكريين عن الجرائم الدولية.

لقد أثبت التاريخ أن أشد الجرائم إيلاما للبشرية والإنسانية جمعاء،عادة ما يكون المتسببون فيها الأشخاص الذين يعتلون أعلى المناصب في الدولة،وبخاصة رئيس الدولة والقادة العسكريون باعتبارهم المهندسين والمنفذين لسياسة الدولة من جهة والمسيطرون على كل الوسائل والإمكانيات اللازمة التي تسهل ارتكاب أفظع الجرائم من جهة أخرى.

و سواء كان ذلك نتيجة أمرهم المباشر أو بإهمال في الرقابة على أجهزة الدولة،أو لعدم اتخاذهم للوسائل اللازمة لمنع وقوع الجرائم،وبالتالي فليس من العدل في شيء أن يفلتوا من العقاب،ولكونه يحقق فعالية أكبر لفكرة الردع الدولي الجنائي.

أولا: مسؤولية الرؤساء والقادة العسكريون عن الجرائم الدولية في القانون الدولي.

بدأت ملامح إرساء المسؤولية الجنائية الفردية للرؤساء والقادة العسكريون قبل الحرب العالمية الأولى،فنظرا لكون الرئيس أو الملك يتمتع بحصانة داخلية ودولية وفي كل الأزمان سواء في السلم أو الحرب،باعتباره يمثل سيادة الدولة والمستمدة من أفراد الشعب.

لكن مع انتشار الحروب والانتهاكات الخطيرة لأبسط الحقوق الإنسانية،والتي كان وراء انتهاكها أفراد يمثلون دولهم في صورة رؤساء الدول والملوك وحتى قادة الجيوش مما استلزم على المجتمع الدولي إيجاد الحلول للحد أو التقليل من هذه الانتهاكات،ما حتم البحث عن الآليات القانونية الدولية لذلك.

وقد أعتبرت معاهدة فيينا لسنة 1815م،والتي انعقدت في أعقاب انهزام الإمبراطور الفرنسي "نابوليون بونابارت"،أول مبادرة دولية تعلن فيها رسميا مسؤولية الرؤساء عن أعمالهم ضد السلام،حيث ورد في هذه المعاهدة اعتبار "نابوليون بونابارت" قد وضع نفسه خارج العلاقات الاجتماعية والمدنية وكعدو للإنسانية،إذ أنه انتهك سلام العالم وعرض نفسه للمسؤولية العقابية العلنية.(1)

وقد بدأت ملامح المسؤولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين تلوح في الأفق بعد الحرب العالمية الأولى،وتأكدت بوادرها بعد الحرب العالمية الثانية،وهو ما أدى إلى الإسراع في إيجاد آليات قانونية دولية حديثة تكرس مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للرؤساء والقادة العسكريين على أشد أنواع الجرائم خطورة على البشرية لتضمن تحقيق الوقاية والردع لكل انتهاك للسلم والأمن الدولي وبالإضافة إلى كل ما نص عليه نظامي محكمتي "نورمبرغ" و"طوكيو" عن المسؤولية الجنائية الفردية للرؤساء والقادة العسكريون،وفقد جاءت نصوص مشروع تقنين الجرائم ضد سلم وأمن البشرية صريحة في منع اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية،وعدم اعتبار الصفة (2)

(1):هشام قواسمية،المرجع السابق،ص09 ،69 -70.

(2):محمد على مخادمة،المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد،بحث منشور بمجلة القانون للبحوث القانونية والاقتصادية،كلية الحقوق ،جامعة القاهرة،عدد74،سنة 2004،ص 4 -5.

الرسمية مانعا للمسؤولية الدولية،وبعدها شكلن اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ض الإنسانية المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2391/د/23 بتاريخ 26 نوفمبر 1968م،دعما إضافيا أين نصت المادة الثانية على انطباق أحكام هذه الاتفاقية على ممثلي سلطة الدولة والأفراد الذين يرتكبون هذه الجرائم ،وبالتالي الإقرار بمسؤولية الرؤساء والقادة العسكريون. (1)

ورغم المحاولة الفاشلة لمحاكمة قيصر ألمانيا "غليوم الثاني" بموجب المادة 227 من معاهدة فرساي لسنة 1919م،إلا أن هذه السابقة في حد ذاتها تركت بصمتها في مسار تطور القانون الدولي الجنائي عامة،والمسؤولية الجنائية الدولية للرؤساء والقادة العسكريين بصفة خاصة. فمعاهدة فرساي أرست قاعدة دائمة موجبة للمسؤولية الجنائية الدولية لهؤلاء الأفراد على الجرائم الأشد خطورة منعا للإفلات من العقاب ولتحقيق الردع الدولي الجنائي للمتسببين في هذه الجرائم.(2)

في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (نظام روما الأساسي لسنة 1998م)

بتاريخ 31 مارس 2005،أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم 1593،بإحالة الوضع في إقليم "دارفور" منذ 01 جويلية 2002م،إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية،حيث يشكل هذا القرار السابقة الأولى من نوعها منذ دخول نظام روما حيز النفاذ حيث لجأ فيها مجلس الأمن إلى استخدام سلطاته وفق المادة 13 فقرة ب من نظام روما الأساسي.

ونظرا لرفض الحكومة السودانية محاكمة المسؤولين عن تهجير أكثر من 2.500.000 شخص وقتل وحرق القرى،وبعد ذلك ورغم إنشاء السلطات السودانية لمحكمة جنائية خاصة بتاريخ11 جوان 2005،ثم تلاه تأسيس محكمتين خاصتين لمحاكمة مرتكبي الجرائم التي ارتكبت في إقليم دارفور بتاريخ 18 نوفمبر 2005،وذلك تفاديا لتكريس اختصاص المحكمة الجنائية الدولية،إلا أن ذلك لم يقنع مجلس الأمن لعدة أسباب،ما أدى بالمدعي العام إلى اتهام الرئيس السوداني "عمر حسن البشير"،وتم إصدار الأمر بالقبض عليه بتاريخ 04 مارس 2009م،وهو سابقة خطيرة،إذ **لأول مرة يحاول جهاز قضائي دولي محاكمة رئيس دولة في منصبه** دون الاعتداد بحصانته.

حيث أنه إذا كانت السوابق الدولية تشير إلى إجماع دولي بشأن محاكمة الرئيس السابق أو المخلوع عن حكمه وسلطانه لسبب أو لآخر،فإن الرئيس الذي لا يزال في منصبه ومسؤولياته ويمارس سلطاته لا تزال الممارسة -على الأقل- في العلاقات الدولية تعترف له بالحصانة.(3)

---

(1):محمد على مخادمة،المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد،بحث منشور بمجلة القانون للبحوث القانونية والاقتصادية،كلية الحقوق ،جامعة القاهرة،عدد74،سنة 2004،ص 4 -5.

(2):فتوح عبد الله الشاذلي،القانون الجنائي الدولي -أوليات القانون الدولي الجنائي،دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،مصر،د ر ط،2002،ص97.

(3):هشام قواسمية،المرجع السابق،ص 321 و322.

وما يلاحظ على نظام روما الأساسي أنه قد اعترف بمسؤولية الرؤساء والقادة العسكريين ولكن دون تعريف دقيق،هل هم القادة النظاميين الذين يتبعون الجيش الرسمي في الدولة،أم يمكن أن ينطبق هذا الوصف على القائد العسكري على المتمردين مثلا،أو قادة حزب مدني مسلح أو زعماء قبائل. (1)

ثانيا:المسؤولية الجنائية الدولية الفردية في التشريعات الوطنية (القوانين الداخلية).

بالإضافة إلى إقرار المسؤولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين في القانون الدولي،فقد تناولته كذلك التشريعات الوطنية سواء في قوانينها الجنائية (الإجرائية والموضوعية) أو حتى في قواني خاصة ومستقلة.

فمثلا نجد أن القانون العسكري البريطاني لسنة 1941م و ذلك في مادته 443،والقانون الأمريكي لسنة 1940م في مادته 347 من قواعد الحرب،أقر صراحة مسؤولية الرؤساء عند إصدارهم أوامر بارتكاب جرائم حرب،فقد نصت بعد تعداد الجرائم المحتمل ارتكابها،لا تجوز معاقبة الأشخاص التابعين للقوات المسلحة بالنسبة الجرائم التي سبق ذكرها إذا كان ارتكابها قد تم بموجب أوامر صدرت إليهم من قبل رؤسائهم أو حكوماتهم،فالمسؤولية تقع على عاتق الرؤساء والقادة الذين أصدروا الأوامر لارتكاب تلك الجرائم. (2)

كما أن القوانين الوطنية عملت على إقرار المسؤولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين،حيث عدلت العديد من الدول تشريعاتها الداخلية،باعتمادها الاختصاص العالمي من اجل التصدي إلى ظاهرة الإفلات من العقاب لذوي الحصانات والمناصب العليا في الدول من العقاب،بسبب ارتكابهم جرائم دولية. وهو ما أخذ به القانون البلجيكي الصادر في 16حزيران 1993م،والذي منح المحاكم البلجيكية اختصاصا عالميا بمحاكمة مسؤولين أجانب عن جرائم القانون الدولي،أين باشر القضاء البلجيكي في محاكمة أربعة قادة عسكريين روانديين عام 1994م.

كما قبل نفس القضاء سنة 2001م شكوى ضد رئيس الوزراء الإسرائيلي "أرييل شارون" قام برفعها 23 فلسطينيا إلا أن المحاكمة لم تتم،بسبب الضغوطات الممارسة على السلطات البلجيكية من قبل الولايات المتحدة الأمريكية و إسرائيل،ما أدى بالحكومة البلجيكية لتعديل هذا القانون.

إضافة إلى ذلك نجد الحكم الصادر عن مجلس اللوردات في بريطانيا بخصوص الرئيس الشيلي "أوجوستو بينوشيه"،والذي يعتبر سابقة قانونية في منع مرتكبي الجرائم الدولية من الإفلات من العقاب،وعدم منحهم الحصانة القضائية،وجاء ذلك عقب الطلب المقدم من إسبانيا عام 1998م لتسليمها الرئيس الشيلي لارتكابه جرائم دولية ضد مواطنين إسبان. (3)

(1):هشام قواسمية،المرجع السابق،ص329.

(2):يونس العزاوي،مشكلة المسؤولية الشخصية في القانون الدولي(دراسة قانونية مقارنة)،مطبعة شفيق،بغداد، العراق،1970، ص106-108.

(3):هشام قواسمية،نفس المرجع،ص8 و9.

المطلب الثالث: موقع الجريمة الإرهابية من الجرائم الدولية.

تتنازع التكييف القانوني للإرهاب ثلاثة أوصاف قانونية،الوصف الأول باعتباره جريمة جنائية قائمة في التشريعات الوطنية،والوصف الثاني باعتبارها جريمة دولية،أما الوصف الثالث فهو يعبر عن رأي سياسي داخل المجتمع الدولي يعتبر الإرهاب نزاعا مسلحا يواجه بالحرب.وسنكتفي بسرد الوصفين الثاني والثالث باعتبارهما المتعلقين بعنوان المطلب.

الفرع الأول: جريمة الإرهاب باعتبارها جريمة دولية.(الرأي القانوني)

تعد جريمة الإرهاب من الجرائم الدولية إذا كانت مخالفة للقواعد الدولية التي تترتب عليها المسؤولية الجنائية الشخصية،سواء تلك التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية أو تضمنتها القواعد الدولية العرفية(1)،ويتطلب ذلك توافر العناصر الآتية:

- أن تتجاوز الجريمة الإرهابية الحدود الوطنية للدولة،كتعدد جنسيات مرتكبيها،ومصادر الوسائل المستخدمة فيها،أو بنوع العنف المستخدم ؛
- أن تتم الأعمال الإرهابية بدعم أو بتشجيع أو بموافقة الدولة التي يوجد فيها مرتكبوها أو بدعم من دولة أجنبية ؛
- إذا تعلق بالمجتمع الدولي بأسره،بأن يصل إلى تهديد أمن المجتمع الدولي. (2)
- أن تبلغ الأعمال الإرهابية حدا كبيرا من الجسامة واتساع نطاقها،وزيادة ضحاياها،وفي هذه الحالة تصبح الإنسانية هي المستهدفة .

وإذا كان استيفاء هذه العناصر لازما لاعتبار الإرهاب تهديد للأمن الدولي،فقد استتبع اعتباره في ذات الوقت جريمة دولية،باعتباره ماسا بالقيم التي يؤمن بها المجتمع الدولي.

ويتنازع الإرهاب -كذلك- باعتباره جريمة دولية ثلاثة أوصاف قانونية،وفقا للقانون الدولي الأول بوصفه جريمة دولية،والثاني بوصفه جريمة ضد الإنسانية،والثالث بوصفه جريمة حرب.والوصف الأول للإرهاب كجريمة دولية لا يتحقق إلا في أوقات السلم متى توافرت فيه عناصر الجريمة الدولية كما بينا آنفا.

فإذا كان الأصل أن الدولة -من خلال من يشغلون وظائف المسئولية فيها- هي التي ترتكب الجرائم الدولية،إلا أن ذلك لا يستبعد ارتكاب **"الجرائم ضد الإنسانية"** ضد السكان المدنيين بواسطة جماعات من الأفراد لا تعتبر من أجهزة الدولة،وهو ما يثير إمكان وقوع أعمال إرهابية بواسطة هذه الجماعات. (3)

---

(1):Antonio Cassese; International Criminal law, Oxford University Press, 2003, P.23

(2) :Uves Jeanclos; Terrorisme et securité international (collection Etudes stretegiques et internationals Bruylant, 2004, p. 13-45).

(3) : Paolo Caretti, Table Ronde lutte contre .Le terrorism et protection des droits fondamentaux, (Aunuaire International de justice constitutionalle, Economico, 2002k p. 27, etc

أما الوصف الثالث باعتبار جريمة الإرهاب **"جريمة حرب"** فانه يقع أثناء النزاع المسلح متى استخدمت وسائل إرهابية في القتال عن طريق نشر الرعب بين السكان المدنيين،وفي هذه الحالة يعتبر الإرهاب جريمة حرب لمخالفة القانون الدولي الإنساني.وإن بلغت الأعمال الإرهابية حدا كبيرا من الجسامة تعتبر أيضا جريمة ضد الإنسانية(كما إذا كانت الأعمال الإرهابية قد وقعت بطريقة منظمة على المدنيين). (1)

وما يلاحظ وفقا للقانون الدولي الإنساني أن الإرهاب كجريمة حرب له معنى أضيق من معناه في القانون الدولي للسلم. ويظهر ذلك فيما يشترط في هذا الإرهاب الذي يعتبر جريمة حرب أن يقع ضد المدنيين أو ضد أشخاص ليسوا أطرافا في النزاع المسلح. وعلى هذا حكمت المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة بإدانة الجنرال **Galic** أحد القادة البارزين في "سارايفو" عن جرائم الحرب التي وقعت من سنة 1992م إلى سنة 1995م. وجاء في حكم المحكمة أن هذه الجرائم قد ارتكبت بغرض نشر الرعب بين السكان المدنيين (2).وقد لوحظ أن معظم الأعمال الإرهابية تقع ضد المدنيين بغير تمييز بينهم وبين المتحاربين.

إضافة إلى ما ذكر أعلاه،فقد يقع ما يسمى بإرهاب الدولة،ويتحقق إذا ارتكبت الدولة الأعمال الإرهابية ضد الأهداف المدنية وقت الحرب.وفي هذه الحالة يسأل مرتكبوا هذا الإرهاب عن جرائمهم وفقا للقانون الدولي الإنساني. كما حددتها اتفاقية جنيف الرابعة (المادة 1/33) التى تسري على أعمال الإرهاب أثناء النزاع المسلح،وكذلك يسري عليه كل من البروتوكول الأول (المادة 2/51) والثاني (المادة 2/4- د) لهذه الاتفاقية. (3)

وقد أشارت السوابق القضائية إلى أن الإرهاب لا يقتصر على الأعمال التي تتم مباشرتها ضد استقرار الدولة،بل يشمل أيضا الأعمال التي تتم لصالح الدولة لإشاعة الرعب بين المدنيين كما فى حالة الاحتلال العسكري. (4)

ووفقا للقانون الدولي العرفي إذا تبين أن مرتكب الجريمة الدولية قد ارتكبها بصفته الرسمية باسم الدولة،فإنه لا يملك التمسك بتمتعه بالحصانة في مواجهة القضاء الجنائي أو المدني وطنيا كان أو دوليا. ومع ذلك ثار الخلاف حول تكييف الأعمال الإرهابية التي تقع أثناء النزاع المسلح.

---

(1):Antonio Cassese; the Multifaceted Criminal nation of Terrorism (International law, (Journal of International Criminal Justice, V.4, No. 5, 2006, p. 933etc).

(2) : Marco, Sassioli, Terrorism and war, op. cit., p 917

(3): Antonio Cassese the Multifaceted criminal nation of terrorism in International law, op. cit., p. 959 etc.

(4) : George P. Fletcher , The Indefinable Concept of Terrorism, (Journal of International Criminal Justice, V.4, no. 5, 2006, P. 917).

الفرع الثاني:جريمة الإرهاب باعتبارها نزاعا مسلحا يواجه بالحرب(الرأي السياسي)

أطلق هذا الوصف القانوني تحت **تأثير قرار سياسي أمريكي** رأى أن الإرهاب قد يكون نوعا من النزاع المسلح إذا ما اتسع نطاقه وزاد تطوره على نحو يطلق عليه الإرهاب الذي يشعل الحرب (Terrorisme guerrier).وقد اتخذ هذا الإرهاب صورة العنف الجماعي فاشتبه بذلك مع الحرب وقد بدأ هذا التشبيه في الولايات المتحدة منذ وقع الصراع بين تنظيم القاعدة في منتصف التسعينيات والإدارة الأمريكية. ويلاحظ أن الحرب نزاع مسلح يحكمه القانون الدولي الذي يضع طرفيه أمام القانون على قدم المساواة. (1)

وقد سبق أن أثير موضوع تبرير حق الدفاع الشرعي للرد على الهجمات الإرهابية قبل 09 سبتمبر سنة 2001م،فقد تمسكت به الولايات المتحدة وإسرائيل لتبرير استخدام القوة ضد الهجمات الإرهابية على المواطنين في الخارج. كما سبق استخدام القوة من جانب إسرائيل ضد بيروت للرد على ماسمي بهجمات إرهابية سنة 1968م ضد إسرائيل،كما استخدمت القوة بواسطة إسرائيل سنة 1985م ضد تونس،واستخدمت القوة بواسطة الولايات المتحدة ضد ليبيا سنة 1986م واستخدمت الولايات المتحدة بتوسع شديد فكرة الدفاع الشرعي لتبرير ردها على الشروع في عملية قتل الرئيس السابق بوش بواسطة عملاء عراقيين في الكويت سنة 1993م. كما ردت الولايات المتحدة على الهجمات الإرهابية في سفاراتها في كينيا وتنزانيا في شهر أوت سنة 1998م،بإلقاء الصواريخ على مخيمات التدريب في أفغانستان وعلى مصنع كيميائي في السودان. (2)

ومع ذلك أطلق على الإرهاب وصف **الحرب** بوجه خاص عقب الأحداث الجسيمة التي ارتكبت فى الولايات المتحدة الأمريكية في 11 سبتمبر سنة 2001م والتي أوضحت بجلاء مدى خطورة هذا الشكل من الإرهاب على المجتمع الدولي. وقد أدى تهديد الأمن الدولي بهذا الحادث الإرهابي إلى أن اعتبره رئيس الولايات المتحدة الأمريكية بمثابة حرب على الشعب الأمريكي فأعلن أمام الكونجرس الأمريكي في 2001/9/20 حالة الحرب ضد الإرهاب،ولم يقتصر الرئيس الأمريكي على ذلك بل طبق المادة الخامسة من معاهدة واشنطن معتبرا أن حوادث الحادي عشر من سبتمبر اعتداء ضد جميع أطراف هذه المعاهدة،أي ضد جميع الدول الأعضاء في منظمة حلف شمال الأطلسي وليس فقط ضد الولايات المتحدة،وقد حدد الرئيس الأمريكي موقعة الحرب ضد الإرهاب في أفغانستان،ثم مد ساحة الحرب إلى العراق في مارس سنة 2003م.ويرجع ذلك إلى أن الإدارة الأمريكية اعتنقت فكرة موسعة عن النزاع المسلح،وتجلى ذلك في التعليمات التي وجهتها إلى اللجان العسكرية .

وقد لوحظ أن أحداث 11 سبتمبر قد اتخذت شكلا جديدا من الإرهاب شبه بحالة الحرب مما أدى إلى وضوح تهديده للأمن الدولي،الأمر الذي دعا إلى اتخاذ شكل جديد لمواجهته.وقد أعادت الممارسات المسلحة ضد الإرهاب بعد تشبيهه بالحرب إلى الذاكرة ما كان عليه قانون الحرب (4)

(1):Christine Gray, international law and the use of face, oxford, 2004, p. 159-164 .

(2): Marco Sassali, Terrorism and war (Journal of International criminal Justice, V.4, No.5, November 2006, P. 965

(3): Caleb Carr, The lessons of Terror, New York: Random House, 2002, P.31

قبل اتفاقيات جنيف.وأوضح Caleb Carr في كتابه عن دروس الرعب،الصادر في نيويورك سنة 2002م أن الحرب الحديثة أخذت بالتراث الروماني الذي كان ينادي بأنه عند إشعال الحرب لا يوجد ما يبرر معاملة غير المتحاربين معاملة أقل جسامة من معاملة المتحاربين.(1)

فوفقا لهذا التقليد الروماني عرفت روما الحرب المدمرة والحرب الانتقامية،وهو ما عارضه رجال الفكر العظام مثل "أوجستين" و"توماس الأكويني" اللذين نادا بالحرب العادلة.إلا أن جانبا من الفقه الأنجلو-أمريكي ذهب إلى أن علاقة العداء بين المحاربين تمتد أيضا إلى مواطنيهم المدنيين،مع التسليم بالعمل على حمايتهم طالما أنهم لم يساهموا في العمليات العسكرية. (2)

ورغم أن اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949م،جاءت للتمييز بين المتحاربين والمدنيين،مؤسسة بذلك لقانون جديد للحرب،إلا أن الحرب الأمريكية ضد الإرهاب اتخذت ذات المنهج الذي اتبع في الحربين العالميتين الأولى والثانية فيما أسفر عنه من حجم كبير للضحايا من المدنيين. وهكذا فإن الأحداث الإرهابية التي وقعت في 11 سبتمبر سنة 2001م أصابت المدنيين وخلقت بذاتها حالة حرب لدى الولايات المتحدة .كانت كافية -حسب التفسير الأمريكي- لاعتبار الإرهاب بمثابة إعلان للحرب يبرر مواجهته بحرب شاملة لا تميز بين المتحاربين والمدنيين.وعلق البعض على ذلك بأنه بينما أعلنت الولايات المتحدة الحرب ضد الإرهاب،وطالبت بتطبيق قانون الحرب المسمى بالقانون الدولي الإنساني على الحرب ضد الإرهاب،فإنها لم تلتزم بمعظم التزاماتها بمقتضى هذا القانون (اتفاقيات جنيف) وبينما طالبت بحقوقها وفقا لهذه الاتفاقيات أنكرت ذلك على أعدائها.ولذلك قضت المحكمة العليا الأمريكية في قضية Hamdan V. Rumsfiled أن اللجان العسكرية المشكلة في "جوانتانامو" خالفت الضمانات التي نصت عليها المادة الثالثة من اتفاقيات جنيف.

وتم الاستناد لوصف النزاع المسلح على الإرهاب إلى قرار مجلس الأمن رقم 1368 الذي أصدره بالإجماع بتاريخ 12 سبتمبر 2001م،أعلن فيه أن هذا النوع من الإرهاب يعتبر تهديدا للسلم والأمن الدوليين،مما يجيز استخدام حق الدفاع الشرعي المنصوص عليه في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة .

وقد وردت على هذا التكييف القانوني للإرهاب بالنزاع المسلح الذي يواجه بالحرب العديد من الملاحظات على النحو التالي:

- رغم تأكيد مجلس الأمن أن الإرهاب الدولي يمثل تهديدا للسلم والأمن الدوليين،إلا أن قراره بإجازة استخدام حق الدفاع الشرعي،يتناقض مع نص المادة 51 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة التي تقضي بأن الاعتداء الصادر من الدول هو وحده الذي يبيح استعمال حق الدفاع الشرعي. (3)

---

(1): Caleb Carr, The lessons of Terror, New York: Random House, 2002, P.31

(2): أنظر:صلاح الدين عامر،التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين في مؤلف القانون الدولي الإنساني الذي أصدرته بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، سنة 2003 ص 132.

(3): Marco Soasoli terrorism and war, (Journal of International criminal Justice, V. 4, No.5, November 2006, P. 962.

وتأكد ذلك بحكمين لمحكمة العدل الدولية في 09 جويلية سنة 2004م و19 ديسمبر سنة 2005م. فقرار مجلس الأمن يعني توسعة الأعمال التي تمثل تهديدا للسلم والأمن الدوليين وعدم قصرها على ما يصدر من الدول وحدها. (1)

- الملاحظ أن الحرب ضد الإرهاب الذي أعتبر -من طرف الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها- بأنه نزاع دولي مسلح،أنه قد تم ضد تنظيم لا يعتبر دولة.رغم كون أن اتفاقيات جنيف التي تمثل في مجموعها قانون الحرب المسمى بالقانون الدولي الإنساني،لا تسري إلا في مواجهة أطراف هذه الاتفاقيات وليس من بينها الجماعات.وقد خلا القانون الدولي العرفي من أية إشارة تؤيد وجهة النظر الأمريكية في تكييف الإرهاب بأنه نزاع مسلح .

- لقد سبق لمجلس الأمن من قبل أن واجه تحديات الإرهاب للأمن الدولي بقرارات متفاوتة.(2) ويلاحظ مما سبق تفاوت قرارات مجلس الأمن في درجة مواجهته للإرهاب الذي يعتبر تهديدا للسلم والأمن الدوليين في فترة الحرب الباردة،عنه بعد زوال الاتحاد السوفيتي إلى أن أجاز استخدام الدفاع الشرعي لمواجهة اعتداءات 11 سبتمبر 2001م،التي اعتبرها الرئيس الأمريكي إرهابا أشعل الحرب بينما رفض المجلس من قبل إجازة الدفاع الشرعي في مناسبات إرهابية مختلفة منها الاعتداء الإسرائيلي على لبنان وتونس،واعتداء جنوب إفريقيا وروديسيا الجنوبية ضد جيرانها من دول إفريقيا الاستوائية،ورفض سنة 1992م الاعتراف بحق روسيا في الدفاع الشرعي ضد الأعمال الإرهابية التي قامت بها القوات الشيشانية في جورجيا. (3)
ومن الوضوح بمكان من الأمثلة المتقدمة أن مواجهة مجلس الأمن للإرهاب بوصفه خطراً يهدد السلم والأمن الدوليين قد جعل من المجلس بمثابة مشرع دولي،إلى الحد الذي أصدر فيه قرارات اعتبرت بمثابة اتفاقية دولية منها القرار رقم 687 لسنة 1991م عقب الحرب العراقية الكويتية .

---

(1): Marco Soasoli terrorism and war, (Journal of International criminal Justice, V. 4, No.5, November 2006, P. 962.

(2):وفي عام 1988م (الاعتداءات ضد طائرات بنما وإفريقيا) اشتدت لهجة مجلس الأمن قليلا. في قضية لوكيربي اقتصر الأمر ابتداء على إعلان من رئيس مجلس الأمن في 30 ديسمبر 1988م بالإدانة ودعوة الدول للتعاون للقبض على الجناة وتقديمهم للمحاكمة. وبعد زوال الاتحاد السوفيتي وانتهاء نظام القطبين أصدر مجلس الأمن سنة 1992 القرار رقم 731 الذي يستهجن فيه عدم تعاون السلطات الليبية ويطالبها بتغيير موقفها،ثم أصدر القرار رقم 748 مسجلا به أن عدم إظهار الحكومة الليبية نبذها للإرهاب مع التجاوب مع القرار رقم 731 يعتبر في ذاته تهديدا للسلم والأمن الدوليين،وقرر المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة فرض حظر جوي وعسكري على ليبيا ووضع قيود على تحركات السلك الدبلوماسي والقنصلي الليبي. وقد أكد مجلس الأمن بعد ذلك على العقوبات التي فرضها في قراره رقم 883 لسنة 1993م وقراره رقم 1192 لسنة 1992م إلى أن قرر إيقاف العقوبات في 5 أفريل سنة 1999م.وبعد ذلك فرض مجلس الأمن نظاما جديدا للعقوبات غير العسكرية في مجال مكافحة للإرهاب اتخذه ضد نظام طالبان في أفغانستان بسبب رفضه تسليم أسامة بن لادن لاتهامه بالاعتداء على السفارات الأميركية في نيروبي ودار السلام في 07 أوت 1998م فبعد أن أدان هذه الاعتداءات الإرهابية في قراره رقم 1189 لسنة 1998م فرض بالإجماع في قراره رقم 1267 لسنة 1999م حظرا جويا على طالبان وجمد أرصدتها المالية،ما لم تسرع في التجاوب مع مجلس الأمن.وقد لوحظ على هذا القرار أنه لم يشر إلى دولة أفغانستان ولكنه اقتصر على الإشارة على نظام طالبان الذي يسيطر على جزء من هذه الدولة.وشدد المجلس هذه العقوبات بقراره رقم 1313 سنة 2000م مع التأكيد على وضع حد للأنشطة غير المشروعة المرتبطة بالمخدرات والتي تسهم إيراداتها في تمويل الأنشطة الإرهابية.

(3) :Christine Gray, op. cit., p.189.

وكذلك القرار رقم 827 لسنة 1993م والقرار 955 لسنة 1994م بإنشاء المحكمتين الجنائيتين الدوليتين في يوغوسلافيا السابقة ورواندا لمحاكمة مرتكبي جرائم الاعتداء على القانون الدولي الإنساني في هاتين الدولتين. ونفس الأمر في قرار مجلس الأمن رقم 1373 الذي اتخذه في 28 سبتمبر2001م بناء على مبادرة أمريكية،فقد صدر بناء على الفصل السابع بعبارات عامة تتعلق بمكافحة الإرهاب ومعاقبة مرتكبيه ووضع قائمة مطولة من الالتزامات الواردة على عاتق الدول فيما يتعلق بتمويل الإرهاب أو دعمه ومنع حق اللجوء السياسي،وتشديد العقاب على الإرهاب ووضع تدابير هامة للرقابة. ووصل الأمر إلى أن شكل مجلس الأمن من بين أعضائه لجنة لمتابعة تطبيق هذا القرار.

لقد أثار موقف مجلس الأمن على هذه الصورة نوعين من المشكلات،فإذا كان يتصرف بوصفه قاضيا فما الجهة التي يجوز الطعن أمامها في قراراته؟،وإن كان يتصرف بوصفه مشرعا دوليا فما هو الأساس الديمقراطي لتشكيل هذا المجلس؟. (1)

- استبعدت الوثائق الدولية الخاصة بالإرهاب من نطاقها أعمال الإرهاب التي تقع أثناء النزاع المسلح.(2) والمقصود بذلك أن هذه الأعمال تحكمها الاتفاقية بينما تخضع الأعمال التي تقع ضد المتحاربين أو الذين يمارسون أعمالا ايجابية في النزاع المسلح للقانون الدولي الإنساني.كما أوضح الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره الصادر في شهر مارس 2005م،أن الأعمال الموجهة ضد المدنيين وغير المتحاربين تقع داخل تعريف الإرهاب.

ومقتضى ما تقدم أن الوثائق الدولية لمحاربة الإرهاب أخرجت من نطاقها أعمال الإرهاب التي تقع أثناء النزاع المسلح،إذ تندرج فى نطاق القانون الدولي الإنساني.الأمر الذي يثير التساؤل عن مدى ملائمة اعتبار الإرهاب في ذاته عملا من أعمال النزاع المسلح يواجه بالحرب ويخضع للقانون الدولي الإنساني مما يجعله متساويا بذلك مع أعمال الإرهاب التي تتم أثناء النزاع المسلح والتي تخضع للقانون الدولي الإنساني؟.

---

(1) :أحمد فتحي سرور،حكم القانون في مواجهة الإرهاب،د.ط،القاهرة،مصر،2007،ص20-24.

(2):مثال ذلك: - اتفاقية منع وتجريم خطف الرهائن سنة 1979م (استبعدت صراحة أثناء النزاع المسلح من نطاق تطبيقها، على أساس أن هذه الأعمال يحكمها قانون الحرب (القانون الدولي الإنساني).

- كما استبعدت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب و الاتفاقية الأفريقية لمكافحة الإرهاب وكذا الاتفاقية الإسلامية لمواجهة الإرهاب عمليات التحرير الوطني والمقاومة ضد الاحتلال الأجنبي من نطاق تطبيقها.

- واستبعدت اتفاقية الإرهاب بالقنابل لسنة 1997 أنشطة القوات المسلحة أثناء النزاع المسلح من نطاق تطبيقها على أساس أن هذه الأنشطة تقع تحت نطاق القانون الدولي الإنساني .

- وظهرت هذه العبارات في اتفاقية محاربة الإرهاب النووي لسنة 2005م. وكذلك فإن اتفاقية تمويل الإرهاب لسنة 1999م تغطى بالإضافة إلى أعمال الإرهاب المجرمة في سائر الاتفاقيات الدولية،الأعمال التي تقع ضد المدنيين أثناء النزاع المسلح بينما تخضع الأعمال المرتكبة ضد المتحاربين أو ضد غيرهم ممن يقومون بدور فى النزاع المسلح،للقانون الدولي الإنساني.وهو ما يعني أن هذه الأعمال تحكمها الاتفاقية بينما تخضع الأعمال التي تقع ضد المتحاربين أو الذين يمارسون أعمالا ايجابية في النزاع المسلح للقانون الدولي الإنساني. كما أوضح السكرتير العام للأمم المتحدة في تقريره في مارس سنة 2005 أن الأعمال الموجهة ضد المدنيين وغير المتحاربين تقع داخل تعريف الإرهاب.

وعليه فخلاصة القول تستوجب علينا الإجابة عن السؤال:**هل الجريمة الإرهابية جريمة دولية؟.**

بالنسبة لقدرة الأعمال الإرهابية على تهديد القيم والمصالح الدولية،يجب أولا بيان أن المصالح الدولية الحيوية تتضمن الأمن والسلم الدوليين والحفاظ على علاقات الود والصداقة بين الشعوب.

وعليه فبالنسبة للجرائم الإرهابية **فمن الواضح أنه ليست كل الأعمال الإرهابية يمكن أن عدها جرائم "دولية"** فبعض هذه الجرائم،كالاغتيال بقصد الإرهاب وأخذ الرهائن في دولة ما،لا يمكن أن تدخل ضمن قائمة الجرائم الدولية،لأن تأثيرها على المحيط الإقليمي والدولي يكون محدودا جدا،أما فئة أخرى من الجرائم الإرهابية كقتل العشرات أو المئات من المدنيين الأبرياء ونشر الرعب في أنحاء الدولة بأسرها باستخدامها الأسلحة البيولوجية والكيماوية لحصد أرواح الأبرياء،كلها تعد من الجرائم الدولية لأنها تهدد المصالح والقيم الدولية الدارجة وتسيء إلى العلاقات الودية بين الشعوب وتخاطب الضمير الإنساني.

ومن جانب آخر وبالنسبة لتجريم الأعمال الإرهابية الدولية،فإن القانون الدولي وعن طريق إبرام 12 اتفاقية دولية خاصة بالإرهاب وأشكالها المتعددة وكيفية قمعها دوليا قد أوضح المكانة القانونية الدولية للإرهاب.

إن تجريم الأعمال الإرهابية وفق الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وإلزام الدول على محاسبة مرتكبيها بين العنصر العقابي بالنسبة لجميع هذه المعاهدات والاتفاقيات الدولية. وإذا كان عدم وجود عقوبات محددة لا ينفي الصفة الإجرامية الدولية للعمل الإرهابي،لأن هذا الوضع ينسحب على معظم الجرائم الدولية الأخرى.

وبالنسبة لعدم إدراج الجرائم الإرهابية ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية،وبالرغم من الأهمية البالغة لإدراج هذه الجرائم ضمن اختصاصات المحكمة،إلا أنه بسبب عدم التوصل الى تعريف دولي محدد للإرهاب،وتعريف كل دولة حسب مصالحها الذاتية ورؤيتها الخاصة فإن المحكمة الجنائية الدولية قد أبعدت مسألة إدراج الإرهاب رغم تقديم بعض الدول مثل (الجزائر،تركيا،الهند وسريلانكا) اقتراحات رسمية بهذا الصدد.ولم تكن مشكلة تعريف الإرهاب المشكلة الوحيدة،بل شملت جرائم أخرى اختلفت الدول في تحديد تعريف محدد لها كجريمة العدوان (والتي عرفت فيما بعد) وأن ذلك لم يمنع من إدراجها ضمن اختصاصات المحكمة.

كما أن عدم إدراج جريمة الإرهاب ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية يعود لتخوف بعض الدول من تسييس المحكمة ووجود فارق بين الأعمال الإرهابية في درجة الخطورة والأهمية.وكون عدم إدراج جرائم الإرهاب ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية لا ينفي كون هذه الجريمة دولية،بالإضافة إلى أن نظام روما الأساسي قد تضمن في المادة 12 فقرة 01 إمكانية إدخال تعديلات عليه بعد سبع سنوات من دخول النظام حيز النفاذ. أي سنة 2009م. عندها يكون باستطاعة الدول الاتفاق على إدخال جريمة الإرهاب في اختصاص المحكمة بعد التوصل إلى اتفاق موحد لها وهو ما لم يتحقق حتى اليوم.

المطلب الرابع: المسؤولية الجنائية عن أعمال الإرهاب الدولي.

حيث سنقوم بدراسة هذا المطلب في فرعين،نحلل في الفرع الأول المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن ارتكابه لجريمة الإرهاب الدولي،وفي الفرع الثاني نتناول فيه المسؤولية الجنائية الدولية للدول عن أعمال الإرهاب الدولي.

الفرع الأول:المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن أعمال الإرهاب الدولي.

بدأ اهتمام القانون الدولي بتقنين أحكام الجرائم الإرهابية ذات الأبعاد الدولية منذ بداية الثلاثينيات حيث وضعت في سنة 1937م اللبنات الأولى للقواعد القانونية الدولية الخاصة بتجريم والمعاقبة على الجريمة الإرهابية.وتلت هذه البادرة الأولى سلسلة من الاتفاقيات والمواثيق الدولية الخاصة بالإرهاب وكيفية معاقبة مرتكبيها،وكانت اتفاقية "طوكيو" لسنة 1963م الخاصة بالجرائم والأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات نقطة بداية لسلسلة من اتفاقيات دولية خاصة بتجريم الإرهاب دوليا.(1)

ومن أجل تلمس قواعد المسؤولية الجنائية بالنسبة للأفراد المرتكبين للأعمال الإرهابية في القانون الدولي الجنائي،فقد نصت اتفاقية جنيف لعام 1937م على المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد لارتكابهم لأعمال الإرهاب الدولي (المادة 02)،ولم تقتصر على ذلك بل شملت أيضا الأشخاص المساهمين فيها والمحرضين عليها وكذا الذين يقدمون المساعدة العملية للجناة. بالإضافة إلى ذلك ألزمت الدول بإدراج هذه الجرائم في التشريعات الوطنية بغية ضمان عدم الإفلات من العقاب.ورغم كون هذه الاتفاقية لم تدخل حيز النفاذ بسبب قيام الحرب العالمية الثانية وبسبب عدم توقيعها إلا من قبل دولة واحدة هي الهند،إلا أنها شكلت مرجعا للكثير من الاتفاقيات المستقبلية في هذا المجال.

ولعل ما يلاحظ على هذه الاتفاقية أنها أقرت المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن أعمال الإرهاب الدولي وأعطت الدول الاختصاص العالمي في معاقبة الجناة دون التقيد بقواعد الاختصاص الإقليمي أو الشخصي الخاص بالقوانين الجنائية الوطنية. (2)

---

(1): هذه الاتفاقيات هي: 1/الاتفاقية الخاصة بمنع وقمع الإرهاب (اتفاقية جنيف لسنة 1937). 2/ اتفاقية طوكيو لسنة 1963م ؛ 3/ اتفاقية قمع الاستيلاء على الطائرات لسنة 1970م (اتفاقية لاهاي) ؛ 4/ اتفاقية قمع الأعمال غير المروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني لعام 1971م (اتفاقية مونتريال) ؛ 5/ اتفاقية واشنطن بشأن وضع والمعاقبة على أعمال الإرهاب التي تأخذ شكل الجرائم ضد الأشخاص (1971م) ؛ 6/ اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية (1973م) ؛ 7/ الاتفاقية الدولية لمنع أخذ الرهائن لسنة 1979م ؛ 8/ اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لسنة 1980م ؛ 9/ البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات لسنة 1988م ؛ 10/ اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لسنة 1988م ؛ 11/البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة لسنة 1988م ؛ 12/ الاتفاقية الدولية لمنع الهجمات الإرهابية بالقنابل لسنة 1997م ؛

(2):يوسف كوران،جريمة الإرهاب والمسؤولية المترتبة عنها في القانون الجنائي الداخلي والدولي،دون رقم طبعة،مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية،السليمانية،العرق،2007،ص187 و193.

وفي الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لسنة 1997م،ومن خلال استقراء موادها يتبين أن المشرع الدولي قد أعطى كافة الولايات القضائية للدول (الإقليمية،الشخصية الايجابية،الشخصية السلبية والولاية العالمية)،في محاربة الأعمال الإرهابية،ونصت كذلك على المبدأ المشهور "أما المحاكمة أو التسليم" (المواد 02 إلى 09 من الاتفاقية).

وبعد النظر إجمالا في المواد الواردة في عديد الاتفاقيات المتعلقة بمنع وقمع الإرهاب،وفي شأن المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد المرتكبين للأعمال الإرهابية ذات الطابع الدولي،يتبين أن قواعد القانون الدولي الجنائي حول المسؤولية الدولية الجنائية تتضمن ما يلي:

1/ أن مصدر المسؤولية الجنائية المقررة للأفراد في هذه الاتفاقيات الدولية هي القانون الدولي الجنائي،حيث حددت الاتفاقيات نوعية الجرائم ووصفها القانوني وولايتها القضائية والعقوبة المقررة لها.

2/ أن الولاية القضائية لجرائم الإرهاب الدولي على الأفراد تكون للمحاكم الوطنية التي تقوم بكافة الإجراءات الضرورية الخاصة بإنزال العقوبة الجنائية على الأفراد،ورغم عدم وجود محاكم دولية خاصة في النظر في جرائم الإرهاب الدولي فإن بنود الاتفاقيات الدولية الخاصة بتحديد الاختصاص القضائي الوطني بالنسبة لجرائم الإرهاب الدولي تبقى بمثابة تفويض من القانون الدولي الجنائي إلى القانون الداخلي بمحاسبة الأفراد جنائيا عن أعمالهم الإرهابية.

3/ رغم عدم تحديد العقوبة لجرائم الإرهاب الدولي في القانون الدولي الجنائي وليس القوانين الوطنية،حيث أن هذه الاتفاقيات قد ألزمت الدول بإدراج هذه الجرائم ضمن قوانينها الجنائية الداخلية وأوجبت فيها العقوبة،فالنص التجريمي الذي تعاقب به الدولة الجاني في قوانينها الوطنية أساسه القانون الدولي الجنائي،أما القوانين الداخلية فتقوم بتحديد مقدار العقوبة وليس نوعيتها.

4/تلتصق بالمسؤولية الجنائية للأفراد في جرائم الإرهاب الدولي مبدأ "إما المحاكمة أو التسليم" حيث أوجبت الاتفاقيات الدولية محاكمة الأفراد المسؤولين عن الأعمال الإرهابية حسب قوانينها أما إذا تعذر على الدولة محاكمة الجاني لأي سبب،فعليها تسليمه للدولة الطرف لضمان عدم إفلات الجاني من العقاب تحت أي ذريعة كانت.

الفرع الثاني:المسؤولية الجنائية الدولية للدول عن أعمال الإرهاب الدولي.

لقد سبق لنا وأن رأينا الاختلاف الفقهي حول المسؤولية الجنائية للدولة ومدى إمكانية إفراغ عقوبات جنائية على الدولة والجهات التي يمكن أن تتحمل هذه العقوبات (الدولة والأفراد أو الاثنان معا). حيث أننا نرى أنه إحقاقا للعدل وجب معاقبة الدول والأشخاص الطبيعية بصورة مزدوجة. (1)

(1):يوسف كوران،المرجع السابق،ص 193-195.

ومن خلال تطبيق قواعد ومبادئ القانون الدولي الجنائي على الأعمال الإرهابية التي تقوم الدولة بارتكابها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة،تتضح المسؤوليات الجنائية المترتبة على التصرفات الإرهابية للدول. وتتلخص في شكل جزاءات يمكن للمجتمع الدولي إيقاعها على هذه الدول نتيجة تصرفات قد تؤدي إلى:

1/ قيام المسؤولية الجنائية الدولية للدولة تجاه أفرادها الطبيعيين الذين ارتكبوا أعمالا إرهابية بغض النظر عن الدرجة الوظيفية التي يشغلونها (سواء كانت بسيطة أو رفيعة) كرئيس الدولة أو الحكومة أو القادة الكبار،حيث تعتبر حادثة "لوكربي" من الأمثلة الصارخة على هذه المسؤولية أين اضطرت ليبيا تسليم احد موظفيها المدعو "مزراحي" إلى القضاء الاسكتلندي لتورطه في ارتكاب هذه الجريمة الإرهابية. كما لم تعفي المسؤولية الجنائية الفردية للـ"المزراحي" من تحميل ليبيا المسؤولية المدنية بفرض دفع تعويض إلى ضحايا الحادث يقدر بـ 25 مليار دولار.

وتجدر الإشارة أن معاقبة المسؤولين الرسميين والبارزين يعد بمثابة معاقبة الدولة ذاتها لكونها تنال من السمعة الأدبية للدولة التي يعمل الشخص لصالحها،ولكون أن هؤلاء هم الأداة التنفيذية للدولة،حيث أن هذه الأخيرة شخصية معنوية ولا تستطيع القيام بأعمالها إلا عن طريق موظفيها.

2/ قيام المسؤولية الجنائية الدولية على الدولة ذاتها والتي تمت العملية الإرهابية باسمها أو لحسابها أو كان القائم مشجعا أو محرضا أو مسهلا لها بصورة مباشرة أو غير مباشرة،وهنا يجب إيقاع العقوبة الجنائية على الدولة حسب جسامة الجريمة الإرهابية المرتكبة. (1)

أما ما يتعلق بالعقوبات الممكن توقيعها على الدولة فهي على الشكل الآتي:

أ/ **العقوبات السياسية:** هي أقل العقوبات شدة وتتمثل في توجيه إنذار أو خفض مستوى التمثيل الدبلوماسي معها،ووقف عضويتها في المنظمات الدولية،حيث يعد هذا النوع من العقوبة بمثابة التعبير عن السخط والاستياء من جانب الرأي العام الدولي من تصرفات تلك الدولة التي خالفت القانون الدولي . (2)

ب/ العقوبات الاقتصادية: وتشمل هذه العقوبات الغرامة وتجميد الأصول المالية للدولة في الخارج ووضعها تحت الحراسة،كما تشمل الحظر الجوي والحصار البحري والمقاطعة الاقتصادية. (3)

---

(1):يوسف كوران،المرجع السابق،ص 195.

(2):حسن عبد الهادي جلبي،مذكرات في القانون الدولي العام،مطبعة العاني،بغداد،1952،ص27.

(3):يوسف كوران،نفس المرجع،ص 196.

ومثالها فرض الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 731 حظر الطيران والملاحة الجوية على ليبيا،وبسبب رفض ليبيا تسليم المتورطين في تفجير "لوكربي" صدر قرار ثاني من الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم 881 مؤرخ في 11 تشرين الثاني سنة 1993م،تم بموجبه تشديد العقوبات السابقة وأضاف تجميد الأموال الليبية في البنوك الأجنبية.

إضافة إلى قرار الجمعية العامة رقم 1080 ضد السودان وتضمن حضر الطيران في أجوائها وقرار مجلس الأمن الدولي رقم 1267 بتاريخ 15 تشرين الثاني 1998م ضد أفغانستان لإيوائها "أسامة بن لادن" ورفض تسليمه،وقضى بتجميد أرصدة "طالبان" وحظر الطيران فوق الأراضي الأفغانية. (1)

ج/ العقوبات العسكرية:هو جزاء من شأنه إيقاع ضغط شديد على دولة ما لحملها على احترام القانون الدولي،وتتمثل في تدابير عسكرية كتدمير الموقع والنقاط الإستراتيجية في البلد مثل محطات الرادار الأرضية،ومصانع الأسلحة والمطارات العسكرية،أو نزع أسلحة الدمار الشامل وتخفيض عدد أفارد القوات المسلحة وتخفيض مستوى تسلح الدولة،أو حتى احتلال جزء من أراضيها ليصل في النهاية إلى الاجتياح الكامل وإسقاط نظام الحكم فيها. (2)

إن هجوم دولة على أخرى بسبب معاقبتها على الأعمال الإرهابية التي ارتكبتها أو ساعدت فيها هو من المستجدات الخطيرة في القانون الدولي الجنائي،ومثل هذه الواقعة تبين المدى الذي يمكن أن تصل إليه المسؤولية الدولية الجنائية للدول حيال أعمالها الإرهابية،كما توضح الخطورة التي يمكن أن يشكلها الإرهاب الدولي في الإضرار بالعلاقات الدولية والأمن والسلم الدوليين.

لذلك يمكن لمثل هذه الحوادث أن تحث المجتمع الدولي على وضع قواعد قضائية وإجرائية تفصيلية خاصة بالإرهاب الدولي،لكي لا يصبح المجتمع الدولي عرضة لتهديدات المنظمات والدول الإرهابية،ولكي لا تستغل مثل هذه الأحداث كذريعة بيد الدول الكبرى في التدخل في الشؤون الداخلية للدول الصغيرة والضعيفة. (3)

---

(1):يوسف كوران،المرجع السابق،ص 196.
(2):حسن عبد الهادي جلبي،المرجع السابق،ص33.
(3):يوسف كوران،نفس المرجع،ص 197-198.

المبحث الثاني: العقوبات في العدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الإرهابية في القانون الدولي والتشريعات الوطنية.

المطلب الأول: تشديد العقوبات في العدالة الجناية التصالحية في الجرائم الإرهابية.

الفرع الأول :تشديد العقوبات في العدالة الجناية التصالحية في القانون الدولي.

تشديد العقوبات في القانون الدولي الجنائي من خلال العقوبات في ذاتها من جهة،ومن خلال إقرار بعض المبادئ والتي أصبحت مستقرة في نطاق القانون الدولي،والتي من شأنها ضمان عدم إفلات الجناة من العقاب عن ارتكابهم للجرائم الدولية،وبالخصوص تلك التي تتضمن انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والتجاوزات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني،والأفعال التي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

أولا: مبدأ عدم الاعتداد بالحصانات لمرتكبي الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي.

يعرف مبدأ الحصانة أنه <<عدم الإمكانية الإجرائية لمتابعة بعض الأفراد تبعا لصفتهم الوظيفية وفيها يلتزم القاضي في مواجهة هذا المبدأ بإعلان عدم اختصاصه الشخصي والمادي>>.(1) ويقصد بها أيضا إعفاء بعض الناس أو بعض الأموال أو بعض الحالات من تطبيق القواعد العامة عليهم في المسائل القضائية والمالية.

وفي القانون الدولي يقصد بالحصانة الدبلوماسية مجموعة من الامتيازات التي تتعلق بحرية الممثلين السياسيين الأجانب،ومفادها أنهم لا يخضعون مبدئيا لقضاء البلاد التي يقيمون فيها،بل يظلون خاضعين لحكوماتهم وقضاء بلدهم. والحصانة نظام دولي تقليدي يتم من خلال تحصين أشخاص معينين وهم رؤساء الدول والحكومات والوزراء والإطارات السامية والدبلوماسية الموجودة في الدولة المضيفة من المقاضاة أمام المحاكم الأجنبية. (2)

هذا وقد تم التأكيد على مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة كسبب للإفلات من العقاب والمساءلة عن الجرائم الدولية في مختلف المواثيق الدولية،فقد صاغت لجنة القانون الدولي لهذا مبدأ ضمن "مبادئ نورمبرغ" على النحو الآتي:<<إن ارتكاب الفاعل جريمة دولية بوصفه رئيسا للدولة أو حاكما،لا يعفيه من المسؤولية في القانون الدولي>>،وكذلك المادة السادسة من نظام محكمة طوكيو. (3)

حيث بررت محكمة "نورمبرغ" استبعاد حصانة رئيس الدولة في دفع المسؤولية الجنائية في أن:<<قواعد القانون الدولي التي تحمي ممثلي الدولة في ظروف معينة لا يمكن أن تنطبق على(4)

(1):هشام قواسمية،المرجع السابق،126.

(2):نوزاد أحمد ياسين الشواني،الاختصاص القضائي في جريمة الإبادة الجماعية (دراسة تحليلية في ضوء أحكام المحاكم الجنائية الوطنية و الدولية،الطبعة الأولى،المؤسسة الحديثة للكتاب،بيروت ،لبنان،2012،ص218.

(3):أنظر عبد الواحد محمد الفار،الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها،الطبعة الأولى،دار النهضة العربية،1995 ص123-125. وكذلك:عبد الله علي عبو،دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان،الطبعة الأولى،دار دجلة،عمان الأردن، 2007 ،ص180-185. (4): سالم محمد سليمان ص220 وأنظر كذلك حيدر عبد الرزاق حميد ص140.

الأفعال التي تعتبر جرائم جنائية في القانون الدولي ولا يستطيع مرتكبوا هذه الأفعال التمسك بصفتهم الرسمية لتجنب المحاكمة والعقاب،فمن يخالف قوانين الحرب لا يستطيع في سبيل تبرير هذه المخالفة أن يتحجج بتفويضه من جانب الدولة،لأن الدولة في الوقت الذي تمنحه فيه مثل هذا التفويض تكون متجاوزة حدود السلطات المعترف بها في القانون الدولي>>.(1)

وهذا ما سارت عليه المحاكم الجنائية الدولية الخاصة بكل من يوغوسلافيا السابقة (المادة السابعة من نظامها الأساسي) وكذا المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا (المادة السادسة) والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة (المادة الـ27 من نظام روما الأساسي).

ولقد تم التأكيد على ذلك في مدونة قانون الجرائم ضد الأمن والسلام لسنة 1996م بنصها أن:<<الموقع الوظيفي للفرد الذي يرتكب جريمة ضد السلام والأمن البشري ،حتى وإن تصرف كرئيس دولة أو رئيس حكومة لا يعفيه ذلك من المسؤولية الجنائية أو تخفيف العقوبة >>. (2)

وقد أعتبر "مبدأ الحصانة" في القانون الجنائي الدولي المعاصر -خصوصا في الانتهاكات الجسيمة- محاولة لإفلات المسؤولين عن هذه الانتهاكات من العقاب،ولذلك بدأت جهود قانونية منذ مدة للحد من تطبيق المبدأ في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان.

وتعد محاولة محاكمة القيصر الألماني "غليوم الثاني" بموجب المادة 227 من معاهدة فرساي 1919م سابقة تاريخية في هذا السياق،ورغم فشل هذه المحاولة **إلا أن هذه المادة شكلت أول نص قانوني دولي يرفع مبدأ الحصانة القضائية الجنائية المادية عن رئيس دولة**،وبالطبع توجد محاولة سابقة لها وهي محاولة محاكمة "نابوليون بونابرت" إلا أنها لم تأخذ الطابع القانوني.

ورغم كل هذه الجهود إلا أنه لا توجد أية اتفاقية دولية تنظم موضوع "حصانة الرؤساء والحكام من المسؤولية"،غير أن هناك عرفا دوليا يكرس حصانة الرؤساء أثناء قيامهم بوظائفهم يمنع بموجبها محاكمتهم. وتوسع الأمر في ما بعد إلى مسؤولين آخرين يمثلون الدولة التي يتبعونها.

إلا أنه إذا كان العرف الدولي قد خول الحكام حصانات وامتيازات دولية تعفيهم من الخضوع للقضاء الجنائي للدول الأجنبية في حال ارتكابهم للجرائم العادية،فإن ذات العرف الدولي أورد استثناءا من ذلك،مفهومه وجوب محاكمة الحكام والرؤساء والقادة في حال ارتكبوا جرائم دولية بمفهومها الضيق سالف البيان. (3)

---

(1): سالم محمد سليمان الأوجلي،المرجع السابق،ص220 وأنظر كذلك حيدر عبد الرزاق،المرجع السابق،ص140.

(2):أنظر عبد الواحد محمد الفار،المرجع السابق،125-128،وكذلك:عبد الله علي عبو،دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان،الطبعة الأولى،دار دجلة،عمان الأردن،2007،ص185-188.المرجع المنقول منه:نوزاد أحمد ياسين:ص109.

(3):هشام قواسمية،المرجع السابق،ص 126 و240.

وقد استقر في النظام التعاهدي الدولي،وبالخصوص في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة،عدم جواز الاعتداد بالحصانات مهما كانت،حيث استهدف نظام روما -في مادته 27 بالخصوص- بشكل واضح هدم نظام الحصانة،وأن ذكر النظام القانوني الوطني أو الدولي في المادة 27 وفي آن واحد يؤكد على عدم الاعتراف بأي نوع من الحصانات سواء داخلية أو دولية ويرفع اللبس نهائيا عن هذه المسألة،بل ويوجه الدول نحو تعديل تشريعاتها الداخلية للتواؤم مع نظام روما الأساسي. (1)

ثانيا: مبدأ عدم تقادم الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني.

ينصرف معنى التقادم إلى سقوط الدعوى العمومية بمضي مدة زمنية معينة،حيث يسقط خلالها حق الدولة في توقيع العقاب على مرتكب الجريمة،وقد نصت معظم التشريعات الوطنية على هذا المبدأ.

ويعرف كذلك بأنه <<مضي فترة زمنية معينة من تاريخ ارتكاب الجريمة أو الحكم عليها بالعقوبة دون تنفيذها،مما يودي إلى سقوط الحق في متابعة المتهم أو تنفيذ العقوبة>>.(2)

وبهذا التعريف ينتج أن التقادم نوعان،تقادم الدعوى وتقادم تنفيذ العقوبة،وفي كلا الحالتين يؤدي إلى إفلات الجاني من العقاب تماما مثله مثل العفو.

وإذا كانت الأنظمة التشريعية الوطنية قد أخذت بهذا المبدأ في عمومها،رغم الاختلاف الواضح بين مختلف الأنظمة،فالدول المنتمية إلى النظام الأنجلوسكسوني لم تعتد بمبدأ التقادم بصراحة وتركت للقضاة السلطة التقديرية حسب ظروف كل قضية،بينما الدول المنتمية إلى النظام "الجرماني-اللاتيني" فقد أقرت أغلبيتها بهذا المبدأ،أما في الشريعة الإسلامية فلا مجال للحديث عن التقادم مهما كانت الجريمة .

إن هذا التباين بين الأنظمة الوطنية كان السبب الأبرز لتأخر اعتماد هذا المبدأ على مستوى القانون الدولي،لذلك نجد العديد من الوثائق الاتفاقية الدولية الهامة تنص على "مبدأ تقادم أو عدم تقادم" الجرائم الدولية،ومثالها:

1/ النظام الأساسي للمحكمة العسكرية لـ"نورمبرغ" المؤرخ في 08 أوت 1945م ؛

2/ لائحة طوكيو المؤسسة للمحكمة العسكرية لطوكيو لسنة 1946م ؛

3/قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم(95-1) المقنن لمبادئ القانون الدولي الجنائي ؛

4/ اتفاقية الأمم المتحدة لمنع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لسنة 1948م ؛(3)

(1): يوسف حسن يوسف،المرجع السابق،ص152

(2): هشام قواسمية،المرجع السابق،ص216.

(3): نصر الدين بوسماحة،المرجع السابق،94- 95.

5/ اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949م ؛

6/ مشروع تقنين الجرائم ضد سلم وأمن البشرية لسنة 1954م . (1)

ويعود الاهتمام الحقيقي والمعاصر بمبدأ "عدم تقادم الجرائم الدولية" إلى سنة 1964م،حين أقدمت ألمانيا الاتحادية بإقرار "تقادم الجرائم" بمضي 20 سنة من حدوثها،وهو ما من شأنه تمكين العديد من مجرمي الحرب العالمية الثانية من الإفلات من العقاب ،وبعد مذكرة احتجاجية مقدمة من حكومة بولونيا،أصدرت اللجنة القانونية بالإجماع قرارها المؤرخ في 10 أفريل 1965م بأن: **"الجرائم الدولية لا تتقادم"**.وبعد ذلك سارعت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة إلى إقرار اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية بتاريخ 26 نوفمبر 1968م،بالقرار رقم 2391(د-23). (2)

حيث نصت المادة الأولى منها:<<لا يسري أي تقادم على الجرائم التالية بصرف النظر عن وقت ارتكابها: أ/ جرائم الحرب .....

ب/ الجرائم ضد الإنسانية.....>>. (3)

بالإضافة إلى ذلك تم إقرار اتفاقية إقليمية لعدم تقادم الجرائم الدولية وهي الاتفاقية الأوروبية حول عدم تقادم الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والمعتمدة من المجلس الأوروبي بتاريخ 25 جانفي 1974م. (4)

هذا بالإضافة إلى إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاصة بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري الصادر بتاريخ 18 ديسمبر 1992م،إلا أن نظامي المحكمتين الدوليتين الخاصتين بكل من يوغوسلافيا السابقة ورواندا لم تنصا صراحة على الأخذ بمبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية الداخلة في اختصاصهما. (5)

أما فيما يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة فقد أخذت بمبدأ عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة وجريمة العدوان،وذلك في مضمون المادة 29 من النظام الأساسي كما يلي:<<لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أي كانت أحكامه>>.(6)

---

(1) :نصر الدين بوسماحة،المرجع السابق،ص94.

(2):هشام قواسمية،المرجع السابق،ص216.

(3):أنظر إتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لسنة 1968م.

(4):هشام قواسمية،نفس المرجع،ص217.

(5):نصر الدين بوسماحة،نفس المرجع،ص96.

(6):أنظر المادة 29 من نظام روما الأساسي لسنة 1998م.

وإذا كان المبرر من وراء إقرار تقادم الجرائم في التشريعات الوطنية يعود أساسا إلى أن طول الفترة الزمنية يؤدي إلى إضعاف الوظيفة القمعية للقانون والأحكام القضائية،بينما لا يتحقق ذلك في الجرائم الدولية نظرا للخطورة التي تمثلها على الأمن والسلم الدوليين،واستبعاد احتمال اختفاء وضياع الأدلة وصعوبة جمعها.

وفي الأخير **أؤيد** الأخذ بمبدأ "عدم تقادم الجرائم الدولية " بالمفهوم الضيق،لأن ذلك يسمح بضمان عدم الإفلات من العقاب لمرتكبيها مهما طالت المدة الفاصلة بين ارتكابها والقبض على الجناة ومحاكمتهم.

ثالثا: مبدأ عدم جواز منح العفو لمرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني.

العفو هو تنازل المجتمع عن كل أو بعض حقوقه التي خلفتها الجريمة وذلك لأسباب عدة،كالرغبة في إسدال الستار على جريمة أو جرائم معينة،وهذا الحق مقرر في التشريعات الوطنية لرئيس الدولة.(1)

أو هي مفردة تستخدم للإشارة إلى التدابير القانونية التي تؤدي إلى:

أ/ حظر الملاحقة الجنائية وفي بعض الحالات الإجراءات المدنية،لاحقا ضد أشخاص معينين أو فئات معينة من الأشخاص،فيما يتعلق بسلوك إجرامي محدد ارتكب قبل اعتماد العفو ؛

ب/ إبطال أي مسؤولية قانونية سبق إثباتها بأثر رجعي.(2)

من الثابت أن مرتكبي الجرائم وفقا لما جرى عليه سلوك الدول،وما نصت عليه القوانين والأنظمة الوطنية المطبقة،إمكانية استفادتهم من العفو الذي تصدره السلطات المختصة بعد توفر مجموعة من الشروط.(3)

---

(1):فريجة محمد هشام،دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية،أطروحة دكتوراه،جامعة محمد خيضر بسكرة ،2004،ص25.

(2):مفوضية حقوق الإنسان،أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع:تدابير العفو،نيويورك وجنيف،2009،وثيقة رقم: HR/PUB/09/1،ص 05.

* **مفردة العفو** amnesty مشتقة من المفردة اليونانية amnestia التي هي أيضا جذر مفردة amnesia التي تعني فقدان الذاكرة،ويوحي الجذر اليوناني بالتناسي والنسيان أكثر مما يوحي بالغفران عن جريمة سبقت إدانة مرتكبها جنائيا.أما **الفرق بين العفو والصفح**:يختلف مفهوم العفو عن الصفح،هذا الأخير يشير إلى إجراء رسمي يعفي مجرما مدانا أو مجرمين مدانين من تنفيذ العقوبة الصادرة بحقه أو بحقهم بشكل كامل أو جزئي دون أن يمحو الإدانة التي تستند إليها تلك العقوبة.

(3):وردة الطيب مقتضيات العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة،الطبعة الأولى،المركز القومي للإصدارات القانونية ،القاهرة،مصر،2015،ص182.

إلا أنه رغبة في تضييق الخناق على مرتكبي الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان،نصت المواثيق الدولية لحقوق الإنسان على عدم تمتعهم بقوانين العفو.(1)

وبالتالي تعتبر قرارات العفو عن الجرائم التي يشملها القانون الدولي،وخصوصا جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والتعذيب والإخفاء القسري وعمليات الإعدام خارج القانون،تعد انتهاكا للقانون الدولي،وفضلا عن ذلك تشكل قرارات العفو عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وجرائم الحرب خرقا للقانون الدولي العرفي والقانون الدولي للمعاهدات. ويقوم الحظر المفروض على قرارات العفو التي يشملها القانون الدولي والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان على الواجب الصريح للدول في أن تحقق في مثل هذه الجرائم وتقاضي مرتكبيها.(2)

ويستند كذلك الحظر على منح العفو إلى حق الضحايا في الحقيقة والعدالة والجبر،حيث أعلن مقرر الأمم المتحدة الخاص "لويس جوانيه" أن للضحايا حقا في العدالة يستتبع التزامات على الدولة بالتحقيق ومقاضاة ومعاقبة الجناة. وبناءا على ذلك فانه لا يجوز منح العفو لمرتكبي الانتهاكات الجسيمة قبل حصول الضحايا على الانتصاف. (3)

ولقد تم التأكيد على ذلك في عدة مبادئ تالية صادرة عن منظمة الأمم المتحدة،منها "مجموعة المبادئ المستوفاة " المتعلقة بالإفلات من العقاب الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان،أين نصت إحدى تقارير اللجنة عدا أنه فيما يخص حق الضحايا في التماس العدالة:<<يتعين على الدول أن تجري تحقيقات فورية وكاملة ومستقلة ومحايدة في انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي،وتتخذ تدابير مناسبة ضد مرتكبي هذه الانتهاكات>>. (4)

ولا يجوز لمرتكبي الجرائم الجسيمة بمقتضى القانون الدولي الاستفادة من تدابير العفو حتى عندما يكون الغرض منها تهيئة الظروف المواتية أو لغرض تسهيل المصالحة الوطنية. (5)

(1):وردة الطيب مقتضيات العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية لدائمة،الطبعة الأولى،المركز القومي للإصدارات القانونية ،القاهرة،مصر،2015،ص182.

(2):منظمة العفو الدولية،قانون الحصانة من الملاحقة القانونية والقضائية اليمني:خرق للالتزامات الدولية،الطبعة الأولى ،لندن ،بريطانيا،2012،وثيقة رقم:MDE31/007/2012 ،ص07.

(3):المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة،اللجنة الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الأقليات التابعة للجنة حقوق الإنسان،مسألة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان (المدنية والسياسية) من العقاب،التقرير الختامي المنقح المعد من طرف "لويس جوانيه" بناءا على قرار اللجنة الفرعية رقم 1996/119،وثيقة رقم:E/CN.4/2005/102/add.1

(4):المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة ،لجنة حقوق الإنسان،المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب،وثيقة رقم: E/CN.4/2005/102/add.1،الصادرة في 08 فيفري2005،ص12 المبدأ 19.

(5):المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة ،لجنة حقوق الإنسان،المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب،وثيقة رقم: E/CN.4/2005/102/add.1،الصادرة في 08 فيفري 2005، ص14 المبدأ 24.

وقد سارت العديد من الاتفاقيات الدولية على هذا النحو،فنصت صراحة على عدم جواز منح العفو بالنسبة للجرائم التي تنظمها وتعتبره انتهاكا صريحا للقانون الدولي،ومن هذه الاتفاقيات :

1/ اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948م (المواد 01 و04 و05 و06)؛

2/ الجرائم ضد الإنسانية بموجب الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة،ونظام روما للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ؛

3/ اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949م،وبروتوكوليها الملحقين لسنة 1977م (جرائم الحرب والقانون الدولي الإنساني) ؛

4/اتفاقية مناهضة التعذيب وجميع ضروب المعاملة القاسية والإنسانية والمهينة لسنة 1984م (المواد 01 و02 و14) ؛

5/ اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لسنة 2006 (المادتان 03 و04) .(1)

كما أن منح العفو عن بعض الجرائم التي تنتهك بعض حقوق الإنسان والتي لم تتطرق معاهداتها صراحة إلى ضرورة المقاضاة،ولكنها تفسر منهجيا على نحو يقتضي من الدول الأطراف اتخاذ إجراءات جنائية عندما تقع انتهاكات خطيرة للقانون الدولي العرفي. ومثال هذه المعاهدات:

1/ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 02) ؛

2/ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (المادة 01) ؛

3/ الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المادة 07) ؛

4/ الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (المادة 13) ؛

5/ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 08) ؛ (2)

ولا يعارض القانون الدولي ولا سياسة الأمم المتحدة تدابير العفو بحد ذاتها،وإنما يضعان قيودا على نطاق جوازها،لأن من المسلم به أن تدابير العفو يمكن أن تقوم بدور قيم في إنهاء الصراعات المسلحة ومصالحة المجتمعات المنقسمة وإعادة حقوق الإنسان،شريطة عدم منحها حصانة لأشخاص مسؤولين عن ارتكاب إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب أو انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. (3)

(1):مفوضية حقوق الإنسان،أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع:تدابير العفو،نيويورك وجنيف،2009،وثيقة رقم: HR/PUB/09/1،ص 12 إلى 20.

(2):مفوضية حقوق الإنسان،أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع:تدابير العفو،ص 11 انظر كذلك :قانون الحصانة من الملاحقة القانونية والقضائية اليمني:خرق للالتزامات الدولية،منظمة العفو الدولية،الطبعة الأولى ،2012،لندن،بريطانيا،ص08.

(3):أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع:تدابير العفو،ص 12 إلى 20.

وتجدر الإشارة إلى أن منح العفو في القوانين الوطنية لمرتكبي الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني لا يمنع من مقاضاة مرتكبيها أمام محاكم أجنبية أو دولية. (1)

إن ما يبرر استبعاد نظام العفو في الجرائم الدولية سالفة الذكر،يعود لمدى خطورة وجسامة هذه الجرائم ولا يمكن تبرير العفو فيها بأي حال من الأحوال،إذ يجب الوصول إلى معاقبة المجرمين الدوليين،ثم إن غياب سلطة تشريعية وتنفيذية في المجال الدولي يجعل إصدار العفو أمرا غير قابل للتطبيق. (2)

رابعا: العقوبات وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

نصت على العقوبات المقررة للجرائم الأربعة الداخلة في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية المادة 77 من النظام،حيث أقرت عدة عقوبات،وتنص:<<رهنا بأحكام المادة 110،يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة في إطار المادة 05 من هذا النظام الأساسي إحدى العقوبات التالية:

(أ) السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة ؛
(ب) السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان ؛

2- بالإضافة إلى السجن،للمحكمة أن تأمر بمايلي :

(أ) فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ؛
(ب) مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير المباشرة من تلك الجريمة،دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية ؛(3)

---

(1):أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع: تدابير العفو،المرجع السابق،ص 44.

(2):فريجة محمد هشام،دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية،أطروحة دكتوراه،جامعة محمد خيضر بسكرة ،2004،ص26،أنظر كذلك :مقالة منشورة بمجلة المفكر:رياض دنش وهدى زوزو،الجرائم ضد الإنسانية،العدد الأول،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة بسكرة،2006،ص291.

(3):اسعون محفوظ وساكري عادل،موسوعة الاتفاقيات الدولية للأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية والإقليمية،مطبعة بن سالم، الأغواط ،الطبعة الأولى،الأغواط،2016،ص55.

الفرع الثاني:تشديد العقوبات على الجرائم الإرهابية في التشريعات الوطنية.

إن المحاكمة الجنائية للمتهمين بارتكاب الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان بما في ذلك تلك الناتجة عن الجرائم الإرهابية خصوصا تلك التي تتسم باتساع نطاقها المكاني وعدد الأشخاص الذين تمسهم،تعتبر جانبا أساسيا من جوانب حق الضحية في العدالة.

ومع ذلك،ففي المنازعات المسلحة التي تشهد حدوث انتهاكات خطيرة واسعة النطاق،عادة ما ينبغي موازنة فكرة عدالة الانتصاف أو العدالة العقابية لضحايا الانتهاكات في مواجهة حاجة الدولة إلى التعامل بفاعلية وبالتدريج مع الفظائع السابقة،وليس إثارة مزيد من العنف أو الإبقاء عليه. وفي هذه الظروف فإن منهج العدالة الإستيعادية التي تنطوي على عفو محدود وتركز على الأهداف المعيارية دون العقابية للقانون الجنائي،قد يكون النموذج الأنسب.(1)

أولا: تشديد العقوبات على الجرائم الإرهابية في التشريعات الوطنية العادية.

حيث نتناول هذا العنصر بالدراسة في عنصرين فرعيين،سيكون نصيب العنصر الفرعي الأول التفصيل في موضوع تشديد العقوبات في الجرائم الإرهابية في التشريعات الوطنية العادية وذلك في النظام اللاتيني،أما العنصر الفرعي الثاني فسنخصه بدراسة تشديد العقوبات على الجرائم الإرهابية في التشريعات الوطنية العادية في النظام الأنجلوسكسوني.

أ: تشديد العقوبات على الجرائم الإرهابية في التشريعات الوطنية العادية في النظام اللاتيني.

سنأخذ في بحثنا هذا ثلاثة نماذج من القوانين العادية في النظام اللاتيني،النموذج الأول هي القوانين العادية في الجزائر،والنموذج الثاني هي القوانين العادية في فرنسا،وأخيرا النموذج الثالث وهي القوانين العادية في إيطاليا.

1/تشديد العقوبات على الجرائم الإرهابية في القوانين العادية في الجزائر :لقد جرم المشرع الجزائري الأعمال الإرهابية في قانون العقوبات رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/08م،وذلك بموجب التعديل بالأمر رقم 95-11 المؤرخ في 25 فيفري 1995م،أين أدرج جرائم الإرهاب ضمن القسم الرابع مكرر في الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثالث،تحت عنوان "الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية"،وذلك بنصها في المواد:87 مكرر إلى 87 مكرر10.حيث نص المشرع على الأفعال التي تعتبر إرهابية وتخريبية في المادة 87 مكرر،ونص في المواد التي تليها على العقوبات المقررة لها والتي تتسم بالشدة والقسوة.

---

(1):باخالد عبد الرزاق،ص52 و53،أنظر كذلك: أحسن بوسقيعة،قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية،الديوان الوطني للأشغال التربوية،الجزائر،2000، ص94 و95.

(2):ياسمين نكفي،العفو عن جرائم الحرب:تعيين حدود الإقرار الدولي،مقالة منشورة .

فبعدما عدد الأفعال التي تعتبر من قبيل الإرهاب في ثلاثة عشرة فقرة بموجب نص المادة 87 مكرر من قانون العقوبات،حيث عدلت هذه المادة بموجب القانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فيفري 2014 (ج ر عدد 07 ص05)،بعدما كانت قد أضيفت بموجب الأمر 95-11 سالف الذكر.

وقد تناول في باقي المواد العقوبات المقررة للجرائم الإرهابية،حيث تضمن عقوبات شديدة على النحو التالي:

1- بالنسبة لمرتكبي أحد الأفعال المذكورة في المادة 87مكرر تكون العقوبات كما يلي:

- عقوبة الإعدام عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤبد ؛

- السجن المؤبد عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة ؛

- السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة، عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤقت من 05 سنوات إلى 10 سنوات ؛

- تكون العقوبة مضاعفة بالنسبة للعقوبات الأخرى .

إضافة إلى ذلك تنطبق أحكام المادة 60 من هذا القانون على الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة (87 مكرر)،وتنص المادة 60 مكرر على "الفترة الأمنية" وهي تشمل حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة وإجازات الخروج والحرية النصفية والإفراج المشروط.

على أن تساوي مدة الفترة الأمنية نصف مدة العقوبة المحكوم بها،وتطبق على الجرائم المحكوم بها لمدة عشرة سنوات أو تزيد على أن لا تتجاوز مدة "الفترة الأمنية" 20سنة بالنسبة للجرائم المحكوم فيها بالسجن المؤبد. (1)

2- بالنسبة للأفعال غير المدرجة والتابعة للأصناف المشار إليها في المادة 87 مكرر،تكون العقوبة بضعف العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات إذا ثبت ارتباط هذه الأفعال بالإرهاب أو التخريب. (2)

3- بالنسبة لإنشاء جمعية أو تنظيم أو منظمة غرضها أو أنشطتها تقع تحت طائلة أحكام المادة 87مكرر،فيعاقب عليها بالسجن المؤبد،بينما يعاقب بالسجن من 10 سنوات إلى 20 سنة كل من انخرط أو شارك في أنشطة مثل هذه الجماعات والتنظيمات وكان عارفا بغرضها. (3)

---

(1):أنظر المادة 87 مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائري.

(2):أنظر المادة 87 مكرر 02 من قانون العقوبات الجزائري.

(3):أنظر المادة 87 مكرر 03 من قانون العقوبات الجزائري.

4- بالنسبة لكل من الإشادة بالأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر،قرر المشرع في المادة 87 مكرر04 فرض عقوبة السجن من 05 سنوات إلى 10 سنوات وغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج،وهو نفس الحكم الذي قررته المادة 87 مكرر 05 بالنسبة لكل من تعمد إعادة نشر الوثائق ،المطبوعات أو التسجيلات التي تشيد بالأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر. (1)

5- تجريم الانضمام إلى جمعيات أو منظمات إرهابية بالخارج بالسجن من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من 500.000دج إلى 1.000.000دج،حتى ولو كانت أفعالها غير موجهة ضد الجزائر،على أن تكون العقوبة بالسجن المؤبد عندما تكون نشاطات الجمعية الإرهابية تستهدف الجزائر.(2)

6- العقاب على حيازة أسلحة ممنوعة أو المتاجرة فيها أو الاستيلاء عليها أو استيراد أو تصديرها أو تصنيعها أو تصليحها أو استعمالها دون رخصة من السلطة المختصة،بعقوبة السجن من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من 500.000دج إلى 1.000.000دج. على أن يعاقب بالإعدام كل من ما سلف ذكره وتعلق الأمر بمواد متفجرة أو أية مادة تدخل في تركيبها أو صناعتها.(3)

7- وجوب النطق بعقوبات تبعية -وهي المنصوص عليها في المادة 06 ق.ع.ج- لمدة تتراوح بين سنتين إلى 10 سنوات في حالة الحكم بعقوبة جنائية واردة في هذا القانون،مع إمكانية مصادرة المحكوم عليه. (4)

وفي قانون الإجراءات الجزائية أيضا،اعترف المشرع للشرطة بعض الصلاحيات منها "الإيقاف للنظر" من أجل التحقيق أو حجز المشتبه به لاستكمال التحقيق بأمر من وكيل الجمهورية،حيث نصت المادة 51 من قانون الإجراءات لجزائية،بأن لضباط الشرطة القضائية الإيقاف للنظر لمقتضيات التحقيق لمدة لا تتجاوز 48 ساعة.

وبموجب الأمر 95-10 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري،تم إضافة فقرتين للمادة 51،وأصبحت المادة 51 فقرة 04 تمنح حق الإيقاف للنظر لضباط الشرطة القضائية في الجرائم الإرهابية لمدة لا تتجاوز 12 يوم. (5)

---

(1):أنظر المادتين: 87 مكرر 04 و 87 مكرر05 من قانون العقوبات الجزائري.

(2):أنظر المادة 87 مكرر 06 من قانون العقوبات الجزائري.

(3):أنظر المادة 87 مكرر 07 من قانون العقوبات الجزائري.

(4):أنظر المادة 87 مكرر 09 من قانون العقوبات الجزائري.

(5):فتيحة بن ناصر،الحد من الضمانات الإجرائية للمتهمين بالجرائم الإرهابية (دراسة مقارنة)،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية، مصر،2011،ص 96 و97.

إن المشرع الجزائري بتبنيه لمسألة تقادم الدعوى العمومية على غرار معظم تشريعات العالم فإنه استبعد جرائم معينة صراحة من تأثير التقادم.
وعلى هذا الأساس فإن الجرائم التي استثناها المشرع من تأثير التقادم موجودة في نصوص متفرقة فقد يكون مصدرها الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر على غرار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،إذ صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 2002/02/05م كما قد يكون مصدرها التشريع الداخلي الذي يتمثل في جملة قوانين منها قانون الإجراءات الجزائية لاسيما المادة 8 مكرر المستحدثة مؤخرا بموجب التعديل رقم 04-14 المؤرخ في 10نوفمبر 2004م،إذ جاء في ذات المادة أن:"لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات و الجنح الموصوفة بأفعال إرهابية و تخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية. لا تتقادم الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن الجنايات و الجنح المنصوص عليها في الفقرة أعلاه."(1)

2/ تشديد العقوبات على الجرائم الإرهابية في القوانين العادية في فرنسا.

لقد كانت -في فترة معينة- القوانين العادية الفرنسية قادرة على مواجهة أي اعتداء على حريات الآخرين وأمنهم،ولكن بعد زيادة عدد العمليات الإرهابية،أصدر المشرع الفرنسي القانون رقم 1020 الصادر بتاريخ 09 سبتمبر 1986م،حيث ضمن بعض القوانين العادية نصوصا تحاول أن تضع حدا لتلك الأعمال وبيان كيفية مواجهتها. (2)

حيث ضمن القانون سالف الذكر تعديلا على قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي،شملت قواعد الاختصاص والتوسع في سلطات وصلاحيات رجال الشرطة،منها سلطة الشرطة في التحفظ على الأشخاص،وكذلك استحدث القانون 1020 لسنة 1986م،المادة 706 مكرر23 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي،أين أصبح يجوز مد فترة التحفظ المقررة في القواعد العامة والمقدرة بـ48 ساعة،وتمديدها في القضايا الإرهابية إلى 48 ساعة أخرى لصبح 04 أربعة أيام بعلم من القاضي.

وفي مجال الاختصاص بملاحقة،التحقيق والمحاكمة في الجرائم الإرهابي،فقد تم منح الاختصاص للسلطات القضائية بالعاصمة باريس حصرا،وذلك أينما كان محل ارتكاب الجريمة الإرهابية (المادة 706 مكرر17 ق.إ.ج فرنسي)،ولعل الهدف من ذلك هو تحقيق نوع من التخصص في ظل تعقيد وصعوبة قضايا الإرهاب.(3)

---

(1):أنظر الرابط الالكتروني : http://droit.moontada.com/t374-topic

(2):بوضياف اسمهان،دور الدول والمنظمات العالمية والإقليمية في مكافحة الإرهاب الدولي،مذكرة ماجستير،جامعة الجزائر ،2009،ص48.

(3):عبد الله إبراهيم ناصر العريفي،الإرهاب بين الشريعة والنظم المعاصرة (دراسة شرعية لظاهرة الإرهاب ومقارنتها بالنظم المعاصرة)،أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،المملكة العربية السعودية،1998،ص173،174،175.

وبموجب القانون رقم 466 لسنة 1983م والقانون 1020 لسنة 1986م،استحدث المشرع فصلا خاصا في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي تحت عنوان:"التحقق من الشخص" أجاز بموجبه للشرطة التحقق من هوية وشخصية المشتبه فيهم في قضايا الإرهاب،وجواز اصطحابه رغما عنه إلى مقر الشرطة وإكمال التحقيق معه في مدة لا تتجاوز أربع (04) ساعات.

وفيما يتعلق بالتفتيش أجازت المادة 706 مكرر بعد إصدار أمر بالتفتيش ودخول المساكن وضبط المستندات حتى بدون موافقة صاحب المنزل.(1)

إتجه المشرع الفرنسي إلى تخويل سلطة الضبط القضائي دخول المساكن وتفتيشها بدون موافقة صاحب الشأن في ذلك حيث نصت المادة (706 فقرة 24 (من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي هو استثناء من أحكام المادة 706 (لكل من رئيس المحكمة العليا أو من يخوله له بأذن في دخول الدور وتفتيشها ومصادرة المبرزات الجرمية دون موافقة صاحبها إذا اقتضت ضرورة التحقيق في الجريمة من الجرائم الواردة في المادة 706 فقرة 16)،حيث يلاحظ أن هذا الاستثناء له ما يبرره فجرائم الإرهاب ترتكب من خلال شروع إجرامي ولذلك يتوجب اتخاذ إجراءات سريعة للحصول على معلومات قبل التحقيق نظرا لخطورة هؤلاء الإرهابيين الذين لا يمكن أن يصلح معهم التفتيش بسبب صفتهم الإجرامية. (2)

ويجوز بموجب القانون الصادر في 29 أكتوبر 1981م،طرد كل من يشكل تهديدا جسيما على أمن الدولة وذلك بقرار صادر من وزير الداخلية،ليأتي القانون 1986/1020 ليوسع من صلاحيات وزير الداخلية في مجال الأبعاد والطرد.(3)

لقد صدرت الأحكام الخاصة بجرائم الإرهاب في الكتاب الرابع من المجلد الثاني من قانون العقوبات رقم 686 الصادر في 22 جوان 1996 والمعنون بـ"الجنايات والجنح التي تقع ضد الأمة والدولة والسلام العام".

في هذا القانون، تمسك المشرع الفرنسي باتجاهه السابق القاضي بعدم استحداث جرائم جديدة، وحدد مجموعة من الجرائم أخضعها لنظام إجرائي خاص، إذا ارتكبت وتوافر فيها قصد نشر الرعب والخوف شرط أن تكون مرتبطة بمشروع فردي أو جماعي، وذلك ما نصت عليه المادة 421 فقرة أولى من هذا القانون،وهذه الجرائم لا تختلف عن الجرائم التي حددها المشرع الفرنسي في قانون مكافحة الإرهاب،إلا أنه في قانون العقوبات الجديد وضع تسمية لها في حالة توافر قصد نشر الرعب والخوف،وأطلق عليها اصطلاح الجرائم الإرهابية. (4)

---

(1): عبد الله إبراهيم ناصر العريفي،الإرهاب بين الشريعة والنظم المعاصرة (دراسة شرعية لظاهرة الإرهاب ومقارنتها بالنظم المعاصرة)،ص174 أنظر أيضا:شهاب مفيد،تقرير لجنة الشؤون العربية والخارجية والأمن القومي بمجلس الشورى المصري عن موضوع مواجهة الإرهاب،1993،ص61

(2):مقالة بعنوان:الأحكام الإجرائية للمحاكمة في الجرائم الإرهابية،أنظر الرابط الالكتروني:

http://www.shaimaaatalla.com/vb/showthread.php?t=20835

(3): عبد الله إبراهيم ناصر العريفي،المرجع السابق،ص175.

(4): بوضياف اسمهان،المرجع السابق،ص51-52.

وبموجب المادة 241 فقرة 03 فإنه يخضع مرتكبي الجرائم الإرهابية إلى عقوبات جنائية مشددة تصل إلى الأشغال الشاقة المؤبد،كما نصت المادة 241 فقرة 04 على أنه إذا نتج عن الأعمال الإرهابية وفاة شخص أو أكث، فتصبح العقوبة هي الأشغال الشاقة المؤبدة بالإضافة إلى غرامة قدرها خمسة ملايين فرنك فرنسي. (1)

وأورد المشرع الفرنسي تعديلاً على المادة 706 - 16 من قانون الإجراءات الجنائية بموجب القانون رقم(96 - 647) الصادر في 24 جويلية 1996م،يتضمن هذا التعديل إلغاء القائمة الطويلة من جرائم القانون العام المذكور في النص القديم والتي يتطلب اتخاذ صورة مشروع فردي أو جماعي يكون غرضه إحداث اضطراب خطير في النظام العام عن طريق التهديد أو الترويج والتي من خلالها المادة 343 من قانون العقوبات السابق ذكرها.

وقد اكتفى المشرع في المادة ذاتها بعد تعديلها بالنص على أن الأعمال الإرهابية التي جرمتها المواد 421 إلى 421-5 من قانون العقوبات،وأيضاً الجرائم المرتبطة بها يتم التحقيق فيها والنطق الحكم وفقاً لقواعد القانون الحالي،ومثل هذه الأعمال الإرهابية جرائم الاعتداء على الأشخاص والتي تشمل جريمة المادة 343 عقوبات :القبض على واحتجاز الأشخاص بدون وجه حق. (2)

وفي المجال الإجرائي فقد منح قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي سلطات لمأمور الضبط القضائي لتقييد حرية المتهم أو أي شخص تتوفر فيه أسباب معقولة للاشتباه به،بحيث يجوز حجزه للنظر **GARDE A VU** لمدة 04 ساعات يمكن تمديدها لمدة 24 ساعة بموافقة النيابة العامة ،ويمكن مدها كذلك إلى مدة 48 ساعة ،ومتى تأكد وجود خطر جدي لوقوع نشاط إرهابي في فرنسا أو حتى في الخارج إن اقتضت ضرورة التعاون الدولي،يجوز لقاضي الحريات تقرير مدة جديدة مدتها 24 ساعة يجوز مدها مرة واحدة.

وبالتالي فحسب نص المادة 706 فقرة 88 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المعدلة بالقانون رقم 64 لسنة 2006م،المؤرخ في 23 جانفي 2006م،إلى مدة أقصاها ستة (06) أيام. ويجد مد فترة الاحتجاز دواعيه في طبيعة الجرائم الإرهابية وما تتسم به من تعقيد وتشعب،ووجود عناصر وأطراف خارجية في كثير من الأحيان. (3)

أقر البرلمان الفرنسي في سنة 2005 قانونا لمكافحة الإرهاب،حيث أضيفت بعض الفقرات التي تشدد الإجراءات والتدابير الأمنية،ومنح قوى الأمن والقضاء الغطاء التشريعي والقانوني لضرب وتعطيل ما تعتبرها "خلايا إرهابية" أو "ذات علاقة بمنظمات أو مشاريع إرهابية" بشكل وقائي ،وتم تمديد مدة التوقيف الاحتياطي قبل تقديم المشتبه به إلى قاضي التحقيق أو إطلاق صراحة إلى مدة أقصاها 06 أيام بعدما كانت 04 أربعة أيام . (4)

---

(1):بوضياف اسمهان،المرجع السابق،ص 51 و52.
(2):مقالة بعنوان:الأحكام الإجرائية للمحاكمة في الجرائم الإرهابية،المرجع السابق.
(3):فتيحة بن ناصر،المرجع السابق،ص 99 و 100.
(4):خالد إبراهيم عبد اللطيف،مقالة بعنوان:تعريف القوانين الوطنية للإرهاب،انظر الموقع:www.habilian.ir

وتم بموجبه كذلك تشديد العقوبات الجنائية بتهمة الإرهاب لتصل مدة السجن إلى 20 سنة بدل 10 سنوات لجرم المشاركة في جماعات إرهابية،وعقوبة 30 سنة سجنا بدلا من 20 سنة لزعمائها. (1)

هذا وقد طبق القضاء الفرنسي نصوص قانون مكافحة الإرهاب لسنة 1986م-المدمجة في قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية- حيث أصدرت محكمة جنايات باريس حكما بتاريخ 30 سبتمبر 1987م يقضي بالسجن مدى الحياة ضد كل من "بن عياش" و"رشيد المهدي"،وهما رعيتان من أصول جزائرية تمت إدانتهما في تفجيرات محطة مترو الأنفاق بباريس في مارس 1987م. (2)

ومن مظاهر التشديد كذلك أن جعل المشرع الفرنسي الجريمة الإرهابية جريمة غير قابلة للتقادم بعد التعديل الذي قام بها في المادة 706 فقرة 01 من قانون الإجراءات الفرنسي وكذلك المادة 132 فقرة 23 من قانون العقوبات الجديد فقد أصبح من الجرائم الغير القابلة للتقادم .نلاحظ ما ذهب إليه المشرع من جعل الجريمة الإرهابية جريمة غير قابلة للتقادم هو أمر طبيعي انطلاقاً من أن الجريمة الإرهابية تمثل اعتداء خطيرا أو من الجرائم ضد الإنسانية،والتي لا تنقضي بالتقادم وفي هذا يقطع الأمل أمام من ينوي القيام بجريمة إرهابية ضناً منه بمرور الزمن أنه سوف يفلت من العقاب.و من المبررات في عدم خضوع جريمة الإرهاب لمبدأ التقادم ما يلي

- لأنه من غير المعقول أن يستفيد المتهمون بجرائم الإرهاب من القواعد الخاصة بالتقادم نظراً لجسامة الجرم المرتكب ومساسه بأسس المجتمع.
- لأن مبررات التقادم لا تنطبق على الجرائم الإرهابية .(3)

3/ تشديد العقوبات على الجرائم الإرهابية في القوانين العادية في ايطاليا.

أصدرت ايطاليا قانونا في ديسمبر 2005م يعدل قانون العقوبات ويشرح الإجراءات الضرورية لمكافحة الإرهاب الدولي،وينص هذا القانون على السجن لمدة تتراوح بين 07 سنوات إلى 15 سنة لكل: <<من يروج أو يؤسس أو ينظم أو يقود أو يمول مجموعة تروج أو تقوم بأعمال عنف هدفها الإرهاب أو الاعتداء على النظام الديمقراطي في ايطاليا>>.

و قبل ذلك تم اعتماد مرسوم في 18 أكتوبر 2001م،يتعلق بإنشاء جمعيات للقيام بأعمال عنف ضد الأشخاص أو الأشياء بهدف أو بغرض الإرهاب الدولي أو الترويج لها.

كم صادق البرلمان الايطالي في 30 جويلية 2005م على الإجراءات الجديدة المقترحة لمكافحة خطر الهجمات الإرهابية،من بينها:مراقبة شبكة الانترنت وشبكات لاتصال الهاتفية،وتسهيل اعتقال المشتبه بهم،زيادة العقوبات على بعض الجرائم بحمل الوثائق الرسمية المزورة. (4)

---

(1):خالد إبراهيم عبد اللطيف،مقالة بعنوان:تعريف القوانين الوطنية للإرهاب،انظر الموقع:www.habilian.ir
(2):بوضياف اسمهان،المرجع السابق،ص 53 و54.
(3):مقالة بعنوان:الأحكام الإجرائية للمحاكمة في الجرائم الإرهابية،المرجع السابق.
(4):خالد إبراهيم عبد اللطيف،نفس المرجع.

ووفقا لنص المادة 384 من قانون الإجراءات الجزائية الايطالي،فإنه يجوز استيقاف الشخص الذي توجد دلائل خطيرة على أنه ارتكب جريمة ينص القانون عليها على عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو السجن الذي لا يقل عن سنتين في حده الأدنى، و ستة 06 سنوات في حده الأقصى،أو جريمة تتعلق بالأسلحة والمفرقعات.

وتخول المادة 165 من قانون الإجراءات الجزائية الايطالي،للشرطة سلطة احتجاز الشخص لمدة لا تزيد عن 48 ساعة في حال توفر دلائل باتجاه المشتبه به إلى تنفيذ أحد أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في القسم الثاني من قانون العقوبات الإيطالي،وتشمل هذه الجرائم كل الجرائم الإرهابية. وهي نفس المادة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي في المادة 23/706 إذا تعلق الأمر بارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية. (1)

ب/ تشديد العقوبات على الجرائم الإرهابية في التشريعات الوطنية في النظام الأنجلوسكسوني.

أما عن النظام الأنجلوسكسوني سنأخذ نموذجين من القوانين العادية،النموذج الأول هي القوانين العادية الولايات المتحدة الأمريكية،والنموذج الثاني هي القوانين العادية في بريطانيا.

1/ تشديد العقوبات على الجرائم الإرهابية في القوانين العادية في الولايات المتحدة الأمريكية.

كانت المدة القصوى للحبس قبل توجيه التهمة في القانون الأمريكي الفدرالي يقدر بـ48 ساعة،بما في ذلك المشتبه بارتكابهم لجرائم إرهابية. إلا أنه بعد أحداث 11 سبتمبر 2011م،تحتم على المشرع الأمريكي إصدار أول قانون أمريكي لمكافحة الإرهاب وهو مشابه لقانون الطوارئ بالنسبة للدول التي تأخذ به،وهو القانون الحامل للرقم 3162-107 المسمى **"كونجرس باتريوت أكت"** congress patriot acts .

لقد منح الكونغرس بموجب هذا القانون السلطة التنفيذية حق الحبس قبل توجيه التهمة بالنسبة للأجانب المشتبه في ارتكابهم لجرائم إرهابية،فسمح للنائب العام بحبس الأجنبي لمدة لا تتجاوز 07 أيام. (2)

(1): فتيحة بن ناصر،المرجع السابق،ص 101، 102 و103.

*إن المشرع الجنائي الإسباني قد تراوح موقفه من ظاهرة الإرهاب حسب النظام السياسي الذي عرفته اسبانيا،فقد كان موقفه في عهد الديكتاتورية الفرانكية،متأرجحا بين إدخاله جرائم الإرهاب ضمن قانون العقوبات أو إدراجه في تشريع خاص،ففي 26 فيفري 1984م أصدر المشرع الإسباني ما عرف بقانون مكافحة الإرهاب،غير انه ما لبث أن تغير هذا النص،واستبدل بقانون العقوبات والإجراءات الجنائية عام 1988م .
ورغم أن المشرع الإسباني في القانون المذكور اعتبر بعض الأفعال من قبيل الإرهاب،كالانتماء إلى منظمة إرهابية غير أنه لم يحدد المقصود بالنشاط الإرهابي وما تعنيه المنظمات الإرهابية،وبهذا يكون المشرع الجنائي الإسباني قد سلك المسلك الغائي في تحديد الأعمال الإرهابية، على غرار ما فعله المشرع الفرنسي.
وبناءا على ما سبق فإن النظام القانوني الجنائي الإسباني لم يحدد الإرهاب بشكل واضح،وإنما نص على جرائم معينة وأخضعها لمعاقبة خاصة بشرط أن يرتكب تلك الأفعال أشخاص يعدون أعضاء في تنظيمات أو عصابات متمردة،باستخدام أسلحة نارية أو قنابل أو متفجرات أو أية مواد حارقة.
(2):أنظر:عدة مؤلفين،تطوير أنظمة العدالة الجنائية في مواجهة الإرهاب،الطبعة الأولى،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،الرياض،المملكة العربية السعودية،2009،ص146 و147.

هذا وتقرر المادة 116 من قانون مكافحة الإرهاب لسنة 2001م،على حق السلطات الأمنية في إقامة حواجز أمنية في الطرق العمومية والأحياء السكنية وإجراء مزيد من إجراءات التفتيش الذاتي للمعابر على الطرق دون اشتراط أسباب معقولة تدعو للاشتباه في الشخص الخاضع للتفتيش فيكفي الظن والاحتمال.

2/ تشديد العقوبات على الجرائم الإرهابية في القوانين العادية في المملكة المتحدة البريطانية.

من المعروف أن النظام الانجليزي من النظم الأنجلوسكسونية التي تحكمه السوابق القضائية،فلا تلعب فيه التشريعات الدور الكبير الذي تلعبه في الأنظمة اللاتينية. إلا أن ذلك لم يمنع المشرع الانجليزي من إصدار قانون خاص بالإرهاب وذلك سنة 1976م،وبعده تم تعديله بموجب القانون الصادر في سنة 1989م. (1)

وقد تم إصدار هذا القانون أساسا لمواجهة العمليات الإرهابية-حسب السلطات البريطانية-الدائرة في ايرلندا الشمالية،وذلك بتجريم بعض المنظمات الإرهابية وإقرار عدم مشروعيتها،ومنها:الجيش الجمهوري الأيرلندي (I.R.A)وجيش التحرير الوطني الايرلندي (I.N.L.A) ،أين شدد القانون من إجراءات التنقل من والى انجلترا وخول وزير الداخلية البريطاني سلطة إصدار أوامر بتجريم نشاط أي منظمة يعتقد أنها متورطة في الإرهاب،مع تخويل رجال الشرطة الحق في القبض لأي شخص دون اتهام مع جواز إطالة مدة الاحتجاز. (2)

وفيما يخص القبض والاحتجاز دون توجيه التهمة،ووفقا لأحكام قانون سنة 1989م،يمكن لرجال الشرطة إلقاء القبض على أي شخص متى توفرت أسباب كافية للشك في إمكانية ارتكابه عملا إرهابيا. ويمكن حظر إقامته في إقليم معين،أو كونه مذنبا بأحد الجرائم المذكورة في المادة الثانية أو بالمواد الثامنة إلى الحادية عشر من هذا القانون.

ويمنح كذلك هذا القانون لضباط الشرطة سلطة تفتيش المشتبه به واحتجازه لمدة لا تزيد عن 48 ساعة،يجوز لوزير الداخلية تمديدها إلى حدود خمسة (05) أيام. إضافة إلى جواز إصدار "أوامر الإبعاد" من طرف وزير الداخلية تتضمن طرد شخص من إقليم أو منعه من الدخول -خصوصا- للمشتبه في كونهم من الإرهابيين والذين قد لا تتيسر إمكانية إدانتهم لنقص الأدلة.

حيث يسمح نظام أوامر الإبعاد باتخاذ إجراءات وقائية لمواجهة المخططات الإرهابية والخلايا والجماعات التي لم ترتكب بعد عملا إجراميا،وكذلك ضد من كان قد سبق إدانته في جريمة إرهابية وثبت أنه ما يزال يشكل خطورة إجرامية بعد استنفاذه للعقوبة. (3)

---

(1):عبد الله إبراهيم ناصر العريفي،الإرهاب بين الشريعة والنظم المعاصرة (دراسة شرعية لظاهرة الإرهاب ومقارنتها بالنظم المعاصرة)،أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،المملكة العربية السعودية،1998،ص178. انظر أيضا:عبد المعطي هاني شعبان،الجريمة الإرهابية في قانون العقوبات المصري،أكاديمية الشرطة،القاهرة،مصر،1994،ص58.

(2):منتصر سعيد حمودة،الإرهاب الدولي جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي والفقه الإسلامي،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،مصر،ص300-301.

(3):عبد الله إبراهيم ناصر العريفي،المرجع السابق،178 و179 و180.

لقد جرم قانون سنة 1989م في المادة التاسعة (09) المساهمات في أعمال الإرهاب مثل توفير أسلحة أو تقديم أموال لارتكاب جرائم إرهابية،كما نص القانون على تجريم المساهمة في مصادر تمويل المنظمات الإرهابية سواء كان عن طريق الحث أو الإلزام المباشر بتقديم أموال لهذه المنظمات.

كما نص هذا القانون أيضا على تجريم المساعدة في الاحتفاظ بأموال الإرهاب أو حتى المساعدة في عدم الرقابة على هذه الأموال وذلك بموجب المادة 11 من هذا القانون .وقد جعل المشرع البريطاني عبء الإثبات على عاتق المتهم، فعلى هذا الأخير أن يثبت أنه لم يكن لديه أي قصد جنائي لارتكاب أفعال إرهابية حتى يبرئ نفسه من هذا الاتهام. (1)

وجرم قانون منع الإرهاب لسنة 1989 عدم الإبلاغ عن أية معلومات للشرطة تتعّلق بالأنشطة الإرهابية وذلك من أجل تسهيل مهمة الشرطة في جميع الأدلة اللازمة للقبض على الجناة وقد جعل المشرع البريطاني عقوبة جريمة عدم الإبلاغ هي السجن الذي يمكن أن يصل إلى خمس سنوات.(2)

في سنة 2000م تم إقرار "قانون الإرهاب" والذي منح للسلطات صلاحيات بعيدة المدى وواسعة ،للحد الذي أدى مفوض حقوق الإنسان في مجلس أوروبا إلى التصريح بأن هذا القانون: <<من أكثر تشريعات مكافحة الإرهاب في أوروبا شمولية>>،و اعتمدت عليها جميع القوانين البريطانية اللاحقة له،وتضمن تعريفا للجريمة الإرهابية (المادة الأولى والثانية) يتصف بالغموض ويفتقد إلى التحديد من جهة،وينطوي على اتساع نطاقه من جهة أخرى،ومنح سلطات واسعة وخطيرة للسلطات الأمنية والقضائية.

وفي أعقاب الهجمات الإرهابية لـ 11 سبتمبر 2001م والتي ضربت الولايات المتحدة الأمريكية صرحت الحكومة البريطانية بحاجتها إلى إنفاذ تشريعات جديدة لمكافحة الإرهاب،وقد صدر هذا القانون في عجالة سنة 2001م،ومكن الحكومة سلطات جد واسعة،منها مصادرة الممتلكات الإرهابية وجواز إصدار الأوامر لمصادرة جميع الموجودات والأموال المستخدمة أو المحتمل استخدامها في الإرهاب،ومنح الشرطة سلطات أوسع في التعرف على الإرهابيين المشتبه في ارتكابهم لأعمال إرهابية،مثل:التبصيم والتصوير.

وتضمن الجزء الرابع من القانون مواد وإجراءات تشكل تهديدا جسيما لحقوق الإنسان واعتبرته محكمة الاستئناف البريطانية انتهاكا للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان،منها صلاحية وزير الداخلية في إصدار شهادات بحق مواطني الدول الأجنبية الذين يشكلون تهديدا للأمن،يمكن من (3)

(1):بوضياف اسمهان،دور الدول والمنظمات العالمية والإقليمية في مكافحة الإرهاب،مذكرة ماجستير،جامعة الجزائر ،2009،ص55 و56.

(2):منتصر سعيد حمودة،الإرهاب الدولي جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي والفقه الإسلامي،ص302.

(3):مهني وردة،الإرهاب وحدود التمكين لحقوق الإنسان،مذكرة ماجستير،جامعة سطيف،ص136، 137، 141 و142 .أنظر أيضا:للاطلاع على قانون مكافحة الإرهاب البريطاني وباقي قوانين الإرهاب،راجع موقع الحكومة البريطانية:

http// :www.statewatch.org/news/dec/ho/.gov-rep-164-pdf

خلالها اعتقالهم اعتقالا احترازيا إلى أجل غير مسمى دون توجيه أي تهمة أو محاكمة (في حين أن هذه المدة محددة ومحدودة بالنسبة للمواطنين)،واستنادا إلى معلومات إستخباراتية سرية ،وتضمن القانون في المادة 21 عبارة "الاعتقاد المعقول" أي الشك المعقول بأن الشخص إرهابي دولي. (1)

ويرى قانونيون أن الجزء الرابع من هذا القانون يتصف بالإفراط والتمييز وعدم الشرعية،وأنه قد أنشأ نظاما سريا موازيا للقضاء الجنائي العادي في حق الأجانب حيث لا يوفر نفس الضمانات والحقوق التي يوفرها النظام العادي،مما حذا بالأمين العام لمجلس أوروبا إلى التصريح بضرورة "الإنهاء الفوري لقانون الإرهاب عام 2001 في المملكة المتحدة".وبالفعل قام مجلس اللوردات البريطاني بإلغاء هذا القانون سنة 2004م وهو اعتراف بكونه قانون تمييزي بين المواطنين والأجانب. (2)

وبتاريخ 11 مارس 2005م بدأ سريان قانون جديد "لمنع الإرهاب"،أعتبر كتعديل للجزء الرابع من قانون سنة 2001م واستبدل نظام الاعتقال الاحترازي بنظام أوامر الرقابة،أين يخول لوزراء الحكومة سلطات غير مسبوقة في إصدار هذه الأوامر والتي من شأنها أن تقيد حرية الأشخاص في المشتبه فيهم سواء كانوا من مواطني المملكة المتحدة أو من الأجانب،وتطبق على أشخاص يشتبه في ضلوعهم في أنشطة إرهابية بمجرد وجود "إلهام ذاتي". وعن مدة الأوامر فتكون لمدة عام كامل قابل للتجديد في نهاية كل فترة ويمكن أن تستمر إلى أجل غير مسمى،وتنقسم هذه الأوامر إلى نوعين:"أوامر المراقبة غير المقيدة" و "أوامر المراقبة المقيدة"،فالأولى لا تخضع لرقابة القضاء أما الثانية تفترض بناءا على طلب القاضي.

وبالنظر إلى محتواه اعتبر الكثيرون أنه غاية في القسوة وقائم على تصورات سيئة ومن شأن أحكامه أن تشكل خرقا جسيما للمعايير الوطنية والدولية لحقوق الإنسان،وبالخصوص الحق في حرية التعبير والحق في حرية التجمع،واستحدث جريمة جديدة تتمثل في "الحضور إلى معسكر لتدريب الإرهابيين"،إضافة إلى استمراره في الاستناد إلى التعريف الغامض الذي أتى به قانون سنة 2000م. (3)

ثانيا: تشديد العقوبات على الجرائم الإرهابية في التشريعات الوطنية الاستثنائية.

لقد أوجد المبدأ الروماني الذي يضع **"سلامة الدولة فوق القانون"** مجالا واسعا للتطبيق،سواء في انجلترا أو فرنسا،وهما مهدا النظام الذي يمجد الحرية الفردية ويقدسها،وأصبحت القاعدة أن **"الضرورة تخرس القانون"**. إلا أن رسوخ المبادئ الديمقراطية واحترام سيادة القانون وتقديس الحريات العامة قد دفع بالفقه والقضاء إلى محاولة الحد من اتساع حالة الضرورة بتحديد شروطها وبيان حدودها وكيفية رقابتها. (4)

(1):مهني وردة،المرجع السابق،ص 142.
(2):للاطلاع على الكلمة الكاملة للأمين العام لمجلس أوروبا،يرجى زيارة الرابط:
http// :www.statewatch.org/news/dec/ho/.gov-rep-164-pdf
(3):مهني وردة،نفس المرجع،ص 141 ، 142 و143.
(4):خالد عبد الرحمان أظين،المرجع السابق،ص28.

أ/ تشديد العقوبات على الجرائم الإرهابية في القوانين الاستثنائية في النظام اللاتيني.

إن مكافحة والعقاب على الجرائم التي تخرج عن نطاق الجرائم المتعارف عليها والموصوفة بشكل واضح وملموس،كجرائم القتل والتزوير...إلخ،والتي تعارفت أغلب الدول والقوانين على التعامل معها بقوانين عامة،وبالتالي وأمام فرادة آثار وعواقب الجريمة الإرهابية الأمر الذي أوجب في حالات معينة معالجتها بقوانين خاصة واستثنائية.

1/ تشديد العقوبات على الجرائم الإرهابية في القوانين الاستثنائية في الجزائر.

في ظل الظروف السيئة التي عرفتها البلاد،وأمام عجز القوانين العادية متمثلة بالخصوص في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية،عن مواجهة هذا النوع من الأعمال الإرهابية صدرت سلسلة من القوانين والمراسيم تحمل طابع الاستثنائية تماشيا مع الوضع الاستثنائي والخطير وسنقوم بتفصيل هذه التشريعات على النحو التالي:

1-1/ قانون مكافحة الإرهاب في الجزائر (المرسوم التشريعي 03/92).

تعد فكرة الإرهاب في التشريع الجزائري فكرة حديثة نسبيا،بحيث لم يعرفها المشرع الجزائري إلا في بداية سنوات التسعينات،وتم ذكرها لأول مرة بموجب المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992م،حيث حاول تحديد مفهوم الجريمة الإرهابية تماشيا مع ما يحدث من جرائم إرهابية (المادة 01 من المرسوم) وتخريبية (المادة 02 من المرسوم).

وقد احتوى المرسوم على 42 مادة موزعة على أربعة فصول وتميزت عقوباته بطابع الزجرية والردع،وذلك بهدف مواجهة تفاقم الأعمال الإرهابية.

ونصت المواد من 03 إلى 10 من المرسوم على العقوبات المقررة،وسنذكر بعضها كما يلي:

- العقوبة بالسجن المؤبد لكل من يؤسس أو ينشئ أو ينظم أو يسير أي جمعية أ وتنظيم يكون غرضها القيام بأحد الأعمال المذكورة في المادة الأولى من هذا المرسوم ؛ (المادة 03)
- العقوبة من سنوات إلى 10سنوات إلى 20 سنة عن كل انخراط أو مشاركة مهما كان شكلها في أي جمعية أو منظمة يكون هدفها تحقيق الأفعال المذكورة في المادة الأولى مع العلم بغرضها ؛ (المادة 03)
- العقوبة من 05 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 10.000دج إلى 500.000دج لكل من يشيد بأي وسيلة كانت للأفعال المذكورة في المادة الأولى من هذا المرسوم(المادة 04) ،وهي نفس العقوبة المقررة في حال إعادة طبع أو نشر وثائق تشيد بالأفعال المذكورة في المادة الأولى؛(المادة 05) (1)

(1):أنظر المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 1992/09/30م المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب،الجريدة الرسمية عدد 70 صادرة بتاريخ 1992/10/01م.
هذا ونميز **رأيين فقهيين** في شأن مدى التطابق بين كل من نظرية "الضرورة" ونظرية "الظروف الاستثنائية"،**فالاتجاه الأول** يقر باختلاف "حالة الضرورة" عن "الظروف الاستثنائية"،فالأولى تستند إلى حالة مؤقتة كالحالة الطارئة أو القوة القاهرة،وعندما تدوم مدة أطول -كالحروب- تسمى بالظروف الاستثنائية.وكذلك أن حالة الضرورة تشمل فقط توسيع سلطات البوليس الإداري بينما الحالة الاستثنائية أعم وتشمل التوسيع من مبدأ المشروعية بما يسمح للإدارة بمواجهة حالات الأزمات.بالإضافة إلى رأي يميل إلى .../...

- العقوبة بالسجن من 10 سنوات إلى 20 سنة وغرامة مالية من 10.000دج إلى 50.000 دج لكل من يجند في منظمة أو جمعية في الخارج هدفها القيام بفعل أو أكثر من الأفعال المذكورة في المادة الأولى من المرسوم،ولو كانت غير موجهة ضد مصالح الجزائر،على أن تكون العقوبة بالسجن المؤبد إذا كانت هذه الأعمال موجهة ضد مصالح الجزائر؛(المادة 06)
- العقوبة بالسجن من 10 سنوات إلى 20 سنة وغرامة مالية من 100.000دج إلى 1.000.000دج ،عن فعل المتاجرة أو صناعة أسلحة نارية أو متفجرة دون الحصول على رخصة من السلطة المختصة قانونا ؛ (المادة 07)
- وتضاعف العقوبات إلى عقوبة الإعدام عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤبد،وبالسجن المؤبد عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن من 10 سنوات إلى 20 سنة،والسجن من 10 سنوات إلى 20 سنة عندما تكون العقوبة من 05 سنوات إلى 10 سنوات ؛ (المادة 08) (1)
- وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قام بتعديل هذا المرسوم بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-05 المؤرخ في 19 أفريل 1993م،أين تم توسيع نطاق التجريم ليشمل كل من يشجع أو يمول الأعمال الإرهابية بأية وسيلة . (2)

وتميزت هذه الفترة الزمنية بإقرار إجراءات أمنية وقائية منها:تدعيم حماية المواطنين والأجانب إقامة حظر التجوال،إنشاء عناصر الدفاع الذاتي،والحرس البلدي في سبيل مواجهة الإرهاب. (3)

وفي الشق الإجرائي فقد تناولها المرسوم التشريعي 92-03 في عدة مواد أهمها ما يخص تحديد الجهات القضائية المختصة بالفصل في هذه الجرائم،حيث أوكلها إلى محاكم استثنائية وذلك بتأسيسه لثلاثة مجالس عرفت بـ" المجالس القضائية الخاصة" (المادة 11)،ونظم في المواد من 12الى 39 منه الإجراءات المتعلقة بالتحقيق والحكم تشكيلة الهيئة القضائية. وتم العمل بهذا المرسوم لمدة 03 سنوات فقط،نظرا للنقائص التي شابته وغياب الدقة في نصوصه (عمومية النص وغموضه). (4)

(1):أنظر المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 1992/09/30م المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب،الجريدة الرسمية عدد 70 صادرة بتاريخ 1992/10/01م.

(2):حساني خالد،مقالة بعنوان:الإستراتيجية الجزائرية لمكافحة الإرهاب...الأطر والممارسات ،انظر الرابط الالكتروني: www.djazairess.com/echchaab/61031

(3):باخالد عبد الرزاق،المصالحة الوطنية في ظل السياسة الجنائية،مذكرة ماجستير،كلية الحقوق،جامعة منتوري،قسنطينة 2010 ،ص52. (4):أنظر المواد من 11 إلى 39 من المرسوم 92-03.

.../... القول بأن نظرية الضرورة يشمل حالتي الضرورة المعروفتين وهما "الاستعجال" و "القوة القاهرة" كما تشمل كذلك الظروف الاستثنائية،والتي تعتبر حالة ثالثة من حالات الضرورة.أما **الاتجاه الثاني** فيقر بأن كلا النظريتين تعبران عن معنى واحد ولا يوجد أي اختلاف بينهما وحسب الأستاذ "غابريال وجدي ثابت" فإن "الضرورة أو الظروف الاستثنائية تشكل في ذاتها مصدرا للسلطات الاستثنائية اللازمة لمواجهة الأزمات". وأن التعويل على تأقيت حالة الضرورة مقارنة بالظروف الاستثنائية هو معيار غير حاسم للتفرقة بينهما،فتأقيت الخطر أمر متطلب في الحالتين وقد يطول تأقيت الخطر كما قد يقصر.ورغم ارتباط نظرية الضرورة بفكرة البوليس الإداري والإجراءات الاستثنائية التي تتخذ في ظروف الحرب،فذلك يعتبر مرحلة تاريخية للنظرية،أما الآن فإن هذين المجالين هما مجال لنظرية الضرورة.

1-2/ تقرير حالة الطوارئ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91-196.

تعتبر حالة الحصار نظاما استثنائيا يسبق الحالة الاستثنائية ويقارب حالة الطوارئ،حيث أن المشرع الدستوري جمع بينهما في مادة واحدة وهي المادة 91 من دستور سنة 1996م،وتبنى نفس المبررات لإعلانها،وهي حالة الضرورة الملحة وربطها بنفس الغرض وهو تحقيق استتباب الوضع الأمني،ويتمتع رئيس الجمهورية بسلطة الاختيار في اللجوء إلى إحداهما والذي يتلاءم مع الأوضاع السارية. (1)

إن المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المتضمن تقرير حالة الحصار قد أقر هذه الحالة ابتداءا من يوم 05 جوان 1991م،ولمدة أربعة (04) أشهر (المادة الأولى من المرسوم). وتعرف حالة الحصار بأنها:<<حالة تسمح لرئيس الجمهورية باتخاذ كافة الإجراءات الضرورية والوسائل القانونية والتنظيمية بهدف الحفاظ على استقرار مؤسسات الدولة واستعادة النظام والسير العادي للمرافق العمومية >>. (2)

تم إتباع المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المعلن لحالة الحصار بعدة نصوص منها:المراسيم التنفيذية رقم:91-91،201-91،202-91-203 و 91-204،والتي جاءت لضبط كيفية تطبيق المواد 04 و07 و08 من المرسوم 91-196. وتتمثل صور التشديد كذلك في استثناء بعض الجرائم الإرهابية من التخفيف أو العفو عن العقوبات والمقرر في القوانين الاستثنائية في الجزائر،ومنها :

قانون الرحمة الصادر بموجب الأمر الرئاسي رقم 95-12 المؤرخ في 25 فيفري 1995م والمتضمن تدابير الرحمة،حيث استثنى هذا الأمر مجموعة من الحالات من الاستفادة من تخفيف العقوبات أو إعفاء من المتابعة القضائية،وهذه الحالات هي:

1- يستثنى من الاستفادة من تدابير الرحمة وظروف التخفيف والأعذار المنصوص عليه في قانون العقوبات،كل شخص ارتكب جريمة إرهاب أو تخريب بعدما سلم له وصل حضور ووثيقة مستفيد من تدابير الرحمة (المادة 10 من الأمر 95-12) ؛
2- يستثنى من الاستفادة من تدابير الرحمة وظروف التخفيف والأعذار المنصوص عليه في قانون العقوبات،الأشخاص المذكورين في المواد 04 و 08 و09 من هذا الأمر والذين أعادوا ارتكاب جريمة إرهاب أو تخريب بعد محاكمتهم (المادة 11 من الأمر 95-12) (3)

---

(1):رباحي مصطفى،الصلاحيات غير العادية لرئيس الجمهورية في ظل دستور 1996،مذكرة ماجستير،جامعة قسنطينة،2005 ،ص 27 و 28.

(2):يامة إبراهيم،لوائح الضبط الإداري بين الحفاظ على النظام العام وضمان الحريات العامة،رسالة دكتوراه،جامعة تلمسان ،الجزائر،2015ن،ص 191 و192.

(3):عباس شافعة،الظاهرة الإرهابية بين القانون الدولي والمنظور الديني،أطروحة دكتوراه،جامعة الحاج لخضر باتنة،2011 ص308 و309.

المادة 91 من الدستور الجزائري لسنة 1996 :"يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ أو الحصار لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن،واستشارة المجلس الشعبي الوطني،ورئيس مجلس الأمة ورئيس الحكومة ورئيس المجلس الدستوري ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع. ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا".

وأكدت هذه المادة في فقرتها الأخيرة على ضرورة تشديد العقوبات ورفعها إلى أقصى عقوبة مقررة لهذه الجريمة.إضافة إلى ذلك أستثني هؤلاء الأشخاص من الاستفادة من نظام "الوضع رهن الإرجاء" والذي يسمح باستعادة الإرهابي لحريته على أن يكون تحت المراقبة للتأكد من استقامته وذلك لمدة زمنية محددة.

قانون الوئام المدني رقم 99-08 المؤرخ في 23 جويلية 1999م،المتعلق باستعادة الوئام المدني والذي صادق عليه البرلمان بالأغلبية المطلقة وعرض بعد ذلك على الاستفتاء الشعبي،ووافق عليه الشعب الجزائري بالأغلبية الساحقة.وتتمثل مظاهر تشديد العقوبات في هذا القانون في استثنائه لبعض الأعمال الإرهابية من نطاق الإعفاء من المتابعة أو الوضع رهن الإرجاء أو تخفيف العقوبة وهي الأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر 03 من قانون العقوبات،من قتل للأشخاص أو تسبب لهم عجزا دائما واغتصاب النساء ،واستخدام المتفجرات في الأماكن العمومية أو أماكن يتردد عليها الجمهور.

وفي قانون (ميثاق) السلم والمصالحة الوطنية فقد استثنى بدوره من تدابير العفو أو التخفيف من العقوبات الأشخاص الذين كانت لهم اليد في المجازر الجماعية أو قاموا بانتهاك الحرمات أو استعملوا المتفجرات في الأماكن العمومية.(1)

2/ تشديد العقوبات على الجرائم الإرهابية في القوانين الاستثنائية في فرنسا.

إن الأساس التشريعي للظروف الاستثنائية في فرنسا يعود -بصفة عامة- إلى نظرية "حالة الطوارئ" التي أقامها قضاء مجلس الدولة الفرنسي،والتي بمقتضاها يجوز للإدارة التحلل من مراعاة القواعد الشكلية التي تنظم مباشرة الأعمال الإدارية الفردية،وتأثرا بهذا القضاء جاء الأمر الصادر في 02 نوفمبر لسنة 1949م،والذي يسمح لوزير الداخلية في حالة الطوارئ باستبعاد الأجانب.

وترتكز بصفة عامة الظروف الاستثنائية في فرنسا على أساس دستوري وآخر قانوني،ويتمثل الأساس الدستوري في ثلاثة (03) حالات هي:(التفويض التشريعي،الأحكام العرفية،حالة الأزمة الوطنية)،فضلا عن هذه الحالات نجد حالة رابعة ترتكز على أساس قانوني هي "حالة الطوارئ".

لم تفرض السلطات الفرنسية حالة الطوارئ على الصعيد الوطني منذ عام 1961م،وهي في سنوات حرب التحرير الجزائرية،حيث أن هذا القانون يوسع كثيرا من صلاحيات السلطة التنفيذية الفرنسية.(2)

(1):عباس شافعة،المرجع السابق،ص311 و312 و319.

(2):خالد عبد الرحمان أظين،المرجع السابق،ص 48 و49.

المادة 93 من الدستور الجزائري لسنة 1996 :"يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها. ولا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة والمجلس الدستوري،والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء. تخول الحالة الاستثنائية رئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية،ويجتمع البرلمان وجوبا. تنتهي الحالة الاستثنائية حسب الأشكال والإجراءات السالفة الذكر التي أوجبت إعلانها".

حيث تنص المادة الأولى منه:<<إعلان القانون خاصة في الجزائر التي هي جزء من الأراضي الفرنسية أو في إقليم ما وراء البحار سواء في حال وجود خطر وشيك ناتج عن إضرار خطير بالنظام العام أو خلال الأحداث الحالية التي تمثل في ذاتها أو بخطورتها صفة الكارثة العامة>>.

وتذهب المادة الثانية إلى أن <<مجلس الوزراء هو المخول إعلان حالة الطوارئ،وأن تمديدها لأكثر من 12 يوم لا يمكن أن يتم إلا باللجوء إلى القانون>>.أما المادة الرابعة:<<قانون التمديد يسقط بالتقادم في أعقاب مضي 15 يوم عن استقالة الحكومة أو حل الجمعية الوطنية>>.

وتمنح المادة الخامسة لمحافظي الأقاليم الفرنسية حق إعلان حالة الطوارئ بما يمكنهم من: <<حضر تنقل الأشخاص أو السيارات في الأماكن أو الأوقات المحددة بموجب قرار رسمي >> بالإضافة إلى <<منع الإقامة في كل أو بعض أجزاء الإقليم على أي شخص يحاول عرقلة عمل السلطات العمومية بأي طريقة كانت>>.

وتمنح الفقرة الأولى من المادة 11 السلطات الإدارية:<<سلطة الأمر بتفتيش المنازل في أي وقت من اليوم>>،أما الفقرة الثانية من المادة 11 فتنص على حق السلطات العامة في <<اتخاذ أي إجراء لضمان الرقابة على الصحف والمنشورات أيا كانت طبيعتها وكذلك برامج الإذاعة وعروض السينما والمسرح>>.(1)

وسط موجة العنف الإرهابي التي مرت بها فرنسا في تسعينيات القرن الماضي،أصدرت فرنسا عام 1996م قانونا لمكافحة الإرهاب،حيث منح الحكومة الفرنسية سلطات واسعة للتدخل بشكل استباقي ضد الهجمات الإرهابية.ويخول القانون للقضاء العسكري الحلول محل القوانين المدنية للنظر في الجنح أو الجرائم،ما يمكن أن يشكل أداة ردعية إضافية في أيدي السلطات وذلك بتخويل هذا الاختصاص لوزيري العدل والدفاع.هذا ويظم قانون الطوارئ الفرنسي 16 مادة،وتم تعديله ستة مرات،مرة واحدة منذ صدوره عام 1955م،وأربع مرات عام 1960م،والمرة الأخيرة عام 1980م. (2)

لم يتم إقرار حالة الطوارئ في فرنسا سوى مرتين داخل الحدود الفرنسية،وأربعة مرات خارجها وذلك على مدى 60 سنة الأخيرة،فالمرة الأولى التي طبق فيها هذا القانون داخل حدود فرنسا كان في 08 نوفمبر2005م إلى جانفي 2006(ممددة)، اثر أعمال العنف والاضطرابات التي شهدتها ضواحي باريس وامتدت لمدن ومناطق أخرى.أما الحالات الأخرى فطبقت خارج حدودها،ثلاث مرات في الجزائر سنوات:1955 (لمدة 03 أشهر)،1958م،1961م،حين كانت هذه الأخيرة مستعمرة فرنسية،والرابعة سنة 1984م وشملت المستعمرة الفرنسية في جنوب المحيط الهادي وقتها "كاليدونيا الجديدة". (3)

---

(1):أنظر الرابط الالكتروني:...www.albayan.ae/oneworld/overscas/2015/11/14/1.2505310

(2):أنظر الرابط الالكتروني الذي أطلع عليه يوم :2017/05/22 www.noonpost.org

(3):أنظر الرابط الالكتروني،أطلع عليه يوم 2017/05/22: aa.com.tr/ar/511762السياسة-تمديد حالة-الطوارئ-في فرنسا-تدابير مسيسة-مختصون-في-القانون .

وقد نفذت الشرطة الفرنسية أكثر من 3200 مداهمة ووضعت ما بين 350 و400 شخص تحت الإقامة الجبرية بعد هجمات باريس وضاحيتها "سانت دينيس" في 13 نوفمبر،أسفرت عن مقتل 130 شخصا وإصابة المئات.ورغم كل ذلك لم تفتح وحدة مكافحة الإرهاب في مكتب المدعي العام في باريس إلا خمس (05) تحقيقات تتعلق بالإرهاب.

نظم حالة الطوارئ في فرنسا القانون الصادر في سنة 1955م،الذي ظل قائما بعد صدور دستور سنة 1958م،علما بأن عددا من القوانين كانت قد صدرت في فرنسا قبل ذلك لتنظيم حالة "الأحكام العرفية العسكرية" وبعد الحرب العالمية الثانية صدر قانونان يتعلقان بإعلان حالة الطوارئ هما القانون رقم (55-385) الصادر بتاريخ 03 أفريل 1955،والقانون الثاني رقم (55-1080) الصادر بتاريخ 07 أوت 1955م. (1)

أعلنت حالة الطوارئ في فرنسا لمدة 12 يوم ابتداءا من 14 نوفمبر 2015 حتى 26 نوفمبر 2015،تم تمديدها لمدة ثلاثة أشهر اعتبارا من 26 نوفمبر 2015،ثم مجددا لنفس المدة ابتداءا من 26 فيفري 2016 إلى غاية 26 ماي 2016،وتمديد آخر لمدة شهرين إلى غاية 26 جويلية 2016.

وقد صوت البرلمان الفرنسي وصدر في الجريدة الرسمية بتاريخ 04 جوان 2016 على قانون صدر بهدف "تعزيز مكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب وتمويلها وزيادة فعالية الآلية الجنائية وضماناتها" ،عرض على أنه يحل محل حالة الطوارئ. (2)

وبتاريخ 30 أكتوبر 2017م،أعلن الرئيس الفرنسي انتهاء العمل بحالة الطوارئ وذلك بموجب مصادقته على "قانون مكافحة الإرهاب الجديد"،وهو القانون الذي يعطي الشرطة مزيدا من الصلاحيات لمواجهة التطرف. وعليه فإن نظام الطوارئ لم يعد ساريا ابتداء من اليوم الأول من نوفمبر 2017م بعد أن تم تمديده ست مرات منذ لحظة إعلانه. (3)

---

(1):خالد عبد الرحمان أظين،ضمانات حقوق الإنسان في ظل قانون الطوارئ،دون رقم طبعة،دار الحامد للنشر والتوزيع ،عمان،الأردن،2008،ص49.

(2):أنظر الرابط الالكتروني،الذي تم تصفحه يوم:2017/05/22:Elaph.com/web/news/20147/10987553.html

(3):أنظر الرابط:http://www.ammonnews.net/article/338950 ،أطلع عليه يوم 2017/11/09.

تنص المادة (16) من الدستور الفرنسي على أنه:<<إذا أصبحت المؤسسات الجمهورية أو استقلال الأمة أو سلامة أراضيها أو تنفيذ تعهداتها الدولية،مهددة بخطر جسيم وحال نشأ عنه انقطاع سير السلطات العامة الدستورية المنتظم،يتخذ رئيس الجمهورية الإجراءات التي تقتضيها هذه الظروف بعد التشاور رسميا مع الوزير الأول ورؤساء المجالس النيابية ومع المجلس الدستوري ويخطر الشعب بذلك برسالة ...>>.

3/ تشديد العقوبات على الجرائم الإرهابية في القوانين الاستثنائية في إيطاليا.

لقد تسبب تكرار جرائم الإرهاب سواء من عصابات المافيا ومتطرفي اليمين واليسار،إلى إحداث تغيير غير معلن في منظومة العدالة الإيطالية، حيث اعتاد القضاة الإيطاليين على التعامل بمزيد من الحسم مع هذا النوع من المجرمين بدرجة تفوق غيرهم من القضاة في مختلف أنحاء أوروبا كما أصبح إصدار تصاريح السماح بالمراقبة وخاصة مراقبة مكالمات المشتبه بهم أكثر سهولة وسرعة.

من ناحية أخرى،يفيد الخبراء الأمنيون بأن إيطاليا لديها عدد مشتبه بهم أقل من غيرها من البلدان الأوروبية مثل فرنسا وبريطانيا،وأحد أسباب ذلك أيضًا هو ترحيل أعداد كبيرة منهم،أما في الدول الأوروبية الأخرى يمثل ما يعرف بـ"المقاتلين الأجانب" لدى التنظيمات الإرهابية مشكلة مزمنة وأشارت أحدث الإحصائيات إلى أن عدد "المقاتلين الأجانب" في إيطاليا في الفترة ما بين عامي 2014 و2015 يبلغ نحو 87 مقاتلا في حين أن عددهم يبلغ 760 في بريطانيا،ونحو 2500 في فرنسا.

إن أحد أهم أسباب عدم معاناة إيطاليا من الإرهاب،يتمثل في أن تنظيم القاعدة وباقي التنظيمات الإرهابية الناشطة،بما لها من باع طويل في تاريخ الإرهاب الإسلامي اعتادت استخدام إيطاليا كمركز للإمداد اللوجيستي،وليس مسرحًا لعملياتها وهو ما يجعل إيطاليا في منأى عن الهجمات الإرهابية نظرًا لأن حاجة العناصر الإرهابية لها أكبر من كونها مسرحًا لتنفيذ المخططات الإرهابية.(1)

ومؤخرا تبنت إيطاليا تشريعا صارما يحمل طابع الاستعجال،يسمح بالطرد السريع للمواطنين الأجانب المشتبه في أن لديهم ميولا وتوجهات إرهابية،حتى بناء على أسباب واهية نسبياً،وذلك بعد الهجمات على مقر المجلة الفرنسية الساخرة "شارلي إبدو" بالعاصمة الفرنسية باريس في شهر جانفي 2015.

وأثنى وزير الداخلية الإيطالي "ماركو مينيتي" على هذا التشريع لأنه يساعد في الحفاظ على أمن البلاد. وعلى عكس ألمانيا وفرنسا وبلجيكا وبريطانيا وإسبانيا،لم تتعرض إيطاليا لهجمات إرهابية في السنوات الأخيرة.(2)

لم تعرف إيطاليا في تاريخها المعاصر إقرار حالة الطوارئ بسبب الأعمال الإرهابية،ويعود ذلك إلى عدم تعرض إيطاليا لكثير من العمليات الإرهابية،وحتى في الحالات القليلة التي أعلنت فيها حالات الطوارئ كانت تهدف كلها إلى تشديد الإجراءات الأمنية والعقوبات المقررة للمشتبه فيهم والإرهابيين وكذا شبكات الدعم والإسناد.

---

(1):أنظر الرابط:-https://arabic.sputniknews.com/world/201710071026627733

(2):أنظر الرابط:http://www.aljazeera.net/news/international/2017/8/28/%D8

ب/ تشديد العقوبات على الجرائم الإرهابية في القوانين الاستثنائية في النظام الأنجلوسكسوني.

سنقوم بدراسة موضوع تشديد العقوبات على الجرائم الإرهابية في القوانين الاستثنائية في النظام الأنجلوسكسوني،مخصصين العنصر الأول القوانين الاستثنائية في الولايات المتحدة الأمريكية،على أن نخصص العنصر الثاني لدراسة القوانين الاستثنائية في بريطانيا.

1/تشديد العقوبات على الجرائم الإرهابية في القوانين الاستثنائية في الولايات المتحدة الأمريكية.

ارتكزت سياسة الولايات المتحدة الأمريكية في مكافحة الإرهاب بعيد أحداث الـ11 سبتمبر 2001 على أساسين:أولهما إطلاق سلطات الطوارئ وتطبيق القانون العسكري،وثانيهما قانون "باتريوت أكت" لسنة 2001م،ففي الأول أعلن الرئيس الأمريكي بتاريخ 2001/09/14م حالة الطوارئ بسبب أحداث 2001/09/11م،ومن ثم أصدر الكونغرس الأمريكي قرار يخول الرئيس مباشرة عمليات عسكرية باستخدام كل القوة الملائمة ضد الأمم والمنظمات والأشخاص الذين نظموا أو سمحوا أو نفذوا الهجمات الإرهابية بتاريخ 2001/09/11م.

وتجدر الإشارة إلى أن قانون الطوارئ المعلن عليه في 14 سبتمبر 2001م بقي ساري المفعول لمدة طويلة،بموجب عدة تمديدات حيث أن آخر تمديد تم بتاريخ 30أوت 2016 ولمدة سنة كاملة بموجب قرار التمديد الصادر عن الرئيس الأمريكي "باراك أوباما" في نفس التاريخ.

أما الأساس الثاني يتمثل في قانون "باتريوت أكت" PATERIOT ACT والذي صدر عن الكونغرس تحت رقم 56 بتاريخ 2001/10/26م،وقد نص القانون على سريانه إلى غاية 2005/12/31م مع إمكانية تمديد العمل به وهو فعلا ما تم حتى قبل نهاية المدة بتمديد العمل به لمدة أربعة (04) سنوات،وبعض نصوصه لمدة غير محدودة،احتوى على إجراءات استثنائية كـ: المراقبة الالكترونية،القبض،وسلطات تسمح بالاعتقال والاحتجاز خصوصا للأجانب تمس وتقيد الحريات الأساسية،وسميت نصوصه "نصوص الغروب" .

وبالرجوع إلى المواد 213،214،215،216،217 من قانون مكافحة الإرهاب يجوز للسلطات القبض على الأشخاص واحتجازهم بمجرد الظن باحتمال وقوع عمل إرهابي،وكذا توسيع سلطات الأمن الداخلي بشكل كبير. (1)

وحسب الجزء 215 من هذا القانون يسمح بالتنصت والتفتيش ضد أي مواطن أو غير مواطن للحصول على معلومات أمنية دون الحاجة لإثبات ما يربط المعني بالجريمة ولا يملك القاضي رفض منح هذه المعلومات.

***"باتريوت أكت" PATRIOT ACT** الكلمة اختصار لعبارة طويلة هي "قانون توحيد أمريكا وتقويتها عبر التوفير المناسب للأدوات اللازمة لإجهاض الإرهاب ومنعه".

(1):فتيحة بن ناصر،المرجع السابق،119-120.

إضافة إلى ما سمي بـ"الأمر العسكري" MILITARY ORDER الصادر عن الرئيس الأمريكي "جورج بوش" بتاريخ 2001/11/13م والذي يسمح باعتقال ومعاملة ومحاكمة بعض الأشخاص من غير القاطنين في الولايات المتحدة الأمريكية خلافا للقواعد الإجرائية العادية المعروفة في الولايات المتحدة الأمريكية .

وعلى هذا الأساس تم احتجاز مئات الأشخاص في الولايات المتحدة الأمريكية أغلبهم مسلمين إضافة إلى أولئك الذين احتجزوا في أفغانستان من أعضاء "تنظيم القاعدة" واقتيدوا إلى معسكر الاعتقال في "غوانتنامو".

والهدف من ذلك إبعادهم من الحماية القانونية التي يمكن أن يمنحها لهم القانون الأمريكي،ووصل عدد المعتقلين في البداية إلى 1000 شخص ثم تقلص إلى 500 شخص احتجزوا في ظروف لا إنسانية لمدة غير محددة ودون توجيه أي تهمة،ووصف هؤلاء المحتجزين بموجب الأمر العسكري بـ"المقاتلين غير الشرعيين"،رغم كون هذا المصطلح غير معروف في القانون ووجد فقط في أدبيات الفقه الأمريكي الذي ترجم لأول مرة في الحكم الشهير الصادر عن المحكمة العليا في قضية EX PARTE QUIRIN سنة 1942م . (1)

وبتاريخ 2006/2809 صادق الكونغرس الأمريكي على قانون "اللجان العسكرية" أو«ميليتري كوميشن أكشن»Millitery commission action،والذي منح السلطة التنفيذية حق تفسير اتفاقيات جنيف (خصوصا المادة 03 منها)،حيث تختص بمتابعة الأشخاص "المقاتلين غير الشرعيين" بسبب انتهاك قانون الحرب وارتكاب عمل عدائي ضد الولايات المتحدة الأمريكية،أو الدعم المادي أو المعنوي لإرهابيين منخرطين في نشاط عدائي ضد الولايات المتحدة الأمريكية.

ولا يملك هؤلاء الأشخاص اللجوء إلى المحاكم المدنية عموما باستثناء الطعون أمام محكمة مقاطعة واشنطن (العاصمة) لاستئناف قرار الإدانة الصادر في حقهم من هذه اللجان،ورغم ما يبدوا عليه القانون فهو لم يمنح الضمانات الكافية لمحاكمة عادلة للمتهمين بجرائم الإرهاب والتخريب،وهو ما يمثل جانبا من جوانب التشديد في كل ما يتعلق بالجرائم الإرهابية وجرائم التخريب. (2)

---

(1):ميهوب يزيد،مقالة بعنوان:مكافحة الإرهاب واحترام حقوق الإنسان،مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية،كلية الحقوق ،جامعة الإسكندرية،العدد الثاني،2010،ص428-430.

* تتمثل قضية EXPARTE QUIRIN سنة 1942م،في منح المحكمة العليا الأمريكية الاختصاص اللجان العسكرية بمحاكمة مجموعة من الموجودين على أراضيها بتهم ارتكاب جرائم تخريب وجوسسة لصالح ألمانيا النازية مع حرمانهم من الاستفادة من الضمانات الممنوحة لأسرى الحرب بموجب القانون الدولي العرفي آنذاك على أساس أنهم "مقاتلون غير شرعيون".

(2):ميهوب يزيد،نفس المرجع،ص438-439.

إقرار هذا القانون جاء بعد اتهامات باستخدام التعذيب في التحقيق مع المتهمين بالإرهاب، ويسمح القانون بالاستجوابات العنيفة للمتهمين بالإرهاب، وباللجوء إلى المحاكمات العسكرية، وفى عام 2007 مررت الولايات المتحدة قانوناً يسمح باستخدام برنامج تحت اسم «بريزم» للتجسس الإلكتروني،وهو يسمح بالتنصت على محادثات الفيديو والصوت والصور والبريد الإلكتروني وكافة الاتصالات التي تتم عبر بروتوكول الإنترنت وعمليات نقل الملفات، فضلاً عن معلومات الدخول على الشبكات الاجتماعية وسائر الخدمات التي تتطلب كلمة مرور واسم مستخدم، ما يعنى السيطرة الكاملة على البيانات السرية للمستخدمين. (1)

وبتاريخ 2016/09/09 صدر قانون سمي بقانون **"العدالة ضد رعاة الإرهاب"**وسمي اختصارا بـ**"جاستا" JASTA** ،يعدل بموجبه قانون صدر سنة 1967م كان يمنح الحصانة لبلدان أخرى من الملاحقة القضائية في الولايات المتحدة الأمريكية،يحمل الرقم S.2040 لسنة 2016.

ويسمح قانون "جاستا" للمحاكم الأمريكية بالنظر في قضايا تتعلق بمطالبات ضد أي دولة ترتبط بعمل إرهابي نفذ في الولايات المتحدة الأمريكية،وهو ما سيسمح لأسر ضحايا الـ11 سبتمبر 2001م،بالمطالبة القضائية بتعويضات بموجب دعاوى مدنية لدى المحاكم الأمريكية تلزم أحكامها دولا أجنبية،و أي قائد أو مسؤول أجنبي يكون له أية علاقة في إصابة،قتل،أو الأضرار التي تلحق أي مواطن أمريكي نتيجة عمل إرهابي يرتكب في أي مكان داخل الولايات المتحدة الأمريكية. (2)

ويسمح هذا القانون بإزالة "الحصانة السيادية" التي تحول دون إمكانية مقاضاة حكومات الدول التي تتورط في هجمات تقع على أراضي الولايات المتحدة الأمريكية،وقد حظي هذا القانون باستنكار دولي واسع،وأخذت عليه مآخذ عديدة:

- يتعارض مع أسس ومبادئ العلاقات الدولية ؛
- يخالف المبادئ الثابتة في القانون الدولي خصوصا مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول ؛
- يؤسس لسابقة خطيرة في العلاقات الدولية ؛
- يتيح لأي مواطن أمريكي مقاضاة أية دولة حتى لمجرد الاشتباه ؛
- تحوله من أداة قانونية إلى أداة سياسية وورقة ضغط على حكومات الدول ؛(3)

---

(1):مقالة الكترونية بعنوان:قانون مكافحة الإرهاب في أمريكا يسمح بـ"القبض الاحترازي" استخرج الرابط.

(2):مقالة الكترونية بالرابط الالكتروني:

مضامين-قانون-رعاة-الإرهاب-الأمريكيأهم/www.aljazeera.net/encyclopedia/events/2016/9/29

(3):مقالة الكترونية بالرابط الالكتروني:

www.assakina.com/news/news1/92850.html

وقبل ذلك أعلنت الولايات المتحدة حالة الطوارئ عدة مرات منها بيت سنوات 1861 -1865 خلال الحرب الأهلية ،وآخرها بعد أحداث 11سبتمبر 2001م.

إن من بين إفرازات الحالة الاستثنائية اتجاه بعض الدول إلى "عسكرة القوانين الجنائية الداخلية"،وتبدوا مظاهر العسكرة ليس فقط من حيث تحويل مصطلح مكافحة الجريمة إلى مصطلح الحرب عليها،ولكن أيضا في تحويل السلطات التقليدية في المجال الجنائي. إذ حولت سلطة التحري من الشرطة المراقبة من القضاء إلى الأجهزة السرية التابعة للجيش ،وتحويل سلطة الاعتقال والإيداع والحكم في التهمة والنطق بالعقوبة من القضاء العادي إلى القضاء العسكري أو حتى لجان عسكرية ذات طابع إداري تفتقر إلى ضمانات الحياد والاستقلالية والمحاكمة العادلة،وهو ما يمكن ملاحظته جليا في الولايات المتحدة الأمريكية.(1)

(1):ميهوب يزيد،المرجع السابق،ص446.

نص القانون في **المادة الأولى** بتسميته " قانون العدالة ضد رُعاة الإرهاب"،أما **المادة الثانية** فقد بينت الفقرة(1)منها أن "الإرهاب الدولي" يعتبر مشكلة خطيرة تهدد المصالح الحيوية للولايات المتحدة الأمريكية.فيما نصت الفقرة(2)أن الإرهاب الدولي يؤثر سلباً على حركة التجارة الداخلية والخارجية للولايات المتحدة الأمريكية، باعتباره يلحق ضررا بالتجارة الخارجية وينسف استقرار السوق ويضيق على حركة سفر المواطنين الأمريكيين إلى خارج البلاد، وعلى قدوم الزائرين الأجانب إلى الولايات المتحدة. أما الفقرة(3)فاعتبرت بعض المنظمات الإرهابية الأجنبية (دون أن تسميها (تنشط من خلال أفراد أو مجموعات تابعة لها في جمع مبالغ ضخمة خارج الولايات المتحدة وتوظيفها لاستهداف الولايات المتحدة.والفقرة(4)أوضحت، أن من الضروري معرفة الأسباب الموضوعية وأبعاد المسؤولية القانونية حول الأفعال التي تحض على تقديم المساعدة وتدعو للتحريض والتآمر تحت الفصل (113 ب) من الباب (18) من القانون الأمريكي.أما الفقرة(5)فقد نصت على أن الأشخاص أو الجهات أو الدول التي تساهم أو تشارك في تقديم دعم أو موارد سواء بشكل مباشر أو غير مباشر لأشخاص أو منظمات تشكل خطراً داهماً وارتكاب أعمال إرهابية تهدد سلامة مواطني الولايات الأمريكية أو أمنها القومي أو سياستها الخارجية أو اقتصادها، يتوقع جلبها للمثول أمام المحاكم الأمريكية للرد على أسئلة حول تلك الأنشطة.واعتبرت الفقرة(6)أن لدى الولايات المتحدة الأمريكية مصلحة حقيقية في توفير الأشخاص أو الجهات التي تتعرض للإصابة جراء هجمات إرهابية داخل الولايات المتحدة بالمثول أمام النظام القضائي من أجل رفع قضايا مدنية ضد أولئك الأشخاص أو الجهات أو الدول التي قامت بتقديم دعم سواء بشكل مباشر أو غير مباشر إلى أشخاص أو منظمات تعتبر مسؤولة عن الإصابات التي لحقت بهم.أما **المادة الثالثة** فقد تناولت (مسؤولية الدول الأجنبية عن الإرهاب) وانه لن تكون هناك دولة أجنبية محصنة أمام السلطات القضائية الأمريكية في أي قضية يتم فيها المطالبة بتعويضات مالية من دولة أجنبية نظير إصابات مادية تلحق بأفراد أو ممتلكات أو نتيجة لحالات وفاة تحدث داخل أمريكا وتنجم عن فعل إرهابي أو عمليات تقصيرية أو أفعال تصدر من الدول الأجنبية أو من أي مسؤول أو موظف أو وكيل بتلك الدولة أثناء فترة توليه منصبه بغض النظر إذا كانت العمليات الإرهابية تمت أم لا،ومنحت هذه المادة المواطن الأميركي حق تقديم دعوى ضد أي دولة أجنبية.أما **المادة الرابعة** فإنه تم بشكل عام تعديل القانون الأمريكي الخاص بالحصانة السيادية للدول الأجنبية بإضافة النص التالي(يؤثر التعديل الذي تم في هذه المادة على حصانة الدول الأجنبية تحت أي قانون آخر ووفقاً للمادة (4) من القانون فإنه تم بشكل عام تعديل الفصل (2333) من المادة(18)من القانون الأمريكي الخاصة بالحصانة السيادية للدول الأجنبية بإضافة النص التالي يؤثر التعديل الذي تم في هذه المادة على حصانة الدول الأجنبية تحت أي قانون آخر،وذلك حسب تعريف هذا التعبير الوارد بالمادة 1603من الباب (28) من القانون الأمريكي(.(بالأخضر المرجع:مقالة الكترونية بعنوان:قانون جاستا الذي سيفلس السعودية-المرجع وكالة النبأ.فيما نصت المادة الخامسة عن وقف الدعاوى لحين انتهاء المفاوضات مع الدول (للمحاكم سلطة قضائية حصرية للبت في أي قضية تخضع بموجبها دولة أجنبية للقضاء الأمريكي، كما يحق للمدعي العام التدخل في أي قضية تخضع بموجبها دولة أجنبية للسلطة القضائية للمحاكم الأمريكية،وذلك بغرض السعي لوقف الدعوى المدنية كلياً أو جزئياً.(ومنح القانون المحاكم الأمريكية حق وقف الدعوى ضد أي دولة أجنبية إذا ما شهد وزير الخارجية بأن الولايات المتحدة تشارك بنية حسنة مع الدولة الأجنبية المدعي عليها بغية التواصل إلى حلول للدعاوى المرفوعة على الدولة الأجنبية أو أي جهات أخرى مطلوب إيقاف الدعاوى المرفوعة بشأنها، وحدد القانون مدة إيقاف الدعوى بأن لا تزيد عن 180 يوماً، كما يحق للمدعي العام مطالبة المحكمة بتمديد فترة إيقاف الدعوى لمدة 180 يوماً إضافية.في **المادة السادسة** أكد القانون إنه في حال تبين أن نصوص القانون أو أي تعديل تم بموجبه أو أي شرط أو أي نص باطل تظل باقي أحكام القانون والتعديلات التي تتم بموجبه سارية، وعدم بطلان الأحكام على أي شخص آخر يمر في حالات مغايرة.

2/ تشديد العقوبات على الجرائم الإرهابية في القوانين الاستثنائية في المملكة المتحدة البريطانية .

تختلف معالجة الدساتير لحالة الطوارئ،فنرى أن الاتجاه الانجليزي لا ينظم سلفا حالة الطوارئ بقوانين ولكنه يجيز كلما دعت الظروف -للسلطة التنفيذية- أن تلجأ إلى البرلمان لتصدر قانون الظروف،ويتكفل هذا القانون بأن يحدد حالة الطوارئ والنطاق الذي يسري عليها مفعولها،كما يبين حدود اختصاصات السلطة التنفيذية بمناسبتها.

وتدور هذه القاعدة في هذا النظام على حجة أساسية هي حرمان السلطة التنفيذية من قانون صادر سلفا يرخص لها بالسلطات الاستثنائية بحيث تضطر دائما للرجوع إلى البرلمان الذي يملك تقدير الأمر وتحديد اختصاصاتها في كل حالة وفقا لمقتضياتها الفعلية،وظلت المملكة المتحدة وفية لتقاليدها إلى غاية سنة 1920م أين صدر قانون دائم ينظم حالة الطوارئ.(1)

وبريطانيا فرضت حالة الطوارئ بشكل مستمر في ايرلندا الشمالية من سنة 1921 إلى سنوات التسعينات من القرن الماضي،حيث أنشأت محاكم خاصة لمحاكمة المتورطين في أعمال العنف والإرهاب.

إن المعيار الذي يجب التعويل عليه لاعتبار أن ما إذا كان النشاط الإرهابي أو التخريبي ظرفا استثنائيا يبرر الالتجاء إلى حالة الطوارئ واستخدام نصوص التحلل أو المخالفات أم لا يمكن ذلك،فيرجع إلى مدى خطورة ذلك النشاط ومبلغ تهديده لأمن الدولة الديمقراطية ومؤسساتها أو سلامة أفراد شعبها.

وهو المعيار الذي طبقته اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان بكل وضوح في كل من طعن "لاولس" LAWLESS ضد ايرلندا ،وطعن أيرلندا ضد المملكة المتحدة وهي بصدد البحث في مشكلة مدى وجود النشاط الإرهابي أو التخريبي الذي مارسته منظمة الجيش الجمهوري الايرلندي السري (IRA) حيث اعتبرت اللجنة أن التجاء الحكومة البريطانية إلى استخدام المادة 15 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان،يعد إجراءا مبررا للتصدي لذلك الإرهاب لما ينطوي عليه من خطورة بالغة تمثل تهديد لحياة الأمة. (2)

وتنص المادة 15 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان:<<1-في وقت الحرب أو الطوارئ العامة ألأخرى التي تهدد حياة الأمة،يجوز لأي طرف سام متعاقد أن يتخذ تدابير تخالف التزاماته الموضحة بالاتفاقية في أضيق حدود تحتمها مقتضيات الحال وبشرط ألا تتعارض هذه التدابير مع التزاماته الأخرى في إطار القانون الدولي؛(3)

(1):خالد عبد الرحمان أظين ،المرجع السابق،ص58 و59.
(2):ميهوب يزيد،المرجع السابق،ص451و 452.
(3):إسعون محفوظ وساكري عادل،موسوعة الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان،الطبعة الأولى،مطبعة بن سالم،الأغواط،الجزائر ،2016،ص221 و222.

2-الفقرة السابقة لا تجيز مخالفة المادة الثانية،إلا فيما يتعلق بالوفيات الناتجة عن أعمال حربية مشروعة،كما تجيز مخالفة المواد الثالثة والرابعة (فقرة أ) والسابعة ؛

3-على كل طرف سام متعاقد يستخدم حق المخالفة سالف الذكر أن يخطر السكرتير العام لمجلس أوروبا بمعلومات كاملة عن التدابير التي اتخذها والأسباب التي دعت إليها. كما يخطر السكرتير العام لمجلس أوروبا أيضا عند وقف هذه التدابير واستئناف التنفيذ الكامل لأحكام المعاهدة. (1)

وتدخل أعمال الإرهاب والأعمال التخريبية ضمن الحالات التي يجوز فيها للدولة اللجوء إلى نظرية الظروف الاستثنائية.بالنظر إلى الخطر الذي تشكله على حياة المجتمعات والديمقراطية وحقوق الإنسان بشكل عام،وهو ما ذهبت إليه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية "KLASS " ضد المملكة المتحدة سنة 1978م بقولها:<<...أن المجتمعات الديمقراطية تجد نفسها مهددة بأشكال متعددة من أعمال الإرهاب والتخريب ولكي تكون الدولة قادرة على مكافحة هذه الأعمال بفعالية ،لها أن تستخدم الأساليب السرية الكفيلة بالقضاء على هذه المخاطر...>>. (2)
وقد اضطرت عدة دول في تاريخها لفرض حالة الطوارئ منها ديمقراطيات عريقة ككندا أين أعلنتها ثلاثة مرات،مرتان خلال الحرب العالمية الأولى والثانية،ومرة ثالثة سنة 1970م في إقليم "الكيبك" بسبب أعمال عنف عرقية.

ثالثا: تضمين مبدأ "الاختصاص الجنائي العالمي الشامل" في التشريعات الوطنية.

أ/ تعريف الاختصاص الجنائي العالمي.

مبدأ عالمية القانون الجنائي أو ما يعرف بـ"الاختصاص الجنائي العالمي" يعني أن الاختصاص المكاني للتشريع الجنائي يتحدد بمحل تواجد المتهم،بصرف النظر عن جنسيته أو جنسية المجني عليه أو مكان ارتكاب الجريمة ،بالنسبة للجرائم الدولية أو بعض الجرائم ذات التأثير الدولي وتظهر أهمية هذا المبدأ في تطور القانون الجنائي الوطني نحو حماية المجتمع الدولي من الجرائم التي لا يقتصر خطرها على الدولة التي وقعت فيها الجريمة فحسب،بل تتعداها إلى غيرها من الدول وتحقيق التعاون فيما بين الدول في مكافحة الإجرام،ومنع فرار الجناة من العقاب بانتقالهم من بلد إلى آخر عقب ارتكابهم للجريمة،وذلك بأن تتولى الدولة التي تلقي القبض على المتهم محاكمته وتوقيع العقاب عليه نيابة عن المجتمع الدولي،بما يعد خروجا عن مبدأي الإقليمية والشخصية اللذين يعجزان عن ملاحقة الجناة وتوقيع الجزاء عليهم.

وقد ورد تعريف الاختصاص الجنائي العالمي في عدة تعاريف فقهية ومن طرف هيئات دولية ومن بينها:**تعريف مركز القانون الدولي (ماري رولان):**بجامعة بروكسل بأنه:<<اختصاص مطبق من دولة تتابع مرتكبي جرائم معينة بدون الأخذ بعين الاعتبار لا مكان ارتكاب الفعل ولا جنسية المرتكبين أو الضحايا>>.(2)

(1):إسعون محفوظ وساكري عادل،المرجع السابق،ص221و222.
(2):ميهوب يزيد،المرجع السابق،ص451.
(3):سالم محمد سليمان الأوجلي،المرجع السابق،ص402 أو ياسر أنور،النظرية العامة للقانون الجنائي و مأمون سلامة.
(4):غضبان حمدي،المرجع السابق،ص86.

وعرفته جامعة "بريستون" أنه:<<الاختصاص الدولي للقضاء الوطني يستند إلى نوع الجريمة دون النظر إلى مكان ارتكابها أو جنسية الجناة أو أي رابطة أخرى بالدولة التي تمارس ذلك الاختصاص>>. (1)

وفقهيا عرفه الأستاذ "أحمد فتحي سرور" بأنه:<<سلطة الدولة في متابعة مرتكبي الجرائم الأكثر خطورة دوليا والمنصوص عليها في تشريعها،دون النظر إلى جنسية مرتكبيها أو أو جنسية ضحاياها ومكان وجودهم أو مكان ارتكاب الجريمة>>.(2)

وقد كان لمؤتمر "فارسوفيا" سنة 1927م الفضل في حصر الجرائم التي تخضع لمبدأ العالمية ،وقرار الجمعية العمومية لمعهد القانون الدولي سنة 1992م،الذي أورد بعض الأمثلة للجرائم الخاصة لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي وهي: جرائم القرصنة،الاتجار بالرقيق،الاتجار بالمخدرات والمطبوعات الفاضحة،تزييف المسكوكات والأوراق المالية،الاعتداء على الكابلات البحرية.وبالإضافة إلى جرائم الحرب أيضا دخلت جرائم أخرى مجال التجريم الدولي،تقرر بشأنها مبدأ العالمية،ومنها جرائم الحرب الواردة في اتفاقيات لاهاي 1907م،اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949م.وبالضبط في نص المادة الثالثة المشتركة منها،وقد أكدت منظمة الأمم المتحدة في عدة قرارات منها القرار رقم (3074-د-28) بتاريخ 1973/12/03م أن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية تخضع للاختصاص الجنائي العالمي. (3)

إلا أنه تتحدد الجرائم التي تدخل في نطاق الاختصاص الجنائي العالمي يتوقف وبحسب الأصل على الالتزامات الدولية للدولة صاحبة هذا الاختصاص ،والتي تفرض أو تجيز لها الأخذ بهذا الاختصاص .

أما فيما يتعلق بأي القوانين أو الهيئات القضائية التي لها الأولوية ،فإنه بالنظر إلى مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية،فإن مبدأ الاختصاص العالمي أي تطبيق القانون الجنائي الوطني على الجريمة الدولية والذي هو في الحقيقة تطبيق للقانون الدولي لكون القانون الوطني في هكذا جرائم هو تكريس وترجمة للقانون الدولي في الأنظمة القانونية الوطنية. (4)

---

(1):غضبان حمدي،المرجع السابق،ص87.

* تعد الجزائر الدولة الأولى في العالم التي تصادق على اتفاقيات جنيف وهي مازالت تحت الاستعمار أي لم تنل بعد استقلالها وتم ذلك سنة 1960م عن طريق الحكومة الجزائرية المؤقتة.

(2):أنظر أحمد فتحي سرور،تراجع السيادة الوطنية،جريدة الوطن،مقال صدر يوم الاثنين 2010/08/09،الموقع الالكتروني: www.alwatan.com.kw

(3): نوزاد أحمد ياسين الشواني،الاختصاص القضائي في جريمة الإبادة الجماعية (دراسة تحليلية في ضوء أحكام المحاكم الجنائية الوطنية و الدولية،الطبعة الأولى،المؤسسة الحديثة للكتاب،بيروت ،لبنان،2012،ص95-96.

(4):غضبان حمدي،نفس المرجع،ص 95 و98 و99 .

أما ما يتعلق بالمحاكم الدولية الجنائية الخاصة (كمحاكم "نورمبرغ" و"طوكيو" ويوغوسلافيا ورواندا وغيرها) فقد تأكد أسبقيتها على مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي،وفي مرحلة ما فقد تم التمييز في التطبيق العملي بين الجرائم الدولية الجسيمة والجرائم الدولية الأخرى ،النوع الأول وحده يكون من اختصاص المحاكم الدولية الجنائية،وترك النوع الثاني للمحاكم الوطنية،إلا أن تلك الأولوية قد ألغيت في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فأصبح المبدأ هو أولوية القضاء الوطني على القضاء الدولي.

هذا وينقسم الاختصاص الجنائي العالمي إلى ثلاثة أقسام،فقد يكون اختصاصا أصيلا في بعض الأحيان،واختصاصا تكميليا في أحيان أخرى،وكذلك احتياطيا باختلاف الزاوية التي ينظر منها إليه.

فيعد الاختصاص الجنائي العالمي اختصاص أصيلا عند إقراره في التشريع الوطني للدولة بصفته جزءا من النظام القانوني للدولة،بعد تبنيها الالتزام الدولي بملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية والتي تقع خارج إقليمها.

لذلك فإن ما يميز الاختصاص الجنائي العالمي باعتباره اختصاصا أصيلا،بكونه يمثل قاعد القانون الجنائي الدولي ،أنه قاعدة من قواعد القانون الداخلي تخرج -بموجب بعض العناصر- من المحيط الداخلي لتطبق على جرائم ارتكبت بالكامل في الحيز الخارجي للإقليم.

أما عندما ترتكب الجريمة الدولية كليا أو جزئيا في إقليم الدولة الممارسة للاختصاص الجنائي العالمي،فهنا يعد الاختصاص اختصاص احتياطيا.

ويكون الاختصاص الجنائي العالمي اختصاصا تكميليا عند عدم انعقاد ولاية القضاء الوطني وفقا للمبادئ العامة للاختصاص،أي ينعقد اختصاص القضاء الوطني وفق الاختصاص الجنائي العالمي حال عدم إمكان ممارسة اختصاصه وفق مبدأ الإقليمية أو مبدأ الشخصية الايجابية أو الشخصية السلبية أو مبدأ العينية.ومن حيث الأخذ بالاختصاص الجنائي العالمي،فقد أشترط لذلك شرطين: الأول:نص التشريع الوطني على الاختصاص الجنائي العالمي،والثاني وجوب النص على تجريم الأفعال محل الاختصاص العالمي في التشريع الوطني.

إلا أن التساؤل يطرح حول مدى التزام القضاء الوطني الجنائي بالأخذ بالاختصاص الجنائي العالمي بمجرد تصديق الدولة عل الاتفاقية التي تقرره،ومدى إمكان التطبيق التلقائي والمباشر للاختصاص الجنائي العالمي الوارد في الاتفاقيات الدولية.

إن الدول التي أخذت بهذا المبدأ لم تتفق في أسلوب إقرارها له،وبالنظر إلى نوع التشريع الذي ورد به هذا المبدأ،فإن الدول لجأت إلى أحد منهجين: (1)

(1):غضبان حمدي،المرجع السابق،ص 90 -91، 103، 109 و110.

المنهج الأول:بإدخال نصوص في تشريعات قائمة،كالقانون الإجرائي أو الموضوعي الجنائي كالنص عليه في قانون العقوبات الفرنسي.

المنهج الثاني: باللجوء إلى إصدار تشريعات خاصة تظم في ثناياه جميع الأحكام الموضوعية والإجرائية للاختصاص الجنائي العالمي،كما هو الحال بالنسبة للقانون البلجيكي والألماني.

وعلى هذا اختلفت الدول في النطاق الموضوعي للجرائم التي أدخلت في الاختصاص الجنائي العالمي،سواء باختلاف التزاماته الدولية حسب الاتفاقيات المصادق عليها من طرفها،حيث نجد دولا التزمت فقد بما صادقت عليه من اتفاقيات،وثمة دول أقرت الاختصاص الجنائي العالمي على جرائم رغم عدم مصادقتها على الاتفاقيات المتعلقة بها،بل تجاوز بعضها الآخر نطاق الاتفاقيات التي تم التصديق عليها كالقانون البلجيكي لسنة 1993م والذي مدد الاختصاص الجنائي العالمي ومد نطاق تطبيقه إلى مدى أوسع مما تضمنته الاتفاقيات التي صادقت عليها بلجيكا،وهو نفس الأمر بالنسبة لاسبانيا. (1) والذي أصدر "القانون الجنائي الدولي" بتاريخ 26 جوان 2002م. (2)

أما الدول التي ليس لها قانون مدون فإن مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي يأخذ مكانا في التشريع الأساسي الذي يتناول الأحكام الموضوعية والإجرائية في هذا الشأن. (3)

وهو حال المملكة المتحدة البريطانية،فإن كل من القوانين الصادرة في سنة 1957م حول اتفاقيات جنيف،القانون الصادر في سنة 1982م حول اخذ الرهائن،والقانون الصادر في 1988م بشأن العدالة الجنائية تطبيقا للاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب لسنة 1984م،قد منحوا الاختصاص الجنائي العالمي للمحاكم البريطانية بشأن ما نصت عليه من جرائم.

ب/ نماذج من الدول نصت على الاختصاص الجنائي العالمي وموقف المشرع الجزائري.
بالنسبة لموضوع دراستنا والمتعلق بالجرائم الإرهابية،فقد أخذت القوانين بموجب "مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي"،بعديد الاتفاقيات المتعلقة بقمع الجرائم الإرهابية على النحو التالي:

1/ القانون البلجيكي: أخذ التشريع البلجيكي الصادر بتاريخ 1972/07/02م بـ"الاختصاص الجنائي العالمي"،بالإضافة إلى لجرائم المنصوص عليها في اتفاقية لاهاي لسنة 1907م (المادة 02 فقرة ب)،بشأن الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية مونتريال لسنة 1971م بشأن الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني،وأيضا القانون الصادر في 1985/09/24م بشأن اتفاقية "ستراسبورغ" لسنة 1977م عن الأعمال الإرهابية ،والمادة 12 مكرر من الباب التمهيدي لقانون الإجراءات الجزائية البلجيكي بشان اتفاقية فيينا ونيويورك في 1980/03/03م عن السرقة والإخفاء والاستخدام غير المشروع للمواد النووية من طرف الأفراد. (4)

---

(1):غضبان حمدي،المرجع السابق،ص 111.
(2): أنظر هذا القانون:http// :www.gesetzy-in-internetde/bundesrcht/stop/gesant pdf
(3):تلم شريف،تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية،دار المستقبل العربي،2003،ص309.
(4):غضبان حمدي،نفس المرجع،ص 112 و113.

2/ القانون الفرنسي: أورد المشرع الفرنسي هذا الاختصاص في قانون الإجراءات الجزائية ،فنص على المبدأ في (المادة 689 فقرة 01)،وعلى الجرائم محل الاختصاص الجنائي العالمي في المادة 689 فقرة 02،فأخذ به في بعض الجرائم الإرهابية وهي:

- الاتفاقية الأوروبية لمعاقبة الإرهاب (المادة 689 فقرة 03 ق.إ.ج.فرنسي) ؛
- الاتفاقية الخاصة بالحجز غير المشروع للطائرات (المادة 689 فقرة 05 ق.إ.ج.ف) ؛
- العقاب على الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد أمن الطيران المدني (المادة 689 فقرة 06 ق.إ.ج.ف) ؛
- الاتفاقية الخاصة بالعقاب على أعمال العنف غير المشروعة داخل المطارات العاملة في مجال الطيران المدني الدولي (المادة 689 فقرة 07 ق.إ.ج.ف) ؛

3/ القانون الايطالي: لقد نصت المادة 07 فقرة 05 من قانون العقوبات الايطالي لسنة 1931م،بأن يعاقب وفقا للقانون الايطالي المواطن أو الأجنبي الذي يرتكب في إقليم أجنبي: الفقرة 05 <<إحدى الجرائم التي تنص عليها قواعد قانونية خاصة أو اتفاقيات>>.

وقد تم تفسير هذا النص من طرف القضاء الايطالي بأنه أخذ بالاختصاص الجنائي العالمي،رغم كون النص سابقا للحرب العالمي الثانية ولاتفاقيات جنيف لسنة 1949م،إلا أن المحاكم الايطالية أخذت به في جرائم الحرب وجرائم التعذيب **وجرائم الإرهاب**. (1)

4/الاختصاص الجنائي العالمي في التشريع الجزائري:

إن المشرع الجزائري لم يعترف صراحة بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي،وبالتالي لا يمنح الاختصاص الجنائي العالمي للمحاكم الجزائرية.

ورغم كون الدستور الجزائري لسنة 1996م في مادته 132 كانت المادة التي توضح كيفية تلقي القانون الجزائري للقانون الدولي،وذلك بعد تصديق رئيس الجمهورية على الاتفاقيات المصادق عليها ،وتأخذ مكانة تسموا على القوانين الداخلية،وبالتالي يجوز للقاضي الجزائري تطبيقها تلقائيا.(2)

وبالنظر إلى كون الجزائر قد صادقت على الاتفاقيات الدولية التي توجب الاختصاص الجنائي العالمي،ومثالها:اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م،وبروتوكوليها الإضافيين لسنة 1977م،اتفاقية مناهضة التعذيب وجميع ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة لسنة 1984م صادقت عليها في 16 ماي 1989م.

---

(1):غضبان حمدي،ص114 و117،أنظر كذلك:قانون العقوبات الفرنسي الصادر في 1992 ودخل حيز النفاذ في سنة 1994، وعدل سنة 2010 ودخل حيز النفاذ في 2010/08/07.

(2):حبيب خداش،الجزائر والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان،مجلة المحاماة،منظمة المحامين لمنطقة تيزي وزو،العدد 01،ماي 2001،ص72.

وفي موضوع بحثنا فقد صادقت الجزائر على أكبر عدد اتفاقيات قمع الإرهاب مقارنة بالدول العربية الأخرى،ومنها:الاتفاقية الدولية لمنع تمويل الإرهاب الدولي لعام 1999م،واتفاقية منع أخذ الرهائن واحتجازهم لسنة 1979م.

وبالنظر إلى اشتراط المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية لشرط التجريم المزدوج للجريمة الدولية،واعتماده كذلك على جرائم التسليم (694 إلى 717 ق إ ج) رغم أن المبدأ كما قلنا هو سمو الاتفاقية الدولية وإمكانية تطبيقها بعد المصادقة والتصديق،إلا أن المشرع الجزائري يشترط إدماج المعاهدات الدولية وإدراجها في القوانين الداخلية لتصبح لازمة التطبيق.

وبالتالي -نرى- أن المشرع الجزائري قد أخفق في مواجهة الجرائم الدولية، رغم التعديلات المتلاحقة لقانون العقوبات والإجراءات الجزائية.

وقد تم تحريك دعاوى عديدة ضد رؤساء دول وقادة عسكريون بموجب مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي،فمثلا تلقت المحاكم البلجيكية بموجب هذا الاختصاص شكاوى عديدة ضد كل من الرئيس الإيراني السابق "رافسانجاني" والرئيس الكنغولي "كابيلا" ووزير خارجيتها "عبد اللاي يروديه ندومباسي" ونفس المحاكم تلقت شكاوى ضد مسؤولي دول كبرى: كرئيس الوزراء الإسرائيلي "أرييل شارون" وعديد وزرائه،الرئيس الأمريكي "جورج بوش" عشية غزو العراق،وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية "كولن باول" "وريتشارد ديك تشيني" والجنرال الأمريكي " شوارزكوف" .

وكذلك تلقى القضاء الألماني شكاوى ضد "دونالد رامسفيلد" وزير الدفاع الأمريكي السابق والقضاء البريطاني الذي تلقى طلب تسليم الجنرال والرئيس السابق للشيلي "أوجوستو بينوشيه" لكن الطلب رفض بعد سجال حاد بين مجلس اللوردات وهو أعلى هيئة قضائية وتم تسبيب إلغاء قرار التسليم بعد أن أتخذ بوجود عيب في عضوية أحد قضاتها.هذا وتعتبر قضية الرئيس الشيلي **أول ممارسة فعلية** لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي.

إلا أنه حدثت ردة في العديد من الدول الأوروبية التي أقرت هذا المبدأ،وذلك بسبب الضغوطات السياسية والتهديد غير المباشر بالعقوبات الاقتصادية،ومثالها مملكة بلجيكا والتي تم تهديدها بتجريدها من مقرات الإتحاد الأوروبي باعتبارها عاصمة الاتحاد الأوروبي وما قد ينجر عنه من خسائر اقتصادية فادحة.

ونفس الشيء حدث في ألمانيا حيث عدلت كلتا الدولتين قوانينهما وضيقت من مجال الجرائم القابلة لممارسة هذا الاختصاص وكذلك جعله تحت السلطة التقديرية للنائب العام. **(1)**

---

(1):غضبان حمدي،المرجع السابق،ص137 -138و152 - 154،أنظر كذلك:تريكي فريد،حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي(دراسة مقارنة)،أطروحة دكتوراه،جامعة مولود معمري،تيزي وزو،2014، ص226 -228.

وبصفة عامة وبالإضافة إلى أهم عائق وهي الضغوط السياسية،وكذلك سياسة الكيل بمكيالين،وذلك بسرد الدول لمجموعة من الحجج للوصول إلى أهدافها،فهي تطالب أو تعارض بقوة الاختصاص الجنائي العالمي حسب مصالحها المباشرة وترسم مبرراتها في كل حالة. (1)

هذا بالإضافة إلى العوائق الموضوعية والتي مع القليل من الجهود التشريعية والفقهية يمكن إيجاد الحلول لها،كصعوبة الحصول وجمع الأدلة الكافية،وصعوبة حماية المجني عليهم والشهود،وتنازل الاختصاص القضائي الجنائي بين محاكم إعمال مبدأ العالمية ومحاكم إعمال مبادئ الإقليمية والشخصية (الايجابية والسلبية). (2)

(1):Lachame jean francois ,raison d'état et irdre pénal international a la justice pénal international,ed-pulim,2002,p58.

(2):غضبان حمدي،المرجع السابق،ص143.

المطلب الثاني: تخفيف العقوبات على الجرائم الإرهابية في العدالة الجنائية التصالحية

سنخص المطلب لدراسة موضوع تخفيف العقوبات على الجرائم الإرهابية،ففي الفرع الأول ندرس فيه تخفيف العقوبات في القانون الدولي،أما الفرع الثاني لدراسة تخفيف العقوبات على الجرائم الإرهابية في التشريعات الوطنية العادية منها والاستثنائية في النظامين اللاتيني والأنجلوسكسوني.

الفرع الأول: تخفيف العقوبات على الجرائم الإرهابية ضمن القانون الدولي.

لقد وردت أحكام التخفيف في القانون الدولي،متفرقة في عدة اتفاقيات دولية سواء متخصصة بالعقاب على الجرائم الإرهابية أو ذات صبغة عامة أي واردة على الجرائم الدولية الخطيرة منها أو تلك العابرة للدول (ومنها الجريمة الإرهابية)،ونورد بعض هذه الاتفاقيات على النحو التالي:

1/ ففي الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب والتي صدرت بقرار من مجلس وزراء العدل والداخلية العرب في اجتماعهما المشترك الذي عقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بتاريخ 1998/4/22. ولقد بدأ النفاذ بتاريخ 07 ماي 1999م،حيث ورد في الفصل الثاني المعنون بـ"في المجال القضائي" وفي الفرع المعنون بـ"تسليم المجرمين"،وبالتحديد في المادة السادسة (06) من الاتفاقية أوردت الحالات التي لا يجوز فيها تسليم المجرم الإرهابي،وذكرت بالتحديد في الفقرة السابعة (ز):<< إذا صدر عفو يشمل مرتكبي هذه الجرائم لدى الدولة المتعاقدة الطالبة>>.

أي أن الاتفاقية تحرم عملية تسليم المجرم الإرهابي إلى الدولة التي كان من المفروض تسليمه إليها للقرار العقوبة أو تنفيذها،إذا كانت الدولة الطالبة قد أصدرت عفوا عنه أو عن الفعل المجرم الذي ارتكبه المجرم محل طلب التسليم،،وهو إقرار اتفاقي بإمكانية منح العفو داخل الدولة المتضررة من الفعل الإرهابي،وبالتالي عدم جواز التسليم.

2/ في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (روما 1998م)،حيث نص على إمكانية تخفيف العقوبة في نص المادة 110 المعنونة "قيام المحكمة بإعادة النظر في شأن تخفيف العقوبة"،بنصها:

<<1- لا يجوز لدولة التنفيذ أن تفرج عن الشخص قبل انقضاء مدة العقوبة التي قضت بها المحكمة ؛

2- للمحكمة وحدها حق البت في أي تخفيف للعقوبة،وتبت في الأمر بعد الاستماع إلى الشخص؛

3- تعيد المحكمة النظر في حكم العقوبة لتقرير ما إذا كان ينبغي تخفيفه،وذلك عندما يكون الشخص قد قضى ثلثي العقوبة،أو خمسا وعشرين سنة في حالة السجن المؤبد،ويجب أن لا تعيد المحكمة النظر في الحكم قبل انقضاء المدد المذكورة ؛

4- يجوز للمحكمة لدى إعادة النظر بموجب الفقرة 03،أن تخفف حكم العقوبة،إذا ما ثبت توافر عامل أو أكثر من العوامل التالية: (1)

(1):أنظر:إسعون محفوظ وساكري عادل،موسوعة الاتفاقيات الدولية:الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية والإقليمية،ط1،مطبعة بن سالم للنشر والتوزيع،الأغواط،الجزائر،2016،ص76.

(أ) الاستعداد المبكر والمستمر من جانب الشخص للتعاون مع المحكمة فيما تقوم به من أعمال التحقيق والمقاضاة ؛

(ب) قيام الشخص طوعا بالمساعدة على إنفاذ الأحكام والأوامر الصادرة عن المحكمة في قضايا أخرى،وبالأخص المساعدة في تحديد مكان الأصول الخاضعة لأوامر بالغرامة أو المصادرة أو التعويض التي يمكن استخدامها لصالح المجني عليهم أو ؛

(ت) أية عوامل أخرى تثبت حدوث تغيير واضح وهام في الظروف،يكفي لتبرير تخفيف العقوبة على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات>> . (1)

وفيما يتعلق بعقوبة الإعدام،فإنه يحق بموجب القانون الدولي لكل شخص محكوم عليه بالإعدام في التماس العفو أو التماس تخفيف العقوبة إلى عقوبة أقل شدة،ويتجسد هذا الحق في الصكوك الدولية وكذلك في الممارسة المحلية في كل بلد تقريبا من البلدان التي تطبق عقوبة الإعدام.(1) وتنص الفقرة الرابعة من المادة السادسة (المادة 06 -04) من العقد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،على أن:<<لأي شخص حكم عليه بالإعدام حق التماس العفو الخاص أو إبدال العقوبة. ويجوز منح العفو العام أو العفو الخاص أو إبدال عقوبة الإعدام في جميع الحالات>>. (2)

يتكون هذا الحق إذا من شطرين منفصلين،الشطر الأول هو حق الفرد الذنب في التماس العفو أو إبدال عقوبته،وهو ما يعني ضمنيا عدم الأحقية في الحصول على رد إيجابي. وإن كان ينطوي بالفعل على أن ثمة إجراء ا مجديا يقدم من خلاله مثل هذا الطلب.

ولقد حذر المقرر الخاص من إمكانية جعل هذا الحق ضربا من الوهم إذا كانت الإجراءات ذات الصلة مجرد إجراء شكلي لا يتمخض عن إبلاء أي اعتبار حقيقي للقضية للحصول على عفو أو إبدال للعقوبة،وإذا لم تجتمع هيئة القرار أو إذا كان الإجراء يفتقر تماما إلى الشفافية.

أما الشطر الثاني من الحق،فهو الحاجة إلى ضمان عدم تمكن السلطة التشريعية أو غيرها من الحيلولة دون إمكانية التماس العفو أو إبدال العقوبة والحصول عليها لبعض الجرائم مثل الإرهاب.(3)

الفرع الثاني: تخفيف العقوبات على الجرائم الإرهابية ضمن التشريعات الوطنية.

نخصص العنصر الفرعي الأول للنظام اللاتيني والعنصر الفرعي الثاني للنظام الأنجلوسكسوني.

أولا:تخفيف العقوبات على الجرائم الإرهابية في القوانين العادية في النظام اللاتيني.

أ/ تخفيف العقوبات على الجرائم الإرهابية في القوانين العادية في التشريع الجزائري.

ضمن قانون العقوبات في مواد عديدة تنص أحكامها على التخفيف من العقوبات،سواء في الجنح أو الجنايات،وذلك باعتبار الأعذار المخففة تنطبق على جميع المتهمين،ولا فرق في ذلك بين الجناة سواء كانوا مواطنين أم أجانب إلا ما ورد على خلاف ذلك بنص قانوني صريح. (4)

(1):أنظر :تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفية،الوثيقة رقم:A/HRC/8/3 ،ماي 2008،الفقرات من 59 إلى 67.

(2):إسعون محفوظ وساكري عادل،موسوعة الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان،ص179.

(3):مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات،حقوق الإنسان وتدابير العدالة الجنائية للتصدي للإرهاب (منهاج تدريب قانوني لمكافحة الإرهاب)،دون رقم وثيقة،نيويورك،نوفمبر 2014،ص 178 و179.

(4):أنظر الرابط الالكتروني المتصفح بتاريخ:2017/05/23: www.tribunaldz.com/foroum/t2476

نص قانون العقوبات الجزائري في المادة 52 منه على تعريف للأعذار المخففة،وتنص:

<<الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذارا معفية وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة. ومع ذلك يجوز للقاضي في حالات الإعفاء أن يطبق تدابير الأمن على المعفى عنه >>.(1)

وفيما يخص بالنص العام على تخفيف العقوبات في الجرائم الأخرى غير الإرهابية،فقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 92 الفقرتين 02 و03 من قانون العقوبات،كما يلي: "وتخفض العقوبة درجة واحدة إذا كان الإبلاغ قد حصل بعد انتهاء التنفيذ أو الشروع فيه ولكن قبل بدء المتابعات.
وتخفض كذلك العقوبة درجة واحدة بالنسبة للفاعل إذا مكن من القبض على الفاعلين أو الشركاء في نفس الجريمة أو في جرائم أخرى من نفس النوع ونفس الخطورة وذلك بعد بدء المتابعات".(2)
وتناول المشرع أعذار التخفيف والعقوبات التي يمكن استبدالها بالعقوبة المشددة،في المواد من 53 إلى 53 مكرر 08 من قانون العقوبات،وسنتناولها على النحو التالي:

أ/ يجوز أن تخفف العقوبة من:

1/ عقوبة الإعدام إلى عقوبة السجن المؤقت لمدة 10 سنوات ؛

2/ عقوبة السجن المؤبد إلى عقوبة السجن لمدة 05 سنوات ؛

3/ عقوبة السجن المؤقت المحصور بين 10 سنوات إلى 20 سنة حيث تخفف إلى 03 سنوات ؛

4/ عقوبة السجن المؤقت من 05 سنوات إلى 10 سنوات تخفف إلى السجن لمدة سنة واحدة ؛(3)

ب/ إذا طبقت ظروف مشددة بفعل العود فان ظروف التخفيف سالفة الذكر تنصب على العقوبة الجديدة أي المقررة بعد التشديد،ولا يجوز أن تقل العقوبة بعد التخفيف عن ثلاثة (03) سنوات وذلك عندما تكون العقوبة السالبة للحرية هي السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة.(4)

ج/ على أنه رغم التخفيف بالأعذار المخففة فإن ذلك لا يحول دون الحكم كذلك بالغرامة المنصوص عليها في نص المادة 53 مكرر01 ،ولا يحول التخفيف كذلك دون إمكانية الحكم بعقوبة حرمان الشخص المدان من مباشرة أحد الحقوق المنصوص عليها في المادة 09 مكرر1 من هذا القانون. (5)

---

(1):أنظر المادة 52 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.
(2):أنظر المادة 92 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.
(3):المادة 53 من قانون العقوبات الجزائري المعدلة بموجب الـقانون 06-23 المؤرخ في 2006/12/20،ج.ر عدد 84 ص16.
(4):المادة 53 مكرر من قانون العقوبات الجزائري المضــافة بالقانون 06-23 المؤرخ في 2006/12/20،ج.رعدد 84 ص16.
(5):المادة 53مكرر3 من قانون العقوبات الجزائري المضافة بالقانون 06-23 المؤرخ في 2006/12/20،ج.ر عدد 84 ص16.

د/ وفي مواد الجنح يجوز تخفيف العقوبة إلى عقوبة الحبس لشهرين بالنسبة للمحكوم عليه غير المسبوق قضائيا وغرامة تقدر بـ20.000دج،أو بإحداهما مع جواز استبدال عقوبة الحبس بعقوبة الغرامة من 20.000دج إلى 500.000دج إذا كان الحكم المنطوق به هو الحبس وحده. (1)

رغم كل هذا فإن المشرع الجزائري في قانون العقوبات،كان سباقا في تضييق منح التخفيف عن طريق الأعذار المخففة،وذلك في مجال الجرائم الإرهابية فنصت المادة 87 مكرر8 على حد أدنى للعقوبة لا يجوز النزول أدنى منها رغم التخفيف والمتعلقة بالجرائم الموصوفة بالإرهابية أو التخريبية،وتنص:<<لا يمكن في كل الحالات أن تكون عقوبات السجن المؤقتة الصادرة تطبيقا لأحكام هذا الأمر أقل من:

- عشرين (20) سنة سجنا مؤقتا عندما تكون العقوبة الصادرة عقوبة السجن المؤبد ؛
- النصف عندما تكون العقوبة الصادرة عقوبة السجن المؤقت>> .

ب/ تخفيف العقوبات على الجرائم الإرهابية في القوانين العادية في التشريع الفرنسي.

يعتبر المشرع الفرنسي التوبة في أغلب الأحوال عذرا ملزما للقاضي،فلا يترك له مجالا لإعمال سلطته التقديرية إذا توافرت شروطها،فضلا عن كون التوبة ظرفا مخففا متروك للسلطة التقديرية للقاضي.

والقانون يلزم مرتكب الجريمة بالتوبة الفعالة لكي يخفف عنه العقوبة وإذا لم يتب المجرم تشدد عليه العقوبات،وعلى سبيل المثال المادة 179 من قانون الغابات الفرنسي تنص على أنه في حالة الحريق غير المتعمد ينبغي على الفاعل الحد من الخسائر التي نجمت عن الحريق،فإذا لم يتمكن من ذلك وجب عليه إخطار السلطات،وإن لم يقم بذلك تشدد عليه العقوبة،كما جاء في المواد 43/222 ،34/222 و40/222 من قانون الغابات الفرنسي. (2)

تنص المادة2/463 من قانون العقوبات الفرنسي بأنه كل من حاول كفاعل أو كشريك ارتكاب إحدى الجرائم الواردة في المادة 44 من قانون العقوبات،وقام بإبلاغ السلطات دون أن يمنع ذلك وقوعها (تنفيذ الجريمة)،أو تجنب أن ينجم عنها وفاة شخص أو حدوث عاهة مستديمة.

ومع ذلك قرر المشرع منح المتهم التائب تخفيضا للعقوبة،متى أدلى وقدم معلومات تتيح أو تسهل التعرف على المتهمين الآخرين،وإن قدمت المعلومات بعد بدء الملاحقة القضائية يجب أن تمكن أو تسهل من عملية القبض عليهم. وفي كل هذه الأحوال يخفف العقاب بالنزول إلى نصف العقوبة القصوى المقررة وإذا كانت العقوبة هي السجن المؤبد تخفض مدة العقوبة إلى 20 سنة. (3)

---

(1):المادة 53مكرر4 من قانون العقوبات الجزائري المضافة بالقانون 06-23 المؤرخ في 2006/12/20،ج.ر عدد 84 ص16.
(2):ليلى سوياد،التوبة في القانون الجنائي،أطروحة دكتوراه،ص127.
(3):عبد الله إبراهيم ناصر العريفي،176-177.أنظر كذلك بوضياف اسمهان،المرجع السابق،50-51.

نستنتج من كل ما سبق أنه تخفض العقوبة إلى النصف،وذلك في حال أخبر الإرهابي السلطات الإدارية أو القضائية بالجريمة الإرهابية المرتكبة،وأدلى بالمعلومات الكافية التي تساعد على الكشف عن المساهمين الآخرين في الجريمة،أو منع أن ينجم عن الجريمة موت شخص أو حدوث عاهة مستديمة،كما أنه يجب على الجاني للاستفادة من الأعذار المخففة الإدلاء بالمعلومات قبل البدء في إجراءات المتابعة،وأن تسهل المعلومات المقدمة في التعرف على الجناة الآخرين.

أما في حال الإدلاء بها بعد مباشرة هذه الإجراءات يتعين أن يسهل ذلك القبض عليهم،وفي هذه الحالة تخفض العقوبة إلى نصف الحد الأقصى المقرر لها،وإن كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤبد فتخفض العقوبة إلى السجن مدة 20 سنة. (1)

وبالنظر إلى المواد سالفة الذكر من قانون العقوبات الفرنسي،فإنه لتحقق تخفيف العقوبة ،يشترط:

1/ إبلاغ الجاني (الإرهابي) السلطات الإدارية أو القضائية بالجريمة المرتكبة ؛

2/ إعطاء المعلومات للسلطات لتمكينها من كشف المساهمين الآخرين في الجريمة ؛

3/ أن يساهم هذا الإبلاغ في منع وفاة شخص أو حدوث عاهة مستديمة ؛

4/ الإدلاء بالمعلومات قبل بدء المتابعات القضائية،مما يسمح بالتعرف على الجناة ؛

5/ في حال تقديم المعلومات بعد بدء المتابعات،يجب أن يسهم ذلك في القبض على الجناة.

لقد أخذ المشرع الفرنسي بنظام تخفيض العقوبة منذ إصداره لقانون الإجراءات الجزائية عام 1958م،ويطلق عليه "تخفيضات العقوبات لحسن السلوك التي كانت تطبق كل عام لصالح المحكوم عليه" Réduction de peine pour bonne conduite était chaque année en fonction de compartiment condamne.

وقد خول المشرع الفرنسي لقاضي تطبيق العقوبات سلطة تقرير تخفيضات العقوبة،بهدف تشجيع المحكوم عليه على انتهاج السلوك القويم والالتزام بالانضباط داخل المؤسسات العقابية،وذلك بتخفيض جزء من العقوبة وإعفائه من تنفيذها إذا التزم بشروط معينة،ولقد كانت تمنح هذه التخفيضات ثلاثة أشهر في السنة وسبعة أيام في الشهر،ولقاضي تطبيق العقوبات الحق في سحب هذه التخفيضات -في حالة سوء سلوك المحكوم عليه- من تلقاء نفسه،أو بناء على رأي مدير المؤسسة العقابية. وقبل استفادة المحكوم عليه من هذا النظام يجب إجراء الفحوص والدراسات اللازمة بشخصيته التي من خلالها يتم التقرير عما إذا كان أهلا للاستفادة من هذا النظام من عدمه ،حتى يحقق أهدافه نحو الإصلاح والتأهيل.لأنه يعد بمثابة مكافأة له،نظرا لانتهاجه السلوك القويم وحسن السير والسلوك داخل المؤسسة. (2)

(1):ليلى سوياد،التوبة في القانون الجنائي،ص127-128.

(2):السيد أحمد محمد علام، ضمانات المحكوم عليه خلال فترة التنفيذ العقابي،رسالة دكتوراه،جامعة القاهرة ،مصر،2012 ،ص302 -303.

كما أضاف القانون رقم 75-624 الصادر بتاريخ 11 جويلية 1975م،لقاضي تطبيق العقوبات تخفيضات إضافية لمن ينفذ من عقوبته ثلاثة سنوات حبسا،ويقدم ضمانات غير عادية للتوافق الاجتماعي. وفقا لمفهوم المادة 1/729 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي،وقد أضافت المادة 721 أنه يجوز للقاضي إلغاء هذا النظام،كما يحق له إضافة تخفيضات استثنائية للمحكوم عليهم الذين يجتازون بنجاح امتحانات دراسية أو جامعية أو مهنية.

ولكن عندما جاء القانون الصادر بتاريخ 1976/09/09م تم إلغاء تخفيضات العقوبات الاستثنائية نظرا للانتقادات العديد التي تعرضت لها.

وطبق هذا النظام على نسبة عالية جدا من المحكوم عليهم،فقد وصلت نسبة الاستفادة منه 94 في المائة،ولكن على الرغم من ذلك فقد البعض هذا النظام طالبين إلغاء تخفيضات العقوبة. آملين في إحداث أنظمة أخرى تعدل من ذلك.

وقد جاء القانون رقم 2004-204 الصادر بتاريخ 09 مارس 2004م بإلغاء تخفيضات العقوبات العادية واستبدالها بنظام سلف تخفيض العقوبة لغياب سوء السلوك،وتمنح هذه التخفيضات بصفة تلقائية وتحسب بمدة العقوبة المحكوم بها التي تفوق ثلاثة أشهر،ويكون مقدارها ثلاثة أشهر في السنة وسبعة أيام في الشهر بالنسبة للسنة الأولى من الحبس،أما باقي السنوات التالية فيكون شهرين في السنة و سبعة أيام في الشهر (المادة 721 قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي).

على أنه في حالة عدم التزام المحكوم عليه بالسلوك القويم يجوز لقاضي تطبيق العقوبات سحب هذه التخفيضات،بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات بناءا على طلب مدير المؤسسة العقابية كما يجوز لقاضي تطبيق العقوبات إلغاء كل أو بعض هذه التخفيضات في حالة ارتكابه جناية أو جنحة بعد تطبيق هذا النظام.

كما جاء قانون 09 مارس 2004م،مستحدثا نوعا جديدا من التخفيضات تسمى تخفيض العقوبة الاستثنائية،وقد جاء ذلك استجابة لمجموعة من الانشغالات المختلفة التي تهدف إلى الإصلاح والتأهيل،وتوبة المحكوم عليه والندم على ما اقترفه من إجرام،وقد منح المشرع هذا الاختصاص لمحكمة تطبيق العقوبات.

ويجب أن نذكر أن هذه التخفيضات الاستثنائية التي اقرها قانون 09 مارس 2004م تعد منذ منحها مكسبا حقيقيا،وذلك لاختلافها اختلافا كليا عن تخفيض العقوبة الإضافي -سلف تخفيض العقوبة- حيث أن هذه الأخيرة يجوز لقاضي تطبيق العقوبات سحبها إذا توافرت شروط ذلك،في حين أن تخفيضات العقوبة الاستثنائية لا يمكن إلغاؤها ومن ثم فهي تتسم بالايجابية. (1)

(1):السيد أحمد محمد علام،المرجع السابق،ص 303.

ج/ تخفيف العقوبات على الجرائم الإرهابية في القوانين العادية في التشريع الإيطالي.

لقد عرفت الساحة السياسية في إيطاليا في فترة السبعينيات أعمال عنف إرهابية خطير،حيث واجهت الدولة موجة اغتيالات موجهة أساسا ضد رجال السياسية،وذلك بالخصوص في الفترة ما بين 1976م و 1980م،حيث وصل عدد الاغتيالات سنة 1976م إلى 8400 قتيل،زفي نهاية سنة 1980م وصل عدد القتلى 25.000 قتيل.

وأمام تفاقم موجة الإرهاب والعنف المسلح هذه،ظهر تيار فكري جاء ببعض المؤشرات لإيجاد الحلول،تم البدء بالحلول الأمنية كمقاومة الإرهاب بالسلاح،ونتيجة الضربات القوية بدأ بعض الإرهابيون بالتوبة والاعتراف بالجرائم التي ارتكبوها وقرروا مساعدة القضاء،وذلك رغم عدم وجود نصوص قانونية تنظم وتسمح بهذه العملية ،أي عملية التخفيف من العقوبة في جرائم الإرهاب نظير التعاون مع الجهات الأمنية والقضائية. وكانت المكافأة مقابل الخدمة المقدمة من طرف الإرهابيين التائبين تتم عن طريق إصدار رئيس الدولة لمراسيم "العفو الرئاسي"مباشرة بعد النطق بالعقوبة.

ومن جهة أخرى -بصفة عامة- خول قانون العقوبات الإيطالي كغيره من التشريعات العقابية المقارنة،للقاضي استعمال سلطته في تقدير العقوبة بين حدين أعلى وأدنى مع تفريد العقوبة وإمكانية تخفيضها على حسب ظروف الجاني،ورغم كون النصوص جاءت عامة إلا أن القضاء الإيطالي قد أعملها في الجرائم الإرهابية،اعتمادا على نص المادة 113 من قانون العقوبات الإيطالي،التي تنص على ضرورة الأخذ بالاعتبار سلوك الجاني بعد اقتراف الجريمة،واعتمادا كذلك على نص المادة 62 من قانون العقوبات الإيطالي،والتي تنص على إلزام القاضي بتخفيض العقوبة إلى الحد إذا قام الجاني بإصلاح الضرر كلية وبصفة تلقائية.

ونظرا للنتائج الايجابية التي حققتها هذه التدابير،طالب القضاء الإيطالي بإصدار قانون خاص يتعلق بتشجيع الإرهابيين على التوبة ومساعدة القضاء،وكان التفجير الذي وقع في مدينة "تورينو" القطرة التي أفاضت الكأس واستجابت بعدها مباشرة الحكومة الإيطالية للطلب السابق وقامت بإصدار مرسوم للتشجيع على توبة الإرهابيين بتاريخ 12ديسمبر 1979م،وهو ذات المرسوم الذي تحول فيما بعد إلى القانون الصادر بتاريخ 06 فيفري 1980م،أين نص على تخفيض العقوبات على الإرهابي الذي ينفصل عن الجماعة الإرهابية التي ينتمي إليها،ويتعاون بتقديم جميع المعلومات والإقرار بكل الجرائم التي ارتكبها.

الحالة الأولى:هي الانفصال عن الجماعات الإرهابية والمساهمة في الكشف عن الجريمة الإرهابية ويترتب على ذلك ما يلي:

- إذا انفصل أحد المساهمين في جريمة احتجاز شخص بقصد الإرهاب أو قلب النظام الدستوري،وعمل على تخليص المجني عليه يستفيد من التخفيف القانوني للعقاب . (1)

(1):ليلى سوياد،التوبة في القانون الجنائي،ص127و128.

- في الجنايات التي ترتكب بغرض الإرهاب أو قلب النظام الدستوري تخفيض عقوبة السجن المؤبد إلى السجن من 10 إلى 20 سنة.وتخفيض عقوبات السجن المؤقت إلى السجن الذي تتراوح مدته ما بين نصف العقوبة المقررة وثلثها، وذلك متى توافر الشرطان التاليان:

1-الانفصال عن جماعة الإرهاب ؛

2-العمل على ألا يؤدي نشاط الإرهاب إلى نتائج أشد جسامة، وكذا مساعدة الشرطة أو القضاء بصورة فعالة في جمع أدلة حاسمة ، والتعرف على المساهمين الآخرين والقبض عليهم ؛

وما يمكن ملاحظته أن هذه المادة صريحة في عدم اشتراطها أن يؤدي الجاني الذي ينفصل عن جماعة الإرهابيين بالفعل إلى منع النتائج المتعلقة بالنشاط الإرهابي، فيكفي أن يعمل الجاني على وقف هذه النتائج،والبعض يسمي هذه الحالة بالإرهابي النادم، وتتحقق هذه الصورة بتقديم يد المساعدة إلى سلطات العدالة، وتتمثل هذه المساعدة في الكشف عن المساهمين الآخرين.

الحالة الثانية: هي الاعتراف الكامل بالجريمة المرتكبة مع محاولة إصلاح نتائجها أو التخفيف من آثارها أو منع ارتكاب جرائم مرتبطة.

تستبدل في هذه الحالة عقوبة السجن المؤبد بعقوبة السجن من 15 سنة إلى 21 سنة،وتخفض العقوبات الأخرى بمقدار الثلث، بحيث لا تتجاوز مدتها بأي حال 15 سنة، وذلك بالنسبة للمتهمين في جريمة أو أكثر مرتكبة بغرض الإرهاب أو قلب النظام الدستوري إذا ما قدموا قبل صدور حكم الإدانة النهائي،وفي أي مرحلة أو درجة من مراحل أو درجات المحاكمة،اعترافا كاملا بكل الجرائم المرتكبة.وأن يكونوا قد عملوا أو يعملون بصورة فعالة أثناء المحاكمة على محو أو تخفيف النتائج الضارة المترتبة عن الجريمة أو بمنع ارتكاب جرائم مرتبطة.

ويلاحظ أن هذه المادة تتناول مرحلة ما بعد تكوين جمعية الأشرار أو عصابة الإرهاب وبعد البدء في التنفيذ يتراجع البعض من أعضائها، وهذا ما يطلق عليه بالعدول الاختياري عن الجماعة الإجرامية،وتقديم معلومات مفيدة عن تشكيلتها .وللتخفيف من العقاب وضع المشرع الإيطالي شروط هي:

1.أن يساهم الإرهابي في حل جمعية الإرهاب أو العصابة ؛
2.أن ينسحب عن جمعية الإرهاب أو العصابة ؛
3.أن يتسبب في حلها ؛
4.أن يعدل عن الاتفاق في ارتكاب جرائم إرهابية ؛
5.أن يسلم نفسه إلى السلطات دون مقاومة، ويلقي ما عليه من سلاح ؛
6.أن يعترف المتهم بكل الجرام التي ارتكبها ؛

7. أن يعمل المتهم على محو أو تخفيف أثار الجريمة أو يمنع ارتكاب جرائم أخرى ؛

الحالة الثالثة:هي الاعتراف الكامل بالجريمة المرتكبة مع معاونة الشرطة أو القضاء في جمع أدلة ضد المتهمين في جرائم أخرى.

هذه الحالة تتعلق بتخفيف العقاب بالشروط المنصوص عليها في القانون وهذا بالإضافة إلى ضرورة أن يدل الجاني باعترافه الكامل بالجرائم المرتكبة،ومعاونة الشرطة والقضاء في جمع(1)

(1):ليلى سوياد،التوبة في القانون الجنائي،ص129.

الأدلة الصحيحة للوصول إلى جرائم أخرى.ويستخلص من هذه المادة أنه يلزم توافر بعض الشروط لاستفادة الجاني من تخفيف العقاب.

1.الاعتراف الصريح بما أرتكب الإرهابي من جرائم، تنفيذا لخطة عمل الجماعة ؛

2.مساعدة مأموري الضبط القضائي في الكشف عن الجرائم ومرتكبيها والمساعدة في القبض عليهم،فإذا توفرت هذه الشروط تخفض العقوبة من السجن المؤبد لتصبح السجن من 10 سنوات إلى 12سنة والعقوبات الأخرى تخفض إلى النصف بشرط ألا تزيد في أية حال على عشر سنوات.

أن يعترف المتهم بكل الجرائم التي ارتكبها .

الحالة الخامسة وهي استبدال العقوبة أو تخفيفها بالنسبة للمحكوم عليهم في قضايا الإرهاب، ويعلنون انسحابهم عن الإرهاب طبقا للشروط الواردة بالقانون رقم 34 لسنة 1987م قرر المشرع الإيطالي في المادة الأولى من القانون رقم 34 لسنة 1987م،مكافأة المحكوم عليهم في قضايا الإرهاب الذين قرروا رفض سوابقهم، وفي نفس الوقت لكي يشجع الآخرين على الإقتداء بهم،وفي هذه الحالة المشرع يطلب من التائب شرط استنكار العنف كوسيلة لتحقيق أهداف سياسية، ويرفض الاستمرار في التنظيم الإرهابي ونستخلص من هذه المادة الشروط الواجب توافرها لتخفيف العقوبة وهي:

1.استنكار الماضي الإرهابي ؛

2.الاعتراف بالجرائم التي ارتكبها بالفعل ؛

3.استنكار العنف كوسيلة لتحقيق أهداف سياسة ؛

فإذا توافرت هذه الشروط تقرر المادة (02)من قانون رقم 34 لسنة 1987 تخفيض العقاب كمايلي:

* تستبدل عقوبة السجن المؤبد بعقوبة السجن لمدة ثلاثة سنوات ؛

* تخفض العقوبات بمقدار النصف في الجرائم التي تعتبر من جرائم الخطر كجناية تكوين الجماعات الإرهابية وجنايات حمل السلاح أو المتفجرات) ؛

* تخفض العقوبة بمقدار الربع إذا كانت الإدانة في بعض الجرائم الجسيمة مثل القتل العمد والشروع فيه ؛

* وتخفض العقوبة بمقدار الثلث في الجرائم الأخرى، التي لم يذكرها المشرع صراحة ؛

ولقد أثارت تلك النصوص مناقشات حول مدى دستوريتها، فيما يخص مبدأ عدم تجزئة العقوبة وملائمتها،ولاسيما أن التعاون الإجرائي لا يضع في اعتبار استبعاد أضرار الجريمة أو التخفيف منها،وانتهت تلك المناقشات إلى شرعية تلك القواعد ودستوريتها،بشرط أن تكون فعالة ومؤدية بطريق غير مباشر إلى زيادة انفصال الأعضاء عن الجماعات الإجرامية.كما أن القضاء أيد هذا الاتجاه،لأن التعاون الإجرائي دليل ضد الإرهاب و"المافيا"، وكثيرا ما يساعد في إحباط المخططات الإجرامية لتلك الجماعات عند أعضائها. **(1)**

إلا أن الفقه الإيطالي والبلجيكي والفرنسي رأى أن هذا التخفيض والإعفاء الجوهري والموسع لا يتماشى مع أغراض العقوبة، كما أنه يهدد الشرعية الإجرائية أثناء المتابعة،واعتبر جانب آخر من الفقه أن هذا التعديل غير أخلاقي،بحيث أنه يحرض على الوشاية la délitation ،فقد كان القانون

(1):ليلى سوياد،التوبة في القانون الجنائي،ص130-131.

الإيطالي يأخذ بها على سبيل الاستثناء وهذا في الاتفاق الجنائي وأصبحت الوشاية قاعدة عامة. (1)

ويمكن ذكر كذلك القانون رقم 304 لسنة 1982م،وهو أحد المحاور الرئيسية لسياسة مكافحة ومواجهة الإرهاب في إيطاليا،فقط على إقرار العقوبات من خلال القمع والردع الجنائي،بل تضمن كذلك تدابير لتشجيع الإرهابيين على التوبة.

وتتضمن الأحكام التي تحدد مضمون سلوك التعاون المطلوب من الجاني في الجرائم التي تستهدف غرض الإرهاب أو قلب النظام الدستوري والنتيجة المترتبة على ذلك،ومنها تخفيض العقوبة وذلك من خلال إقرار أساليب عقابية مخففة في معاملة الإرهابية المتعاونين مع الأجهزة الأمنية ،من خلال أساليب عقابية :كالإفراج المؤقت،إيقاف التنفيذ الشرطي،الإفراج الشرطي اللاحق عن ارتكاب الجريمة...إلخ.

هذا ولم تشمل التدابير التخفيفية عددا من الإرهابيين المسجونين،وذلك على الرغم من إعلانهم رفض العمل المسلح الإرهابي وهي الظاهرة التي أخذت في الانتشار في السجون الإيطالية خصوصا من الإرهابيين اليساريين،الذين اكتفوا باستذكار ماضيهم في العمل المسلح دون أن يشيروا إلى مسؤولية الغير،ودون تقديمهم لأي نوع من أنواع التعاون في التحقيقات.

ثانيا:تخفيف العقوبات على الجرائم الإرهابية في القوانين العادية في النظام الأنجلوسكسوني.

أ/ تخفيف العقوبات على الجرائم الإرهابية في القوانين العادية في التشريع البريطاني.

إن ظاهرة الإرهابيين التائبين converted terrorist المتعاونين مع أجهزة العدالة والأمن ويقدمون معلومات حول نشاطهم الإرهابي ويدلون بشهاداتهم حول المساهمين الآخرين في الجرائم الإرهابية،مقابل إعفاء كلي من العقاب،أو حتى من أجل الحصول على تخفيف للعقوبات الموقعة عليهم،ليست بالظاهرة المقتصرة على التشريعات اللاتينية،بل هي كذلك ظاهرة يعرفها النظام الأنجلوسكسوني وهو بالفعل النظام الذي أخذت به المملكة المتحدة البريطانية،أين أصبح الاستعانة بالإرهابيين التائبين من الأمور المألوفة،أين تلجأ إليها سلطات العدالة في قضايا الإرهاب وبالتحديد تلك المتعلقة بايرلندا الشمالية. (2)

---

(1):ليلى سوياد،التوبة في القانون الجنائي،ص132.

(2):الغنام محمد أبو الفتح،الإرهاب وتشريعات المكافحة في الدول الديمقراطية،بدون دار نشر،القاهرة،مصر،1991،ص129.

* ترفض معظم التشريعات الأنجلوسكسونية إقرار نظرية الظروف القضائية المخففة،وقد يبدو للوهلة الأولى أن هذه التشريعات بالغة القسوة والحقيقة خلاف ذلك،فهي لجأت إلى وسائل أخرى لتفريد العقوبة هبطت بموجبها بالحد الأدنى العام للعقوبة المقررة للعقوبة،بما لا يدع مجالا للظروف المخففة التي تسمح بالنزول إلى أقل من الحد الأدنى الخاص بالعقوبة المقررة للجريمة ويدخل في هذه الطائفة من التشريعات: القانون الإنجليزي والهولندي والفنلندي.حيث استعاض المشرع الانجليزي عن نظام الظروف المخففة بأن وضع حدا أعلى لعقوبات كل الجرائم،دون النص على حد أدنى خاص اكتفاءا بالحد الأدنى العام. كما أن المشرع الهولندي نص في الباب الثالث من القسم الأول من قانون العقوبات (المواد 37-44) على الأسباب التي تؤدي إلى استبعاد تخفيف وتشديد عنصر الخطأ،ولم ينص على الظروف التي تسوغ إنقاص العقوبة إلى ما دون حدها الأدنى،ولم ينص أيضا المشرع الفنلندي على نظرية الظروف القضائية المخففة،إكتفاءا بنصه على الأعذار القانونية في الفصل الثالث من الباب الأول. وأشار فقط إلى أحوال المسؤولية المخففة.

وتعد قضية تعاون الإرهابي "كريستوفريلاك" أحد أشهر حالات تعاون الإرهابيين في تاريخ بريطانيا الحديث،وهو أحد أعضاء منظمة "الجيش الجمهوري الايرلندي"،تم إلقاء القبض عليه في مدينة "بلفاست" الايرلندية سنة 1981م،وذلك بعد مشاركته في إحدى العمليات الإرهابية.وفي مقابل إعفائه من العقاب أرشد بالأدلة عن 38 متهما من أعضاء هذه المنظمة،وتم بالفعل محاكمة 35 شخصا منهم. (1)

ولقد ازداد التعاون بين الإرهابيين التائبين والسلطات،إذ أنه في الفترة ما بين أعوام 1981م حتى 1983م كانت اعترافات الإرهابيين التائبين وشهاداتهم قد ساهمت في إلقاء القبض على حوالي 590 شخص بتهمة تتعلق بالأنشطة شبه العسكرية في ايرلندا الشمالية. (2)

يتمثل التخفيف عن العقوبة عموما إما بإيراد أعذار قانونية مخففة يكون فيها القاضي ملزما بتخفيف العقاب في حال توافر مجموعة من الشروط،وتنقسم الأعذار المخففة للعقاب إلى أعذار مخففة عامة يمكن لأي مرتكب جريمة أن يستفيد منها إذا توافرت شروطها،وهذه الأعذار تشمل جميع الجرائم بدون استثناء،كعذر صغر السن،عذر الغضب الشديد والإثارة.أما الأعذار المخففة الخاصة،فهي حالات حددها المشرع على سبيل الحصر يلزم القاضي بأن ينزل بالعقوبة المقررة للجريمة وفقا لقواعد معينة في القانون.

وإما أن يورد المشرع حدا أدنى وحدا أقصى للعقوبة على الجرائم،ويمنح للقاضي سلطة تقديرية لتخفيف العقوبة،الحد الأدنى المنصوص عليه في حال توفر بعض الظروف التي تخضع لتقدير القاضي وذلك عملا بمبدأ "تفريد العقوبة".

وبالعودة إلى الظروف المخففة في قانون العقوبات فإن المشرع الانجليزي -ومثله سلك المشرع الهولندي- فلم يعترف المشرعين بنظام الظروف المخففة للعقوبة وذلك لكون القانونين التزما بتحديد لكل من العقوبات المقررة بحد أعلى دون تعيين حد أدنى خاص لها،وبالتالي لا يمكن للقاضي الهبوط إلى حدها الأدنى العام عند الاقتضاء.

ب/ تخفيف العقوبات على الجرائم الإرهابية في القوانين العادية في التشريع الأمريكي.

إن النظام الأمريكي عارض بشدة فكرة منح التخفيف من العقاب للتائب مقابل مساعدته للسلطة القضائية. حيث تساءل الفقه الأمريكي حول شرعية التخفيف،الذي يستفيد منه مساعدي السلطة القضائية،وتساءل أيضا حول الطابع غير الأخلاقي للإبلاغ المشجع وتساءل كذلك حول مدى مصداقية مساعدي العدالة وحول الانتهاكات المحتملة لمبدأ المساواة في الدفاع،إلا أنه مع ذلك فإن هذه التساؤلات لم تكن حاسمة في الموضوع. (3)

---

(1):منتصر سعيد حمودة،الإرهاب الدولي جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي والفقه الإسلامي،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،مصر،ص302-303.

(2):عبد الله إبراهيم ناصر العريفي،المرجع السابق،181.

(3):ليلى سوياد،المرجع السابق،ص108-111.

وسنتعرض إلى هذه المبررات،التي جعلت المشرع الأمريكي يرفض فكرة التخفيض واللجوء إلى التائبين لمساعدة السلطة القضائية. عدد من الفقهاء الأمريكيين يعترف أن التخفيف من العقاب الذي يستفيد منه مساعد السلطة القضائية يمكن أن يطرح مشكل يتضمن أعباء اجتماعية .

ويعتقد الفقه الأمريكي أنه حتى وإن قام الجاني بإصلاح الضرر،فالضحية ترفض التخفيف أو الإعفاء وتقرر المتابعة هذا من جهة،ومن جهة أخرى النيابة إذا أخذت بهذا المبدأ، فإنها توسع الإعفاء والتخفيف كلما كانت الضحية غير معروفة أو مجهولة .

كما أن وظيفة السلطة القضائية تتمثل في الوقاية من الجريمة ومعاقبة الجناة،والاعتماد على مساعدي السلطة القضائية يسمح بالتعرف على بعض المجرمين ولكن في نفس الوقت يسمح لعدد كبير من المجرمين الإفلات من العقاب لأنهم ساعدوا السلطة القضائية على جمع أكبر عدد من الأدلة.

واعتبر الفقه الأمريكي أن الجاني الذي يتقدم للعدالة،ويساعدها قدومه غير المبرر بتوبة صادقة. ويحسم رأيه الفقه الأمريكي بالقول:حتى وإن استبعدنا شخصية التائب أو أخطأنا في مصداقيته فإن الوظيفة القضائية تستوجب توقيع العقاب لضمان الوقاية.

كما يعترف الفقه الأمريكي من جهة ثانية أن الوشاية الصادرة من مساعدي العدالة،غير أخلاقية وتعد خرقا للثقة وللعلاقة الحميمة لدى الأصدقاء .فقبل ارتكاب الجريمة، كانت رابطة صداقة تجمع هؤلاء الأشخاص والذي يقوم بالإبلاغ لا يمكن أن يعتبر من طرف المساهمين الآخرين مساعدة للقضاء،وإنما قام بهذا العمل من أجل مصلحة شخصية، وأنه قد خان قضية نبيلة.

كما أن مصداقية تصريحات مساعدي العدالة في المحك،يقول الكاتب Marie Aude Beernaert في ما معناه أن التصريحات المقدمة من طرف مساعدي العدالة مقابل التخفيض من العقاب،لا تسهل الوصول إلى الحقيقة، كما أنها تؤدي إلى انتهاك بعض الحريات وكذا غالبا ما يقدم مساعد العدالة(التائب) مساعدة كاذبة أو غير مفيدة،ويستبعدها القضاء،وفي نهاية التحقيق يتبين للقضاء أن استعماله كان بدون جدوى.

كما اعترف الكاتب أن الإجراءات المتبعة في النظام الإتهامي،تمكن الدفاع من إضعاف الشهادة وجعلها غير متماسكة،كما أن الشخص الذي يقبل مساعدة العدالة يعلم مسبقا أنه إذا قدم تصريحات كاذبة لا يربح ولا يخسر.

كما أن تصريحات التائبين تنتهك مبدأ المساواة في الدفاع بين جهة الاتهام والدفاع،بحماية الشاهد وتحصينه بقرينة البراءة، مما يؤدي إلى عدم الوصول إلى الحقيقة المطلقة،وإنما الحقيقة النسبية التي تتوقف على مهارة الخصم والدفاع في شرح حجته.

ويرى الفقه الأمريكي عندما يستخدم التائب لمساعدة القضاء في وظيفته،وتقرر للتائب مكافأة، فإن مبدأ المساواة يعمل لصالحه،وتسير الخصومة طبقا لتصريحاته ويتخلى القضاء عن مهمته،ومن ثم تعمل سلطة الاتهام طبقا لتوجيهات الشاهد دون البحث عن القرار الصحيح،خاصة أننا نعلم أن الدفاع يبحث عن كل الطرق والوسائل مهما كان الثمن للهروب من الإدانة.

(1):ليلى سوياد،التوبة في القانون الجنائي،ص123-125.

بعد وجهة نظر الفقه الأمريكي يمكن القول أن استبعاد التائب وعدم الأخذ بتوبته ورفض مساعدته بصفة مطلقة غير صحيح .إذ لا ننكر أن عدد كبير من القضايا المتعلقة بالجريمة المنظمة وخاصة الجريمة الإرهابية تقلصت بشكل ملحوظ، وهذا ما لمسناه في عرضنا للإعفاء والتخفيف في النظام الإيطالي وعدد من الدول كالجزائر ومصر وفرنسا وإن لم يكن بالصورة الإيطالية.
كما أن رفض الفقه الأمريكي لهذه الفكرة يرجع إلى عدم تماشي الأخذ بمساعدي القضاء أو التائب مع نظامها الإجرائي المطبق أي النظام الإتهامي(1).

ثانيا:تخفيف العقوبات على الجرائم الإرهابية في القوانين الاستثنائية.

سندرس التخفيف المقرر في القوانين الاستثنائية في النظامين اللاتيتني والأنجلوسكسوني.

أ/ تخفيف العقوبات على الجرائم الإرهابية في القوانين الاستثنائية في النظام اللاتيني.

1/ تخفيف العقوبات على الجرائم الإرهابية في القوانين الاستثنائية في الجزائر.

سنبين مظاهر تخفيف العقوبات على مرتكبي الجرائم الإرهابية والتخريبية في القوانين الاستثنائية الجزائرية،بدراسة ذلك في كل من قانون الرحمة،وقانون الوئام المدني وقانون (ميثاق) السلم والمصالحة الوطنية.

1-1/ قانون الرحمة:

لقد تضمن الأمر رقم 95-12 المتضمن قانون الرحمة تدابير تتعلق بتخفيف العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري،حيث يلاحظ أن هذا القانون قد خاطب بلغة تخفيف العقوبة ثلاثة فئات من الإرهابيين :

الفئة الأولى:تخاطب فيها الأفراد البالغين الذين يرتكبون جرائم تفضي إلى القتل أو عجز دائم تخفف العقوبة من الإعدام إلى عقوبة السجن لمدة تتراوح بين 15 سنة إلى 20 سنة،أما إذا كانت العقوبة المقررة هي عقوبة السجن المؤبد فتخفف إلى عقوبة السجن المؤقت من 10 إلى 15 سنة.

الفئة الثانية:تخاطب الأفراد البالغين من العمر مابين 18 و22سنة،فعقوبة ارتكابهم لجريمة إرهاب أو أعمال تخريبية،هي العقوبة المخففة والتي لا يجوز أن تتجاوز السجن المؤقت لمدة 15 سنة. (2)

الفئة الثالثة:فئة القصر الذين تتراوح أعمارهم بين 16 و18 سنة،في حال ارتكابهم لجريمة إرهاب أو أعمال تخريبية،تكون العقوبة المسلطة عليهم بعد التخفيف لا تتجاوز 10 سنوات سجن.(3)

ولا تقتصر مظاهر التخفيف في تخفيض العقوبات،بل تشمل كذلك ما يسمى "بإرجاء المتابعات" والذي يقصد به التأجيل المؤقت للمتابعة القضائية خلال مدة زمنية معينة قصد التأكد من الاستقامة الكاملة للفرد الخاضع لها.

(1):ليلى سوياد،التوبة في القانون الجنائي،ص127-128.
(2):كلا الفئتين ذكرتا في المادة 04 من الأمر 95-12.
(3):أنظر نص المادة 08 من الأمر رقم 95-12.

ويستفيد من الإرجاء حسب المادة 07 من الأمر 95-12 جميع من ارتكب الأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر 03 من قانون العقوبات،شريطة إشعار السلطات بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي،والحضور التلقائي فرديا أو جماعيا أمام السلطات المختصة في أجل ستة أشهر من تاريخ صدور القانون .

1-2/ قانون الوئام المدني:

هو القانون 99-08 المؤرخ في 13 جويلية 1999م المتضمن قانون استعادة الوئام المدني منشور بالجريدة الرسمية عدد 46 بتاريخ 13 جويلية 1999م،يتضمن هذا الأمر 42 مادة موزعة على أربعة فصول،تحدد الإجراءات الرامية إلى استتباب السلم وتعزيز المصالحة الوطنية إضافة إلى إجراءات دعم التكفل بملف الأشخاص سواء كانوا من الضحايا أو قولت الدفاع أو الأمن أو عائلات الضحايا أو فئة المجرمين. (1)

إن مظاهر التخفيف أوردتها المادة 27 من هذا القانون،وتتمثل في تخفيض العقوبات الذين سبق انتماؤهم للتنظيمات المذكورة في المادة 87 مكرر 03 من قانون العقوبات،والذين يقومون بإشعار السلطات بتوقفهم عن النشاط الإرهابي في غضون ثلاثة (03) أشهر من صدور القانون،ولم يكونوا قد استفادوا من نظام الإرجاء،ولم يرتكبوا الجرائم الخطيرة كالتقتيل الفردي والجماعي واستخدام المتفجرات في الأماكن العمومية،فتكون العقوبات المقررة كما يلي:

- عندما يكون الحد الأقصى للعقوبة هو الإعدام أو السجن المؤبد تخفف إلى عقوبة قصوى تقدر باثنتي عشرة (12) سنة سجن ؛
- عندما تكون العقوبة المقررة هي السجن من 10 إلى 20 سنة تخفف إلى عقوبة قصوى تقدر بسبعة (07) سنوات ؛
- عندما يكون الحد الأقصى للعقوبة هي عشرة (10) سنوات سجن تخفف إلى عقوبة قصوى تقدر بثلاثة (03) سنوات سجن ؛

وفي الحالات الأخرى تخفف الحد الأقصى للعقوبة إلى النصف. (2)

وبالنسبة للأفعال المنصوص عليها في المواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر 7 والمادة 87 مكرر 10 من قانون العقوبات فقد نص القانون 99-08 في المادة 29،على تخفيف العقوبات على النحو التالي:

- عندما يكون الحد الأقصى للعقوبة هو الإعدام تخفف إلى عقوبة تتراوح بين 15 إلى 20 سنة سجن ؛

---

(1):لونيسي علي،آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية،أطروحة دكتوراه ،جامعة مولود معمري تيزي وزو،الجزائر،2012،ص546.

(2):المادة 27 القانون 99-08 المؤرخ في 13 جويلية 1999م المتضمن قانون استعادة الوئام المدني منشور بالجريدة الرسمية عدد 46 بتاريخ 13 جويلية 1999.

- عندما يكون الحد الأقصى للعقوبة هو السجن المؤبد تخفف إلى عقوبة تتراوح بين 10 إلى 15 سنة سجن ؛
- وفي الحالات الأخرى تخفف الحد الأقصى للعقوبة إلى النصف.(يسري عليها نص المادة 27 الواردة أعلاه). (1)

وفي حالة استفادة الشخص من الوضع رهن الإرجاء(المنصوص عليها في المواد من 06 إلى 26 من القانون 99-08) يستفيد من تخفيض أكبر للعقوبة حسب نص المادة 28 ،كما يلي:

- عندما يكون الحد الأقصى للعقوبة هو الإعدام أو السجن المؤبد تخفف إلى عقوبة قصوى تقدر بثمانية (08) سنوات سجن ؛
- عندما تكون العقوبة المقررة هي السجن من 10 إلى 20 سنة تخفف إلى عقوبة قصوى تقدر بخمسة (05) سنوات ؛
- الحبس لمدة سنتين في كل الحالات الأخرى. (2)

1-3/ قانون (ميثاق) السلم والمصالحة الوطنية:

قبل صدور القانون المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية،صدر على شكل مشروع في ملحق مرسوم رئاسي رقم 05-278 مؤرخ في 14 أوت 2005م،يتضمن استدعاء هيئة الناخبين للاستفتاء المتعلق بالمصالحة الوطنية ليوم الخميس 29 سبتمبر 2005م،جريدة الرسمية عدد 55 بتاريخ 15 أوت 2005م،وبعد الموافقة الشعبية على المشروع -الذي حصد موافقة 97.38 بالمائة من المصوتين- صدر الأمر 06-01 المؤرخ في 27 فيفري 2006م في الجريدة الرسمية عدد 11 بتاريخ 28 فيفري 2006م،في 48 مادة تحتوي على ستة (06) فصول. (3)

ورغم كون أن هذا الميثاق جاء استكمالا لقانون السلم والمصالحة الوطنية،إلا انه طغت عليه تدابير إلغاء المتابعات القضائية والإعفاء من العقاب،إلا أن ذلك لم يمنع من النص على إجراءات تخفيف العقوبات في شكل استبدال عقوبة بعقوبة أخف منها .

وهذا الأخير نصت عليه المادة الثامنة من الأمر 06-01 بنصها:<<إبدال العقوبات أو الإعفاء بجزء منها،لصالح الأفراد الذين صدرت في حقهم أحكام نهائية،أو المطلوبين الذين لا تشملهم إجراءات المتابعة وإجراءات العفو السابقة الذكر>>.

وتضمن من المواد 12 إلى 20 منه القواعد الإجرائية واجبة الإتباع لانقضاء الدعوى العمومية والسلطات المختصة للمثول إمامها،وكيفية استبدال العقوبات وتخفيفها،بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم نهائيا ولم يستفيدوا من إجراءات انقضاء الدعوى العمومية أو العفو عن العقوبة .

---

(1):المادة 29 القانون 99-08 المؤرخ في 13 جويلية 1999م المتضمن قانون استعادة الوئام المدني منشور بالجريدة الرسمية عدد 46 بتاريخ 13 جويلية 1999.
(2):عباس شافعة،المرجع السابق،314 و315 .
(3):لونيسي علي،المرجع السابق،ص549.

1/ تخفيف العقوبات على الجرائم الإرهابية في القوانين الاستثنائية في فرنسا.

رغم موجة الإرهاب التي اجتاحت فرنسا في سنوات الثمانينات والتسعينات،وفي السنوات الأخيرة أيضا،متمثلة في مجموعة من الهجمات الإرهابية التي تبنتها بعض التنظيمات الإرهابية إلا أنها كانت تتسم بالتفرق ولم تعرف نفس الشدة والتقارب الزمني التي عرفتها الجزائر،ولعل ذلك هو ما يفسر عدم إصدار تشريعات استثنائية كثيرة لمعالجة مثل تلك الأزمات الأمنية.

فمقارنة بالجزائر التي أصدرت عدة تشريعات استثنائية من قوانين مكافحة الإرهاب ومختلف المراسيم التنفيذية،مرورا بالمواثيق المتعلقة باستعادة السلم والمصالحة الوطنية،وصولا إلى مختلف القوانين والأوامر المتعلقة بتعويض ضحايا الأزمة الأمنية (العشرية السوداء) التي عرفتها البلاد. تعتبر فرنسا أقل إصدار لتشريعات الضرورة أو التشريعات الاستثنائية،وعليه سنتناول نظرية الضرورة في الفقه والقضاء الفرنسي على النحو التالي:

1-1 / نظرية الضرورة في الفقه الفرنسي.

يتجه جانب من الفقه الفرنسي إلى عدم الاعتراف بنظرية الضرورة كمبرر للخروج عن القواعد القانونية،وهذا الجانب يتفق مع الرأي من الفقه الأنجلوسكسوني الرافض لنظرية الضرورة. حيث يصرح هذا الجانب من الفقه أن الضرورة لا تخلق قواعد قانونية جديدة ولا تحل محل القوانين القائمة،ويبنون على أساس الضرورة نظرية واقعية أو سياسية.ومن هؤلاء الفقهاء "إسمان" ESMIEN والتي سماها بـ "الديكتاتورية الاستبدادية" ويرجعها إلى أساس وحيد وهو "أن الضرورة لا قانون لها وأن الدولة لها الحق في الوجود". وكذلك الفقيه "بارتلمي" BARTTIELMY و "دويز" DUEZ و"كاري ديمالبارغ" CARRE DE MALBERG .

ويقر أغلب الفقه (المدرسة) الفرنسي والمدرسة الألمانية بنظرية الضرورة،فبينما تأخذ بها المدرسة الفرنسية باعتبارها مصدرا مشروطا للقواعد القانونية،فإن المدرسة الألمانية تعتبره مصدرا غير مشروط للقواعد القانونية.

فقد اتجه رواد الفقه الفرنسي وعلى رأسهم "ليون دوجي" و"هوريو" إلى اعتبار نظرية الضرورة نظرية قانونية،حيث يقرون -عموما- بأن المشروعية من الناحية المادية الموضوعية لا يرد عليها أي استثناء،وبالتالي لا يمكن لأية جهة في الدولة أن تصدر قرارات مخالفة للقانون.

وقد تعمد الحكومة إلى إصدار لوائح الضرورة تحت ضغط الضرورة العملية كالأزمات أو الثورات قد تكون مخالفة للقوانين القائمة،وهو ما يعد استثناءا على مبدأ المشروعية من الناحية الشكلية . (1)

---

(1):تونصير إبراهيم،تشريعات الضرورة-دراسة مقارنة بين الدستور الجزائري والمصري،مذكرة ماجستير،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد خيضر،بسكرة،2013،ص39 و 41-42.

2-1/ نظرية الضرورة في القضاء الفرنسي.

رفض القضاء العادي في فرنسا الاستناد إلى نظرية الضرورة ولو في فترة الأزمات،وقد أثيرت هذه النظرية عند إصدار الحكومة إبان الحرب العالمية الأولى لوائح تشريعية ونصت على العقوبات المقررة لمخالفتها،مستندة في ذلك إلى نظرية الضرورة وليس إلى نص قانوني. إلا أن المحكمة العليا (القضاء العادي) رفضت الإجراءات المتخذة من الحكومة استنادا لنظرية الضرورة وأيدت محكمة النقض هذا الحكم،بأنه لا يجوز أن تصدر تلك اللوائح المتضمنة تغيير القوانين القائمة.

وعبر الفقيه "بارتلمي" -مؤيدا القرار- بقوله:<< إننا لا يجب أن نطلب من القاضي وهو المحامي للقانون أن يكون شريكا للحكومة في مخالفة القانون>>. (1) إلا أن كل ذلك لم يمنع القضاء الإداري في فرنسا من الأخذ بنظرية الضرورة وذلك منذ الحرب العالمية الأولى.

وما يلاحظ في التشريعات الاستثنائية الفرنسية لمواجهة الخطر الإرهابي،هو عدم إيراد أي نوع من أنواع تخفيف للعقوبات المقررة لمرتكبي الجرائم الإرهابية ،ولعل ذلك يفسر بأن الطابع المستعجل لمثل هذه التشريعات والظروف - الواقعية والسياسية والقانونية - الخاصة بفرنسا لا تسمح بمنح تخفيضات للعقوبة على الإرهابيين،وأن خطورة الأوضاع تقتضي تشديد الإجراءات والعقوبات بدلا من تخفيفها.

1/ تخفيف العقوبات على الجرائم الإرهابية في القوانين الاستثنائية في ايطاليا.

بالرغم من اعتراف المشرع الايطالي بحالة الطوارئ -أسوة بالدول التي تعتنق النظام اللاتيني- إلا أن إيطاليا كما سلف وذكرنا لم تعرف إعلان حالة الطوارئ إلا في حالات قليلة. والمعلوم أن حالة الطوارئ نظام يشرع لمواجهة الحالات الخطيرة التي تواجه الدولة وخصوصا النواحي الأمنية.

وبالتالي لم تحتوي قوانين الطوارئ التي أعلنتها ايطاليا على أي نص يتضمن تخفيفا للعقوبات المقررة بمناسبة ارتكاب أعمال إرهابية،ولعل ذلك يعود إلى أن طبيعة هذه القوانين وسبب تشريعها يكون بهدف تشديد الإجراءات والعقوبات وتضييق للحقوق والحريات العامة حفاظا على الأمن العام للدولة.

---

(1):يحي الجمل،نظرية الضرورة في القانون الدستوري وبعض تطبيقاتها المعاصرة،الطبعة الرابعة،دار النهضة العربية،القاهرة ،مصر،2005،ص206-207.

ب/ تخفيف العقوبات على الجرائم الإرهابية في القوانين الاستثنائية في النظام الأنجلوسكسوني.

1/ تخفيف العقوبات على الجرائم الإرهابية في القوانين الاستثنائية في الولايات المتحدة الأمريكية.

سنتولى دراسة هذا العنصر في عنصرين فرعيين،يتمحوران حول نظرية الضرورة ومدى الأخذ بها من طرف كل من الفقه الأمريكي (العنصر الفرعي الأول) والقضاء الأمريكي (العنصر الفرعي الثاني).

1-1 / نظرية الضرورة في الفقه الأمريكي (الولايات المتحدة الأمريكية).

يتجه غالبية الفقه الأمريكي إلى عدم الاعتداد بنظرية الضرورة،فتفويض الكونغرس للرئيس ببعض الاختصاصات قد يمكن الوصول إلى حل عملي لا يقتصر على مواجهة أزمة بعينها فقط. بل يمكن أن تلجأ إليها السلطة التنفيذية في أوقات أزمات أخرى.على العموم فالفقه الأنجلوسكسوني يرفض الاعتراف بنظرية الضرورة،إذ يمكن اللجوء في أوقات الأزمات إلى المواجهة العملية للمشاكل عن طريق التفويض التشريعي متى كان ذلك ممكنا. (1)

1-2/ نظرية الضرورة في القضاء الأمريكي (الولايات المتحدة الأمريكية).

رفض القضاء الأمريكي نظرية الضرورة رفضا صريحا،ويتبن ذلك في قضيتين الأولى تعرف بقضية "MILIGAN" في أفريل 1866م،والقضية الثانية تدعى بقضية عمال مصانع الصلب في 02 جوان 1952م.

تتلخص قضية "MILIGAN" في قيام الرئيس الأمريكي "أبراهام لنكون" بتعطيل العمل بقانون HABEAS CORPUS أو ما يعرف بـ"قانون الإحضار" والذي يعد من أهم الضمانات القانونية لحماية الحقوق والحريات العامة للمواطنين،مستندا إلى نظرية الضرورة التي كانت آنذاك حرب انفصال الجنوب عن الشمال خلال الحرب الأهلية الأمريكية.وبمبرر أن إنقاذ الأمة أولى من إنقاذ الدستور واحترامه.

وبموجب هذا الإجراء تم اعتقال "MILIGAN" وهو مواطن أمريكي،وحوكم أمام محكمة عرفية وصدر الحكم عليه بالإعدام،فرفع دعوى قضائية يطالب فيها بعدم دستورية الإجراءات التي تم حبسه بمقتضاها وكذا عدم دستورية تعطيل قانون الإحضار. (2)

حيث انتهت محكمة ولاية "إنديانا الأمريكية" إلى القول :<<أن الدستور قانون المحكومين والحاكمين،وفي الحرب والسلم على السواء،وأنه يرعى بحمايته الناس من كل طبقة وفي كل الأوقات وتحت كل الظروف،ولا يوجد هناك ما يبرر إيقاف نصوص ذلك الدستور حتى في أشد(3)

(1):تونصير إبراهيم،المرجع السابق،ص33.
(2):جعفر عبد السادة بهير الدراجي،تعطيل الدستور (دراسة مقارنة)،د.د.ن،د.م.ن،د.س.ن،ص 93-94.
(3):يحي الجمل،نظرية الضرورة في القانون الدستوري وبعض تطبيقاتها المعاصرة،الطبعة الرابعة،دار النهضة العربية،القاهرة ،مصر،2005،ص195.

حالات الاقتضاء بالنسبة للحكومة >>،وأن القول بوجود مثل هذا المبرر يؤدي إلى الفوضى والاستبداد فرفضت المحكمة بناءا على ذلك نظرية الضرورة. (1)

يتضح من هذا الحكم أن محاكم الولايات والمحكمة العليا الأمريكية ترفض رفضا مطلقا الأخذ بنظرية الضرورة،كما ترفض أي إجراء يستند إلى نظرية الضرورة يكون مخالفا للدستور والقانون. (2)

أما القضية الثانية فهي قضية عمال مصانع الصلب،وتتلخص القضية في النزاع الذي ثار بين عمال مصانع الصلب وشركات الصلب حول الأجور،فقرر العمال الدخول في إضراب بداية من يوم 09 أفريل 1952م،إلا أن وزير التجارة الأمريكي أمر بالاستيلاء على المصانع واتخاذ ما يلزم لتشغيلها وهو ما تحقق فعلا،وبعدها أخطر الرئيس الأمريكي الكونغرس بتاريخ 1952/04/09م و1952/04/21م دون أن يتحرك الكونغرس،فأصدر الرئيس الأمريكي بعدها قرارا يتضمن الاستيلاء على المصانع،مبررا ذلك بأهميتها لضمان التفوق العسكري الأمريكي في مواجهة القوات الأخرى.

تقدمت شركات الصلب إلى المحكمة الاتحادية لولاية كولومبيا بطلب يتضمن عدم اختصاص الرئيس بإصدار مثل هذا القرار.

صدر حكم المحكمة بتاريخ 1952/04/30م قضى بعدم دستورية قرار الرئيس الأمريكي وبعد عرض الحكم للاستئناف وعدم تمكن هذه الأخيرة من النظر فيه،نقلت القضية إلى المحكمة العليا بتاريخ 1952/05/03م قضى بتأييد الحكم الأول القاضي بعدم دستورية قرار الرئيس الأمريكي.

وما يلاحظ في التشريعات الاستثنائية الأمريكية (التفويض التشريعي الخاضع للرقابة القبلية للكونغرس) لمواجهة الخطر الإرهابي،هو عدم إيراد أي نوع من أنواع تخفيف للعقوبات المقررة لمرتكبي الجرائم الإرهابية،ولعل ذلك يفسر بكون التشريعات العادية للولايات المتحدة الأمريكية هي من بين التشريعات القليلة في العالم التي لا تقرر تخفيفا للعقوبات على مرتكبي الجرائم الإرهابية،وبالخصوص في موضوع "الإرهابيين التائبين الذين يساعدون على إلقاء القبض على باقي أعضاء التنظيم الإرهابي وكشف مخططاتها الإجرامية"،وكذلك قد يفسر ذلك بالطابع المستعجل لمثل هذه التشريعات والظروف - الواقعية والسياسية والقانونية - الخاصة بالولايات المتحدة الأمريكية لا تسمح بمنح تخفيضات للعقوبة على الإرهابيين،وأن خطورة الأوضاع تقتضي تشديد الإجراءات والعقوبات بدلا من تخفيفها. (3)

---

(1):يحي الجمل،نظرية الضرورة في القانون الدستوري وبعض تطبيقاتها المعاصرة،الطبعة الرابعة،دار النهضة العربية،القاهرة ،مصر،2005،ص195.

(2): جعفر عبد السادة بهير الدراجي،تعطيل الدستور (دراسة مقارنة)،د.د.ن،د.م.ن،د.س.ن،ص 93.

(3):تونصير إبراهيم،المرجع السابق،ص48.

2/ تخفيف العقوبات على الجرائم الإرهابية في القوانين الاستثنائية في بريطانيا.

حيث سنقوم بدراسة مدى أخذ المشرع البريطاني بنظرية الضرورة (عنصر فرعي ثالث) في مواجهته للأزمات و الأخطار -ومنها خطر الجرائم الإرهابية- التي تهدد المملكة المتحدة البريطانية،و قبل ذلك وفي عنصر فرعي أول نحلل مدى تقبل الفقه البريطاني لهذه النظرية،وفي عنصر فرعي ثاني مدى أخذ القضاء البريطاني بهذه النظرية.

2-1/ نظرية الضرورة في الفقه البريطاني.

يتجه أغلب الفقه الانجليزي إلى عدم الاعتراف بنظرية الضرورة،ذلك أن الفقهاء الانجليز يهتمون بالواقع وما يستفاد منه من دروس،وذلك يعود إلى أسباب تاريخية تتمثل في الصراع بين البرلمان الانجليزي والملك. فأي مبادرة تهدف إلى زيادة وتقوية سلطة البرلمان تعد خطوة ديمقراطية وعلى العكس يعد أي عمل يهدف إلى تقوية سلطة الملك مبادرة غير ديمقراطية،وهي تسير عكس تطور الدستور البريطاني،وبما أن نظرية الضرورة تتجه إلى تقوية مركز السلطة التنفيذية في أوقات الأزمات فإن الفقه الانجليزي يعتبر ذلك عدوانا على البرلمان.

إن مبدأ سيادة القانون والمصطلح عليه في الفقه الانجليزي بـ **RULE OF LAW** هي قاعدة مطلقة لم يرد عليها أي استثناء. حيث كان للتاج الملكي إصدار أوامر لها قيمة التشريع وقوته في أوقات الضرورة،ويستند هذا الامتياز إلى قرار أصدره البرلمان في عهد "هنري الثامن" سنة 1539م يعرف بـ STATUE OF PROCLAMATION وتم إلغاؤه نتيجة التطور الدستوري في بريطانيا بقرار آخر في عهد "ادوارد السابع" وتناقصت بعد ذلك سلطة التاج في مصلحة سلطة البرلمان. (1)

2-2/ نظرية الضرورة في القضاء البريطاني.

رفض القضاء البريطاني نظرية الضرورة (كنظرية قانونية) في ظل توفر قوانين تعرف بـ

EMERGENCY ACTS،وهي التي يمنح من خلالها البرلمان للحكومة السلطة الكاملة لمواجهة حالات الأزمات في ظل رقابة البرلمان. ورغم وضوح هذه القوانين ومنها قانون

DEFENCE OF THE REALM ACTS فقد رفع مواطن بريطاني يدعى ZADIG دعوى قضائية ضد الحكومة بالرغم من ثبوت ارتكابه لجريمة نص عليها القانون السالف الذكر،أين طعن محاميه في إجراءات المحاكمة العرفية وبعدم قانونية الحكم. إلا أن طلبه قوبل بالرفض لدى المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف وكذلك مجلس اللوردات،واعتبرت قرار الحكومة صحيحا لكونه يدخل ضمن الاختصاصات التي أجازها البرلمان. (2)

---

(1):تونصير إبراهيم،المرجع السابق،ص32.
(2):يحي الجمل،المرجع السابق،ص201 و203.

ومنه نستنتج أن قوانين **EMERGENCY ACTS** جعلت القضاء البريطاني في غنى عن نظرية الضرورة كآلية لمواجهة الأزمات والحالات الاستثنائية. **(1)**

2-3/ نظرية الضرورة في التشريع البريطاني.

إن مرونة الدستور البريطاني جعلت البرلمان هو من يملك الحق في منح سلطات تتناسب وما هو لازم لمواجهة الأزمة من طرف السلطة التنفيذية،وتعرف بقوانين EMERGENCY ACTS وهو ما يقابلها في النظام اللاتيني LES LOIS DE PLEIN POUVOIRS . وقد أصدر البرلمان البريطاني مثل هذه القوانين في عديد أوقات الأزمات مثل DEFENCE OF THE REALM ACTS أثناء الحرب العالمية الأولى وقوانين EMERGENCY POWERS خلال الحرب العالمية الثانية.

ويتم ذلك بتفويض من البرلمان إلى السلطة التنفيذية،يمكن بموجبه تقييد بعض الإجراءات المقيدة للحريات العامة،شرط تلاؤم الإجراءات مع حالة الضرورة ولمواجهة الأزمة،بحيث لا يجوز للملك اللجوء إلى نظرية الضرورة دون ترخيص برلماني. وقد يلزم البرلمان في إذنه بأن تعرض هذه التشريعات الاستثنائية عليه في أسرع وقت ممكن،وتفقد قوتها التشريعية بعد عرضها عليه دون المصادقة عليها خلال سبعة (07) أيام من وقت عرضها.

وفي حرب "جزر الفوكلاند" لجأت الحكومة البريطانية إلى استعمال هذه الرخصة الاستثنائية سنة 1982م،بدعوتها للسفن التجارية للإسهام في المجهود الحربي. **(2)**

---

(1):يحي الجمل،المرجع السابق،ص203.

(2):تونصير إبراهيم،المرجع السابق،ص32-33.

المطلب الثالث: العفو عن العقوبات على الجرائم الإرهابية في العدالة الجنائية التصالحية .

الفر ع الأول :العفو عن العقوبات على الجرائم الإرهابية في القانون الدولي.

بالنظر إلى نظام روما الأساسي نجد أنه لم ينص على أي نص صريح يتضمن العفو عن العقوبات المقررة للجرائم الأربعة الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية،ومع ذلك فإنه من الثابت عدم جواز إعادة محاكمة أي شخص يكون قد صدر في حقه عفو عن العقوبة أو الجريمة على المستوى الوطني،سواء صدر العفو عن رئيس الجمهورية أو البرلمان.

إلا أن هذه القاعدة ليست مطلقة بحيث يرد عليها استثناء يتعلق بحق المحكمة الجنائية الدولية في محاكمة الشخص الذي صدر بحقه قرار العفو من المحاكم الوطنية المختصة،بموجب أولوية الاختصاص الوطني على المحكمة الجنائية الدولية،وذلك إذا تبين للمحكمة الجنائية الدولية أن العفو عن العقوبة لم يستهدف سوى حماية المحكوم عليه من المثول أمام المحكمة الجنائية الدولية ومساعدته على الإفلات من العقاب. (1)

هذا ووفقا لنص المادة 110 فقرتين 1 و2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،فإنه لا يجوز إصدار عفو عن العقوبة للشخص المدان عن طريق حكم صادر عن المحكمة الجنائية الدولية والذي يتم تنفيذ العقوبة المحكوم بها في سجون إحدى الدول التي تقبل ذلك. (2)

هذا وينتقد عدد من الفقهاء عدم النص على مبدأ عدم جواز منح العفو في المادة 29 من النظام الأساسي،والذي اكتفى فيه بالنص على عدم تقادم الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة،بنصها:<<لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كان أحكامه>>.

حيث يرى هؤلاء الفقهاء أنه كان يتعين النص على مبدأ عدم جواز منح العفو عن العقوبات التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية على الأشخاص المدانين بارتكاب إحدى الجرائم الداخلة في اختصاصها .

وتكمن الأهمية من وضع هذه القاعدة أو المبدأ،لكونها إحدى الضمانات الأساسية لعدم إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب،ولتفادي تكرار ما حدث بعد الحرب العالمية الثانية،وبالضبط في محاكمات طوكيو الخاصة بالمعاقبة على مجرمي الحرب اليابانيين،حيث أنه بعد إدانة 26 متهما بأحكام متفاوتة تم العفو عنهم وإطلاق صراحهم فيما بعد . (3)

---

(1):ناصري مريم،فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني،مذكرة ماجستير،2009،ص154.
(2):أنظر نص المادة 110 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
(3):ناصري مريم،نفس المرجع،ص154.

الفر ع الثاني :العفو عن العقوبات على الجرائم الإرهابية في التشريعات الوطنية.

نتناول في هذا الفرع العفو عن العقوبات على الجرائم الإرهابية في التشريعات الوطنية في كلا من النظامين اللاتيني والأنجلوسكسوني.

أولا:العفو عن العقوبات على الجرائم الإرهابية في القوانين العادية .

سنقوم بداية بالدراسة على القوانين العادية في النظام اللاتيني ومن ثم في النظام الأنجلوسكسوني.

أ/ العفو عن العقوبات على الجرائم الإرهابية في القوانين العادية في النظام اللاتيني.

1/ العفو عن العقوبات على الجرائم الإرهابية في القوانين العادية في التشريع الجزائري.

نص قانون العقوبات الجزائري على حالة واحدة فقط للإعفاء من العقوبة،حيث وردت في نص المادة 92 على النحو التالي:<<يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جناية أو جنحة ضد أمن الدولة قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها >>.

وحسب هذه المادة فإن المشرع الجزائري قد وضع شرطان للإعفاء من العقاب وهما:
1-إبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جناية أو جنحة ضد أمن الدولة.
2-أن يكون هذا الإبلاغ قبل البدء في تنفيذ الجناية أو الجنحة أو الشروع فيها.
إضافة إلى العذر المعفي للعقوبة الوارد في قانون العقوبات والذي يمكن إدراجه ضمن التوبة فإن التشريع الجزائري نص على التوبة المعفية للعقوبة بمناسبة قوانين السلم والمصالحة الوطنية. (1)

2/ العفو عن العقوبات على الجرائم الإرهابية في القوانين العادية في التشريع الفرنسي.

تنص المادة 1/463 من قانون العقوبات الفرنسي على أنه:<<كل من حاول كفاعل أو شريك ارتكاب واحدة من الجرائم الواردة في المادة 11/44 من قانون العقوبات الفرنسي،والمشار إليها في المادة 16/706 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي،إذا كانت تتصل بمشروع فردي أو جماعي يهدف إلى الإخلال الجسيم بالنظام،عن طريق التخويف أو الرعب فإنه يعفى من العقاب إذا أبلغ السلطات الإدارية أو القضائية متى أدى ذلك لمنع تنفيذ الجريمة وتحديد المذنبين الآخرين>>.

وتنص المادة 2/463 من قانون العقوبات الفرنسي على هذا الإعفاء الكلي من العقاب إذا أدى ذلك إلى تجنب موت شخص أو حدوث عاهة مستديمة وإلى تحديد المذنبين الآخرين. (2)

نص قانون العقوبات الفرنسي الجديد على حالة واحدة لإعفاء الجاني من العقوبة في الجرائم الإرهابية تضمنتها المادة 422 فقرة 01 من قانون العقوبات الفرنسي والتي تنص على "يعفى من العقوبة كل من شرع بوصفه فاعلا أو شريك في الجرائم التي تتصل بمشروع فردي أو جماعي،يهدف إلى الإخلال الجسيم بالنظام العام عن طريق التخويف أو الرعب إذا أبلغ السلطات الإدارية أو القضائية،متى أدى ذلك إلى منع تنفيذ الجريمة وتحديد المتهمين الآخرين"(3).

(1):ليلى سوياد،المرجع السابق،ص159. (2):بوضياف اسمهان،المرجع السابق،ص50.
(3):ليلى سوياد،نفس المرجع،ص159.

يتضح جليا من نص هذه المادة أن الجاني يستفيد من العقاب إذا توفرت مجموعة من الشروط هي:

1/ القيام بإبلاغ الشرطة،وضرورة أن يتضمن الإبلاغ الكشف عن الفاعلين الآخرين المتورطين في الجريمة ؛

2/ أن يؤدي الإبلاغ إلى منع تنفيذ الجريمة أي عدم تحقق نتائجها،وبالتالي الإبقاء على الجريمة في مرحلة الشروع،ويقصد بهذا العذر المتمردين التائبين الذين أوردتهم المادة 463 وأيضا المادة 04/100 من قانون العقوبات الفرنسي،حيث أن هذه الأخيرة تقرر عذرا معفيا لأفراد العصابات المسلحة،الذين لم يتولوا فيها قيادة أو وظيفة،وينفصلون عنها لدى أول إنذار من السلطات المدنية أو العسكرية أو يسلمون أنفسهم لها.

وكذلك المادة 213 التي تقرر عذرا معفيا للمتمردين الذين ينفصلون عند أول تنبيه من السلطات المدنية والعسكرية،ويستفيد أيضا من هذا المتمردون الذين يتم إلقاء القبض عليهم وهم بعيدون عن مكان التمرد إذا سلموا أنفسهم للسلطات دون إبداء أي مقاومة .

نستنتج أن هذه الأعذار تتعلق بالشروع في الجريمة،ويكون الشروع تاما إذا توفر الشرطين التاليين:

1/ القيام بتبليغ السلطات ؛

2/ منع وقوع الجريمة والكشف عن مرتكبيها ؛

وبالرجوع إلى الفقه الفرنسي فهذه الأعذار تدرج في التوبة الإيجابية،حيث أن التراجع أو الندم يكون بعد تنفيذ الجريمة،وأن تكون التوبة ظاهرة في سلوك مادي مثل الإبلاغ أو مساعدة السلطات على الكشف عن الجريمة أو التراجع عن السلوك الإجرامي.

يوجد اختلاف وفرق واضح بين أساس الإعفاء من العقاب بين قانون العقوبات الفرنسي القديم وقانون العقوبات الجديد،ففي القانون الأول يستند الإعفاء على العدول الاختياري أو الإرادي وفي هذه الحالة تنتفي المسؤولية الجنائية،نتيجة التراجع التلقائي ومنه يمحوا الركن المادي للجريمة وبالتبعية الركن المعنوي متمثلا في القصد الناتج عن العدول .

أما في قانون العقوبات الجديد فالمسؤولية الجنائية تظل قائمة،ويكون أساس الإعفاء يعود إلى الإبلاغ عن الجريمة بعد ارتكابها ،فالجاني مسؤول عن فعله فأساس الإعفاء هنا هو المساعدة في كشف الجريمة أو منع وقوعها . ومنه نستنتج أن المشرع تبنى الإعفاء على أساس الفائدة التي يقدمها الجاني للمجتمع بعد ارتكابه للذنب،فهي إذن توبة إيجابية حسب الفقه الفرنسي. **(1)**

---

(1):ليلى سوياد،المرجع السابق،ص156 -158.

* تنص المادة 17 من الدستور الفرنسي على ما يلي:<< لرئيس الجمهورية حق العفو بصفة فردية>>.

3/ العفو عن العقوبات على الجرائم الإرهابية في القوانين العادية في التشريع الايطالي.

بالإضافة إلى سياسة التخفيف من العقوبات في الجرائم الإرهابية،والتي نهجها المشرع الإيطالي فقد استحدث أربع (04) حالات أخرى للإعفاء من العقاب،نستعرضها على النحو التالي:

1- يعفى من العقاب إلزاما الجاني الذي يبادر من تلقاء نفسه إلى إبلاغ السلطات العامة قبل وقوع جريمة تستهدف الإرهاب أو قلب النظام الديمقراطي للحكم،أو القيام بالإدلاء بمعلومات مفصلة عن هذه الواقعة ودور المساهمين فيها،وهي الحالة التي نصت عليها المادة الخامسة (05) من القانون رقم 625 لسنة 1979م ؛

إن هذه المادة وضعت مجموعة من الشروط لاستفادة الجاني من العفو،وهي:

- المبادرة الاختيارية للإرهابي بالإبلاغ عن النشاط الإرهابي ؛
- أن يكون الإبلاغ عن الجنائية الهادفة إلى ارتكاب الإرهاب أو قلب النظام الدستوري قبل وقوعها ؛
- أن يتضمن الإبلاغ معلومات تفصيلية عن الجريمة المراد ارتكابها ؛
- القيام بالكشف عن المساهمين وأدوارهم في هذه الجريمة ؛

وفي هذه الحالة تعد توبة حقيقية،لكون أن الجريمة تكون في مرحلة تم فيها إتمام عملية التخطيط ،وأن العدول كان اختياريا وتم قبل تنفيذ الجريمة وأن إدلاء المجرم الإرهابي التائب بالمعلومات كان لها الدور البارز والمهم في إحباط الجريمة وإنقاذ الأرواح والممتلكات .

2- تنص المادة الأولى فقرة أولى من القانون رقم 304 لسنة 1982 على ما يلي:<<يتعين إعفاء كل من ارتكب بغرض الإرهاب أو قلب النظام الدستوري،جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المواد:270 ،270 مكرر1 ،304 و305 من قانون العقوبات الإيطالي،إذا أقدم الجاني قبل صدور الحكم النهائي على حل الجمعية أو العصابة أو تسبب في حلها،أو عدل عن الاتفاق أو انسحب من الجمعية أو من العصابة أو سلم نفسه،أو ألقى السلاح دون مقاومة،وهذا بالإضافة إلى ضرورة إدلائه بكل المعلومات عن هيكل وتنظيم الجمعية أو العصابة،وألا يكون قد ساهم في ارتكاب أي جريمة مرتبطة بالاتفاق مع الجمعية أو العصابة باستثناء الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من البند "أ" ،والفقرة الثانية من المادة الخامسة من ذات القانون >>.

بالعودة إلى هذه المادة يتضح اشتراط المشرع الايطالي مجموعة من الشروط للإعفاء من العقاب:

- أن لا يكون قد صدر حكم نهائي في الجريمة ؛
- حل الجمعية أو العصابة ؛
- التسبب في حلها ؛(1)

(1):ليلى سوياد،المرجع السابق،ص149 و150 و151.

- العدول عن الاتفاق مع أعضاء الجمعية الإرهابية بشأن مشروعهم الإرهابي ؛
- الانسحاب من الجمعية الإرهابية أو العصابة ؛
- أن يسلم نفسه وأن يلقي سلاحه دون مقاومة ؛
- الإدلاء بجميع المعلومات حول هيكل وتنظيم الجمعية الإرهابية أو العصابة ؛
- أن لا يكون قد ساهم في أي جريمة مرتبطة بالاتفاق مع الجمعية الإرهابية أو العصابة ؛

3- تتعلق هذه الحالة بالعفو الذي منحه المشرع الإيطالي لمرتكبي جرائم المساعدة المنصوص عليها في المواد :307 ،378 و379،بهدف إخفاء مرتكبي الجنايات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم 304 لسنة 1982م،إذا أدلى بالاعتراف التفصيلي عن المساعدة المقدمة. (1)

(1):ليلى سوياد،المرجع السابق،ص149 -151.

*المادة : 270 خاصة بإحياء أو تأسيس أو تنظيم إدارة جمعيات تهدف إلى إقامة دكتاتورية طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات أو القضاء على طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات أو القضاء على طبقة اجتماعية أو قلب التنظيمات الاقتصادية و الاجتماعية للدولة بطريق العنف.

*المادة 270 مكرر 1 إضافة إلى قانون العقوبات بموجب المادة الثانية من قانون رقم 625 لسنة 1979م تتعلق بإحياء الجمعيات أو تأسيسها أو تنظيمها أو إدارتها للقيام بأعمال العنف بغرض الإرهاب أو قلب النظام الدستوري.

*المادة 304 خاصة بالتآمر السياسي بالاتفاق وتنص على" يعاقب كل من اتفق مع غيره على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 302 بالسجن من سنة إلى ستة سنوات إذا لم يرتكب جريمة موضوع الاتفاق، ويراعي تشديد العقوبة على الداعين للاتفاق، ومع ذلك يجب أن تكون العقوبة الموقعة في كل الأحوال أقل من نصف العقوبة المقررة للجريمة موضوع الاتفاق، و يلاحظ أن المادة 302 المشار إليها خاصة بالتحريض على ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصلين الأول و الثاني من الباب الأول من الكتاب الثاني في شأن جرائم الاعتداء على شخصية الدولة من جهة الخارج ومن جهة الداخل.

*المادة 305 خاصة بتأسيس الجمعيات أو تنظيمها أو التحريض على ذلك أو الاشتراك فيها بغرض ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المادة 302 السالفة الذكر.

* المادة 306 خاصة بتأسيس عصابة مسلحة أو تنظيمها أو التحريض على ذلك أو الانضمام إليها لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة. 302

* حددت الفقرة الثالثة بند(أ) من المادة الأولى من القانون رقم 304 - – لسنة 1982م الجرائم المرتبطة التي يسري في شأنها الإعفاء بجرائم السلاح أو الذخيرة أو المتفجرات ما لم تكن من جرائم السلاح المتعلقة بالاستيراد أو التصدير و السرقة بإكراه أو الجرائم المنصوص عليها في الفصول الثاني و الثالث و الرابع من الباب السابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات وهي الجرائم الخاصة بتزوير الأختام و المستندات أو توقيعات التوثيق و التصديقات أو الإقرارات المواد(467 إلى 475 ق ع .إيطالي)و الجرائم الخاصة بتزوير المحررات(المواد من 476 إلى 493 ق ع. إيطالي)والجرائم الخاصة بالتحريض العلمي على ارتكاب جرائم ضد شخصية الدولة من جهة الخارج أو من جهة الداخل أو تجنيد شيء من ذلك(المادة 303 ق ع .إيطالي) وبالتحريض على ارتكاب جنايات وجنح ضد النظام العام(م 414 ق .ع.إيطالي)وجريمة إخفاء النقود أو أشياء متحصلة من جريمة(المادة 648) ما لم يكن موضوعها سلاح أو متفجرات.

الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة الخامسة من القانون 304 لسنة 1982 هي كالتالي:

-الاعتداء على رئيس الدولة ؛

-الاعتداء على الأشخاص بغرض الإرهاب أو قلب النظام الدستوري(المادة 280 ع .إيطالي) ؛

-الاعتداء الموجه ضد دستور الدولة(م 283 ع.إيطالي) ؛

-التمرد المسلح ضد سلطات الدولة(م 284 ع .إيطالي.) ؛

-التهريب و النهب(م 285 ع .إيطالي.) ؛

-الأعمال الموجهة لإثارة حرب الأهلية(المادة 286 ع .إيطالي.) ؛

-الاعتداء الموجه ضد الهيئات الدستورية أو الجمعيات الإقليمية(م 289 ق .ع .إيطالي.) ؛

-الاعتداء على رؤساء الدول الأجنبية(م 295 ق.ع .إيطالي) ؛

إذن فهذه المادة تخص الحالات المتعلقة بالمساعدة المقدمة للمساهمين في التآمر مع عصابة مسلحة (المادة 307 ق.ع إ)،والمساعدة الشخصية أو المادية اللاحقة لمرتكب جناية من الجنايات المنصوص عليها في المادتين 378 و379 ق ع إ.

في هذه الحالة أشترط شرط واحد لضمان استفادة الجاني (المساعد في الجريمة) للعفو وهو الاعتراف المفصل والتام بما قام به،ويتعلق الأمر بنوع وطبيعة المساعدة المقدمة للمساهمين في الجريمة،بهدف الكشف عن هوية المساهمين وأدوارهم والتمكن من التخلص من العصابة المسلحة.

4- هذه الحالة تمثل منع تحقق جناية إرهابية بإرادة واختيار شخصي من الإرهابي،وقد نصت عليها المادة الخامسة فقرة أولى من القانون 304 لسنة 1982م،على النحو التالي:<<يعفى الجاني من العقاب إذا كان قد ارتكب أفعال مناسبة بهدف ارتكاب جناية،بغرض الإرهاب أو قلب النظام الدستوري،وتراجع بإرادته دون ارتكابها وأدلى باعتراف تفصيلي عن الواقعة وشركائه فيها >>.

وعليه نستنتج أن شروط الاستفادة من العفو عن العقوبة،هي:

- العدول الاختياري عن ارتكاب جريمة إرهابية أو جريمة تهدف إلى قلب النظام الدستوري؛
- الإدلاء باعتراف مفصل عن الجريمة التي عدل عن القيام بها أو الاشتراك فيها ؛
- الإدلاء باعتراف مصل عن شركائه في الجريمة المراد تنفيذها ؛[1]

(1):ليلى سوياد،المرجع السابق،ص149 -153.

ب/ العفو عن العقوبات على الجرائم الإرهابية في القوانين العادية في النظام الأنجلوسكسوني.

نتناوله بالدراسة في كل من القوانين البريطانية (أ) وقوانين الولايات المتحدة الأمريكية (ب).

1/ العفو عن العقوبات على الجرائم الإرهابية في القوانين العادية في التشريع الأمريكي.

إن النظام الأمريكي عارض بشدة فكرة منح الإعفاء من العقاب للتائب مقابل مساعدته للسلطة القضائية.وتساءل الفقه الأمريكي حول شرعية الإعفاء،الذي يستفيد منه مساعدي السلطة القضائية وتساءل أيضا حول الطابع غير الأخلاقي للإبلاغ المشجع وتساءل كذلك حول مدى مصداقية مساعدي العدالة وحول الانتهاكات المحتملة لمبدأ المساواة في الدفاع،إلا أنه مع ذلك فإن هذه التساؤلات لم تكن حاسمة في الموضوع.وسنتعرض إلى هذه المبررات،التي جعلت المشرع الأمريكي يرفض فكرة الإعفاء واللجوء إلى التائبين لمساعدة السلطة القضائية.

عدد من الفقهاء الأمريكيين يعترف أن الإعفاء من العقاب الذي يستفيد منه مساعد السلطة القضائية يمكن أن يطرح مشكل يتضمن أعباء اجتماعية .ويعتقد الفقه الأمريكي أنه حتى وإن قام الجاني بإصلاح الضرر،فالضحية ترفض الإعفاء وتقرر المتابعة هذا من جهة،ومن جهة أخرى النيابة إذا أخذت بهذا المبدأ، فإنها توسع الإعفاء كلما كانت الضحية غير معروفة أو مجهولة .

وأن وظيفة السلطة القضائية تتمثل في الوقاية من الجريمة ومعاقبة الجناة،والاعتماد على مساعدي السلطة القضائية يسمح بالتعرف على بعض المجرمين ولكن في نفس الوقت يسمح لعدد كبير من المجرمين الإفلات من العقاب لأنهم ساعدوا السلطة القضائية على جمع أكبر عدد من الأدلة.

واعتبر الفقه الأمريكي أن الجاني الذي يتقدم للعدالة،ويساعدها قدومه غير المبرر بتوبة صادقة.

ويحسم رأيه الفقه الأمريكي بالقول:حتى وإن استبعدنا شخصية التائب أو أخطأنا في مصداقيته فإن الوظيفة القضائية تستوجب توقيع العقاب لضمان الوقاية.

كما يعترف الفقه الأمريكي من جهة ثانية أن الوشاية الصادرة من مساعدي العدالة،غير أخلاقية وتعد خرقا للثقة وللعلاقة الحميمة لدى الأصدقاء .فقبل ارتكاب الجريمة، كانت رابطة صداقة تجمع هؤلاء الأشخاص والذي يقوم بالإبلاغ لا يمكن أن يعتبر من طرف المساهمين الآخرين مساعدة للقضاء،وإنما قام بهذا العمل من أجل مصلحة شخصية، وأنه قد خان قضية نبيلة.

كما أن مصداقية تصريحات مساعدي العدالة في المحك،يقول الكاتب Marie Aude Beernaert في ما معناه أن التصريحات المقدمة من طرف مساعدي العدالة مقابل الإعفاء من العقاب،لا تسهل الوصول إلى الحقيقة، كما أنها تؤدي إلى انتهاك بعض الحريات وكذا غالبا ما يقدم مساعد العدالة (التائب) مساعدة كاذبة أو غير مفيدة،ويستبعدها القضاء،وفي نهاية التحقيق يتبين للقضاء أن استعماله كان بدون جدوى.

كما اعترف الكاتب أن الإجراءات المتبعة في النظام الإتهامي،تمكن الدفاع من إضعاف الشهادة وجعلها غير متماسكة،كما أن الشخص الذي يقبل مساعدة العدالة يعلم مسبقا أنه إذا قدم تصريحات كاذبة لا يربح ولا يخسر. (1)

(1):ليلى سوياد،المرجع السابق،ص123-125.

كما أن تصريحات التائبين تنتهك مبدأ المساواة في الدفاع بين جهة الاتهام والدفاع،بحماية الشاهد وتحصينه بقرينة البراءة، مما يؤدي إلى عدم الوصول إلى الحقيقة المطلقة،وإنما الحقيقة النسبية التي تتوقف على مهارة الخصم والدفاع في شرح حجته.
ويرى الفقه الأمريكي عندما يستخدم التائب لمساعدة القضاء في وظيفته،وتقرر للتائب مكافأة، فإن مبدأ المساواة يعمل لصالحه،وتسير الخصومة طبقا لتصريحاته ويتخلى القضاء عن مهمته،ومن ثم تعمل سلطة الاتهام طبقا لتوجيهات الشاهد دون البحث عن القرار الصحيح،خاصة أننا نعلم أن الدفاع يبحث عن كل الطرق والوسائل مهما كان الثمن للهروب من الإدانة.
بعد وجهة نظر الفقه الأمريكي يمكن القول أن استبعاد التائب وعدم الأخذ بتوبته ورفض مساعدته بصفة مطلقة غير صحيح .إذ لا ننكر أن عدد كبير من القضايا المتعلقة بالجريمة المنظمة وخاصة الجريمة الإرهابية تقلصت بشكل ملحوظ، وهذا ما لمسناه في عرضنا للإعفاء والتخفيف في النظام الإيطالي وعدد من الدول كالجزائر ومصر وفرنسا وإن لم يكن بالصورة الإيطالية.
كما أن رفض الفقه الأمريكي لهذه الفكرة يرجع إلى عدم تماشي الأخذ بمساعدي القضاء أو التائب مع نظامها الإجرائي المطبق أي النظام الإتهامي(1).

2/ العفو عن العقوبات على الجرائم الإرهابية في القوانين العادية في التشريع البريطاني.

كما سبق وأشرنا فإن المعروف أن النظام الانجليزي من النظم الأنجلوسكسونية التي تحكمه السوابق القضائية،فلا تلعب فيه التشريعات الدور الكبير الذي تلعبه في الأنظمة اللاتينية. إلا أن ذلك لم يمنع المشرع الانجليزي من إصدار قانون خاص بالإرهاب وذلك سنة 1976م،وبعده تم تعديله بموجب القانون الصادر في سنة 1989م. (1)

وقد تم إصدار هذا القانون أساسا لمواجهة العمليات الإرهابية-حسب السلطات البريطانية-الدائرة في ايرلندا الشمالية،وذلك بتجريم بعض المنظمات الإرهابية وإقرار عدم مشروعيتها،ومنها:الجيش الجمهوري الأيرلندي (I.R.A)وجيش التحرير الوطني الايرلندي (I.N.L.A) ،أين شدد القانون من إجراءات التنقل من والى انجلترا وخول وزير الداخلية البريطاني سلطة إصدار أوامر بتجريم نشاط أي منظمة يعتقد أنها متورطة في الإرهاب،مع تخويل رجال الشرطة الحق في القبض لأي شخص دون اتهام مع جواز إطالة مدة الاحتجاز. (2)

وبعد تفحصنا لقانون العقوبات البريطاني الشامل لسنة 1983م،والمعدل بموجب عدة تعديلات منها: تعديل رقم 988/ 1990 المؤرخ في 1991/05/10م،وتعديل سنة 1991م،تعديل 1992م ،تعديل سنة 2000م المؤرخ في 2000/12/13م،تعديل سنة 2003م،وتعديل رقم 2006/18، وأخيرا تعديل مؤرخ في 2008/01/01م.

لم نجد أي نوع من العفو يمكن أن يرد على مرتكبي الجرائم الإرهابية في أراضي المملكة البريطانية المتحدة،حيث فضل مجلس اللوردات (والمشرع البريطاني عموما) تغليب سياسة الردع على سياسة التصالح في القوانين العادية البريطانية.

(1):أنظر قانون العقوبات البريطاني بآخر تعديل له بتاريخ 2008/01/01م.

ثانيا: العفو عن العقوبات على الجرائم الإرهابية في القوانين الاستثنائية .

أ/ العفو عن العقوبات على الجرائم الإرهابية في القوانين الاستثنائية في النظام اللاتيني.

نتطرق إلى عنصر العفو في القوانين الاستثنائية في النظام اللاتيني في الجزائر،فرنسا وإيطاليا.

1/ العفو عن العقوبات على الجرائم الإرهابية في القوانين الاستثنائية في الجزائر.

سنقوم بدراسة هذا العنصر بالتطرق إلى العفو عن العقوبات التي أوردها المشرع الجزائري في القوانين الاستثنائية،وذلك بالتطرق إلى "العفو عن العقوبة" و "انقضاء الدعوى العمومية" .

1-1-العفو عن العقوبات.

وذلك بالاستفادة من العفو عن طريق العفو الرئاسي الذي يصدره رئيس الجمهورية طبقا للاختصاصات التي يمنحها له الدستور. وعليه فقد تضمن الأمر رقم 06-01 المتضمن أحكام استرجاع السلم والمصالحة الوطنية،الصادر في 27 فيفري 2006م والساري ابتداء من يوم29فيفري2006م،ج ر عدد 11،وهو العفو الذي نصت عليه المادتين 16 فقرة 01 و17 منه،واللتان تنصان على ما يلي:

المادة 16 فقرة 01 :<<يستفيد الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في الأحكام المذكورة في المادة 02 أعلاه،من العفو طبقا للأحكام المنصوص عليها في الدستور>>.

وتنص المادة 17 على أنه:<<يستفيد الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو مشاركتهم في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في المادتين 87 مكرر 04 و87 مكرر 05 من قانون العقوبات،من العفو طبقا للأحكام المنصوص عليها في الدستور >>.

هذا ولا يشمل إجراء العفو جميع الأفعال والجرائم الإرهابية،بل استثنيت بعض الجرائم والأشخاص،ونص على ذلك المادة 16 فقرة 02 من الأمر 06-01 كما يلي:<<يستثنى من الاستفادة من العفو الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا الذين ارتكبوا أفعال المجازر الجماعية في الأماكن العمومية،أو شاركا فيها أو حرضوا عليها>>.

1-2- انقضاء الدعوى العمومية.

تسري أحكام انقضاء الدعوى العمومية حسب الأمر 06-01 على الأشخاص الذين هم محل تحقيق ابتدائي أو قضائي أو المحالين على المحاكمة،ولم تصدر في حقهم أحكام قضائية نهائية (إنهاء المتابعات القضائية).وقد أورد الأمر 06-01 ستة (06) فئات من الأشخاص المعنيين بالاستفادة من هذا الإجراء وتضمنته المواد من 04 إلى 09 منه،وسنتولى تفصيلها على النحو التالي: (1)

(1):أنظر الأمر رقم 06-01 المتضمن أحكام استرجاع السلم والمصالحة الوطنية،الصادر في 27 فيفري 2006م والساري ابتداء من يوم29فيفري2006م،ج ر عدد 11 مؤرخة 2006/02/28.

الفئة الأولى: نصت المادة 04 من الأمر 06-01 على أنه :<<تنقضي الدعوى العمومية في حق كل شخص ارتكب فعلا أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها بموجب الأحكام المذكورة في المادة 02 أعلاه أو كان شريكا فيها وسلم نفسه إلى السلطات المختصة أثناء الفترة الممتدة بين 13 يناير سنة 2000 وتاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية>>.

الفئة الثانية: تضمنتها المادة الخامسة (05) من نفس الأمر كما يلي:<<تنقضي الدعوى العمومية في حق كل شخص يقوم في أجل أقصاه (06) أشهر من تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية بالمثول طوعا أمام السلطات المختصة،ويكف عن ارتكاب الأفعال المنصوص عليها بموجب أحكام المواد 87 مكرر إلى 87 مكرر 06 (فقرة 02) و87 مكرر 07 و87 مكرر 08 و87 مكرر 09 و 87مكرر 10 من قانون العقوبات،ويسلم ما لديه من أسلحة وذخائر ومتفجرات وكل وسيلة أخرى>>. حيث أن أجل الستة أشهر يمتد من أول مارس 2006 إلى 31 أوت 2006.

الفئة الثالثة: نصت عليها المادة السادسة (06) من الأمر 06-01،والتي تنص:<< تنقضي الدعوى العمومية في حق كل شخص محل بحث في داخل التراب الوطني أو خارجه،بسبب ارتكابه أو اشتراكه في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها بموجب الأحكام المذكورة في المادة (02) أعلاه،يمثل طوعا أمام السلطات المختصة في أجل أقصاه ستة (06) أشهر من تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية ويصرح بوضع حد لنشاطه >>.

الفئة الرابعة: نصت على هذه الفئة المادة السابعة (07) من نفس الأمر،على أنه :<<تنقضي الدعوى العمومية في حق كل شخص ارتكب أو شارك في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في المادتين 87 مكرر 04 و87 مكرر 05 من قانون العقوبات،يقوم في أجل أقصاه ستة (06) أشهر من تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية،بوضع حد لنشاطه ويصرح بذلك للسلطات المختصة التي يمثل أمامها>>.

الفئة الخامسة: نصت عليه المادة الثامنة (08) :<< تنقضي الدعوى العمومية فيحق كل شخص محكوم عليه غيابيا أو وفقا لإجراءات التخلف بسبب ارتكابه فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها بموجب الأحكام المذكورة في المادة 02 أعلاه،ويمثل طوعا أمام السلطات المختصة،في أجل أقصاه ستة (06) أشهر من تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية،ويصرح بوضع حد لنشاطاته>>.

حيث تسري هذه الأحكام على هذه الأحكام على كل الأشخاص داخل أو خارج التراب الوطني الذين صدرت ضدهم أحكام غيابية أو وفق إجراءات التخلف عن الحضور لدى الجهات القضائية الجزائرية،لارتكابهم فعلا أو أكثر من أفعال الواردة في الفئتين الثانية والرابعة. **(1)**

---

(1):أنظر الأمر رقم 06-01 الصادر في 27 فيفري 2006م،ج ر عدد 11 مؤرخة 2006/02/28.

الفئة السادسة: ونظمتها المادة التاسعة (09) من الأمر 06-01:<<تنقضي الدعوى العمومية في حق كل شخص محبوس وغير محكوم عليه نهائيا بسبب ارتكابه أو اشتراكه في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في الأحكام المذكورة في المادة 02 أعلاه>>.

على أنه يستثنى من الاستفادة من أحكام انقضاء الدعوى العمومية (الفئات الستة المذكورة أعلاه) كل من كانت لهم يد في ارتكاب المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الأماكن العمومية.

هذا ونصت المادة 15 من الأمر 06-01 على الجهات القضائية المختصة بإصدار أمر أو قرارات انقضاء الدعوى العمومية،كما يلي:

- الإعفاء من المتابعات إذا كان الإجراء على مستوى التحقيق الابتدائي ؛

- أمر أو قرار بانقضاء الدعوى العمومية،إذا كانت الأفعال موضوع تحقيق قضائي لدى الجهات القضائية ؛

- قرار بانقضاء الدعوى العمومية صادر عن غرفة الاتهام إذا كانت القضية موضوع تأجيل أو قيد في الجدول أو مداولة أمام الجهات القضائية ؛

- قرار بانقضاء الدعوى العمومية صادر عن المحكمة العليا،إذا كانت القضية موضوع طعن بالنقض . (1)

2/ العفو عن العقوبات على الجرائم الإرهابية في القوانين الاستثنائية في فرنسا.

رغم تعدد التشريعات ذات الطابع الاستعجالي (الاستثنائي) التي أقرها المشرع الفرنسي خصوصا تلك التي تتسم بالطابع المؤقت،خصوصا في الفترة الأخيرة متمثلة في العشر سنوات الأخيرة أين عرفت فرنسا عدة هجمات إرهابية راح ضحيتها عشرات القتلى،إلا ما يلاحظ في التشريعات الاستثنائية الفرنسية لمواجهة الخطر الإرهابي،هو عدم إيراد أي نوع من أنواع العفو عن العقوبات المقررة لمرتكبي الجرائم الإرهابية ،ولعل ذلك يفسر بأن الطابع المستعجل لمثل هذه التشريعات والظروف - الواقعية والسياسية والقانونية - الخاصة بفرنسا لا تسمح بمنح العفو عن العقوبة للإرهابيين،وأن خطورة الأوضاع تقتضي تشديد الإجراءات والعقوبات بدلا من العفو عنها أو حتى تخفيفها.

---

(1): أنظر الأمر رقم 06-01 الصادر في 27 فيفري 2006م،ج ر عدد 11 مؤرخة 2006/02/28.

ج/ العفو عن العقوبات على الجرائم الإرهابية في القوانين الاستثنائية في إيطاليا.

إن النصوص القانونية الأولى التي كانت تهدف أساسا إلى تشجيع الإرهابيين على التوبة وعلى تقديم المساعدة أثناء البحث والتحري في الجرائم الإرهابية،صدرت في شكل مرسوم تشريعي يتضمن تدابير استعجالية -وذات طابع استثنائي- لحماية النظام الديمقراطي والأمن الديمقراطي في إيطاليا نتيجة موجة العنف الإرهابي والمافيا.

فالمحيط السياسي في تلك الفترة كان يتميز بالعنف الإرهابي الخطير،فالدولة كانت تواجه آنذاك موجة اغتيالات ضد رجال السياسة وخاصة ما بين سنوات 1976-1980م،حيث وصل عدد الاغتيالات في أواخر سنة 1976 إلى 8400 اغتيال،وفي نهاية سنة 1980م وصل العدد إلى 25000 اغتيال.

وقد تميزت فترة ما قبل صدور هذه القوانين،بأنه عندما يلقى القبض على الإرهابي أو يبدي استعداده للتعاون وفضح مخططات وأعضاء المنظمة الإرهابية،فبعد صدور الحكم بالعقوبة المقررة قانونا بموجب قانون العقوبات الإيطالي،كان رئيس الدولة يكافئ هؤلاء بإصدار عفو رئاسي لفائدتهم. (1) هذا ويمارس رئيس الجمهورية حقه في العفو عن العقوبات بالاستناد إلى الدستور الايطالي لسنة 1947م والمعدل بآخر تعديل لسنة 2012م وبالتحديد المادة 87 فقرة 06 منه،وآنذاك دون الاستناد إلى أي تشريع آخر ساري المفعول. وتنص المادة 87 فقرة 06 من الدستور الايطاليعلى أنه: <<يجوز له منح العفو وإبدال العقوبة>>.(2)

ففي تلك الفترة لم يوفر المشرع الايطالي آليات تشريعية استعجالية خاصة بمكافحة والحد من الجرائم الإرهابية إلا في حدود ما نص عليه الدستور الايطالي متمثلة في حالة الضرورة وحالة الطوارئ والحالة الاستثنائية،وقد ألغى المؤسس الدستوري الايطالي بموجب دستور سنة 1948م نظام الطوارئ.

وبالتالي فإن القوانين الجنائية العادية متمثلة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية الايطالي كان الأساس والقاعدة في العقاب على مرتبي الجرائم الإرهابية،وما تتميز به من تشديد في العقوبات،وفسح مجال العفو عنها لرئيس الجمهورية الذي يمنح العفو في حالات خاصة كتعاون الإرهابي على كشف المخططات والعناصر الإرهابية بعد إعلان توبته وتسليمه لنفسه وأسلحته للسلطات المختصة،أين تتم المتابعة الجزائية وإصدار الأحكام بالإدانة في حال ثبوتها ومن ثم يصدر رئيس الجمهورية قرارا بالعفو عن العقوبة.

---

(1):ليلى سوياد،المرجع السابق،ص118.

(2):أنظر الموقع الالكتروني:**constituteproject.org**

* إن مواجهة الظروف الاستثنائية بما توفره القوانين العادية من اختصاصات وإجراءات مثلها في ذلك مثل الظروف الطبيعية العادية شجع الكثير من الدول على عدم الأخذ بنظام الطوارئ أو العدول عنه،فمن الدول التي عدلت عن الأخذ به هي إيطاليا في دستورها لعام 1948م.

ب/العفو عن العقوبات على الجرائم الإرهابية في القوانين الاستثنائية في النظام الأنجلوسكسوني

نتناول هذا العنصر بالدراسة في قانوني الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة البريطانية.

1/ العفو عن العقوبات على الجرائم الإرهابية في القوانين الاستثنائية في التشريع الأمريكي.

نظرا لكون أغلب الدول التي تعتنق النظام القانوني الأنجلوسكسوني لا تعترف بنظرية الضرورة وبالتالي حالات الطوارئ والحالة الاستثنائية في قوانينها،وحتى وإن اعترفت بعضها بهذا النوع من الحالات فهي تضيق من مجاله كثيرا،حيث تخضع إعلانها لشروط مشددة وتربطها بالرقابة البرلمانية القبلية،الآنية والبعدية.

ولهذا السبب نجد أن دول النظام القانوني الأنجلوسكسوني -على العموم- الأقل ميلا لفرض هذا الاستثناء خصوصا إذا تعلق الأمر بالجرائم الإرهابية لكونها تمنح السلطة التنفيذية سلطات واسعة تقيد بموجبها الحقوق والحريات العامة،باعتباره أمرا غير ديمقراطي إلا إذا كانت حقا الظروف مهددة للأمن في الدولة المعنية.

وقد أعلنت حالة الطوارئ في الولايات المتحدة بعد وقوع أحداث الـ 11 سبتمبر 2001م،متمثلة في التفجيرات التي مست برجي التجارة العالمية بمدينة نيويورك ومقر وزارة الدفاع الأمريكي "البنتاغون"،والتي راح ضحيتها أكثر من ثلاثة آلاف (3000) ضحية،أين فرضت إجراءات وسنت قوانين استثنائية لحماية الولايات المتحدة الأمريكية من أي اعتداء إرهابي آخر.

إلا أن ما يلاحظ على جميع القوانين الاستثنائية لم تحمل في مضمونها أي نوع التسامح تجاه أي محاولة لارتكاب جريمة إرهابية على الأراضي الأمريكية،وضد أي شخص يساهم في ذلك عن طريق الدعاية أو الترويج للفكر المتطرف الإرهابي أو المساهمة عن طريق تمويل الجماعات الإرهابية أو تموينها بالأسلحة وكل تصرف من شأنه أن يسهل على الإرهابيين ارتكاب جريمة إرهابية.

وعليه فالقوانين الاستثنائية التي سنت في الولايات المتحدة الأمريكية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م،وعلى الرغم من استمرار حالة الطوارئ منذ ذلك التاريخ ولمدة تزيد عن 16 سنة كاملة* فإنها لم تتضمن أي نص من النصوص التي تمنح العفو عن العقوبة لمرتكبي أو المساهمين في ارتكاب الجرائم الإرهابية في تراب الولايات المتحدة الأمريكية،بل بالعكس فقد أصبحت الحرب على الإرهاب حربا وقائية توجه ضد معاقل الجماعات الإرهابية خارج تراب الولايات المتحدة الأمريكية.

---

*تم تمديدها بتاريخ 30 أوت 2016م من طرف الرئيس الأمريكي "باراك أوباما" وذلك لمدة عام آخر،لتدخل الولايات المتحدة الأمريكية عامها الـ16 تحت حالة الطوارئ.

2/ العفو عن العقوبات على الجرائم الإرهابية في القوانين الاستثنائية في التشريع البريطاني.

لقد سلف وأن رأينا أن أغلب الفقه الانجليزي قد اتجه إلى عدم الاعتراف بنظرية الضرورة كنظرية قانونية تمنح سلطات تقدير وقوعها ومباشرة إجراءاتها إلى السلطة التنفيذية.

وهو نفس الرأي و الاتجاه الذي سار عليه القضاء الانجليزي،مكتفيا بما هو ثابت في الممارسة العملية بأن يكون تصرف السلطة التنفيذية في الحالات المهددة لسلامة الأمن والسكينة العامة للدولة،بعد تفويضها من البرلمان صاحب الاختصاص الأصيل في ذلك،على أن تبقى كذلك للبرلمان الرقابة على السلطة التنفيذية أثناء وبعد مباشرة إجراءات واتخاذ القرارات وتكريها فعليا في شأن معالجة الحالات الاستثنائية.

وربما يعود ذلك بالخصوص إلى الدور المحوري الذي يتمتع به البرلمان في بريطانيا حيث يمتلك سلطات واسعة في مواجهة اختصاصات السلطة التنفيذية،تجسيدا للتطورات التاريخية التي عرفها البرلمان في مواجهة سلطات التاج البريطاني (السلطة الملكية) بتقييدها إلى أقصى الحدود تجسيدا للديمقراطية.

وعليه ورغم بعض الحالات التي أعلنت فيها الحالة الاستثنائية والطوارئ والتي أقرت لمواجهة الجرائم الإرهابية التي واجهتها بريطانيا خلال العشريتين الأخيرتين،إلا أنها لم تتضمن أي تدابير تتعلق بالعفو عن مرتكبي هذه الجرائم،والأغلب أن ذلك يعود إلى كون أغلب مرتكبيها من الأجانب ولا يرتبطون بجنسية المملكة وفي الأغلب لا يعدون من مواطنيها (وهو ما يبرر قوانين إبعاد الأجانب بدون محاكمة بل وبمجرد الشكوك التي تحوم حولهم بانتمائهم أو ميلهم إلى تبني أفكار الجماعات المتطرفة)،بالإضافة إلى حالة الخوف والفزع التي تنتاب المسؤولين والمواطنين في بلدان الغرب عموما وفي بريطانيا خصوصا عقب أي عملية إرهابية ترتكب في أراضيها،ما يستلزم تشديد العقوبات،وفي بعض الأحيان التخفيف نتيجة تعاونهم مع السلطات الأمنية،ولكن ليس منح العفو واردا في ذهن المشرع البريطاني في الحالات الاستثنائية.

الفرع الثاني: تمييز العفو عن غيره من الأنظمة المشابهة.

سنقوم بدراسة هذا الفرع في عنصرين،الأول نميز فيه بين العفو وأسباب الإباحة والثاني بينه وبين موانع المسؤولية الجنائية.

أولا: العفو عن العقوبة وأسباب الإباحة .

أ/ تعريف وصور أسباب الإباحة.

1/ تعريف أسباب الإباحة.

تعني حالات أو أسباب الإباحة << نفي الصفة غير المشروعة عن الفعل وهي ذات طبيعة موضوعية،وإزالة الصفة الإجرامية عن الفعل تجعله مباحا ويرد إلى أصله المباح،إذ الأصل في سلوك الإنسان هو الإباحة والاستثناء هو التجريم وفقا لمبدأ الشرعية <<لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص>>.(1)

فيفترض سبب الإباحة خضوع الفعل ابتداء للتجريم واكتسابه بناءا على ذلك الصفة غير المشروعة،وأثر سبب الإباحة هو خراج الفعل من نطاق التجريم ورده إلى أصله من المشروعية.

فإذا كان من أركان الجريمة الركن الشرعي، وكان هذا الركن هو الصفة غير المشروعة للفعل ،فإن دور سبب الإباحة -برده الفعل إلى أصله من المشروعية- هو نفي الركن الشرعي للجريمة ونفي الجريمة تبعا لذلك. وبناءا على ما تقدم يمكن تعريف سبب الإباحة بأنه <<قيد على التجريم يستبعد من نطاق بعض الأفعال وان دوره هو نفي الركن الشرعي للجريمة >>.

ولأسباب الإباحة طابع موضوعي،باعتبار أن أثاره تنصب على الفعل ذاته، فيتناول تكييفه القانوني ويحوله من تكييف غير مشروع إلى تكييف مشروع،ومؤدى ذلك أنه لا ينصب على تناول شخص المتهم بالذات وتقرير انتفاء أهليته للمسؤولية الجنائية أو للعقوبة. وعلى عكس ذلك فإن تأثير موانع المسؤولية الجنائية يقتصر على تقرير انتفاء أهلية الشخص للمسؤولية.

2/ صور أسباب الإباحة. للإباحة صورتين،الإباحة الأصلية وهي حالة معدم ورود حكم قانوني في شأن الفعل مقتضاه تجريم الفعل ،أي عدم وجود نص يجرمه وفي هذه الحالة يعتبر الفعل على أصل الإباحة،تطبيقا للمبدأ <<الأصل في الأشياء الإباحة>> وتوصف هذه الإباحة بأنها إباحة أصلية.

أما الإباحة الاستثنائية،فتفترض أن الأصل في الفعل هو تجريمه،ولكنه مباح استثناءا في ظروف معينة بناءا على نص تشريعي،ومثال ذلك الدفاع الشرعي وأمر الرئيس وهما موضوع تحليلنا في هذه النقطة من البحث. (2)

(1):خالد السيد،امتناع المسؤولية الجنائية الدولية،مقالة لمركز الإعلام الأمني،مصر،دون سنة نشر،ص 1.
(2):محمود نجيب حسني،لم يرد عنوان للكتاب،كتاب فيه 581 ص،ص220 و222.

2-1/ الدفاع الشرعي:

يعرف الدفاع الشرعي في القوانين الداخلية بأنه <<رد اعتداء حال غير مشروع يهدد بالإيذاء مصلحة قانونية،وقد تتمثل تلك المصلحة في نفس الشخص أو ماله أو نفس الغير أو ماله ويفترض الدفاع الشرعي فعلي "الاعتداء" و"الدفاع" . (1)

وبصفة عامة هو <<الحق في استعمال القوة اللازمة الذي يقرره القانون لمصلحة المدافع لرد الاعتداء الحال على نفسه أو ماله أو نفس أو مال الغير،باعتباره حقا عاما في مواجهة كل الناس يثبت لكل إنسان يهدده خطر حال غير مشروع،إما على نفسه ا, على ماله فيكون له ابتداءا من هذا المنطق درء الخطر للحيلولة دون الاستمرار في تفاقمه. (2)

إذا فمن الطبيعي أن يذود كل إنسان عن نفسه ومن غير المعقول أن يترك الإنسان غيره يزهق روحه أو يعتدي عليه أو يسلب ماله دون أن يستخدم حقه الطبيعي في الدفاع عن نفسه،ومن ذلك نجد أن كل التشريعات الداخلية والدولية،تعدم مسؤولية أي إنسان عند استخدامه حقه في الدفاع الشرعي. (3)

وفي القانون الدولي يعرف الدفاع الشرعي بأنه << الحق الذي يقرره القانون الدولي لدولة أو لمجموعة من الدول باستخدام القوة لصد عدوان عسكري مسلح،حال يرتكبه ضد سلامة إقليمها واستقلالها السياسي،شريطة أن يكون استخدام القوة هو الوسيلة الوحيدة لدرء ذلك العدوان ومتناسبا معه>>.

وعلى ذلك فقد استقر القانون الدولي على أن الدفاع الشرعي الذي تقوم به دولة ما دفاعا عن نفس مواطنيها هو حق مشروع بمقتضى القانون الدولي العام،ولا عقاب على الفعل الذي يأتي في حدود هذا الحق وهو ما يقتضي إدخال فعل الدفاع الشرعي في دائرة الإباحة.

ولا شك أن ما ذهب إليه "مونتيسيكيو" في كتابه <<روح القوانين>> يعبر عن هذا الاتجاه وهو أن <<حياة الدولة كحياة الأفراد،فكما يحق للناس أن تقتل في حالة الدفاع الطبيعي يحق للدول أن تحارب حفاظا على نفسها،ويحق أن تقتل في حالة الدفاع الطبيعي لأن حياتي لي كما أن حياة الذي يهجم علي هي له،والدولة كذلك تحارب لأن بقاءها حق لكل بقاء آخر>>. (4)

---

(1):خالد السيد،المرجع السابق،ص3.

(2):مزيان راضية،أسباب الإباحة في القانون الدولي الجنائي،مذكرة ماجستير،جامعة قسنطينة،2006،ص13.

(3):أشرف محمد لاشين،مقالة بعنوان:أسباب امتناع المسؤولية الجنائية في القانون الدولي الجنائي،مركز الإعلام الأمني،مصر ،دون سنة نشر،ص02.

(4):خالد السيد،نفس المرجع،ص3 و4.

وقد ورد النص القانوني الذي يمنح الحق للدول في الدفاع الشرعي في ميثاق منظمة الأمم المتحدة لسنة 1945م،وذلك في نص المادة 51 التي تناولت حق الدفاع الشرعي الفردي ودفاع الشرعي الجماعي،كما يلي:<< ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة،وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلام والأمن الدوليين>>. (1)

ولقد عرفت هذه الصورة من الدفاع الشرعي الجماعي حتى قبل نشأة هيئة "عصبة الأمم"،مستندة بالأساس إلى وجود علاقة معينة بين مجموعة من الدول،كعلاقات الصداقة والجوار الجغرافي ،ووجدت تطبيقات عديدة له بموجب مبدأ "مونرو" لسنة 1823م والذي اعتبر أن أي تدخل أوروبي في شؤون إحدى الولايات المتحدة الأمريكية مبررا للدفاع الشرعي من جانب بقية الولايات،وتمسكت به لأكثر من مرة في النصف الثاني من القرن العشرين. (2)

ولصحة أعمال الدفاع الشرعي وجبت توفر **شروط** وهي:

- **اللزوم:** أي أن يكون الفعل المتخذ للدفاع عن النفس لازما وضروريا،بمعنى عدم القدرة على تفادي الخطر بطريقة أخرى غير القيام بفعل الدفاع. والملاحظ أن كل من القوانين الداخلية والقانون الدولي اتفقت على الدفاع الشرعي.

ويتضمن شرط اللزوم في ثناياه مميزات يجب أن يتصف بها وهي:

- أن يكون فعل الدفاع هو الوسيلة الوحيدة لصد العدوان أي عدم وجود وسيلة أخرى غير اللجوء إلى القوة لصد العدوان ؛
- أن يوجه الدفاع إلى مصدر الخطر،أي توجيه أفعال الدفاع نحو الجاني سواء كان شخصا طبيعيا في القوانين الداخلية أو شخصا من أشخاص القانون الدولي في الدفاع الشرعي في القانون الدولي ؛
- أن يكون الدفاع ذو صفة مؤقتة،وهو ما ورد في نص المادة 51 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة:<<...وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي..>>. ففي القانون الدولي يجب التوقف عن أفعال الدفاع الشرعي إذا إتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين وأن تكون هذه التدابير فعالة ؛ (3)

وفي القوانين الوطنية نصت المادة 2/39 من قانون العقوبات الجزائري <<لا جريمة إذا كان الفعل دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الخطر>>. (4)

---

(1):أنظر المادة 51 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.
(2):العمري زقار منية،الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام،مذكرة ماجستير،جامعة قسنطينة،2011،ص43.
(3):حامل صليحة،تطور مفهوم الدفاع الشرعي إلى الدفاع الشرعي الوقائي،مذكرة ماجستير،جامعة تيزي وزو،2011،ص56 و57.
(4):أنظر المادة 39 قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

أما المشرع الفرنسي فقد تناول حق الدفاع الشرعي في المادتين 327 و328 من قانون العقوبات وتنص المادة 327 على أن القتل والجرح والضرب لا تعتبر جرائم إذا كانت قد دفعت إليها ضرورة حالة الدفاع الشرعي عن النفس،وأفردت المادة 328 نصا خاصا لحالتين من حالات الدفاع الشرعي عن النفس والتي أطلق عليها المشرع الفرنسي "الحالات الممتازة للدفاع الشرعي".

وتنص المادة 40 من قانون العقوبات الجزائري:"يدخل ضمن حالات الضرورة الحالة للدفاع الشرعي:

1-القتل أو الجرح أو الضرب الذي يرتكب لدفع اعتداء على حياة الشخص أو سلامة جسمه أو لمنع تسلق الحواجز أو الحيطان أو المنازل أو الأماكن المسكونة أو توابعها أو كسر شيء منها أثناء الليل؛

2-الفعل الذي يرتكب للدفاع عن النفس أو عن الغير ضد مرتكبي الجرائم والسرقات أو النهب بقوة" .

- **التناسب:** يعني أن أعمال الدفاع التي تقوم بها الدولة المعتدى عليها يجب أن تكون متناسبة مع حجم العدوان وألا تتجاوزه،وإلا أعتبر ذلك تجاوزا لحق الدفاع الشرعي بل عدوانا هو الآخر ،والمعيار المستخدم في هذه الحالة هو المعيار الموضوعي الذي يعني سلوك الشخص المعتاد إذا وضع في ذات الظروف الخاصة بالمدافع،وهو نفس المعيار المأخوذ به في القوانين الداخلية. (1)

تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حالة الدفاع الشرعي كسبب للإباحة،وذلك بذكرها في نص المادة 31 فقرة ج على نحو قريب من التشريعات الجنائية الداخلية،حيث تنص على:<< أسباب امتناع المسؤولية الجنائية: 1-بالإضافة إلى الأسباب الأخرى لامتناع المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في هذا النظام،لا يسأل الشخص جنائيا إذا كان وقت ارتكابه السلوك:

ج- يتصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر أو يدافع في حالة جرائم الحرب عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص أو شخص آخر أو عن ممتلكات لا غنى عنها لانجاز مهمة عسكرية،ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة،وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص أو الشخص الآخر أو الممتلكات المقصود حمايتها. واشتراك الشخص في عملية دفاعية تقوم بها قوات لا يشكل في حد ذاته سببا لامتناع المسؤولية الجنائية،بموجب هذه الفقرة الفرعية>>. (2)

---

(1):خالد السيد،المرجع السابق،،ص04.

(2):أنظر المادة 31 من نظام روما الأساسي،إسعون محفوظ وساكري عادل،موسوعة الاتفاقيات الدولية الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية والإقليمية،ص20 و21.

2-2/ أمر الرئيس:

يعد موضوع الدفع بصدور أمر الرئيس الأعلى كسبب من أسباب الإباحة من أكثر المواضيع التي أثارت جدلا واسعا في القانون الجنائي بصفة عامة،باعتبار أن تنفيذ هذا الأمر الرئاسي يعد أحد صور أداء الواجب،فتنفيذ مر الرئيس الأعلى يعد من أسباب الإباحة عند بعض الفقهاء وكمانع للمسؤولية في أحوال أخرى وبالتالي يزيل عن الفعل غير المشروع وصف الجريمة.

وقد ذهب قانون العقوبات المصري في هذا الاتجاه فنص في المادة 63 منه على:<<لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف أميري في الأحوال التالية:

1-إذا ارتكب الفعل تنفيذا لأمر صادر إليه من رئيس وجبت إطاعته أو اعتقد أنها واجبة عليه ؛

2-إذا حسنت نيته وارتكب فعلا تنفيذا لما أمرت به القوانين أو ما اعتقد أن إجراءه من اختصاصه>>.(1)

وبصفة عامة في القوانين الداخلية،قد ينفذ المرؤوس أمرا صادرا من الرئيس الأعلى لكنه مخالف للقوانين،أو يقوم بتنفيذ حكما يعتقد أنه داخل في اختصاصه في حين أنه لا يخول له القانون ذلك ،فهذا يسميه الفقه بـ"ممارسة السلطة على نحو غير قانوني"،ففي هذه الحالة لا يعفى المرؤوس من المسؤولية الجنائية إلا بإثباته حسن النية،رغم ضرورة التأكد من مشروعية الأمر الصادر إليه ودون أن يكون له تقدير مناقشته،لأن المرؤوس وإن كان محتم عليه إطاعة أمر رئيسه الأعلى إلا أنه عليه أن يميز بين الأمر الذي تكون عدم مشروعيته ومخالفته للقانون مخالفة ظاهرة وجلية فيمتنع عن إطاعة رئيسه.

وفي حالة كون الأمر الصادر إليه يبدوا غير قانوني،وعدم ظهور مخالفته للقانون فهنا يصلح أن يكون فعلا مبررا،ولكن يشترط للاعتداد بممارسة السلطة على نحو غير قانوني كسبب للإباحة ثلاثة شروط،سواء أكان المرؤوس قد نفذ أمر رئيس يعتقد بوجوب طاعته،أو أنه قد نفذ حكم القانون اعتقاده بوجوب اختصاصه،وتتمثل هذه الشروط في:

1/ حسن نية الموظف بجهله للعيب أو المخالفة القانونية التي ينطوي عليها عمله،لكن لا يقبل الدفع بها،إلا إذا كان عدم مشروعية الأمر الصادر إليه جليا وواضحا ؛

2/ أن يتقد الموظف مشروعية كافة العناصر التي تبيح الفعل،كاعتقاده الاختصاص بتنفيذ أمر الرئيس أو حكم القانون،اعتقاده باختصاص الرئيس ذاته بإصدار هذا الأمر إليه واعتقاده بقيام علاقة التدرج الوظيفي بينه وبين من أصدر الأمر إليه مع ضرورة وجود أسباب معقولة لهذا الاعتقاد ؛(2)

---

(1):أنظر كل من: خالد السيد،المرجع السابق،ص04،وأشرف محمد لاشين،المرجع السابق،ص5.

(2):مزيان راضية،أسباب الإباحة في القانون الدولي الجنائي،ص169،أنظر أيضا:محمد نجيب حسني،مرجع سابق،ص325 إلى 329.

3/ بذل المرؤوس جهده في التحري عن صحة اعتقاده بمشروعية الفعل الذي ارتكبه ومعيار التثبت والتحري،هو معيار الرجل العادي . (1)

إذا كان مثل هذه الأوامر يمكن الدفع بها في القانون الداخلي كسبب من أسباب الإباحة أو كمانع للمسؤولية،فإن الأمر يختلف بالنسبة للقانون الجنائي الدولي،والذي يقتصر عن الدفع بإطاعة أمر الرئيس الأعلى على الأوامر العسكرية باعتبار تلك الأوامر ذات طابع متميز تقتضي التنفيذ المباشر والفوري وعدم التردد،وإلا ترتب عن مخالفتها أو مناقشتها الفوضى والعصيان والتمرد.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن تنفيذ الأمر العسكري الصادر من أحد الرؤساء قد دار بين ثلاثة نظريات،هي:

1/ نظرية الطاعة العمياء: وتقتضي أن المرءوس تجب عليه طاعة رئيسه طاعة عمياء ويحظر التردد في تنفيذ الأوامر وإن كانت غير مشروعة ؛

2/ نظرية الطاعة النسبية: يعترف بمقتضاها بالطاعة العاقلة للمرؤوسين تجاه رؤسائهم،فيجب عليهم التمييز بين قيامهم بواجباتهم لتحقيق العدالة،وعدم إطاعة الأوامر غير المشروعة ؛

3/ النظرية الوسطى: تقضي بضرورة التفرقة بين الأوامر غير المشروعة والأوامر المشروعة ،فإذا كان الأمر الصادر غير مشروع،وواضح عدم مشروعيته وكان تنفيذه يشكل جريمة جنائية ،فيجب التسليم بإعطاء المرؤوس حق رفض طاعة مثل هذه الأوامر.

أما إذا كانت الأوامر مشروعة أو كان عنصر عدم المشروعية غامضا ويتأرجح ما بين المشروعية وعدم المشروعية،فيجب على المرؤوس تنفيذ الأمر طالما كان حسن النية . (2)

أما في القانون الدولي فإن الفقه الجنائي الدولي والمبادئ المستخلصة من محاكمات "نورمبرغ" لا تعتبر أمر الرئيس الأعلى سببا لعدم مشروعية الفعل. ويبرر هذا بسمو القانون الدولي الجنائي على القانون الداخلي لأن الواجبات الدولية المفروضة على الأفراد مقدمة على واجب الطاعة لأوامر الدولة التي يتبعونها.

كما فرق البعض بين تنفيذ المرؤوس لأمر قانوني أو غير قانوني،وأكد على مسؤولية المرؤوس في الحالة الثانية،ولا يجوز له الدفع بوجود أمر من القيادة لانتفاء مسؤوليته،وهذا الرأي يؤكد على أن التنفيذ حتى في ميادين المعركة لا يكون إلا للأوامر القانونية. ونجد أراء فقهية عديدة للتفرقة بين الأمر القانوني وغير القانوني.

وقد أقرت محكمة "نورمبرغ" أن الأمر الصادر للجندي بالقتل والتدمير خلافا لما تقضي به القوانين الدولية للحرب لا يمكن أن يبيح ما يصدر من هذا الأخير من جرائم،وأكد المبدأ الرابع(3)

(1):مزيان راضية،المرجع السابق،ص169،أنظر أيضا:محمد نجيب حسني،مرجع سابق،ص 329.
(2):خالد السيد،المرجع السابق،ص 7 و8.
(3):أشرف محمد لاشين،المرجع السابق،،ص5 و6.

من مبادئ "نورمبرغ" على عدم إعفاء مقترف الجريمة الدولية إذا نفذها بناءا على أمر صادر له من رئيسه الأعلى،مادام الجاني كان حرا في الاختيار. (1)

وتطرقت بعض النصوص الدولية الجنائية لمدى كون أمر الرئيس الأعلى كسبب مبيح للفعل المجرم من عدمه،وسنتناول بعضها على النحو التالي:

1/ أقر تقرير الجمعية العامة الدولية في لندن في ديسمبر 1943م،أنه لا يعتبر عذرا إطاعة أمر الدولة أو الرئيس،إلا إذا الأمر يمثل حالة الضرورة،حيث ورد في المادة 28 من مشروع الجمعية <<إن الأمر بارتكاب جريمة صادرة عن سلطة عليا لشخص مرؤوس لها لا يعتبر في ذاته عذرا ،وللمحكمة في أحوال خاصة أن تفحص فيما إذا كان المتهم في وضع لا يمكنه من رفض إطاعة الأمر وبالتالي لها أن تدرأه أو أن تعتبر هذا الأمر من قبيل الظروف المخففة >>.

فللمتهم الدفع بإطاعته لأمر رئيسه الأعلى في حالة ما إذا أثبت المتهم أن الجريمة ذات طبيعة مثيرة أو إرهابية،أو في حالة انتمائه وقت ارتكابه للجريمة إلى منظمة ليس للعضو فيها إلا تنفيذ الأوامر الإجرامية الصادرة إليه.

2/ اعتبر تقرير اللجنة الدولية لإصلاح وتطوير القانون الجنائي المنعقد بلندن في 1942/07/15م ،أنه يمكن التمسك بأمر الرئيس الأعلى كعذر،بشرط أن لا تبدوا عدم المشروعة جلية. (2)

وبالنسبة لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949م،فقد اعتبرت الرئيس مسؤولا بوصفه فاعلا أصليا عند إصداره لأوامر بارتكاب الجرائم الجسيمة،وهو ما تضمنته المواد:المادة 1/39 من الاتفاقية الأولى،والمادة 1/50 من الاتفاقية الثانية،والمادة 1/129 من الاتفاقية الثالثة،والمادة 1/146 من الاتفاقية الرابعة. (3)

4/ تنص المادة 04 من مشروع تقنين الجرائم ضد سلام وأمن البشرية لسنة 1954م،على أنه:<< لا يعفى من المسؤولية في القانون الدولي المتهم في جريمة من الجرائم الدولية إذا كان يعمل بناءا على أمر حكومته أو رئيسه الأعلى بشرط أن يكون لديه إمكانية عدم إطاعة الأمر في الظروف التي ارتكب فيها الفعل>>.(4)

5/ لقد أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 33 منه،بإعفاء المرؤوس من المسؤولية الجنائية عن تنفيذ أوامر الرئيس والتي تشكل جريمة تدخل اختصاص المحكمة،وذلك في ثلاث حالات،وتنص المادة 33 من النظام الأساسي :<< أوامر الرؤساء ومقتضيات القانون:

---

(1):أشرف محمد لاشين،المرجع السابق،،ص6.
(2):مزيان راضية،المرجع السابق،ص172.
(3):اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 12 أوت 1949م والسارية النفاذ بتاريخ 21 أكتوبر 1950م.
(4):مزيان راضية،نفس المرجع،ص171 و172.

1-في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة،لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية،إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالا لأمر حكومة أو رئيس عسكريا كان أو مدنيا،عدا في الحالات التالية:

(أ) إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني ؛

(ب)إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع ؛

(ج) إذا لم تكن عدم المشروعية ظاهرة ؛

2-لأغراض هذه المادة،تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية >>.(1)

إن ما يؤاخذ على هذه المادة من النظام الأساسي أنها أخذت بمبدأ عدم اعتبار أوامر الرئيس سببا للإباحة وانعدام مسؤولية المرؤوس بشكل أكثر تجليا في جريمتي الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية،بحيث اعتبر أن عدم المشروعية تكون ظاهرة دائما في هاتين الجريمتين،بينما استبعد جريمتي العدوان والحرب من كون عدم المشروعية ظاهرة،وهو ما سمح بالتحلل من المسؤولية المترتبة عن ارتكابها وإفلات مرتكبيها من العقاب بحجة تنفيذ أوامر الرئيس الأعلى وعدم معرفته المسبقة بأن هذه الأوامر غير مشروعة . (2)

ثانيا: تمييز العفو عن العقوبة وموانع المسؤولية الجنائية.

أ/ تعريف موانع المسؤولية الجنائية وأنواعها.

1/ تعريف موانع المسؤولية الجنائية.

تعني موانع المسؤولية "أنه رغم وقوع الجريمة فإن هناك صفة إذا لحقت بالجاني،رفعت عنه المسؤولية الجنائية،وهي حالات تعبر عن حالات تجرد فيها الإرادة عن القيمة القانونية،فلا يعتد بها القانون،ولا تصلح لأن تكون محلا للمسؤولية ".(3)

2/ أنواع موانع المسؤولية الجنائية:

وتنقسم إلى موانع الاختيار متمثلة في كل من الإكراه وحالة الضرورة،وموانع الإدراك والتمييز متمثلة في كل من:الجنون أو اختلال العقل،السكر والتخدير غير الإرادي،وصغر السن.

2-1/ موانع الاختيار: هي عيوب جسيمة تطرأ بالإنسان فتمنع عنه إمكانية الاختيار بين الفعل المشروع والفعل غير المشروع،والإكراه -بصفة عامة- من الأسباب التي تمنع الاختيار،وبالتالي تمنع المسؤولية والإسناد المعنوي،وكذلك نجد من موانع الاختيار "حالة الضرورة".

(1):اسعون محفوظ وعادل ساكري،موسوعة الاتفاقيات الدولية:الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية والإقليمية،النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،المادة 33،ص 22.

(2):خالد محمد خالد،مسؤولية الرؤساء أو القادة أمام المحكمة الدولية الجنائية،مذكرة ماجستير،الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك،كلية القانون،2008،ص101 و102.

(3):خالد السيد،المرجع السابق،ص 2.

2-1-1/ الإكراه : يعرف البعض الإكراه بأنه <<القوة المادية التي يباشرها شخص عمدا ضد آخر فيسلبه إرادته ماديا وبصفة مطلقة فيما يأتيه من الأعمال الإيجابية أو السلبية>>. ويعرفها البعض الآخر بأنه <<يتسع لجميع الحالات التي تسيطر فيها على جسم المتهم قوة تسخره على نحو معين،فتنمحي بذلك إرادته>>.

وهي أيضا <<صورة من صور القوة القاهرة (وهو العامل الذي يعزى إلى المصادفة يسلب الفاعل إرادته على نحو مادي مطلق لا يملك له دفعا ويلجئه إلى إتيان عمل لا يريده) إلا أن مصدر الإكراه هو قوة بشرية تعدم إرادة الفاعل وترغمه على إتيان عمل لم يرده ولم يملك له دفعا >>.(1)

وينقسم الإكراه إلى نوعين:

*/ **الإكراه المادي:**هو ضغط أو عنف مادي يسلط على الشخص الذي وقع عليه الإكراه فتنعدم إرادته مطلقا للقيام بعمل ايجابي أو سلبي يجرمه القانون،فالذي خضع للإكراه ما هو إلا أداة أو آلة استعملها الجاني الذي وقع منه الإكراه في ارتكاب الجريمة فتمتنع مساءلة من وقع عليه الإكراه

*/ **الإكراه المعنوي:**هو التهديد الصادر من شخص بإلحاق ضرر جسيم بنفس المهدد أو ماله إذا لم يرتكب الفعل الإجرامي،بحيث لا يقوى الشخص الخاضع له على احتماله ولا على دفعه.

فالإكراه هنا يقع على إرادة الشخص،فلا يعدمها مطلقا كالإكراه المادي وإنما يحد كثيرا من حريته بحيث تدفعه إلى الجريمة كمن هدد امرأة بوضع سكين على رقبة ابنها أن لم تزور محررا أمامه. ولا يكون الإكراه ماديا كان أو معنويا مانعا للمسؤولية الجنائية،إلا إذا كان الخطر حالا غير متوقع ولا يمكن للشخص رده أو دفعه. (2)

ولقد نصت المادة 48 من قانون العقوبات الجزائري على أنه:<<لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها>>. والملاحظ أن هذا النص قد جاء عاما وغير مضبوط وبالتالي فالنص يشمل كلا من حالة الضرورة والإكراه بنوعيه المادي والمعنوي. (3)

---

(1):مرزوق بن فهد بن مرزوق المطيري،أثر الإكراه على المسؤولية الجنائية في جريمة الزنا،دون تاريخ نشر،ص98 و99.

(2):موسى ين سعيد،أثر صغر السن في المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري،أطروحة دكتوراه،جامعة باتنة ،2010،ص 72 و73.

(3):أنظر المادة 48 من قانون العقوبات الجزائري.

* ومن التشريعات التي ذكرت الإكراه:المادة 227 من قانون العقوبات اللبناني "لا عقاب على من أكرهته قوة مادية أو معنوية لم يستطع إلى دفعها سبيلا" وهي تطابق المادة 226 من قانون العقوبات السوري.

وعكس المشرع الجزائري فقد فرق المشرع الأردني بين حالة الضرورة ونص عليها في المادة 89 وبين الإكراه المعنوي ونص عليه في المادة 88 من قانون العقوبات الأردني. أما المشرع العراقي نص على الإكراه بنوعيه في المادة 62 قانون عقوبات عراقي،والمشرع الليبي فرق بين الإكراه المعنوي والمادي فنص على الأول في المادة 72 من قانون العقوبات الليبي والثاني في المادة 75 من القانون ذاته.موسى بن سعيدص71.

أما الإكراه في القانون الدولي فيرتبط بتنفيذ أمر الرئيس الأعلى،فقد رفضت محكمة "نورمبرغ" جميع الدفوع المتعلقة بالضغط والإكراه،مبررة ذلك بصعوبة تقدير حجم الإكراه ومداه اللازم لانتفاء القصد الجنائي،حيث أخذت المحكمة بمبدأ المواءمة بين ما يترتب على رفض تنفيذ الأمر من مخاطر والنتائج الأكثر خطورة المصاحبة للفعل المرتكب في حالة إطاعة الأوامر. (1)

وفي إطار نظام روما الأساسي أقرت المادة 1/31/د الإكراه كسبب لامتناع المسؤولية الجنائية فنصت على:<<أسباب امتناع المسؤولية الجنائية:

1-بالإضافة إلى الأسباب الأخرى لامتناع المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي لا يسأل الشخص جنائيا إذا كان وقت ارتكابه السلوك:

(د)إذا كان السلوك المدعى أنه يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد حدث تحت تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر أو وشيك ضد ذلك الشخص أو شخص آخر،وتصرف الشخص تصرفا لازما ومعقولا لتجنب هذا التهديد،شريطة ألا يقصد الشخص أن يتسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه.

ويكون ذلك التهديد :

"1" صادرا عن أشخاص آخرين ؛

"2" أو تشكل بفعل ظروف أخرى خارجة عن إرادة ذلك الشخص.>>. (2)

2-1-2/ حالة الضرورة :

حالة الضرورة هي الحالة التي يجد فيها الإنسان نفسه أو غيره أو ملكه أو ملك الغير مهددا بخطر جسيم على وشك الوقوع به أو بغيره،فلا يرى مناصا للخلاص منه إلا بارتكاب الفعل المكون لجريمة مرغم على ارتكابها. وهي أيضا "مجموعة من الظروف التي تهدد شخصا بالخطر وتوحي إليه الخلاص منه بارتكاب فعل جرمي معين". ولقيام حالة الضرورة يجب توفير مجموعة من الشروط نوردها كالتالي: (3)

* **شروط الخطر.** ويتحقق الخطر الموجب لإعمال حالة الضرورة بتوفر ثلاثة شروط:

- وجود خطر جسيم على النفس أو المال يهدد الجاني أو غيره: وقد اختلفت التشريعات في الاعتراف بنوع الخطر الذي يجب توفره للاعتراف بحالة الضرورة واعتبارها من موانع

(1):أشرف محمد لاشين،المرجع السابق،،ص7.
(2):إسعون محفوظ وعادل ساكري ،موسوعة الاتفاقيات الدولية:الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية والإقليمية،النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،المادة 33،ص 20 و21.
(3):أكرم إبراهيم،القواعد العامة في قانون والعقوبات المقارن،مطبع الفتيان،بغداد،1998،ص251.

المسؤولية (موانع الاختيار)،بين تشريعات تعترف فقط بالخطر المحدق بالنفس،وهي الحقوق اللصيقة بالشخص كالحق في الحياة،سلامة الجسد،الحرية،العرض والشرف والاعتبار،وقوانين أخرى وتشريعات أخرى تعترف بالخطر المحدق بالنفس والأملاك ،وهذه الأخيرة هي الحقوق ذات القيمة الاقتصادية وهي المرادفة لمصطلح "المال".

ويجب في الخطر أن يكون جسيما،وتتحدد الجسامة في مدى تأثيره على إرادة الجاني،لأنه يكمن في ذلك امتناع المسؤولية بناءا على حالة الضرورة. وعليه يكون الخطر جسيما إذا كان سينتج عنه ضرر غير قابل للإصلاح أو يغلب احتمال عدم قابليته للإصلاح،والخطر حالة واقعية إعمالها يتوجب دراسة كل حالة وتحديد الضرر الذي ينذر به الخطر ومدى توفر الأمل في إصلاح أضراره. (1)

أن يكون الخطر محدقا: الخطر المحدق هو الخطر الحال،الذي يكون واقعا أو على وشك الوقوع،فلا يعتد بالضرر الذي وقع وانتهى أو كان بعيدا يمكن الاحتياط لتوقيه بوسيلة أخرى غير ارتكاب الجريمة.

ويجب أن يكون الخطر جديا،فالخطر الوهمي لا يصلح أساس لحالة الضرورة،إلا أن ذلك ليس لازما بصفة مطلقة،فقد يكون الخطر وهميا ومع ذلك يعتد به إذا كان لدى الشخص من الأسباب الجدية –حسب الظروف والملابسات المتوفرة- ما يدعوا إلى الاعتقاد بحلول الخطر . (2)

أن لا يكون لإرادة الجاني دخل في قيام الخطر: يجب أن لا تكون لإرادة الفاعل دخل في نشوء الخطر الحال الدافع إلى ارتكاب الجريمة استنادا إلى الضرورة. وبالتالي فإن الاضطرار يفترض المفاجأة والتي تتحقق بعدم العلم المسبق بالخطر،وعدم اتجاه الإرادة إليه،لكون هذه المفاجأة هي التي تؤثر في حرية الاختيار ولا تترك للمضطر فسحة من الوقت ليتدبر خلالها أمره في سبيل الخلاص من الخطر الحال. (3)

*** الشروط المتعلقة بفعل حالة الضرورة.**

- **أن لا يكون في مقدور الجاني دفع الخطر بوسيلة أخرى**،أي أن يكون السلوك المرتكب هو الوسيلة الوحيدة للتخلص من الخطر،فلا يعفى من المسؤولية الجنائية إذا ارتكب الفعل وكان متاحا أمامه ارتكاب سلوك آخر غير مجرم. (4)

---

(1):نظام المجالي،شرح قانون العقوبات "القسم العام"،دار الثقافة ،عمان،الأردن،2005،ص412.

(2):سمير عالية،شرح قانون العقوبات "القسم العام"،المؤسسة الجامعية للدراسات،بيروت،لبنان،2002،ص428.

(3):علي القهوجي ،شرح قانون العقوبات "القسم العام"،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،لبنان،2002،ص722

(4):كامل السعيد،شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني (دراسة مقارنة)،د.ن،عمان،1998،ص414.

- **تناسب الفعل المرتكب مع الخطر**،بحيث يجب أن يكون السلوك الجرمي متناسبا من حيث طبيعته وآثاره مع الخطر الذي يتهدد الفاعل،والتناسب مسألة موضوعية تعود لتقدير القاضي حسب الظروف وملابسات كل قضية على حدى وعليه لا تقوم حالة الضرورة قانونا ويظل الجاني مسؤولا جزائيا،إذا ارتكب أحد جرائم النفس لدرء خطر يمكن تفادي بارتكاب إحدى جرائم المال،أو ارتكاب جريمة قتل لدرء الخطر بينما كان يكفي ارتكاب جريمة ضرب أو إيذاء. (1)

ويستفيد -في حال تحقق حالة الضرورة وامتناع المسؤولية الجزائية- منها بالإضافة إلى الفاعل الأصلي (الجاني) كل من الشريك،المحرض،المتدخل،شريطة أن تتحقق فيهم شروط حالة الضرورة. وأن عدم قيام المسؤولية الجنائية لا يمنع من قيام المسؤولية المدنية المتمثلة في التعويض عن الأضرار التي لحقت المجني عليه.

2-2/ موانع الإدراك والتمييز:

حيث تشمل ثلاث حالات أساسية،هي كل من :الجنون أو اختلال العقل،السكر والتخدير غير الإرادي وأخيرا صغر السن.

2-2-1/ الجنون أو اختلال العقل:

يعرف الجنون أو المرض العقلي بـأنه <<كل مرض يؤثر في المكنات العقلية للإنسان بحيث يؤدي إلى فقدانه القدرة على الإدراك أو القدرة على الاختيار>>(2) أو هي أيضا <<حالة عقلية تتصف بفقدان ملكة الإدراك وما يرافقها من اختلال وضعف وزوال القدرة على المحاكمة وتوجيه الإرادة>>.(3)

وبالنسبة لمصدر الجنون والاختلال العقلي،نجد منه ما يولد مع الإنسان نتيجة عدم اكتمال تكون دماغه أو جهازه العصبي،ومنه ما يطرأ أثناء حياته نتيجة لمرض أو حادث يؤدي إلى اضطراب عمل دماغه.

ويقسم علماء الطب الجنون إلى قسمين،الأول هو **"العته"** وهو عدم اكتمال نمو المدارك أي القوى العقلية،وهو على نوعين،النوع الأول يتمثل في عدم تكامل النمو بسبب وراثي لنقص خلقي،والنوع الثاني يتمثل في توقف نمو المدارك وهو العته بالمعنى الخاص،فتبدأ المدارك في النمو ولكنها تتوقف في سن معينة،فيختل تمييزه وتقديره للأشياء والمواقف. والعته يعتبر عاهة في العقل وهو بالتالي مانع من موانع المسؤولية الجنائية. (4)

(1):سليمان عبد المنعم،النظرية العامة لقانون العقوبات (دراسة مقارنة)،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،2003،ص698.
(2):عبد الفتاح الصيفي،الأحكام العامة للنظام الجزائي،جامعة الملك سعود،الرياض،المملكة العربية السعودية،1995،ص459.
(3):عبود السراج،قانون العقوبات "القسم العام"،جامعة دمشق،دمشق ،الجمهورية العربية السورية،1995،ص308.
(4):مصطفى عبد الباقي وآلاء حماد،مقالة بعنوان:موانع المسؤولية الجزائية وفقا لقانون العقوبات الأردني الساري في الضفة الغربية ومشروع قانون العقوبات الفلسطيني،مجلة جامعة النجاح للأبحاث(العلوم الإنسانية)مجلد 31 (04)،عمان،الأردن،2017 ،ص530.

"الجنون بمعنى خاص"،وهو اضطراب القوى العقلية بعد تمام نموها،ونجد نوعين من الجنون:

جنون عام،اضطراب في القوى العقلية بصفة عامة،فيكون تصور الأمور مختلفا عن تصور العقلاء وتقديراتهم،وتختلف أسباب نشوءه بين الصدمات النفسية العنيفة،الإدمان على المخدرات ...إلخ. وقد يكون الجنون العام مستمرا أو متقطعا،فإذا كان مستمرا انتفت المسؤولية الجنائية في أي وقت حدث فيه الفعل المجرم قانونا. وغن كان متقطعا تنعدم المسؤولية الجنائية فقط إذا لازمت وعاصرت الفعل الجرمي.

جنون جزئي،وهو الخاص بناحية معينة في الشخص فنجد تفكيره سليم القوى العقلية في النواحي الأخرى،ومثالها "البارانويا"،أما اختلال العقل (العاهة العقلية) فهو كل مرض يؤثر في حالة المخ والجهاز العصبي بعد نموه طبيعيا عاديا،ويؤثر في وظيفتها تأثيرا لا يصل إلى حد الجنون بمعناه المعروف طبيا.

ومن أمثلتها "الأمراض العصبية" أو النفسية التي تنعدم التمييز والاختيار أو تضعفه مثل: الهستيريا ،اليقضة النومية،الصرع،النورشانيا،ويشمل التنويم المغناطيسي،ويثار البحث في بعض الحالات النفسية كـ"السيكوباتية" "ثورة العواطف وشدة الانفعال".

شروط امتناع المسؤولية للجنون أو العته:

يجب توفر الشرطين التاليين:

* **فقد الوعي أو الإرادة:** الجنون أو العاهة العقلية لا يعد في حد ذاته مانعا للمسؤولية الجنائية وإنما يعتد بما ينتج عنه من فقدان الوعي (أي الشعور) أو فقدان الاختيار (أي الإرادة)،أو فقدانهما معا. حيث أن فقدان الوعي أو الاختيار هو العلة في امتناع المسؤولية.

ويكفي تحقق أحدهما نظرا لكون توفرهما شرطا لازما لتحمل المسؤولية،ويجب أن يكون فقدانهما أو فقدان أحدهما كليا،فإن كان جزئيا احتفظ الجاني بقدر من الوعي والاختيار مما يجعله ظرفا مخففا للمسؤولية الجنائية. (1)

* **معاصرة فقدان الوعي أو الاختيار لارتكاب الجريمة:**بحيث يجب لامتناع المسؤولية أن يكون فقدان الوعي أو الاختيار معاصرا لوقت وقوع الجريمة،وبالتالي لا يعتد ب هان حدث ذلك قبل أو بعد وقوع الجريمة. ففقدان الوعي أو الاختيار قبل وقوع الجريمة ثم أصبح الفاعل متمتعا بهما بعد وقوعها يساءل الفاعل جنائيا عن الجريمة. كما لا يظل الجاني مسؤولا جزائيا متى كان متمتعا بالوعي والاختيار وقت وقوع الجريمة ولو تجرد منها فيما بعد. (2)

---

(1):مصطفى عبد الباقي وآلاء حماد،المرجع السابق،ص540-542.

(2):سليمان عبد المنعم،المرجع السابق،ص679

2-2-2/ الغيبوبة الناشئة عن السكر والمخدرات غير الإرادية.

إن الإفراط في تناول المواد المسكرة أو المخدرة يفضي إلى إحداث خلل في القدرات الذهنية للإنسان،بحيث تفقده القدرة على فهم النتائج التي تنجر عن أفعاله،كما لا يؤثر على الإرادة بتعطيل أو تقليل فاعلية الضبط النفسي للبواعث المختلفة.

ويعرف السكر بكونه حالة عارضة تنتج عن إدخال مادة إلى جسم الإنسان،فتؤدي إلى انحراف الوعي وتضعف السيطرة على الإرادة. فخاصية كونها "مؤقتة" هي النقطة الفاصلة بينها وبين الجنون.بالإضافة إلى مسألة الاختيارية فالجنون والعاهات العقلية غير اختيارية،بينما في أغلب الحالات العملية الغيبوبة الناشئة عن السكر وتناول المخدرات تكون اختيارية. (1)

وعليه يكون السكر والمخدرات المانع من المسؤولية الجنائية في حالتين:

1/ السكر أو التخدير الناجم دون رضا الجاني: ويندرج ضمنه الشخص إلي تناول المادة المسكرة أو المخدرة نتيجة أكراه مادي،أو نتيجة أكراه معنوي (تحت طائلة تهديد)،كما قد يكون برضا الجاني إلا أنه يعامل بنفس المعاملة فتنعدم مسؤوليته الجنائية ومثالها التخدير الطبي.

2/ السكر الناجم عن عدم علم بطبيعة المادة: تتحقق بانتفاء العلم بطبيعة المادة المسكرة أو المخدرة،كأن يتناولها نتيجة استخدام الحيلة والخداع الممارس ضده. (2) ولتحقيق السكر غير الاختياري المؤدي إلى امتناع المسؤولية الجنائية،يجب مراعاة تحقق ثلاث شروط:

- أن يؤدي السكر أو التخدير غير الاختياري إلى فقد الشخص لوعيه أو إرادته أو كليهما معا.
- معاصرة فقد الوعي والإرادة لارتكاب الفعل الجرمي.
- أن يكون تناول المادة المسكرة أو المخدرة بغير رضا الشخص.

2-2-3/ صغر السن:

تعد حالة فقد الإدراك لصغر السن حالة طبيعية وحتمية لابد أن يمر بها كل إنسان،ويراد بفقدان الإدراك لصغر السن "عدم قدرة الإنسان على فهم ماهية أفعاله وتقدير نتائجها بسبب عدم اكتمال نموه العقلي".وعليه فإن قصور الملكات العقلية بسبب صغر السن يعتبر مانعا من موانع المسؤولية الجنائية، وتختلف التشريعات المقارنة في تحديد هذه السن لاختلاف الظروف الطبيعية والاقتصادية والاجتماعية،ففي الأردن مثلا يعد غير مدرك كل من لم يبلغ تسعة سنوات من عمره. والعبرة بتقدير السن هو بوقت وجوده في حالات التعرض للانحراف أو ارتكابه للجريمة،لا وقت المحاكمة،وإذا كانت الجريمة من جرائم النتيجة فإن العبرة بوقت إتيان الفعل المكون لها لا وقت تحقق النتيجة الإجرامية. (3)

(1):انظر:عز الدين الديناصوري وعبد الحميد الشواربي،المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجزائية،دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،مصر،1993،ص692.
(2):أنظر:نظام المجالي،المرجع السابق،ص407.
(3):مصطفى عبد الباقي وآلاء حماد،المرجع السابق،ص552 و556.

أما موانع العقاب فهي أعذار قانونية معفية من العقاب مع بقاء الصفة الجرمية للفعل ويبقى الفاعل مسؤولاً جنائياً ، لكنها تعفي الجاني بعد ارتكابه الجريمة من العقوبة المقررة لها، ومن هذه **الموانع في الشريعة الإسلامية :**

1/توبة الجاني . 2/ الصلح بين الجاني والمجني عليه . 3/ فقدان الجاني أهليته بعد ارتكابه الجريمة بالموت أو الجنون . 4/ الأبوة والأمومة في الشريعة . 5/العفو من المجني عليه أو ذويه.

أما موانع العقاب في القانون فهي:

1/ التقادم . **2/ العفو العام والخاص .** 3/ وفاة المحكوم عليه .

4 - الصلح . 5/ وقف التنفيذ .

وجه *المقارنة*	أسباب الإباحة	موانع المسئولية الجنائية	موانع العقاب
التعريف	**هي ظروف محددة يقع فيها الفعل المكون للجريمة على نحو ينتفي معه المساس بالمصلحة المحمية جنائيا فتنتفي الصفة غير المشروعة عن الفعل، أي أن الفعل يكون للوهلة الأولى خاضعا لنص التجريم، لكنه و لأسباب واقعية يجعله – أي فعل – خاضعا لنص إباحة.**	**هي عوارض أو عوامل يترتب على وجودها تخلف الجانب الإرادي (الركن المعنوي) للجريمة، فلا يعد الفعل المكون للجريمة حينها نتيجة للإرادة الحرة و التي تخلفت.**	**هي عوائق تحول دون تطبيق العقوبة على الجاني إذا ما توافر وضع أو شكل معين، و ذلك بالرغم من توافر أركان و عناصر الجريمة و ثبوت المسئولية الجنائية عنها، و ذلك تغليبا لاعتبارات الملائمة و المصلحة الاجتماعية و تحقيقا لأغراض السياسة العقابية.**
الخصائص	**- سبب الإباحة له طابع موضوعي، حيث أنه يتعلق بالظروف و الملابسات التي وقع فيها الفعل، و التي بسببها تنتفي علة التجريم.** **- سبب الإباحة يوقف و يعطل نص التجريم و يستفيد منه جميع المساهمين.** **- سبب الإباحة يمحو عن الفعل صفته كفعل ضار، و بالتالي فإنه لا تترتب بشأنه مسئولية مدنية بخصوص أي مرتكب للفعل.** **- سبب الإباحة يمنع اتخاذ تدابير احترازية حيث أنه لا تتوافر خطورة إجرامية تستوجب تطبيق التدابير.**	**- مانع المسئولية له طابع شخصي.** **- مانع المسئولية لا يفيد إلا من توافرت لديه، أما المساهمون الآخرون فيخضعون لنص التجريم.** **- في مانع المسئولية يجوز الحكم بتدبير احترازي لان الخطورة الإجرامية تكون متوافرة حين إذن.** **- مانع المسئولية يظل صالحا لترتيب المسئولية المدنية عليه، و ذلك لأنه في هذه الحالة يظل الفعل فعلا ضارا.**	**- مانع العقاب له طابع شخصي.** **- مانع المسئولية يبقي على نص التجريم قائما، و لا ينزع عن الفعل الصفة غير المشروعة.**
الأمثلة	**- استعمال الحق الشخصي.** **- الدفاع الشرعي.** **- أداء الواجب و استعمال السلطة.**	**- الاضطراب النفسي أو الخلل العقلي الذي أدى إلى فقد الإدراك و الاختيار.** **- الغيبوبة الناجمة عن سكر أو تخدير غير اختياري.**	**- إعفاء الراشي أو الوسيط من العقاب إذا أخبر السلطات بالجريمة و اعترف بها.** **- إعفاء المبلغ عن الجريمة أو المرشد عن رفقاءه فيها من العقاب.**

ب/ موانع المسؤولية الجنائية الدولية وفقا لنظام روما الأساسي.

يكون الشخص غير مسؤولا جنائيا طبقا لنظام روما الأساسي إذا توافرت أحد الشروط التالية:

- يعاني مرضا أو قصورا عقليا بعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه،أو قدرته في التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون ؛
- في حالة سكر مما يعدم قدراته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون،ما لم يكن الشخص قد سكر باختياره في ظروف كان يعلم فيها أنه يحتمل أن يصدر عنه نتيجة السكر سلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة،أو تجاهل فيها هذا الاحتمال ؛
- أن يتصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر أو يدافع في حالة جرائم الحرب عن ممتلكات لا غنى عنها لانجاز مهام عسكرية ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة،وذلك مع التناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص أو الشخص الآخر أو الممتلكات المقصود حمايتها ؛
- إذا حدث السلوك المجرم والذي يدخل في اختصاص المحكمة تحت تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم ومستمر أو وشيك ضد ذلك الشخص أو شخص آخر،وكان التصرف الصادر معقولا،ودون قصد إلحاق ضرر أكبر أن تكون هذه الظروف خارجة عن إرادة ذلك الشخص .

ج/ مسؤولية الدولة عن الجرائم المرتكبة انتهاكا لأحكام القانون الدولي.

تنقسم الجرائم التي ترتكبها الدولة بحسب الفقه الجنائي إلى نوعين،النوع الأول جرائم يرتكبها الأفراد أثناء توليهم المسؤولية في الدولة،والثاني ما تقوم به الدولة من جرائم جزاء سياستها تجاه جماعة من أبناء شعبها لإهلاكهم جزئيا أو كليا،أو إبادتهم أو ترويعهم،وهنا فإن الدولة المخالفة لالتزاماتها الدولية تقع تحت طائلة الإدانة القانونية ويقع عليها مسؤولية مدنية بتعويض الضحايا (مسؤولية مباشرة)،و تكون مسؤوليتها غير مباشرة في حال ارتكابها من طرف الأفراد أثناء توليهم المسؤوليات في الدولة.

وفي كل الأحوال فإن مسؤولية الدولة مسؤولية مدنية بالنظر لكون الدولة شخص معنوي اعتباري،لا يمكن إنزال العقوبات المادية (الجنائية) والتي توقع عادة بالأفراد،فلا يمكن مثلا إيقاع :جزاء الإعدام،السجن أو الحبس على الدولة،وأن العقوبة بالغرامة أو التعويض ستنسحب على الشعب الذي لم يكن له علاقة بهذه الجرائم،بل قد تكون جماهير الشعب ممن لا يتقبل هذه الأفعال ويقاومها، وبالتالي فإن عقوبات كالإعدام والسجن والحبس يجب أن توقع على الفاعل الأصلي المنتهك للقانون الدولي الإنساني. وأن الاتجاه الفقهي السائد في الفقه الجنائي الدولي أن يتم إسناد المسؤولية إلى الأشخاص الطبيعيين وليس المعنويين كالدولة.

(1):يوسف حسن يوسف،المسؤولية الجنائية الدولية لمؤسسات الدولة وكيفية التقاضي الدولي،ص102-103 و125-126.

الفصل الثاني

التعويض عن أضرار الجرائم الإرهابية كآلية للعدالة الجنائية التصالحية

وإذ يعد التعويض عن أضرار الجرائم الإرهابية أحد ركائز أي نظام عدالة يسعى لتحقيق حد معقول من الإنصاف،وباعتباره كذلك أحد الآليات الهامة في العدالة الجنائية التصالحية،فذلك مؤسس على أن التركيز على عقاب الجناة فقط قد أثبتت التحارب فشلها،وعليه فالتركيز على آلية التعويض لضحايا الجرائم أصبح مبدآ قانونيا مستقرا في التشريعات الداخلية -ومحل ثورة جنائية على صعيد القانون الدولي- بعد أن كان المجني عليه والضحية نسيا منسيا لردح طويل من الزمن،وهو ما كان ينافي تحقيق العدل،لكون أن ترك الضحية بدون تعويض يتساوى في نظري مع ترك الجاني دون عقاب.

وعليه خصصنا هذا الفصل لموضوع التعويض عن أضرار الجرائم الإرهابية باعتبارها آلية من آليات العدالة الجنائية التصالحية،تناولناه بالتفصيل في أربع مباحث كان من نصيب المبحث الأول التعرف على مفهوم التعويض المقرر لضحايا الجرائم الإرهابية،والثاني لتحديد المسؤول عن تعويض أضرار الجرائم الإرهابية.

أما المبحث الثاني فقد خصصناه لتحديد نطاق التعويض والعوامل المؤثرة على تقديره،وأخيرا وفي مبحث رابع خصصناه للنظر في الأحكام المتعلقة بالتعويض في إطار القانون الدولي.

يشهد العام اليوم ثورة جنائية تتم لصالح ضحايا الجريمة على غرار الثورة التي قادها في السابق الفيلسوف الإيطالي "شيزاري بكاريا" قبل قرنين من الزمن لصالح الجاني.فقد أضحى الفكر الحديث ينظر إلى ضحايا الجريمة بعد أن تركهم ردحا من الزمن في طي النسيان،وقد ظهر هذا جليا في السياسة الجنائية المعاصرة،وأن الدولة ليس بوسعها التهرب من مسؤوليتها عن دفع التعويض للمجني عليهم عندما تفشل في حمايتهم،حيث تلتزم بوضع القواعد والنظم الكفيلة بتعويض المضرورين حينما يشق عليهم الحصول على تعويض من الجاني. (1)

ونظرا للصعوبة البالغة -أو حتى استحالة- مساءلة الإرهابي عن التعويض عن الأضرار التي سببتها الجريمة الإرهابية،نظرا لجسامة هذه الأضرار في أغلب الجرائم الإرهابية،وعسر الوضع المادي للإرهابي،فقد كان لزاما على الدولة إيجاد الحلول لضمان عدم حرمان المجني عليهم والمضرورين من هذه الجرائم من الحصول على تعويض عادل ومنصف،وذلك بالعمل على ابتكار نظم تعويض مختلفة ومتنوعة.

ونظرا لإدراك المشرع بأهمية تعويض ضحايا الجريمة عموما والجريمة الإرهابية خصوصا،على اعتبار أن نظام التعويض في الجرائم العادية لا يتناسب ومسألة التعويض عن أضرار الجرائم الإرهابية،فقد جعل لها نظاما خاصا ومستقلا. (2)

إذا كانت أحكام المسؤولية المدنية وحتى الإدارية عاجزة عن مواجهة الأضرار التي يخلفها الإرهاب،فإن عدم صياغة قواعد خاصة لتعويض أضرار الجرائم الإرهابية،يعني وجود أضرار بلا تعويض ومضرورين بلا ضامن وسفك للدماء هدرا،وأن ترك المضرور دون تعويض يتساوى في اعتقادي تماما مع ترك الإرهابي دون عقاب. (3)

و لعجز القوانين الجنائية (العقوبات والإجراءات الجزائية)في تكريس التعويض العادل والمناسب بالنظر إلى الصعوبات والتعقيدات الإجرائية،فقد تم ابتكار نظم تعويض حديثة ،كالتعويض الفوري والمباشر من خلال التأمين أو تقرير التعويض عن الأضرار الجسدية من خلال صندوق الضمان وإلزام شركات التأمين بتغطية الأضرار المادية الناجمة عن جرائم الإرهاب. (4)

ولكون الجريمة تشكل اعتداءا على حق المجتمع -وبالأخص حق المجني عليه- في أمنه واستقراره وبالتالي يتولد لهذا المجتمع حق في توقيع العقاب على المجرم والحصول عليه يكون من خلال دعوى الحق العام(الدعوى الجزائية)،أما الضرر الخاص الذي يصيب الفرد من الجريمة فيتولد(5)

---

(1):خالد مصطفى فهمي،تعويض المضرورين من الجرائم الإرهابية(دراسة مقارنة)،الطبعة الأولى،دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ،مصر،2007،ص68.

(2):باخالد عبد الرزاق،المرجع السابق،ص201.

(3):يوسف ملا الياقوت،كتاب إلكتروني (PDF) بعنوان:الإرهاب،دون طبعة،الكويت،2010،ص264 و266.

(4):خالد مصطفى فهمي،نفس المرجع،ص 68 و69.

(5):سعد جميل العجرمي،حقوق المجني عليه،الطبعة الأولى،دار الحامد للنشر والتوزيع،عمان،الأردن،2012،ص146.

عنه حق للمضرور في اقتضاء التعويض،ووسيلة الفرد في اقتضاء هذا الحق هي الدعوى المدنية.

ونظرا للروابط الوثيقة بين الدعوى الجزائية والدعوى المدنية باعتبار أن كلاهما يتولد عن جريمة واحدة مما جعل التشريعات المقارنة تمنح الاختصاص استثنائيا إلى القاضي الجنائي بنظر الدعوى المدنية (دعوى التعويض) المرتبطة بالجريمة محل الدعوى الجزائية،تفاديا لتناقض الأحكام لو منح الاختصاص للقاضي المدني ولكون القاضي الجزائي أدرى بملابسات القضية فالأفضل أن يفصل كذلك في الشق المتعلق بالتعويض بعد أن يحكم في العقوبة ،بشرط أن يكون الضرر شخصيا وناتج مباشرة من الجريمة (المادة 1808 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي). (1)

المبحث الأول: مفهوم التعويض لضحايا الجرائم الإرهابية.

تعود فكرة تعويض المضرور من الجريمة إلى مدونة "حمورابي"،وتبرز أهمية هذه المدونة في كونها مرجعا للقانون الذي ساد بلاد ما بين النهرين نظرا لازدهار الوضع السياسي والاقتصادي والاجتماعي،وقد تميزت تلك المدونة بقسوة أحكامها الجنائية سواء بالمقارنة بما سبقها من مدونات بلاد ما بين النهرين أو المدونات الغربية التي صدرت بعدها .كما أن مدونة "حمورابي" تعد أكثر تقدما من المدونات الأخرى كـ"الألواح الإثني عشرة"،ولا مكان فيها لنظام الدية الاختيارية،فالدولة هي التي تتولى توقيع العقوبة. (2)

حيث نجد أن قانون حمورابي في المادة 23 منه،قد ألزم الحاكم بمساعدة المجني عليهم في جريمة السرقة عن طريق دفع تعويض لهم في حالة عدم معرفة الجاني أو عدم التمكن من القبض عليه ونصت المادة 24 أيضا على إلزام الحاكم بدفع قيمة معينة من الفضة إلى ورثة المجني عليه في القتل عندما لا يعرف القاتل (3)،وبهذا يكون التعويض شاملا لكل فعل يؤدي إلى القتل ولا يجب من ثم البحث عن شخصية القتيل،أو درجته الاجتماعية لتقرير التعويض لورثته،لأن المعيار هنا هو معيار موضوعي يشمل فقدان الحياة. وقد انتقل هذا المفهوم إلى القوانين الوضعية التي اعتنقت مفهوما للتعويض يرتكز على اجتماع عناصر المسؤولية،ولذا فان الأمر يقتضي في هذا المقام أن نتناول بالتحديد مفهوم التعويض لضحايا الجرائم في القانون الوضعي بصفة عامة ثم التعويض في جريمة الإرهاب. (4)

---

(1):سعد جميل العجرمي،المرجع السابق،ص146.

(2):هشام محمد علي سليمان،مدى التزام الدولة بتعويض ضحايا الجريمة الإرهابية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مذكرة ماجستير في السياسة الجنائية،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،المملكة العربية السعودية،2005،ص91.

(3):عمرو محمد المارية،مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا العمليات الإرهابية،مقالة دون طبعة أو تاريخ،ص10 و11 أنظر الرابط،أنظر أيضا:عبد الرحمان خلفي،ص 311،مجلة الشريعة والقانون.

(4):هشام محمد علي سليمان،نفس المرجع،ص91.

المطلب الأول: مفهوم التعويض عن أضرار الجرائم الإرهابية ومعايير تقديره.

نقسم هذا المطلب إلى فرعين،الأول نتناول فيه مفهوم التعويض في القانون الوضعي،والثاني لدراسة معايير تقدير التعويض عن أضرار الجرائم.

الفرع الأول:مفهوم التعويض في القانون الوضعي بصفة عامة.

أولا:تعريف التعويض.

1- لغة: عرف التعويض في اللغة بعدة تعريفات،نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

1-اعتاض منه أخذ العوض وفلانا سأله العوض (استعاضه)،ومنه:سأله العوض (والعوض) بمعنى البدل والخلف.أعواض ويقال (عاضه) بكذا،وعنه،ومنه عوضا:أعطاه إياه بدل ما ذهب به فهو عائض ويقال:عوض من هبته خيرا.

2- في القانون : أما عن تعريف التعويض في القانون،فقد وردت بشأنه عدة تعاريف نذكر منها:

1-التعويض هو وسيلة القضاء لمحو الضرر أو تخفيف وطأته إذا لم يمكن محوه ممكنا والغالب أن يكون مبلغا من المال يحكم به للمضرور على من أحدث الضرر،ولكنه قد يكون شيئا آخر غير المال،كالنشر في الصحف أو التسوية بحق المدعي في الحكم.

2-التعويض هو وسيلة جبر الضرر الذي لحق المصاب.

3-التعويض حق مدني يتعلق للمتضرر بذمة المحكوم عليه،ولا يحكم بها إلا بناءا على طلب من صاحب الحق. التعويض بمعناه الخاص،هو ما لحق المدعي بالحق المدني من ضرر مادي يتمثل فيما أصابه من خسارة وما فاته من كسب وضرر أدبي. والخسارة التي تلحق المدعي المدني،هي عبارة عن كل نقص في ثروته مترتب عن الجريمة أو أي مصروفات تحملها ما كانت لتنفق لولا الجريمة،أما ما يفوت المدعي المدني من كسب،فيتحقق في الغالب نتيجة لبعض الجرائم فقط،لا سيما ما كانت منها عدوانا على النفس.

4-التعويض يتمثل في مبالغ يلتزم بهام المسؤول عن ضرر معين،ويقصد بها جبر هذا الضرر.

5-التعويض هو دفع مبلغ من المال مساو لثمن الشيء الذي أضير،لذلك لا يمكن أن يكون التعويض ممكنا إلا بالنسبة للضرر المالي.

ثانيا: مفهوم التعويض في القانون الفرنسي.

يتقرر التعويض إثر إلحاق الضرر بالغير نظرا لما يسببه ذلك الضرر من مساس بحالة المضرور التي كان عليها قبل وقوع الضرر،وما يترتب على ذلك من نتائج وآثار مالية وغير مالية. لذلك فالمقصود بالتعويض تصحيح التوازن الذي اختل وأهدر نتيجة وقوع الضرر إلى ما كان عليه. وذلك بإعادة المضرور على حساب المسؤول الملتزم بالتعويض إلى الحالة التي كان مفروضا أو متوقعا أن يكون عليها لو لم يقع الفعل الضار. (1)

(1):هشام محمد علي سليمان،المرجع السابق،ص91.

فالتعويض هو جزاء أو مقابل الضرر الذي أصاب المضرور،ولما كان الضرر يتمثل في الاعتداء على حق أو مصلحة للمضرور فإن التعويض باعتباره أثر أو جزاء المسؤولية المدنية،ويتمثل في وجوب إزالة أو جبر الضرر الذي أصاب المضرور،وقد وضع القانون الفرنسي القديم القاعدة في أن التزام الفرد بتعويض غيره عن الأضرار التي سببها له بخطئه،هو أمر يتفق مع قواعد الأخلاق التي توجب عدم الإضرار بالغير،وبالتالي فلم يعد التعويض إشباعا غريزيا لعواطف المضرور،أو تعبير عن حقه في الانتقام،وقد مهد ذلك إلى التمييز بين العقوبة والتعويض.

تلقف واضعوا التقنين المدني الفرنسي لعام 1804م،هذه الأفكار وقاموا بصقلها وإبراز الاتجاهات الأساسية بها،وحاولوا صياغتها بدقة متناهية،بهدف إلغاء النزعة الشخصية تماما من تقدير التعويض ووضع التعويض في قالب موضوعي بحت من جهة نظر المسؤول. بحيث لا تتخلله أية عناصر شخصية مستمدة من الخطأ أو مدى جسامته أو من المشاعر والمؤثرات الشخصية المتعلقة بالمدعى عليه جانبا وبصورة كاملة.

ويذهب شراح القانون الفرنسي إلى التمييز الكامل بين المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية فالأولى تنصب على الأضرار التي تلحق بالمجتمع وإلى الدولة وحدها -كقاعدة عامة- ترجع مباشرة الدعوى الجنائية وإليها وحدها يرجع أمر القصاص من الجاني عن طريق العقوبة العامة بينما المسؤولية المدنية تتناول الضرر الفردي،جزاؤها هو التعويض الذي يحصل عليه المضرور عن طريق الدعوى المدنية. (1)

فإذا كانت أحكام المسؤولية المدنية تصلح لتعويض المضرور من العمل غير المشروع بصفة عامة إلا أنها لم توضع أساسا لمواجهة الأضرار الجسدية وغير المحدودة التي تخلفها جرائم الإرهاب. لقد صدرت في فرنسا عدة قوانين في محاولة لوضع نظام لتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية،منها عل سبيل المثال تلك القوانين التي صدرت في 03 جانفي 1977م،وقانون آخر صدر في 07 جانفي 1983م،تضمنت قواعد تنظيم تعويض الضحايا الذين يصابون بأضرار جسدية بليغة يترتب عليها الموت أو العجز الدائم أو المؤقت. وكان هذا التعويض يأخذ شكل المساعدة المقدمة من الدولة في إطار التضامن الوطني.

إلا أن المشرع الفرنسي -وبهدف معالجة القصور في القوانين السابقة- أصدر القانون المؤرخ في 09 سبتمبر 1986م،الخاص بتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية،وتميز بما يلي:

1-التعويض الفوري يأخذ شكل التأمين (الحصول على التعويض دون الاعتداد بشدة الضرر) ؛

2-المضرور غير ملزم بإثبات وقوقع الضرر حتى يحصل على التعويض ؛ (2)

(1):هشام محمد علي سليمان،المرجع السابق،ص91.
القانون الفرنسي الصادر بتاريخ 1977/01/03 الجريدة الرسمية المؤرخة في 1977/01/04 وعدل بالقانون الصادر بتاريخ 1981/02/02 ثم بالقانون الصادر في 1983/07/08م. القانون الصادر بتاريخ 1983/01/07 الجريدة الرسمية ليوم 1983/01/09م.

(2):يوسف ملا الياقوت،كتاب إلكتروني (PDF) بعنوان:الإرهاب،دون طبعة،الكويت،2010.ص251 و252.

3-خطأ المجني عليه أو المضرور لا يؤدي إلى حرمانه من التعويض ؛

وتمت عملية تمويل الصندوق الخاص بتعويض أضرار الجرائم الإرهابية،من خلال عقود التأمين على الحياة،واشتراكات وأقساط وكذا عائدات الضرائب وبعض الرسوم. (1)

ولذلك فقد تميز قانون التعويض الفرنسي الذي أقره المشرع عام 1986م،بجمعه للقواعد المبعثرة والمطبقة في هذا الشأن بالإضافة إلى تطويره إذا ما قورن بالتقنين السابق. **وقد احتوى هذا القانون من النصوص ما يكفل حماية حقيقية لضحايا أعمال الإرهاب** بوجه خاص،بتقرير أحقيتهم في الحصول على تعويض بالإضافة إلى النصوص الأخرى التي تقرر تعويض ضحايا الجرائم عامة عما يلحق بها من أضرار جسدية.

فقد طور القانون الجديد من نظام تعويض الأضرار المادية،وذلك بالنص على العديد من الشروط الإجرائية و الموضوعية لاستحقاقه مقارنة عما كان عليه التعويض في السابق.

حيث كانت مسألة النص على التعويض عن الجرائم الإرهابية مغفلة في وثائق التأمين،بالإضافة إلى معظم شركات التأمين لم تكن تقبل تحمل عواقب الجرائم الإرهابية،لذلك حرص القانون الفرنسي الصادر في 09 سبتمبر 1986م على النص في مادته 09 فقرة 05 على إلزام جميع شركات التأمين بتعميم التعويض دون قصره على نوعية معينة من الضحايا،وهو ما حقق فائدة بالغة الأهمية لهؤلاء الضحايا،علاوة على اتساع الغطاء النقدي الذي يمكن أن يساعد في تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية.

وبسبب عدم إمكانية التوصل إلى تعريف منضبط للإرهاب،فقد أتفق على اتخاذ نصوص معاهدة جنيف المبرمة سنة 1937م والميثاق الأوربي لمنع وقوع الإرهاب (ستراسبورغ لسنة 1977م) كأساسين لهذا التعريف. (2)

أما عن أحدث التعديلات على قوانين التعويض في فرنسا،فنتناولها كالآتي:

بصدور القانون رقم 706-2003 المؤرخ في 2003/09/02 مدد ولاية الصندوق وأطلق عليه تسمية "صندوق ضمان التأمين الإجباري عن الضرر" وبموجب هذا القانون فإن الصندوق يتدخل لتعويض المضرورين في حالات معينة،وهي: تعذر معرفة المسؤول،أو معرفة المسؤول إلا أنه غير مؤمن على مسؤوليته المدنية،أو معرفة المسؤول إلا أن المؤمن احتج بسبب مخالفة المؤمن له أو الضحية لشروط الوثيقة أو إفلاس شركة التأمين. (3)

---

(1):يوسف ملا الياقوت،المرجع السابق،ص252 و 253.

(2):هشام محمد علي سليمان،المرجع السابق،ص91 و94.

(3):عفيف محمد أبو كلوب،التعويض عن الضرر عند تعذر الحصول عليه من المسؤول عن الضرر(دراسة مقارنة بين القانون الفلسطيني والفرنسي والفقه الإسلامي،مقالة منشورة بمجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية،المجلد22،العدد02،جويلية 2014،ص562.

ثم بعد ذلك صدر القانون رقم 644-2008 بتاريخ 2008/06/01م،والخاص بإنشاء حقوق جديدة للضحايا وتحسين تنفيذ الأحكام ودخل حيز النفاذ بتاريخ 2008/10/01م بموجب المادة الثانية منه تم إضافة فقرتين للمادة 15/706 لقانون الإجراءات الجزائية الفرنسي حيث أنيط بالصندوق تعويض ضحايا الجرائم التي لا يستطيعون الحصول على التعويض من المسؤول. شريطة أن لا يتجاوز حدود التعويض مبلغ 1000 يورو،وإذا تجاوز حدود التعويض هذا المبلغ فإن الصندوق يقوم بالوفاء بنسبة 30 بالمائة من إجمالي المبلغ ضمن سقف 3000 يورو.

وبشكل عام فان صندوق الضمان الفرنسي يقوم بالعديد من المهام ويقدم التعويضات في حالات مختلفة إضافة إلى تلك التي تتعلق بحوادث المركبات فهو يلتزم بتعويض المضرورين في 08 حالات ذكرتها المواد 126 و421 و422 من قانون التأمين المعدل بالقانون رقم 462-2010 المؤرخ في 06 ماي 2010،ومنها ما يهمنا في بحثنا هذا وهو تعويض ضحايا الإرهاب أو غيره من الجرائم التي تقع داخل الأراضي الفرنسية ويكون المتضرر فرنسيا أو أجنبيا،إذا وقع في الأراضي الفرنسية،وللفرنسيين إذا أصيبوا نتيجة أعمال إرهابية خارج الأرضي الفرنسية،وفي هذه الحوادث يجوز رفض التعويض أو تخفيضه إذا ثبت إهمال المتضرر.

والأساس الذي يقوم عليه مبدأ التعويض من الصندوق لا يستند إلى أحكام المسؤولية المدنية،وإنما إلى اعتبارات التضامن الاجتماعي أو الضمان. (1)

الفرع الثاني: معايير تقدير التعويض عن أضرار الجرائم.

من الملاحظ أن التعويض هو جزاء المسؤولية المدنية بصفة عامة،إذ أن الجريمة قد تقع ولا تلحق ضررا بالغير بصفة مباشرة أو غير مباشرة،فلم يكن الفقه القانوني القديم يميز في بداية مراحل تطوره بين المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية،لذلك كان التعويض يختلط بفكرة العقوبة باعتبارها جزاءا خاصا. وقد ترتب على هذا الخلط بين التعويض والعقوبة أو الجزاء الخاص والجزاء العام،أن التقدير كان يراعى فيه نفس عوامل تقدير العقوبة أي الاعتداد بمسلك المسؤول عن التعويض.

فكانت جسامة الخطأ عاملا أساسيا في تقدير التعويض،لذلك كان التعويض يقدر تقديرا شخصيا فيتوقف في مداه بجسامة خطأ المسؤول ولكن بعد الفصل بين المسؤوليتين الجنائية والمدنية وما ترتب على ذلك من الفصل والتمييز بين التعويض المدني والعقوبة الجنائية،أصبح للتعويض وجوده الذاتي المستقل باعتباره وسيلة جبر الضرر متميزا عن العقوبة الجنائية،وتخلى بذلك عن كل آثار جنائية علقت به. وأصبح تقديره يتوقف فقط على مدى وقيمة الضرر الذي لحق المضرور،ولا تأثير من حيث الأصل لدرجة جسامة الخطأ،فالخطأ الجسيم كالخطأ اليسير والخطأ العمدي تؤدي جميعها إلى نتيجة واحدة من حيث تقدير التعويض. (2)

(1):عفيف محمد أبو كلوب،المرجع السابق،ص562 و563.
(2):هشام محمد علي سليمان،المرجع السابق،ص97 و98.

وسنتناول معايير تقدير التعويض التي وضعها الفقه وهي أربعة معايير:المعيار الموضوعي المعيار الواقعي،معيار التعويض الكامل،ومعيار التعويض العادل. وبعدها نتناول بالدراسة أساس تقدير التعويض وطريقة تقديره ومداه.

يعتبر التعويض جزاء المسؤولية المدنية يرتبط ارتباطا مباشرا بالضرر،ولذلك فإنه لابد أن يصيب الضحية ضرر من جراء الفعل الذي ارتكبه الجاني،حتى يتسنى لها الحصول على تعويض مقابل الأضرار التي لحقت به سواء في جسمه أو فيما يتعلق بعواطفه وأحاسيسه.

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا كان الضرر شرطا لابد منه لقيام المسؤولية عن التعويض فإثبات الضرر يقع على عاتق المضرور. وقد يتبادر إلى الذهن أن التعويض يقوم فقط عند إثبات المضرور وجود الخطأ المتمثل في الفعل غير المشروع،إلا أن الخطأ قد يكون مفترضا فيعفى المضرور من إثباته. والقاعدة العامة أنه إذا توافرت أركان المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما وجب على المسؤول عندئذ تعويض الضرر الذي أحدثه بخطئه.

أولا: المعيار الموضوعي لتقدير التعويض.

يقوم التقدير الموضوعي للتعويض على الاعتداد فقط بالضرر الذي لحق بالمضرور،فيقدر بقدره ولا يعتد بأي أمور أو عناصر أخرى تلابس هذا الضرر،وعلى الأخص تلك التي ترجع إلى المسؤول،وبالتالي فلا تكون لدرجة جسامة الخطأ الذي ارتكبه هذا الأخير،ولا لظروفه الخاصة كمركزه أو حالته المالية والاجتماعية،أي تأثير في تقدير التعويض.

فخطأ المسؤول لدى هذا الاتجاه الموضوعي يقتصر دوره على تقرير المسؤولية،أي قيام الحق في التعويض ولا يكون له أثر بعد ذلك،بمعنى أن لا يكون له أي تأثير على قدر التعويض الذي يجب أن يرتبط بقدر الضرر الذي لحق المصاب.

بيد أن التقدير الموضوعي للتعويض قد يكون تقديرا موضوعيا بحتا،أو مطلقا فيه لا يقتصر فيه عدم الاعتداد بالظروف الشخصية على تلك الخاصة بالمسؤول بل وأيضا لا يعتد بتلك الظروف الخاصة بالمضرور كما هو الحال في تقدير الدية في النظام الإسلامي.

وقد يكون تقدير التعويض تقديرا موضوعيا بالنسبة للمسؤول ولكنه تقدير شخصي ذاتي أي واقعي بالنسبة للمضرور.حيث تراعى الظروف الخاصة بهذا الأخير في تقدير التعويض الذي يستحقه ،فيما يتعلق بالاتجاه الموضوعي المطلق في تقدير التعويض،والذي يتميز بثباته وعدم تغيره من شخص إلى آخر بالنسبة لنفس الإصابة،ومن العرض السابق يتضح أن التقدير الموضوعي للتعويض يجد تطبيقه النموذجي في نظام الضمان في الفقه الإسلامي. (1)

---

(1):هشام محمد علي سليمان،المرجع السابق،ص98 و101.

أما التقدير الموضوعي البحت لا يعتد فيه بالظروف الخاصة بالمسؤول عن الضرر من حيث الثراء والمركز الاجتماعي،فيغفل كل تأثير لهذه الظروف وبصفة خاصة جسامة خطئه.

وقد أدى ذلك إلى توجيه النقد من بعض الفقهاء في محاولة منهم لإحياء التقدير الشخصي الذي يعتد بدرجة جسامة المسؤول في تقدير التعويض الذي يتحمله،وظهر هذا الاتجاه في ألمانيا،حيث لاحظ الفقيه "أيرنج" تشدد المحاكم الألمانية في تقدير التعويض لاعتدادها بالضرر الذي حدث فقط وإغفالها درجة جسامة خطأ المسؤول كلية،على الرغم من أن مقتضيات العدالة تقتضي ضرورة الموازنة بين المسؤولية،أي التعويض ودرجة الخطأ،فيزداد التعويض في حالة الخطأ العمدي أو الغش،وينقص في حالة الخطأ اليسير أو التافه.

وما لبث أن انتقل هذا التفكير الذي يدعوا إلى عودة التقدير الشخصي للتعويض إلى بعض فقهاء القانون الفرنسي،وفي مقدمتهم الفقيه "إيجيني" الذي رأى قصور نظام التعويض المؤسس على مدى الضرر وحده،دون اعتداد بمدى جسامة خطأ المسؤول عن الضرر،مستندا في ذلك إلى أن هناك حالات يصعب فيها تحديد الضرر الذي لحق المصاب ومدى هذا الضرر تحديدا دقيقا.

ومن ثم يصعب تقدير التعويض المقابل له،إضافة إلى أن منع الإضرار بالغير يتطلب في بعض الحالات ردعا خاصا،أو عقوبة خاصة أشد وأبلغ أثرا من التعويض. ولهذه الاعتبارات نادى "إيجيني" بضرورة الاعتداد في تقدير التعويض بمدى جسامة الخطأ،أي الاعتداد بشخص محدث الضرر أو مسلكه.

إلا أن هذا الرأي (الاتجاه) أي التقدير الشخصي للتعويض الذي يرى ضرورة الاعتداد بجسامة خطأ المسؤول عن الضرر،في ذلك التقدير هو رأي محل نقد،حيث يؤخذ عليه أنه يخلط بن التعويض والعقوبة،ويعبد بالتالي إلى التعويض فكرة الجزاء الخاص بعد التخلص منها نهائيا.

ومن ناحية أخرى فإن وظيفة التعويض هي جبر الضرر عن طريق تعويض المضرور عن كل الأضرار التي تلحقه،أي تعويضه تعويضا كاملا بقدر الضرر لا أكثر ولا أقل،ولن يتأتى هذا التعويض الجامع لكل ضرر المانع لغيره،إلا بتقديره وفقا للضرر الذي أصاب المضرور فعلا دون الاعتداد بأي اعتبارات أخرى خاصة بالمسؤول عن إحداث الضرر.

ثانيا: معيار التقدير الشخصي (الذاتي) لأضرار الجرائم.

حيث يقدر هنا التعويض تقديرا ذاتيا واقعيا،وعلى الرغم من بعض الصعوبات العملية التي قد يثيرها هذا التقدير الواقعي للضرر،والتي ترجع إلى السلطة التقديرية الواسعة التي يفترضها هذا التقدير،إلا أنه يفضل مع ذلك في كثير من الحالات على التقدير الموضوعي البحت الذي ينطوي على قدر من التحكم نظرا لإغفاله لظروف الواقع. (1)

(1):هشام محمد علي سليمان،المرجع السابق،ص101 و102.

إلا أن أنصار التقدير الواقعي يردون على هذه الانتقادات بقولهم أنه بالنسبة لسلطة التقدير الواسعة التي يتمتع بها قاضي الموضوع في تقديره للضرر تقديرا واقعيا ذاتيا بالنسبة للمضرور فهي ليست بسلطة مطلقة من كل قيد،فبجانب خضوع قاضي الموضوع في تقديره للضرر لرقابة المحكمة العليا في الكثير من المسائل نظرا لصفتها القانونية،فإن هناك العديد من القيود يتعين على القاضي مراعاتها عند إجراءه لهذا التقدير.

ومع ذلك في بعض الحالات يتعذر أو ربما لا يحبذ اللجوء إلى التقدير الواقعي البحت للضرر ويقصد بذلك على وجه الخصوص الضرر الأدبي المتمثل في المعاناة النفسية والحسية التي يتعرض لها المصاب،والتي تتوقف على نفسيته وحالاته المعنوية والجسمانية.

ففي هذه الحالات يتعذر البحث في ما لا نهاية من الظروف النفسية لكل مصاب للوصول إلى مدى معاناته،ولعل ذلك ما دعا ببعض الفقهاء إلى المطالبة باللجوء إلى التقدير الموضوعي للضرر المعتاد وليس المصاب على وجه التحديد،وهكذا يتعين مع التقدير الواقعي أن يتم تقدير الضرر بالنظر إلى المضرور في كل حالة على حدى وفقا للطريقة التي يراها القاضي أكثر ملائمة لتقديره،والتي يصل بها إلى حقيقة الضرر الذي أصاب المضرور فعلا.

وعلى العكس مما سبق فإنه طبقا لمعيار التقدير الواقعي فإن القاضي يقدر الضرر بالنظر إلى شخص المضرور،أي وفقا لمعيار شخصي ذاتي،ويتم ذلك باعتداد القاضي بالعديد من العناصر الايجابية التي تمكنه من الوصول إلى حقيقة الضرر الذي أصاب المضرور،وهذه العناصر جميعها تتعلق بالمضرور نفسه من حيث سنه،مركزه الاجتماعي والمهني والمالي. بما في ذلك دخله ومصادر كسبه المختلفة وحالته الجسمانية والمعنوية،وفي اعتداد القاضي بتلك العوامل الخارجية الذاتية المتعلقة بالمضرور وغيرها،فإنه لا يقصر اعتداده بها على تأثيرها الحال بل يعتد بتأثيرها في المستقبل أيضا،بأن يدخل في حسابه ما قد يترتب عن الحادث من فوات لفرص الكسب كان يأملها المضرور.

ثالثا: معيار التعويض الكامل عن أضرار الجريمة.

يعني معيار التعويض الكامل أن التعويض يجب أن يجبر الضرر الذي لحق بالمصاب جبرا كاملا،فالضرر مهما كان بسيطا،والإصابة مهما كانت يسيرة يجب أن تعوض،لذلك فإن الأحكام التي تقرر في بعض الحالات أن التعويض لا يكون إلا نظريا تكون مخالفة لمبدأ التعويض الكامل مما يتعين نقضها.

وتعبر محكمة النقض المصرية عن مبدأ التعويض الكامل بقولها:<<أن الغاية من التعويض هي جبر الضرر جبرا متكافئا معه غير زائد عليه،ولكي يصل القاضي إلى التعويض الكامل للمضرور فإنه يجب عليه أن يعوض عن كل عناصر الضرر الذي لحقه،بما في ذلك الضرر الأدبي وأن (1)

(1):هشام محمد علي سليمان،المرجع السابق،ص103 و104.

يكون تعويض كل عنصر من هذه العناصر كاملا شاملا لما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب،وعليه -أيضا- أن يقدر التعويض بشقيه تقديرا صحيحا بأن يكون مساويا لقدر وجسامة الضرر الذي لحق بالمضرور>>.

وليس هناك أيضا ما يمنع القاضي في تقديره للتعويض من الاعتداد بالمصروفات والنفقات المختلفة التي يتكبدها المضرور لإقامة دعوى التعويض،إلى جانب مصاريف القضاء التي تذكر صراحة في حكم التعويض.

وإذا كان الأصل هو الاعتداد في حساب التعويض بالخسارة السلبية أي الكسب الفائت،فقد يحدث أن لا يشمل التعويض هذا الكسب الفائت،وهو ما أخذ به القضاء الفرنسي في حالة فسخ الخطبة حيث قضى برد المصروفات التي أنفقت على الإعداد للحفل،ولكنه لم يستبعد من نطاق التعويض المزايا المالية التي ينتظرها الخاطب من إتمام الزواج باعتبارها تمثل كسبا احتماليا بحتا.

ومن جهة أخرى فإنه يتعين على القاضي لكي يصل إلى تعويض المضرور تعويضا كاملا مراعاة بعض القواعد التي تمكنه من ذلك،كضرورة تقدير التعويض بقدر وقيمة الضرر وقت الحكم ومراعاة التقدير الواقعي للضرر،والتقدير الموضوعي للتعويض.

وأخيرا فإن مبدأ التعويض الكامل وإن كان يتطلب أن يكون تعويض المضرور شاملا جامعا لكل الأضرار التي لحقته،فإنه يقضي -أيضا- أن يكون مانعا من شمول بعض الأضرار غير واجبة التعويض،لذلك فإن هذا المعيار في الوقت الذي يحول فيه دون إلزام المسؤول بتعويض أقل من قدر وقيمة الضرر،فإنه أيضا يحول دون منح المضرور تعويضا أكثر من قيمة الضرر الذي لحقه فالتعويض -إذن- يجب ألا يترتب عليه كسب للمضرور ولا خسارة له بل يقدر بقدر الضرر لا أكثر ولا أقل.

رابعا: معيار التعويض العادل في تقدير التعويض عن أضرار الجريمة.

وفقا لهذا المعيار فإنه لا ضرورة للتعادل بين الضرر الذي لحق بالمضرور والتعويض الذي يحصل عليه،بل يكتفي هنا بتعويض عادل يتحدد وفقا لظروف كل حالة على حدى.

فقد عرضت على القضاء بعض الحالات العملية اقتضت فيها العدالة من هذا التعويض نظرا لظروف المسؤول أو ظروف وقوع الضرر. وفي مثل هذه الحالات يتجه القضاء،إما استنادا إلى نص تشريعي،وإما استنادا إلى سلطته التقديرية إلى تقدير التعويض ليس تقديرا كاملا وإنما تقديرا عادلا،وذلك بالاعتداد بالظروف الملابسة لوقوع الضرر وحالة الطرفين المالية بصفة خاصة وكذلك جسامة الخطأ في الضرر الأدبي على وجه الخصوص. (1)

(1):هشام محمد علي سليمان،المرجع السابق،ص 104 و105.

وقد وجدت فكرة التعويض العادل تأييدا من جانب الفقه،الذي انتقد تعميم معيار التعويض الكامل وتطبيقه في بعض الحالات وبصفة خاصة بالنسبة للضرر الناتج عن الاعتداء الجسماني،أو الاعتداء على القيم المعنوية اللصيقة بشخص الإنسان وبصفة عامة الأضرار الأدبية.

وقد اعتنقت التشريعات المختلفة فكرة التعويض العادل،وبعضها جعل منه مبدآ عاما للتعويض إلى جوار مبدأ التعويض الكامل،وهنا يملك القاضي سلطة ملائمة التعويض بالاعتداد بمركز ومحدث الضرر.

ومن هذه التشريعات القانون المدني السوفيتي الذي يقرر في المادة 411 منه أن للمحاكم أن تعتد دائما في تقديرها للتعويض بالمركز المادي للمضرور ومحدث الضرر،ومن ذلك أيضا المادة 44 من قانون الالتزامات السويسري الفدرالي التي تنص على أنه "إذا لم يحدث الضرر عمدا ولا نتيجة خطأ جسيم وكان تعويضه يعرض المدين لضائقة مالية،فإن القاضي يمكنه إنقاص التعويض".

وعلى الرغم من كون التشريع المصري يعتد أساسا بالتقدير الواقعي،إلا أننا نجد لدى بعض الفقهاء ميلا نحو الاعتداد بمعيار التعويض العادل،ومن ذلك ما ذكره هؤلاء فيما يلي:

1- أنه في حالة الضرورة يقتصر التعويض على الضرر الذي يراه القاضي مناسبا ؛
2- أن التعويض المستحق للمضرور في حالة تجاوز المسؤول حدود الدفاع الشرعي يجب أن تراعى في تقديره مقتضيات العدالة ؛
3- أنه في حالة التعويض الذي يلتزم به غير المميز،فإذا لم يكن هناك من هو مسؤول عنه أو تعذر الحصول على تعويض من المسؤول،جاز للقاضي أن يلزم من وقع منه الضرر بتعويض عادل،مراعيا في ذلك مركز الخصوم (إعمالا لنص المادة 1/164 ق.م. مصري).

أما القانون المدني الفرنسي فقد أقر منح المضرور مبلغا من المال يعادل بدقة -دون زيادة أو نقص- مدى الضرر الذي أصابه ودون اعتبار لمدى جسامة الخطأ المنسوب إلى المسؤول .

ولكن هذا المعيار ليست له في الحقيقة سوى قيمة نظرية،ويكشف عن قصوره في التطبيق العملي فثمة حالات يصعب فيها تقدير الضرر،وبالتالي يتعذر حساب التعويض وخاصة في ظل الحياة الاقتصادية الحديثة وسرعة تقلب الأسعار في السوق.

والذي نميل إليه الأخذ بمعيار التعويض العادل،حيث اعتنقت التشريعات المختلفة فكرة التعويض العادل،وبعضها جعله معيارا عاما للتعويض إلى جوار معيار التعويض الكامل،ومن هذه التشريعات قانون الالتزامات السويسري الفدرالي (المادة 44)،والبعض الآخر من التشريعات كالتشريع المصري الذي اكتفى ببعض التطبيقات المتفرقة لفكرة التعويض العادل مع أخذه أساسا بالتقدير الواقعي. (1)

(1):هشام محمد علي سليمان،المرجع السابق،ص 105 و107.

المطلب الثاني:أنواع أضرار الجريمة وأشكال التعويضات.

سندرس في هذا العنصر الأساس وطريقة التعويض عن الضرر،ولكيفية تقدير هذا التعويض ومداه،والمعلوم أن الضرر هو ما يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة له والضرر وفقا لهذا التعريف قد يكون ضررا ماديا يترتب عليه الإخلال بمصلحة للمضرور ذات قيمة مالية،أو ضررا أدبيا يصيب المضرور في مصلحة غير مالية،كالشعور والكرامة،العواطف أو الشرف أو في جانب معنوي آخر،وتختلف شروط استحقاق التعويض بحسب طبيعة الضرر. كما أن التعويض عن هذا الضرر قد يتخذ إحدى صورتين:التعويض عن طريق التنفيذ العيني أو التعويض بمقابل نقدي أو غير نقدي،وأخيرا فإن تقدير هذا التعويض يختلف بحسب ما إذا كان مقياس هذا التعويض هو الضرر المباشر الذي لحق بالمضرور،أو بحسب الظروف الملابسة والتي يعتد فيها بالحالة الصحية للمضرور أو مركزه المالي أو العائلي. (1)

الفرع الأول:أنواع أضرار الجريمة.

تختلف معايير التفرقة بين أنواع أضرار الجريمة،فأضرار الجريمة يمكن حصرها عموما في أضرار مادية وأضرار أدبية (معنوية)،وأما فيما يخص تصنيفها فيعتبر البعض أن الضرر المادي هو الضرر الذي يمكن إدراكه بالحواس فيكون الضرر الأدبي هو ذلك الضرر الذي لا يمكن إدراكه بالحواس.

ويعتبر آخرون أن الضرر المادي هو الضرر الذي يسبب خسارة مالية للمضرور،أما الضرر الأدبي فهو الضرر الذي يصيب غير المال،بحيث لا يمس الذمة المالية للمضرور فيصيبه في غير حقوقه المالية،بمعنى الضرر الأدبي لا يسبب خسارة مالية للمضرور.

والبعض يعتبر الضرر الأدبي هو الضرر الذي لا يمكن تقييمه بالمال،فيكون الضرر المادي هو الضرر الذي يمكن قياس مقداره وتقييمه بالمال. (2)

أولا: التعويض عن الضرر المادي.

الضرر المادي "ما يصيب الفرد في مكاسبه وماله بصفة عامة،وهو ما يحصل للإنسان في جريمة تمس الملكية كإتلاف ممتلكاته المنقولة وغير المنقولة،وغالبا ما يقيم الضرر المادي بالمال".(3)

يشترط في التعويض المادي الذي يمكن التعويض عنه أن يترتب إخلالا بمصلحة للمضرور ذات قيمة مالية،ويجب أن يكون هذا الإخلال واقعا فعلا أو محقق الوقوع،ولا يكفي أن يكون محتمل الوقوع أو لا يقع.والشروط الواجب توفرها في الضرر المادي الذي يمكن التعويض عنه: (4)

(1):هشام محمد علي سليمان،المرجع السابق،ص 107 و108.
(2):محمد عبد الغفور العماوي،التعويض عن الأضرار الجسدية والأضرار المجاورة لها (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون) ،الطبعة الأولى،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،الأردن،2012،ص40.
(3):سعد جميل العجرمي،المرجع السابق،205.
(4):هشام محمد علي سليمان،نفس المرجع،ص 108.

الشرط الأول: أن يترتب عن الضرر الإخلال بحق أو مصلحة مالية للمضرور.

لكل شخص الحق في السلامة،سلامة حياته وسلامة جسمه،فالتعدي على الحياة ضرر،بل هو أبلغ الضرر وإتلاف العضو أو إحداث جراح أو إصابة الجسم أو العقل بأي أذى آخر،من شأنه أن يخل بقدرة الشخص على الكسب أو يكبده نفقة في العلاج،هو أيضا ضرر مادي،والتعدي على الملك هو إخلال بحق مالي ويعتبر ضررا كإتلاف المزروعات أو حرق منزل. وكل ما تقدم هو ضرر مادي يصيب المضرور في حق ثابت له،فكل إخلال بحق مالي ثابت،عينيا كان الحق أو شخصيا هو ضرر مادي. (1)

الشرط الثاني: أن يكون الضرر محقق (الضرر الحال والمستقبل).

يجب أن يكون الضرر ثابتا على وجه اليقين واقعا حتما،وذلك بأن يكون الضرر نتيجة لازمة للجريمة الإرهابية،وإن لم يكن كذلك عد ضررا محتملا،والضرر المحقق قد يكون حالا أي أنه قد وقع بالفعل أو سيقع حتما وهو ما يدعى بالضرر المستقبل،وتبرير ذلك أن الدعوى تستند إلى الحق وثم وجب وجود هذا الحق وتأكد عناصره كي تنشأ الدعوى التي تحميه. (2)

والضرر الذي سيقع حتما هو الضرر المستقبل،ومثاله أن يصاب عامل فيعجز عن العمل،فيتم تعويضه ليس فقط من جراء الضرر الذي لحق به،ولكن أيضا عما سوف يلحق به مستقبلا من ضرر بسبب عجزه عن العمل. فإذا كان القاضي باستطاعته أن يقوم بتقدير التعويض (الضرر) الذي لحق المضرور،فإنه يحكم به فورا أما إذا كان الضرر مجهولا ولا يمكن تقديره حالا،كعجز العامل كليا أو جزئيا طول حياته،ولا يعلم أحد في أي وقت سوف يموت،يجوز للقاضي بعد أن يقدر الضرر وفق لما تبينه الظروف أن يحتفظ للمضرور بحق المطالبة خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير.

وينبغي التمييز في هذا الصدد بين التعويض عن طريق ترتيب الإيراد وبين تقدير تعويض مؤقت مع احتمال زيادته فيما بعد بتقدير تعويض إضافي. ويتحقق عندما يكون الضرر المستقبل غير متوقع،ولا يدخله القاضي في حسابه عند تقديره في التعويض،ثم تتكشف بعد ذلك آثار سلبية لهذا الضرر الذي لحق بالمضرور،كأن يكف بصر العامل الذي أصيب به في عينيه،أو أن تؤدي الإصابة إلى وفاته،فيجوز للقاضي عندئذ تقرير تعويض إضافي.

ولقد قضت المحاكم الفرنسية بأن الحرمان من فرصة لا يقتصر أثره على مجرد الأمل في الفوز بل إن فيه أيضا مساسا بالحق في انتهاز هذه الفرصة وفي محاولة هذا الفوز،وأن سلب هذا الحق يعتبر ضررا محققا،وإن كانت نتيجة مباشرته احتمالية،واشترطت المحاكم الفرنسية في الفرصة الفائتة أن تكون فرصة حقيقية وجدية. (3)

---

(1):هشام محمد علي سليمان،المرجع السابق،ص 108 و109.

(2):دبش موسى،النظام القانوني لتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية(دراسة مقارنة)،أطروحة دكتوراه،جامعة أبي بكر بلقايد ،تلمسان،الجزائر،2016،ص296.

(3):هشام محمد علي سليمان،نفس المرجع،ص 111 و113.

وبصدد الأضرار المادية وبالخصوص الجسدية منها،والتي لا خلاف في إلزامية التعويض عنها إذا كانت نتيجة جريمة،إلا أن هناك نوع من الأضرار اختلفت في شأنها التشريعات اختلافا كبيرا في إقرار التعويض عنها من عدمها،لكونها تعد تطبيقا للمعيار الموسع للأضرار المادية للجريمة وتدعى بـ"الأضرار المجاورة للأضرار الجسدية".

يقصد بالضرر المجاور للضرر الجسدي،ذلك الضرر الذي ينشأ نتيجة الإصابة الجسدية في الحادث الواحد،وهو ليس بالإصابة الجسدية ذاتها،فالضرر المجاور نوع من أنواع الضرر الجسدي،ومثال للأضرار المجاورة للضرر الجسدي:الحرمان من مباهج الحياة،الضرر الجمالي (التشوه)،الضرر الجنسي،وضرر الآلام،وضرر اختصار الحياة (التسريع إلى الموت)،ضرر الصبا.

أ/ ضرر الحرمان من مباهج الحياة: يتمثل في حرمان المصاب من بعض أو كل مباهج الحياة ومتع الحياة البشرية السليمة،كبتر الساقين أو أحدهما وكان المضرور قد اعتاد ممارسة الرياضة. وقد استقر القضاء الانجليزي والقضاء الفرنسي على وجوب التعويض عن ضرر الحرمان من مباهج الحياة علاوة على الضرر الجسدي.

ب/ الضرر الجمالي (التشوه):هو الضرر الذي يصيب جمال جسم المصاب ومظهره الطبيعي نتيجة الجريمة ولا يقتصر هذا الضرر على الأماكن المكشوفة كاليدين والوجه،ولكنه يمتد كذلك إلى الأعضاء التي لا يتم الكشف عنها إلا أحيانا.

ج/ الضرر الجنسي:عجز المضرور أو جزئيا عن الاتصال الجنسي أو عن الإنجاب أو التناسل بطريقة طبيعية.

د/ ضرر الآلام (الجسدية أو العضوية):هو الألم العضوي الذي يشعر به المضرور من جراء الإصابة (الضرب،الجرح،الكسور)،أو من جراء العلاج الذي يتلقاه،كالعمليات الجراحية والعلاج الفيزيائي أو الكيمائي أو حتى الآلام الناتجة عن تناول الأدوية قوية المفعول المستخدمة لمعالجة أضرار الجريمة.

هـ/ ضرر اختصار الحياة: (الضعف العام في الجسد أو تقصير حياة المصاب) وهو عدم قيام أجهزة الجسم وغدده بمهامها كما كانت عليه قبل الإصابة كإصابة الجهاز الهضمي،التنفسي العصبي،بضعف في قدراتها،مما يعجل بموت المصاب ضحية الجريمة.

و/ ضرر الصبا:تخص الإصابات التي يتعرض لها الأطفال والأحداث،فتحرم المصاب من اللهو واللعب التي يتمتع بها أقرنه من الأصحاء،إضافة إلى حرمان الصبي من الطموح والتفكير في المستقبل كحرمانه من التطلع لاختيار مهنة تحتاج إلى لياقة بدنية.(1)

(1):محمد عبد الغفور العماوي،المرجع السابق،ص68-69 و71-72.

ثانيا: التعويض عن الضرر الأدبي.

الضرر الأدبي هو الذي يسبب آلاما نفسية تصيب المضرور في شرفه واعتباره ونفسيته،وتنشأ عن جرائم كالتحقير،هتك العرض،الاغتصاب،القذف،فهي أضرار تصيب الإنسان في عاطفته وأحاسيسه وشعوره،ويصعب تقديره ويثير غالبا في العمل صعوبات كثيرة. (1)

ويعرف كذلك أنه الضرر الذي يصيب الشخص في ناحية غير مالية،فهو قد يصيب الجسم من جراء جرح يسبب الألم،أو يشوه الجسم كله أو بعضه،وقد يصيب الشرف والاعتبار في حالة هتك العرض أو القذف أو السب وإيذاء السمعة،وقد يصيب الشعور والعاطفة في حالة خطف ابن أو الاعتداء على الأب أو الأم أو الزوج أو الزوجة،بل أنه قد يترتب على مجرد الاعتداء على حق الشخص،كما لو اقتحم شخص ملك غيره غصبا،ومن صوره :

1-وقوع ضرر أدبي يصيب الجسم: فالجروح والتلف الذي يصيب الجسم،وما قد يعقبه ذلك من تشويه في الوجه أو في الأعضاء أو في الجسم بوجه عام،كل هذا يكون ضررا ماديا أو أدبيا،إذا نتج عنه إنفاق المال في العلاج أو نقص في القدرة على الكسب المادي،ويكون ضررا أدبيا فحسب إذا لم ينتج عنه ذلك.

2-وقوع ضرر يصيب الشرف والاعتبار والعرض: فالقذف والسب وهتك العرض وإيذاء السمعة والاعتداء على الكرامة،كل هذه الأعمال تحدث ضررا أدبيا وتضر بشرف المجني عليه واعتباره بين الناس.

3-وقوع ضرر يصيب الشعور والعاطفة والحنان: فانتزاع طفل من حضن أمه وخطفه والاعتداء على الأولاد أو الأب أو الأم،تصيب المضرور في عاطفته وشعوره وتدخل إلى قلبه الغم والأسى وكذلك كل عمل يصيب الشخص في معتقداته الدينية.

4-وقوع ضرر بالشخص من مجرد الاعتداء على حق ثابت له:ومثال ذلك أن يدخل شخصا أرضا مملوكة للغير بالرغم من معارضة المالك،ففي هذه الحالة يجوز لصاحب الأرض أن يطالب بالتعويض عما لحق به من جراء الاعتداء على حقه،وإن لم يصبه أي ضرر مالي من هذا الاعتداء.

الضرر الأدبي القابل للتعويض:

إن الضرر الأدبي يجعل للمضرور الحق في التعويض،شأنه في ذلك شأن الضرر المادي،وقد أجاز القانون الفرنسي القديم التعويض عن الضرر الأدبي،وقصر ذلك على المسؤولية التقصيرية دون المسؤولية العقدية،أما نصوص القانون المدني الجديد فهي تسمح في عمومها وإطلاقها بالتعويض عن الضرر الأدبي بقدر ما تسمح بالتعويض عن الضرر المادي،وهو ما استقر عليه أيضا القضاء الفرنسي منذ عهد بعيد. (2)

(1):سعد جميل العجرمي،المرجع السابق،ص205.
(2):هشام محمد علي سليمان،المرجع السابق،ص 113 و115.

وقد انقسم الفقهاء في فرنسا إلى فريقين بصدد إمكانية التعويض عن الضرر الأدبي،فالفريق الأول يرى أنه من المتعذر التعويض عن الضرر الأدبي لكونه بطبيعته غير قابل للتعويض،وحتى وإن كان قابلا للتعويض فهو مستعصي على التقدير.

لكن جمهور الفقهاء يقولون بجواز التعويض عن الضرر الأدبي،فتعويض الضرر لا يقصد به محوه أو إزالته من الوجود،ولكن المقصود به أن يجد المضرور بديلا عما أصابه من ضرر،وأما عن طريقة تحديد مقدار التعويض فللقاضي أن يقدر مبلغا معينا دون إسراف فيه. (1)

أما المشرع الجزائري فقد منح للقاضي السلطة التقديرية في تحديد جدية أو عدم جدية الادعاء بالتعويض عن الضرر الأدبي،وفقا لما يتوافر لديه من وقائع الدعوى المعروضة أمامه،مستندا في تقديره على نص المادة 182 مكرر من القانون المدني الجزائري والتي تنص على أن:"يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة".

وجاءت هذه المادة مؤكدة أن المشرع الجزائري لم يستبعد التعويض عن الضرر المعنوي والدليل عدم وجود نص صريح كما هو الشأن في التقنينات العربية التي جاءت أحكامها واضحة كالقانون المدني التونسي (المادة 82 و1/83)،والقانون المدني المغربي(المادة 1/78)،القانون المدني الليبي (المادة 225)،القانون المدني الكويتي (المادة 217) والقانون المدني المصري (المادة 222). (2)

الفرع الثاني:أشكال التعويض عن أضرار الجريمة الإرهابية.

التعويض قد يكون ماديا بتقديم مبلغ من المال أو رد الأشياء،أو قد يكون معنويا أدبيا عن طريق نشر الحكم في الصحف أو تعليقه على المحلات العامة،ويحدث ذلك عادة في الجرائم الماسة بالشرف أو الاعتبار،وبهذا الأسلوب يمكنه إزالة الضرر الذي أحدثته الجريمة. (3)

أولا: التعويض عن طريق التنفيذ العيني.

فالتعويض العيني أو التنفيذ العيني في مجال المسؤولية العقدية(مثلا) هو الوفاء بالالتزام عينا،وفي المسؤولية التقصيرية يمكن أن يتحقق في قليل من الفروض التي يجبر فيها المدين على التنفيذ العيني،كأن يتم الإخلال بالتزام يمكن محوه وإزالة آثاره. وفي المجال الجنائي (جرائم الإرهاب) بإعادة بعض أو كل الممتلكات المستولى عليها كإعادة الأراضي لملاكها،أو كإعادة العمال المسرحين تعسفا ولظروف قاهرة سببتها آثار الجرائم الإرهابية،ومثال هذه الحالة في التشريع الجزائري نذكر المرسوم الرئاسي رقم 06-124 المؤرخ في 27 مارس2006،المحدد لكيفيات (4)

---

(2):هشام محمد علي سليمان،المرجع السابق،ص 115.
(2):دبش موسى،المرجع السابق،ص 298.
(3):سعد جميل العجرمي،المرجع السابق،ص204.
(4): المرسوم الرئاسي رقم 06-124 المؤرخ في 27 مارس2006 المحدد لكيفيات إعادة إدماج وتعويض الأشخاص الذين كانوا محل إجراءات إدارية للتسريح لأسباب متعلقة بالمأساة الوطنية،جريدة رسمية عدد19 لسنة 2006 مؤرخة في 29 مارس 2006م.

إعادة إدماج وتعويض الأشخاص الذين كانوا محل إجراءات إدارية للتسريح لأسباب متعلقة بالمأساة الوطنية.

ثانيا: التعويض بمقابل نقدي أو غير نقدي.

في كثير من الأحيان يتعذر فيها تنفيذ التعويض عينيا خاصة في المسؤولية التقصيرية،فلا يبقى هناك أمام القاضي إلا أن يحكم بالتعويض بمقابل،سواء كان تعويضا نقديا أو غير نقدي،إذ ليس من الضروري أن يكون التعويض نقدا،وإن كان هو الغالب فالتعويض إذن قد يكون نقديا أو غير نقدي.

1/ التعويض غير النقدي.

يجوز أن يحكم القاضي بتعويض غير نقدي،كأن يحكم بأن يدفع للمضرور بسند أو بسهم تنتقل إليه ملكيته،ويستولي على ريعه تعويضا له عن الضرر الذي أصابه. وفي دعاوى السب والقذف يجوز للقاضي أن يأمر على سبيل التعويض بنشر الحكم القاضي بإدانة المدعى عليه في الصحف،وهذا النشر يعتبر تعويضا غير نقدي عن الضرر الأدبي الذي أصاب المدعي. (1)

2/ التعويض النقدي.

هو المطالبة بتعويض الضرر نقدا ويستوي في ذلك أن يكون الضرر ماديا أو أدبيا (معنويا) ،ويهدف إلى جبر الضرر وإصلاحه ولا يهدف كما هو في التعويض إلى محو الضرر أو إلغاء آثاره،فالتعويض النقدي هو الأكثر شيوعا في الحياة العملية،لما ينطوي عليه من سهولة في إصلاح ضرر العمل الإجرامي.

وهو بهذا المفهوم يعد من أهم مظاهر إصلاح الضرر عن طريق دفع مبلغ من المال إلى المضرور أو المجني عليه تعويضا لما لحقه عن الجريمة الإرهابية من ضرر،ويشمل ما لحق المدعي من خسارة وما فاته من كسب،وقد يأخذ شكل مبلغ إجمالي (دفعة واحدة) أو يكون على أقساط مؤقتة أو مؤبدة (مدى حياة المضرور). (2)

وهذا النوع من التعويض هو الذي يغلب الحكم به في دعاوى المسؤولية التقصيرية،فإن كل ضرر يمكن تقويمه بالنقد حتى الضرر الأدبي،ففي جميع الأحوال التي يتعذر فيها تقييم هذا الضرر عن طريق التعويض العيني،أو التعويض غير النقدي عندئذ يحكم القاضي بتعويض نقدي .

نخلص من كل ما سبق أن مقتضى التعويض،هو الحصول على مبلغ من المال مقابل الضرر الناتج عن الجريمة،بسبب ما فات المضرور من كسب،وما ترتب عليه من خسارة،ويكون ذلك بالرد عينيا أو نقديا،والمقصود بالرد عينيا هو إرجاع الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الجريمة متى أمكن ذلك. (3)

---

(1):هشام محمد علي سليمان،المرجع السابق،ص 119.
(2):دبش موسى،المرجع السابق،ص318.
(3):هشام محمد علي سليمان،نفس المرجع،ص 119.

ويختلف الرد عن التعويض بمعناه الخاص ولو أن أساسهما الجريمة،في أن المال موضوع الرد كان له وجود قبل وقوع الجريمة في يد صاحبه،ولذا تجوز المطالبة بالرد من الجاني أو المتهم،في حين أن التعويضات لا يطالب بها إلا من لحقه ضرر من الجريمة. (1)

المبحث الثاني:المسؤول عن تعويض أضرار الجرائم الإرهابية.

الأصل مسؤولية الجاني (الإرهابي)،والاستثناء-بإعسار الأول-تقوم مسؤولية الدولة عن التعويض.

المطلب الأول:مسؤولية الجاني (الإرهابي) عن تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية.

لقد جادت قريحة رواد وفقهاء السياسة الجنائية المعاصرة،في سبيل حماية حقوق ضحايا الجريمة بعديد من الوسائل والحلول التي يمكن من خلالها تحفيز وحث الجاني -في أي جريمة كانت-على تقديم التعويض إلى المجني عليهم والمضرورين من الجريمة،باعتباره المسؤول الأول عن الجريمة وبالتالي هو أول من يتم الرجوع عليه بدعوى التعويض عن أضرارها.

بعض هذه الوسائل سابقة عن بدء المحاكمة،وتتمثل في كل من :نظام حفظ الدعوى مقابل التعويض نظام غرامة الصلح المقترن بالتعويض،وتعليق إخلاء سبيل المحبوس احتياطيا على تقديم كفالة جزؤها أو كلها يوجه لتعويض المضرورين من الجريمة. (2)

الفرع الأول:وسائل حث الجاني على التعويض قبل المحاكمة.

تتمثل وسائل حث الجاني على تعويض المضرور من الجريمة قبل بدء المحاكمة في مجموعة من الإجراءات والأنظمة التي ابتكرها المشرع،وسنركز على ثلاث أنظمة وهي: نظام حفظ الدعوى مقابل التعويض،نظام غرامة الصلح وتعليق إخلاء سبيل المحبوس احتياطيا على تقديم كفالة جزء منها أو كلها يخصص للتعويض.

أولا: نظام حفظ الدعوى مقابل التعويض.

للنيابة العامة سلطة تقديرية في تحريك الدعوى العمومية أو تمتنع عن ذلك،فتصدر أمرا بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية،أو أن تصدر أمرا إداريا بحفظ الدعوى.

وقد يكون سبب إصدار النيابة العامة لأمر الحفظ مبادرة الجاني لتعويض ضحيته،بل قد يكون من أكثر الأسباب لحفظ الدعوى،ومن هنا يمكن للنيابة العامة أن تلوح للجاني بأمر الحفظ لقاء التعويض الكامل لضحيته أو ضحاياه. (3)

(1):هشام محمد علي سليمان،المرجع السابق،ص 120.

(2):أحمد عبد اللطيف الفقي،سلسلة ضحايا الجريمة:الجاني والمجني عليه وحقوق ضحايا الجريمة،الطبعة الأولى،دار الفجر للنشر والتوزيع،القاهرة،مصر،2003،ص75 و76.

*وفي سبيل تبياننا لمختلف تجارب الدول-خصوصا التجارب الحديثة منها- في مجال تعويض الأضرار الناجمة عن الجرائم الإرهابية،سنبين ذلك حسب التوزيع الجغرافي حيث نخصص مثالين لكل قارة (إفريقيا،آسيا،أوروبا،أمريكا الجنوبية)،على النحو التالي: **1/ في قارة إفريقيا: أ/ الجزائر:** عولجت مسألة حماية ضحايا الإرهاب في المرسوم الرئاسي رقم 06-93 المؤرخ في 28 فيفري 2006م،والمتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية،والمرسوم الرئاسي رقم 06-94 المؤرخ في 28 فيفري 2006م،المتعلق بمساعدة الدولة للأسر المعوزة المتأثرة بتورط أحد أفرادها في الإرهاب،ج ر عدد 11 مؤرخة في 2006/02/28. .../...

ومن أمثلة القوانين التي نصت على مثل هذه الوسيلة القانون البلجيكي المعدل عدة مرات بموجب القانون الصادر بتاريخ 07 جوان 1949م والقانون الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 1975م،بحث بموجب المادة 180 منه،يكون للمدعي العام وقف سير إجراءات تحريك الدعوى على الجاني،إذا قام بتعويض ضحيته تعويضا كاملا.وتشير إحصائيات سنة 1971 إلى أن 60 بالمائة من القضايا في محافظة "ليبج" و 66 بالمائة في محافظة "بروكسل" تم حفظها لهذا السبب.

وفي جمهورية ألمانيا الاتحادية،حيث يأخذ ضحايا الجريمة بعين الاعتبار عند حفظ الدعوى وما يلاحظ هو أن 90 بالمائة من القضايا التي يحفظ فيها لاتهام يلتزم الجاني فيها بتقديم تبرع يمنح لإحدى الهيئات الخيرية،وكان يندر -قبل قانون أكتوبر 1988- أن تحفظ القضايا مع منح التبرع لضحايا الجريمة،إلا أنه منذ هذا التاريخ غدا لضحايا الجريمة بناءا على تعليمات صدرت في هذا الشأن الأولوية في الحصول على هذه التبرعات .

أما في اليابان تصل نسبة القضايا المحفوظة إلى 80 بالمائة من مجموع القضايا المعروضة على النيابة العامة لذات السبب. ويقرر البعض أن هذا هو المتبع مع اختلاف نسبة الحفظ في الدول التي تأخذ بنظام الملاءمة في رفع الدعوى.

ثانيا: نظام غرامة الصلح بين الجاني وضحيته مقابل التعويض ودفع الغرامة.

الصلح هو الإجراء الذي يتم عن طريقه التراضي على الجريمة بين المجني عليه والجاني وذلك خارج المحكمة،والذي يمكن اتخاذه أساسا لسحب الاتهام في الجريمة،وهو يعني أن المجني عليه -أو الضحية عموما- قد قدمت له ترضية حفزته لأن يرغب في الامتناع عن الاتهام.

وأهمية الصلح بالنسبة للضحية غير خافية،إذ يتيح له فرصة الحصول على التعويض المناسب عن الأضرار التي لحقت به من جراء الجريمة. دون أن يدخل في مشاق التقاضي وطول الإجراءات وقد يتعذر عليه الحصول على هذا التعويض،أو تقل فرصة الحصول عليه بدون الصلح،لاحتمال الحكم ببراءة المتهم أو إعساره بعد المحاكمة نظرا لما أنفقه فيها.

كم لا تخفى أهميته بالنسبة للجاني،بحيث يقيه الصلح من ويلات المحاكمة وما يسبقها من إجراءات وما يعقبها من أحكام،وبدون الصلح قد يتعرض للحبس الاحتياطي أو الإفراج مع دفع الكفالة التي قد تكون مبلغا ماليا كبيرا،ثم في النهاية قد يحكم عليه بعقوبة معينة فيفر منه أفراد المجتمع مع ما يجره ذلك من انتكاسات نفسية ومالية. **(1)**

(1):أحمد عبد اللطيف الفقي،المرجع السابق،ص 76-77.

.../... وفي سعيه إلى تنفيذ هذين المرسومين،أنشئ صندوق تعويضات وطني وصندوق تضامن وطني لتمويل التعويضات وأشكال الجبر الأخرى المقدمة إلى الضحايا وإعادة تأهيلهم. **ب/المغرب:**يركز النهج الذي اتبعه المغرب إزاء حقوق ضحايا الإرهاب الإنسانية وأسرهم على ثلاثة مجالات رئيسية هي الوقاية والمساعدة والتوعية. ويشمل **العمل الوقائي** الانضمام إلى جميع الصكوك الدولية ذات الصلة،والتزام الحكومة في هذا المجال على الصعيد الدولي والإقليمي. أما بخصوص **المساعدة**،فيسلط الضوء على ما تقدمه السلطات إلى ضحايا الإرهاب من دعم في الميادين الاجتماعي والإداري والقانوني والطبي والنفسي والمالي. ويتمثل العنصر الثالث في **إستراتجية شاملة** تركز على تعزيز حقوق الإنسان والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والتعليم وترويج ثقافة التسامح علاوة على إذكاء الوعي العام. .../...

ويلاحظ أن التشريعات التي أجازت مثل هذا الصلح،اعتبرته بمثابة براءة المتهم،حيث إذا تم الصلح قبل وصولها إلى الجهات القضائية المختصة،لا يجوز إعادة إثارتها أمامها وإذا تم ذلك جاز الدفع بسبق الصلح. أما إذا كانت الجريمة المتصالح عليها تشترط موافقة جهة رسمية معينة إلا أنه لم يتم ذلك فإن مثل هذا الصلح لا ينتج أثره إلا بعد رفع الدعوى وأخذ موافقة الجهات القضائية المختصة.

وإذا صدر الصلح أمام سلطات البوليس أو التحقيق فإنه يتوجب صدور أمر بحفظ الدعوى،ولا يجوز رفع الدعوى طالما تم الصلح وفقا للأحكام القانونية السارية.

ونجد بعض التشريعات لم تعتد بالصلح الذي يتم بين الجاني والمجني عليه قبل رفع الدعوى العمومية،باعتبار الجريمة تمس بالمجتمع بالدرجة الأولى،ومثالها: إيطاليا،فرنسا،بلجيكا الهند ومصر. إلا أنها لم تقف مكتوفة الأيدي بل ابتكرت نظما تمكن السلطات القضائية أو حتى الإدارية من حث الجاني على تعويض الضحية عن طريق الضغط عليه بموجب إجراءات موجزة دون الدخول في المحاكمة العادية،ومن هذه الأنظمة نذكر:غرامة الصلح،الأمر الجنائي،نظام الخضوع الاختياري،واختصاص بعض السلطات الإدارية في الفصل في المخالفات.

ونظام غرامة الصلح هو الذي بموجبه يقوم القاضي بالحكم بالغرامة في مواد المخالفات وبعض الجنح البسيطة،شرط أن يكون المخالف قد قام بتعويض المجني عليه تلقائيا،وذلك بعد تقديمه طلبا للنيابة العامة التي تلك سلطة تقديرية في قبوله أو رفضه بسبب مثل العود.

من الدول التي أخذت بهذا النظام نذكر،بلجيكا،فرنسا وهولندا،وكان مطبقا في مصر إلا أنه ألغي بموجب القانون رقم 252 لسنة 1953م،وتعد بلجيكا أقدم التشريعات التي عرفت هذا النظام فضلا عن أنها تعتبر الأكثر توسعا في تطبيقه،وذلك منذ سنة 1935م أين كان يسري فقط على المخالفات ثم إلى بعض الجنح بداية من سنة 1939م،ثم ألغي بالنسبة للجنح سنة 1947م،وبمناسبة تعديل قانون تحقيق الجنايات عاد إلى الوجود،وتم النص عليه في المواد:166 إلى 180.

وتجدر الإشارة إلى نقطتين هامتين،الأولى أنه يجب للاستفادة من هذا الصلح أن يتم تعويض الضرر نهائيا،إذ أن دفع مبلغ الصلح يعد عنصرا جوهريا في الصلح،وهو ما يدفع النيابة إلى حفظ الملف. **(1)**

(1):أحمد عبد اللطيف الفقي،المرجع السابق،ص 78،79 و80.

.../... 2/ **في قارة آسيا: أ/ أندونيسيا:** تنص التشريعات الوطنية ليس فقط على حماية ضحايا الإرهاب بل أيضا على حماية الشهود على وقوع أعمال إرهابية.وفي هذا الصدد تم سن القانون رقم 13 لسنة 2006 الخاص بحماية الشهود والضحايا،واللائحة الحكومية رقم 33 لسنة 2008 المتعلقة بتدابير التعويض ورد الممتلكات والمساعدة الخاصة بالشهود والضحايا **ب/ الإتحاد الروسي:**ينص القانون الاتحادي للتصدي للإرهاب وسلسلة من اللوائح التنظيمية على التعويض عن الأضرار التي تلحق الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين نتيجة أعمال إرهابية،كما ينص على إعادة التأهيل الاجتماعي لضحايا تلك الأعمال. ويتمثل الهدف الرئيسي في إعادة إدماج الضحايا في المجتمع. ويقدم الدعم الطبي والنفسي والقانوني مجانا،وإضافة إلى ذلك،يحق للضحايا الحصول على إعادة تدريب مهني ومساعدة في البحث عن وظيفة،وذلك على نفقة الدولة.وتوفير السكن لمن فقدوا منازلهم نتيجة أعمال إرهابية. .../...

النقطة الثانية،وهي أن غرامة الصلح لا تعد حكما بالإدانة،وعليه لا تدرج في صحيفة السوابق القضائية للجانب،ولا يرد عليها العفو.

ثالثا: تعليق إخلاء سبيل المتهم على تقديم كفالة تدفع كليا أو جزئيا لضحية الجريمة.

طبقا لقانون الإجراءات الجزائية الفرنسي يجوز لقاضي التحقيق -المواد 138 إلى 143 ق إ ج فرنسي-أن يأمر بإخلاء سبيل المتهم في الجرائم المعاقب عليها بالحبس،مع وضعه تحت المراقبة القضائية،وتكليفه بتسديد كفالة لإخلاء سبيله،حيث يخصص جزء منها لتعويض ضحية الجريمة عن الأضرار التي لحقته بسببها،على أن يكون تقدير مبلغ الكفالة مراعيا لقدرة الجاني المالية.

وفي محاولة لزيادة فعالية سلطة قاضي التحقيق في حماية حقوق الضحايا،وسع القانون رقم 83-608 الصادر بتاريخ 08 جويلية 1983م،من سلطات قاضي التحقيق حيث مكنه في حالة صدور حكم من قاضي الأمور المستعجلة بتقرير تعويض مؤقت للجريمة أن يأمر بدفع الجزء الثاني من الكفالة لضحية الجريمة وذلك حتى لو عارضها المتهم. (1)

---

(1):أحمد عبد اللطيف الفقي،المرجع السابق،ص 78،79 و80.

3/ في قارة أوروبا: أ/سويسرا:بدآ من العام 1993،بدأ نفاذ القانون الفدرالي لمساعدة ضحايا الجرائم الصادر في سنة 1991م،إلى جانب الاتفاقية الأوروبية لتعويض ضحايا الجرائم العنيفة لسنة 1983م،وقدمت المساعدة أيضا إلى جميع من كانوا ضحية جريمة ناجمة عن اعتداء مباشر على سلامتهم البدنية أو النفسية أو الجنسية،وشملت المساعدة أفراد أسر الضحايا أيضا. ولما كانت التشريعات المحلية لا تميز بين مختلف فئات ضحايا الجرائم،فإن هذه الأحكام تنطبق بالقدر ذاته على ضحايا الإرهاب وأسرهم.

ب/تركيا:سنة 2004م صدر في تركيا قانون التعويض عن الأضرار الناجمة عن الإرهاب وعن مكافحة الإرهاب،والذي أقر "مبادئ وإجراءات التعويض عن الأضرار المادية التي تلحق الأفراد بسبب أعمال إرهابية أو أنشطة متصلة بمكافحة الإرهاب.

ومن الأضرار المشمولة بالتعويض تلك الناجمة عن الإصابة والإعاقة البدنية والوفاة والنفقات المتصلة بالعلاج الطبي ومراسم الدفن والضرر اللاحق بالممتلكات المنقولة وغير المنقولة والأضرار الزراعية والأضرار المادية الناجمة عن تعذر وصول الأفراد إلى أصولهم بسبب الأنشطة المنفذة في سياق مكافحة الإرهاب.حيث تجدر الإشارة إلى إنشاء 51 لجنة تعويض ومعالجة 75 بالمائة من الطلبات المقدمة إلى غاية شهر نوفمبر 2010م،وقد منح التعويض في 60 بالمائة من الحالات.

4/ أمريكا الجنوبية: أ/كولومبيا: في إطار "قانون العدالة والسلم" لسنة 2005م،تتوخى "اللجنة الوطنية للتصحيح والمصالحة" إتاحة الفرصة للوصول إلى العدالة والكشف عن الحقيقة وتعويض ضحايا الإرهاب دون تمييز على أساس الجنس أو السن أو الانتماء الإثني.

إضافة إلى "قانون الضحايا وإعادة الأراضي" المعتمد مؤخرا (سنة 2010) و الذي سيطبق طيلة عشرة سنوات (في حدود سنة 2020م)،ويمكن أن يوفر الجبر لنحو 350 أسرة يوميا أو مليون أسرة على مدى عقد من الزمن.ويمنح القانون صفة الضحية للمتضررين فرديا أو جماعيا من أحداث وقعت بعد 01 جانفي 1985م،نتيجة انتهاكات القانون الإنساني الدولي أو انتهاكات جسيمة وسافرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان في سياق النزاع الداخلي المسلح.

ويستطيع كذلك قاضي التحقيق فرض تدابير عينية أو شخصية على المتهم لإخلاء سبيله،وتهدف هذه التدابير في أغلبها إلى حث الجاني على تعويض ضحيته،وفي حل عدم الوفاء فإن الحبس الاحتياطي سيكون العقوبة. **(1)**

---

(1):أحمد عبد اللطيف الفقي،المرجع السابق،ص 81.

.../... **ب/بيرو:**اتخذت سلسلة من التدابير الرامية إلى الاعتراف بالضحايا وضمان رد الحقوق إلى أصحابها وضمان الجبر المالي والمعنوي.وتضمنت خطة الجبر الشاملة تعريفا واسعا لمصطلح "الضحية"،يتيح توفير الجبر ليس فقط لمن كانوا ضحايا مباشرين لهجمات إرهابية،بل أيضا لغيرهم من المتضررين أو من انتهكت حقوقهم نتيجة لتدابير مكافحة الإرهاب.

وفي ما يخص توفير الجبر لضحايا الإرهاب وأسرهم،وفيما يخص جبر الضرر الجماعي الخاصة بالمجتمعات المتأثرة بالعنف تمت الإشارة إلى الصعوبات التي يواجهها البلد في توفير الجبر الفردي،وبالخصوص تحديد مواقع الضحايا والتثبت من هويتهم بهدف تسجيلهم للاستفادة من التعويضات.

إن تجارب الدول-المنوه إليها أعلاه- في مجال تعويض الأضرار الناجمة عن الجرائم الإرهابية،مأخوذة من المرجع: الجمعية العامة للأمم المتحدة (مجلس حقوق الإنسان)،الدورة التاسعة عشرة (البند 2 و3 من جدول الأعمال) ،التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام،تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان،المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية،بما في ذلك الحق في التنمية: موجز حلقة نقاش عقدها مجلس حقوق الإنسان بشأن مسألة حقوق ضحايا الإرهاب الإنسانية (تقرير مفوضية الممم المتحد السامية لحقوق الإنسان)،وثيقة رقم:A/HRC/19/38 مؤرخة في 2011/12/07م،ص 10،11 و12.

الفرع الثاني: وسائل حث الجاني على التعويض أثناء وبعد المحاكمة.

تتمثل في سبعة وسائل من شأنها حث الجاني على تقديم التعويض للجاني نتناولها كالتالي:

أولا: اعتبار التعويض جزاءا جنائيا.

ذهبت الكثير من التشريعات إلى اعتبار التعويض جزاءا جنائيا يمكن أن تحكم به المحكمة،على أن يستفي منه المضرور حقه -كله أو بعضه-ومن هذه التشريعات نذكر:

- القانون الروسي نص في المادة 21 منه،على تعويض الجاني لأضرار الجريمة جزاءا له متى كان غير معسر،وبكل الطرق وحتى لو كان معسرا في حدود مبلغ 1000 روبل في الحالة الثانية ؛
- بداية من عام 1960م عدلت بعض الولايات الأمريكية تشريعاتها،وأصبحت تعتبر التعويض جزاءا جنائيا ؛
- القانون البولندي لسنة 1969م،اعتبر التعويض عقوبة تكميلية،يحكم بها القاضي في ثلاث (03) حالات:جرائم العنف (المادة 59 فقرة03)،جرائم القذف(المادة 178 فقرة 03) وجرائم قطع وسرقة الأشجار (المادة 213 فقرة 02) ؛
- أخذ القانون الإنجليزي الصادر سنة 1973م،بالتعويض كجزاء بالنسبة -تقريبا- لجميع الجرائم سواء تلك المسببة للأضرار المالية أو الأدبية أو الجسدية ؛
- مشروع القانون الكندي المقدم إلى البرلمان سنة 1984م،وفي الوطن العربية نجد قانون العقوبات السوداني في مادتيه (64 فقرة4 و77).

ثانيا: الحكم بتعويض مؤقت لضحايا الجريمة.

بهدف الحفاظ على حقوق المضرور بتعويضه بالسرعة اللازمة والتي تحول دون تفاقم الضرر والذي قد يستفحل إذا ما أرجئ أمر التعويض لحين الفصل في الدعوى،وهو ما قد يضطر المضرور - تحت وطأة الحاجة الملحة ونتيجة بطء الإجراءات القضائية- إلى قبول أي مبلغ مهما كانت ضآلته.

ولقد كان القانون الإيطالي سباقا للأخذ بهذا الإجراء،فقد أصدر القانون رقم 990 في ديسمبر 1969م،وأجاز في مادته 24 لخلفاء المجني عليه في حوادث السيارات والقوارب البخارية- أن يطلبوا من محكمة أول درجة أن تأمر معجلا بصرف مبلغ من التعويض إلى غاية أن تتم التسوية النهائية للتعويض. أما التشريعات العربية،نجد قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني قد نص على هذا الإجراء في المادتين(168 و206 منه). (1)

(1):أحمد عبد اللطيف الفقي،المرجع السابق،ص85-86 و90-91.

ثالثا: التنفيذ المؤقت لحكم التعويض رغم عدم صيرورته نهائيا.

القاعدة العامة في الأحكام القضائية أنها غير قابلة للتنفيذ حتى تصبح نهائية،إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك،ومرد هذه القاعدة أن الحكم الابتدائي يبقى قابلا للإلغاء أو التعديل أثناء استنفاذ طرق الطعن العادية وغير العادية.

إلا أنه وعلى سبيل الاستثناء ومراعاة لمعاناة الضحية وحاجته،أقرت عديد التشريعات جواز تنفيذ الحكم رغم قابليته للمعارضة أو الطعن فيه، ولقد سارت على هذا الاستثناء نص المادة 467 فقرة02 من قانون الإجراءات الجزائية المصري،واشترط المشرع الفرنسي في المادتين 464 فقرتين 02 و03 و539 فقرة 02،أن يوقف المضرور دعواه المدنية في انتظار الفصل في الدعوى الجنائية للاستفادة من التنفيذ المؤقت.

أما في القانون الدولي عموما،كان هذا الإجراء محل إجماع حلقة "فرايبورغ" الألمانية المنعقدة في الفترة من 04 إلى 06 أكتوبر 1973م،تمهيدا للمؤتمر الدولي الحادي عشر لقانون العقوبات حول تعويض ضحايا الجريمة،أين جاء في أحد توصياتها على أن هناك اتفاقا على إمكانية تنفيذ حكم التعويض مؤقتا لتمكين الضحية من مساعدة عاجلة.

كما كان أيضا محل اتفاق المؤتمر الدولي الحادي عشرة لقانون العقوبات المنعقد في العاصمة المجرية "بودابست"،أين أصدر توصية مفادها:<<يجب أن يكون في الإمكان تنفيذ الحكم الصادر بالتعويض تنفيذا مؤقتا لضمان حصول ضحية الجريمة على مساعدة عاجلة بقدر الإمكان>>.

رابعا: ربط الإعفاء من العقاب بالتعويض.

تفطنا من المشرع بالأهمية البالغة التي يحضى بها "العفو عن العقوبة" لدى الجناة،قام بتسخير ذلك -ضمن التشريعات الجنائية- لمصلحة المجني عليهم والمضرورين من الجريمة،فقامت بتعليق الإعفاء من العقوبة على قيام الجاني بتعويض ضحاياه. (1)

وهو النظام الذي يدعى بـ"العفو الشرطي"،بحيث يتضمن قرار العفو عن العقوبة بعض الشروط أو شرطا واحدا،تفرض على المحكوم عليه المستفيد من العفو مع تحديد مدة زمنية لسريان هذه الشروط،وقد يكون شرطا واقفا أو شرطا فاسخا،فيكون شرطا واقفا بحيث لا يستفيد الجاني منه إلا إذا قام بأداء عمل معين،كدفع مبلغ مالي بعنوان التعويض عن أضرا ر الجريمة. (2)

ومن الدول التي أخذت به:

- ما نص عليه المشرع الفرنسي في نص المادة(469 فقرة 02) من قانون الإجراءات الجزائية ؛

(1):أحمد عبد اللطيف الفقي،المرجع السابق،ص من 92 إلى 95.
(2):بن الشيخ نبيلة،نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري،مذكرة ماجستير،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة منتوري ،قسنطينة،2010،ص26.

- قانون العقوبات التشيكوسلوفاكي (سابقا) في المادة 263،وذلك في جريمة الإخلال بإطعام شخص أو العناية به عمدا أو إهمالا،ودون أن يصاب بضرر مزمن،على أن يدفع الجاني التعويض المناسب ؛
- المادة 249 من قانون العقوبات اليوغوسلافي،بإعفاء السارق من العقوبة إذا قام برد الشيء المسروق وعوض عن الأضرار.

قانون عقوبات الجمهورية اليمنية الشعبية رقم 03 لسنة 1976م،في المادتين 39 فقرة 02 و 40 اعتبرتا أن التعويض وجبر الأضرار يمكن أن يكون سببا ينهي إجراءات الدعوى دون النطق بالعقوبة،والندم والاستعداد لإزالة آثار الجريمة يعد من موانع العقاب.

خامسا: تأجيل النطق بالحكم لضمان التعويض.

تناول المشرع الفرنسي هذا الإجراء،بحيث تؤجل المحكمة النطق بالعقوبة -جوازيا- إذا كان المتهم يسعى إلى تعويض ضحاياه وإصلاح أضرار الجريمة (المادة 469 فقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية). أما المشرع البلجيكي فقد أقر نظامين لتأجيل النطق بالعقوبة،الأول بسيط والثاني مقترن بالوضع تحت الاختبار. (1)

سادسا: تعليق إيقاف تنفيذ العقوبة على التعويض.

انقسمت التشريعات في صدد تكريس هذا الإجراء إلى ثلاثة اتجاهات،الأول جعل التنفيذ الفعلي لتعويض ضحايا الجريمة شرطا للحكم بوقف التنفيذ،والاتجاه الثاني منح المحكمة عند إصدار حكمها بوقف التنفيذ سلطة أن تشترط على الجاني قيامه بالتعويض وإلا ألغي الحكم الواقف النفاذ أما الاتجاه الثالث فقد حصر الحالات التي لو توفرت لحكم القاضي بوقف التنفيذ.

يقصد بوقف تنفيذ العقوبة مع الوضع تحت الاختبار،عدم تنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها تحت شرط احترام التزامات معينة،مفروضة خلال فترة الاختبار وإن أخل بها جاز للمحكمة إلغاء وقف تنفيذ العقوبة والأمر بتنفيذها،ومن أمثلة الالتزامات التي يمكن أن تفرض على الجاني المحكوم عليه،القيام بتعويض المجني عليه والمضرورين من الجريمة . (2)

وسنورد -بالنسبة للحالات الثلاث دون تفصيل- بعض القوانين التي أخذت بهذا الإجراء:

- قانون العقوبات الحبشي في المادة 201 منه،وهو نفس المقتضى -تقريبا- الذي نصت عليه المادة 48 من قانون العقوبات اليوغوسلافي ؛
- قانون العقوبات البولندي في المادة 75 فقرة 02 ؛
- القانون الهولندي،وبداية من شهر فيفري 1988 بالنسبة للقانون السويدي ؛(3)

(1):أحمد عبد اللطيف الفقي،المرجع السابق،ص من 95 إلى 100.
(2):معيزة رضا،نظام وقف تنفيذ العقوبة في ضوء السياسة الجنائية الحديثة،مذكرة ماجستير،كلية الحقوق،بن عكنون،الجزائر، 2007،ص41.
(3):أحمد عبد اللطيف الفقي،نفس المرجع،ص 100.

- المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية اليوناني،وقانون العقوبات التركي في مادته 93،بالإضافة إلى قانوني العقوبات لولايتي "نيفادا" و "كاليفورنيا"؛
- القوانين:الدانمركي 1905م،الياباني 1907م،الفنلندي 1920م،التشيكوسلوفاكي والنرويجي 1919م،النمساوي 1920م،البرتغالي 1936م،السويسري 1937م،وحديثا القانون الألماني 1957،وقانون الدفاع الاجتماعي البلجيكي لسنة 1964م. (1)
- أما قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي،فقد أخذ بإجراء وقف تنفيذ الحكم مع الوضع تحت الاختبار في الجنح،ووفق التعديل الذي ورد على القانون بتاريخ 02 فيفري 1981م في المادة 472 منه،للمحكمة -حسب ظروف كل قضية-أن تمدد فترة الوضع تحت الاختبار،أو أن تأمر بتنفيذ العقوبة في حال ثبوت تلاعب المحكوم عليه في الوفاء بالتزامه،وعدلت المادة 82 فقرة 06 منه بموجب المرسوم رقم 461-86 المؤرخ في 14مارس 1986م وألقت التزامات أخرى على الشخص الموضوع تحت الاختبار لتقوية ضمانة الوفاء بالتعويض.

سابعا: جعل التعويض شرطا لتخفيف العقاب.

جعلت بعض التشريعات قيام الجاني بتعويض ضحايا الجريمة من الظروف المخففة للعقوبة.وكان المشرع الإيطالي رائدا في هذا المجال،بأن تناول هذا الإجراء في قانون العقوبات الصادر سنة 1930م. بالنص عليه في المادة 62 فقرة 06 منه،بأنه في حال قام الجاني بإزالة الضرر أو تخفيفه أو مبادرته إلى تعويض الضحية أو رد الشيء المتحصل من الجريمة يعد ذلك ظرفا مخففا للعقوبة.

وبموجب القانون رقم 689 لسنة 1981م،وسع المشرع الإيطالي من السلطات التقديرية للقاضي وذلك بمقتضى المواد (من 53 إلى 58 وكذا المادة 77 منه).أما في فرنسا،فإنه بموجب المادة 467 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب القانون الصادر بتاريخ 02 فيفري 1981م تعتبر مبادرة الجاني بتعويض الضحية تعويضا كليا أو جزئيا قبل النطق بالحكم -في مواد المخالفات والجنح- يعد ظرفا مخففا للعقوبة.

كما تناول هذا الإجراء قانون العقوبات البرازيلي،واعتبارا من شهر جانفي 1989م فإن المحاكم السويدية يجب أن تأخذ في الاعتبار موقف الجاني من التعويض ومدى قدرته على الوفاء به قبل إصدار الحكم بالعقوبة.ونجد نفس الحكم وارد في كل من قانون العقوبات اليوناني في مادته (84) وقانون العقوبات التركي في مادته (293).

وسابقا،سارت على نفس الوتيرة معظم قوانين الدول الشيوعية متبعة في ذلك أثر قانون الاتحاد السوفيتي السابق،ومنها قانون العقوبات التشيكوسلوفاكي في المادة 33،وقانون العقوبات اليوغوسلافي في مادته 259،وأخيرا قانون العقوبات المجري في المادة 30 منه. (2)

(1):معيزة رضا،المرجع السابق،ص42.

(2):أحمد عبد اللطيف الفقي،المرجع السابق،ص من103،101-105.

إلا أن الملاحظ من كل هذه الإجراءات والوسائل القانونية التي تهدف إلى حث وتحفيز الجناة على تقديم التعويض الملائم لجبر أضرار ضحايا الجريمة،الملاحظ عليها أنها وردت في معظمها في شأن المخالفات والجنح،وغالبا للجرائم التي لا ترقى إلى مصاف "الجنايات". وحتى وإن وردت في شأن بعض الجنايات فهي في الغالب لا تصل أضرارها إلى الأضرار التي قد تحدثها الجرائم الإرهابية.

إضافة إلى الميزة التي تميز الجناة (الإرهابيين) في معظم الحالات وهي كونهم من المعسرين والمعدمين،مما يثير إشكالية تتمثل في صعوبة جعل الجريمة الإرهابية ضمن مجال تطبيق مثل هذه الإجراءات،وجدواها في تحفيز وحث الإرهابيين على منح التعويض للمضرورين من الجرائم الإرهابية،وهو ما يستلزم البحث عن ضامن آخر أكثر ملاءة تأسيسا على أن لا مناص من التعويض لعدم جواز -أخلاقيا ومنطقيا- ترك المضرور من الجرائم الإرهابية يكابد أضرارها ونتائجها الوخيمة لوحده،بينما يمنع عليه الدفاع على نفسه،بحجة أن الدولة هي المسؤولة عن توفير الأمن في المجتمع.

المطلب الثاني:أساس ترتيب مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية.

إذا كانت الدول قد بادرت بإبرام العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية لتبادل المعلومات وتسليم المجرمين والجماعات الإرهابية،ومحاكمتهم وتكثيف التعاون بين السلطات القضائية والشرطية،ويعكس هذا الاهتمام الدولي الواسع بمشكلة الإرهاب الرغبة المتصاعدة لكثير من الدول في منع الإرهاب،والحد من انتشاره وقمع أفعاله الإجرامية.

وإذا كانت دول العالم أبدت اهتماما متزايدا بمكافحة الإرهاب،إلا أنها لم تبدي نفس الاهتمام بالنسبة لضحايا الإرهاب،والذين يسقطون يوما بعد يوم بفعل هذه الجرائم،والتي أصبحت ترتكب في معظم بلدان العالم،ويظل دورها في تعويض الضحايا دورا ثانويا ومتواضعا ويختلف من دولة إلى أخرى.

وليس ثمة من شك أن الأضرار التي يتعرض لها هؤلاء الضحايا نتيجة ما يرتكب من جرائم إرهابية،يجب أن تتحمل الدولة عبئا كبيرا منها حتى لا يترك هؤلاء الضحايا يعانون دون وجه حق وحدهم مع كافة الأضرار المترتبة عن هذه الجرائم،وهذا لا يتأتى إلا إذا أقرت تلك الدول بإمكان ترتيب مسؤوليتها عن تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية،فتقرير مثل هذا الالتزام على عاتق الدولة سيساهم بلا شك في تخفيف معاناتهم.

وعلى هذا النحو يمكن للدولة أن تقوم بدورها كاملا تجاه مواطنيها أو المقيمين فيها،فلا تكتفي بدورها التقليدي في حمايتهم أمنيا بما تتخذه من إجراءات رادعة وفعالة ضد الإرهاب،بل تسعى كذلك لتمديد مظلة الحماية لتشمل ضحايا الجرائم الإرهابية عن طريق تعويضهم.

---

(1):أحمد عبد اللطيف الفقي،المرجع السابق،ص 154-155.

هذا لكون أن توقيع العقوبة وحدها على الجاني لا يكفي،بل يجب إزالة الضرر الذي وقع على المجني عليه بتقرير تعويض له،وتكون الدولة مسؤولة عن هذا التعويض خاصة إذا عجز الجاني عن أدائه،أو لم يكن ما يؤديه كافيا لتعويض المضرور . (1)

على أن يكون الجاني (الإرهابي) هو أول من تعود عليه المحكمة لأداء مبالغ التعويض اللازمة لجبر أضرار المجني عليهم والمضرورين،لكونه المسؤول الأول عن إحداث الأضرار،على أن تكون مسؤولية الدولة عن التعويض على سبيل الاحتياط.

وقد تحدث بعض الإشكالات،كأن تحكم المحكمة ببراءة المتهمين في جريمة إرهابية،وتثبت الإدانة على بعض منهم،فهنا يجوز للمحكمة المدنية أن تحكم بالتعويض على من ثبتت عليهم التهمة وأدينوا،وحتى وإن كان الحكم بالبراءة على الجميع فهذا لا يمنع المحكمة المدنية الحكم بالتعويض عن الفعل بوصفه خطأ يستوجب المسؤولية المدنية،ما لم يكن الحكم قد بني على نفس نسبة الواقعة إلى المتهمين،وتتقيد به المحكمة المدنية في بحث الحقوق المتصلة،ومنها الحق في التعويض.

ولما كانت جرائم الإرهاب ترتكب عادة بواسطة جماعات منظمة،فإنهم يكونون متضامنين في الالتزام بالتعويض،وتتساوى المسؤولية بينهم إلا إذا قدر القاضي نصيب كل منهم. وعلى هذا يكون الخيار للمضرور في رفع دعوى التعويض عليهم جميعا،أو على أحدهم بمطالبته بكامل التعويض على أن يعود على باقي شركائه الإرهابيين.

ويشترط لإعمال مبدأ التضامن أن يشترك الجناة في إحداث الضرر دون إمكان استبعاد أفعال أحدهم أو بعضهم في إحداث الضرر،ومثاله إطلاق إرهابيان النار على شخص فأصيب بطلق ناري من أحدهم -تم تحديده- فإن الثاني لا يكون مسؤولا بالتعويض تضامنيا،ما لم ينسب إليه أخطاء أخرى كالتحريض أو المساعدة وساهمت في وقوع الضرر.

يثور التساؤل في حال اجتماع جريمتين أو أكثر مع جريمة الإرهاب،كأن تحدث جريمة اغتيال شخصية عامة ينفذها أحد الإرهابيين،ويقوم الثاني بسرقة أموال ومقتنيات المغتال،فهل يتحقق التضامن بينهما في حال إلزامهما بالتعويض رغم اختلاف الجريمتين وخاصة في جسامتهما.

يرى أغلب الفقه أن المساءلة عن التعويض تكون بالتضامن لكون المشروع الإجرامي واحد والقصد الخاص إحداث الذعر والترويع،وأن كلا الفعلين يسببان ضررا يوجب جبره عن طريق تعويض مالي،إضافة إلى كون التضامن يصب في مصلحة المضرور من الجريمة الإرهابية لكونه يمنحه عدة مسؤولين عن التعويض،وذلك يعد كتأمين له من إعسار أحدهم أو تعذر التعرف عليه أو القبض عليه. (2)

---

(1):أحمد عبد اللطيف الفقي،المرجع السابق،ص 226.

(2):أحمد السعيد الزرقد،تعويض الأضرار الناشئة عن جريمة الإرهاب(الاتجاهات الحديثة في القانون المقارن ومدى الاستفادة منها بالقانون المصري)،د ر ط،مصر،ص43-44-45.

الفرع الأول: الأساس القانوني لمسؤولية الدولة عن تعويض أضرار الجرائم الإرهابية.

تناول الفقه -كل حسب رؤيته للموضوع-الأساس الذي تبنى عليه مسؤولية الدولة عن التعويض عن أضرار الجرائم،وباستعراض بعض الآراء نجد أن فقهاء القانون الإداري يذهبون إلى مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجريمة استنادا إلى فكرة المخاطر والمساواة أمام الأعباء العامة (الأساس القانوني).إلا أن التشريع والقضاء قد بحث عن أساس جديد لمسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجريمة حيث لجأ إلى مبدأ المسؤولية بدون خطأ،ويهدف ذلك إلى الموازنة بين مصلحة المضرور الخاصة ومقتضيات المصلحة العامة،ويترتب على ذلك التزام الدولة بالأخذ بالمسؤولية دون خطأ،وهذا يتفق مع مقتضيات واعتبارات المساواة والعدالة التي تقتضي تعويض الدولة للأضرار دون ارتكابها لأي تصرف خاطئ،ويذهب البعض إلى اعتبار المسؤولية دون خطأ تعني وجود فعل خاطئ ولكنه خفي أو مجهول لا يمكن أن ينسب لشخص محدد أو جهة معينة بذاتها. (1)

أولا: مضمون الأساس القانوني لمسؤولية الدولة عن تعويض أضرار الجرائم الإرهابية.

كانت السيدة "مارجري فراي" أول من دعت إلى أن الدولة تكون مسؤولة قانونا تجاه ضحايا الجرائم،ومن ثم فإنها تلتزم بتعويضهم عما لحق بهم من ضرر،استنادا إلى تقصيرها في أداء واجبها في الحفاظ على الأمن،وحماية المواطنين والمقيمين على أراضيها. وبذلك تعتبر المصلحة الاجتماعية الانجليزية "مارجري فراي" أول من لفت الأنظار إلى إمكانية ترتيب مسؤولية الدولة عن التعويض في الفترة ما بعد الحرب العالمية الثانية،وعلى وجه التحديد ابتداءا من سنة 1951م،فقد كرست حياتها لإدخال إصلاحات على قانون العقوبات الانجليزي وتنظيم العدالة الجنائية في انجلترا. (2)

ففي سنة 1951م،نشرت كتابها المعنون بـ "أسلحة القانون" ركزت فيه على أن التعويض الفردي من شخص إلى آخر،لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يصلح تماما الضرر الذي أحدثته الجريمة وإذا كان له دور،فإنه غالبا ما يقتصر على مجرد التخفيف من غلوائها وجسامة نتائجها. علاوة على ما للتعويض من دور حقيقي ملموس وتربوي بالنسبة للجاني الذي يستشعر بقيمته الفعالة،صغيرا كان الجاني أو كبيرا.

وبعد مرور ستة سنوات على نشر الكتاب بادرت "ماجري فراي" بكتابة مقالة بعنوان "إنصاف المجني عليهم" نادت فيها وبشكل سافر بواجب الدولة نحو تعويض ضحايا الجريمة من الأموال العامة،نشرت هذه المقالة في جريدة **The observer** البريطانية،في عددها الصادر بتاريخ 07 جويلية 1957م،تركت صدى واسعا ودوي هائلا في الأوساط الفقهية والتشريعية. (3)

(1):خالد مصطفى فهمي،المرجع السابق،ص 66-67.
(2):هشام محمد علي سليمان،المرجع السابق،ص 228،أنظر أيضا:عمرو محمد المارية،المرجع السابق،ص11.
(3):عبد الرحمان خلفي،مدى مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجريمة (الأساس والنطاق) دراسة في الفقه والتشريع المقارن مجلة الشريعة والقانون،العدد 47،جويلية 2011،ص315.

يذهب أنصار هذا الاتجاه القائل بإمكان ترتيب مسؤولية الدولة قانونا عن التعويض إلى أن الدولة تعتبر مسؤولة عن تعويض ضحايا الجريمة عن الأضرار التي لحقت بهم،وأن التزامها في هذا الصدد التزام قانوني نحو هؤلاء الضحايا.

وهذا الالتزام يتصف بمواصفات خاصة تقربه كثيرا من الالتزام الناجم عن الإخلال بالعقد والالتزام الناشئ عن العمل غير المشروع،فهي ملزمة بتعويض أضرار الجرائم المرتكبة داخل إقليمها مع الاحتفاظ للمضرور في المطالبة بالتعويض من الشخص الذي وقعت منه الجريمة.

ويضيف المدافعون عن هذا الاتجاه بالقول بأن الفرد يلتزم بموجب عقد ضمني مبرم بينه وبين السلطة السياسية (الدولة) بأداء الضريبة المقررة عليه سنويا،وأن عائد هذه الضرائب يوجه لتغطية مصاريف المرافق العامة للدولة ومنها مرفق الأمن. ومن جهة أخرى تضطلع بمهام يعجز الأفراد العاديون عن ممارستها والقيام بها وتأتي مهمة توفير الأمن ومكافحة الإجرام وحماية المواطنين والسهر على تطبيق القانون في المجتمع على رأس هذه المهام،بعد أن احتكرت الدولة لنفسها حق العقاب،وعندما تفشل الدولة في منع وقوع الجريمة ويصاب الفرد بضرر منها،أي أن الدولة قد قصرت في اتخاذ كافة الإجراءات التي من شأنها توفير الحماية الكافية للمواطنين من أخطار الجريمة،ولا يمكن للدولة أن تنفي المسؤولية.

فالدولة إذن ملزمة قانونا بتعويض كل الأضرار التي لحقت بالآخرين من جراء تعرضهم لجرائم وقعت بسبب عدم كفاية الإجراءات الوقائية لمكافحة الإجرام من جانبها،أو فشلها في منع حدوثها بسبب الإهمال في حماية المواطنين من رجال السلطة العامة.وبناءا على ذلك فالضحية له الحق في تحريك الدعوى المدنية ضد الدولة لمطالبتها بالتعويض الناجم عن إخفاقها أو فشلها في درء الجرائم عنها.

ويضيف هؤلاء حجة أخرى،مؤداها أن الدولة قد أنيط بها واجب الحفاظ على الأمن ومكافحة الجريمة تحت أي شكل،مما يؤدي إلى وجوب تحميلها بالتزام قانوني نحو المجني عليهم الذين وقعوا ضحايا للأعمال الإجرامية،ويتمثل هذا الالتزام في واجب حكومي في تأسيس نظام خاص لتعويض هؤلاء الضحايا عما أصابهم من أضرار في أرواحهم وأموالهم وأعراضهم،وعن ما يسببه تعرضهم لتلك الجرائم من مآس لضحاياها.

ولهذا سارع المشرع الأمريكي إلى إصدار تشريعات تنص على إمكان منح المجني عليهم تعويضا من أموال الدولة،وانتهجت بعض التشريعات الأخرى ذات النهج اللاتيني كالتشريع الفرنسي الصادر بتاريخ 1986/09/09م والحامل للرقم 86-1002. (1)

* وقد استهلت السيدة "ماجري فراي" مقالتها بمثال عملي استوحته من القضاء الانجليزي،ففي سنة 1951م حكمت محكمة جنائية انجليزية عن شخصين بالسجن لأنهما اعتديا على ثالث ما أدى إلى إصابته بعاهة مستديمة في عينيه نتج عنه عمى المجني عليه. فألزمتهما المحكمة المدنية بدفع تعويض إلى المجني عليه مقداره 11.500 جنيه انجليزي،على أن يدفع كل منهما إلى المجني عليه أسبوعيا 05 شلنات،ومؤدى ذلك أن المجني عليه بحاجة لأن يعيش مدة 442 سنة لاستيفاء كامل مبلغ التعويض ؟. ونظرا لغرابة هذا الحكم دعت الكاتبة إلى أن تتولى الدولة بنفسها إنشاء نظام عام يكفل دفع التعويضات إلى المجني عليه

(1):هشام محمد علي سليمان،نفس المرجع،ص 231،229 و233.

أما على المستوى الدولي،تعددت المؤتمرات الإقليمية والدولية التي أكدت على التزام الدولة بتعويض ضحايا الجرائم،فبدآ بالمؤتمر الدولي للسجون المنعقد سنة 1895م،الذي تناول هذه المسألة بالمناقشة وأبرزها تقرير الفقيه "أودولف برانز" وقد انعقد نفس المؤتمر سنة 1900م وأوصى هذه المرة بوجوب تعويض المجني عليهم،إلا أن ظروف الحربين العالميتين الأولى والثانية حالت دون إيجاد صدى للفكرة. (1)

كان مؤتمر لوس أنجلس بكاليفورنيا في سنة 1968م من أولى المناسبات الدولية بعد الحرب العالمية الثانية،التي ركزت على حق المتضررين من الجريمة من الحصول على التعويض و جاء في توصياته أنه ينبغي تعويض المجني عليهم من الدولة، كما يجب أن ينظر إلى هذا التعويض على أنه حق للمجني عليه وليس منحة،ثم المؤتمر الثاني المنعقد في مدينة "بالتيمور" بالولايات المتحدة الأمريكية،وتلاه المؤتمر الدولي الثالث لتعويض المجني عليهم سنة 1972م بمقاطعة "أونتاريو" بكندا،كما أوصى المؤتمر الدولي الحادي عشر لقانون العقوبات المنعقد في بودابست سنة 1974م بأن التعويض من طرف الدولة إلى المجني عليهم حق وليست منحة. (2)

ولعل من أبرز الفقهاء المدافعين عن ضرورة إلزام الدولة بتعويض أضرار الجرائم عموما والجرائم الإرهابية خصوصا،يعتبر الفقيه "جيريمي بنتام" أول من نادى بضرورة وضع نظام لتقرير مسؤولية الدولة عن تعويض المجني عليهم من الخزينة العامة،في حال كون الجاني معسرا. وتناول كذلك الفقيه "أنريكو فيري" (المدرسة الإيطالية) في كتابه "علم الاجتماع الجنائي" فكرة إلزامية قيام الدولة برعاية حقوق المجني عليهم من خلال التزامها بصرف تعويض فوري لهم حال وقوع جريمة عليهم.

إضافة إلى الفقيه "غارو فالو" الذي نادى بضرورة إنشاء صندوق للتعويضات يتم صرف التعويضات المستحقة للمجني عليهم والضحايا،في حال عجزهم عن الحصول عن تعويض من الجاني . (3)

وتعد "نيوزيلاندا" أول دولة أصدرت تشريعا تلتزم بموجبه الدولة بالتعويض عن أضرار الجرائم وذلك في سنة 1963م،وبدأ العمل به بداية من الأول من جانفي 1964م،أما إنجلترا فقد أصدر مجلس العموم البريطاني سنة 1964م،قانونا ينظم التعويض عن الجرائم الجنائية دون تحديد لنوع الجرائم،أي أنها تشمل الأضرار الناجمة عن جرائم الأشخاص والأموال،وكانت ولاية "كاليفورنيا" أول ولاية أمريكية أدخلت نظاما لدفع التعويضات عن الجرائم وذلك في سنة 1965م. (4)

---

(1):عمرو محمد المارية،المرجع السابق،،ص12-13.

(2):محمد حسن مرعي،مقالة بعنوان:تعويض ضحايا الإرهاب (دراسة قانونية في تعويض ضحايا الإرهاب في العراق)،مركز نون للدراسات،أفريل 2017،ص5،أنظر كذلك لأكثر تفاصيل الموقع:www.nooncenter.org

(3):عمرو محمد المارية،نفس المرجع،،ص11-12.

(4):عبد الرحمان خلفي،المرجع السابق،ص320و321 334 .

ثانيا:نتائج الأخذ بالأساس القانوني لمسؤولية الدولة عن تعويض أضرار الجرائم الإرهابية.

إن الأخذ بالأساس القانوني لتعويض الدولة للمجني عليهم ينتج عنه عدة نتائج،أهمها :

1/أن تعويض المضرور من الجرائم من طرف الدولة هو حق قانوني لهم،وليس مجرد هبة أو منحة من الدولة،بل ذلك يعد التزاما قانونيا عليها نظير الجريمة التي لم تستطع السلطات العامة الحيلولة دون حدوثها.

2/أن التزام الدولة بالتعويض التزام عام يشمل جميع أنواع الجرائم بلا تمييز بينها،سواء في الجرائم الواقعة على الأشخاص(القتل،الجرح،الضرب...الخ) أو تلك المرتكبة على الأموال.

3/أن التزام الدولة بالتعويض يغطي جميع أنواع الأضرار أيا كانت طبيعتها،ومن شأن ذلك أن يلقي على عاتقها التزاما عاما بالتعويض عن جبر جميع أنواع الأضرار التي تحدثها الجريمة،لذلك يجب أن يكون التعويض الذي تدفعه الدولة مقابلا للضرر أيا كانت طبيعته،سواء كان ضررا ماليا جسمانيا أو أدبيا.

4/ أن الجهة التي تفصل في مسألة التعويض يجب أن تكون جهة قضائية سواء كانت مدنية أم جزائية،لأن مخالفة الالتزام القانوني يقتضي المساءلة أمام القضاء. (1)

ثالثا: النقد الموجه للأساس القانوني لمسؤولية الدولة عن تعويض أضرار الجرائم الإرهابية.

لقد انتقدت اللجنة العاملة الانجليزية التي أنيطت بها مهمة وضع مشروع القانون الانجليزي لتعويض المجني عليهم،انتقدت هذا الأساس في تقريرها المقدم إلى البرلمان الانجليزي عام 1961م.

وأثناء مناقشة موضوع تعويض الدولة لضحايا الجريمة في البرلمان الانجليزي،انتقد اللورد "ملهون" هذا التأسيس القانوني لمسؤولية الدولة،فقال إن قيام الدولة بدفع التعويض ليس مبناه التزام الحكومة القانوني بشأن ذلك. وكان النظام الانجليزي أكثر صراحة من غيره من التشريعات الأنجلوسكسونية حين أكد المشرع الانجليزي موقفه من هذه المسالة،فقال أن الحكومة لا تقبل بل ترفض الرأي القائل بأن الدولة مسؤولة قانونا عن الأضرار الناجمة عن الجرائم الواقعة من بعض الأفراد على البعض الآخر. وعليه رفض المشرع الانجليزي الأساس القانوني لتعويض أضرار الجرائم بما فيها جرائم الإرهاب،بل يرى بعض الفقه أن أغلب التشريعات إن لم يكن جميعها تنبذ اعتناق الأساس القانوني لمسؤولية الدولة عن تعويض المجني عليهم.(2)

---

(1):عبد الرحمان خلفي،المرجع السابق،ص335-336.

(2):هشام محمد علي سليمان،المرجع السابق،ص239 و240.

لقد لاقت هذه النظرية نقدا يهدمها من أساسها -حسب أنصارها- إذ تقوم على فكرة واهية،وبعيدة عن الواقع وتصطدم أيضا مع القواعد القانونية القائمة.

- فمن حيث عدم مطابقتها للواقع،إذ أن القول بوجود عقد ضمني بين الدولة والأفراد يلزمهم بدفع الضريبة،على أن تقوم هي بحمايتهم من الجريمة وتعويضهم عن أضرارها إذا ما وقعت،ليس إلا مرده إلى فكرة العقد الاجتماعي،التي نادى بها فلاسفة القرون الماضية،ووجهت لها العديد من الانتقادات لأنها تقوم على الخيال الفلسفي المحض،وما يسري عليها يسري على القول بوجود عقد ضمني مبرم بين الدولة والأفراد حيث أنها فكرة وهمية لا سند لها من الحقيقة.

- أن المسؤول عن التعويض هو من أحدثه،وهذا الأمر بديهي تستلزمه قواعد العدالة والمنطق القانوني،والقول بعكس ذلك بالتزام الدولة قانونا بتعويض المجني عليهم،في الوقت الذي يرتكب الجريمة أحد الأفراد،مؤداه قلب للأوضاع التشريعية المستقرة وفيه استحداث نوع جديد للمسؤولية غريب كل الغرابة عن الفقه والقانون.(1)

- إن إنشاء صندوق عام لتعويض جميع المجني عليهم من شأنه أن يضعف الإحساس بالمسؤولية لدى الجناة،ويوهن من أمر الردع العام كغرض من أغراض العقوبة فتزداد بذلك نسبة الجريمة. (2)

أن وجود مثل هذه الضمانة من شأنها أن تقلل الاحتياطات التي يجب على الأفراد في المجتمع اتخاذها في سلوكهم لمنع حدوث الجرائم عليهم لضمانهم بذلك الحصول على تعويض عند وقوع الجريمة عليهم. (1)

إلا أن الرد على هذا الرأي إختصره أحد الباحثين بقوله: <<**كيف تكون الدولة وارث من لا وارث له،ولا تكون ضامن من لا ضامن له**>>. (2)

---

(1):محمد العبودي،أساس مسؤولية الدولة عن تعويض المجني عليه في القانونين الجنائي والإداري والشريعة الإسلامية،مداخلة مقدمة إلى المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي،المنعقد بالقاهرة بين 12-14 مارس 1989،دار النهضة العربية،دون رقم طبعة،مصر،1990،ص519 و520.

(2):خيري أحمد الكباش،مسؤولية الدولة عن تعويض المجني عليهم (أساسه-عناصره-ضماناته)،مداخلة مقدمة إلى المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي،المنعقد بالقاهرة بين 12-14 مارس 1989،دار النهضة العربية،د ر ط،مصر،1990،ص574.

القول بأن فكرة تعويض المجني عليهم من أموال الدولة نوع من الخيال وأن تحقيقها بالتالي يصطدم بعقبات كثيرة هو قول مردود عليه،بما أثبتته تجارب الدول التي أخذت بهذه الفكرة وطبقتها كالتشريع النيوزيلندي والنظام الانجليزي،وتشريعات البلاد الاسكندينافية وقوانين بعض الولايات الأمريكية وبعض المقاطعات الكندية،وتقنينات المقاطعات الأسترالية حيث دحضت بحق هذا الزعم وجعلت من هذا الخيال حقيقة تشريعية نافذة وذات نتائج باهرة.

كما أن إنشاء صندوق ليكون مصدرا لهذا التعويض لن يكون بديلا لالتزام الفاعل للجريمة فسيظل هذا الفاعل محل بحث وتحر،حتى يصبح معلوما إذا كان مجهولا أو يثبت إعساره نهائيا أو إمكانية الرجوع عليه لثبوت امتلائه ماديا،وهو ما لا ينال من روح المسؤولية عند الجناة،فالأمر في حقيقته مرهون بمدى فاعلية الضمانات التي ينص عليها التشريع ولا مجال للقول بأن وجود نظام لتعويض ضحايا الجريمة هو بمثابة اعتراف بفشل السلطات العامة في مكافحة الجريمة. (3)

الفرع الثاني: الأساس الاجتماعي لمسؤولية الدولة عن تعويض أضرار الجرائم .

نتناول في العنصر الأول مضمون الأساس الاجتماعي لمسؤولية الدولة عن التعويض،وفي العنصر الثاني نتائج الأخذ بالأساس الاجتماعي لمسؤولية الدولة عن تعويض أضرار الجرائم الإرهابية،وفي العنصر الثالث النقد الموجه للأساس الاجتماعي لمسؤولية الدولة عن تعويض أضرار الجرائم الإرهابية،وفي العنصر الرابع نتناول موقف المشرع الجزائري من أساس مسؤولية الدولة عن تعويض أضرار الجرائم الإرهابية.

أولا:مضمون الأساس الاجتماعي لمسؤولية الدولة عن تعويض أضرار الجرائم الإرهابية.

يقوم الأساس الاجتماعي لمسؤولية الدولة عن تعويض أضرار الجرائم على فكرة مفادها أنه ليس في الإمكان وضع التزام قانوني على عاتق الدولة بتعويض ضحايا الجرائم،لأن الدولة أصبحت مثقلة بكثير من الأعباء،ومن ثم لا يمكن تحميلها بهذا العبء بصفة إلزامية،ولكن يمكن أن يندرج هذا التعويض في صورة أخرى منها التأمين الاجتماعي والصحي والتأمين على العجز والشيخوخة.

إن مسؤولية الدولة عن تعويض المجني عليهم إذن مسؤولية اجتماعية وليست مسؤولية قانونية وأساسها حاجة المجني عليهم للتعويض،ويترتب على ذلك أنه إذا كان هؤلاء لا يحتاجون بالفعل إلى هذا التعويض،فإن الدولة لا تلتزم عندئذ بتقديمه. (4)

---

(1):خيري أحمد الكباش،المرجع السابق،ص574.
(2):خلفي عبد الرحمان،المرجع السابق،ص324.
(3):خيري أحمد الكباش،نفس المرجع،ص575 و576.
(4):هشام محمد علي سليمان،المرجع السابق،ص240.

إن الدولة إذ تتحمل جزءا من تبعة تعويض ضحايا جرائم الأفراد،إنما تكمل بذلك وتعزز التكافل الاجتماعي بين الأفراد فيما بينهم علاجا لبلايا البعض منهم،وذلك انطلاقا من فكرة الضمان ،أي تأسيسا على كون الدولة ضامنة لاستتباب الأمن واستقامة العيش في المجتمع بوصفها الممثل القانوني له. (1)

ولهذا يرى أنصار هذا الأساس أنه ليست هناك حاجة ملحة تدعوا إلى إنشاء صندوق خاص لتعويض ضحايا تلك الجرائم الذين أصيبوا في أموالهم وأجسامهم،إذ أن الدولة تبذل قصارى جهدها في تقديم خدمات كثيرة ومتعددة في مجالات مرتبطة ارتباطا وثيقا بحياة الأفراد كالتأمينات الاجتماعية والضمان الاجتماعي والتأمين الصحي وغيرها.

وعليه حسبهم ليس هناك ما يدعوا إلى قيام الدولة بتعويض ضحايا الجرائم،وبالتالي فإن تأسيس نظام خاص لتعويض ضحايا الجرائم ما هو في الحقيقة إلا ضرب من ضروب التأمين ضد الأخطار بأنواعها المختلفة،وهذه الفكرة (التأمين) يمكن أن تحل محل فكرة قيام الدولة بالتعويض عن أضرار الجرائم،هذه الأخيرة يفترض أن تواجهها عدة صعوبات عملية،كتحديد الجرائم الواجب التعويض عن أضرارها،والأشخاص المستحقين للتعويض،حدود التعويض ومداه،و الجهة القضائية التي لها الحكم بالتعويض،والأضرار التي يجب التعويض عنها،وشروط استحقاقهم لها والتي تجعل تجسيد هذه الفكرة أمرا صعب المنال،إن لم يكن مستحيلا من الناحية العملية.

وعليه فإن ارتكاب الجاني عملا إرهابيا بقصد قتل شخص،فليس لورثته تحريك الدعوى المدنية ضد الدولة ومطالبتها بالتعويض عن القتل الذي أودى بحياة مورثهم ،لأنها ليست الجاني الذي ارتكب العمل وليست المسؤولة عن الحقوق المدنية،ولكن لهؤلاء الحق في أن يقاضوا الجاني مدنيا عن طريق تحريك الدعوى المدنية،إما أمام المحاكم المدنية ذات الاختصاص الأصيل،وإما أمام المحاكم الجنائية ذات الاختصاص الاستثنائي،بحسب الفلسفة التي يقوم عليها النظام القضائي للدولة في العصر الحديث.

ولقد اعتمد أنصار هذا الاتجاه على عدة حجج،أهمها:

1/ أنه ليس هناك أسباب كافية للتمييز بين الأضرار التي تصيب أفراد المجتمع نتيجة لارتكاب الجرائم والأضرار التي تسببها لهم الحوادث،والأمراض ومخاطر العمل والبطالة وغيرها.

وقد اعترض مندوب "تشيكوسلوفاكيا" على فكرة تعويض الدولة لضحايا الجرائم،في تقريره المقدم إلى الحلقة التحضيرية لمؤتمر "بودابست" المنعقد في سنة 1976. (2)

---

(1):رمسيس بهنام،مشكلة تعويض المجني عليه في الجريمة،مداخلة مقدمة إلى المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي ،المنعقد بالقاهرة بين 12-14 مارس 1989،دار النهضة العربية،دون رقم طبعة،مصر،1990،ص446 و447.

(2):هشام محمد علي سليمان،المرجع السابق،ص241 و242.

2/ أن فكرة التزام الدولة بالتعويض تتشبث بأهداب الخيال وتمعن إلى حد بعيد في التمسك بالمثل والأخلاقيات،وهي أمور ليس لها أدنى وجود في المجتمعات الحديثة التي غلبت عليها المادية الحضارية في جميع نواحي الحياة.

3/ أن إنشاء صندوق عام لتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية من شأنه أن يضعف الإحساس بالمسؤولية لدى الجناة،ويوهن من أمر الردع العام كغرض أصلي من أغراض العقوبة. فتزداد الجرائم نتيجة وجود ضمانات مالية يقررها صندوق التعويض العام لضحايا الجريمة.

4/ أن وجود ضمانات متمثلة في قيام الدولة بتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية،من شأنه أن يقلل من الاحتياطات التي يجب على الأفراد في المجتمع اتخاذها في سلوكهم لمنع حدوث الجرائم عليهم،ذلك لعلمهم السالف بوجود نظام خاص يتولى صرف التعويضات لهم عند وقوع الجريمة عليهم.

ولهذا فإن تعويض الدولة لهم معناه في حقيقة الحال تعويض لأشخاص ساهموا في ارتكاب العمل الإجرامي،ناهيك عن أن وجود هذا النظام في الدولة ما هو إلا اعتراف ضمني وتسليم من جانب السلطات العامة بفشلها في مكافحة أسباب الإجرام،بحيث أنها تدرأ هذا الفشل عن طريق دفع تعويضات،مما يسهم في خلق نوع من البلبلة والاضطراب والقلق الاجتماعي والتي تؤدي إلى فقدان الثقة بين المواطن والدولة.

5/ أن قيام الدولة بتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية تعد من الأفكار المرتبطة بالقوانين ذات السمات الاجتماعية البحتة،كقانون الضمان الاجتماعي والتأمينات الاجتماعية والهبات والتبرعات ولما كانت الأنظمة تفصل بين القانون الاجتماعي والقانون الجنائي،فلا وجه للحديث عن تنظيم خاص يهدف لمساعدة المضرورين من أموال الدولة في القانون الجنائي،وإنما يكون مكانه المناسب قانون التأمينات الاجتماعية والقانون المدني. (1)

ثانيا:نتائج الأخذ بالأساس الاجتماعي لمسؤولية الدولة عن تعويض أضرار الجرائم الإرهابية.

وينتج عن تطبيق هذا الأساس مجموعة من النتائج،أهمها:

1/ أن التعويض الذي تدفعه الدولة إلى المجني عليهم أو لورثتهم،وفقا لهذا التأسيس يعد نوعا من أنواع الإعانة الاجتماعية،أو صورة من صور المساعدة الإنسانية أو بمثابة منحة أو تبرع لهم أي أنه لا يعد التعويض حقا للمجني عليه.

2/أن القول بالأساس الاجتماعي لالتزام الدولة يؤدي إلى أن يعهد بهذا النوع من التعويض إلى جهات إدارية ولا يعهد بها إلى جهات قضائية. (2)

(1):هشام محمد علي سليمان،المرجع السابق،ص244.
(2):محمد العبودي،أساس مسؤولية الدولة عن تعويض المجني عليه في القانونين الجنائي والإداري والشريعة الإسلامية،مداخلة مقدمة إلى المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي،المنعقد بالقاهرة بين 12-14 مارس 1989،دار النهضة العربية،دون رقم طبعة،مصر،1990،ص522.

3/ أن الدولة حين تقرر إنشاء نظام خاص لتعويض المجني عليهم من الأموال العامة استجابة للظروف الاجتماعية للمجني عليهم،فهي تحرص على إعانة المحتاجين من المجني عليهم بسبب الجريمة،وبالتالي فهي توازن بين جسامة الأضرار المحدثة من الجريمة،وتقرر بناءا على ذلك التعويض عن الجرائم الأكثر إحداثا للضرر وأشدها جسامة والتي يعاني منها أكثر الأفراد. (1)

ومن هذا المنطلق،يمكن للدولة أن تقتصر التعويض على نوع معين من الجرائم حينما تشرع في إنشاء نظام لتعويض المجني عليهم من الأموال العامة،وذلك بحسب الظروف الاجتماعية التي يتواجد فيها المجني عليه،دون التوسع في صرف التعويض لكل ضحايا الجرائم. (2)

4/ أن مناط دفع الدولة للتعويض للمجني عليهم يعود لكون مسؤولية الدولة مسؤولية اجتماعية،تبنى على حاجة المجني عليه للتعويض،فإن كان كذلك صرف التعويض وإن تبين يسر المجني عليه امتنعت الدولة عن التعويض.

وهو ما اعتنقه المشرع في ولاية "كاليفورنيا"،باعتماده معيار حاجة المجني عليه للتعويض وعبر عن هذا المعيار بكلمة "NEED" أي "حاجة" . وأخذ كذلك المشرع في ولاية "نيويورك" في الاعتبار شرط الحاجة كأساس لدفع التعويض إلى ضحايا الجرائم،وعبر عن ذلك بمصطلح "حاجة مالية".

ثالثا: النقد الموجه للأساس الاجتماعي لمسؤولية الدولة عن تعويض أضرار الجرائم الإرهابية.

إن الحجج المقدمة من أنصار هذا الأساس لم تصمد أمام ما وجه لها من نقد،فالمسؤولية الاجتماعية تعد فكرة واهية في أساسها،وضعيفة في مضمونها،وسنناقش كل حجة منها على حدى:

1/ أن قياس الأضرار التي تسببها الجرائم الإرهابية على الأضرار التي تسببها الكوارث الطبيعية كالزلازل والفيضانات،هو قياس مع الفارق بين طبيعة هذين النوعين من الأضرار سواء من حيث مصادرها واستمراريتها وجسامتها،فالأضرار الناتجة عن الجرائم الإرهابية تمس في حقيقة الأمر المصالح التي تقوم عليها أحوال الناس في المجتمع.

2/ أن القول بأن قيام الدولة بتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية من أموالها العامة يعد ضربا من ضروب الخيال لكونه يصطدم بعقبات كثيرة،هو قول مردود عليه إذ أن تجارب الدول التي أصدرت تشريعات لتعويض ضحايا الجريمة،كالتشريع النيوزلندي والانجليزي وتشريعات الدول الاسكندينافية،قد دحضت هذا الزعم. فتجربة النظام الأنجلوأمريكي بشأن تعويض الدولة للمجني عليهم قد جعلت هذا الخيال حقيقة تشريعية نافذة وذات نتائج باهرة. (3)

---

(1):هشام محمد علي سليمان،المرجع السابق،ص245.
(2):محمد العبودي،المرجع السابق،ص522.
(3):هشام محمد علي سليمان،نفس المرجع،ص245 ،246 و247.

3/ أن الاستناد إلى مقولة "أن إنشاء صندوق خاص لتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية من شأنه أن يضعف روح المسؤولية عند الجناة". هو قول مبالغ فيه لأن للجريمة بواعث شخصية فردية داخلية وعوامل اجتماعية خارجية،ولا يمكن نسب وقوع الجرائم إلى وجود مثل هذا النظام.

4/ أن القول بوجود نظام خاص لتعويض الأضرار لضحايا الجرائم من جانب الدولة من شأنه أن يدفع المجني عليهم إلى التهاون في سلوكهم لمنع وقوع الجريمة،قول لا أساس له من الصحة.

ذلك أن رغبة الفرد في أن يبقى سليما ومعافى من الأمراض،من شأنها أن تجعله يتردد قبل أن يلقي بنفسه في حبائل الجريمة بغرض الوصول إلى تعويض لا يغنيه عن الأضرار التي تنجم عنها الجريمة كعاهة مستديمة في جسده أو فقدان بصره.

5/ أما بالنسبة للحجة الفنية المثارة من طرف السيدة "أرميدا مبيوتو" مندوبة البرازيل في مؤتمر "بودابست"،والمتمثلة في أن عدم مطالبة الضحية وورثته بالتعويض عند صرف الدولة للتعويض لهم قد يشكل عقبة أمام الدولة للحصول على قيمة التعويض الذي صرفته من الجاني. إلا أن ذلك مردود عليه بكون معظم التشريعات التي تبنت فكرة التعويض لم تترك هذا الفرض دون نص تشريعي،وأقرت إمكانية حلول الدولة محل المجني عليه في مطالبة الجاني بكل ما دفعته من تعويض للمضرور وورثته،وهو ما يطلق عليه بـ**"حق الحلول".**

6/ أن التذرع بفكرة وجوب الفصل التام بين القوانين ذات السمات الاجتماعية البحتة وغيرها من القوانين،وعدم التداخل بين موضوعات كل نظام في النظام التشريعي الواحد،كذريعة لرفض فكرة عدم مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجرائم،أمر مردود عليه لكون هذه الفكرة تقليدية حيث أصبحت نظريات وأفكار القانون تتمازج وتتداخل كأرضية مشتركة لمختلف فروع القانون.

ومثال ذلك أن نظرية الدفاع الشرعي كسبب من أسباب الإباحة هي أصلا من أفكار القانون الجنائي،ولكننا نجد أن القانون الدولي العام قد اقتبس هذه النظرية وأدخلها في مضمونه كتبرير للحرب الدفاعية بين الدول،وهذا مظهر واضح من مظاهر التعاون بين فروع القانون. **(1)**

---

(1):هشام محمد علي سليمان،المرجع السابق،ص248 ،249 و 250.

* إذا ما صدر حكم على الدولة بإلزامها بتعويض المجني عليهم في جريمة فاعلها مجهول أو معلوم ثبت إعساره أو إفلاسه ثم ثبت عكس ذلك كأن تتوصل الشرطة إلى معرفة الفاعل وثبت إدانته جنائيا،أو ثبت من التحريات (التي من الطبيعي أن تجريها الدولة) عدم إعسار المتهم أو إفلاسه هنا يحق للدولة الرجوع على الفاعل بما أدته والتزمت به قبل المجني عليه بموجب الحكم بالتعويض الذي قامت بتنفيذه. أنظر في هذا الشأن: خيري أحمد الكباش،المرجع السابق،ص598 و599.

وفي مجال المقارنة بين كل من الأساسين القانوني والاجتماعي،أي بين اعتبار مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية تستند إلى التزام قانوني على عاتقها،أي على حق مقرر لهؤلاء الضحايا،وبين اعتبار هذا الالتزام مجرد التزام أدبي،أو واجب اجتماعي تقوم به الدولة لمجرد تعويض الضحايا الذين يحتاجون بالفعل إلى مثل هذا التعويض،والذي يكون بالنسبة لهم مجرد منحة أو مساعدة من الدولة. فإننا نميل أكثر إلى الاعتداد بالأساس القانوني انطلاقا من فكرة التكافل الاجتماعي في المفهوم الإسلامي،فالدولة تلتزم التزاما قانونيا بتعويض ضحايا الجرائم ومنها الجرائم الإرهابية،وذلك لعدة أسباب نجملها فيما يلي:

1/أن حق المجني عليه وورثته في الحصول على التعويض من قبل الدولة هو حق قانوني،وبالتالي لا يجوز تقييده بحاجة المجني عليه.

2/ أن التزام الدولة بالتعويض يكون في جميع الجرائم بلا استثناء،سواء كانت واقعة على الأشخاص أو الأموال،فحصول التقصير من طرف الدولة ثابت في جميع الجرائم.

3/ أن الدولة تلتزم بتعويض جميع الأضرار الناشئة عن الجرائم دون تمييز بين ضرر وآخر.

4/ أن الجهة المخولة إليها النظر في التعويض لابد أن تكون جهة قضائية لأن مخالفة الالتزام القانوني أمام القضاء يقتضي المساءلة أمام المحاكم. **(1)**

رابعا:موقف المشرع الجزائري من أساس مسؤولية الدولة عن تعويض أضرار الجرائم الإرهابية.

وفيما يخص موقف المشرع الجزائري فقد أخذ موقفا توافقيا (وسطا) في تأسيسه للتعويض الذي تقدمه الدولة جبرا لأضرار الجرائم الإرهابية،بدليل النصوص القانونية الصادرة في هذا الشأن،فقد أخذ **بالأساس القانوني**،(التزام الدولة بدون خطأ) وهو ما نستشفه من المرسومين التنفيذيين،الأول الحامل للرقم 94-86 المؤرخ في 1994/04/10 المتعلق بمنحة الخدمة والتعويض عن الأضرار الجسدية الناتجة عن أعمال إرهابية،والثاني رقم 94-91 المؤرخ في 1994/04/10م الذي يحدد كيفيات وشروط تطبيق المرسوم الأول. **(2)**

وأخذ المشرع الجزائري كذلك بالأساس الاجتماعي(التضامن الوطني) بدليل عديد النصوص القانونية،كالمرسوم التنفيذي رقم 98-424 المؤرخ في 13 ديسمبر 1998م،فنصت المادة الثانية (02) منه على :" يقصد بالعائلات المحرومة ضحية المأساة،حسب مفهوم هذا المرسوم الأرامل واليتامى الذين ثبتت إدانة الزوج أو/و الأب في عمل إجرامي (إرهابي) خلال الفترة الممتدة اللاحقة لأول جانفي سنة 1992م". **(3)**

(1):هشام محمد علي سليمان،المرجع السابق،ص252 و253.
(2):باخالد عبد الرزاق،المرجع السابق،ص208.
(3):أنظر المرسوم التنفيذي رقم 98-424 المؤرخ في 13 ديسمبر 1998م،جريدة رسمية عدد 94 مؤرخة في 16ديسمبر 1998 والمحدد لشروط التكفل بالعائلات المحرومة ضحية المأساة وكيفية ذلك.

حيث اعتبر المرسوم أن ما يمنح المستفيدين لا يعد **"تعويضا"** إنما هو **"إعانة"** فالمشرع أخذ موقفا تضامنيا مع عائلات ضحايا الإرهاب،حيث جاء فيه تحت عنوان "ثالثا: المساعدة العمومية للتضامن"،نصت المادة الثالثة (03):"يستفيد الأشخاص المعنيون في المادة 02 أعلاه،من مساعدة عمومية للتضامن تقتطع من الصندوق الخاص رقم ((069-302)) بعنوان"الصندوق الخاص للتضامن الوطني"،وهو مخصص للمساهمة في تقديم **الإعانات والمساعدات** والمساهمة في صندوق تعويض ضحايا الإرهاب،وأنشأه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-45 المؤرخ في 17 جانفي 1996م،المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 93-310 المؤرخ في 08 أكتوبر 1994م المتعلق بكيفيات سير حساب التخصيص.وصدر قرار وزار مشترك بتاريخ 08 مارس 2008 يحدد فيه قائمة الإيرادات والنفقات المقيدة في هذا الحساب. **(1)**

إضافة إلى المرسومين الرئاسيين،الأول رقم 06-93 المؤرخ في 28 فيفري2006م المتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية،والثاني هو المرسوم الرئاسي رقم 06-94 المؤرخ في 28 فيفيري2006م المتضمن الإعانة الممنوحة من الدولة لصالح العائلات التي أبتليت بضلوع أحد أبنائها في الإرهاب،والمرتبط بقانون السلم والمصالحة الوطنية رقم 06-01 المؤرخ في 27 فيفري 2006. **(2)**

والملاحظ أن المشرع الجزائري قد اهتم بتعويض الضحايا منذ الوهلة الأولى من بداية الأزمة الأمنية في الجزائر،ويمكن إيراد أهم النصوص التشريعية التي سبقت صدور قانون المصالحة الوطنية،ما يلي:

*المرسوم التشريعي رقم 93-01 المؤرخ في 19 جانفي 1993م،المتضمن قانون المالية لسنة 1993 ولا سيما المادة 145 منه ؛ **(3)**

*المرسوم التشريعي رقم 93-18 المؤرخ في 29 ديسمبر 1993م والمتضمن قانون المالية لسنة 1994 لا سيما المادة 150 منه ؛ **(4)**

*الأمر رقم 95-27 المؤرخ في 30 ديسمبر 1995 المتضمن قانون المالية لسنة 1996 لا سيما المادة 159 منه ؛ **(5)**

*المرسوم التنفيذي رقم 94-86 المؤرخ في 10 أفريل 1994م،المتعلق بمعاش الخدمة وتعويض الأضرار الجسدية الناجمة عن أعمال الإرهاب ؛

*المرسوم التنفيذي رقم 94-91 المؤرخ في 10 أفريل 1994، الذي يحدد كيفيات تعويض ضحايا أعمال الإرهاب وشروطه وسير صندوق التعويض ؛ **(6)**

(1):الجريدة الرسمية عدد 23 مؤرخة في 04 ماي 2008.

(2):المرسومان الرئاسيان رقم:06-93 و 06-94 المؤرخان في 28 فيفيري2006م جريدة رسمية عدد 11 مؤرخة في 28 فيفري 2006 .

(3):الجريدة الرسمية عدد 04 مؤرخة في 20 جانفي 1993. (4):الجريدة الرسمية عدد 88 مؤرخة في 30 ديسمبر 1993.

(5):الجريدة الرسمية عدد 82 مؤرخة في 31 ديسمبر 1993. (6):الجريدة الرسمية عدد 22 مؤرخة في 18 أفريل 1993.

*المرسوم التنفيذي رقم 97-49 المؤرخ في 12 فيفري 1997م،يتعلق بمنح تعويضات والتدابير المتعلقة بمنح تعويضات وبتطبيق التدابير المتخذة لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المالية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية،أو حوادث وقت في إطار مكافحة الإرهاب ولصالح ذوي الحقوق ؛ (1)

*المرسوم التنفيذي رقم 99-47 المؤرخ في 13 فيفري المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 97-49 المؤرخ في 12 فيفري 1997 ؛ (2)

*المرسوم التنفيذي رقم 99-144 المؤرخ في 20 جويلية 1999م،المحدد لكيفيات تطبيق المادة 40 من القانون رقم 99-08 المؤرخ في 31 جويلية 1999م المتعلق باستعادة السلم والمصالحة الوطنية. (3)

هذا وأؤيد في الأخير أن تقوم الدولة بتعويض أضرار الجرائم الإرهابية-ولو على سبيل الاحتياط- ولعل ذلك يعود لعدة أسباب ترجح هذا التوجه،نجملها في الآتي:

1- نوعية مضروري الإرهاب،فهم في الأغلب مضرورين أبرياء وكبش فداء لأهداف لا يمت لها بأي صلة،ولا علاقة لهم بالفاعلين ولا تربطهم بهم أي علاقة يمكن أن تكون سببا لوقوعهم في هذا الضرر،بل أن اغتيال الأبرياء من الناس يمثل هدفا رئيسيا للجماعات الإرهابية.

2- طبيعة الإرهابيين وهم في الأغلب حفنة من المغامرين يتعذر الوصول إليهم أو قد يستحيل التعرف عليهم وعلى ممتلكاتهم وفي الأغلب يكونون معدمين. وبالتالي يعد إعسار الإرهابي (الجاني) في الغالب الأعم سببا واقعيا أو فعليا يحول دون حصول المضرورين على أية حقوق تعويضية.

3- عدم ملائمة القواعد العامة للمسؤولية أو صلاحيتها للتطبيق على الأعمال الإرهابية.

4- ظهور مبدأ اجتماعية المسؤولية في العصر الحديث بمعنى أن الهيئة الاجتماعية تسعى بكافة الوسائل إلى تحقيق تعويض مناسب للأضرار التي تلحق بالفرد دون التقيد بما تمليه المسؤولية الفردية من ضرورة قيام الخطأ من ناحية،ودون التقيد بحصر الالتزام بالتعويض في ذمة المسؤول من ناحية أخرى. (4)

---

(1):الجريدة الرسمية عدد 10 مؤرخة في 19 فيفري 1997.

(2):الجريدة الرسمية عدد 09 مؤرخة في 17 فيفري 1999.

(3):الجريدة الرسمية عدد 48 مؤرخة في 20 جويلية 1999.

(4):ممدوح أحمد السعيد أحمد حسن،مدى كفالة حق مضروري الأعمال الإرهابية في التعويض في القانون المدني المصري ،أطروحة دكتوراه،كلية لحقوق،جامعة المنصورة،مصر،دون سنة،ص5-6 و15.

المطلب الثالث: مصادر تمويل التعويض عن أضرار الجرائم الإرهابية

بعد أن تم إحياء فكرة إلزامية تعويض الدولة لضحايا الإجرام في النصف الثاني من القرن التاسع عشرة،على أيدي فقهاء أمثال "بينتام" و"جاروفالو" و"فيري"،وتم الأخذ بها في كثير من التشريعات،إلا أن الإشكال المطروح يتمثل في تحديد المصادر التي يمكن من خلالها تمويل الصندوق المنشأ لتعويض أضرار الجرائم،وبالخصوص الجريمة الإرهابية.

إن إنشاء صندوق لتعويض الأضرار الناشئة عن الإرهاب طبقا لمبادئ اجتماعية المخاطر لا يخلع عن المسؤولية المدنية بقواعدها العامة رداء الفردية. بحيث يساءل الفرد الذي ارتكب الضرر فالأصل هو فردية المسؤولية الفردية،بحيث لا تقوم مسؤولية الصندوق المقترح،إلا إذا تعذر معرفة الجاني أو الضامن،أو عرف وثبت أنه معسر لا يقدر على الوفاء بمبلغ التعويض.

إن الصندوق المقترح لتعويض أضرار الإرهاب الجسدية سوف يترتب عليه ظهور علاقات متعددة ومعقدة،يصعب على المضرور فهمها والمسؤول والمحكمة أحيانا،ومرد هذه العلاقات المتشابكة اجتماع المسؤولية المدنية الفردية في علاقة "المضرور بالمسؤول عن الضرر" والمسؤولية الاجتماعية في علاقة المضرور بالصندوق. (1)

وبالنسبة للمصادر المقترحة لتمويل صندوق التعويض فقد تعددت،ومنها:حصيلة العقوبات المالية كالغرامات والمصادرة،جزء من حصيلة الضرائب والرسوم،مبالغ التأمين،إلا أنه لا مناص من تدخل ميزانية الدولة للمساهمة بقسط في تمويل هذا الصندوق.ويمكن بالتالي تصنيف هذه المصادر إلى نوعين: مصادر عامة لتمويل صندوق التعويض ومصادر خاصة لتمويل صندوق التعويض.

الفرع الأول:المصادر العامة لتمويل صندوق التعويض.

يقصد بها الموارد التي تحصل من طرف الدولة وتخصص لتمويل الصندوق الخاص بتعويض ضحايا الجرائم -ومنها جرائم الإرهاب- وتشمل كل من:الغرامة ونواتج المصادرة،أو أن تخصص الدولة بندا في الميزانية السنوية بعنوان "تعويض أضرار الجرائم" أو "تمويل صندوق تعويض أضرار الجرائم"،أو حتى تخصيص جزء من الضرائب و الرسوم وتخصيصها لتمويل هذا الصندوق. وسنفصل بعض الشيء في هذه المصادر كالتالي:

أولا: الغرامة.

تعرف الغرامة بأنها مبلغ من المال يلزم المحكوم عليه بتسديدها إلى خزينة الدولة على أن يتم توجيهها فيما بعد إلى مختلف أوجه الإنفاق العام. ويرى البعض أن أحد أوجه هذا الإنفاق يمكن أن يكون المساهمة جزئيا في تمويل صندوق تعويض المضرورين من الجرائم الإرهابية. (2)

---

(1):يوسف ملا الياقوت،المرجع السابق،ص269 و270.
(2):هشام محمد علي سليمان،المرجع السابق،ص338 و339.

قد تكون الغرامة عقوبة تكميلية وبالتالي يجوز للقاضي الحكم بها من عدمه،وقد تكون عقوبة أصلية،وفي الحالتين مآلها هي خزينة الدولة،إلا أن بعض التشريعات أجاز تخصيص مبلغ الغرامة مباشرة لتعويض المجني عليه والمضرورين من الجريمة،ومثال ذلك المادة 331 من قانون التحقيق الجنائي السوداني والتي نقلها من القانون الهندي.

وبالنظر إلى كون الغرامة عقوبة جنائية فهي تتميز بخصائص تميزها عن التعويض:

- توقع بناءا على جريمة يحددها القانون طبقا لمبدأ الشرعية الجنائية ؛
- لا نتوقع إلا بناءا على حكم قضائي لأنه لا عقوبة بدون حكم ؛
- شخصية العقوبة،فالغرامة كعقوبة لا توقع إلا على الجاني أو المسؤول عن الحقوق المدنية ؛
- الحكم بالغرامة باعتبارها عقوبة يتم بناءا على طلب النيابة العامة ولا شأن للمدعي المدني بها ؛
- يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة شأنها شأن باقي العقوبات ؛
- تنقضي الغرامة بأسباب انقضاء العقوبات،كالتقادم والوفاء والعفو . (1)

ثانيا: المصادرة.

تتمثل المصادرة في "ذلك الإجراء الذي يهدف إلى تمليك السلطات العامة أشياء ذات صلة بجريمة ما قهرا عن صاحبها وبغير مقابل". (2)

وعرفتها محكمة النقض المصرية بأنها <<إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بجريمة،قهرا عن صاحبها وبغير مقابل>>.

وردت المصادرة -عموما- كعقوبة تكميلية وجوبية أو جوازية ولم ترد كعقوبة أصلية أو تبعية،لكن إلى جانب ورودها كعقوبة فقد وردت كإجراء وقائي.

والمصادرة نوعان،مصادرة عامة تشمل نزع كل أموال المحكوم عليه وهي جد نادرة في التشريعات الحديثة،ومصادرة خاصة تنصب فقط على شيء بعينه أو أشياء معينة عادة ما تكون الأشياء والوسائل المستخدمة في ارتكاب الجرائم (سيارات،أموال،آلات،...إلخ).

وقد تخصص الأموال المصادرة مباشرة لتعويض أضرار الجريمة دون أن تدخل خزينة الدولة، حيث يأمر بها القاضي مباشرة إذا رأى كفاية الأموال المصادرة في جبر الأضرار،وقد نصت على ذلك المادة (60) من قانون العقوبات السويسري كما يلي:<<إذا نتج عن جناية أو جنحة ضرر لأحد الأشخاص،وكان من المتوقع أن الجاني لن يعوضه،فإن للمحكمة أن تقضي بتخصيص حصيلة الأشياء المصادرة لتعويض المضرور في حدود الضرر الذي يثبت للمحكمة أو يتفق عليه الخصوم>>. (3)

(1):هشام محمد علي سليمان،المرجع السابق،ص339-340-341.

(2):ممدوح أحمد السعيد أحمد حسن،المرجع السابق،ص34.

(3):هشام محمد علي سليمان،المرجع السابق،ص342-343 و346.

ثالثا: تخصيص جزء من الضرائب أو الرسوم لتمويل الصندوق.

كان هذا الحل من اقتراح المصلحة الاجتماعية الإنجليزية "مارجري فراي"،حيث اقترحت فرض ضريبة قدرها "بنسا"واحدا سنويا على كل مواطن إنجليزي بالغ لتمويل صندوق تعويض الضحايا.

لقد لقي هذا الاقتراح بعض المعارضة في مؤتمر "بودابست" لسنة 1974م،بحجة أنه ليس من العدل تكليف دافع الضرائب بنتيجة جريمة ارتكبها غيره. إلا أن رأي أغلب الحاضرين كان مؤيدا لفرض ضريبة رمزية لتمويل هذا التعويض،تأسيسا على مسؤولية الدولة عن تقصيرها في منع وقمع الجريمة وعلى أساس التضامن الجماعي.

وهو نفس ما دعت إليه اللجنة الأوروبية المنبثقة عن المجلس الأوروبي لدراسة المشاكل الجنائية في تقريرها حول تعويض المجني عليه،وفقهيا فالفقيه "فيري" باعتباره أحد أقطاب المدرسة الوضعية كان أشد المناصرين لهذا المقترح.

رابعا: تخصيص بند في ميزانية الدولة للتعويض.

رفضت كل من فرنسا وهولندا تقرير غرامة خاصة تفرض على الجاني تخصص لتمويل صندوق الضمان،إلا أن قوانين ثلاثة عشر (13) ولاية أمريكية تطبق نوعا خاصا من الغرامة تفرض على المحكوم عليه بعد الإدانة لضمان التمويل الجزئي لبرامج التعويض،إلا أنه يتضح أن برامج التعويض الحكومية تمول في جزء كبير منها من ميزانية الدولة،وذلك بتخصيص بند في ميزانيتها السنوية.

وقد سلكت هذا التوجه قوانين كل من:فرنسا،ألمانيا،هولندا والولايات المتحدة الأمريكية. والملاحظ هو زيادة هذه المخصصات في الميزانية سنويا،ففي فرنسا مثلا بلغت سنة 1982م (12 مليون فرك) وفي سنة 1984م بلغت (24 مليون فرنك).أما في ألمانيا فقد بلغت (03 ملاين دوتش مارك) سنة 1978م،و(7.64 مليون دوتش مارك) سنة 1980م،ثم (12مليون دوتش مارك) عام 1981م.

وأثبتت بعض الدراسات الإحصائية أن برامج تعويض المجني عليهم -في جرائم القانون العام- من طرف الدولة لا تكلفها كثيرا،ولا تمثل عبئا ثقيلا عليها،فمثلا في أمريكا وكندا تساهم الدولة في التعويض بنسبة تقل عن (25 سنتا) سنويا عن كل فرد من السكان،بينما يدفع الفرد الواحد (75 دولار سنويا) لخدمات الشرطة.

إلا أن ذلك قد يختلف قليلا في شأن تعويض أضرار الجرائم الإرهابية،خصوصا إذا تكررت وكانت على نطاق واسع،نظرا لخطورة هذه الجرائم والأضرار الجسيمة التي تخلفها سواء الخسائر البشرية أو المالية.(1)

---

(1):هشام محمد علي سليمان،المرجع السابق،ص339348-349-350.

الفرع الثاني: المصادر الخاصة لتمويل التعويض.

تتمثل هذه المصادر عموما في:الأجر الذي يتقاضاه السجين مقابل عمله في السجن،وما تساهم به شركات الـتأمين،والهبات والتبرعات المخصصة لهذا الغرض.

أولا: تخصيص جزء من أجر الجاني السجين لتعويض المجني عليه.

يقر علم العقاب الحديث -وبالتبعية كثير من التشريعات الوطنية- بضرورة ممارسة السجين لعمل في السجن،يتقاضى عنه أجرا يعين نفسه وعائلته. ونظرا لكون هذا المبلغ في كثير من التشريعات مبلغا غير كافي فقد أغفل مؤتمر "بودابست" إصدار توصية في شأن تخصيص جزء منه لتمويل صناديق التعويض عن أضرار الجرائم،وهو التوجه الذي أخذت به الغالبية الساحقة من التشريعات.

إلا أن بعض التشريعات قد أخذ باقتطاع جزء من أجر السجين لتمويل صندوق التعويض،ومثالها المادة 145 من قانون العقوبات الإيطالي،التي تنص على أنه:<<يحتفظ السجين بثلث أجره ويخصص الثلثان الآخران لأغراض أخرى يأتي في مقدمتها الوفاء بالتعويض المحكوم به>>.وهو نفس الاتجاه الذي سار عليه المشرع المصري (المادة 25 من قانون السجون المصري).

ثانيا: قيام شركات التأمين بتمويل صندوق تعويض ضحايا الجريمة.

يمكن أن تساهم شركات التأمين في تمويل صندوق تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية،وقد أخذ المشرع الفرنسي في القانون الصادر في 09 سبتمبر 1986م بهذا التوجه،أين ألزم شركات التأمين بتعويض الأضرار المادية الناجمة عن جرائم الإرهاب وهي الجرائم التي تلحق بالأموال،ونص على عدم جواز استبعاد هذا الشرط تحت طائلة البطلان.

كما أن الأضرار الجسدية تعوض بمعرفة صندوق الضمان الذي تكون له الشخصية الاعتبارية من خلال الاشتراكات الخاصة بعقود التأمين على الأموال بالإضافة إلى ذلك يمكن أن تساهم وزارة الشؤون الاجتماعية في موارد الصندوق،وأن تفرض رسوم رمزية على وثائق التأمين التي يبرمها الأشخاص المقيمون في الدولة.

ثالثا: الهبات والتبرعات.

يمكن تمويل صندوق تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية عن طريق الهبات والتبرعات التي قد يقدمها أشخاص ميسرين،سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أم معنويين،أو بعض الجهات المختلفة الأخرى.حيث أن هذه التبرعات تساهم بشكل كبير في التخفيف من العبء الملقى على كاهل الدولة ،ولا تكون الوحيدة التي تتولى تمويل الصندوق وبهذا سيتم تجسيد معاني التضامن الاجتماعي. (1)

---

(1):هشام محمد علي سليمان،المرجع السابق،ص351-352.

المبحث الثالث:نطاق التعويض المستحق لضحايا الجرائم الإرهابية والعوامل المؤثرة في تقديره.

يقتضي تحديد نطاق التعويض المستحق لضحايا الجرائم الإرهابية أن نتناوله من زاويتين،أولهما نطاق هذا التعويض من حيث الأشخاص المستحقين له،وثانيهما من حيث الجرائم التي يجب التعويض عنها.

فمن حيث نطاق التعويض بالنظر إلى الأشخاص المستحقين له،فقد اختلف الفقه والتشريعات في تحديدهم،ويعود هذا الاختلاف إلى الخلط وعدم فرز وأحيانا المزج بين مفهومي "المجني عليه" و "الضحية".

كذلك نجد اختلافا في تحديد نطاق التعويض المستحق من حيث الجرائم التي يجب التعويض عنها فالبعض يرى استبعاد التعويض بالنسبة للجرائم الواقعة على الأموال،بينما البعض الآخر يوجب التعويض عنها،ونجد مثل هذا الخلاف لدى الفقه فيما يتعلق بتحديد نطاق التعويض بالنسبة للجرائم التي تقع على النفس أي الجرائم الجسمانية.

ونظرا لكون مسؤولية الدولة عن تعويض المضرور من الجريمة عموما ذات طبيعة احتياطية حيث يبقى الجاني المسؤول الأول عن جبر الضرر الناتج عن جريمته،فإن التعويض الذي يطالب به المضرور الدولة قد يتأثر ببعض العوامل التي تؤدي إلى حرمانه من تعويض الدولة له كليا أو جزئيا.

والحرمان الكلي أو الجزئي للحق في الحصول على التعويض يتحقق في حالة عدم تواجد أحد الشروط الموضوعية أو الإجرائية للتعويض،كما أن سلوك المجني عليه قد يساهم بدوره في رفض منحه التعويض أو يؤدي إلى تخفيض قيمته،وكذلك فإن علاقة المضرور بالجاني قد تحدث نفس الأثر،وقد يحصل المجني عليه على تعويض من جهة أخرى مما يكون له أثره في المطالبة به من الدولة.

فصاحب الحق في التعويض هو المضرور من الجريمة ولو لم يكن المجني عليه فيها،أما إذا لم ينله منها ضرر فلا تثبت له هذه الصفة ولو كان مجنيا عليه،ولا يغير من هذا الحكم تعدد المضرورين من الجريمة الواحدة،فقواعد القانون لا ترفض مبدأ تعدد المضرورين من الجريمة،ولا تجعله حائلا دون استحقاق كل منهم للتعويض. غير أن الأمر مع ذلك يحتاج إلى تحديد نطاق المضرورين من الجريمة حتى لا يكون في الأمر غلو ولا إسراف. (1)

---

(1):هشام محمد علي سليمان،المرجع السابق،ص258.

المطلب الأول: نطاق التعويض من حيث الأشخاص.

لما كانت أغلب القوانين الخاصة بتعويض ضحايا الجريمة تدور كلها حول شخص المجني عليه في الجريمة،والذي يشكل حجر الزاوية فيها،فإنه من الأجدر بنا تحديد المقصود بالمجني عليه بصفة عامة باعتبار ذلك مسألة توضيحية أولية.

وقد حظي تحديد المقصود بالمجني عليه باهتمام الفقهاء والباحثين،حيث تعرضوا له من عدة جوانب،فنحا اتجاه منحى مضيق في تعريفه للمجني عليه،بينما ذهب آخر إلى اعتناق مذهب موسع لمفهوم هذا المصطلح،وبالإضافة إلى الاتجاهين السابقين وضع فريق من الفقهاء تعريفا محددا للمجني عليه ضمن الإطار الصحيح له،متفادين بذلك الانتقادات التي يمكن توجيهها للاتجاهين السابقين.

الفرع الأول: الخلاف حول مصطلحي "المجني عليه" و"المضرور من الجريمة".

إذا كان المجتمع يعد ضحية اعتبارية أصابها ضرر الجريمة بصورة غير مباشرة،فإن المجني عليه هو الضحية الحقيقية،وبالتالي هو صاحب الحق دون غيره بالعناية والرعاية وباهتمام نظم العدالة الجنائية بحقوقه.فمنذ ظهور الجريمة أولي الاهتمام بالضحية،فالمجني عليه الذي تحمل ضرر الجريمة هو صاحب الحق في المطالبة بتطبيق العقوبة أو العفو عنها،أما المجرم (الجاني) فقد أعتبر عدوا للمجتمع وما عليه سوى التكفير عن جريمته بالعقوبة والتعويض معا.

إلا أنه منذ منتصف القرن التاسع عشرة (19) تحول الاهتمام كليا نحو الجاني حتى صار محور العلوم والسياسة الجنائيين،فصارت شخصيته محل دراسات علماء الإجرام ومحل اهتمام التشريعات،أما الضحية فقد اكتفت التشريعات الجزائية في تلك الفترة بمنحه بعض الحقوق في الدعوى المدنية للحصول على التعويض،ثم ترك وشأنه إلى أن لفه النسيان خلال ما يزيد عن قرن من الزمن.

وفي النصف الثاني من القرن العشرين،بدأ المجني عليه يستعيد موضعه من الاهتمام الفقهي والتشريعي،وبدأ يحتل مجددا جزءا غير يسير من دراسات علماء الجريمة ويحضى بحماية التشريعات الجنائية. (1)

للتفرقة بين المصطلحين أهمية كبيرة،تبرز في الآثار التي تترتب عليه على المستويين الموضوعي والإجرائي،لكون المشرع قد يمنح حقوقا للمضرور لا يمنحها للمجني عليه أو العكس.فمثلا على المستوى الموضوعي يعتبر ربضا المجني عليه سببا من أسباب الإباحة،وعلى المستوى الإجرائي فقد يشترط المشرع على المجني عليه الشكوى في بعض الجرائم لضمان تحريك الدعوى العمومية ،ولا يثبت للمضرور ذلك. (2)

(1):هشام محمد علي سليمان،المرجع السابق،ص259-260.

(2):سعد جميل العجرمي،المرجع السابق،ص30.

أما المضرور فهو من أصابته الجريمة بضررها،سواء أكان المجني عليه أو غيره ممن لم يكن مقصودا من الجريمة،ولكنه تعرض لضرر جسدي أو مالي أو اعتباري،ويشترط أن يكون الضرر ناتجا عن الجريمة مباشرة.

لذلك فإن المتضرر من الجريمة هو من أصابه الضرر منها،بينما المجني عليه هو الذي أصابه واستهدفه العدوان من الجريمة،فهو محل الاعتداء في كل جريمة.هذا بالإضافة إلى إمكانية تحقق ضرر من الجريمة من عدمه،فمن المتصور أن توجد جريمة دون أن يترتب عنها أي ضرر.

أما العدوان فلابد أن يتحقق في كل جريمة،فلا يتصور وجود جريمة دون اعتداء على مصلحة محمية قانونا،وإذا كان الضرر يترتب عليه حق مالي في التعويض فإن العدوان ينشئ للجميع (مجنيا عليه أم مضرورا) حقا جنائيا في العقاب. (1)

أولا: تعريف مصطلحي المجني عليه والمضرور من الجريمة فقها وقانونا وقضاءا.

أ/ التعريف الفقهي: لقد ثار خلاف فقهي كبير حول صياغة تعريف محدد للمجني عليه،تبعا لاختلاف النظرة التي يتبعها كل فقيه في نظرته إلى "ضحية الجريمة" الأمر الذي انعكس في النهاية على مفهوم المجني عليه،ومن التعاريف المقدمة نذكر:

- "صاحب الحق الذي تصيبه الجريمة أو تجعله عرضة للخطر".

- "صاحب الحق الذي يحميه القانون بنص التجريم ويقع الفعل الإجرامي عدوانا مباشرا عليه".

- "الشخص الطبيعي أو المعنوي صاحب الحق أو المصلحة المشمولة بالحماية،واللذان أضرت بهما الجريمة أو عرضتهما للخطر".

من التعاريف السابقة يتبين أن كل مجني عليه ليس بالضرورة مضرورا من الجريمة،كما أنه ليس كل مضرور من الجريمة يعتبر في نفس الوقت مجنيا عليه.

ويرى الأستاذ "محمود محمود مصطفى" أن "المجني عليه هو الشخص الذي وقعت عليه نتيجة الجريمة،أو الذي أعتدي على حقه الذي يحميه القانون،وقد لا يصيبه ضرر مادي أو جسماني أو أدبي،وقد يصاب بشيء من ذلك ولكنه لا يطالب بالتعويض أمام المحكمة الجنائية،وعندئذ لا يكون خصما في دعوى مدنية ولكنه صاحب مصلحة في أن يقضي بإدانة المتهم".

ويرى الأستاذ "حسن صادق المرصفاوي" أن المجني عليه فضلا عمن أراد الجاني الاعتداء على حق من حقوقه،كل من تحققت فيه النتيجة الجنائية التي أرادها الفاعل،فلا يعتد بما إذا كان قد ابتغاها لمن وقعت عليه أولا". (2)

---

(1):سعد جميل العجرمي،المرجع السابق،ص30-31.
(2):هشام محمد علي سليمان،المرجع السابق،ص261 و263.

ومن استعراضنا لمختلف التعاريف يتبين لنا أن هناك نوعا من الخلط بين تعريف المجني عليه وبين تعريف الضحية،والواقع أن فقهاء القانون لم يتفقوا على تعريف محدد للضحية،فالبعض منهم نظر إليه من زاوية القصد الجنائي،وذهب فريق آخر إلى محل الجريمة أو النتيجة الإجرامية وتمسك فريق ثالث بالضرر كعنصر أساسي في تعريف الضحية.

ب/ التعريف القانوني للمجني عليه والمضرور من الجريمة.

لا ينشغل المشرع عادة بوضع التعاريف كتعريف الجريمة مثلا،شأنه شأن أي مصطلح قانوني آخر،تاركا ذلك للفقه والقضاء،ولهذا لم يعرف المشرع الفرنسي وسائر القوانين العربية المجني عليه،ولكن بعض القوانين تولت ذلك،ومنها: (1)

* لم يورد المشرع الجزائري في قانون العقوبات تعريفا للمجني عليه ولا للمضرور من الجريمة إلا أنه أورد ما يفيد بالاعتراف بحق المطالبة بالتعويض وذلك في نص المادة 02 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية،حيث تنص:"يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم من جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم ضرر تسبب من الجريمة".(2)

*عرفها قانون الإجراءات الجنائية لجمهورية بولندا الشعبية لسنة 1969م،ولذلك في المادة 40 منه بأنه "صاحب المال القانوني أو الحقوق التي انتهكتها الجريمة مباشرة أو هددتها بالانتهاك سواءا كان شخصا طبيعيا أو معنويا".

* وتنص المادة الثانية فقرة أولى من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على أن "لكل من لحقه شخصيا ضرر مباشر من الجريمة رفع دعوى مدنية لتعويض هذا الضرر الذي سببته الجناية أو الجنحة أو المخالفة".

*وأورد قانون الإجراءات الجزائية لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية والجمهوريات المتحدة،لسنة 1958م في الباب الثاني الخاص بالمشتركين في المحاكمة "حقوق وواجبات" في المادة 24 تحت عنوان "المجني عليه" التعريف التالي:"يعتبر مجنيا عليه الشخص الذي تسببت الجريمة في إلحاق ضرر معنوي أو مالي به....".

وقد تضمنت غالبية التشريعات الأنجلوأمريكية الخاصة بتعويض ضحايا الجريمة من الأموال العامة،فيما عدا النظام الانجليزي،وقانون "نيوساوث ويلز"،وقانون جنوب أستراليا،نصوصا قانونية تعرف المراد بالمجني عليه -وذلك خلافا للنظم اللاتينية بصفة عامة- وتحدد بالتالي بموجب هذه النصوص مفهومه بما يتفق مع الأحكام العامة الواردة في كل تشريع على حدى. (3)

---

(1):هشام محمد علي سليمان،المرجع السابق،ص263.

(2):المادة 02 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

(3):هشام محمد علي سليمان،نفس المرجع،ص264-265.

وبخصوص التعاريف القانونية للمجني عليه بعد استقرائها في النظام الأنجلوأميريكي،فقد اتخذت ثلاثة اتجاهات رئيسية هي: (1)

الاتجاه الأول: يعرف المجني عليه بشكل يتطابق مع المفهوم الجنائي إلى حد بعيد،حيث يقصد به بأنه "الشخص الذي أصيب بأضرار شخصية أو قتل بسبب فعل جنائي صادر من شخص آخر".(2) ومن التشريعات الأنجلوأمريكية التي سارت على هذا النهج،قانون "نيوزيلندا" وقانون ولايات "نيويورك"،"ميريلاند"،"ماساسوتيتش" و"آلاسكا الأمريكية"،فقد عرفها المشرع "النيوزيلندي" أنه "الشخص الذي أصيب أو قتل بسبب فعل ايجابيا كان أو سلبيا صادر من أي شخص آخر على أن يحدث هذا الفعل الايجابي أو السلبي داخل نيوزيلندا،وأن يأتي ضمن إحدى الجرائم المنصوص عليها في الجدول الملحق بنهاية هذا القانون".

وعرفه قانون ولاية "نيويورك" بأنه "الشخص الذي يعاني من أضرار شخصية مادية كنتيجة مباشرة لارتكاب الجريمة ضده".

الاتجاه الثاني:اعتنقت التشريعات الأنجلوأمريكية الخاصة بتعويض المجني عليه اتجاها مختلفا وهي بصدد تعريف المجني عليه،وهو "اتجاه موسع"،فتعريفاتها تتوسع فيه ليشمل:ضحية الجريمة وأشخاصا آخرين بجانبها،وبالتالي يتوسع المفهوم إلى أشخاص آخرين إضافة إلى المجني عليه.

وعلى هذا النهج سارت قوانين كل من:ولاية "كاليفورنيا الأمريكية"،وقانون مقاطعتي "كيبيك" و"أنتاريو" الكنديتين،فيعرف قانون ولاية "كاليفورنيا" المجني عليه بأنه:"يقصد به الأشخاص التالية:

1-الشخص الذي حدثت له أضرار مادية أو توفي كنتيجة مباشرة لجريمة من جرائم العنف.

2-أي شخص كان يعتمد من الناحية القانونية في معيشته على شخص آخر نجمت له أضرار مادية أو مات،كنتيجة مباشرة لجريمة من جرائم العنف.

3-وبخصوص حالة الوفاة بسبب جريمة من جرائم العنف،هو ذلك الفرد الذي يلتزم من الناحية القانونية أو تطوعا واختيارا بكافة النفقات الطبية أو تكاليف الدفن التي تستلزمها هذه الحالة كنتيجة مباشرة للوفاة.

وأدخلت بغض القوانين الكندية في مفهوم المجني عليه من يساعد رجال الشرطة على أداء مهامها أثناء إلقاء القبض على الجناة. (3)

---

(1):هشام محمد علي سليمان،المرجع السابق،ص265.

(2):سعد جميل العجرمي،المرجع السابق،ص13.

(3):هشام محمد علي سليمان،نفس المرجع،ص266-267.

الاتجاه الثالث: اتجهت قلة من التشريعات الأنجلوأمريكية إلى تبني اتجاه غامض وغير دقيق على وجه الإطلاق في تعريف المجني عليه،وهي بذلك تختلف اختلافا كليا عن الاتجاهين السابقين،ومن أمثلة هذه التشريعات بعض قوانين المقاطعات الكندية،مثل قانون كل من "مانيتوبا" و"ساسكشوان" ،وقانون مقاطعة "مانيتوبا" عرف المجني عليه بأنه ذلك "الشخص الذي يدفع له التعويض أو هو الذي يمكن أن يحصل على مثل هذا التعويض بمقتضى أحكام هذا القانون". وعرفها قانون مقاطعة "ساسكشوان" بنفس التعريف تقريبا.

ومما لا شك فيه أن تعريف المجني عليه بالقول أنه "الشخص الذي يحصل على التعويض" يتضمن تجهيلا تاما للمراد منه.فهذا التعريف لا يمكن أن يقدم أي عون للإفصاح عن المدلول الحقيقي للمجني عليه،أضف إلى ذلك أن هذا التحديد فيه مصادرة على المطلوب في التعريف،لان الفكرة محل البحث هي التعريف بالمجني عليه،فإذا قيل بأنه هو من يستحق التعويض،فإن المشكلة لم تحل،لأن السؤال الذي يتبادر إلى الذهن هو من هو الشخص الذي يستحق هذا التعويض؟. (1)

وفيما يتعلق بالتعريف اللغوي "لضحية الجريمة الإرهابية"،يعد مصطلح "ضحايا الإرهاب" من إطلاقات العصر،فلم يرد في مدونات اللغة العربية. (2)

إلا أنه فيما يتعلق بتعريف ضحية الجريمة الإرهابية في المنظومة التشريعية في الجزائر،فقد وجدت لها تعريفا في بعض القوانين والمراسيم في وخاصة تلك التي صدرت بغرض تضميد جراح المأساة الوطنية ،ومنها:

- المرسوم التنفيذي رقم 99-47 المؤرخ في 13 فيفري 1999م،المتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب،وبالضبط في المادة الثانية (02) منه والتي تنص:"يعتبر ضحية عمل إرهابي كل شخص تعرض لعمل ارتكبه إرهابي أو جماعة إرهابية يؤدي إلى الوفاة أو أضرار جسدية أو مادية".(3)
- الأمر 06-01 المؤرخ في 27 فيفري 2006 والمتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية ،حيث نصت المادة 27 منه على:"يعتبر ضحية المأساة الوطنية الشخص الذي يصرح بفقدانه في الظرف الخاص الذي نجم عن المأساة الوطنية التي فصل الشعب فيها بكل سيادة من خلال الموافقة على الميثاق من اجل السلم والمصالحة الوطنية".(4)

---

(1):هشام محمد علي سليمان،المرجع السابق،ص267.

(2):فؤاد عبد المنعم أحمد،الإرهاب وتعويض ضحاياه بين الشريعة والقوانين الوضعية،د.ر.ط،المكتبة المصرية للطباعة والنشر والتوزيع،الإسكندرية،مصر،48،2007.

(3):أنظر المرسوم التنفيذي رقم 99-47 المؤرخ في 1999/02/13. الجريدة الرسمية عدد 09 مؤرخة في 17 فيفري 1999.

(4):أنظر الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/27 ،الجريدة الرسمية عدد 11 مؤرخة 28 فيفري 2006.

وعليه فإن اكتساب صفة "ضحية الإرهاب" أو "ضحية المأساة الوطنية" يخول المعني أو ذوي الحقوق،الحق في التعويض وفق الحالات المنصوص عليها في قانون تعويض ضحايا الإرهاب أو المراسيم التنفيذية لميثاق السلم والمصالحة الوطنية،تبعا لصف الضحية . هذا وقبل صدور ميثاق السلم والمصالحة الوطنية كانت هناك آليات لتعويض ضحايا الإرهاب وتدعمت أكثر بإقرار هذا الميثاق. (1)

ثانيا: تعريف الضحية والمضرور من الجريمة وفقا للإعلان المتعلق بالمبادئ الأساسية بشأن توفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة.

صدر الإعلان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 34/40 بتاريخ 11ديسمبر 1985م،كمرفق للقرار والذي أتخذ بالإجماع،ويعتبر الإعلان نتاج توصية من المؤتمر الدولي السابع للأمم المتحدة الخاص بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين،المنعقد بمدينة "ميلانو" الإيطالية بين 26 أوت و06 سبتمبر 1985م،والمقدم للجمعية العامة للأمم المتحدة. (2)

ورغم كون الإعلان لا يعد وثيقة ملزمة إلا أنه يشكل وعدا بالالتزام به من قبل الدول،ويتضمن وعدا بإدخال مضمونه في التشريعات الوطنية أو المواءمة بين هذا الفحوى والقانون الوطني.

ويمكن أن يستفاد من هذه المبادئ مجموعة من النقاط،نفصلها كالتالي:

1/ تم وضع تعريف لمصطلح "الضحايا" بأنهم الأشخاص الذين أصيبوا بضرر،فرديا أو جماعيا بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي،أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية عن طريق أفعال،أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء،بما فيها القوانين التي تحرم الإساءة الجنائية لاستعمال السلطة.

2/ يعتبر شخص ما ضحية بمقتضى هذا الإعلان،وبصرف النظر عما إذا كان مقترف الفعل عرف أو قبض عليه أو قوضي،أو أدين،وبصرف النظر عن العلاقة الأسرية بينه وبين الضحية.ويشمل مصطلح الضحية أيضا حسب الاقتضاء العائلة المباشرة للضحية الأصلية أو معاليها المباشرين والأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جراء التدخل لمساعدة الضحايا في محنتهم أو لمنع الإيذاء.

3/أنه يجب تطبيق الأحكام الواردة هنا على الجميع دون تمييز من أي نوع،كالتمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو السن أو اللغة أو الدين أو الجنسية أو الرأي السياسي أو غيرها،أو المعتقدات أو الممارسات الثقافية أو الملكية أو المولد أو المركز الأسري أو الأصل العرقي أو الاجتماعي أو العجز. (3)

(1):باخالد عبد الرزاق،المرجع السابق،ص202.
(2):هشام محمد علي سليمان،المرجع السابق،ص268.

(3):الجمعية العامة للأمم المتحدة،الدورة الأربعون،الإعلان المتعلق بالمبادئ الأساسية بشأن توفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة،قرار الجمعية العامة رقم 34/40 مؤرخ في 1985/11/29.

4/ يجب معاملة الضحايا برأفة واحترام لكرامتهم،ويحق لهم الوصول إلى آليات العدالة والحصول على الإنصاف الفوري،وفقا لما تنص عليه التشريعات الوطنية فيما يتعلق بالضرر الذي أصابهم.

5/ العمل على إنشاء وتعزيز الآليات القضائية والإدارية حسب الاقتضاء لتمكين الضحايا من الحصول على الإنصاف من خلال الإجراءات الرسمية أو غير الرسمية العاجلة والعادلة،وغير المكلفة وسهلة المنال،وتعريف الضحايا بحقوقهم في التماس الإنصاف من خلال هذه الآليات.

6/العمل على تسهيل استجابة الإجراءات القضائية والإدارية لاحتياجات الضحايا بإتباع مايلي:

(أ) تعريف الضحايا بدورهم وبنطاق الإجراءات وتوقيتها وسيرها،وبالطريقة التي يبت بها في قضاياهم،لا سيما إذا كان الأمر يتعلق بجرائم خطيرة وحيثما طلبوا هذه المعلومات.

(ب) إتاحة الفرصة لعرض وجهات نظر الضحايا وأوجه قلقهم وأخذها في الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات القضائية،حيث تكون مصالحهم عرضة للتأثير وذلك دون إجحاف بالمتهمين،وبما يتماشى ونظام القضاء الجنائي الوطني ذي الصلة.

(ت) توفير المساعدة المناسبة للضحايا في جميع مراحل الإجراءات القانونية.

(ث) اتخاذ تدابير ترمي إلى الإقلال من إزعاج الضحايا إلى أدنى حد وحماية خصوصيتهم عند الاقتضاء ،وضمان سلامتهم فضلا عن سلامة أسرهم والشهود والمتقدمين لصالحهم من التخويف والانتقام.

(ج) تجنب التأخير الذي لا لزوم له في البت في القضايا وتنفيذ الأوامر أو الأحكام التي تقضي بمنح تعويضات للضحايا.

7/ينبغي استعمال آليات غير رسمية لحل النزاعات،بما في ذلك الوساطة والتحكيم والوسائل العرفية لإقامة العدل،أو استعمال الممارسات المحلية حسب الاقتضاء لتسهيل استرضاء الضحايا وإنصافهم.

8/العمل على أن يدفع المجرمون أو غير المسؤولين عن تصرفاتهم،كلما كان ذلك مناسبا تعويضا عادلا للضحايا أو لأسرهم أو لمعاليهم،وينبغي أن يشمل هذا التعويض إعادة الممتلكات ومبلغا لجبر ما وقع من ضرر أو خسارة،ودفع النفقات المتكبدة نتيجة للإيذاء،وتقديم الخدمات ورد الحقوق.

9/ يجب على الحكومات إعادة النظر في ممارساتها ولوائحها وقوانينها لجعل رد الحق خيارا متاحا لإصدار حكم به في القضايا الجنائية،بالإضافة إلى العقوبات الجنائية الأخرى.

10/ أنه في حال إلحاق أضرار بالغة بالبيئة،يجب بقدر الإمكان الأمر بإعادة البيئة إلى ما كانت عليه،وإعادة بناء الهياكل الأساسية واستبدال المرافق المجتمعية ودفع نفقات الاستقرار في مكان آخر،حيثما نتج عن الضرر خلع المجتمع المحلي عن مكانه. (1)

(1):الأمم المتحدة،الإعلان المتعلق بالمبادئ الأساسية بشأن توفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة،المرجع السابق.

11/عند تصرف أي شخص بصفة رسمية أو شبه رسمية مخالفا في ذلك القوانين الجنائية الوطنية،ينبغي للضحايا أن يحصلوا على التعويض من الدولة التي يتولون فيها الوظيفة.270

وفي كل حالة لا يكون من الممكن الحصول على تعويض كامل من المجرم أو من مصادر أخرى ينبغي للدول أن تسعى إلى تقديم تعويض مالي إلى:

(أ) الضحايا الذين أصيبوا بإصابات جسدية بالغة،أو باعتلال الصحة البدنية أو العقلية نتيجة لجرائم خطيرة ؛

(ب) أمر الأشخاص المتوفين أو الذين أصبحوا عاجزين بدنيا أو عقليا نتيجة الإيذاء وبخاصة من كانوا يعتمدون في إعالتهم على هؤلاء الأشخاص ؛

13/ ينبغي تشجيع إنشاء وتقوية وتوسيع الصناديق الوطنية المخصصة لتعويض الضحايا ،ويمكن أيضا عند الاقتضاء إنشاء صناديق أخرى لهذا الغرض.

14/ منح الضحايا ما يلزمهم من مساعدة مادية وطبية ونفسية واجتماعية من خلال الوسائل الحكومية والتطوعية والمجتمعية المحلية.

15/ إعلام الضحايا بما هو متوفر من خدمات صحية واجتماعية وغيرها من المساعدات وإتاحة الوصول إلى هذه الخدمات بيسر.

16/ ضرورة تدريب الموظفين،وأعوان الشرطة والقضاء والصحة والخدمة الاجتماعية،وتعريفهم باحتياجات الضحايا.

وشخصيا أميل إلى اعتبار تعريف الإعلان للضحايا أكثر التعاريف وضوحا وشمولا،لذا أميل إلى اعتباره تعريفا راجحا،وأن استعمال مصطلح "المضرور" يعتبر أكثر شمولا من مصطلح "المجني عليه"،وهو الأكثر استعمالا في المجال الإجرائي،فكل مضرور يعد مجنيا عليه بشكل مباشر أو غير مباشر،لكن قد لا يكون كل مجني عليه مضرورا. (1)

بالنظر إلى التعاريف السابقة لكل من "المجني عليه" و"المضرور"،يتبين أنهما النوعين اللذان يستحقان الحصول على التعويض عن أضرار الجريمة،خصوصا المجني عليه عندما تكون الدولة هي الملتزم بالتعويض. وذلك نظرا لكون أن مجمل القوانين التي تنص على مسؤولية الدولة عن التعويض لم تصدر تلك القوانين إلا بغرض مساعدتهم ومد العون والإغاثة لهم،فهم المحور الأساسي الذي تدور حوله أحكام هذه التشريعات. (2)

---

(1):الأمم المتحدة،الإعلان المتعلق بالمبادئ الأساسية بشأن توفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة،المرجع السابق.
(2):هشام محمد علي سليمان،المرجع السابق،ص275.

وعليه فإن الأشخاص المستحقين للتعويض عن أضرار الجريمة يتمثلون في:

1/المجني عليه.

2/من يعولهم المجني عليه.

3/ المتطوع لمنع الجريمة.

4/ورثة المجني عليه.

5/ دائنوا المجني عليه.

أ/ المجني عليه:لا يكفي للحصول على التعويض عن أضرار الجرائم أن يكون الشخص مجنيا عليه،وإنما يجب توافر ثلاثة شروط،هي:

1/ أن يكون الشخص مجنيا عليه في جريمة:بحيث لا يجوز منح التعويض إلا إذا وقع الشخص ضحية لجريمة أو أكثر من الجرائم التي يعتبرها المشرع مستوجبة للتعويض،وعليه فإن للدولة رفض التعويض إذا كانت الجريمة المسببة للضرر لا تدخل ضمن وصف الجريمة.

ويرجع تحديد صفة المجني عليه من الناحية الموضوعية إلى الفعل ذاته المسبب لحدوث الضرر ،فإن كان الفعل مكيفا بأنه جريمة بالمعنى الجنائي،كان الشخص الذي وقع عليه الفعل أو الترك المجرم "مجنيا عليه"،أما إذا كان الفعل المسبب للضرر لم يرقى إلى وصفه بالجريمة بالمعنى الجنائي،لم يعتبر مجنيا عليه بعد بل "متضررا". كمن يتضرر من أفعال غير مشروعة ناتجة عن الإخلال بالتزامات تعاقدية،لكون هذا الفعل لا يصنف جريمة جنائية،ومثاله أيضا من يضار من الكوارث الطبيعية والأمراض فهي مجرد أخطار عامة وليست جرائم.

2/ أن يكون الشخص مجنيا عليه في إحدى الجرائم الموجبة للتعويض: لا يكفي توفر صفة "المجني عليه" للحصول على تعويض عن أضرارها من الدولة،بل يلزم أن يكون مجنيا عليه في إحدى الجرائم الموجبة للتعويض. ومثاله أن يكون ضحية لجريمة عنف كما في القانون الانجليزي و مجنيا عليه في إحدى الجرائم الواردة في الملاحق الخاصة بالجرائم التي تدرجها بعض القوانين في قائمة وتلحقها بتشريعاتها ،كما في قانون مقاطعة "كوبيك" البريطانية.

3/ أن يكون المجني عليه قد وقع عليه ضرر شخصي مباشر:فالحق في التعويض لا يثبت إلا لمن أصابه الضرر بصفة شخصية مباشرة،فإن وقع الضرر على الغير فليس للشخص حق المطالبة بتعويض مهما كانت صلته بالمضرور،على أن ذلك لا يعني وجوب توفر صفة المجني عليه في صاحب الحق في التعويض. **(1)**

---

(1):هشام محمد علي سليمان،المرجع السابق،ص275-276.

فوقوع الجريمة على طالب التعويض ليس شرطا لاستحقاقه ما يطالب به،ذلك أن الجريمة قد تقع على شخص ويتجاوز ضررها هذا الشخص إلى سواه،فلا تلازم إذا بين من تقع عليه الجريمة وبين من يناله الضرر الناشئ عنها. (1)

لا يشترط أن تكون الجريمة قد وقعت مباشرة على من أصابه ضرر منها إذ يكفي أن تقع الجريمة على شخص ويتعدى ضررها إلى غيره،كما هو الحال في الجرائم الإرهابية التي تمتد آثارها بشكل واسع إلى خلف المجني عليه فيها العام من أولاده وأبويه وزوجته،فهؤلاء كلهم يحق لهم المطالبة بالتعويض لأن الضرر امتد إليهم رغم أنه لم يصبهم الاعتداء الإرهابي في أشخاصهم.وعليه يجوز للزوج الادعاء مدنيا باسمه الخاص عن اعتداء إرهابي وقع على زوجته وسبب له ضررا ماديا أو أدبيا،ونفس الشيء بالنسبة للولد الذي فقد أحد والديه أو كلاهما بسبب الجريمة الإرهابية. (2)

ونص المشرع الجزائري في المادة 37 من المرسوم 99-47 المؤرخ في 12 فيفري 1997م على تعويض المجني عليه غير المتوفي شخصيا. (3)

ب/ من يعولهم المجني عليه.

لا تقصر الدولة تعويضها لأضرار الجرائم على المجني عليه المضرور مباشرة من الجريمة،بل قد توسع ذلك إلى أقارب المجني عليه إلى درجة معينة،إذا كان يعولهم وإصابتهم أضرار في وسائل معيشتهم بسبب الجريمة التي وقعت على عائلتهم.وتختلف قوانين التعويض،بين مضيقة لمن يشملهم التعويض وبين موسعة لهذه الفئات.

حيث توسع قوانين كل من:فرنسا،النرويج،ومقاطعة "كيبيك" في تحديد أقارب المجني عليه،فيمتد إلى كل شخص كان يعتمد على المجني عليه كليا أو جزئيا في معيشته ولو لم يكن قريبا منه.277

وتضيق قوانين أخرى،فلا تمنح التعويض لغير المجني عليه إلا إذا حدثت له الوفاة ومهما كانت ظروف من يعولهم أو يعتمدون عليه في معيشتهم،إلا أن الإشكال يتمثل في الاختلاف بين التشريعات في تحديد المقصود بـ"الأقارب" المستحقين للتعويض،فمثلا يحدد قانون ولاية "نيويورك الأمريكية" القرابة في البند الرابع (أ) كما يلي:

- أي شخص يمت بصلة قرابة إلى شخص آخر إلى الدرجة الثالثة من الناحية العصبية،أو من ناحية المصاهرة.

- أي شخص يرتبط بعلاقة جنسية مع شخص آخر.

- أي شخص يقيم في مسكن واحد تجمعه معيشة مشتركة مع شخص آخر. (4)

---

(1):هشام محمد علي سليمان،المرجع السابق،ص276. (2):دبش موسى،المرجع السابق،ص294-295.

(3):المرسوم 99-47 المؤرخ في 12 فيفري 1997م جريدة رسمية عدد 09 مؤرخة في 17 فيفري 1999.

(4):هشام محمد علي سليمان،نفس المرجع،ص277-278.

ونص قانون مقاطعة "كيبيك" الكندية في البند الرابع (04) منه بأن الأقارب في نظر هذا التشريع هم أعضاء أسرة المجني عليه وأي شخص أجنبيا يكون بمنزلة الأب بالنسبة له،وكل من كان يعتمد عليه كليا أو جزئيا في إعانته إلى وقت موته.

والملاحظ أن التشريعات الأنجلوأمريكية قد وسعت المراد بـ"الأقارب" المستحقين للتعويض فيشمل كل من له علاقة دم،نسب أو رابطة مصاهرة،واعتبر قانون ولاية "نيويورك" الأبناء غير الشرعيين من قبيل الأقرباء الذين تربطهم بالغير علاقة جنسية كالخليلة أو العشيقة،ووسع قانون مقاطعة "كيبيك" الكندية هذه القرابة إلى جعل الشخص الأجنبي الذي يتولى المجني عليه إعالته أو يتولى هو إعالة المجني عليه اعتبرته من الأقارب.

ج/ المتطوع لمنع الجريمة.

المتطوع لمنع الجريمة هو الشخص الذي أصيب أثناء تدخله لمساعدة الضحية في محنته،أو في سبيل تفادي وقع الجريمة عليه.وتعود الحكمة من إقرار التعويض المقرر للمتطوع لمنع الجريمة، هو تشجيع الأفراد على مساعدة من يتعرض لخطر الجريمة وحثهم على مساعدة أجهزة العدالة في منع وقوع الجريمة أو القبض على الجناة.

وقد حرصت الجمعية العامة للأمم المتحدة على أن تشمل الحماية ضحايا الجريمة من هذه الفئة من الأشخاص،وهو ما ضمنته في إعلان المبادئ الأساسية بشأن توفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة.

بل أن قانون ولاية "نيويورك" قد تم إصداره عقب مقتل أحد الأفراد كان قد تدخل لمنع وقوع جريمة وذلك بتاريخ 09 أكتوبر 1965م،منعا لقيام أحد الأشخاص كان في حالة سكر أراد الاعتداء على سيدتين طاعنتين في السن. فحاول منع الاعتداء إلا أنه تعرض لطعنة خنجر أردته قتيلا أمام مرأى زوجته وطفليه،فتقرر إصدار لائحة -أتبعت فيما بعد بقانون- تقرر تعويض أرملة الشاب بصرف دخل سنوي طوال حياتها على أن ينتقل إلى أبنائها حتى بلوغهم سن الرشد.

أما في كندا فقد أصدرت ثمانية (08) مقاطعات تشريعات خاصة بتعويض المجني عليهم في جرائم العنف،وكذلك تعويض من لحقهم ضرر في محاولة منع جريمة أو أثناء مساعدتهم أحد رجال الأمن في سعيهم للقبض على المجرمين.

د/ ورثة المجني عليه.

لم تعالج بعض القوانين مسألة انتقال الحق في التعويض إلى ورثة المضرور أو الضحية بسبب إصابته بضرر من الجريمة بنص صريح،إلا أنه عموما لا خلاف فقها و قضاءا على مبدأ انتقال الادعاء المدني من المضرور المتوفى إلى ورثته. (1)

(1):هشام محمد علي سليمان،المرجع السابق،ص278-279-280.

إلا أن الفقه قد درج على التفرقة بين انتقال الدعوى المدنية (التعويض) إلى الورثة أو أنها قد اكتسبت من الورثة.فإذا كان المضرور المتوفي قبل وفاته كان قد رفع الدعوى المدنية،فلا إشكال في حق الورثة في الحلول محل مورثهم والاستمرار فيها.

أما الإشكال فيطرح إذا لم يرفعها مورثهم المضرور ،حيث ذهب البعض إلى عدم جواز مطالبة الورثة أمام المحكمة الجنائية بحقوق مدنية (مادية أو أدبية) نشأت لمورثهم،بينما يرى آخرون أن إمكانية الحلول قائمة دائما،إلا إذا وجد نص قانوني بخلاف ذلك،كأن تكون الجريمة من التي يعلق فيها القانون رفع الدعوى الجنائية فيها على شكوى المجني عليه.

أما إذا توفي المورث المضرور من الجريمة فور وقوعها،فلا يجوز للورثة رفع الدعوى للحصول على تعويض عن الضرر الذي أصاب مورثهم،وذلك بصفتهم تلقوا هذا الحق عن طريق الإرث من مورثهم،لكون هذا الحق لم يثبت لهم في أي لحظة وبالتالي لا يعد تركة.

إلا أنه من الثابت أن للورثة الحق في الحصول على تعويض لما أصابهم من ضرر شخصي مادي أو معنوي ناشئ مباشرة عن الجريمة التي أودت بحياة مورثهم،وهذا الحق تحميه دعوى شخصية لهم،وليست دعوى متلقاة من مورثهم.وأخذ بهذا الرأي معظم الفقه المصري والفرنسي ،وانحازت إليه الدائرة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية.

هذا ولا يمكن أن يتصور في نطاق هذا التعويض الحديث عن حق أقارب المجني عليه في الحصول على التعويض من الدولة عن الأضرار التي لحقت المجني عليه شخصيا،إلا في حالة واحدة وهي "وفاة المجني عليه"،أما في حالة بقاءه حيا يفلا يمكن بأي حال أن ينشأ أي حق للأقارب في الحصول على التعويض حتى وإن كان هو من يعولهم،لأن التعويض سيحصل عليه المجني عليه وهو في النهاية سيحجب أقاربه مهما كانت درجة القرابة به.

أكدت كل التشريعات هذه النتيجة،بأن علقت استفادة أقارب المجني عليه من التعويض عن الأضرار الشخصية التي أصابتهم باعتبارهم معولين من قبل المجني عليه،علقته بوفاة هذا الأخير وهو ما يلاحظ في القوانين الأنجلوأمريكية بورود العبارات:"أقارب المجني عليه المتوفي" وثالثها قوانين ولايات "هاواي"،"ماساسوتيتش" و"آلاسكا"،أو عبارة "أي شخص يعتمد على المجني عليه المتوفي" كما ورد في قانون ولاية "ميريلاند" الأمريكية،أو حتى عبارة "الشخص الذي كان يعتمد المجني على دخل المجني عليه إلى وقت موته" كما في قانون ولايتي "ساشكشوان" و "كولومبيا البريطانية"،أو أخيرا عبارة يقصد بالأقارب في خصوص المجني عليه الميت" مثل قانون "نيوزيلندا".

ويحرم المجني عليه -وأقاربه بالتبعية- من الحصول على التعويض إذا ثبت مقتله أثناء ارتكابه جريمة اغتصاب أو اعتداء على الغير أو سطو مسلح،ولا يستحق القريب التعويض كذلك إذا ثبت مساهمته بأي شكل من الأشكال في الجريمة التي وقعت على المجني عليه وأدت إلى وفاته.(1)

(1):هشام محمد علي سليمان،المرجع السابق،ص280-281-282.

وهو ما نص عليه البند (5) فقرة (3/ح) من قانون "كولومبيا البريطانية":<<المحكمة لن تمنح التعويض إلى القريب الذي يعتمد على المجني عليه في معيشته،والذي ساهم في الجريمة التي سببت للمجني عليه. ولا يشمل التعويض كذلك القريب للمجني عليه إذا كان هذا الأخير قد ساهم في الجريمة بأي شكل >>. ومثال ذلك انتحار المجني عليه. (1)

نص المشرع الجزائري على حق ورثة المجني عليهم في الاستفادة من التعويض عن فقدانهم أحد أفراد العائلة الذي توفي نتيجة الجريمة الإرهابية،ومثالها ما نصت عليه المادتين 07 فقرة01 والمادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 99-47 المؤرخ في 12 فيفري 1997م. (2)

إضافة إلى صنفين آخرين من الورثة أو الأقارب الذين يملكون الحق في الحصول على تعويض ،الصنف الأول "فئة المفقودين" أي عائلاتهم،والثانية الإعانة المقدمة للأسر التي ضلع أحد أفرادها في الإرهاب،وهو ما نصت عليه المادتين 27 فقرة 02 و 51 على التوالي من المرسوم رقم 06-93،والمرسوم رقم 06-94.(3)

هـ/ دائنوا المجني عليه.

ذهب رأي في الفقه الفرنسي إلى القول بجواز مباشرة الدائن -طبقا للقانون المدني- للدعوى المدنية للتعويض عن الضرر الناشئ من جريمة وقعت على مدينه،وذلك إذا أهمل مدينه مباشرتها.

إلا أن ذلك يقتصر على الحالة التي تكون فيها الجريمة ماسة بالذمة المالية للمدين،كالسرقة والنصب والاحتيال وخيانة الأمانة والحريق والإتلاف،أو كانت الجريمة تمس بشخص المدين كالاعتداء عليه،ويستبعد من ذلك الجرائم التي تصيب شرف واعتبار المدين لكونها تخضع لاعتبارات شخصية بحتة تتعلق بشخص المدين. حيث أن مباشرة المدين للدعوى المدنية إنما يباشر في الحقيقة دعوى مدنية لا دعوى خاصة به،فهو إذن يباشرها باسم المدين،وعليه اشترط الفقه أن تتوافر شروط الدعوى في شخص المدين وليس في شخص الدائن. (4)

أما الاتجاه الحديث لمحكمة النقض الفرنسية فيتفق ونص القانون،الذي لا يجيز الادعاء المدني إلا "لمن لحقه ضرر من الجريمة" (المادة 251 ق.إ.م الفرنسي)،أما الدائن في هذه الحالة فيتصرف باسم مدينه ولو لم يصب بضرر شخصي من الجريمة وبانتفاء هذا الشرط تفقد الدعوى عنصر "السبب" الذي يعد أساسا لانعقاد ولاية المحكمة الجنائية بنظر دعوى التعويض المدنية.(5)

---

(1):هشام محمد علي سليمان،المرجع السابق،ص283.

(2):المرسوم التنفيذي رقم 99-47 المؤرخ في 12 فيفري 1997م،جريدة رسمية عدد 09 مؤرخة في 17 فيفري 1999.
(3):المرسومين،الأول رقم 06-93،والمرسوم رقم 06-94. جريدة رسمية عدد 11 مؤرخة في 28 فيفري 2006.
(4):هشام محمد علي سليمان،نفس المرجع،ص284.

(5):محمد عبد الغريب،الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي،بحث مقدم للمؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي،المنعقد بين 12 و14 مارس 1989م،د ط،دار النهضة العربية،القاهرة،مصر،1990،ص391-393.

أما موقف المشرع الجزائري فنصت المادة 1/3 من ق إ ج الجزائري على أنه "يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها". في حين نصت المادة 1/4 من ق إ ج بأنه "يجوز مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية"،ويتضح من النصان أنهما منحا الخيار للمدعي المدني بين الطريق الجزائي والطريق المدني،للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه شخصيا ومباشرة من الجريمة.

وقد أخذت العديد من التشريعات بهذا الموقف كالتشريع الفرنسي (المادة 03 ق إ ج الفرنسي) ،والمصري (251 ق إ ج مصري)،والبلجيكي والإيطالي والألماني،بينما رفض القانون الانجليزي ومعظم قوانين الولايات المتحدة الأمريكية الأخذ بهذا الحق،فليس للمضرور سوى سبيل القضاء المدني دون سواه. (1)

الفرع الثاني: نطاق التعويض من حيث الجرائم.

سنتناول نطاق التعويض بالنسبة للجرائم التي يجب التعويض عنها فنجد جانيا قد استبعد الجرائم الواقعة على المال،بينما أدخلها آخرون ضمن الجرائم الخاضعة للتعويض. أما لجرائم الواقعة على النفس (الأضرار الجسمانية أو البدنية) فقد برز اختلاف في الجرائم -والشروط الواجب توفرها فيها- التي يجب تحققها لإمكان المطالبة بالتعويض عن أضرارها من قبل الدولة.

أولا: الجرائم الواقعة على النفس.

في البدء تجدر الإشارة إلى استبعاد منطقي وبديهي للأضرار الناتجة عن الأفعال التقصيرية غير المشروعة من نطاق التعويض المقدم من أموال الدولة،ولكونها لا تلقى إلى وصفها بالجرائم الجنائية.الأمر الذي يستلزم علينا إقصاء كل الأفعال التي لا تنطوي على عنصر التجريم من نطاق الحديث عن الجرائم التي يجب التعويض عنها.

وقبل الحديث عن التعويض عن الأضرار الجسمانية،يجب أولا تحديد ماهية هذه الأضرار،ثم نتطرق إلى الجرائم التي يترتب عنها إلحاق أضرار جسدية بالمضرور،وبالتحديد دراسة الجرائم العمدية والجرائم غير العمدية.

1- ماهية الضرر الجسماني الذي يستحق المضرور التعويض عنه.

لقد تعرض نظام التعويض عن الأضرار الجسماني الناشئة عن الجرائم عموما في التشريع الفرنسي الجديد لعديد الانتقادات،حيث تأكد عدم ملائمة هذا النظام للتعويض عن أضرار الجرائم الإرهابية بصفة خاصة،ولذلك وضع المشرع في قوانين التعويض الفوري تصورا عاما عمليا لتعويض المجني عليهم من هذه الجرائم،عن طريق إنشاء صندوق الضمان الذي يتكفل بتعويض الأضرار الجسدية. (2)

(1):دبش موسى،المرجع السابق،ص280-281.

(2):هشام محمد علي سليمان،المرجع السابق،ص285.

كما أن بعض القوانين الخاصة بالتعويض تقصر التعويض على الضرر الجسماني أو الإيذاء البدني أو الأضرار بالصحة على إثر اعتداء جسماني،وتشترط هذه القوانين عادة أن ينطوي الضرر الجسماني على قدر معين من الجسامة كالوفاة أو العجز الكلي عن العمل لمدة لا تقل عن شهر،وهو الموقف الذي أخذ به مؤتمر "بودابست" لسنة 1974م،حيث أقر مبدأ التزام الدولة بالتعويض عن الضرر الجسماني في الحالة التي ينطوي فيها على قدر من الجسامة.

وسنتناول بالدراسة التعويض عن أضرار الجرائم الجسمانية في القانون الفرنسي،حيث لم يكن القانون رقم 77-05 الصادر بتاريخ 03 جانفي 1977م،كافيا لضمان هذا التعويض،فكانت الحماية غير مؤكدة ومجالات التعويض كانت محدودة للغاية،ومدة الحصول عليه طويلة وإجراءاتها بطيئة واعتبر التعويض المقدم من الدولة مساعدة أو منحة ولم يكن كاملا ولا تلقائيا. فالقانون 77-05 تميز بطبيعته الاحتياطية،أي أنه يتحقق فقط عند إعسار الجاني،وبموجبه لا يمكن المطالبة بالتعويض إلا في حالة الضرر البدني الناتج عن جريمة (المادة 3/706 ق.إ.ج فرنسي).

وفي شأن الأضرار الجسمانية الناتجة عن الجرائم الإرهابية،فلا خلاف بين جميع أنظمة التعويض على ضرورته،ويتمثل الضرر الجسماني المترتب عن هذه الجريمة إما في جرح المجني عليه،أو إصابته بعاهة مستديمة أو الإضرار بحالته الصحية كالعجز المزمن عن العمل،بالإضافة إلى أهم وهو الوفاة المترتبة عن الجرائم الإرهابية.

وتذهب بعض التشريعات إلى التوسع في مفهوم التعويض عن الضرر الجسماني،فتضيف إليه الاضطرابات العقلية والعصبية الناجمة عن الجريمة الإرهابية وحالة الحمل التي تحدث عقب الاغتصاب. كما تشترط بعض القوانين درجة معينة من الجسامة في الضرر حتى يمكن تعويض المضرور،ومثالها القانون الهولندي الذي ذهب إلى عدم التعويض إلا عن الضرر الجسيم ومن قبيله العجز الدائم عن العمل والمرض غير القابل للشفاء،بينما يشترط القانون الألماني أن ينتج ع الجريمة عجز دائم أو مؤقت عن العمل بنسبة تساوي أو تفوق 50% ،أما القانون الفرنسي فيوضح درجة الجسامة المطلوبة بأنها:"تلك التي تؤدي إلى عجز كلي أو مؤقت عن العمل لمدة شهر على الأقل".وكان مؤتمر بودابست قد أصدر في هذا الشأن التوصية التالية:"يكون الالتزام بالتعويض على الأقل في الجرائم العمدية الماسة بالحياة وسلامة الجسم".

هذا وتتفق كافة التشريعات الأنجلوأمريكية لتعويض ضحايا الجريمة،وهي القانون "النيوزلندي" و"الانجليزي" والمقاطعات الكندية والولايات الأسترالية،على حكم عام مؤداه أن الجرائم الواقعة على الأشخاص تعتبر الطائفة الرئيسية من بين الطوائف الأخرى للجريمة الجديرة بأن تكون محلا للتعويض من طرف الدولة. كما أجمعت غالبة هذه التشريعات على موقف قانوني موحد بشأن استبعاد الجرائم الواقعة داخل الأسرة الواحدة -مع اختلاف في مفهوم الأسرة -من نطاق التعويض الذي تلتزم به الدول ،مهما كانت جسامة هذه الجرائم. **(1)**

(1):هشام محمد علي سليمان،المرجع السابق،ص287-288-289.

2- مفهوم الجرائم التي يترتب عنها إلحاق أضرار جسمانية بالمضرور.

يثور التساؤل عن الجرائم القابلة للتعويض عنها،هل هي الجرائم العمدية فقط ؟ أم تدخل الجرائم غير العمدية في نطاق تعويض الدولة عن أضرارها ؟.

تقر أغلب قوانين التعويض على اشتراط أن تكون الجريمة عمدية لتمكين المضرور من التعويض مثل قوانين كل من:هولندا،ألمانيا والنمسا والنرويج وانجلترا،حيث تشير هذه القوانين صراحة إلى وجوب أن تكون الجريمة من جرائم "العنف". بينما خالفت هذا النهج قوانين أخرى مثل قانون "إيرلندا" وبعض المقاطعات الكندية،والسويد وفرنسا،فالقانون الفرنسي ينص على أن مصدر الضرر يتمثل في أفعال عمدية وغير عمدية (المادة 03/706 ق.إ.ج الفرنسي).

أما مؤتمر "بودابست" فقد أوصى أن "يكون الالتزام بالتعويض على الأقل في الجرائم العمدية الماسة بالحياة وسلامة الجسم. أما التعويض عن الأضرار التي تنتج عن جرائم المال،فلا يكون إلا في الحالات الخطيرة التي لا يجوز التسامح في إغفال التعويض فيها".

اتجهت بعض القوانين -في تحديدها للجرائم القابلة للتعويض من طرف الدولة- إلى وضع قائمة بها مثل قوانين "نيوزيلندا" والمقاطعات الكندية ماعدا "أنتاريو"،اتجاها آخر يستبعد من نظام التعويض الجرائم غير العمدية المؤدية إلى القتل أو الإصابة الخطأ،في حين اشترط قانون جمهوري ألمانيا الفدرالية الصادر سنة 1976م،في المادة الأولى فقرة 01 أن يكون الاعتداء الجسماني مقصودا وغير مشروع،كما ذهبت المادة 46 من قانون العقوبات النرويجي الصادر في ديسمبر 1976م،إلى تقرير مسؤولية الدولة عن تعويض الأضرار الناشئة عن الجرائم العمدية والجرائم التي يرتكبها شخص غير مسؤول جنائيا.

وتجدر الإشارة إلى أن القانون الفرنسي الصادر بتاريخ 23 جانفي 1990م،قد أتاح لضحايا الجرائم الإرهابية الاستفادة من قانون المعاش العسكري المتعلق بالعجز أو ضحايا الحرب والمطبق على الضحايا المدنيين للحرب،وخولهم الحق في الحصول على معاش إلى جانب كل الحقوق أو المزايا المتعلقة بالصحة والعمل والتأمين الاجتماعي. (1)

ورأينا في الموضوع هو ضرورة الأخذ بتعويض ضحايا الجرائم بصفة عامة والجرائم الإرهابية بصفة خاصة،وذلك عما لحق المضرورين من أذى وضرر جسماني وأدبي خصوصا وأن الجرائم الإرهابية كلها من طائفة الجرائم العمدية.

---

(1):هشام محمد علي سليمان،المرجع السابق،ص من 289 إلى 293.

ثانيا: الجرائم التي تقع على المال.

من المقرر من الناحية النظرية أن المشرع يستطيع إلزام الدولة بالتعويض عن جميع الجرائم على حد سواء،غير أنه من الناحية العملية يكون أمام خيار صعب،فهو لا يستطيع أن يتراجع عن تبني فكرة تعويض ضحايا الجريمة إذا حتمت عليه الظروف الاجتماعية تبنيها. وفي نفس الوقت لا يملك الموارد المالية للتعويض عن جميع الجرائم ومن ثم يكون في موقف دقيق لا محيص له أن يوازن بين الجرائم لكي يفاضل بينها تمهيدا لاختيار طائفة محددة تكون محلا للتعويض من أموال الدولة،فجريمة القتل مثلا بالنسبة للفرد أشد جسامة من جريمة السرقة ومن جريمة الضرب أو الجرح المفضي إلى الموت،وتلك أكثر إيلاما من إتلاف المال عمدا.

وفي الواقع لا يمكن تقرير مسؤولية الدولة عن تعويض الضرر الناشئ عن الجريمة مطلقا إذا ثبتت مسؤوليتها القانونية تجاه الجريمة،وهو أمر ما زال محلا للشك من جانب كثير من الشراح ناهيك عن الصعوبات المالية لكي يمكن أن تواجهها الدولة فيما لو أخذت على عاتقها تعويض ضرر الجريمة مطلقا.

لذا سنبين أن القوانين قد انقسمت فيما بينها حول نطاق التعويض عن جرائم الأموال بين مؤيد ومعارض،وسوف نعرض لنماذج من هذه القوانين،كالقانون الفرنسي والنيوزلندي،حيث كانا ينصان في البداية على عدم تعويض الدولة لجرائم الأموال،ثم تطورت هذه التشريعات ووضعت شروطا صارمة للحصول على مثل هذا التعويض. مما أدى في نهاية الأمر إلى انقسام في التشريعات المتعلقة بالتعويض حول الجرائم التي يتعين التعويض عنها،من الدولة في حالة عدم حصول المضرور على التعويض من مصدر آخر،بالإضافة إلى الأسباب التي استندت إليها التشريعات في تأسيس التعويض في ضوء ما يراه بعض الفقهاء من أنه ليس من حسن السياسة التشريعية استبعاد التعويض في جرائم الأموال،فذهبت بعض التشريعات إلى استبعاد التعويض عن جرائم الأموال من نطاق التعويض،في حين دهب بعضها الآخر إلى جعل التعويض يشمل هذا النوع من الجرائم،ونعرض فيما يلي للاتجاهين وللمبررات التي يستند إليها كل منهما:

1/ الاتجاه الذي يستبعد التعويض في الجرائم التي تقع على المال:

تستبعد غالبية التشريعات تعويض الدولة للأضرار الجرائم الواقعة على الأموال،ويرجع إخراج هذه الأضرار من نطاق التعويض إلى اعتبارات عديدة،أهمها:

أ-**التكلفة المالية:** يرى بعض الفقهاء أن التكلفة المالية التي سوف تتحملها الدولة في شأن ضحايا جرائم الأموال ستكون باهظة على نحو يصعب على أية دولة مهما كانت درجة يسرها من مواجهة طلبات التعويض عن الأضرار التي تلحقه. (1)

(1):هشام محمد علي سليمان،المرجع السابق،ص 294.

فقد تجاوز مبلغ التعويضات بكثير الأموال الحكومية التي تخصص لتعويض المجني عليهم،الأمر الذي يرهق الدخل القومي للدولة،ويعجزها بالتالي عن المضي قدما لتحقيق الأهداف والمشروعات الأخرى،ففي الولايات المتحدة الأمريكية على سبيل المثال بلغ مجموع الخسائر المالية الكلية الناجمة عن جرائم الأموال ما يفوق أربعة (04) بلايين من الدولارات سنويا.

ولا جدال أنه ليس بمقدور أية دولة وخاصة إذا كانت من البلاد النامية أو الفقيرة،أن تخصص ميزانية مشكلة لمواجهة التعويض عن جرائم الأموال،بل قد يؤدي الأمر إلى نفور المشرع في هذه البلاد من مجرد التفكير في تعويض المجني عليهم بصفة عامة لو قيل بالتعويض عن هذه الجرائم أيضا.

ب-التأمين على الأموال: في الغالب من الأحوال يكون صاحب المال قد بادر بالتأمين عليه لدى شركات التأمين ضد كافة الأخطار،وذلك مقابل أقساط دورية تحسبا لأي خطر يهدد أمواله،ومن بينها مخاطر الجرائم،ولذلك فإنه غالبا ما تقوم هذه الشركات بدفع تعويض إلى المتضررين في جرائم الأموال،مما يدل على أنه في الحقيقة لا توجد هناك خطورة حقيقية من استبعاد جرائم الأموال من نطاق التعويض الذي تدفعه الدولة،فكلما ارتفعت نسبة الخطورة كلما زادت أقساط التأمين،بسبب الدور التأميني الذي تمارسه شركات التأمين في تحمل عبئ التعويض عن الدولة.

ج-إمكانية الغش والاحتيال:إن احتمال قيام بعض الأشخاص بتقديم طلبات غير حقيقية قائمة على الاحتيال والغش أو المبالغة في حجم وقيمة الأضرار أمر وارد وقائم في ظل نظام تعويض الدولة لضحايا الجرائم التي تقع على النفس،ولكن فرص الغش واحتمالات المبالغة في تقدير الأضرار ستزداد وتتضاعف حتما عندما تقوم الدولة بتعويض ضحايا الجرائم التي تقع على المال,سيحاول كل متضرر تضخيم الأضرار التي أصابت أمواله حتى يتسنى له الحصول على أكبر قدر ممكن من التعويض،وسيفتح بالتالي الباب على مصراعيه لتشجيع الأفراد على تقديم طلبات للتعويض عن جرائم لم تحدث لهم أصلا،محاولين على غير الحقيقة الادعاء بحدوث أضرار لهم،والتظاهر بإتلاف أموالهم،ولهذا فمن الأجدر بالدولة حماية للمال العام من التبديد والضياع أن تنحي جانبا التعويض عن جرائم الأموال لكي تدرأ على نفسها كثيرا من الصعوبات والمشاكل.

د-الشعور العام بالتعاطف مع ضحايا الجرائم:يحس الرأي العام بتعاطف كبير مع المجني عليهم في الجرائم التي تقع على النفس ويحرص حرصا شديدا على متابعة أخبارهم وأحوالهم عبر وسائل الإعلام ،بينما يكون هذا الإحساس فاتر بالنسبة لضحايا جرائم الأموال. وعلى المشرع أن يتجاوب مع هذا الإحساس ويصدر التشريعات التي تمثل انعكاسا لشعور الرأي العام،الذي يهمه كثيرا أن يرى ضحايا الجرائم الواقعة على النفس يحضون بعناية أفضل من قبل الدولة مقارنة بضحايا الجرائم لواقعة على المال.ومن التشريعات النادرة التي تقدم فيها الدولة التعويض عن أضرار الجرائم الواقعة على الملكية نذكر قانون"نيو برونزويك" New bronswick البريطانية.(1)

(1):هشام محمد علي سليمان،المرجع السابق،ص 295-296.

فإذا كان المشرع الفرنسي في قانون التعويض الخاص بالجرائم الإرهابية الصادر بتاريخ 1986/09/09م،قصر التعويض في صندوق الضمان على الأضرار الجسدية،إلا أنه لم يغفل مع ذلك الأضرار المالية،بأن طور نظام التأمين بان جعله يشمل الأضرار الناتجة عن الجرائم الواقعة على الأموال.وكما ذكرنا سابقا فإن مؤتمر "بودابست" صدرت عنه التوصية الآتية:<<أما التعويض عن الأضرار التي تتسبب عن جرائم المال،فلا يكون إلا في الحالات الخطيرة التي لا يجوز التسامح عن إغفال التعويض فيها>>.(1)

2/ الاتجاه الذي يسمح بشمول التعويض للجرائم التي تقع على المال:

هناك قلة من الفقه تؤيد أن يشمل تعويض الضحية بالإضافة إلى الأضرار الناتجة عن جرائم الأشخاص تلك الناتجة عن جرائم الأموال، و يتأسسون في ذلك على أن التعويض مرتبط بالضرر الذي أصاب الضحية من الجريمة وليس بنوع الجريمة،كما أن الإلتزام يكون نتيجة لعجز الجاني عن التعويض أو عدم معرفته، وهذا العجز مثلما يحدث بمناسبة جرائم الأشخاص يحدث بمناسبة جرائم الأموال كذلك. (2)

وعلى نفس الاتجاه تذهب قلة من التشريعات إلى جعل التعويض من جانب الدول شاملا للأضرار الناجمة عن جرائم الأموال،كما هو الشأن في القانون الفرنسي والنيوزلندي والفنلندي. ومن الجدير بالذكر أن التشريعات التي تأخذ بهذا الاتجاه لا تعتد به على إطلاقه بل تضع له الضوابط التي تحد من العيوب الموجهة إليه،فالقانون "النيوزلندي" لتعويض ضحايا الجريمة على سبيل المثال،كان ينص في بداية العمل به على قصر التعويض فقط على الجرائم التي تقع على النفس،واستمر العمل بذلك مدة من الزمن،إلى أن أدخل المشرع النيوزلندي التعديل التشريعي رقم (122أ) بموجب القانون رقم 22 لسنة 1966م،وقد نص هذا التعديل على أن "الدولة ستدفع التعويض في كل حالة يصاب فيها شخص بضرر أو بتلف مادي يلحق بماله من فعل ايجابي أو سلبي صادر من شخص هارب بشرط يقع هذا الفعل في "نيوزيلندا". (3)

وبصدد الضحية في الجرائم الإرهابية حصرا،نقول أن لا شك أنها تختلف عن الضحية في الجرائم الأخرى،بسبب انتفاء الروابط المنطقية التي تحكم خيوط الجريمة وسببيتها ففي الغالب أن الإرهابي لا يعرف أحدهما الآخر ومن ثم انتفاء العنصر الشخصي بينهما،وأن محل الجريمة الإرهابية قد يكون إنسانا أو أي شيء آخر كالمنشآت والأشياء والمؤسسات وأحيانا هدف الإرهابي يكون معروفا كشخصية معروفة، لذلك تصنف ضحايا الإرهاب إلى ثلاثة أصناف:

1- ضحايا غير معروفين أوقفهم سوء حظهم في مسرح الجريمة ؛(4)

---

(1):هشام محمد علي سليمان،المرجع السابق،ص 295-296.

(2):خلفي عبد الرحمان،حق المجني عليه في اقتضاء حقه في التعويض من الدولة (دراسة في الفقه والتشريع المقارن)،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني،جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية،مجلة سداسية،عدد 2010/01،ص29.

(3):هشام محمد علي سليمان،نفس المرجع،ص 296-297.

(4):محمد حسن مرعي،تعويض ضحايا الإرهاب (دراسة قانونية في تعويض ضحايا الإرهاب في العراق)،مقالة من مركز نون للدراسات الإستراتيجية،أفريل 2017،ص4.

2- أشخاص غير مقصودين لذاتهم ولكن المقصود هو المنصب الذي يشغلونه كرجال الشرطة وغيرهم ؛

3-أشخاص مقصود ون بذاتهم، وهم قلة في الجرائم الإرهابية. (1)

ورغم التسليم بحق المضرور من الجرائم الإرهابية في الإدعاء المدني للمطالبة بالتعويض عن أضرار الجريمة سواء كانت جسدية أو مالية بحتة،إلا أن هذا الحق -ونظرا لخصوصية الجريمة الإرهابية-يصطدم بعدة عقبات تكاد تفرغه من مضمونه،لكون الجريمة الإرهابية يرتكبها شخص أو عدة أشخاص غير معروفين عادة وهو تؤكده إحصائيات الأجهزة الأمنية التي تؤكد أن غالبية جرائم الإرهاب لم يتم التعرف على مرتكبيها،وساعد التطور التكنولوجي على ذلك حيث ترتكب هذه الجرائم دون أن يتواجد الإرهابي في مسرح الجريمة.

وهو ما سيؤدي حتما إلى وجود جريمة إرهابية -بأضرارها الجسيمة- دون مسؤول معروف يمكن الدفع في مواجهته بدعوى التعويض. وفي هذه الحالة ينم الرجوع إلى الضامن الذي يكون غالبا الدولة. وفي حال عرف المسؤول فإنه في أغلب الحالات يكون غير ميسور الحال أي معسرا.

ولعل ما يزيد من تعقيد مهمة الحصول على التعويض في هذا النوع من الجرائم أن الإرهابي يسعى دائما إلى إحداث أكبر قدر من الخسائر (البشرية والمادية) بقصد إثارة الرعب والترويع ،فهي في الغالب لا تصيب فردا واحدا وإنما جماعة قد تكبر أو تصغر.

ولا تتوقف الصعوبات والعراقيل للحصول على التعويض عند هذا الحد،بل تمتد إلى الدعوى المدنية ذاتها،ونجملها فيما يلي:

- العقبات المالية المتمثلة في مختلف المصاريف القضائية (من مصاريف تسجيل القضية ،أتعاب المحامين...إلخ)،خاصة إذا المضرور معسرا. (2)

- هناك من الإجراءات التي تطول لمدة سنوات قد يكون فيها صاحب الحق قد قضى نحبه أو نسي هذا الحق،أو لم يعد في حاجة إليه 559 أو لم يعد قادرا على مواصلة تحمل الأعباء المالية التي عليه الوفاء بها للوصول إلى هذا الحق.

- الإشكاليات المتعلقة بالتنفيذ فحتى بعد الحصول على حكم نهائي لصالح المضرور إلا أنه كثيرا ما يجد في طريق التنفيذ عوائق رسمية وغير رسمية،قد تنشأ عن ثغرات في القانون أو نزعات استغلالية لدى بعض المسؤولين عن التنفيذ. (3)

---

(1):محمد حسن مرعي،المرجع السابق،ص4.

(2):أحمد السعيد الزرقد،المرجع السابق،ص53،52 و54.

(3):محمد نيازى حتاتة،اقتراحات لتيسير حصول المجني عليه على التعويض،مداخلة مقدمة إلى المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي،المنعقد بالقاهرة بين 12-14 مارس 1989،دار النهضة العربية،دون رقم طبعة،مصر،1990.

- انعدام المعرفة القانونية لدى أغلب المضرورين.

- عقبة نفسية تتمثل في الخوف الذي يعتري المضرور من الجريمة تجاه الجماعة الإرهابية خوفا من الانتقام.

- الخوف وعدم الثقة في الجهات القضائية،والتي قد تحكم بمبالغ لا تعبر عن حقيقة الأضرار.(1)

- عملية التقاضي أصبحت عملية شاقة بسبب كثرة القضايا،وهو ما يؤدي بالقاضي إلى عدم التدقيق فيها،وبالتالي قد يكون الحكم بالتعويض في مقداره غير كافي أو غير دقيق.

- كان من شأن المشقة التي يكابدها المتقاضون (المضرورين من الجريمة)أن عزف الكثير منهم عن المطالبة بحقوقهم،وفضلوا ضياع هذه الحقوق على العناء النفسي الذي يلقونه من جراء تعاملهم مع مجموعة مختلفة من الأشخاص الرسميين وغير الرسميين. (2)

ورغم الاختلاف الكبير بين التشريعات التي أقرت بإمكانية تولي الدولة مهمة التعويض عن أضرار الجرائم الإرهابية،بين من يحصرها على الجرائم التي تقع على الأشخاص،وبين من يدخل أيضا الجرائم التي تقع على الأموال،فإن أغلب التشريعات تنص على التعويض عن الأضرار الجسدية والمالية الناجمة عن أعمال العنف المرتكبة أثناء التجمهر أو التجمعات،سواء كانت أعمال العنف مسلحة أو غير مسلحة. ومثال عنها ما تنص عليه المادة 92 من قانون 07 جانفي 1983 الفرنسي حرفيا باللغة الفرنسية:

« l'état ,est civilement, responsable des dégâts et dommages résultant des crimes, et délits commis a force ouverte, ou pur violence, par des attroupement, ou rassemblement armes ou non armes, soit contre des personnes, soit contre des bien »(3)

(1):أحمد السعيد الزرقد،المرجع السابق،ص54.

(2):محمد نيازى حتاتة،اقتراحات لتيسير حصول المجني عليه على التعويض،مداخلة مقدمة إلى المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي،المنعقد بالقاهرة بين 12-14 مارس 1989،دار النهضة العربية،دون رقم طبعة،مصر،1990.

(3):أحمد السعيد الزرقد،نفس المرجع،ص82.

المطلب الثاني: العوامل المؤثرة على تقدير التعويض.

قد يتأثر التعويض المطالب به من المضرور من الجريمة بعدة عوامل،مما يؤدي إلى رفض طلب التعويض كليا أو جزئيا أي بتخفيضه،فلا يمكن إيقاع كامل المسؤولية على الجاني عندما يتعرض إلى تأثير مساهم من طرف المجني عليه،ويدفعه إلى ارتكاب الجريمة (الاستفزاز)،ومنها كذلك أن يقبل المدني عليه ارتكاب الجريمة عليه (الرضا)،إضافة إلى صلة القرابة كذلك التي قد تربط الجاني بالمجني عليه،أو أن يكون الطرفان عضوان في عصابة أو منظمة إجرامية،بالإضافة إلى إمكانية تقرير تعويضين في آن واحد لنفس الأضرار ونفس الجريمة،كأن يكون الأول من الجاني والآخر من الشركة التأمين.

الفرع الأول: العوامل الإرادية المؤثرة على تقدير التعويض.

وتتمثل في ثلاثة صور وهي :دور المجني عليه في وقوع الجريمة،والغش الصادر من المجني عليه،ورضا المجني عليه بوقوع الجريمة عليه.

أولا:دور المجني عليه في وقوع الجريمة.

إن إقرار رفض التعويض أو تخفيضه ففي الحالة التي يكون فيها للمجني عليه دور فاعل في حدوث الجريمة عليه،ما هو إلا تطبيق للقواعد العامة في المسؤولية الجنائية والمدنية،لكون أن خطأ المجني عليه الجسيم قد يؤدي إلى قطع علاقة السببية ،وبالتالي هدم الركن المادي للجريمة،وعليه يسأل الجاني (المتهم) عنها،على الأقل من ناحية التعويض،ويؤثر في مقدار العقوبة وهو الذي يعرف بـ"الخطـأ المشترك".

فقد يكون خطأ المجني عليه خطأ فاحشا أي جسيما،لدرجة يتلاشى أمامه خطأ الجاني كتعمد المجني عليه الإضرار بنفسه وانتهز فرصة خطأ الجاني فاتخذه وسيلة للإضرار بنفسه وهذه الحالة الوحيدة التي يصح فيها رفض طلب التعويض.

ومثال ذلك أن شخصا تعمد الدخول في مشاجرة وقعت بين أخيه وشخص ثالث،فأصيب بطعنات خنجر،فطالب التعويض هذا لا يعتبر ضحية بريئة للجريمة،وبالتالي لا يستحق الحصول على التعويض،وهو الحكم الذي قضت به أحد محاكم ولاية "ميريلاند" الأمريكية.

وتنص معظم قوانين التعويض صراحة على حرمان المجني عليه من الحصول على تعويض عن أضرار الجريمة،سواء كليا أو جزئيا إذا تبين مساهمته بطريق مباشرة أو غير مباشرة في إحداث الضرر.فالقانون الألماني ينص على رفض التعويض إذا كان المجني عليه هو المتسبب في الضرر كحالة "الاستفزاز" وينص كذلك القانون الفرنسي على إمكانية رفض التعويض أو تخفيضه بسبب سلوك الشخص المضرور عند وقوع الجريمة (المادة 706 فقرة 03 من القانون الفرنسي (1)

(1):هشام محمد علي سليمان،المرجع السابق،ص من 310 و321-322.

وهو نفس الاتجاه الذي سلكه المشرع الإنجليزي،حيث عرفت المحكمة الإنجليزية سلوك المجني عليه طبقا للبند 17 من النظام الإنجليزي بقولها<<ذلك التصرف من جانب المجني عليه الذي يتصف بالاستنكار والاستفزاز أو الذي يتسم بحق بأنه سلوك شائن أو سلوك غير سوي>>.

ولا يتأثر التعويض فقط في مقداره المقرر لمصلحة المجني عليه،إنما تتأثر أيضا في العقوبة المقرر للجاني،فتخفض بحسب جسامة الخطأ المقترف من المجني عليه،فمثلا في الاستفزاز الصادر من المجني عليه تجاه الجاني،يقر مثلا قانون العقوبات السويسري بتخفيف عقوبة الجاني الذي يتعرض للاستفزاز في جرائم القتل والجرح،فينص:<<إذا أقدم الجاني على القتل قصدا وهو في سورة غضب شديد تسمح به الظروف القائمة،عوقب بالسجن مدة لا تزيد عن عشرة سنوات أو بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس>>.وهو نفس الحكم تقريبا الذي أقره القانون الفرنسي فيما يتعلق بجريمة " الخصاء " إذا وقعت نتيجة الاستفزاز (المادة 325 قانون العقوبات الفرنسي).

ثانيا:الغش الصادر من المجني عليه.

تفرض أغلب التشريعات عقوبات كل من يقدم بيانات كاذبة،سواء تعلقت بالشروط الموضوعية أو الإجرائية للتعويض ،فقد يقدم شخص بيانات بأنه وقع ضحية إطلاق نار من مجهول ويتبين بعد ذلك أنه نتج عن خطأ جسيم ارتكبه أثناء تنظيفه لبندقيته،ففي حالة صرف التعويض ألزم برده مع إيقاع عقوبة الغرامة وإمكانية تعرضه لعقوبة جنائية تتمثل في الحبس ومثال ذلك قانون ولايتي "ألاسكا" و"ميريلاند" الأمريكيتين.

ثالثا: رضا المجني عليه بوقوع الجريمة عليه.

يعد رضا المجني عليه بوقوع الجريمة عليه من العوامل المؤثرة على تقدير التعويض،لكونه يعد بمثابة مساهمة مباشرة أو غير مباشرة في المسؤولية عن الجريمة،وهو كأصل عام ليس سببا للإباحة إلا في عدد قليل من الجرائم،أم في نطاق التعويض ينبغي أن يكون سببا لرفض منح التعويض،ولقد أحسنت التشريعات الأنجلوأمريكية عندما تغفل النص صراحة على دور المجني في الجريمة.

ويشترط في الطلب أن يكون صريحا(طلب المجني عليه ارتكاب الجاني للجريمة عليه)،أما الرضا فقد يكون صريحا أو ضمنيا،فيكون صريحا إذا أبد ى موافقته باللفظ أو الكتابة أو الإشارة المتداولة عرفا،أو باتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال مجالا للشك في دلالته على حقيقة المقصود.

ويكون ضمنيا،إذا أمكن استخلاصه مما أحاط بالواقعة أو ما اقترن بها من ظروف. ومن القوانين التي تشترط مجرد موافقة المجني عليه المادة 239 من قانون العقوبات الدانماركي،ومن القوانين

التي تشترط الإلحاح في الطلب قانون العقوبات السويسري (المادة 216). (1)

(1):هشام محمد علي سليمان،المرجع السابق،ص من 323 و325-327.

الفرع الثاني: العوامل غير الإرادية المؤثرة في تقدير التعويض.

تبرز أهمية هذه العوامل وتبدوا أكثر وضوحا في القوانين التي تتبنى نظام تعويض الدولة لضحايا الإجرام،وهو ما يفسر كثرة القيود التي وضعت على صرف التعويض من الأموال العامة،وأبرز العوامل غير الإرادية،علاقة الجاني بالضحية،مدى احتياج الضحية للتعويض وحصول المجني عليه على التعويض من جهة أخرى،وكذا جنسيته.

أولا: علاقة الضحية بالجاني.

تأخذ علاقة الضحية بالجاني في معظم التشريعات إحدى صورتين،فالأولى صلة القرابة،والثانية انضواؤهما في عصابة أو منظمة إجرامية واحدة.

تنص معظم القوانين على تخفيض العقوبة أو رفض التعويض كلية إذا كان الضحية تربطه صلة قرابة بالجاني،أو إذا كانا يعيشان في نفس المسكن حسب بعض التشريعات الغربية،ويعود ذلك إلى إمكانية التواطؤ بينهما للحصول على التعويض،وهو ما نصت عليه المادة 706 فقرة 03 من قانون العقوبات الفرنسي أما المشرع الإنجليزي فقد ترك للقاضي إعمال سلطته التقديرية في ذلك .

أما الصورة الثانية وهي انضواء الطرفان الجاني والمجني عليه في عصابة أو منظمة إجرامية واحدة،فغالب هذه الجرائم تحدث أثناء تقاسم الأموال الجريمة أو على الزعامة أو حتى لمجرد الاختلاف في الآراء. ومن منطلق أنه لا يعقل أن يستفيد من التعويض من كان لسلوكه المنحرف دور في إحداث الضرر.

وهو ما نصت عليه الاتفاقية الأوروبية بشأن التعويض عن الجرائم العمدية الموقعة في "ستراسبورغ" بتاريخ 24 نوفمبر 1983م، <<يمكن رفض التعويض أو إنقاصه إذا كان الضحية أو طالب التعويض متورطا في الجريمة المنظمة،أو عضوا في عصابة شاركت في عنف>>.

وقد تكون صلة القرابة هي العيش المشترك في مسكن واحد،وهو ما استبعدت قوانين كل من انجلترا وقانون ولاية "ماساسوتيتش" الأمريكية التعويض عن الجرائم الواقعة بين أفراد المسكن الواحد حتى ولو لم تكن بينهم صلة قرابة الدم.

ثانيا:تأثير جنسية الضحية (المجني عليه).

الأصل سريان القانون من حيث المكان والأشخاص وفق مبدأ "الإقليمية" الذي يقضي بسريان قانون الدولة على إقليمها بغض النظر عن جنسية الأشخاص،وبالمقابل لا يسري على الوقائع التي تحدث خارج الدولة ولو كان جميع أطرافها من مواطنيها. (1)

---

(1):هشام محمد علي سليمان،المرجع السابق،ص من 327-328.

وفيما يخص التعويض فقد سارت التوصية السابعة لمؤتمر "بودابست" على نفس المبادئ السالفة الذكر بنصها:<<يعامل الأجنبي معاملة المواطن إذا وقعت عليه الجريمة في إقليم الدولة أو على سفينة تحمل علمها أو طائرة تحمل جنسيتها>>. وهو الاتجاه الذي أخد بها المشرع الإنجليزي والقوانين الأنجلوأمريكية في عدم التفرقة بين الأجانب والمواطنين في استحقاق التعويض متى كان الشرر ناتج عن جريمة وقعت في أراضيها.

إلا أن الإتفاقية الأوروبية بشأن التعويض عن الجرائم العمدية قد خرجت عن هذه القاعدة ،بأن قضت على أن التعويض يكون واجبا على الدولة التي ارتكبت الجريمة في إقليمها إذا كان الضحية من مواطني الدول الأطراف في الإتفاقية أو من مواطني الدول الأعضاء في المجموعة الأوروبية المقيمين إقامة دائمة في الدولة التي وقعت فيها الجريمة على إقليمها.

ثالثا: مدى احتياج الضحية للتعويض.

يحكم التعويض على أضرار الجريمة مبدأ هام مقتضاه "عدم جواز الجمع بين أكثر من تعويض" أو "عدم جواز الحصول على عدة تعويضات"،وهو المبدأ المترجم في عديد النصوص على النحو الآتي:<<يترتب على حصول المضرور من الجريمة على تعويض من جهة أخرى،ألا يحصل على التعويض من الدولة كليا أو جزئيا>>.

ولا يهم بعد ذلك الجهة الثانية التي تقوم بالتعويض ،سواء كانت شركة التأمين أو الجاني،أو المسؤول عن الحقوق المدنية أو أية جهة أخرى حكومية كانت أم خاصة. وقد أخذت التشريعات بثلاثة اتجاهات في هذا الشأن:

رابعا: حصول المجني عليه على تعويض ثان من جهة أخرى.

وفي هذا الفرض يمكن أن نورد ثلاث جهات أخرى يمكن أن تقدم تعويضا ثانيا متزامنا مع تقديم الدولة للتعويض عن أضرار الجريمة.

1/ الجمع بين تعويض الدولة والتعويض الفردي.

تكاد تجمع التشريعات الأنجلوأمريكية فيما يتعلق بحصول المجني عليه (المضرور)على تعويض من الدولة أو من الجاني أو ممن يكون مسؤولا عنه على وجوب خصم أي مبلغ يحصل عليه من غير الدولة من التعويض الذي تمنحه الدولة.

إلا أن الإشكال الذي يمكن طرحه يتمثل في حالة ما إذا كان التعويض المقدم من الجاني أو المسؤول عنه أقل من التعويض الذي حكمت به المحكمة ودفعته الدولة ؟؟.(1)

(1):هشام محمد علي سليمان،المرجع السابق،ص 332،329 و335.

إن التشريعات الأنجلوأمريكية تجيز تسديد هذا الفارق في التعويض من الأموال العامة لكون التعويض المقدم من طرفها هو على سبيل الاحتياط . وهو الاتجاه الذي أخذت به البند (06 فقرة02) من قانون مقاطعة "كيبيك" الكندية :<<إذا كان التعويض المحكوم به في القضاء المدني أقل مما سيحصل عليه المجني عليه أو أقرباؤه لو أنهم طالبوا به في قانون تعويض الدولة،فإنه يجوز لهم المطالبة بالفرق بين هذين والتعويضين بموجب أحكام هذا القانون>>.

2/ الجمع بين تعويض الضمان الاجتماعي وتعويض الدولة:

تتولى الجهة المختصة بالتعويض في غالبية التشريعات الانجلوأمريكية القيام بخصم أية مبالغ يحصل عليها المجني عليه (المضرور)،سواء كانت في ظل قوانين تعويض العمال أو الضمان الاجتماعي أو أية جهة أخرى.

تنص قوانين كل من ولايات"آلاسكا"،"كاليفورنيا"،"نيويورك"،"هاواي"،"ميريلاند" "نيوجرسي" و"ماساسوتيتش" على وجوب خصم أي مبلغ يدفع للمجني عليه من أي مصدر آخر سواء كان هذا المصدر عاما أو خاصا.

وهو نفس الاتجاه الذي اتبعته مقاطعة "كيبيك" الكندية،وينص البند (19 فقرة 7 ب ج) على أن يخصم من تعويض الدولة أية مبالغ حصل عليها المجني عليه أو أقربائه من قانون العمل لسنة 1956م،ومن قانون الضمان الاجتماعي لسنة 1938م،والبند 14 من القانون الإنجليزي يقضي بخصم مبالغ التعويض المقدم من إدارة الصحة والضمان الاجتماعي،مؤسسات التأمين الوطني من الإصابات الناجمة عن الأعمال الصناعية والتي تسبب الموت أو الإصابة .

إلا أن قانون ولاية "أنتاريو" قد توسع في ذلك بالنص في البند (4/17) على منح المحكمة سلطة الأخذ في الاعتبار لأي فائدة أو تعويض دفع للمدعي بالتعويض من أي مصدر آخر،في تقديرها لمبلغ التعويض الذي تمنحه الدولة.

3/ الجمع بين مبالغ التأمين وتعويض الدولة .

يطرح السؤال حول ما إذا تحصل المجني عليه الذي أمن على نفسع ضد الجريمة لدى شركة التأمين،فهب يحق له الحصول على تعويض الدولة.

تأخذ بعض التشريعات الأنجلوأمريكية بوجوب خصم المبلغ المحصل عليه من التأمين،وهو ما نصت عليه كل من قانوني ولايتي "نيويورك" و"ماساسوتيتش" ،إلا أن الأمر يختلف قليلا في قانون ولاية "آلاسكا" والذي ينص على خصم مثل هذه المبالغ إذا كان المجني عليه حيا،وأن لا تخصمه إذا كان المجني عليه قد توفي بسبب الجريمة،لأن قيمة الـتأمين التي يحصل عليها أقرباؤه جراء تأمينه على الحياة،لا تعد من المبالغ التي يحصل عليها أقرباؤه من مصدر آخر بسبب الجريمة. (1)

(1):هشام محمد علي سليمان،المرجع السابق،ص 336-337.

تثار عدة صعوبات وعوائق فيما يتعلق **بالضرر المرتد من الجريمة الإرهابية** (تغير جسامة الضرر في جسم المضرور وماله بمرور مدة من الزمن)،وذلك فيما يخص تحديد التعويض المناسب والعادل للمضرور:كوجود اختلاف في قيمة التعويض -لانخفاض قيمة العملة مثلا- في الفترة ما بين مباشرة إجراءات الدعوى(عقب وقوع الضرر) وصدور الحكم النهائي،ومدى مسؤولية الإرهابي عن الضرر المرتد غير المتوقع .

فقد يصاب الشخص بضرر معين ناتج عن فعل غير مشروع،ثم يطرأ في وقت لاحق تغيير هذا الضرر،سواء بالنسبة لقيمته بسبب الظروف الاقتصادية المؤثرة في انخفاض القدرة الشرائية للنقود،أو بالنسبة لمداه الذي يتعلق بعناصر الضرر ذاتها باشتدادها أو تحسنها.

ويثار في هذا الشأن الوقت الذي على المحكمة الاعتداد به عند تحديد قيمة الضرر الذي ينبني عليه تقدير التعويض،فضلا عن مدى تأثر قيمة التعويض بالتغيير الذي يمس عناصر الضرر ذاتها.

والقاعدة هي وجوب حصول المضرور على تعويض كامل يغطي كافة عناصر الضرر الذي أصابه وبالقدر الذي يعيد المضرور إلى حالته الأولى قبل تعرضه للفعل الضار،ويتماثل بالتالي التعويض العيني مع التعويض النقدي،بحيث لا تبقى خسارة (ضرر) بدون تعويض ولا كسب يزيد عن قيمة الضرر.

وبناءا على ذلك فقد يقتضي الأمر الاعتداد بوقت الحكم القضائي في تحديد قيمة الضرر الذي يتوقف عليه تقدير التعويض،ويلزم في هذه الحالة إعمال هذا التحديد بالقدر الذي يكفل للمضرور الحصول على تعويض كامل،ويهم عندئذ تحديد المرحلة الزمنية التي يعتد بها في تحديد عناصر الضرر،والتغييرات في القيمة النقدية التي تؤخذ في الاعتبار عند تقدير التعويض،فضلا عن معالجة تطبيقات المسؤولية المدنية العقدية والتقصيرية في هذا المجال بما يتوافق مع الأساس القانوني الذي تقوم عليه قاعدة الاعتداد بوقت الحكم القضائي في تقدير قيمة الضرر.

وعلى خلاف ذلك في حالات أخرى،فإنه يعتد في تقدير التعويض بقيمة الضرر في غير وقت الضرر،بما يحقق الحفاظ على القيمة الاسمية للنقود.

وتطبيقا لذلك فقد يقدر القاضي التعويض بناءا على قيمة الضرر في وقت سابق على صدور الحكم النهائي بالتعويض،كما لو قام المضرور بإصلاح الضرر،أو صدر عنه خطأ مؤثر في تقدير قيمة التعويض أو انخفضت الأسعار وقت صدور الحكم القضائي أو ثبت إخلال المسؤول بالتزام نقدي.

وفي بعض الحالات يلزم تقدير التعويض بناءا على قيمة الضرر بعد إبرام عقد الصلح أو صدور الحكم النهائي بالتعويض،حيث يثار ذلك في مجال الضرر الجسماني،أو تفاقم الضرر اللاحق على عقد الصلح أو الحكم النهائي بالتعويض،فضلا عن التساؤل حول مدى جواز الاستناد إلى الضرر المرتد اللاحق على صدور الحكم القضائي النهائي بالتعويض. **(1)**

(1):أحمد شوقي محمد عبد الرحمان،مدى التعويض عن تغير الضرر في جسم المضرور وماله في المسؤولية المدنية والعقدية والتقصيرية،د.ر.ط،منشأة المعارف،الإسكندرية،مصر،2000،ص4،3 و5.

وعلى هذا فقد يطرأ التغيير على الضرر الذي يصيب الشخص في جسده،حيث تزيد من جسامة الإصابة الجسدية للمضرور بسبب خطأ الجاني،الأمر الذي يترتب عليه زيادة نسبة عجزه عما كان عليه وقت الإصابة الجسدية للمضرور بسبب خطأ الجاني،الأمر الذي يترتب عليه زيادة نسبة عجزه عما كان عليه وقت صدور الفعل الضار،أو موته أو تعرضه لأضرار مرتبطة بإصابته الجسدية.

وفي حالات أخرى قد تكون زيادة جسامة الإصابة الجسدية،وفي حالات أخرى قد تكون زيادة جسامة الإصابة الجسدية لسبب لا يعود إلى خطأ المسؤول (الجاني)،وقد ينتج ذلك عن الحالة المرضية للمضرور السابقة على إصابته،أو تعرضه لمرض لاحق على الإصابة أو بسبب خطأ المضرور أو خطأ الغير اللاحق على الإصابة،وقد يصل الأمر إلى موت المضرور بسبب لا يرجع إلى خطأ المسؤول (الجاني).

وفي حالات أخرى،قد تتحسن حالة الإصابة الجسدية للمضرور وقد يرجع ذلك إلى فعله كإجراء عملية جراحية على نفقته يترتب على نجاحها تحسن حالة إصابته الجسدية،فيثار التساؤل عندئذ عن مدى التعويض المستحق عن الفترة التالية والسابقة على تدخل المضرور بفعله في تحسن حالة إصابته الجسدية.

وبالمثل في حالة تحسن الإصابة الجسدية للمضرور نتيجة تدخل المسؤول بفعله بعد وقوع الفعل الضار،كما لو تحمل النفقات اللازمة لإجراء العمليات الجراحية التي أجريت للمضرور ونتج عنها تجميل العضو المشوه،أو إصلاح أو إعاضة العضو التالف،إلى جانب نفقات العلاج الأخرى،ويلزم هنا أيضا التعرف على مدى التعويض المستحق عن الفترة التالية والسابقة لتدخل المسؤول بفعله في تحسن حالة الإصابة الجسدية للمضرور.

وقد تتغير عناصر الضرر التي تصيب الشخص في ماله،ويتحقق ذلك في حالات مختلفة:

- تفاقم الضرر الذي يصيب الشخص في ماله بسبب خطأ المسؤول،باستفحال النتائج الضارة المترتبة على تلف الشيء،أو بتأخر حصوله على حقه في التعويض.
- تفاقم الضرر الذي يصيب الشخص في ماله لسبب لا يرجع إلى خطأ المسؤول،ويتمثل ذلك في زيادة جسامة الضرر الذي يصيب المضرور في ماله نتيجة خطأ صادر من جانبه،أو تسبب الغير في تلف جديد في الشيء نتيجة خطئه،أو زيادة قدر تلف الشيء بمناسبة القيام بأعمال الإصلاح من جانب المضرور أو المسؤول عن الضرر،أو زيادة الضرر نتيجة هلاك الشيء أو فقده لسبب لا يرجع إلى خطأ المسؤول.
- تحسن الضرر الذي يصيب الشخص في ماله بسبب فعل المضرور أو المسؤول. (1)

(1):أحمد شوقي محمد عبد الرحمان،المرجع السابق،ص5،6 و7.

المبحث الرابع: التعويض عن أضرار الجريمة الإرهابية في القانون الدولي.

سنتناول بالدراسة والتحليل في هذا المبحث موضوع التعويض عن أضرار الجرائم الإرهابية في القانون الدولي،مخصصين لذلك مطلبين على أن يكون نصيب المطلب الأول دراسة التعويض عن أضرار الجريمة الإرهابية في إطار المحكمة الجنائية الدولية (الصندوق الاستئماني للضحايا) أما الفرع الثاني فجاء تحت عنوان التعويض عن أضرار الجريمة الإرهابية في إطار منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية.

المطلب الأول:التعويض عن أضرار الجريمة في إطار المحكمة الجنائية الدولية.(الصندوق الإستئماني للضحايا).

بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية وعند إعداد النظام الأساسي،كان ماثلا في الأذهان المحاكم العسكرية المنشأة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية (نورمبرغ وطوكيو)،وكذلك المحاكم الجنائية الدولية ليوغوسلافيا ورواندا والتي لم تقر كلها بمبدأ حق الضحايا في جبر الأضرار،ولذلك اتسم حق الضحايا في جبر الضرر بالخلاف في الآراء إلى أن تم الانتهاء -ففي مرحلة جد متأخرة من المفاوضات- إلى إقرار المادة 75 (جبر أضرار المجني عليهم) والتي تنص على حق الضحايا في الجبر في مواجهة الشخص المدان فقط وعلى سبيل الاحتياط إنشاء صندوق استئماني للضحايا دون أن تكون هناك مسؤولية على الدولة حتى ولو كان هذا الشخص المدان قد تصرف باسمها أو لصالحها. (1)

وتنص المادة 75 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:<<جبر أضرار المجني عليهم:
1-تضع المحكمة مبادئ فيما يتعلق بجبر الأضرار التي تلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار.وعلى هذا الأساس يجوز للمحكمة أن تحدد حكمها،عند الطلب أو بمبادرة منها في الظروف الاستثنائية،نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو أذى يلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم ،وأن تبين المبادئ التي تصرفت على أساسها .

2-للمحكمة أن تصدر أمرا مباشرا ضد شخص مدان تحدد فيه أكالا ملائمة من أشكال التعويض جبر أضرار المجني عليهم أو فيما يخصهم بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار وللمحكمة أن تأمر حيث كان الأمر مناسبا بتنفيذ قرار الجبر عن طريق الصندوق الاستئماني المنصوص فيه بموجب المادة 79. (2)

---

(1):وائل أحمد علام،حقوق ضحايا الجريمة في القانون الدولي،مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية،المجلد 10 العدد 01 2013،ص244،أنظر كذلك:حازم جمعة،تعويض ضحايا الجريمة في القانون الدولي الوضعي،مؤتمر أكاديمية شرطة دبي الدولي حول ضحيا الجريمة،3—5 ماي 2004،المجلد الثاني،ص59-89.

(2):اسعون محفوظ وساكري عادل،موسوعة الاتفاقيات الدولية:الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية والإقليمية،ص54-55.

3- قبل إصدار أمر بموجب هذه المادة،يجوز للمحكمة أن تدعوا الى تقديم بيانات عن حالة الشخص المدان أو من المجني عليهم أو من سواهم من الأشخاص المعنيين أو الدولة المعنية أو ممن ينوب عنهم،وتضع المحكمة هذه البيانات في اعتبارها.

4-للمحكمة أن تقرر لدى ممارستها سلطتها بموجب هذه المادة وبعد إدانة شخص في جريمة بمقتضى هذا النظام الأساسي،ما إذا كان من اللازم لتنفيذ أمر تصدره بموجب هذه المادة ،طلب اتخاذ تدابير بموجب الفقرة01 من المادة 93.

5-تنفذ الدولة الطرف القرار الصادر بموجب هذه المادة كما لو كانت أحكام المادة 109 تنطبق على هذه المادة.

6-ليس في هذه المادة ما يفسر على أنه ينطوي على أنه مساس بحقوق المجني عليهم بمقتضى القانون الوطني أو الدولي >>. (1)

ويلاحظ أن عدم النص على مسؤولية الدولة لا يمنع الضحايا من مواصلة مطالبهم بجبر الأضرار خارج المحكمة الجنائية الدولية،فيجوز للضحايا مطالبة الدولة بالتعويض طبقا للقانون الداخلي لهذه الدولة أو طبقا لمعاهدة دولية تسمح بهذه المطالبات.

وتجدر الإشارة إلى أن ألمانيا قد دفعت تعويضات لضحايا الجرائم التي ارتكبتها النازية،كما أن العراق -طبقا لقرار مجلس الأمن رقم 692 لسنة 1991م-قدم تعويضات للمتضررين من غزوه للكويت من خلال لجنة الأمم المتحدة للتعويضات ويلاحظ كذلك أن زوال الدولة،يوجب على الدولة الخلف أن تفر الجبر للضحايا.

ويتضح مما سبق أن حق الضحايا في الجبر أصبح مطلوبا على نحو متزايد في القانون الدولي ويعد هذا الأمر تطورا مهما في حقوق الضحايا في القانون الدولي.ونشير إلى أنه ليس من سلطات المحكمة الجنائية الدولية (ليوغوسلافيا السابقة ورواندا) الحكم بالتعويض للضحايا وإنما يجوز للضحية المطالبة بالتعويض أمام محكمة داخلية مختصة على أساس حكم المحكمة الجنائية الدولية الذي يعتبر نهائيا وملزما فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية للشخص المرتكب لهذا الضرر. (2)

نصت عليه المادة 79 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،كما يلي:<<الصندوق الاستئماني: 1-ينشأ صندوق استئماني بقرار من جمعية الدول الأطراف لصالح المجني عليهم في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة،ولصالح أسر المجني عليهم. (3)

---

(1):اسعون محفوظ وساكري عادل،موسوعة الاتفاقيات الدولية:الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية والإقليمية،ص54-55.

(2):وائل أحمد علام،حقوق ضحايا الجريمة في القانون الدولي،مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية،المجلد 10 العدد 01 2013،ص244-245،أنظر كذلك:حازم جمعة،تعويض ضحايا الجريمة في القانون الدولي الوضعي،مؤتمر أكاديمية شرطة دبي الدولي حول ضحيا الجريمة،3—5 ماي 2004،المجلد الثاني،ص59-89.

(3):اسعون محفوظ وساكري عادل،موسوعة الاتفاقيات الدولية:الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية والإقليمية،ص55.

2-للمحكمة أن تأمر بتحويل المال وغيره من الممتلكات المصادرة الى الصندوق الاستئماني.

3-يدار الصندوق الاستئماني وفقا لمعايير تحددها جمعية الدول الأطراف>>. (1)

يضطلع الصندوق الاستئماني للضحايا بولايتين تتعلقان بضحايا الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية،وهي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة،وجريمة العدوان.وهاتين الولايتين تتمثلان في تيسير التعويضات التي تأمر بها المحكمة ضد شخص مدان وتقديم المساعدة إلى الضحايا وأسرهم باستخدام تبرعات المانحين.ويؤدي الصندوق نشاطه في إطار نهجه القائم بدمج المنظور الجنساني في جميع عملياته البرنامجية،وذلك بالمزج بين نهج يتمحور حول الضحايا،ونهج متكامل يقوم على أساس المجتمعات المحلية.

وكانت أول فرصة للصندوق تتمثل في إصدار المحكمة الجنائية الدولية أول إدانة لها في التاريخ وذلك في 12 مارس 2012 في حق السيد "توماس لوبانغا"،لأجل جرائم تتعلق بتجنيد الأطفال وإلزامهم بالخدمة العسكرية،وفي نفس اليوم وجهت الدائرة الابتدائية الأولى دعوة إلى الأطراف والمشاركين في القضية بما في ذلك الصندوق الائتماني للضحايا إلى إبداء ملاحظات حول مبادئ التعويضات وإجراءاتها.

حيث أيد الصندوق الائتماني -في عرضه المقدم إلى الدائرة الابتدائية- إتباع نهج قائم على أساس المجتمعات المحلية بخصوص التعويضات الجماعية في قضية "لوبانغا"،يرمي إلى معالجة مخاطر زيادة وصم الضعفاء من الضحايا(بمن فيهم ضحايا العنف الجنسي المتصل بالجرائم) وبالنظر إلى المستقبل،ويهدف إلى القيام بدور فعال تمهيد الطريق إلى المصالحة داخل المجتمعات وفيما بينها.

وفي إطار ولايته المتعلقة بالمساعدة قدم الصندوق الدعم إلى ما يزيد عن 80.000 من ضحايا الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة،من خلال إعادة التأهيل البدني والنفسي والدعم المادي للأفراد والمجتمعات على حد سواء،ويشكل المستفيدون المستهدفون بتدخلات بتدخلات الصندوق من ضحايا تم تحديدهم وفقا للوصف الوارد في نظام روما.

وعقد الصندوق اجتماعه السنوي التاسع في لاهاي (24-26 مارس 2012)،وعلاوة على مناقضة ميزانيتي أمانة المجلس لعام 2012م-2013م،وبغية تيسر جهود جمع الأموال التي تستهدف الهبات الخاصة وافق المجلس على اعتماد "مبادئ الصندوق التوجيهية بشأن التبرعات الخاصة".(2)

(1):اسعون محفوظ وساكري عادل،موسوعة الاتفاقيات الدولية:الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية والإقليمية،ص56.

(2):المحكمة الجنائية الدولية،جمعية الدول الأطراف،الدورة الحادية عشر (لاهاي 14-22نوفمبر 2012)تقرير إلى الدول الأطراف عن أنشطة ومشاريع مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا (خلال الفترة من 01 جويلية 2011 إلى 30 جوان 2012).وثيقة رقم:ICC-ASP/11/14 .مؤرخة في 2012/08/07،ص1 و2.

*عرف النظام الأساسي في القاعدة 85 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات "الضحايا" ((أ/الأشخاص الطبيعيين المتضررين بفعل ارتكاب أي جريمة تدخل في نطاق اختصاص المحكمة. ب/يجوز أن يشمل لفظ "الضحايا" المنظمات أو المؤسسات التي تتعرض لضرر مباشر في أي من ممتلكاتها المكرسة للدين أو التعليم أو الفن أو العلم أو الأغراض الخيرية،والمعالم الأثرية والمستشفيات وغيرها من الأماكن والأشياء المخصصة لأغراض إنسانية)).

على أن يقترح المجلس لأول مرة على الجمعية أن تخصص "مساهمات من غير المساهمات المقررة" للصندوق،على النحو المتوخى في البنود 21 (د) و35 و36 من نظام الصندوق الاستئماني للضحايا،وفي نظر المجلس سيكون لتخصيص مثل هذه الموارد دور فعال في زيادة الاحتياطي الذي يحتفظ به الصندوق لغرض تكملة منح التعويضات التي تأمر بها المحكمة نظرا لأن المتهمين في معظم القضايا المعروضة حاليا على المحكمة أعلن أنهم معوزون لأغراض المساعدة القانونية.

هذا وتشكل خطة رصد الأداء الخاصة بالصندوق إطارا برنامجيا لتنفيذ ولايتي التعويضات والمساعدة العامة،وترتبط الخطة أيضا بنظام روما الأساسي،والصكوك الرئيسية للمحكمة،ونظام الصندوق والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي،وما يناسب من قرارات الأمم المتحدة وإطار المانحين،وغير ذلك من المعاهدات والمبادئ ومبادرات العدالة الانتقالية.

ويواصل الصندوق نهجه في دمج المنظور الجنساني في عملياته البرنامجية،ويعتبر الصندوق أن تمكين الضحايا،وخاصة منهم النساء والأطفال،يظل خطوة رئيسية نحو إنهاء إفلات الجناة من العقاب،وإحلال السلام الدائم والمصالحة في حالات الصراع،والنجاح في تنفيذ قرارات مجلس الأمن : 1325، 182، 1888 و1889. ويظل النهج المتمحور حول الضحايا والمقترن بالنهج المتكامل القائم على أساس المجتمعات المحلية إستراتيجيتين توجهان العملية التشاركية لبرنامج الصندوق وشركاء التنفيذ.

الفرع الأول: الولاية المتعلقة بالتعويضات.

ترتبط ولاية الصندوق الأولى بالقضايا،وتجمع الموارد من الغرامات أو المصادرة أو التبرعات من أجل التعويضات،وتستكمل من موارد أخرى للصندوق الاستئماني إذا قرر مجلس الإدارة ذلك ويجوز للمحكمة أن تأمر بأن يودع لدى الصندوق مبلغ الجبر المحكوم به ضد الشخص المدان عندما يستحيل أو يتعذر إصدار حكم فردي بجبر الضرر مباشرة لفائدة كل ضحية.ويستلم الصندوق المواد التي جمعها من التعويضات ويحتفظ بها منفصلة عن موارد الصندوق الأخرى وفقا للقاعدة 98 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ونظرا للطبيعة القانونية لنظام التعويضات في إطار نظام روما الأساسي،فإن المسؤولية الجنائية الفردية للشخص المدان هي محور التعويضات التي تحكم بها المحكمة،لذلك وبصرف النظر عن إمكانية إضافة تكملة من الصندوق الاستئماني إلى منحة التعويضات في حالة عدم توفر الشخص المدان على أموال كافية،يرى الصندوق أن مساهمة الشخص المدان في منحة التعويضات نقدا أو عينا،ينبغي أولا وقبل كل شيء أن تمثل قيمتها الحقيقية والرمزية بالنسبة للضحايا.(1)

(1):المحكمة الجنائية الدولية،جمعية الدول الأطراف،الدورة 11 (لاهاي 14-22نوفمبر 2012)،مرجع السابق،ص2 و3 و4.

وفيما يخص المبادئ المتعلقة بإجراءات التعويضات،ينبغي لمبادئ المحكمة في جبر الضرر أن ترمي دوما إلى جعل منح التعويضات تجتنب الآثار المؤدية إلى التمييز والوصم،وأن تكفل في الوقت ذاته إمكانية الحصول على المنح لأضعف مجموعات الضحايا بما في ذلك الأطفال والنساء وضحايا الجرائم الجنسية والجرائم المرتكبة على أساس نوع الجنس،والأشخاص المسنين وذوي الإعاقة أو المصابين بعاهات.وينبغي أن تكفل المحكمة أن أية منحة لجبر الضرر تشمل بعدا جنسانيا،وتحمل بذلك مغزى للضحايا من النساء والفتيات وأشار الصندوق أيضا إلى ضرورة توفر إمكانية حصول الضحايا الأطفال فعلا على التعويضات،وضمان أن إجراءاتها تعزز حقهم في الانتعاش البدني والنفسي وفي إعادة الإدماج الاجتماعي.

وأيد الصندوق إتباع نهج قائم على أساس المجتمعات المحلية بخصوص التعويضات الجماعية في قضية "لوبانغا" يرمي إلى معالجة مخاطر زيادة وصم الضعفاء من الضحايا،مثل الأطفال الجنود السابقين،وأيضا ضحايا العنف الجنسي المرتبط بالجرائم،وبالنظر إلى المستقبل،يهدف إلى القيام بدور فعال في تمهيد الطريق إلى المصالحة داخل المجتمعات وفيما بينها،حيث أن هذا النهج سيمكن المنح الجماعية من أن تثمر فوائد فردية وجماعية للضحايا.

الفرع الثاني: الولاية المتعلقة بالمساعدة العامة.

لقد قام الصندوق الاستئماني بتقديم الدعم لآلاف ضحايا الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة من خلال إعادة التأهيل البدني والنفسي،وتقديم الدعم المادي للأفراد والمجتمعات على حد سواء،وتتمثل أنواع الخدمات المقدمة فيما يلي:

أولا: إعادة التأهيل البدني.

تمثل إعادة التأهيل البدني عنصرا رئيسيا من المساعدة المقدمة إلى الضحايا من جانب شركاء التنفيذ بدعم من الصندوق،ونفذ معظم أنشطة إعادة التأهيل البدني في شمال أوغندا،غير أن شركاء التنفيذ في جمهورية الكونغو الديمقراطية أقاموا شراكة فعالة مثمرة مع شبكة من منظمات المتطوعين الوطنية والدولية،التي تكمل هذا الجانب الناقص من أنشطة المشاريع.وهكذا فإن ضحايا التعذيب والبتر والتشويه،وقطع الأطراف والحروق والعنف الجنسي،وغير ذلك من الجرائم ضد المدنيين،التي أدت إلى إصابات جسدية يتلقون المساعدة بفصل الجهود المتضافرة. فيف أوغندا ضمت شراكة يعود تاريخها إلى سنة 2008م ثلاث منظمات وهي منظمة "كاريتاس" وشبكة "مبادرة الشباب الإفريقي"،ومؤسسة "انتربلاست هولند".

وتتمثل عمليات إعادة التأهيل البدني كل من:الجراحة التجميلية،الجراحة العامة،إزالة شظايا الرصاص والقنابل،والأطراف الاصطناعية،وأجهزة تقويم العظام،والإحالة إلى خدمات مثل علاج الناسور،وتشخيص الإصابة بفيروس نقص المناعة وعلاج كالمصابين والعناية بهم ودعمهم.(1)

(1):المحكمة الجنائية الدولية،جمعية الدول الأطراف،الدورة الحادية عشر(لاهاي 14-22نوفمبر 2012)،المرجع السابق،ص4-5 و7.

ثانيا: إعادة التأهيل النفسي.

وتشمل تقديم المشورة لعلاج الصدمات،سواء على أساس فردي أو جماعي،وفرق الموسيقى والرقص والمسرح لتعزيز التماسك والشفاء الاجتماعيين،وحلقات العمل لتحسيس المجتمعات المحلية،والبرامج الإذاعية عن حقوق الضحايا،والجلسات الإعلامية واللقاءات المجتمعية الواسعة النطاق. ويمكن أن تشمل استجابات توعية المجتمع المحلي تثقيف فئات عريضة منه بشأن السلام والعدالة المصالحة.

ثالثا: مبادرات الدعم المادي.

ويمكن أن تشمل أنشطة كسب العيش والتدريب المهني،أو إمكانية الوصول إلى برامج التوجيه التي تتيح فرص التدريب وتوليد الدخل،وذلك للتركيز على التمكين الاقتصادي الطويل الأجل،وقد يشمل الدعم المادي أيضا منح التعليم لأرامل الضحايا وأبناؤهم.

رابعا: تنفيذ مبادرات خاصة بالأطفال.

وذلك بالنسبة للأطفال المولودين عن الاغتصاب والأطفال الذين كانوا بأنفسهم ضحايا للجرائم الجنسية والجرائم المرتكبة على أساس نوع الجنس التي تدخل في اختصاص المحكمة بما في ذلك الحصول على الخدمات الأساسية والتعليم والدعم الغذائي،والاستجابات المشتركة بين الأجيال وبرامج تخفيف آثار الوصم.

هـ/ بناء قدرات شركاء التنفيذ والضحايا التي تستخدم كإستراتيجية لتعزيز استدامة التدخلات.

و/ مبادرات البدء في حوار المجتمع ومصالحته من اجل توطيد السلام داخل المجتمعات المحلية وفيما بينها،وذلك لتهيئة بيئة ملائمة لمنع ارتكاب الجرائم.

ويتلقى معظم المستفيدين (الضحايا) مزيجا من إعادة التأهيل البدني والنفسي المتكاملين والدعم المادي،ويتشكل المستهدفون بتدخلات الصندوق من ضحايا تم تحديدهم وفقا للوصف الوارد في نظام روما الأساسي،لجميع أعمال العنف المجرمة بموجب المواد 6 و7 و8 من نظام روما الأساسي للفترة التي تبدأ من 01 جويلية 2002م،وهم :

1/ ضحايا العنف الجنسي والعنف المرتكب على أساس نوع الجنس،بما في ذلك الاغتصاب والحمل القسري،والاستعباد الجنسي،وبما في ذلك أيضا الفتيات المختطفات أو المجندات في صفوف الجماعات المسلحة والمخصبات بالقوة ؛

2/ الأرامل الذكور و الإناث:وهم من قتل أزواجهم ؛[1]

(1):المحكمة الجنائية الدولية،جمعية الدول الأطراف،الدورة الحادية عشر (لاهاي 14-22نوفمبر 2012)،المرجع السابق،5-6.

3/ الأطفال الجنود السابقون والشباب المختطفون،وهم الأطفال والشباب الذين أجبروا على الانضمام إلى الجماعات المسلحة أو جندوا في صفوفها وهم في سن دون سن الخامسة عشرة (بصرف النظر عن الأدوار المعينة التي قاموا بها أثناء فترة الاختطاف أو التجنيد) ؛

4/ اليتامى والأطفال الضعفاء:الأطفال الذين قتل أحد والديهم أو كلاهما،أو الأطفال الذين أدى العنف إلى ضعفهم بطريقة أخرى ؛

5/ الصدمات البدنية أو العقلية :الضحايا الذين تعرضوا إلى إصابات بدنية أو صدمات نفسية من جراء العنف ؛

6/ الأسر والضحايا الآخرون :وهم أفراد أسر الضحايا (باستثناء الأرامل والأيتام) وغيرهم ممن لا ينتمون للفئات المذكورة أعلاه لكنهم متضررون بالعنف. (1)

المطلب الثاني:التعويض عن أضرار الجريمة الإرهابية في إطار منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية.

رغم أنه لا توجد اتفاقية عالمية تعالج حقوق ضحايا الجرائم التقليدية، فقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1985م **الإعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة** ووافق مؤتمر الأمم المتحدة السابع المعني بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين على هذا النص بتوافق الآراء،ولتعزيز تنفيذ هذا الإعلان تم إعداد **دليل الممارسين في صدد تنفيذ الإعلان**،ودعا المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة بموجب القرار 22/1990 المؤرخ في 24 ماي 1990م مؤتمر الأمم المتحدة الثامن المعني بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين،لتوزيع الدليل على نطاق واسع.

ويضع الإعلان تعريفا لفكرة ضحية الجريمة وإساءة استعمال السلطة ويحدد حقوق الضحايا في النفاذ إلى العدالة والمعاملة العادلة وإعادة الحق والتعويض والمساعدة.كما ورد في دليل الممارسين فإن المبادئ الأساسية الواردة في الإعلان" تنطبق دون تمييز على جميع البلدان في جميع مراحل التنمية وكل النظم كما تنطبق على جميع الضحايا".

بالإضافة إلى ذلك فإنها "تفرض مسؤوليات مناظرة على الحكومة المركزية والمحلية وعلى المكلفين بتنفيذ نظام العدالة الجنائية والوكالات الأخرى التي تتصل بالضحايا وعلى الممارسين الأفراد".وتعلن الفقرة 03 من الإعلان صراحة أنه:

"تنطبق الأحكام الواردة في هذا الإعلان على الجميع بدون تمييز من أي نوع مثل التمييز على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو السن أو اللغة أو الدين أو الجنسية أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء أو المعتقدات أو الممارسات الثقافية أو الملكية أو المولد أو المركز الأسرى أو الأصل الاثنى أو الاجتماعي أو العكس". (2)

(1):المحكمة الجنائية الدولية،جمعية الدول الأطراف،الدورة الحادية عشر (لاهاي 14-22نوفمبر 2012)،المرجع السابق،ص6.

(2):وثيقة الأمم المتحدة A/CONF.144/20، دليل الممارسين في صدد تنفيذ إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة.

ومما يثير الاهتمام أنه رغم أن **اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة الجريمة المنظمة عبر الوطنية** التي اعتمدتها الجمعية العامة في 15 نوفمبر 2000م،لم تكن سارية المفعول في24 جوان 2002م فإن هذه الاتفاقية تتضمن أحكاما محددة في المادة 25 بصدد "مساعدة وحماية الضحايا". وتتضمن المادة 06 من **بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال** والمعاقبة عليه،الملحق بتلك الاتفاقية،قواعد أكثر تفصيلا في صدد"مساعدة وحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص".ولكن نظرا لأن الاتفاقية المتعلقة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية لم تحصل حتى 24 جوان 2002م إلا على 15 تصديقا من التصديقات الأربعين المطلوبة لكي تدخل حيز التنفيذ .
وحتى ذلك التاريخ نفسه كانت 12 دولة قد صدقت على البروتوكول. (1)
بتاريخ الأول من جوان 2011م،عقد مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة عشرة،عملا بمقرره رقم 116/16 حلقة نقاش بشأن مسألة حقوق ضحايا الإرهاب الإنسانية،آخذا بعين الاعتبار أمورا منها توصيات ندوة دعم ضحايا الإرهاب التي عقدها الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ 2008/09/09م في نيويورك.

وتم مناقشة تعزيز فهم المسائل المتعلقة بحقوق ضحايا الإرهاب الإنسانية وأتاحت فرصة لتبادل المعلومات عن الجهود المبذولة في هذا الصدد على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني،ولتقاسم الممارسات الجيدة بغية تدعيم قدرة الدول على تلبية الاحتياجات المتعلقة بحماية حقوق ضحايا الإرهاب وأسرهم،آخذة في الاعتبار التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان. (2)

وكمنطلق لتصميم السياسات والآليات الكفيلة بدعم ضحايا الإرهاب،تمت الإشارة إلى أهمية الحق في الانتصاف الفعال وفي جبر ما لحقهم من ضرر،على نحو ما تنص عليه المعايير الدولية لحقوق الإنسان،بما فيها إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة(3) ،والمبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي. (4)

---

(1):الجمعية العامة للأمم المتحدة،الدورة 55،اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،وثيقة رقم: A/RES/55/25 مؤرخة في2001/01/08

(2):الجمعية العامة للأمم المتحدة (مجلس حقوق الإنسان)،الدورة التاسعة عشرة (البند 2 و3 من جدول الأعمال) ،التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام،تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان،المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية،بما في ذلك الحق في التنمية: موجز حلقة نقاش عقدها مجلس حقوق الإنسان بشأن مسألة حقوق ضحايا الإرهاب الإنسانية (تقرير مفوضية الأمم المتحد السامية لحقوق الإنسان)،وثيقة رقم:A/HRC/19/38 مؤرخة في 2011/12/07م،ص3.

(3):أنظر:قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 34/40،د 40،أعتمد في 1985/11/29.

(4):أنظر:قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 147/60 المؤرخ في 2005/12/16 ،الدورة الستون،وثيقة رقم: **A/RES/60/147** المؤرخة في 2006/03/21م،والمتضمن المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي.

إن الإستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب أتاحت إطارا استراتيجيا وتوجيها سياستيا وخطة عمل للجهود الرامية إلى مكافحة الإرهاب على جميع المستويات،وأنها كذلك أولت اهتماما خاصا لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بما فيها حقوق الإنسان لضحايا الإرهاب،وقد أنشأت فرقة العمل المعنية بتنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب لتنسيق أنشطة المنظومة في سبيل مساعدة الدول في تنفيذ الإستراتيجية.وبينت أن دعم ضحايا الإرهاب يبقى إحدى أولويات فرقة العمل بما أن الإستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب تدعوا إلى التضامن الدولي مع ضحايا الإرهاب. (1)

وتجدر الإشارة إلى الأهمية الكبيرة للتوصيات الصادرة عن الندوة المعنية بدعم ضحايا الإرهاب والى المبادرات التي اتخذتها فرقة العمل المعنية بتنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب مؤخرا في سياق إعداد مجلد للممارسات الجيدة المتعلقة بدعم ضحايا الجرائم الإرهابية،وما يتصل بها من جرائم أخرى وفي تنظيم برنامج تدريب إعلامي خاص بضحايا الإرهاب هدفه إعلاء أصواتهم.

فمن المتفق عليه أنه لا يوجد تعارض بين الدفاع عن حقوق الإنسان لضحايا الإرهاب وحقوق الإنسان للمتضررين من تدابير مكافحة الإرهاب،وأن الحكومات التي تتجاهل انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن تدابيرها المتعلقة بمكافحة الإرهاب غالبا ما تتجاهل أيضا حقوق الإنسان لضحايا الإرهاب.

وتم الإشارة في تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب "مارتين شاينين"،والمقدم إلى مجلس حقوق الإنسان بخصوص المجالات العشرة للممارسات الفضلى في مكافحة الإرهاب ،لا سيما الممارسة (6) وقد جاء فيها أنه ينبغي << دفع تعويضات من ميزانية الدولة عن أي ضرر يلحق بالأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين وممتلكاتهم نتيجة عمل إرهابي أو نتيجة أعمال ترتكب باسم مكافحة الإرهاب،وذلك وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان>>. (2)

وتنص هذه الممارسة أيضا على أن "تقدم للأشخاص الطبيعيين الذين عانوا من أضرار مادية أو غيرها أو الذين عانوا من انتهاكات حقوقهم الإنسانية نتيجة عمل من أعمال الإرهاب أو نتيجة أعمال ترتكب باسم مكافحة الإرهاب،المساعدة القانونية والطبية والنفسية وغيرها من المساعدات اللازمة لإعادة تأهيلهم اجتماعيا،وأن يكون ذلك على نفقة الدولة".

وتم التأكيد على أن العمل المنجز في مجال جبر الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ينطبق على ضحايا الإرهاب،ومن الممارسات الفضلى المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان لهؤلاء الضحايا "المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي. (3)

(1):الجمعية العامة للأمم المتحدة (مجلس حقوق الإنسان)،التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام،المرجع السابق،وثيقة A/HRC/19/38 مؤرخة في 2011/12/07م،ص3.
(2):تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب "مارتين شاينين": عشرة مجالات للممارسات الفضلى في مكافحة الإرهاب،وثيقة رقم:.A/HRC/16/51 مؤرخة في 2010/12/22،ص17 و18.
(3):الجمعية العامة للأمم المتحدة (مجلس حقوق الإنسان)،نفس المرجع، وثيقة A/HRC/19/38،ص5.

هذا وينص إعلان وبرنامج عمل "فيينا" لسنة 1993م،على أن "أعمال الإرهاب بكل أشكاله ومظاهره وأساليبه وممارساته هي أنشطة تهدف إلى تقويض حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية".ولهذا تصاعدت المطالبات باعتماد أحكام دولية تقر صفة قانونية لضحايا الإرهاب وتظم طائفة من حقوق الإنسان،والتزامات الدول فيما يتعلق بتوفير الجبر والوصول إلى العدالة وحظر الإفلات من التعذيب ومشاركة الضحايا في الإجراءات القضائية،لكون هذه الخطوة ضرورية لتجنب التمييز ضد ضحايا الإرهاب مقارنة بفئات أخرى من الضحايا.لأن الحاجة إلى التعويض قد لا تختلف من حيث النوع عند مقارنة ضحايا الإرهاب وضحايا الجريمة،إلا من حيث إمكانية اختلاف الحاجة إلى التعويض من حيث مدى إلحاحها.

ورغم كون أن مسألة الإرهاب مسألة مطروحة على جدول الأعمال دوليا منذ سنوات،إلا أن حقوق ضحايا الإرهاب الإنسانية لم تحظ باهتمام كبير،رغم توفر بعض الصكوك التي تتضمن أحكاما بشأن حقوق ضحايا الإرهاب،مثل الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتعويض ضحايا جرائم العنف المعتمدة من طرف مجلس أوروبا بتاريخ 24 نوفمبر 1983م،وكذلك التوصية بشأن تقديم المساعدة إلى الضحايا ومنع الإيذاء،والتي اعتمدها مجلس أوروبا بتاريخ 17 سبتمبر 1987م وكذلك قيام بعض الدول الأعضاء بإنشاء صناديق وطنية لتعويض ضحايا الجرائم والأفعال المقصودة وغير المقصودة.

من قبيل القرار الإطاري المتعلق بمكافحة الإرهاب الذي اعتمده الإتحاد الأوروبي في عام 2002م حيث يمثل هذا القرار المتعلق بمكافحة الإرهاب إضافة إلى "النظام العام" القائم فيما يتعلق بالضحايا،حيث نص على أن "ضحايا الجرائم الإرهابية ضعفاء،وهو ما يستدعي اتخاذ تدابير خاصة تجاههم"،ونص كذلك القرار على أن "تتخذ كل دولة عض ،عند اللزوم،جميع التدابير الممكنة لضمان تقديم المساعدة المناسبة إلى أسر الضحايا".

وتشمل إجراءات دعم الضحايا في هذا الإطار المساعدة حالة الطوارئ،والاستمرار في مساعدة الضحايا ودعم إشراكهم،والتحقيق والمقاضاة،والوصول إلى العدالة،والتعويض وغيره من تدابير الجبر،والعدالة التصحيحية،وحماية الحياة الخاصة والأسرية،وحماية الكرامة والأمن،وتوفير المعلومات للضحايا وتقديم تدريب خاص للأشخاص المسؤولين عن مساعدة الضحايا. وكذا أهمية دعم المبادرات المجتمعية بما في ذلك تكوين مجموعات للضحايا والأهالي لتحفيز تبادل المساعدة والنهوض بأوضاعهم وتعزيز التكامل في المجتمع،وتمت الإشارة إلى "شبكة جمعية ضحايا الإرهاب" التي أنشأتها المفوضية الأوروبية.

والمبادرة التشريعية التي اعتمدتها مؤخرا المفوضية الأوروبية بهدف تعزيز حقوق الضحايا والمبادئ التوجيهية المتعلقة بحماية ضحايا الأعمال الإرهابية التي اعتمدها مجلس أوروبا سنة 2005م،حيث أقرت هذه المبادئ التوجيهية في اتفاقية منع الإرهاب التي اعتمدها مجلس أوروبا (1)

(1):الجمعية العامة للأمم المتحدة (مجلس حقوق الإنسان)،نفس المرجع، وثيقة A/HRC/19/38،ص9،6و10.

في سنة 2005م،باعتبارها أول صك ملزم في أوروبا يتصدى لمسألة منع الإرهاب يحتوي حكما يلزم الدول بحماية ضحايا الإرهاب وتوفير التعويض والدعم لهم.

وتم إعداد مشروع توصية للاتحاد الأوروبي بشأن "مساعدة ضحايا الأعمال الإرهابية"،حيث أقترح فيه إتباع نهج أوسع يشمل أحكاما منها تلك المتصلة بالمساعدة النفسية الاجتماعية والوصول إلى العدالة والتعويض واستراتيجيات الإعلام واستفادة ضحايا الإرهاب من تدابير وإجراءات العدالة التصحيحية. كما ناشد مشروع التوصية الدول أن تنظر في إمكانية إقرار تحريات عامة تكشف للجمهور بالكامل ملابسات وظروف العمل الإرهابي،علاوة على فتح تحقيقات جنائية فعالة ومستقلة. إضافة إلى ضرورة النظر في اعتماد تدابير جبر إضافية مثل تأبين الضحايا وإحياء ذكراهم،أو إعادة دفن جثامينهم النحو اللائق،إضافة إلى التعويض المالي.

هذا ويعد المؤتمر الدولي المعني بضحايا الإرهاب المنعقد يومي 16 و17 جوان 2011 في مدينة "سان سيبستيان" بإسبانيا،والمحفل الدولي السابع المعني بضحايا الإرهاب،المنعقد في الفترة من 15 إلى 17 سبتمبر 2011م في مدينة "باريس" الفرنسية،أهم فرصتين للم شمل الجمعيات بهدف إذكاء الوعي العام بضرورة وأهمية حماية حقوق ضحايا الإرهاب.

وفي هذا الصدد أعربت منظمة غير حكومية عن عزمها تنظيم حملة لتنمية الاعتراف بحقوق ضحايا الإرهاب الإنسانية على واحترامها وإعمالها في السنوات المقبلة.وعن أهمية مبادرات "التوعية والتذكر"،في كل عام،يحتفل الإتحاد الأوروبي في الـ 11 مارس بـ**"اليوم الأوروبي لتذكر ضحايا الإرهاب"**.(1)

وبالعودة إلى القرار رقم 168/64 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة،والذي حثت فيه الهيئات المعنية في الأمم المتحدة على تكثيف الجهود المبذولة،في إطار ولايتها المتعلقة بمنع الإرهاب وقمعه،لتقديم المساعدة لمن يطلبها من أجل بناء قدرات الدول الأعضاء في مجال وضع وتنفيذ برامج المساعدة والدعم لضحايا الإرهاب.

إضافة إلى أهمية تجميع الممارسات الفضلى لدعم ضحايا الإرهاب،بما فيها التدابير التشريعية والطرائق التشغيلية،كحقوق الإنسان ذات الصلة بضحايا الإرهاب مثل حقوق الاعتراف والحصول على المعلومات،المشاركة في الإجراءات الجنائية،حماية الأمن،الخصوصية والتعويض والمساعدة وكذا أهمية توفير مادة تدريبية لبناء قدرات موظفي العدالة الجنائية في تصديهم للإرهاب وأداة لمساعدة الدول الأعضاء في بلورة برامجها الوطنية لمساعدة ضحايا الإرهاب ودعمهم. (1)

وتم التأكيد على أهمية الفهم الواسع لمصطلح "الضحية"،وأن ولاية المقرر المعني بالعنف ضد المرأة تساهم في هذا النهج بجعل صاحب الحق في محور التحليل.وأن إعلان وبرنامج عمل فيينا لسنة 1993م وقرار مجلس الأمن 1325 لسنة 2000م،قد وسعا إلى حد كبير نطاق بحث القضايا الجنسانية،وأتاحا النظر عن كثب في العلاقة والتقاطع بين مسألتي الإرهاب ونوع الجنس.(2)

(1):الجمعية العامة للأمم المتحدة (مجلس حقوق الإنسان)،نفس المرجع، وثيقة A/HRC/19/38،ص6-7 و13.
(2):أنظر :الوثيقة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: A/64/211.

خاتمة

إن أي عملية تدقيق للماضي ستؤدي حتما إما إلى المواجهة معه ومع نتائجه،وإما إلى العمل جاهدا على تكوين رأي عام هادف إلى تجاوزه،باتجاه مستقبل جديد باستخدام العدالة الانتقالية استنادا إلى معايير العدالة الجنائية (العقابية)،وخصوصا بإيجاد شكل متوازن بين الانتهاكات الماضية وبين طريقة العقاب عليها على نحو عادل،أي محاولة التقريب بين الماضي والمستقبل.

فإذا كانت العدالة الانتقالية تعرف باختصار أنها "تطبيق الحد الأدنى من العدالة في ظروف استثنائية". وهذه الظروف الاستثنائية قد تختلف أسبابها من دولة إلى أخرى،فقد تكون لأسباب تتعلق بالحروب أو النزاعات أو الثورات والصراعات المسلحة(الداخلية والدولية) أو حتى بالاحتلال.وهي العدالة التي أطلق عليها في البداية تسمية <<عدالة ما بعد النزاعات>> أين عرفت حجر أساسها في "مبادئ شيكاغو" السبعة،إلى أن استقرت التسمية على "العدالة الانتقالية" .

وهذا النمط المستحدث من العدالة الجنائية،يعتمد على عديد الآليات -القضائية منها وغير القضائية- والتي يستوجب تكريسها لضمان الانتقال من حالة اللاسلم إلى حالة السلم،وبتقديم بعض التنازلات من أطراف النزاع،وتتمثل هذه الآليات في:

((معرفة الحقيقة)) عن طريق لجان تحقيق غير قضائية تصدر تقريرا نهائيا عن أسباب وظروف حدوث الانتهاكات لحقوق الإنسان،والتعرف على مرتكبيها ومعرفة مصير ضحاياها.

((المحاكمات)) وتوجه بصفة عامة تجاه الذين يتحملون المسؤولية الأكبر والتوسع فيها أكثر تبعا للإمكانيات المادية والبشرية المتاحة،نظرا لاستحالة متابعة جميع الجناة لكون أن عددهم في أغلب حالات العدالة الانتقالية قد يصل إلى عشرات الآلاف.

((التعويض وجبر الأضرار)) وهي مبادرات تدعمها الدولة -وبعض المنظمات الدولية أو الإقليمية الحكومية منها وغير الحكومية- وتسهم في جبر الأضرار المادية والمعنوية المترتبة عن انتهاكات الماضي،وتقوم عادة بتوزيع خليط من التعويضات المادية والمعنوية على الضحايا،وقد تشمل التعويضات المالية والاعتذارات الرسمية.

((إحياء الذاكرة)) وهو أي حدث أو واقعة أو بنية تعمل كآلية للتذكر،سواء تم ذلك بشكل رسمي من طرف الدولة أو غير رسمي من طرف المواطنين،عن طريق إقامة النصب التذكارية،بناء جدارية في مجتمع محلي،إنشاء المتاحف،الكتب التاريخية،إدراج الانتهاكات في الكتب المدرسية...إلخ.

((الفحص "التطهير" والإصلاح المؤسسي)) فالشق الأول وهو **الفحص والتطهير** يتمثل في تقدير مدى الاستقامة لتحديد الملائمة للخدمة العامة،وتعتبر عملية فحص السجلات عملية هامة لإصلاح الموظفين في البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية. بينما الشق الثاني وهو **الإصلاح المؤسسي** حيث لا يمكن استيفاء متطلبات التحول الديمقراطي وإحلال السلم المجتمعي،دون وجود تصور متكامل وواقعي لإصلاح ثلاثة من أهم مؤسسات الدولة وهي: الأمن والقضاء والإعلام،ويمثل إصلاح المؤسسات العامة مهمة أساسية في البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية ويسعى الإصلاح إلى تحويل

المؤسسات التي ساهمت في إدامة الصراع أو خدمة النظام التسلطي وإذكاء النزاع،إلى مؤسسات تدعم الانتقال والسلام وتحافظ على سيادة القانون.

ويحتمل الإصلاح مفهومان،**مفهوم ضيق** يقصر عملية الإصلاح على المؤسسات التي كانت لها الصلة المباشرة في ارتكاب الانتهاكات،كالقوات المسلحة وأجهزة الأمن والمخابرات وأجهزة القضاء.و**مفهوم واسع** يدعوا إلى الإصلاح الواسع للمؤسسات السياسية والاجتماعية مع ما يتطلبه ذلك من إصلاحات سياسية وتشريعية وقانونية واجتماعية وغيرها.

وعلى أساس اختلاف الظروف التي حدث فيها التغيير بين الشدة والسلاسة،نجد أن طريقة التعامل مع الانتهاكات تتباين بين نموذجين،الأول هو نموذج "القطيعة مع الماضي" أو ما يعرف بـ"العدالة الجنائية في المرحلة الانتقالية"،و الثاني هو نموذج "الاستمرارية القانونية" أو ما يعرف "بالعدالة التصالحية في المرحلة الانتقالية".

وعليه فالعدالة الانتقالية،تنقسم إلى نموذجين(نوعين) **عدالة جنائية في المرحلة الانتقالية (فقه القطيعة مع الماضي)**،وتقوم على أساس إمكانية القبض على منتهكي حقوق الإنسان والتحقيق معهم ومحاكمتهم محاكمة عادلة،مع الالتزام بتعويض الضحايا عن الأضرار المادية والمعنوية التي أصابتهم،و**عدالة تصالحية في الفترة الانتقالية (فقه الاستمرارية)**،والتي تقوم على مبدأ التعويض والترضية لمن انتهكت حقوقهم،وعلى الصفح والغفران والتسامح،ويترجم ذلك بتخفيف العقوبات،والعفو عن بعض الجرائم المرتكبة قليلة الخطورة،ودون أن يعني ذلك السماح بالإفلات من العقاب بالنسبة للانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان.ومرد سلوك هذا النمط من العدالة يعود إلى تعذر تطبيق العدالة الجنائية التي تستدعي القبض على مرتكبي الانتهاكات ومحاكمتهم،أو لخطورة تطبيقها نظرا لهشاشة الوضع العام في البلد المعني. وفي هذه الحالة عادة ما يرجح المجتمع أهمية الانتقال إلى مرحلة جديدة تحقق التوافق الاجتماعي وعودة السلم على إحلال العدالة الجنائية الكاملة.

وإذا كانت العدالة الجنائية التصالحية في التشريعات الوطنية هي عدالة عرفت نشأتها منذ بروز الأزمة التي عرفتها السياسة الجنائية(عقابا وتجريما)،فدفعت بالفقه القانوني إلى البحث عن نظام قانوني جديد يسمح بتجاوز الآثار السلبية لهذه الأزمة،ومن ثم ألفت البيئة القانونية فكرتي الحد من التجريم والحد من العقاب،بإعمال مبدأ سلطان الإرادة -ولو بشكل نسبي ومقيد- في الخصومات الجنائية وذلك على سبيل الاستثناء،بمنح أطرافها وتحت إشراف القضاء ووفق قواعد قانونية معينة،حرية أكثر في تحديد مصيرها بإيجاد الحل الملائم الذي يكفل حقوقهم،ولا يضيع حقوق المجتمع باعتبار الجريمة ماسة به بالدرجة الأولى .

وعرفت تسميات عديدة منها "بدائل إجراءات الدعوى الجزائية"،"العدالة التفاوضية"،بل أن منح أطراف الخصومة الجنائية الحق في إعمال الإرادة لفض النزاع جعل البعض يسمي هذه الظاهرة

بـ"ظاهرة خوصصة الدعوى الجنائية" لكن التسمية الأكثر شيوعا هي "العدالة الجنائية التصالحية".

حيث كان تكريس العدالة الجنائية التصالحية في أول الأمر،يقتصر على الجرائم قليلة الخطورة كالمخالفات بهدف تفادي اكتظاظ المحاكم بقضايا بسيطة،يمكن حلها خارج هيئة القضاء أو على الأقل بإشراف بسيط منه،وذلك قصد التفرغ للقضايا الأكثر أهمية وخطورة.

ثم انتقل العمل بالعدالة الجنائية التصالحية إلى الجرائم متوسطة الخطورة متمثلة في الجنح ونظرا للنتائج الباهرة والفوائد الكبيرة التي حققتها هذه العدالة،أدى بالدول بتنوع أنظمتها القانونية إلى التوسع في تطبيقها حتى في أكثر الجرائم خطورة،ولعل أهمها جرائم الإرهاب.

حيث برزت إلى الوجود تطبيقات لهذا النمط من العدالة في عدد من الدول في خصوص الجرائم الإرهابية،ولعل أهم تجارب العدالة الجنائية التصالحية التي تستحق الإشادة بها هي "التجربة الجزائرية"،والتي كرست بصدور ثلاث قوانين رئيسية بدءا بـ"قانون الرحمة" بموجب القانون رقم 95-12 المؤرخ في 25 فيفري 1995م،مرورا بـ"قانون الوئام المدني" بموجب القانون 99-08 المؤرخ في 23 جويلية 1999م،وصولا إلى "ميثاق (قانون) السلم والمصالحة الوطنية" بموجب الأمر 06-01 المؤرخ في 27 فيفري 2006،المتضمن أحكام استرجاع السلم والمصالحة الوطنية.

وإذا كان قد تم الأخذ بالعدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الإرهابية باعتبارها من الجرائم شديدة الخطورة وذلك في التشريعات الوطنية،فإن ذلك لم يكن سوى أسوة بالتطبيقات باهرة النتائج التي حققتها هذه العدالة في الجرائم قليلة ومتوسطة الخطورة (المخالفات والجنح) متمثلة في أنظمة: الصلح الجنائي،الوساطة الجنائية،التسوية الجنائية والأمر الجنائي.

فمفهوم العدالة الجنائية التصالحية في المخالفات والجنح قد أصبح مستقرا بشكل واضح في التشريعات الوطنية لعديد الدول باختلاف الأنظمة التي تنتمي إليها،أما على **المستوى الدولي** فهي نظام عدالة جنائية أقل بروزا مقارنة بالتشريعات الوطنية،رغم الجهود المبذولة مؤخرا من أجل تطوير آلياتها بدآ بمؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين لسنة 1990م مرورا بالمؤتمر التاسع المنعقد بالقاهرة سنة 1995م،والذي كان نقطة تحول من نظام العدالة الجنائية التقليدية إلى العدالة الجنائية التصالحية،وصولا إلى صدور "إعلان المبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية" بالقرار رقم 2000/14 الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 2000/07/27م.

وبالتالي فإن مفهوم العدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الإرهابية يبدوا مكرسا بشكل شبه مطلق في التشريعات الوطنية،ويكاد لا يعرف له موطأ قدم في القانون الدولي،ولعل ذلك عائد بصفة أساسية إلى عدم توصل المجتمع الدولي لتعريف متفق عليه للجريمة الإرهابية وغياب الآلية القضائية الدولية التي تعنى بعقاب مرتكبيها،باستثناء -سابقة قضائية دولية تعد الوحيدة إلى يومنا

هذا- تتمثل في <<**المحكمة الدولية الخاصة بمحاكمة مرتكبي جريمة اغتيال رئيس الحكومة اللبنانية "رفيق الحريري"**>>.

وتم الأخذ بها في التشريعات الوطنية أيضا باعتبار أن هذا النمط من العدالة يضمن الحد الأدنى من العقوبات،ويكفل عودة السلم الاجتماعي عن طريق جبر أضرار الضحايا دون أن يعني ذلك بالضرورة تساهلا في جميع الظروف وجميع الانتهاكات،وبالتالي فإن الإبقاء على العقوبات المشددة للجرائم الإرهابية التي تشكل انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان تكريسا للمبدأين السائدين في القانون الدولي المتمثلين في "عدم جواز الإفلات من العقاب" و"عدم جواز منح عفو لمرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني".

إلا أن ذلك لم يمنع منظمة الأمم المتحدة والهيئات واللجان التابعة لها من أن تبذل جهودا كبيرة لتطوير هذا النمط من العدالة،فأثمرت جهودها المتمثلة في المؤتمرات الدولية،وحلقات النقاش واجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس حقوق الإنسان،صدور الإعلان المتعلق بالمبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 2002/12 المؤرخ في 27 جويلية 2002م وذلك بناءا على تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بعنوان "العدالة التصالحية" الصادر بتاريخ 07 جانفي 2002م،والذي دعا فيه الدول إلى النظر في مدى إمكانية إعداد صك دولي بخصوص العدالة التصالحية في المسائل الجنائية.

وتترجم العدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الإرهابية في نوعين من القوانين،**النوع الأول هي القوانين الجزائية العادية(الموضوعية والإجرائية)**،وذلك عندما تكون الأوضاع غير مهددة لاستمرار الدولة ولم تبلغ حدا جسيما من الخطورة،بحيث يتوازى الحل الأمني عن طريق مكافحة الإرهاب مع الحل التصالحي،وذلك عن طريق تضمين القوانين الجزائية قواعد قانونية تتولى بموجبها الدولة عقاب مرتكبي الجرائم الإرهابية،سواء بالنص على العقوبات المشددة سواء في ذاتها أو عن طريق استثنائها من نطاق الجرائم المشمولة بالتخفيف أو العفو،أو النصوص المتضمنة التخفيف أو حتى الإعفاء من العقاب.

والنوع الثاني هي القوانين الاستثنائية،تهدف إلى إنهاء موجات إرهاب عنيفة تشكل تهديدا خطيرا على أفراد الشعب وبقاء الدولة،وتقدم تنازلات أكثر بهدف حقن الدماء وإعادة الاستقرار والأمن المجتمعي،وتتميز بالطابع الإستعجالي نظرا للوضع الخطير الذي تعرفه الدولة،وتستمد هذه القوانين شرعيتها -في تخفيف أو العفو عن العقوبات- من الاستفتاء الشعبي،أو في أحيان أخرى بتمرير قوانين المصالحة عن طريق البرلمان الذي يعد ممثلا للإرادة الشعبية (ربحا للوقت وتبسيطا للإجراءات)،رغم كون الاستفتاء هو الإجراء الأكثر تعبيرا عن الإرادة الشعبية.

وتعتمد العدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الإرهابية على آليتين رئيسيتين هما: المحاكمات والتعويض(جبر الأضرار).

فالمحاكمات تضم في ثناياها عفوا عن العقوبات لبعض الجرائم غير الخطيرة،وتخفيضا لعقوبات جرائم أخرى متوسطة الخطورة أو استبدالها أو حتى إسقاط المتابعات،ولكن تشمل كذلك عقوبات شديدة عن الجرائم التي تشكل انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان عن طريق استثنائها من تدابير العفو أو التخفيف،دون أن يعني ذلك إمكانية العفو عنها،تطبيقا للمبدأين السائدين في القانون الدولي "عدم جواز الإفلات من العقاب"،و"عدم جواز منح عفو عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني".

أما **التعويض وجبر الأضرار**،فقد تطور مفهومه بتطور النظرة تجاه الضحايا والمجني عليهم فبعد أن كان ينظر إليهم على أنهم مجرد شهود في الدعوى الجنائية،سرعان ما يتم تناسيهم بمجرد صدور الأحكام القضائية،أصبحوا في نظر العدالة الجنائية التصالحية أهم أطرافها وذلك بضمان توفير كافة سبل الجبر والتعويض الممكنة،رغم صعوبة هذه العملية خصوصا في ظل نقص الموارد المالية التي تتزامن مع تطبيق هذا النمط من العدالة الجنائية. مما يجعل من تدخل الهيئات والمنظمات الدولية والدول المانحة أمرا مفصليا في إنجاح عملية منح قدر مناسب من التعويضات.

وفي ما يخص الآلية الأولى من آليات العدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الإرهابية والمتمثلة في العقوبات(المحاكمات)،فقد تناولنا في بحثنا دراسة بعض التشريعات المقارنة أين قمنا باختيار ثلاث نماذج من التشريعات اللاتينية (الجزائر،فرنسا،إيطاليا)، والتشريعات الأنجلوسكسونية (بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية). أين لاحظنا وجود بعض الاختلافات في معالجة الأوضاع الأمنية الخطيرة الناجمة عن ارتكاب الجرائم الإرهابية فبعض التشريعات خصوصا في الأحوال الاستثنائية لجأت إصدار قوانين ذات طابع استعجالي في ظل لجوئها إلى قوانين الحالة الاستثنائية وقوانين الطوارئ بل وقوانين الضرورة،ولعل أبرز مثال على ذلك التشريع الجزائري وبدرجة أقل التشريع الفرنسي. في حين أن تشريعات النظام الأنجلوسكسوني تفضل اللجوء إلى ما يسمى "بالتفويض التشريعي" عن طريق منح البرلمان للسلطة التنفيذية إمكانية اللجوء إلى تدابير استثنائية لكن تحت رقابة السلطة التشريعية،دون أن يستلزم ذلك بالضرورة إصدار نصوص قانونية بمعناها الضيق.

ولقد تناولنا تفصيل أحكام المسؤولية الجنائية الدولية للدولة(باعتبارها شخصا معنويا)،ورأينا أن أغلبية الفقه الدولي يرفض الاعتراف بهذا النوع من المسؤولية في حين اتجاه آخر يقر بها،وكذلك تناولنا المسؤولية الجنائية الدولية للفرد والتطورات التي مرت بها بعيد الحرب العالمية الأولى (محاولة محاكمة قيصر ألمانيا "غليوم الثاني" كأول إقرار دولي بالمسؤولية الجنائية الدولية للفرد) ومن ثم التطورات النوعية التي أفرزتها محاكمات الحرب العالمية الثانية متمثلة أساسا في المحاكم العسكرية المؤقتة محكمة "نورمبرغ" لسنة 1945م ومحكمة "طوكيو" لسنة 1946م،وترسخت هذه المسؤولية أكثر في تسعينيات القرن العشرين بتأسيس "المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة" لسنة 1993م و"المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة لرواندا" لسنة 1994م. وصولا إلى

الإرساء الحقيقي والدائم لمسؤولية الفرد عند ارتكابه لأحد الجرائم الدولية الأربعة،بتأسيس المحكمة الجنائية الدولية بموجب نظام روما الأساسي لسنة 1998م.

إلا أن ما يؤاخذ على هذه الأخيرة (م ج د) -ورغم الجهود المضنية التي بذلت في المؤتمرات التحضيرية التي سبقت إبرام الاتفاقية المنشأة لها- عدم إدراج جريمة الإرهاب الدولي وبعض الجرائم الدولية الخطيرة (الجريمة المنظمة العابرة للدول) في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة،وبذلك بقاء جريمة الإرهاب الدولي (ومنها جريمة إرهاب الدولة) دون هيئة قضائية دولية تتولى محاكمة مرتكبيها.

ولعل ذلك يعود بالأساس إلى سببين،الأول هو عدم توصل المجتمع الدولي لتعريف قانوني متفق عليه للجريمة الإرهابية،أما السبب الثاني هو عدم اعتراف أغلب الدول الغربية بما يسمى "إرهاب الدولة" خشية خضوع مسؤوليها للمحاكمة نظير اتهامهم بارتكاب جرائم إرهاب دولي.

إضافة إلى ذلك،التداخل الكبير بين جريمة الإرهاب الدولي مع الجرائم الدولية الأربع الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية،بحيث -كما سبق تفصيله في المتن- يمكن للجريمة الإرهابية أن تشكل جريمة ضد الإنسانية وقت السلم،وأن تشكل جريمة حرب أو جريمة إبادة في أوقات الحرب.

لذلك فلا مناص من العمل الحثيث من طرف المنظمات الدولية وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة،لإيجاد تعريف قانوني متفق عليه مما سيسهل عملية محاكمة مرتكبي جرائم الإرهاب الدولي،علما أن هذا الإشكال فيما يخص "إرهاب الجماعات أو الأفراد" غير المدعوم من قبل الدول،حتى وإن تميز بالدولية فإن آليات التعاون الدولي لقمع ومنع الإرهاب ومحاكمة الإرهابيين تؤدي دورا لا بأس به،من خلال مبادئ قانونية مثل مبدأ "حاكم أو سلم".ومن خلال التعاون الأمني والقضائي بين الدول "الثنائي والإقليمي" على وجه الخصوص.

وفيما يخص الآلية الثانية من آليات العدالة الجنائية التصالحية والمتمثلة في التعويض عن أضرار الجرائم الإرهابية،فمما لا شك فيه أن دواعي العدل والإنصاف والتضامن الاجتماعي تأبى أن يبقى ضحية أو مضرور دون الحصول على تعويض عن الأضرار الواقعة من الجريمة،وتضع التزاما على الدولة بتعويضه. ومن حيث المبدأ لن يضير الدولة أن تقوم بحماية هؤلاء المتضررين وأن تختار من الأوعية التمويلية ما يمكنها من عدم حرمان وترك الضحية بدون تعويض،وهذا يعني بكل بساطة أن مسؤولية الدولة والتي نصت عليها الدساتير وأكدتها المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية يجعلها تلتزم بتحمل مسؤوليتها في تعويض المضرورين.

ونظرا لإدراك المشرع لأهمية تعويض ضحايا الجريمة عموما والجريمة الإرهابية خصوصا وعلى اعتبار أن نظام التعويض في الجرائم العادية لا يتناسب ومسألة التعويض عن أضرار الجرائم الإرهابية،ونظرا لكون أحكام المسؤولية المدنية وحتى الإدارية عاجزة عن مواجهة

الأضرار التي يخلفها الإرهاب،فإن عدم صياغة قواعد خاصة لتعويض أضرار الجرائم الإرهابية يعني وجود أضرار بلا تعويض ومضرورين بلا ضامن وسفك للدماء هدرا،وأن ترك المضرور دون تعويض يتساوى في اعتقادي تماما مع ترك الإرهابي دون عقاب،و كذلك نظرا لعجز القوانين الجنائية (العقوبات والإجراءات الجزائية) في تكريس التعويض العادل والمناسب بالنظر إلى الصعوبات والتعقيدات الإجرائية،فقد تم ابتكار نظم تعويض حديثة ،كالتعويض الفوري والمباشر من خلال التأمين،كما أفردت تشريعات عديد الدول نظاما خاصا ومستقلا ينظم عملية التعويض عن الأضرار الجسدية التي تسببها الجرائم الإرهابية من خلال صندوق الضمان الحكومي،وإلزام شركات التأمين بتغطية الأضرار المادية الناجمة عن هذه الجرائم.

إن هذا النظام يتمثل أساسا في إنشاء صناديق حكومية للتعويض عن أضرار جرائم الإرهاب خصوصا الأضرار الجسدية،تاركة -في بعض الأنظمة- الأضرار المادية لجهات أخرى كشركات التأمين عن طريق إلزامها بعدم استبعاد هذه الأضرار من إمكانية التأمين عليها.

في حين أخذت بعض الدول -التي تتمتع بوضع مالي ميسر ووضع أمني مستقر- على عاتقها تعويض جميع أنواع الأضرار سواء كانت جسدية أو مادية،بل وأخذت بمبدأ التعويض عن أضرار جميع الجرائم سواء كانت عمدية أو غير عمدية.

إلا أن هذا التطبيق يصعب - أو قد يستحيل أحيانا- تحققه في كثير من الدول،نظرا للعسر المالي والأوضاع الاقتصادية المتردية التي تعيشها،وكذلك بسبب وقوع عدد كبير من الجرائم الإرهابية وبالتالي كثرة المتضررين منها،وجسامة هذه الأضرار،مما حتم على هذه الدول اللجوء إلى استبعاد الأضرار المادية والاكتفاء بتعويض الأضرار الجسدية الناجمة عن الجرائم الإرهابية،بل وفي بعض الدول وصل الأمر إلى تضييق مجال التعويض عن الأضرار الجسدية.

إلا أن هناك رأيا فقهيا يرى إمكانية توفير تعويض مناسب عن الأضرار الجسدية حتى في الدول المعسرة ماليا،وذلك بتنويع مصادر تمويل صندوق التعويض الحكومي،بالاعتماد على مصادر كـ: الغرامات،رسوم خاصة،عوائد مصادرة وسائل ارتكاب الجرائم،مبالغ الكفالة،تخصيص جزء من أجر الإرهابي المسجون نظير عمله السجني،تخصيص بند في ميزانية الدولة،التعويض المقدم من شركات التأمين،الهبات والتبرعات التي يمكن أن تقدمها الهيئات والمؤسسات العامة والخاصة.

بالإضافة إلى ذلك فإن نطاق الأشخاص الذين سيستفيدون من التعويض،يطرح إشكالية مدى امتداد الحق في التعويض إلى كل متضرر أم أن المجني عليه أو الضحية المباشرة هم فقط من يستحق التعويض؟ وعليه فإن لتحديد مفهوم مصطلحات "المجني عليه"،"الضحية" و"المضرور" من الجريمة أهمية بالغة لتفادي حصر التعويض -باسم التطبيق الحرفي للقانون- في عدد قليل من الأشخاص وحرمان فئات أخرى تكون قد تضررت من الجريمة الإرهابية،ولا ذنب لها سوى أنها لم تكن المستهدف المباشر من الجريمة وأنها كانت بالصدفة في مكان ارتكابها،لحرمانه من التعويض.

إلا أنه من البديهي استبعاد بعض الأشخاص من التعويض،كأن يكون للمضرور دور في وقوع الجريمة،كأن تكون له علاقة بالمنظمة الإرهابية (مساهما أو فردا من أفراد الجماعة المنفذة للجريمة)،أو استعمال الغش أو الادعاء الكاذب من شخص بأنه كان ضحية لعملية إرهابية معينة ورضا المجني عليه بوقوع الجريمة عليه (إن كان هذا الفرض مقبولا في الجرائم قليلة الخطورة فإنه مستبعد في الجريمة الإرهابية)،وبموجب الاتفاقيات ذات الطابع الإقليمي قد تكون لجنسية المضرور دور في حصوله على التعويض من عدمه(كاستبعاد الاتفاقية الأوروبية لتعويض أضرار الجرائم العمدية غير المتمتعين بجنسية أحد دول الاتحاد الأوروبي أو غير المقيمين الدائمين فيها من إمكانية الحصول على التعويض).

ورغم كون أن مسألة الإرهاب مسألة مطروحة على جدول الأعمال دوليا منذ سنوات،إلا أن حقوق ضحايا الإرهاب الإنسانية لم تحظ باهتمام كبير،رغم توفر بعض الصكوك التي تتضمن أحكاما بشأن حقوق ضحايا الإرهاب.

وفي القانون الدولي يلاحظ أن التعويض عن أضرار الجريمة عموما والأضرار الناجمة عن الجريمة الإرهابية،لم يحضى بالقدر الكافي من الاهتمام،ففي إطار التعويض عن أضرار الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة،فقد تم إقرار إنشاء "الصندوق الاستئماني للضحايا"،الذي يضطلع بولايتين تتعلقان بضحايا الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية،وهي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة،وجريمة العدوان.الولاية الأولى تتمثل في تيسير التعويضات التي تأمر بها المحكمة ضد شخص مدان والولاية الثانية تتعلق بالمساعدة العامة،بتقديم المساعدة إلى الضحايا وأسرهم باستخدام تبرعات المانحين.

ففي إطار الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمنع وقمع الإرهاب،فإن النصوص التي تعالج مسألة تعويض الأضرار الناجمة عن الجرائم الإرهابية شبه غائبة،وحتى وإن وردت فهي ترد بصيغة العمومية والغموض،ما يجعل حصول ضحايا جرائم الإرهاب الدولي خاضعة-شأنه شأن محاكمة مرتكبيها- للتجاذبات السياسية وللدفع بعدم الاختصاص من كل دولة،ولعل ذلك راجع كما سلف ذكره إلى عدم وجود هيئة قضائية دولية تتولى محاكمة مرتكبيها،وبالتالي بيان المسؤول عن التعويض عن أضرارها.

إلا أن العمل والجهود الدولية فيما يخص تعويض أضرار الجرائم الإرهابية،قد بدأت تتزايد اطرادا ما ينبئ بمستقبل واعد في هذا المجال،ففي إطار منظمة الأمم المتحدة عقدت عديد المؤتمرات وحلقات النقاش،فبتاريخ الأول من جوان 2011م،عقد مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة عشرة،عملا بمقرره رقم 116/16 حلقة نقاش بشأن مسألة حقوق ضحايا الإرهاب الإنسانية،آخذا بعين الاعتبار أمورا منها توصيات ندوة دعم ضحايا الإرهاب التي عقدها الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ 2008/09/09م في نيويورك.

وتمت الدعوة إلى تصميم السياسات والآليات الكفيلة بدعم ضحايا الإرهاب،وتمت الإشارة إلى أهمية الحق في الانتصاف الفعال وفي جبر ما لحقهم من ضرر،على نحو ما تنص عليه المعايير الدولية لحقوق الإنسان،بما فيها إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة،والمبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي.

وكذلك الإشارة إلى الأهمية الكبيرة للتوصيات الصادرة عن الندوة المعنية بدعم ضحايا الإرهاب وإلى المبادرات التي اتخذتها فرقة العمل المعنية بتنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب في سياق إعداد مجلد للممارسات الجيدة المتعلقة بدعم ضحايا الجرائم الإرهابية،وما يتصل بها من جرائم أخرى وفي تنظيم برنامج تدريب إعلامي خاص بضحايا الإرهاب هدفه إعلاء أصواتهم.

وفي نفس السياق أورد تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب "مارتين شاينين"،والمقدم إلى مجلس حقوق الإنسان عشرة مجالات للممارسات الفضلى في مكافحة الإرهاب،لا سيما الممارسة (6) وقد جاء فيها أنه ينبغي << دفع تعويضات من ميزانية الدولة عن أي ضرر يلحق بالأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين وممتلكاتهم نتيجة عمل إرهابي أو نتيجة أعمال ترتكب باسم مكافحة الإرهاب،وذلك وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان>>.

وتنص هذه الممارسة أيضا على أن "تقدم للأشخاص الطبيعيين الذين عانوا من أضرار مادية أو غيرها أو الذين عانوا من انتهاكات حقوقهم الإنسانية نتيجة عمل من أعمال الإرهاب أو نتيجة أعمال ترتكب باسم مكافحة الإرهاب،المساعدة القانونية والطبية والنفسية وغيرها من المساعدات اللازمة لإعادة تأهيلهم اجتماعيا،وأن يكون ذلك على نفقة الدولة".

وتم التأكيد على أن العمل المنجز في مجال جبر الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ينطبق على ضحايا الإرهاب،ومن الممارسات الفضلى المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان لهؤلاء الضحايا من قبيل قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 60/147 الصادر بتاريخ 16 ديسمبر 2005م المعنون بـ"المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي".

وعلى المستوى الإقليمي نجد الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتعويض ضحايا جرائم العنف المعتمدة من طرف مجلس أوروبا بتاريخ 24 نوفمبر 1983م،وكذلك التوصية بشأن تقديم المساعدة إلى الضحايا ومنع الإيذاء،والتي اعتمدها مجلس أوروبا بتاريخ 17 سبتمبر 1987م وكذلك قيام بعض الدول الأعضاء بإنشاء صناديق وطنية لتعويض ضحايا الجرائم والأفعال المقصودة وغير المقصودة.

من قبيل ذلك القرار الإطاري المتعلق بمكافحة الإرهاب الذي اعتمده الإتحاد الأوروبي في عام 2002م حيث يمثل هذا القرار المتعلق بمكافحة الإرهاب إضافة إلى "النظام العام" القائم فيما يتعلق بالضحايا،حيث نص على أن "ضحايا الجرائم الإرهابية ضعفاء،وهو ما يستدعي اتخاذ تدابير خاصة تجاههم"،ونص كذلك القرار على أن "تتخذ كل دولة عضو،عند اللزوم جميع التدابير الممكنة لضمان تقديم المساعدة المناسبة إلى أسر الضحايا".

وتشمل إجراءات دعم الضحايا في هذا الإطار المساعدة حالة الطوارئ،والاستمرار في مساعدة الضحايا ودعم إشراكهم،والتحقيق والمقاضاة،والوصول إلى العدالة،والتعويض وغيره من تدابير الجبر،والعدالة التصحيحية،وحماية الحياة الخاصة والأسرية،وحماية الكرامة والأمن،وتوفير المعلومات للضحايا وتقديم تدريب خاص للأشخاص المسؤولين عن مساعدة الضحايا. وكذا أهمية دعم المبادرات المجتمعية بما في ذلك تكوين مجموعات للضحايا والأهالي لتحفيز تبادل المساعدة والنهوض بأوضاعهم وتعزيز التكامل في المجتمع وتمت الإشارة إلى "شبكة جمعية ضحايا الإرهاب" التي أنشأتها المفوضية الأوروبية.

والمبادرة التشريعية التي اعتمدتها مؤخرا المفوضية الأوروبية بهدف تعزيز حقوق الضحايا والمبادئ التوجيهية المتعلقة بحماية ضحايا الأعمال الإرهابية التي اعتمدها مجلس أوروبا سنة 2005م،حيث أقرت هذه المبادئ التوجيهية في اتفاقية منع الإرهاب التي اعتمدها مجلس أوروبا في سنة 2005م،باعتبارها أول صك ملزم في أوروبا يتصدى لمسألة منع الإرهاب يحتوي حكما يلزم الدول بحماية ضحايا الإرهاب وتوفير التعويض والدعم لهم.

وتم إعداد مشروع توصية للاتحاد الأوروبي بشأن "مساعدة ضحايا الأعمال الإرهابية" حيث أقترح فيه إتباع نهج أوسع يشمل أحكاما منها تلك المتصلة بالمساعدة النفسية والاجتماعية للوصول إلى العدالة والتعويض واستراتيجيات الإعلام واستفادة ضحايا الإرهاب من تدابير وإجراءات العدالة التصحيحية. كما ناشد مشروع التوصية الدول أن تنظر في إمكانية إقرار تحريات عامة تكشف للجمهور بالكامل ملابسات وظروف العمل الإرهابي،علاوة على فتح تحقيقات جنائية فعالة ومستقلة. إضافة إلى ضرورة النظر في اعتماد تدابير جبر إضافية مثل تأبين الضحايا وإحياء ذكراهم،أو إعادة دفن جثامينهم النحو اللائق،إضافة إلى التعويض المالي.

هذا ويعد المؤتمر الدولي المعني بضحايا الإرهاب المنعقد يومي 16 و17 جوان 2011 في مدينة "سان سيبستيان" بإسبانيا،والمحفل الدولي السابع المعني بضحايا الإرهاب،المنعقد في الفترة من 15 إلى 17 سبتمبر 2011م في مدينة "باريس" الفرنسية،أهم فرصتين للم شمل الجمعيات بهدف إذكاء الوعي العام بضرورة وأهمية حماية حقوق ضحايا الإرهاب.

وفي هذا الصدد أعربت منظمة غير حكومية عن عزمها تنظيم حملة لتنمية الاعتراف بحقوق ضحايا الإرهاب الإنسانية،واحترامها وإعمالها في السنوات المقبلة.وعن أهمية مبادرات "التوعية

والتذكر"،في كل عام،يحتفل الإتحاد الأوروبي في الـ 11 مارس بـ**"اليوم الأوروبي لتذكر ضحايا الإرهاب"**.(1)

وبالعودة إلى القرار رقم 168/64 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة،والذي حثت فيه الهيئات المعنية في الأمم المتحدة على تكثيف الجهود المبذولة،في إطار ولايتها المتعلقة بمنع الإرهاب وقمعه،لتقديم المساعدة لمن يطلبها من أجل بناء قدرات الدول الأعضاء في مجال وضع وتنفيذ برامج المساعدة والدعم لضحايا الإرهاب.

إضافة إلى أهمية تجميع الممارسات الفضلى لدعم ضحايا الإرهاب،بما فيها التدابير التشريعية والطرائق التشغيلية،كحقوق الإنسان ذات الصلة بضحايا الإرهاب مثل حقوق الاعتراف والحصول على المعلومات،المشاركة في الإجراءات الجنائية،حماية الأمن الخصوصية والتعويض والمساعدة وكذا أهمية توفير مادة تدريبية لبناء قدرات موظفي العدالة الجنائية في تصديهم للإرهاب وأداة لمساعدة الدول الأعضاء في بلورة برامجها الوطنية لمساعدة ضحايا الإرهاب ودعمهم.وتم التأكيد على أهمية الفهم الواسع لمصطلح "الضحية".

إلا أن كل هذه الجهود تبقى محدودة وغير كافية،لذلك وجب العمل أكثر على ضمان استيفاء ضحايا الجرائم الدولية عموما،وجرائم الإرهاب الدولي خصوصا.

وعليه ولمعالجة مختلف الإشكاليات والعوائق التي تواجه تكريس العدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الإرهابية على وجه الخصوص،نسرد بعض النقاط ما بين **نتائج(ملاحظات) وتوصيات** يمكن للأخذ بهذه الأخيرة أن يساعد على تيسير وضمان فعالية آليتي المحاكمات والتعويض في إرساء السلم والأمن المجتمعي بعد فترة من الصراع والنزاع،على النحو التالي:

أ/ النتائج (الملاحظات):

1- أصبح التقاضي عملية شاقة بسب كثرة القضايا وبلوغ أعدادها حدا تجاوز كل معقول لدرجة أن الضحايا الذين قضي لهم بعد طول عناء وانتظار بالتعويض عن الضرر الذي نزل بهم،يتعرضون في سبيل تنفيذ الأحكام الصادرة لفائدتهم لعوائق رسمية وغير رسمية فالمجني عليه وهو ضحية لجريمة كان على الدولة أن تحميه من وقوعها،يستحق أن تؤمن له الدولة كل السبل للوصول إلى جبر الضرر الواقع عليه وبالتالي فلا أقل من أن تيسر له إجراءات حصوله على هذا التعويض،بأن تكون له الأولوية في الحصول عليه دون عناء وتباطؤ.
2- عدم تمكن أعضاء المجموعة الدولية من الوصول إلى تعريف موحد جامع ومانع للجريمة الإرهابية،بسبب ما يطرحه هذا الأمر من مشاكل سياسية بالدرجة الأولى خاصة بالنسبة للدول التي ربطت الإجماع حول تعريف الإرهاب بمصالحها الخاصة والضيقة،وهو ما أثر

كثيرا على الجهود الدولية لمكافحة هذه الجريمة وعقاب مرتكبيها،وبشكل أكبر تعويض ضحاياها.

3- التأكيد على الأهمية البالغة التي يجب ايلاؤها وتوجيه الجهود إليها،لمسألة وضع تعريف جامع مانع للجريمة الإرهابية،يشمل جميع أنواعه وصوره،بالشكل الذي يبعد الدول عن التأويلات،وذلك بدعوة فقهاء القانون الجنائي إلى توحيد جهودهم في هذا الشأن ووضع معايير محددة ومحايدة للتمييز بين مفهوم الإرهاب وغيره من الجرائم المشابهة،وكذلك بينها وبين الكفاح المسلح لتقرير المصير وذلك للحيلولة دون الخلط بين المفاهيم.

4- التأكيد على أن حق الضحايا في الوصول إلى آليات العدالة،يوجب على الدولة التحقيق في الشكاوى والتظلمات بفعالية وسرعة ودقة ونزاهة،ويوجب كذلك عليها محاكمة الأشخاص الذين يزعم ارتكابهم للجرائم في حال توفر أدلة كافية ضدهم كما يتضمن واجب إنزال العقوبة المناسبة بالجناة،مع التأكيد أن آليات العدالة الجنائية التصالحية لا تتعارض مع هذا الحق إذا تم تطبيقها توازيا مع احترام المبادئ القانونية المستقرة في كل من القوانين الداخلية والقانون الدولي.

5- الإشادة بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي،باعتباره يسمح للدولة التي تأخذ به في تشريعاتها بمتابعة ومحاكمة أي شخص -مهما كانت جنسيته- لارتكابه فعلا أو أكثر من الأفعال المشكلة لجريمة ذات خطورة دولية. وبالخصوص الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية،إلا أن ما يؤاخذ على هذه الخطوة المهمة،هي الضغوط السياسية والاقتصادية التي تعرضت لها الدول التي أخذت به فعلا وبدأت في تفعيله (وأهمها بلجيكا)،مما أدى بكثير منها إلى التراجع عن هذا المبدأ إما كلية أو عن طريق تقييده بمجموعة من الشروط مما يصعب إعماله.

6- العمل على تحقيق القبول العالمي لمبدأ "الاختصاص الجنائي العالمي" وضمان أوسع تكريس لمبدأ "إما المحاكمة أو التسليم" فيما يتعلق بالجرائم الإرهابية أسوة بتطبيقات هذا المبدأ في الجرائم الأخرى كالجريمة المنظمة،خصوصا مع التداخل بينها وبين الجرائم الدولية الأكثر خطورة وأهمها جرائم الحرب،الجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية،باعتبار المبدأين أعلاه هما البديل الحالي عن إنشاء محكمة جنائية خاصة بمحاكمة مرتكبي جرائم الإرهاب الدولي أو إدخالها ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

7- التأكيد أن علم ضحايا الجريمة يعد تكملة ضرورية لعلم الجريمة،وأن ما ظهر من دراسات وأبحاث في علم الضحايا ساعد على ملئ فراغ نظري في علم الجريمة فيما يختص بالضحية،ومن ثم إعادة تشكيل نظام الجريمة برمته وهذا ما من شأنه أن يساهم في بطريقة أو بأخرى في الحد من حدوث الجريمة الإرهابية.

8- التأكيد أن لفظة ضحية الجريمة تطلق ويراد بها في الغالب كل من المجني عليه والمتضرر من الجريمة،الأمر الذي يطرح فكرة التسوية بين مصطلحي المجني عليه

والتضرر من الجريمة بعبارة أخرى أن يكون كل متضرر من الجريمة مجنيا عليه وكل كل مجني عليه متضرر فكلاهما ضحية للجريمة،ومن ثم عدم التفرقة في المعاملة (إجرائيا وموضوعيا) وفي التمكين من الحصول على التعويض المناسب للأضرار التي أحدثتها الجريمة الإرهابية.

9- بروز اتجاه دولي حديث يهدف إلى وضع آليات لتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية بل وإلزام الدول بالنص في قوانينها على هذا التعويض. وقد التزمت بعض الدول بذلك في قوانينها وجاءت المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعاقبة والتي تنادي بتعويض المضرورين من تلك الجرائم،وتلزم الدول بوضع خطة عامة للوقاية من أضرار الجرائم،ووضع الوسائل المناسبة لتفعيل دور المؤسسات بهدف تمويل صناديق تعويض ضحايا الإرهاب. خصوصا بعد أن كفلت المواثيق والإعلانات الدولية -وأهمها مؤتمر بوادبست لسنة1985م- الحماية الدولية للمجني عليهم وضرورة إفراز المجتمع الدولي لعدالة جنائية تقيهم من الأضرار التي تقع عليهم.

10- التأكيد أن المشكلة العظمى التي تواجهها الدول في إنشاء وتفعيل صناديق التعويض الحكومية عن أضرار جرائم الإرهاب،تتمثل في كيفية الحصول على الموارد المالية اللازمة لتلبية طلبات التعويض نظرا لكون أضرار الجرائم الإرهابية تتصف بالجسامة إلى الحد الذي يستحيل فيه -في بعض الأحيان- توفير مبالغ التعويض.

11- التأكيد أن أفكار المصلحة الانجليزية "مارجري فراي" قد ساهمت في ترسيخ مفهوم التزام الدولة بتعويض ضحايا الجرائم،وفي ظهور تيار فقهي ينادي بالتزام الدولة بدفع تعويض لهؤلاء الضحايا باعتباره التزاما قانونيا يقع على عاتق الدولة.

12- أن أخذ التشريعات الوطنية بالأساس القانوني لالتزام الدولة بالتعويض عن أضرار الجرائم الإرهابية،يصبح بموجبه التعويض عن هذه الأضرار واجبا على الدولة وحقا للمضرورين من الجريمة،تمثل ضمانة أخرى لاستيفائهم لحقهم في التعويض،بينما الأخذ بالأساس الاجتماعي يجعل هذا التعويض مجرد نوع من الإعانة الاجتماعية (هبة أو منحة) تقدمه الدولة متى شاءت (يسر في موارد ميزانيتها) وأن يكون فقط موجها للمحتاجين.

13- محاولة تجاوز الخلط بين تعريف المجني عليه والضحية،وجعل التعويض حقا لكل مضرور من الجريمة سواء كان مجنيا عليه مباشر أو ضحية غير مباشرة للجريمة الإرهابية،وفي هذا الصدد نميل إلى الأخذ بالتعريف الذي أورده الإعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجرائم والتعسف في استعمال السلطة،والصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1985 بعد توصية من مؤتمر بودابست.

14- أن مسؤولية الدولة عن تعويض أضرار الجرائم عموما وجرائم الإرهاب خصوصا،هي مسؤولية احتياطية،وهذا يعني أن الجاني يبقى المسؤول الأول عن جبر

الضرر الناتج عن جريمته،فإن تعذر ذلك لإعساره أو عدم التعرف عليه انتقلت المسؤولية عن التعويض إلى الدولة.

15- أن عدم أخذ العديد من التشريعات بمبدأ التعويض عن أضرار الجرائم الإرهابية يعود لعجز مواردها المالية عن الوفاء بهذا الالتزام،وهو ما حال دون تبني هذا النظام في عدد من القوانين،ومن أجل مواجهة هذه المشكلة يجب تنويع مصادر تمويل صناديق التعويض.

16- بروز حركية ايجابية نحو إقرار التشريعات الوطنية لأنظمة تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية،حيث أن كثيرا من التشريعات الحديثة قد بدأت تغلب الشق الإنساني على الشق الأمني،وقد كان التشريع الفرنسي السباق إلى ذلك،فإلى جانب اتجاهه نحو تشديد العقوبات على مرتكبي الجرائم الإرهابية ،فقد أولى جهده لحماية ضحايا هذه الجرائم،ولعل أبرز مثال على ذلك إقراره لمبدأ التعويض السريع لهم.

17- التأكيد على أن الأوان قد حان على التشريعات العربية لكي تنهج منهج القانون الفرنسي الذي يكفل للمجني عليهم الحصول على التعويض الفوري والمباشر عن أضرار الجرائم الإرهابية،ويعمل على إلزام جميع شركات التأمين بتغطية الأضرار المادية الناجمة عن تلك الجرائم،وعدم اقتصار فكرة التعويض عن الضمان الاجتماعي أو التأمين ضد العجز والشيخوخة أو العلاج.

18- ازدياد الدور الذي تؤديه منظمة الأمم المتحدة ومؤتمراتها الدولية،في إرساء نظام العدالة الجنائية التصالحية من أجل الحد من الإجرام وتأهيل الجناة ودمجهم في مجتمعاتهم المحلية وضمان حقوق الضحايا.

19- التأكيد على حقوق ضحايا الجريمة وتشجيع احترامها والتعريف بها لا سيما بين الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون،والشرطة والهيئات التشريعية والقضاء والمحامين والعاملين في مجال الإعلام والجمهور عامة .

20- تتطلب حماية حقوق الإنسان في المجتمعات التي تمر بأزمات وموجات جرائم إرهابية ضمانات دولية تتمثل في التدخل من جانب الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الدولية غير الحكومية،وذلك لما لها من قدرات وخبرات قد لا توفرها الضمانات الوطنية وحدها،ولذلك يجب تسهيل كل ما من شأنه ضمان تقديم المساعدات المالية والعينية (الدول والمنظمات المانحة) بقصد جبر أضرار ضحايا الجرائم الارهابية.

21- التأكيد على حقوق ضحايا الجريمة،وتشجيع احترامها والتعريف بها لا سيما بين الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين،والشرطة والهيئات التشريعية،والقضاء والمحامين والعاملين في مجال الإعلام والجمهور عامة.

22- التزام الدولة بدفع تعويض لضحايا الجريمة عندما لا يكون التعويض متاحا من موارد أخرى،ويمكن للتخفيف عن الدولة إنشاء صناديق أهلية لتعويض ضحايا الجريمة.

23- أن تشكيل محكمة جنائية دولية خاصة بالعقاب على جرائم الإرهاب الدولي ضرورة ملحة يفرضها الواقع الدولي الجنائي،حيث أن بقاء وتطور قواعد القانون الدولي الجنائي الواجب تطبيقه يتأثر بالواقع السياسي للمجتمع الدولي ودور الدول الكبرى في صياغة قرارات منظمة الأمم المتحدة،لذا تبدوا فكرة إنشاء محكمة جنائية خاصة بالعقاب على جريمة الإرهاب الدولي،أو إدخالها ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة من الطرق الناجعة في محاربة هذه الظاهرة الدولية.

24- أنه بالرغم من الاتجاهات الرافضة لإنشاء محكمة دولية جنائية خاصة بقضايا الإرهاب الدولي،إلا أنه بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية المختصة بالعقاب على جرائم العدوان الحرب،الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية،إلا أنها كانت الواقعة التي مهدت الطريق لتقبل فكرة إمكانية وجود محكمة دولية خاصة بالإرهاب الدولي،ولا أدل على هذا القبول ظهور مطالب دولية من قبل باحثين في مجال القانون الدولي ومن جانب رؤساء حكومات ودول تدعوا إما إلى إنشاء محكمة خاصة بجرائم الإرهاب،توسيع اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

25- أن إدخال جرائم الإرهاب الدولي ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية سيسهم كثيرا في تفعيل الجهود الدولية الراهنة لمحاربة الإرهاب،ويمنح شرعية قانونية دولية للقائمين بها ويبعدها عن التأويلات والمصالح السياسية التي تتحكم حاليا بموضوع مساءلة مرتكبي الجرائم الإرهابية.

26- ممارسة اختصاص المحكمة الجنائية على جرائم الإرهاب سيسد النقص الإجرائي والمادي والفني الموجود لدى الكثير من المحاكم الوطنية في دول العالم.

27- أن وجود محكمة جنائية دولية تختص بجريمة الإرهاب سيساهم في تدعيم فكرة العدالة الدولية وسيكون وسيلة ردع وزجر فعال لكل من يفكر من الأفراد و الدول والمنظمات الدولية في تعريض المجتمع الدولي للخطر عن طريق ارتكاب جريمة الإرهاب الدولي،خصوصا أن هذه الجريمة أصبحت مبعثا للقلاقل والتوترات والحروب بين الشعوب.

28- أن ترك مثل هذه الجرائم دون رادع وجهاز يختص بالعقوبة عليها سيزيد من احتمالات شن الحروب الدولية بحجة محاربة الإرهاب أو الرد عليه .

29- أنه رغم صدور اتفاقيات دولية عديدة خاصة بمعالجة والتصدي لجرائم الإرهاب الدولي إلا أن المجتمع الدولي لم يفلح لحد الآن في إنشاء جهاز قضائي دولي خاص بالجرائم الإرهابية على غرار المحكمة الجنائية الدولية،وما زالت الكثير من الدول غير راغبة في إنشاء مثل هذه المحكمة وتراه انتقاصا للسيادة الوطنية ووسيلة للتدخل الأجنبي،في حين يراه آخرون غير ذي جدوى بسبب فعالية المحاكم الوطنية في التصدي لهذا النوع من الجرائم .

30- مازال الأفراد هم الأشخاص الرئيسيون محل المساءلة الجنائية عن الجرائم الإرهابية ،وأن التشريعات الدولية غالبا ما تحاكم الأفراد عن تلك الأعمال الإرهابية ،وأن هناك صعوبة حقيقية في إيقاع العقوبة الجنائية على الدول،رغم ضلوع عديد الدول (بطريقة مباشرة أو غير مباشرة) في الجرائم الإرهابية،إلا أن قواعد المسؤولية الجنائية الدولية لا تحبذ لحد الآن إيقاع عقوبات جنائية على الدول إلا في حالات استثنائية.

ب/ التوصيات:

1- التوسع في سياسة التسامح في إطار العدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الإرهابية خصوصا عندما تحدث موجات إرهاب عنيفة يصعب معها تحديد المسؤوليات بدقة ولكن دون أن يعني ذلك أن يسمح بالإفلات من العقاب بالنسبة للجرائم الخطيرة والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في خضم العمليات الإرهابية،بل وأيضا في خضم عمليات مكافحة الإرهاب والتي تتميز في مثل هذه الظروف بكونها تتسم بنوع من العشوائية،أين يتم ارتكاب أعمال لا إنسانية ضد المدنيين العزل سواء عن طريق الخطأ أو عن أعمال عمدية قد تكون في كثير الأحيان فردية،أما إذا ثبت التخطيط لها من طرف مسؤولي أجهزة مكافحة الإرهاب وجبت المساءلة،وإلا رتبت مسؤولية دولية عن هذه الانتهاكات.
2- اللجوء إلى الأساليب السلمية متى أمكن ذلك عن طريق منح المتورطين في الأعمال الإرهابية فرصة العودة إلى أحضان المجتمع،بتخليهم عن أعمالهم الإجرامية وإمكانية منح عفو كلي أو جزئي للذين لم يرتكبوا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني.
3- الدعوة إلى التمكين التشريعي لكل من الجمعيات والنقابات ومنظمات المجتمع المدني في الإدعاء الجنائي –والمدني بالتبعية في الجرائم الإرهابية- لصالح أعضائها خصوصا تلك التي تعمل في مجال مساعدة ضحايا الجريمة،فذلك فيه من الحماية لضحايا الجريمة الذين تعجزهم قدرتهم الاقتصادية من الإدعاء المدني،وربما تعجزهم خشيتهم من المعتدين على حقوقهم من الإدعاء.
4- ضرورة تيسير وصول ضحايا الجرائم الإرهابية إلى آليات العدالة كالحق في تقديم الشكاوى والتظلمات إلى الجهات المختصة واللجوء إلى المحاكم،عن طريق إنشاء وتعزيز الآليات القضائية والإدارية والدبلوماسية والقنصلية اللازمة لتمكين الضحايا من الوصول إلى العدالة،على أن تكون هذه الآليات عاجلة وعادلة غير مكلفة وسهلة المنال،وأن يشمل هذا الحق كل الإجراءات القضائية والإدارية المتاحة في إطار كل من القانون الداخلي والقانون الدولي،وفي هذا الأخير تم النص عليه في عديد الإعلانات،الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ومنها:المادة 08 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948م،المادة 03 فقرة 02 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966م،المادة 13 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لسنة 1984م،إلا أن كل ذلك يصطدم بعدم وجود محكمة دولية تختص بمحاكمة مرتكبي جرائم الإرهاب الدولي.

5- تعريف الضحايا بحقوقهم في التماس الانتصاف من خلال الآليات المتوفرة،ونشر المعلومات عن كافة سبل الانتصاف المتاحة،وجميع الخدمات القانونية والطبية والنفسية والاجتماعية والإدارية المتاحة وسائر الخدمات الأخرى التي يجوز لضحايا الإرهاب الحصول عليها.

6- الدعوة الصريحة إلى إدخال جريمة الإرهاب الدولي ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية،أسوة بالدعوات والمقترحات والجهود التي بذلت في سبيل تحقيق هذا الهدف أثناء المناقشات السابقة لإنشاء هذه المحكمة. أو العمل على إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة بتوقيع العقاب على مرتكبي جرائم الإرهاب الدولي.

7- التوسع في توفير موارد صناديق التعويض عن الأضرار الناجمة عن الجرائم الإرهابية،وابتكار أنظمة بديلة وأكثر فعالية في تمويل هذه الصناديق،نظرا لعدم كفاية المبالغ التي تتوفر عليها لتلبية الاحتياجات الحقيقية للضحايا،بالخصوص في الدول التي تكثر فيها حوادث الجرائم الإرهابية.

8- ضرورة تفعيل وتنشيط دور الصناديق الحكومية المخصصة لتعويض أضرار الجرائم الإرهابية،وبالخصوص في تعويض الأضرار الجسدية،وذلك بضمان مصادر تمويل متعددة ومناسبة،بتخصيص نسبة معينة من :الغرامات،الرسوم الأموال و الأشياء المستعملة في الجريمة والتي تم مصادرتها،مبالغ الكفالة تخصيص بند في الميزانية العامة للدولة،التعويضات المقدمة من صناديق الضمان الاجتماعي،شركات التأمين تخصيص جزء من أجر السجين نظير عمله في السجن لتمويل موارد الصندوق،الهبات والتبرعات.

9- النظر في إمكانية وضع نظام تأمين خاص من خلال فرض إجبارية تأمين الممتلكات على جميع المواطنين،على أن تكون مبالغ التأمين معقولة،يتم من خلالها ضمان تعويض -ولو جزئي- للأضرار المادية الناجمة عن الجريمة الإرهابية،وفي ذلك تجسيد حقيقي للتضامن الاجتماعي.

10- وضع نظم جديدة لشركات التأمين وتحديد دورها في تنظيم التأمين على الشركات والمؤسسات والأشخاص،بالشكل الذي يمنح المؤمن لهم مبلغ تأمين عن الجريمة الإرهابية يتناسب مع الأضرار الواقعة على ممتلكاتهم الخاصة. وهو ما يوجب على شركات التأمين إدخال تلك الجرائم ضمن الحوادث القابلة للتعويض عليها (الأضرار المادية)،ومن ثم وضع نظام يقر التأمين على الأضرار المادية للجرائم الإرهابية،وفق منظومة العمل داخل الدولة وفي إطار ضمان الأضرار الإرهابية.

11-العمل على إنشاء صناديق حكومية للتعويض عن الأضرار الجسدية لضحايا الجرائم الإرهابية،بالتنسيق مع كافة المؤسسات التي تعمل في هذا المجال،مع منحه سلطات واسعة في دراسة أوضاع المتضررين والاستعانة بأي جهة يمكن أن تقدم المساعدة .

12- تفعيل دور المؤسسات العامة والخاصة في المساعدة مع شركات التأمين في إنشاء نظم تأمينية تسمح بتعويض كامل للمتضررين من الجرائم الإرهابية،ووضع نظام التأمين الجماعي مع مشاركة شركات التأمين،والمؤسسات الخاصة والعامة،والأفراد العاملين بها في هذا المجال.

13-تعظيم دور الدولة في وضع قواعد ومبادئ لنقل المسؤولية المدنية من الجاني إلى المسؤولية المدنية للمجتمع بكامله،في ظل عسرة الجاني الإرهابي ومعاناة المضرورين وعدم قدرتهم على تحمل المعاناة الناتجة عن الجريمة الإرهابية.

14-ضرورة تجاوز الخلاف الفقهي والتشريعي في شأن نطاق الأضرار القابلة للتعويض،وعليه نرجح الرأي الذي يقر بتعويض ضحايا الجرائم بصفة عامة والجرائم الإرهابية بصفة خاصة،سواء كانت هذه الجرائم عمدية أم غير عمدية وسواء كانت أضرارا جسدية أم مادية.

15-الدعوة إلى عدم اكتفاء الدولة بدورها التقليدي في توفير مظلة الحماية والأمن لضحايا الجرائم فقط،بل السعي أيضا لمد هذه المظلة لتشمل تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية.

16-ضرورة التسليم بأن الدولة يجب أن تكون ضامنا لمن لا ضامن له،أسوة بكونها وارث من لا وارث له،فتسارع لجبر ما وقع للضحية من أضرار بسبب جريمة لا دور له فيها إلا كونه المفعول به لفاعل مجهول أو معسر أو مفلس.

17-الدعوة إلى إنشاء وكالة أو هيئة دولية يمكن أن يطلق عليها تسمية "وكالة غوث المجني عليهم في الجرائم الإرهابية" تأسيا بوكالة غوث اللاجئين الهاربين من الاضطهاد أو الاستبداد". على أن يكون اختصاص هذه الوكالة تقديم العون والمساعدة للمجني عليهم والعمل على تعويضهم مما لحق بهم من ضرر،وقد استقر الرأي في المؤتمر الدولي السابع في شأن الوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين على أن مهمة تعويض المجني عليهم في الجرائم لا تقع على عاتق الدولة التي ينتمون إليها فحسب،وإنما تتحملها الجماعة الدولية بأسرها.

18-إن العالم الإسلامي مدعو حاليا إلى إحياء فكرة التكافل الاجتماعي في الشريعة الإسلامية كأساس لتعويض ضحايا الجرائم،خاصة في الأحوال التي يكون فيها الجناة معسرين وعاجزين عن تعويض المجني عليهم لأن الأمة مسؤولة عن حماية الضعفاء فيها ورعاية مصالحهم،بل ويمكنها تدبير الموارد اللازمة لذلك بأن تفرض على القادرين مساعدة المتضررين،بلا قيد ولا شرط إلى هذه الكفاية فإذا بات فرد واحد جائعا فالأمة كلها آثمة ما لم تتحاض على إطعامه وبالمثل فإذا بات مضرور دون الحصول على ما يرفع عنه عبئ الضرر الذي لحق به من الجريمة التي وقعت عليه،فالأمة أيضا آثمة ما لم تتكافل لتعويضه.

19-مناشدة الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة إلى العمل على اتخاذ ما تراه مناسبا من التدابير التشريعية لموائمة قوانينها مع المبادئ الأساسية الواردة في الإعلان المتعلق بحماية ضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة،كخطوة أولى مع الدعوة إلى إبرام اتفاقية دولية بشأن حماية وتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية -نظرا للخطورة التي تشكلها لاتساع رقعة أضرارها- على أن تكون أكثر تفصيلا ودقة من الإعلان السالف الذكر لتجنب كل تأويل خاطئ .

20-دعوة أعضاء منظمة الأمم المتحدة إلى إنشاء صندوق دولي لتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية أسوة بالصندوق الاستئماني لضحايا الجرائم الدولية الذي أنشأته المحكمة الجنائية الدولية،مع السعي لتنمية موارده دوريا.

21-تشجيع البحوث والدراسات الدولية وتنمية وتطوير سياسة تجميع ونشر المعلومات بشأن ضحايا الجرائم الإرهابية واحتياجاتهم.

22-إعداد برامج تعليمية،تربوية وتدريبية تركز على المبادئ المتضمنة في الاتفاقيات والإعلانات الدولية في هذا الشأن،على أن تهدف هذه البرامج إلى التعريف بحقوق ضحايا الجرائم الإرهابية على وجه الخصوص،وضحايا الجرائم عموما،وذلك بتدريسها في الجامعات وبالخصوص في كليات الحقوق وفي المعاهد المعنية بعلم الجريمة وتلك التي تقوم بتدريب رجال القضاء والشرطة وفي المعاهد العسكرية المتخصصة.

23-نقترح وضع اتفاقية إطارية ((FRAMWORK CONVENTION)) لحقوق ضحايا الجريمة،على أن تدعى الدول للانضمام إليها،ومن ثم الالتزام بما جاء فيها لا سيما عند وضع أية تشريعات داخلية تتعلق بالضحايا.

24-مطالبة الدول بالعمل على تضمين قوانينها الداخلية على الأقل نفس الحماية التي يوفرها القانون الدولي.

في الأخير يمكن القول أن العدالة الجنائية التصالحية في التشريعات الوطنية،سواء في الجرائم قليلة الخطورة (المخالفات والجنح)،أو في الجرائم شديدة الخطورة -وخصوصا الجرائم الإرهابية- **أصبح نظاما قائما بحد ذاته**،ولكنه لا يعد بديلا عن نظام العدالة الجنائية التقليدي بل مكملا له خصوصا في الجنح والمخالفات،والدليل على ذلك إمكانية عدم اللجوء إليه بل وإمكانية العدول عنه في أي مرحلة،نظرا لاعتماده على مبدأ الرضائية بين أطراف العملية التصالحية.

وهو نظام **احتياطي وبديل في الجرائم الإرهابية**،بحيث يتم الاعتماد من حيث المبدأ على تشديد العقوبات على مرتكبي الجرائم الإرهابية،وذلك في الأحوال التي تكون فيها هذه الجرائم بصورة متفرقة وبعدد غير مهدد لاستقرار واستمرارية الدولة. ويتم اللجوء إلى العدالة التصالحية في الجرائم الإرهابية -وبالخصوص التشريعات التصالحية الاستثنائية- عندما تبلغ الجرائم الإرهابية حدا من الخطورة يهدد بتقويض أركان الدولة.

ورغم حاجة - من حيث المبدأ- كل دولة خارجة من حرب أهلية أو نزاع مسلح أحدث انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وانتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني،إلى انتهاج منهج تصالحي،إلا أنه لا يجب أن يكون الغرض منه **ضمان إفلات المسؤولين** عن ارتكاب الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان من العقاب،بذريعة إرساء السلام،وذلك ما ضمنته مجموعة من المبادئ الدولية المستقرة كـ"مبدأ عدم جواز منح العفو عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني" و"مبدأ عدم تقادم" مثل هذه الانتهاكات ،و"مبدأ عدم الاعتداد بالحصانات لمرتكبي الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي".

وإذا كانت العدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الإرهابية نظام قانوني مكمل لنظام العدالة الجنائية التقليدية،فيما يخص التعامل مع الجريمة الإرهابية،**فإنه بالتالي لا يعد وسيلة سياسية تهدف إلى طي صفحة أليمة من تاريخ الشعوب بأي طريقة كانت،وضمان عدم مساءلة المسؤولين -وخصوصا كبار المسؤولين- عن ارتكابها.**

وإن كانت كثير من تجارب العدالة التصالحية في الجرائم الإرهابية تنحو منحى ضمان إفلات بعض المسؤولين الكبار من المساءلة والعقاب،إلا أن الرقابة الدولية الحثيثة سواء تلك الممارسة من طرف المنظمات الدولية الحكومية منها وغير الحكومية -في إطار عولمة حقوق الإنسان- من شأنها أن تحد من ذلك.ولا أدل على ذلك سوى النتائج الايجابية التي حققتها العدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الإرهابية،في إرساء السلام والوفاق الاجتماعي بعد فترات من موجات عنف إرهابي.

وبالتالي فإن تطبيق العدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الإرهابية لا يجب أن يعني جعلها آلية أو وسيلة للإفلات من العقاب،بل هي نموذج من العدالة يوازن بين متطلبات ضرورة إنهاء أو الحد من الأعمال الإرهابية بغرض إرساء السلم والوفاق الاجتماعي،وبين ضمان عقاب المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الإرهابية -ولو كانت في مجملها عقوبات مخففة إلا ما أستثني من الجرائم جسيمة الآثار- وتعويض عادل ومناسب للمضرورين من هذه الجرائم بالشكل الذي لا يتنافى مع مبادئ المسؤولية الجنائية في عمومها (سواء طبقا للتشريعات الوطنية أو القانون الدولي).

وأن تطبيق هذا النمط من العدالة-باعتباره نمطا احتياطيا يفرض نفسه بقوة- أصبح ضرورة لا مفر منها،حيث فشلت العدالة الجنائية التقليدية في الحد من الجرائم الإرهابية.

أن العدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الإرهابية -المسؤولية الجنائية عن ارتكابها والمسؤولية عن جبر أضرارها- تطبق فقط على الأفراد والجماعات الإجرامية دون الدول،وذلك نظرا لعدم توصل الجماعة الدولية لتوافق حول مسؤولية الدولة جنائيا عن الأعمال الإرهابية أو ما يسمى بإرهاب الدولة خصوصا من طرف الدول الكبرى. وكذا نظرا لسياسة الكيل بمكيالين،فالولايات المتحدة الأمريكية لا تتردد في وصف بعض الدول بأنها راعية للإرهاب وأنها تمارس إرهاب الدولة،بينما ترفض إطلاقا الوصف الصادر على تصرفاتها المتمثلة في تمويل وتموين بعض

الجماعات الإرهابية والانفصالية تحت ذريعة ضرورة حماية الأمن القومي الأمريكي باستخدام آلية "الدفاع الوقائي".

وفي **مجال تعويض الضحايا**،فلقد عرفت الثلاث عقود الأخيرة تغيرا كبيرا في موقف القانون الدولي تجاه ضحايا الجريمة،فقد تم الاعتراف بمعاناتهم،ومن ثم تم منحهم دورا أكبر في المشاركة في الإجراءات الجزائية وسمح لهم بالمطالبة بالجبر،ولا سيما الحصول على تعويض أمام المحاكم الدولية وتم النص على تدابير فريدة ومتنوعة لحمايتهم وسلامتهم.

كذلك تم النص على إجراءات وتدابير متنوعة لتكريس حقوق الضحايا،مع التأكيد على أن ممارسة هذه الإجراءات يجب أن لا تتعارض مع حقوق الدفاع عن المتهم أي أن مصالح الضحايا يجب أن تكون متكاملة مع مصلحة العدالة في تحقيق محاكمة نزيهة وعادلة للمتهم.

إذن نستنتج أنه قد حسم الجدل القائم حول شرعية العدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الإرهابية،وكذلك في اعتبارها -بحق- نموذجا لعدالة جنائية فاعل في إطار السياسة الجنائية في مكافحة الجريمة الإرهابية،ولعل أحسن دليل على ذلك هو إقرارها في كثير من التشريعات الوطنية وهي حاليا محل بحث وتطوير في إطار القانون الدولي بإقرار المبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية،وغيرها من الجهود التي نرى أنها سوف لن تطول حتى ترسي هذا النظام في القانون الدولي الجنائي.

وتتجلى أهمية العدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الإرهابية إلى صعوبة معالجة فترات الحروب الأهلية وموجات الإرهاب العنيفة والخطيرة التي قد تمر بها دولة ما ظف إلى ذلك أن هذا النمط من العدالة قد يكون في كثير من الحالات الحل الوحيد والأمثل للخروج من حلقة العنف الإرهابي الامتناهية وغير محدودة العواقب.

وزيادة على ذلك فهي نمط عدالة جنائية يبعد التدخلات الدولية في الشؤون الداخلية للدول التي تمر بفترة أزمات أمنية خطيرة،بل وقد يجلب مساعدات مالية وبشرية من دول مانحة ومن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المهتمة بإحلال السلام والأمن الدوليين.

فالعدالة الجنائية التصالحية عموما وفي الجرائم الإرهابية خصوصا،تعد بحق تطبيق فعلي للسياسة الجنائية،وذلك أن جميع مظاهر السياسة الجنائية تبرز في العدالة الجنائية التصالحية،والتي تعكس رؤية المشرع في سياسة التجريم وسياسة العقاب وسياسة المنع،وأيضا في مسألة تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية.

قائمة المصادر والمراجع

قـائــمــة المصادر والمــراجــع

قائمة المصادر:

1/ القرآن الكريم.

* قـائــمــة المــراجــع باللغة العربية:

1/ النصوص القانونية:

أ/ المواثيق والاتفاقيات الدولية:

1- ميثاق منظمة الأمم المتحدة لسنة 1945م.

2- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب،المبرمة في 22أفريل1998م.

3- اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لسنة 1968م.

4- اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 12 أوت 1949م والسارية النفاذ بتاريخ 21 أكتوبر 1950م.

5- نظام روما الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الصادر بتاريخ 17 جويلية 1998م، والمعدل في 1998/11/10وفي1999/07/20،و1999/11/30م،و2000/05/08م،و2001/01/17،و01/16 / 2002 ،والساري النفاذ بداية من الأول جويلية 2002م.

6- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المصادق عليه من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم2200/أ بتاريخ 16 ديسمبر 1966م.

7- البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،الجمعية العامة،الدورة 57،وثيقة رقم:A/RES/57/199 .

8- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري،الجمعية العامة،الدورة 61،وثيقة رقم:A/RES/61/177 .

9- الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا،الجمعية العامة،الدورة 53،A/53/625/add.2.

ب/ الدساتير:

1 - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996.

ج/ القـوانـيـن:

1-القانون رقم 99-08 الصادر بتاريخ 29 ربيع الأوّل عام 1420 الموافق لـ13 جويلية 1999م المتضمن قانون الوئام المدني،ج ر رقم09.

2- القانون رقم 06-07 المؤرخ في 18 ربيع الأول الموافق لـ17 أفريل 2006 المتضمن تعديل الأمر 06-01 المؤرخ في 28 محرم 1427 الموافق لـ27 فيفري 2006،المتضمن آليات تطبيق الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية،جريدة رسمية عدد 27 مؤرخة في 2006/04/26.

3- قانون أساسي عدد 53 مؤرخ في 24 ديسمبر 2013 يتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها في الجمهورية التونسية.

4- قانون العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية اليمني لسنة 2013م.

ج/ الأوامـــر:

1- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
2- الأمر رقم 11/95 المؤرخ في 25فيفري 1995،المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.
3- الأمر الرئاسي رقم 95-12 الصادر في 25 فيفري1995م،المنشور في الجريدة الرسمية رقم66،المتضمن تدابير الرحمة.
4- الأمر رقم 95-27 المؤرخ في 30 ديسمبر 1995 المتضمن قانون المالية لسنة 1996 .
5- الأمر رقم 06-01 المتضمن أحكام استرجاع السلم والمصالحة الوطنية،الصادر في 27 فيفري 2006م والساري النفاذ ابتداء من يوم29 فيفري 2006م،جريدة رسمية عدد 11،مؤرخة في 2006/02/28.

د/المراسيم:

د/المراسيم الرئاسية:

1- المرسوم الرئاسي رقم 06-93 المؤرخ في 29 محرم 1427 الموافق لـ28 فيفري 2006 المتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية،جريدة رسمية عدد 27 مؤرخة في 2006/04/26.

2- المرسوم الرئاسي رقم 06-94 المؤرخ في 29 محرم 1427 الموافق لـ28 فيفري 2006 المتعلق بمساعدة الدولة للعائلات التي ثبت انتماء أحد أفرادها للإرهاب. جريدة رسمية عدد 27 مؤرخة في 2006/04/26.

3- المرسوم الرئاسي رقم 06-95 المؤرخ في 29 محرم 1427 الموافق لـ28 فيفري 2006 المتعلق الإعلان المتعلق بالمادة 13 من الأمر المتضمن الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية جريدة رسمية عدد 11 مؤرخة في 2006/02/28.

4- المرسوم الرئاسي رقم 06-106 المؤرخ في 07 صفر 1427 الموافق لـ07 مارس 2006 المتضمن آليات تخفيف العقوبة تطبيقا للميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية،جريدة رسمية عدد 14 مؤرخة في 2006/03/08.

5- المرسوم الرئاسي رقم 06-124 المؤرخ في 27 مارس2006 المحدد لكيفيات إعادة إدماج وتعويض الأشخاص الدين كانوا محل إجراءات إدارية للتسريح لأسباب متعلقة بالمأساة الوطنية جريدة رسمية عدد19 لسنة 2006 مؤرخة في 29 مارس 2006م.

د/المراسيم التشريعية :

1- المرسوم التشريعي رقم92-03 الصادر في 30 سبتمبر 1992،المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب،الجريدة الرسمية رقم66.

2- المرسوم التشريعي رقم 93-01 المؤرخ في 19 جانفي 1993م،المتضمن قانون المالية لسنة 1993 .

3- المرسوم التشريعي رقم 93-18 المؤرخ في 29 ديسمبر 1993م والمتضمن قانون المالية لسنة 1994 .

د/المراسيم التنفيذية:

1- المرسوم التنفيذي رقم 94-86 المؤرخ في 10 أفريل 1994م،المتعلق بمعاش الخدمة وتعويض الأضرار الجسدية الناجمة عن أعمال الإرهاب .

2- المرسوم التنفيذي رقم 94-91 المؤرخ في 10 أفريل 1994، الذي يحدد كيفيات تعويض ضحايا أعمال الإرهاب وشروطه وسير صندوق التعويض .

3- المرسوم التنفيذي رقم 97-49 المؤرخ في 12 فيفري 1997م،يتعلق بمنح تعويضات والتدابير المتعلقة بمنح تعويضات وبتطبيق التدابير المتخذة لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المالية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية،أو حوادث وقت في إطار مكافحة الإرهاب ولصالح ذوي الحقوق .

4-المرسوم التنفيذي رقم 98-424 المؤرخ في 13 ديسمبر 1998م،جريدة رسمية عدد 94 مؤرخة في 16ديسمبر 1998.

5- المرسوم التنفيذي رقم 99-47 المؤرخ في 12 فيفري 1997م،الجريدة الرسمية عدد 09 مؤرخة في 17 فيفري 1999.

6-المرسوم التنفيذي رقم 99-144 المؤرخ في 20 جويلية 1999م،المحدد لكيفيات تطبيق المادة 40 من القانون رقم 99-08 المؤرخ في 31 جويلية 1999م المتعلق باستعادة السلم والمصالحة الوطنية،الجريدة الرسمية عدد 48 مؤرخة في 20 جويلية 1999.

ج/ القرارات والتقارير الصادرة من المنظمات الإقليمية والدولية:

1- الجمعية العامة للأمم المتحدة،الوثائق الرسمية للأمم المتحدة،تقرير لجنة القانون الدولي لعام 1985م،وثيقة رقم:الملحق:supplément:N° 10-A/40/10-1985-PP.34et seq .

2- الجمعية العامة للأمم المتحدة،الدورة الأربعون،الإعلان المتعلق بالمبادئ الأساسية بشأن توفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة،قرار الجمعية العامة رقم 34/40 مؤرخ في 1985/11/29.

3- التقرير النهائي المنقح المعد من السيد "لويس جوانيه" عملا بمقرر اللجنة الفرعية 119/1996 الذي يشير فيه إلى ضمانات عدم التكرار،لتجنب معانات الضحايا من انتهاكات جديدة تؤثر على كرامتهم:E/CN.4/SUB/1997/20/REV-1 .

4- الجمعية العامة للأمم المتحدة،المجلس الاجتماعي والاقتصادي،المبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية،القرار رقم 2002/12 مؤرخ في 2000/07/27م وثيقة رقم: E/CN.15/2002/5/add.1 .

5- الأمم المتحدة،المجلس الاقتصادي والاجتماعي،لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية،الدورة 11 البند 3 من جدول الأعمال،،تقرير بعنوان:العدالة التصالحية (تقرير الأمين العام)،وثيقة رقم: E/CN.15/2002/5 المؤرخ في 07 جانفي 2002 .

6-قرار المجلس الاقتصادي و الاجتماعي رقم 2002/12 المؤرخ في 27 جويلية 2002م،بشأن المبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية.

7- الأمم المتحدة،المجلس الاقتصادي والاجتماعي،تقرير الأمين العام:إصلاح نظام العدالة الجنائية:تحقيق الفعالية والإنصاف (استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها وخاصة ما يتعلق منها بقضاء الأحداث وإصلاح قوانين العقوبات،وثيقة رقم: E/CN.15/2002/3 مؤرخ في 2002/02/26م.

8- اللجنة الدولية للصليب الأحمر،التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين(بقلم الأستاذ:صلاح الدين عامر،مؤلف "القانون الدولي الإنساني" الصادر عن بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر،القاهرة ،مصر،2003 .

9- التقرير الختامي لهيئة الإنصاف والمصالحة المغربية (الكتاب الثالث)،إنصاف الضحايا وجبر الأضرار،30نوفمبر 2005. التقرير السنوي (2003-2004) للمركز الدولي للعدالة الانتقالية نيويورك،الولايات المتحدة الأمريكية،2004.

10 - تقرير الأمين العام للأمم المتحدة:سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع وما بعد الصراع،الأمم المتحدة،مجلس الأمن،وثيقة رقم:S/2004/616 مؤرخة في 2004/08/23م.

11-المركز الدولي للعدالة الانتقالية،التقرير السنوي 2003-2004،نيويورك،و م أ،2004.

12- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول:"سيادة القانون والعدالة الانتقالية بالنسبة للمجتمعات في مراحل الصراعات وما بعد الصراعات"،وثيقة الأمم المتحدة رقم:doc/s/616/2004/23 ،أوت 2004 .

13- آليات منظمة الأمم المتحدة في شأن العدالة الانتقالية،تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول سيادة القانون والعدالة الانتقالية بالنسبة للمجتمعات في مراحل الصراعات وما بعد الصراعات وثيقة رقم:S/2004/616 المؤرخ في 23 أوت2004م.

14- لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة،تقرير الخبرة المستقلة "ديان أورنتليتشر": "المجموعة المستحدثة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب"،2005/02/08،وثيقة رقم: E/CN.4/2005/104/ADD.1

15- مفوضية حقوق الإنسان،القرار 2005/66:"الحق في معرفة الحقيقة"،2005/04/20،وثيقة رقم: E/CN.4/RES/2005/66

16- الأمم المتحدة،الجمعية العامة،الدورة 60،قرار الجمعية العامة بتاريخ 2005/12/16 المتضمن المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي وثيقة رقم:A/RES/60/147.

17- الوثيقة رقم: E/CN.4/2005/102 .

18- المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب،وثيقة رقم: E/CN.4/2005/102/ADD.1 .

19- المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة،اللجنة الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الأقليات التابعة للجنة حقوق الإنسان،مسألة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان (المدنية والسياسية) من العقاب،التقرير الختامي المنقح المعد من طرف "لويس جوانيه" بناءا على قرار اللجنة الفرعية رقم 1996/119،وثيقة رقم:E/CN.4/2005/102/add.1

20- المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة ،لجنة حقوق الإنسان،المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب،وثيقة رقم: E/CN.4/2005/102/add.1،الصادرة في 08 فيفري2005.

21-المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة ،لجنة حقوق الإنسان،المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب،وثيقة رقم: E/CN.4/2005/102/add.1،الصادرة في 08 فيفري 2005.

22- المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة القانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي،قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة،2005/12/16،وثيقة رقم:A/60/509/add.1 .

23- مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان،تقرير بعنوان:"أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع:لجان الحقيقة"،وثيقة رقم:HR/PUB/06/1، الأمم المتحدة،نيويورك وجنيف،2006.

24- مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان،أدوات سيادة القانون اللازمة للدول الخارجة من الصراعات "برامج جبر الضرر"،الأمم المتحدة،نيويورك وجنيف،2006،وثيقة رسمية رقم: HR/PUB/08/1 .

25- المبادئ التوجيهية لممثلي الأمم المتحدة بشأن جوانب معينة في مفاوضات تسوية النزاعات (2006/12/1م) لاسيما المبدأ 20.

26- مفوضية حقوق الإنسان،تقرير بعنوان:أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع "مبادرات المقاضاة"،وثيقة رقم: HR/PUB/06/4.

27- مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان،تقرير بعنوان:أدوات سيادة القانون لدول ما بعد النزاع:فحص السجلات/إطار تشغيلي،نيويورك وجنيف،2006،وثيقة رقم:HR/PUB/06/5 .

28- المبادئ التوجيهية لممثلي الأمم المتحدة بشأن جوانب معينة في مفاوضات تسوية النزاعات مؤرخ في 2006/12/01م.

29- لجنة حقوق الإنسان،تقرير دراسة حول الحق في معرفة الحقيقة،2007/06/07م،وثيقة رقم: A/HRC/5/7 .

30- تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفية،الوثيقة رقم:A/HRC/8/3 ،ماي 2008.

31- مفوضية حقوق الإنسان،أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع:تدابير العفو،نيويورك وجنيف،2009،وثيقة رقم:HR/PUB/09/1 .

32- تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب "مارتين شاينين": عشرة مجالات للممارسات الفضلى في مكافحة الإرهاب،وثيقة رقم:.A/HRC/16/51 مؤرخة في 2010/12/22.

33- مذكرة توجيهية أعدها الأمين العام للأمم المتحدة،نهج الأمم المتحدة في شأن العدالة الانتقالية،مارس2010 وثيقة رقم:38576-12.

34- الجمعية العامة للأمم المتحدة (مجلس حقوق الإنسان)،الدورة التاسعة عشرة (البند 2 و3 من جدول الأعمال) ،التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام،تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان،المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية،بما في ذلك الحق في التنمية: موجز حلقة نقاش عقدها مجلس حقوق الإنسان بشأن مسألة حقوق ضحايا الإرهاب الإنسانية (تقرير مفوضية الأمم المتحد السامية لحقوق الإنسان)،وثيقة رقم:A/HRC/19/38 مؤرخة في 2011/12/07م.

35- منظمة العفو الدولية،قانون الحصانة من الملاحقة القانونية والقضائية اليمني:خرق للالتزامات الدولية،الطبعة الأولى ،لندن،بريطانيا،2012،وثيقة رقم:MDE31/007/2012 .

36- المحكمة الجنائية الدولية،جمعية الدول الأطراف،الدورة الحادية عشر (لاهاي 14-22نوفمبر 2012)تقرير إلى الدول الأطراف عن أنشطة ومشاريع مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا (خلال الفترة من 1 جويلية 2011 إلى 30 جوان 2012).وثيقة رقم:ICC-ASP/11/14 .مؤرخة في 2012/08/07.

37- الأمم المتحدة،وثائق الأمم المتحدة:مذكرة توجيهية أعدها الأمين العام للأمم المتحدة بعنوان: "نهج الأمم المتحدة في شأن العدالة الانتقالية"،رقم الوثيقة:12/38576.

38- المركز الدولي للعدالة الانتقالية،البحث عن الحقيقة:عناصر إنشاء لجنة حقيقة فاعلة ،الناشر: لجنة العفو التابعة لوزارة العدل البرازيلية،2013م.

39-المركز الدولي للعدالة الانتقالية،لبنان عدم التعامل مع الماضي:أي تكلفة على لبنان؟،نيويورك ،الو.م.أ،جانفي 2014م.

40- الأمم المتحدة،مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان،تقرير بعنوان:العدالة الانتقالية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،منشورات الأمم المتحدة،2014،وثيقة رقم:HR/PUB/13/5.

41- الأمم المتحدة(مجلس حقوق الإنسان)،آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية،د7،البند الخامس من جدول الأعمال،دراسة بعنوان:الوصول إلى العدالة في مجال تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية:العدالة التصالحية والأنظمة القضائية للشعوب الأصلية ووصول نساء الشعوب الأصلية وأطفالها وشبابها والأشخاص ذوي الإعاقة فيها إلى العدالة،وثيقة رسمية رقم: A/HRC/EMRIP/2014/3 المؤرخة في 25 أفريل 2014.

42- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات،حقوق الإنسان وتدابير العدالة الجنائية للتصدي للإرهاب (منهاج تدريب قانوني لمكافحة الإرهاب)،دون رقم وثيقة،نيويورك،نوفمبر 2014.

43- الجمعية العامة للأمم المتحدة،مجلس حقوق الإنسان،تقرير المقرر الخاص المعني بتقصي الحقيقة والعدالة الجبر وضمانات عدم التكرار (بابلو دي غريف)،الدورة 21 للجمعية العامة،البند الثالث من جدول الأعمال،وثيقة رقم:A/HRC/21/46.

44- هيئة الإنصاف والمصالحة المغربية،التقرير النهائي:الكتاب الأول:هيئة الإنصاف والمصالحة المغربية،حمل من الموقع الإلكتروني:www.ier.ma

45- المركز الدولي للعدالة الانتقالية،مقالة بعنوان:ماهي العدالة الانتقالية؟،نيويورك،الو.م.أ،دون سنة نشر.

46- الوثيقة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: A/64/211.

47- دليل الممارسين في صدد تنفيذ إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة،وثيقة الأمم المتحدة A/CONF.144/20 .

48- مجلس الأمن الدولي،سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع.

49- تعزيز وحماية حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية،تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار،الجمعية العامة،مجلس حقوق الإنسان (د-21)،وثيقة رقم:A/HRC/21/46 .

2/الكتـــب:

1- إبراهيم نافع،كابوس الإرهاب وسقوط الأقنعة،منشوراتANEP،مصر،2002.

2-أبو بكر محمد علي أمين،العدالة مفهومها ومنطلقاتها(دراسة في ضوء الفكر القانوني والسياسي الغربي والإسلامي)،الطبعة الأولى،دار الزمان للطباعة والنشر والتوزيع،دمشق،سوريا 2010.

3-أحسن بوسقيعة،قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية،الديوان الوطني للأشغال التربوية،الجزائر،2000.

4- أحمد إبراهيم مصطفى سليمان،الإرهاب والجريمة المنظمة التجريم وسبل المواجهة،دار الطلائع للنشر والتوزيع،القاهرة،مصر،2006.

5-أحمد إبراهيم محمود،مجلة السياسة الدولية،مقالة بعنوان:الإرهاب الجديد:الشكل الرئيسي للصراع المسلح في الساحة الدولية ،العدد 149،مصر،السنة2002.

6- أحمد حسين سويدان،الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية،الطبعة الثانية،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،لبنان،2009.

7-أحمد عوض بلال،التطبيقات المعاصرة للنظام الاتهامي في القانون الأنجلوأمريكي،الطبعة الأولى دار النهضة العربية،القاهرة ،مصر،1993.

8-أحمد فلاح العموش،مستقبل الإرهاب في هذا القرن،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،الرياض،المملكة العربية السعودية،2006.

9-أحمد فتحي سرور،الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية،الطبعة السابعة،دار النهضة العربية القاهرة،مصر،1997.

10-أحمد بشارة موسى،المسؤولية الجنائية الدولية للفرد،د-ط،دار هومة للنشر والتوزيع،بوزريعة ،الجزائر،د.س.ن.

11- أحمد عبد اللطيف الفقي، سلسلة ضحايا الجريمة:الجاني والمجني عليه وحقوق ضحايا الجريمة،الطبعة الأولى،دار افجر للنشر والتوزيع،القاهرة،مصر،2003.

12-أحمد السعيد الزرقد،تعويض الأضرار الناشئة عن جريمة الإرهاب(الاتجاهات الحديثة في القانون المقارن ومدى الاستفادة منها بالقانون المصري)،الطبعة الثانية،دون دار نشر،مصر،دون سنة نشر.

13-أحمد شوقي محمد عبد الرحمان،مدى التعويض عن تغير الضرر في جسم المضرور وماله في المسؤولية المدنية والعقدية والتقصيرية،د.ر.ط،منشأة المعارف،الإسكندرية،مصر،2000 .

14- أحمد فتحي سرور،حكم القانون في مواجهة الإرهاب،د.ط،دون دار نشر،القاهرة،مصر 2007.

15-أحمد عبد اللطيف الفقي،أجهزة العدالة الجنائية وحقوق ضحايا الجريمة،الطبعة الأولى،دار الفجر للنشر والتوزيع،القاهرة،مصر،2003.

16- إحسان محمد الحسن،علم اجتماع العنف والإرهاب(دراسة تحليلية في الإرهاب والعنف السياسي والاجتماعي)،الطبعة الأولى،دار وائل للنشر والتوزيع،عمان،الأردن ،2008.

17- أسامة حسين محي الدين،جرائم الإرهاب على المستوى الدولي والمحلي،المكتب العربي الحديث،د-ط،مصر،2009.

18-اسعون محفوظ وساكري عادل،موسوعة الاتفاقيات الدولية للأنظمة ألاساسية للمحاكم الدولية والإقليمية،الطبعة الأولى،مطبعة بن سالم،الأغواط،الجزائر،2016.

19-إسعون محفوظ وساكري عادل،موسوعة الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان،الطبعة الأولى مطبعة بن سالم،الأغواط،الجزائر،2016.

20-الغنام محمد أبو الفتح،الإرهاب وتشريعات المكافحة في الدول الديمقراطية،د-ط،بدون دار نشر،القاهرة،مصر،1991.

21-أكرم إبراهيم،القواعد العامة في قانون والعقوبات المقارن،مطبع الفتيان،بغداد،العراق،1998.

22- إمام حسانين عطا الله،الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة، دار المطبوعات الجامعية،مصر ،2004.

23-إمام حسانين،نحو إتفاق دولي لتعريف الإرهاب:الجرائم الإرهابية في التشريعات المقارنة (دراسة تحليلية للتشريعات الجنائية العربية والأجنبية والشريعة الإسلامية) الطبعة الأولى القاهرة مصر،2008 .

24-أنور صدقي المساعدة،المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية،دون رقم طبعة،القاهرة ،مصر،دون سنة نشر.

25-جلال ثروت،نظرية الجريمة متعدية القصد في القانون المصري والمقارن،دار الهدى للمطبوعات،مصر،2007.

26- جلال الدين محمد صلاح،الإرهاب الفكري أشكاله وممارساته،الرياض،المملكة العربية السعودية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،2008.

27-جمال محمود الحموي وأحمد عبد الرحيم محمد عودة،المسؤولية الجزائية للشركات التجارية دار وائل للنشر والتوزيع،عمان ،الأردن.د س ن.

28-خالد عبد الرحمان أظين،ضمانات حقوق الإنسان في ظل قانون الطوارئ،د-ط،دار الحامد للنشر والتوزيع،عمان،الأردن،2008.

29-خالد مصطفى فهمي،تعويض المضرورين من الجرائم الإرهابية(دراسة مقارنة)،الطبعة الأولى،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،مصر،2007.

30- خليفة عبد السلام خليفة الشاوش،الإرهاب والعلاقات العربية الغربية،الطبعة الأولى،دار جرير للنشر والتوزيع،عمان،الأردن، 2008.

31-حسام عبد المجيد يوسف جادو،المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية (دراسة مقارنة)،الطبعة الأولى،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،مصر،2012.

32- حسن طوالبه،العنف والإرهاب من منظور الإسلام السياسي(مصر والجزائر نموذجا)،الطبعة الثانية،جدار للكتاب العالمي وعالم الكتب الحديث،عمان،الأردن ،2005 .

33-حسن عبد الهادي جلبي،مذكرات في القانون الدولي العام،مطبعة العاني،بغداد،1952.

34-حسنين المحمدي بوادي،حقوق الإنسان بين مطرقة الإرهاب وسندان الغرب،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،مصر،دون سنة نشر.

35-حسنين المحمدي بوادي،الإرهاب النووي لغة الدمار،د-ط،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية ،مصر،2007.

36-حسين شريف،الإرهاب الدولي وانعكاساته على الشرق الأوسط خلال أربعين قرنا،الهيئة المصرية العامة للكتاب،1997

37-حسين عبد الحميد أحمد رشوان،الإرهاب والتطرف من منظور علم الاجتماع،مؤسسة شباب الجامعة ،مصر،2002

38-حمدي رجب عطية،نزول المجني عليه عن الشكوى،دار النهضة العربية،القاهرة ،مصر ،2003.

39-حمدي رجب عطية،دور المجني عليه في انهاء الدعوى الجنائية،رسالة دكتوراه،جامعة القاهرة،مصر،1990.

40-ذياب موسى البدانية،التنمية البشرية والإرهاب في الوطن العربي،الطبعة الأولى،الرياض المملكة العربية السعودية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،2010.

41-رامي متولي القاضي،الوساطة في القانون الجزائي الاجرائي المقارن،دار النهضة العربية الطبعة الأولى،القاهرة،مصر،2010.

42- رجب عبد المنعم متولي،حرب الإرهاب الدولي في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئ القانون الدولي العام،الطبعة الأولى،دار النهضة العربية،مصر،2003.

43-رشدي شحاتة أبو زيد،السياحة والإرهاب في ضوء أحكام الفقه الإسلامي،الطبعة الأولى،دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر،الإسكندرية،مصر،2008.

44-رونالد كرليستن ودنس زابو ترجمة:عبد القادر أحمد عبد الغفار،احتجاز الرهائن،المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب،الرياض،المملكة العربية السعودية،1992.

45-سالم محمد سليمان الأوجلي،أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية (دراسة مقارنة)،الطبعة الأولى،الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان ،ليبيا،2000.

46- سامي جاد عبد الرحمان واصل،إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام،منشأة المعارف الإسكندرية،مصر،2003.

47-سامي حامد عياد،استخدام تكنولوجيا المعلومات في مكافحة الإرهاب،الطبعة الأولى،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،مصر .

48- سعد جميل العجرمي،حقوق المجني عليه،الطبعة الأولى،دار الحامد للنشر والتوزيع،عمان ،الأردن،2012.

49- سليمان عبد المنعم،النظرية العامة لقانون العقوبات (دراسة مقارنة)،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت،2003.

50- سهيل حسين الفتلاوي،الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة ،الطبعة الأولى،دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن،2009.

51- سمير عالية،شرح قانون العقوبات "القسم العام"،المؤسسة الجامعية للدراسات،بيروت ،لبنان ،2002.

52-شريف سيد كامل،الحق في سرعة الإجراءات الجنائية-دراسة مقارنة،دار النهضة العربية القاهرة،مصر،2006.

53-شريف سيد كامل،الحق في سرعة الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)،دار النهضة العربية ،القاهرة،مصر،2006.

54-طارق عبد العزيز حمدي،التقنين الدولي لجريمة إرهاب الدولة،دار الكتاب القانونية ودار شتات للنشر والتوزيع والبرمجيات ،مصر ،2009.

55-طارق عبد العزيز حمدي،المسؤولية الدولية الجنائية والمدنية عن جرائم الإرهاب الدولي،دار الكتاب القانوني ودار شتات للنشر والبرمجيات،مصر،2008.

56-طه أحمد محمد عبد العليم،الصلح في الدعوى الجنائية،دار النهضة العربية،القاهرة،مصر ،2006.

57- عباس هاشم السعدي،مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية،د-ط،دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،مصر،2002.

58-عبد الرحمان أبكر ياسين،الإرهاب باستخدام المتفجرات،د-ط،دار المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب،الرياض،المملكة العربية السعودية،1992.

59-عبد الرحمان بربارة،شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية،الطبعة الثالثة،منشورات البغدادي،الجزائري،2011

60-عبد القادر زهير النقوزي،المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي،الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت،لبنان،2008.

61-عبد العزيز مخيمر،الإرهاب الدولي مع دراسة الاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة من المنظمات الدولية،دار النهضة العربية،القاهرة،مصر،1986.

62-عبد الفتاح الصيفي،الأحكام العامة للنظام الجزائي،جامعة الملك سعود،الرياض،المملكة العربية السعودية،1995.

63-عبود السراج،قانون العقوبات "القسم العام"،جامعة دمشق،دمشق ،الجمهورية العربية السورية،1995.

64-عبد الله عبد الكريم عبد الله،جرائم المعلوماتية والانترنت (الجرائم الالكترونية)،الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،لبنان،2007.

65-عبد الله علي عبو،دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان،الطبعة الأولى،دار دجلة،عمان الأردن،2007.

66-عبد الله إبراهيم ناصر العريفي،الإرهاب بين الشريعة والنظم المعاصرة (دراسة شرعية لظاهرة الإرهاب ومقارنتها بالنظم المعاصرة)،د-ط،أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض المملكة العربية السعودية،1998.

67-عبد المحسن عبد العزيز بن سلمه،أثر الصلح على قطع الخصومات الجنائية.د.ر.ط،د.س.ن.

68- عبد الواحد محمد الفار،الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها،الطبعة الأولى،دار النهضة العربية،1995 .

69-عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر،الجريمة الإرهابية،دار الجامعة الجديدة،مصر،2008.

70-علاء أبا ريان،الوسائل البديلة لحل النزاعات،دراسة مقارنة،الطبعة الأولى،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،لبنان،2008 .

71-علاء زكي،المسؤولية الجنائية الدولية عن جريمة التعذيب.

72-علي القهوجي ،شرح قانون العقوبات "القسم العام"،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت ،لبنان ،2002.

73- علي بن فايز الجحني،الإرهاب:الفهم المفروض للإرهاب المرفوض،د-ط،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،المملكة العربية السعودية،2001 .

74-عز الدين الديناصوري وعبد الحميد الشواربي،المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجزائية،دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،مصر،1993.

75-عمار بوضياف،دعوى الإلغاء في الإجراءات المدنية والإدارية.

76- عمر سعد الله،معجم في القانون الدولي المعاصر،الطبعة الثانية،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،2007.

77-غضبان حمدي،إجراءات متابعة مجرمي الحرب في القوانين الداخلية والقانون الدولي،الطبعة الأولى،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،لبنان ،2014 .

78-فؤاد عبد المنعم أحمد،الإرهاب وتعويض ضحاياه بين الشريعة والقوانين الوضعية ،د.ر.ط المكتبة المصرية للطباعة والنشر والتوزيع،الإسكندرية،مصر،2007.

79- فتوح عبد الله الشاذلي،القانون الجنائي الدولي -أوليات القانون الدولي الجنائي،د-ط،دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،مصر،2002.

80-فتيحة بن ناصر،الحد من الضمانات الإجرائية للمتهمين بالجرائم الإرهابية (دراسة مقارنة) دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،مصر،2011.

81- فضيل العيش،شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي،د ط،دار البدر للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2007.

82-فوزية عبد الستار،شرح قانون الإجراءات الجنائية،دار النهضة العربية،القاهرة،مصر،1986.

83-كامل السعيد،شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني (دراسة مقارنة) ،د.ن، عمان،1998.

84-كامل السعيد،شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات،دار الثقافة للنشر و التوزيع،عمان الأردن،2002.

85- كمال حداد،الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي العام،الطبعة الأولى،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،بيروت،لبنان،2003.

86- ليلى قايد،الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد (فلسفته،وصور تطبيقه في القانون الجنائي المقارن)،د-ط،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،مصر،2011 .

87-مبروك بوخزنة،المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري،الطبعة الأولى مكتبة الوفاء القانونية،الإسكندرية،مصر،2010 .

88-محمد أبو العلا عقيدة،أصول علم العقاب،دار الفكر العربي،القاهرة،مصر،1993.

89-محمد السيد عرفة،تجفيف مصادر تمويل الإرهاب،ط1،الرياض ،المملكة العربية السعودية ،2009.

90-محمد بن حميد الثقفي،الإرهاب كأحد أبرز الجرائم المعاصرة والمستجدة،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،المملكة العربية السعودية ،دون سنة نشر.

91-محمد بن عبد الله العميري،موقف الإسلام من الإرهاب،الطبعة الأولى،مكتبة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،المملكة العربية السعودية،،2004.

92-محمد حسنين عبد العال،الاتجاهات الحديثة لفكرة النظام العام ومدى الحماية الدستورية لمبدأ حرية التعاقد،دار النهضة العربية،القاهرة،مصر،1998.

93-محمد حكيم حسين الحكيم،العدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الإرهابية(دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي)،دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات ،دون بلد نشر،1992.

94-محمد حكيم حسين الحكيم،النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية (دراسة مقارنة) دون رقم طبعة،دار الكتب القانونية،القاهرة،مصر،2005.

95-محمد سعادي،الإرهاب الدولي بين الغموض والتأويل،دار الجامعة الجديدة،مصر،2009.

96-محمد عبد المطلب الخشن،الإرهاب الدولي بين الاعتبارات السياسية والاعتبارات الموضوعية مصر،2007.

97-محمد عبد الغفور العماوي،التعويض عن الأضرار الجسدية والأضرار المجاورة لها (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون)،الطبعة الأولى،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،الأردن 2012.

98-محمد عوض الترتوري وأغادير عرفات جويحان،علم الإرهاب(الأسس الفكرية والنفسية والاجتماعية والتربوية لدراسة الإرهاب)،الطبعة الأولى،دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع،عمان ،الأردن،2006.

99-محمد مؤنس محب الدين،تحديث أجهزة مكافحة الإرهاب وتطوير أساليبها،الرياض ،المملكة العربية السعودية،2006.

100-محمد مسعود قيراط ،الإرهاب :دراسة في البرامج الوطنية واستراتيجيات مكافحته (مقاربة إعلامية)،الطبعة الأولى،الرياض، المملكة العربية السعودية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية 2011.

101-محمد فتحي عيد،واقع الإرهاب في الوطن العربي،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض ،المملكة العربية السعودية،1999.

102-محمد فتحي عيد،الأساليب والوسائل التي يستخدمها الإرهابيون وطرق التصدي لها ومكافحتها،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،المملكة العربية السعودية،2001.

103-محمد فتحي عيد،الإرهاب والمخدرات،د-ط،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض المملكة العربية السعودية،2005 .

104-محمد نصر محمد،أحكام المسؤولية الجنائية الدولية،الطبعة الأولى،دار الراية للنشر والتوزيع عمان،الأردن،2012.

105-محمود طه جلال،أصول التجريم والعقاب في السياسة المعاصرة،رسالة دكتوراه منشورة الطبعة الأولى،دار النهضة العربية،القاهرة،مصر،2005.

106-محمود نجيب حسني،شرح قانون الإجراءات الجنائية،الطبعة الثانية،دار النهضة العربية ،القاهرة ،مصر،1988.

107-مدحت عبد الحليم رمضان،الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجزائية(دراسة مقارنة)،دار النهضة العربية،القاهرة،مصر،2000.

108- مسعد عبد الرحمان زيدان،الإرهاب في ضوء القانون الدولي العام،دار الكتاب القانوني ،مصر،2009.

109-مشهور بخيت العريمي،الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب،الطبعة الأولى،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،الأردن،2009 .

110- مصطفى محمد موسى،التكدس السكاني العشوائي والإرهاب،الطبعة الأولى،الرياض ،المملكة العربية السعودية،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،2010 .

111-مرزوق بن فهد بن مرزوق المطيري،أثر الإكراه على المسؤولية الجنائية في جريمة الزنا ،د-ط،الرياض،المملكة العربية السعودية،دون سنة نشر.

112- منتصر سعيد حمودة،الإرهاب الدولي:جوانبه القانونية،وسائل مكافحته،في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،مصر،2006.

113- منتصر سعيد حمودة،القانون الدولي الإنساني مع الإشارة لأهم مبادئه في الفقه الإسلامي،دار الفكر الجامعي الإسكندرية،مصر ،2009.

114-منتصر سعيد حمودة،الإرهاب الدولي جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي والفقه الإسلامي،د-ط،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،مصر،د.س.ن.

115-نبيل أحمد حلمي،الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام،دار النهضة،مصر،دون سنة نشر.

116- نصر الدين بوسماحة،حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي،دار الفكر الجامعي،الطبعة الأولى،مصر،2007.

117-نصر الدين بوسماحة،حقوق ضحايا الجرائم الدولية،الطبعة الأولى،دار الفكر الجامعي الإسكندرية،مصر،2007.

118-نظام المجالي،شرح قانون العقوبات "القسم العام"،دار الثقافة ،عمان،الأردن،2005.

119-نوزاد أحمد ياسين الشواني،الاختصاص القضائي في جريمة الإبادة الجماعية (دراسة تحليلية في ضوء أحكام المحاكم الجنائية الوطنية و الدولية،الطبعة الأولى،المؤسسة الحديثة للكتاب،بيروت لبنان،2012.

120-هشام محمد علي سليمان،مدى التزام الدولة بتعويض ضحايا الجريمة الإرهابية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مذكرة ماجستير في السياسة الجنائية،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،الرياض،المملكة العربية السعودية،2005.

121-وردة الطيب،مقتضيات العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة،الطبعة الأولى،المركز القومي للإصدارات القانونية ،القاهرة،مصر،2015.

122-يحي أحمد موافي،الشخص المعنوي ومسؤوليته قانونا-مدنيا وإداريا وجنائيا،منشأة المعارف الإسكندرية،مصر،1987.

123-يوسف حسن يوسف،المسؤولية الجنائية الدولية لمؤسسات الدولة وكيفية التقاضي الدولي، الطبعة الأولى،المركز القومي للاصدارات القانونية،القاهرة،مصر،2013.

124-يوسف كوران،جريمة الإرهاب والمسؤولية المترتبة عنها في القانون الجنائي الداخلي والدولي،دون رقم طبعة،مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية،السليمانية،العرق،2007.

125-يوسف ملا الياقوت،كتاب إلكتروني (PDF) بعنوان:الإرهاب،دون طبعة،الكويت،2010.

126-يونس العزاوي،مشكلة المسؤولية الشخصية في القانون الدولي(دراسة قانونية مقارنة) مطبعة شفيق،بغداد العراق،1970.

127- دون كاتب،المحكمة الجنائية الدولية النظرية العامة للجريمة الدولية في أحكام القانون الدولي الخاص دراسة تحليلية، الطبعة الأولى،القاهرة،مصر،دون سنة نشر.

128-عدة مؤلفين،الإرهاب والقرصنة البحرية،الطبعة الأولى،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض،المملكة العربية السعودية،2006

129-عدة مؤلفين،تطوير أنظمة العدالة الجنائية في مواجهة الإرهاب،الطبعة الأولى،الرياض المملكة العربية السعودية،2009.

3/ الرسائـل الجامـعيـة:

أ/ رسائل الماجستير:

1- العمري زقار منية،الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام،مذكرة ماجستير،كلية الحقوق،جامعة قسنطينة،2011.

2- باخالد عبد الرزاق،المصالحة الوطنية في ظل السياسة الجنائية،مذكرة ماجستير،كلية الحقوق جامعة منتوري-قسنطينة ،جامعة،2010.

3- بن الشيخ نبيلة،نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري،مذكرة ماجستير،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة منتوري ،قسنطينة،2010.

4- جديدي طلال،السرعة في الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري،مذكرة ماجستير،كلية الحقوق،جامعة الجزائر،2012 .

5-حامل صليحة،تطور مفهوم الدفاع الشرعي إلى الدفاع الشرعي الوقائي،مذكرة ماجستير،كلية الحقوق،جامعة مولود معمري-تيزي وزو،2011.

6-خالد محمد خالد،مسؤولية الرؤساء أو القادة أمام المحكمة الدولية الجنائية،مذكرة ماجستير الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك،كلية القانون،2008.

7-رباحي مصطفى،الصلاحيات غير العادية لرئيس الجمهورية في ظل دستور 1996،مذكرة ماجستير،جامعة قسنطينة،2005.

8-نداء محمد أمين أبو الهوى،مسؤولية الإدارة بالتعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة مذكرة ماجستير،جامعة الشرق الأوسط ،2010.

9-ناصري مريم،فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني،مذكرة ماجستير،2009.

10-مزيان راضية،أسباب الإباحة في القانون الدولي الجنائي،مذكرة ماجستير،جامعة قسنطينة 2006.

11- معيزة رضا،نظام وقف تنفيذ العقوبة في ضوء السياسة الجنائية الحديثة،مذكرة ماجستير،كلية الحقوق،بن عكنون،الجزائر،2007.

12-مهني وردة،الإرهاب وحدود التمكين لحقوق الإنسان،مذكرة ماجستير،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة سطيف،2013.

ب/ أطروحات الدكتوراه:

1-السيد أحمد محمد علام، ضمانات المحكوم عليه خلال فترة التنفيذ العقابي،أطروحة دكتوراه جامعة القاهرة ،مصر،2012.

2-تريكي فريد،حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي(دراسة مقارنة)،أطروحة دكتوراه،كلية الحقوق،جامعة مولود معمري،تيزي وزو 2014.

3-دبش موسى،النظام القانوني لتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية (دراسة مقارنة)،أطروحة دكتوراه،جامعة أبي بكر بلقايد ،تلمسان،الجزائر،2016.

4-خلاف فاتح،مكانة الوساطة لتسوية النزاع الإداري في القانون الجزائري،أطروحة دكتوراه،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة بسكرة،2005.

5-سعداوي محند صغير،السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة،أطروحة دكتوراه،جامعة أبو بكر بلقايد،تلمسان،2010 .

6-فريجة محمد هشام،دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية،أطروحة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر بسكرة،2004.

7- لونيسي علي،آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية،أطروحة دكتوراه،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري،تيزي وزو،2012.

8-ليلى سوياد،التوبة في القانون الجنائي،أطروحة دكتوراه،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الحاج لخضر،باتنة،2014.

9- موسى بن سعيد،أثر صغر السن في المسؤولية الجنائية(في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري) أطروحة دكتوراه في الفقه والأصول،كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية،جامعة الحاج لخضر،باتنة،2010.

10- ممدوح أحمد السعيد أحمد حسن،مدى كفالة حق مضروري الأعمال الإرهابية في التعويض في القانون المدني المصري ،أطروحة دكتوراه،كلية لحقوق،جامعة المنصورة،مصر،دون سنة.

11-يامة إبراهيم،لوائح الضبط الإداري بين الحفاظ على النظام العام وضمان الحريات العامة أطروحة دكتوراه،كلية الحقوق،جامعة تلمسان ،الجزائر،2015.

11-يعقوب محمد حياتي،تعويض الدولة للمجني عليهم في جرائم الأشخاص(دراسة مقارنة) أطروحة دكتوراه،كلية الحقوق،جامعة الإسكندرية،مصر،1977.

المـــقالات والمجلات:

1-أشرف محمد لاشين،أسباب امتناع المسؤولية الجنائية في القانون الدولي الجنائي،مركز الإعلام الأمني،مصر،دون سنة نشر.

2-أمل فاضل عبد الخشان عنوز،العدالة الجنائية التصالحية،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني لجامعة عبد الرحمان ميرة ببجاية،المجلد 13،العدد 2016/1.

3-بن النصيب عبد الرحمان،العدالة التصالحية البديلة للعدالة الجنائية،مقالة منشورة بمجلة المفكر لجامعة محمد خيضر بسكرة العدد 11.

4-جوان بابلو مينييلو،الدكتاتوريات واللاجئين والتعويضات في دول المخروط الجنوبي لأمريكا اللاتينية،جامعة بيونس آيرس.

5-حمدي رجب عطية،بدائل الدعوى الجنائية،مجلة المحاماة،ج م ع،العدد 5 و6، 1991 .

6-حبيب خداش،الجزائر والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان،مجلة المحاماة،منظمة المحامين لمنطقة تيزي وزو،العدد 01،ماي 2001.

7-خالد السيد،امتناع المسؤولية الجنائية الدولية،مقالة لمركز الإعلام الأمني،مصر،بلا سنة نشر.

9-رضوان زيادة،العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية في العالم العربي،مركز دمشق لدراسات حقوق الإنسان.

8-رياض دنش وهدى زوزو،الجرائم ضد الإنسانية،مجلة المفكر،العدد الأول،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة بسكرة،2006.

9-صفوان مقصود خليل،المسؤولية الجنائية للفرد وفقا لقواعد القانون الدولي،مجلة الشريعة والقانون،عدد 43،جويلية 2010.

10-عادل علي المناع،الوساطة الجنائية في حل المنازعات الجنائية،مجلة الحقوق تصدر عن كلية الحقوق،جامعة الكويت العدد الرابع،السنة الثلاثون،ديسمبر 2006.

11-عادل ماد،منظومة شاملة: "العدالة الانتقالية" والإدارة الناجحة لمرحلة ما بعد الثورات)،مجلة السياسة الدولية العدد 192،أفريل 2012،المجلد 48.

12-عبد الحسين شعبان،الاختفاء القسري في القانون الدولي:الكيخيا نموذجا،شؤون ليبية (واشنطن-لندن)،(نص عربي انجليزي) ،1998م .

13- عبد الرحمان خلفي،مدى مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجريمة (الأساس والنطاق) دراسة في الفقه والتشريع المقارن ،مجلة الشريعة والقانون،العدد 47،جويلية 2011.

14- عفيف محمد أبو كلوب،التعويض عن الضرر عند تعذر الحصول عليه من المسؤول عن الضرر (دراسة مقارنة بين القانون الفلسطيني والفرنسي والفقه الإسلامي،مقالة منشورة بمجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية،المجلد22،العدد02،جويلية 2014.

15- عمرو محمد المارية،مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا العمليات الإرهابية،مقالة دون طبعة أو تاريخ.

16-محمد الأمين البشرى،العدالة الجنائية التصالحية القائمة على المجتمع(المفهوم والتطبيق) ،مجلة الفكر الشرطي،مجلة دورية ربع سنوية محكمة،مركز بحوث شرطة الشارقة ،الإمارات العربية المتحدة،المجلد 16،العدد رقم 04،جانفي 2008.

17-محمد الراجي،المسؤولية الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان،مجلة "المستقبل العربي" ركن آراء ومناقشات،دون رقم العدد والسنة.

18- محمد حسن مرعي،تعويض ضحايا الإرهاب(دراسة قانونية في تعويض ضحايا الإرهاب في العراق)،مركز نون للدراسات،أفريل 2017.

19-محمد شفيق،الإرهاب وعلاقته بالمتغيرات الاجتماعية والاقتصادية،مجلة بحوث الشرطة،العدد الرابع،جويلية 1998.

20-محمد عز،العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية في المجتمع المصري:رؤية نظرية ومنهجية ،2015 .

21-محمد علي مخادمة،المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد،بحث منشور بمجلة القانون للبحوث القانونية والاقتصادية،كلية الحقوق،جامعة القاهرة،عدد74،سنة 2004.

22-محمد منجيب معاوية،المفهوم القانوني للصلح بالوساطة في المادة الجنائية وآلياته ،بحث غير منشور.

23-محمود نجيب حسني،النيابة العامة ودورها في الدعوى الجنائية،مجلة إدارة قضايا الحكومة ،العدد 1 من السنة الثالثة عشرة ،1969 ،رقم 08.

24-مروى نظير،العدالة الانتقالية:قراءة مفاهمية ومعرفية،الشبكة العربية العالمية (أفكار ودراسات) ،شهر أيار 2011 .

25-مصطفى عبد الباقي وآلاء حماد،موانع المسؤولية الجزائية وفقا لقانون العقوبات الأردني الساري في الضفة الغربية ومشروع قانون العقوبات الفلسطيني،مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)مجلد 31 (04)،عمان،الأردن،2017 .

26-ميهوب يزيد،مكافحة الإرهاب واحترام حقوق الإنسان،مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية،كلية الحقوق ،جامعة الإسكندرية،العدد الثاني،2010.

27-يحي محمد الماوري،أفكار للنقاش حول مشروع قانون العدالة الانتقالية،حملت في 2012/07/07.

28- دون كاتب،ما هو دور وسائل الإعلام في إشاعة مفهوم العدالة الانتقالية،المركز الإعلامي الطريق للعدالة الانتقالية .

29- دون كاتب،العدالة الانتقالية،المركز السوري للدراسات والأبحاث،2012.

30- دون كاتب،ما هو دور وسائل الإعلام في إشاعة مفهوم العدالة الانتقالية،المركز الإعلامي الطريق للعدالة الانتقالية،دون تاريخ نشر.

الندوات والمؤتمرات الوطنية والإقليمية والدولية:

5-الطيب البكوش،العدالة الانتقالية،سلسلة أدلة تدريبية،المعهد العربي لحقوق الإنسان،تونس ،سبتمبر 2007.

4-بنيوب أحمد شوقي،العدالة الانتقالية - تجارب مقارنة،ورقة عمل مقدمة إلى ندوة القاهرة حول العدالة الانتقالية،المنظمة بين 28 و29 جويلية 2011م.

2-جوزي زلاكيت،الحقيقة والمصالحة في أمريكا اللاتينية،الندوة المعنونة "التجربتين المغربية والشيلية في مجال البحث عن الحقيقة والإنصاف والمصالحة"،المغرب،الرباط ،2009.

11- خيري أحمد الكباش،مسؤولية الدولة عن تعويض المجني عليهم (أساسه-عناصره-ضماناته) ،مداخلة مقدمة إلى المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي،المنعقد بالقاهرة بين 12-14 مارس 1989،دار النهضة العربية،د ر ط،مصر،1990.

12- رمسيس بهنام،مشكلة تعويض المجني عليه في الجريمة،مداخلة مقدمة إلى المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي ،المنعقد بالقاهرة بين 12-14 مارس 1989،دار النهضة العربية ،دون رقم طبعة،مصر،1990.

7-عبد الحسين شعبان،ورقة عمل بعنوان:العدالة الانتقالية:مقاربات عربية للتجربة الدولية مأخوذة من حلقة نقاشية بعنوان:العدالة الانتقالية عقدت في بيروت بتاريخ 08 ماي2013م،نشرت في مجلة "المستقبل العربي"،2013.

9-عصام أحمد محمد،حق المجني عليه في تحريك الدعوى الجنائية الناشئة عن الجرائم الماسة بجسده،المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي(بعنوان:حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية)،المنعقد بالقاهرة ما بين 12-14 مارس 1989م،دار النهضة العربية،القاهرة ،1989.

10- محمد العبودي،أساس مسؤولية الدولة عن تعويض المجني عليه في القانونين الجنائي والإداري والشريعة الإسلامية،مداخلة مقدمة إلى المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي ،المنعقد بالقاهرة بين 12-14 مارس 1989،دار النهضة العربية،دون رقم طبعة،مصر،1990.

13- محمد عبد الغريب،الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي،مداخلة مقدم للمؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي،المنعقد بين 12 و14 مارس 1989م،د ط،دار النهضة العربية ،القاهرة ،مصر،1990.

3- محمد مالكي،الندوة السنوية للشبكة العربية للتسامح:العدالة الانتقالية والتحول الديمقراطي في المغرب:قراءة في تجربة هيئة الإنصاف والمصالحة،بيروت 20 إلى 22 أفريل 2012.

6- محمد مالكي،العدالة الانتقالية والتحول الديمقراطي في المغرب:قراءة في تجربة هيئة الإنصاف والمصالحة ،الندوة السنوية للشبكة العربية للتسامح،بيروت،من 20-2012/04/22.

14- محمد نيازى حتاتة،اقتراحات لتيسير حصول المجني عليه على التعويض،مداخلة مقدمة إلى المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي،المنعقد بالقاهرة بين 12-14 مارس 1989،دار النهضة العربية،دون رقم طبعة،مصر،1990.

1- محمود "شريف بسيوني" و"دانيال روتنبرغ"(مؤلف جماعي)،وثائق مؤتمر "عدالة ما بعد النزاعات المسلحة والمحكمة الجنائية الدولية" (المنعقد بين 15 و17 جانفي 2009 ،القاهرة ،جامعة الدول العربية،2009،مقدمة الدكتور

8-دون مؤلف،أعمال الندوة العلمية:الإرهاب والعولمة،الطبعة الأولى،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض،المملكة العربية السعودية،2002.

6/ المواقع و الروابط الإلكترونية:

1-www.marefa.org/index.php

2-https://alomhuria.worldpress.com/../

3-www.ier.ma

4-http://www.aleshtefaki.net

5-www.al-akhbar.com

6-http://yemenparliment.gov.ye/articles.php?ing-arabic&print-255.

7-www.legislation-securite.Tn/ar/node/32960

8-fr.slideshare.net/aorweslati/ss-12084760

9-http://old.cloverkvtisni.cz/download/pdf/c:t.arab.pdf.

10-https://www.ictj.org/ar/about/transitional justice

11-www.djazair news.info/trace/37-trace/40040-2012-06-11-17-22-05.HTML

12-WWW.TDA-SY.ORG

13-www.caus.org.lb/home/down.php?article ID

14-www.TRC.CA/websites/trcinstitution/index.php ?=7

15-http://www.shaimaaatalla.com/vb/showthread.php?t=20835

16-www.habilian.ir

17-http// :www.statewatch.org/news/dec/ho/.gov-rep-164-pdf

18-http// :www.statewatch.org/news/dec/ho/.gov-rep-164-pdf

19- www.djazairess.com/echchaab/61031

20-www.noonpost.org

21-www.albayan.ae/one world/overscas/2015/11/14/1.2505310

22-aa.com.tr/ar/511762ا

23-Elaph.com/web/news/20147/10987553.html

24-www.aljazeera.net/encyclopedia/events/2016/9/29/مضامين-قانون-رعاة-أهم الإرهاب-الأمريكي

25-www.assakina.com/news/news1/92850.html

26-www.alwatan.co,.kw

27-http// :www.gesetzy-in-internetde/bundesrcht/stop/gesant pdf

28-www.tribunaldz.com/foroum/t2476

29-www.enabbaladi.org/archives/692

30-www.fmreview.org/ar/crisis/terminiello.html

31-algomhoriah.net/atach.php?id=3692//:http

32-www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=297041

* قـائـــمـــة المـــراجـــع باللغات الأجنبية:

1/الكتب العامة باللغات الأجنبية:

1-1/ الكتب العامة باللغة الفرنسية:

1-P.gerard,fost et M.van kerchove , droit négocie droit impose ? ,publication de faculté universitaire saint-lous,broxelle,1996.

2-Pellet alain et daillier patrick,droit international ,paris,L.G.D.J,6eme édition,1999.

3-Michele-laure rassat ,Traite de procédure pénal ,presse universitaire de France ,2001.

4-Lachame jean francois ,raison d'état et irdre pénal international a la justice pénal international,ed-pulim,2002.

5- Paolo Caretti, Table Ronde lutte contre .Le terrorisme et protection des droits fondamentaux, (Aunuaire International de justice constitutionalle, Economico, 2002.

6-Uves Jeanclos; Terrorisme et sécurité international (collection Études stratégiques et internationals Bruylant, 2004.

1-2/ الكتب العامة باللغة الإنجليزية:

1-Eric A.penser and adrian vermeule,supra note 6.

2-Zalaquett jose,477hilean national commission on truth and introduction to the English edition,1993.

3- Greppi edward,the evolution of the responsibility criminal international under the international law , ICCR,vol 81,N°835,1999.

4- Caleb Carr, The lessons of Terror, New York: Random House, 2002.

5- Antonio Cassese; International Criminal law, Oxford University Press, 2003.

6- Christine Gray, international law and the use of face, oxford, 2004.

7-Ruti teitel,transition justice cenealogy,15 harv.hum.rts.j69.2004.

8-OHCHR,transitional justice and economic,social and culturels rughts,2004.

9-United nation office of drogs and crime,handbook on restorative justice program,2006.

10- Marco Sassali, Terrorism and war (Journal of International criminal Justice, V.4, No.5, November 2006.

11- George P. Fletcher , The Indefinable Concept of Terrorism, (Journal of International Criminal Justice, V.4, no. 5, 2006.

12-Kissiagani Emmanuel,betuin principle pragmatism in transitional justice :south africa's TRC and peace building, institute of security studies ,paper 156,nov 2007.

13- Louis arbour,economic and social justice for societies in transition, new York university journal of international law and politices,vol n°1,fall2007,art1.

الفهرس

مقدمة:.....01

الباب الأول: ماهية العدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الإرهابية.....14

الفصل الأول: مفهوم العدالة الانتقالية.....15

المبحث الأول: التطور التاريخي للعدالة الانتقالية.....16

المطلب الأول: التطور التاريخي للعدالة الانتقالية في أوروبا.....18

المطلب الثاني: التطور التاريخي للعدالة الانتقالية في أمريكا اللاتينية.....18

الفرع الأول: العدالة الانتقالية في الأرجنتين.....19

أولا: المرحلة الأولى.....19

ثانيا: المرحلة الثانية.....20

ثالثا: المرحلة الثالثة.....21

الفرع الثاني: العدالة الانتقالية في الشيلي.....22

الفرع الثالث: العدالة الانتقالية في الأورغواي.....23

المطلب الثالث: التطور التاريخي للعدالة الانتقالية في إفريقيا.....25

الفرع الأول: العدالة الانتقالية في جنوب إفريقيا.....25

الفرع الثاني: العدالة الانتقالية في المغرب.....26

المبحث الثاني: تعريف العدالة وطبيعتها القانونية.....35

المطلب الأول: تعريف العدالة الانتقالية.....36

الفرع الأول: التعريف اللغوي للعدالة الانتقالية.....36

أولا: تعريف ومعنى "الانتقالية" في المعاجم العربية.....36

ثانيا: تعريف المركب "العدالة الانتقالية".....37

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للعدالة الانتقالية.....38

أولا: التعريف الفقهي للعدالة الانتقالية.....38

ثانيا: التعريف التشريعي للعدالة الانتقالية.....42

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للعدالة الانتقالية.....44
المبحث الثالث: أنواع العدالة الانتقالية و آلياتها.....47
المطلب الأول: أنواع العدالة الانتقالية.....47
الفرع الأول: عدالة جنائية في ظروف انتقالية (فقه القطيعة مع الماضي).....48
الفرع الثاني: العدالة الجنائية التصالحية (فقه الاستمرارية مع الماضي).....49
المطلب الثاني: آليات العدالة الانتقالية.....52
الفرع الأول: معرفة الحقيقة والمحاسبة (المحاكمات).....53
أولا: معرفة الحقيقة.....53
ثانيا: المحاسبة (المحاكمات).....60
الفرع الثاني: تعويض الضحايا وجبر أضرارهم.....64
الفرع الثالث: إحياء الذاكرة.....68
الفرع الرابع: التطهير (الفحص)والإصلاح المؤسسي.....71
أولا: الفحص والتطهير.....71
ثانيا: الإصلاح المؤسسي.....74
الفرع الخامس: المصالحة.....80
الفصل الثاني: مفهوم العدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الإرهابية.....92
المبحث الأول: ماهية الجريمة الإرهابية 94
المطلب الأول: التطور التاريخي للإرهاب.....94
الفرع الأول:التطور التاريخي للإرهاب قبل الثورة الفرنسية لسنة 1789م.....94
أولا:الإرهاب في العصور القديمة.....95
أ/ الإرهاب في الحضارة المصرية.....95
ب/ الإرهاب في الحضارة اليونانية.....96
ج/ الإرهاب في الحضارة الرومانية.....97

ثانيا:الإرهاب في العصور الوسطى.....99

أ/الإرهاب في الحضارة المسيحية.....99

ب/ الإرهاب في الحضارة الإسلامية.....101

الفرع الثاني: التطور التاريخي للإرهاب بعد الثورة الفرنسية لسنة1789م 103

أولا: الإرهاب قبل اندلاع الحرب العالمية الثانية (قبل سنة1939م).....103

ثانيا:الإرهاب بعد الحرب العالمية الثانية (بعد سنة 1945م).....106

المطلب الثاني:تعريف وخصائص الجريمة الإرهابية 110

الفرع الأول:تعريف الجريمة الإرهابية 110

أولا: التعريف اللغوي للجريمة الإرهابية.... 110

أ/ التعريف اللغوي للإرهاب في اللغة العربية.....110

ب/التعريف اللغوي للإرهاب في اللغة الفرنسية.....112

ج/ التعريف اللغوي للإرهاب في اللغة الإنجليزية.....113

ثانيا:التعريف الاصطلاحي للجريمة الإرهابية.....114

أ/ التعريف الفقهي للجريمة الإرهابية 114

ب/تعريف الإرهاب في المنظمات الدولية.....118

1/ تعريف الجريمة الإرهابية في المنظمات العالمية.....118

2/ تعريف الإرهاب في المنظمات الإقليمية.....121

ج/تعريف الإرهاب في بعض التشريعات الوطنية.....126

د/تعريف الإرهاب في الإتفاقيات الدولية.....130

1/تعريف الإرهاب في الإتفاقيات الدولية العالمية(الشارعة) 130

2/ تعريف الإرهاب في الإتفاقيات الدولية الإقليمية (المحدودة) 132

الفرع الثاني:اتجاهات تعريف الجريمة الإرهابية 134

أولا: تعريف الإرهاب من حيث اتجاه التعريف ومداه.....134

أ/الاتجاه الوصفي.....134
ب/ الاتجاه التحليلي.....135
ج/ الاتجاه الحصري.....135
ثانيا: تعريف الإرهاب من حيث ما يميزه من خصائص.....135
أ/ الاتجاه الأول.....135
ب/ الاتجاه الثاني.....136
ج/ الاتجاه الثالث.....137
ثالثا:تعريف الإرهاب من حيث أساس التعريف 137
أ/الاتجاه المادي.....137
ب/ الاتجاه الغائي الشخصي.....139
ج/ الاتجاه الشكلي.....140
الفرع الثالث:خصائص الجريمة الإرهابية وتمييزها عن الجرائم المشابهة.....141
أولا: خصائص الجريمة الإرهابية 141
أ/ تجاوز الجريمة الإرهابية حدود الهدف المباشر.....141
ب/ التنظيم الشديد للجماعات الإرهابية.....141
ج/ تدويل الجرائم الإرهابية.....142
د/ الجريمة الإرهابية من الجرائم المستحدثة.....142
هـ/ نظرة الإرهابيين للعمل الإرهابي.....142
و/ التباين بين عشوائية المستهدف تارة والانتقائية الفائقة تارة أخرى.....143
ثانيا:تمييز الجريمة الإرهابية عن الجرائم المشابهة.....143
أ/ تمييز الإرهاب عن التطرف والعنف.....143
ب/ تمييز الإرهاب عن الجريمة السياسية.....145
ج/ تمييز الإرهاب عن الكفاح المسلح من أجل التحرر.....147

د/ تمييز الإرهاب عن الجرائم الدولية.....149
المطلب الثالث:تقسيمات وأركان الجريمة الإرهابية.....151
الفرع الأول:أنواع الجرائم الإرهابية.....151
أولا: أنواع الإرهاب من حيث مرتكبيه.....151
أ/ إرهاب الدولة.....151
ب/ إرهاب الأفراد والجماعات.....154
ثانيا: أنواع الإرهاب من حيث الهدف منه.....155
أ/ الإرهاب الإيديولوجي.....155
ب/ الإرهاب الانفصالي(الإثني) 155
ج/ الإرهاب الإجرامي.....156
ثالثا:أنواع الإرهاب من حيث الوسائل المستخدمة.....156
أ/ الإرهاب النووي.....156
ب/ الإرهاب البيولوجي والكيماوي.....157
ج/ الإرهاب الإلكتروني.....158
رابعا: أنواع الإرهاب وفقا لنطاقه 159
أ/ الإرهاب الوطني (المحلي).....159
ب/ الإرهاب الدولي(الخارجي) 159
الفرع الثاني: أهم صور الجرائم الإرهابية 160
أولا:التفجيرات والأعمال التخريبية 160
ثانيا: الاختطاف واحتجاز الرهائن.....161
ثالثا: الاغتيال السياسي.....162
الفرع الثالث: أركان الجرائم الإرهابية.....163
أولا: الركن الشرعي للجريمة الإرهابية. 164

ثانيا: الركن المادي للجريمة الإرهابية. 164

أ/ السلوك الإجرامي.....164

ب/ النتيجة الإجرامية.....165

ج/ علاقة السببية.....166

ثالثا: الركن المعنوي للجريمة الإرهابية. 167

رابعا: الركن الدولي للجريمة الإرهابية. 167

المبحث الثاني: ماهية العدالة الجنائية التصالحية.....170

المطلب الأول: مفهوم العدالة الجنائية التصالحية.....170

الفرع الأول: التطور التاريخي للعدالة الجنائية التصالحية.....170

أولا: العدالة الجنائية التصالحية قديما.....170

ثانيا: العدالة الجنائية التصالحية حديثا.....172

الفرع الثاني: تعريف العدالة الجنائية التصالحية.....176

أولا: التعريف اللغوي للعدالة الجنائية التصالحية.....176

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للعدالة الجنائية التصالحية.....180

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للعدالة الجنائية التصالحية.....184

الفرع الأول: الطبيعة العقدية للعدالة الجنائية التصالحية.....184

أولا: العدالة الجنائية التصالحية ذات طبيعة عقدية مدنية.....184

ثانيا: العدالة الجنائية التصالحية ذات طبيعة عقدية إدارية.....185

ثالثا: العدالة الجنائية التصالحية ذات طبيعة عقدية جنائية.....187

الفرع الثاني: الطبيعة العقابية للعدالة الجنائية التصالحية.....188

أولا: الردع العام والجنائية التصالحية.....188

ثانيا: الردع الخاص والجنائية التصالحية.....189

ثالثا: العدالة الجنائية التصالحية وفكرة العدالة.....191

المطلب الثالث: تمييز العدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الإرهابية عن الأنظمة المشابهة 191

الفرع الأول: الأنظمة الجنائية المشابهة للعدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الارهابية.....192

أولا: الصلح الجنائي.....193

ثانيا: الوساطة الجنائية.....195

ثالثا: التسوية الجنائية.....201

رابعا: الأمر الجنائي.....204

الفرع الثاني: التمييز بين العدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الإرهابية والأنظمة الجنائية الأخرى.....207

أولا: التمييز بين العدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الإرهابية والصلح الجنائي.....207

ثانيا: التمييز بين العدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الإرهابية والوساطة الجنائية.....211

ثالثا: التمييز بين العدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الإرهابية والتسوية الجنائية.....212

رابعا: التمييز بين العدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الإرهابية والأمر الجنائي.....213

الفرع الثالث: شروط تطبيق العدالة الجنائية التصالحية.....215

أولا: المشروعية.....215

ثانيا: الأهلية الإجرائية.....217

ثالثا: المقابل.....218

رابعا: الرضائية 218

الباب الثاني: أحكام العدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الإرهابية في القانون الدولي والتشريعات الوطنية.....219

الفصل الأول: العقوبات كآلية للعدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الإرهابية في القانون الدولي والتشريعات الوطنية.....220

المبحث الأول: الجريمة الدولية والمسؤولية الجنائية عن ارتكابها.....221

المطلب الأول: مفهوم الجريمة الدولية 221

الفرع الأول: تعريف الجريمة الدولية.....221
الفرع الثاني:المفهوم الواسع والضيق للجريمة الدولية.....222
أولا: المفهوم الواسع للجريمة الدولية.....222
ثانيا: المفهوم الضيق للجريمة الدولية.....223
المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية عن الجرائم الإرهابية في القانون الدولي.....226
الفرع الأول: المسؤولية الجنائية الدولية في القانون الدولي.....226
أولا: الرأي المساند للمسؤولية الجنائية الدولية للدولة.....226
ثانيا: الرأي المعارض للمسؤولية الجنائية الدولية للدولة.....228
الفرع الثاني: المسؤولية الدولية الجنائية للفرد في القانون الدولي.....231
أولا: المسؤولية الجنائية الدولية للفرد قبل الحرب العالمية الأولى.....232
ثانيا:المسؤولية الجنائية الدولية للفرد بعد الحرب العالمية الثانية.....234
أ/ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية في نظامي محكمي "نورمبرغ" و "طوكيو".....234
ب/ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في نظام روما الأساسي 238
الفرع الثالث: مسؤولية الرؤساء والقادة العسكريين عن الجرائم الدولية.....239
أولا: مسؤولية الرؤساء والقادة العسكريون عن الجرائم الدولية في القانون الدولي.....239
ثانيا: المسؤولية الجنائية الدولية الفردية في التشريعات الوطنية (القوانين الداخلية).....241
المطلب الثالث: موقع الجريمة الإرهابية من الجرائم الدولية.....242
الفرع الأول: جريمة الإرهاب باعتبارها جريمة دولية.(الرأي القانوني).....242
الفرع الثاني: جريمة الإرهاب باعتبارها نزاعا مسلحا يواجه بالحرب(الرأي السياسي).....244
المطلب الرابع: المسؤولية الجنائية عن أعمال الإرهاب الدولي.....249
الفرع الأول: المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن أعمال الإرهاب الدولي.....249
الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية للدول عن أعمال الإرهاب الدولي.....250

المبحث الثاني: العقوبات في العدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الإرهابية في القانون الدولي والتشريعات الوطنية.....253

المطلب الأول: تشديد العقوبات في العدالة الجناية التصالحية في الجرائم الإرهابية.....253

الفرع الأول :تشديد العقوبات في العدالة الجناية التصالحية في القانون الدولي.....253

أولا: مبدأ عدم الاعتداد بالحصانات لمرتكبي الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي.....253

ثانيا: مبدأ عدم تقادم الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني.....255

ثالثا: مبدأ عدم جواز منح العفو لمرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني.....257

رابعا: العقوبات وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.....260

الفرع الثاني:تشديد العقوبات على الجرائم الإرهابية في التشريعات الوطنية. 261

أولا: تشديد العقوبات على الجرائم الإرهابية في التشريعات الوطنية العادية. 261

أ: تشديد العقوبات على الجرائم الإرهابية في التشريعات الوطنية العادية في النظام اللاتيني...261

1/تشديد العقوبات على الجرائم الإرهابية في القوانين العادية في الجزائر. 261

2/ تشديد العقوبات على الجرائم الإرهابية في القوانين العادية في فرنسا. 264

3/ تشديد العقوبات على الجرائم الإرهابية في القوانين العادية في ايطاليا. 267

ب/ تشديد العقوبات على الجرائم الإرهابية في التشريعات الوطنية في النظام الأنجلوسكسوني 268

1/ تشديد العقوبات على الجرائم الإرهابية في القوانين العادية في الولايات المتحدة الأمريكية.268

2/ تشديد العقوبات على الجرائم الإرهابية في القوانين العادية في المملكة المتحدة البريطانية..269

ثانيا: تشديد العقوبات على الجرائم الإرهابية في التشريعات الوطنية الاستثنائية. 271

أ/ تشديد العقوبات على الجرائم الإرهابية في القوانين الاستثنائية في النظام اللاتيني.....272

1/ تشديد العقوبات على الجرائم الإرهابية في القوانين الاستثنائية في الجزائر. 272

2/ تشديد العقوبات على الجرائم الإرهابية في القوانين الاستثنائية في فرنسا. 275

3/ تشديد العقوبات على الجرائم الإرهابية في القوانين الاستثنائية في إيطاليا.....278

ب/ تشديد العقوبات على الجرائم الإرهابية في القوانين الاستثنائية في النظام الأنجلوسكسوني

.....279

1/تشديد العقوبات على الجرائم الإرهابية في القوانين الاستثنائية في الولايات المتحدة الأمريكية
.....279

2/ تشديد العقوبات على الجرائم الإرهابية في القوانين الاستثنائية في المملكة المتحدة البريطانية
.....283

ثالثا: تضمين مبدأ "الاختصاص الجنائي العالمي الشامل" في التشريعات الوطنية. 284

أ/ تعريف الاختصاص الجنائي العالمي الشامل. 284

ب/ نماذج من الدول نصت على الاختصاص الجنائي العالمي وموقف المشرع الجزائري.....287

أ/ القانون البلجيكي. 287

ب/ القانون الفرنسي. 288

ج/ القانون الايطالي. 288

د/ موقف المشرع الجزائري. 288

المطلب الثاني: تخفيف العقوبات على الجرائم الإرهابية في العدالة الجنائية التصالحية.....291

الفرع الأول: تخفيف العقوبات على الجرائم الإرهابية في القانون الدولي.....291

الفرع الثاني: تخفيف العقوبات على الجرائم الإرهابية ضمن التشريعات الوطنية.....292

أولا: تخفيف العقوبات على الجرائم الإرهابية في القوانين العادية في النظام اللاتيني.....292

أ/ تخفيف العقوبات على الجرائم الإرهابية في القوانين العادية في التشريع الجزائري.....292

ب/ تخفيف العقوبات على الجرائم الإرهابية في القوانين العادية في التشريع الفرنسي.....294

ج/ تخفيف العقوبات على الجرائم الإرهابية في القوانين العادية في التشريع الإيطالي.....297

ثانيا: تخفيف العقوبات على الجرائم الإرهابية في القوانين العادية في النظام الأنجلوسكسوني.300

أ/ تخفيف العقوبات على الجرائم الإرهابية في القوانين العادية في التشريع البريطاني.....300

ب/ تخفيف العقوبات على الجرائم الإرهابية في القوانين العادية في التشريع الأمريكي.....301

ثانيا:تخفيف العقوبات على الجرائم الإرهابية في القوانين الاستثنائية.....303

أ/ تخفيف العقوبات على الجرائم الإرهابية في القوانين الاستثنائية في النظام اللاتيني.....303

1/ تخفيف العقوبات على الجرائم الإرهابية في القوانين الاستثنائية في الجزائر.....303

2/ تخفيف العقوبات على الجرائم الإرهابية في القوانين الاستثنائية في فرنسا.....306

1/ تخفيف العقوبات على الجرائم الإرهابية في القوانين الاستثنائية في ايطاليا.....307

ب/ تخفيف العقوبات على الجرائم الإرهابية في القوانين الاستثنائية في النظام الأنجلوسكسوني..
308.....

1/ تخفيف العقوبات على الجرائم الإرهابية في القوانين الاستثنائية في الولايات المتحدة الأمريكية
308.....

2/ تخفيف العقوبات على الجرائم الإرهابية في القوانين الاستثنائية في بريطانيا.....310

المطلب الثالث: العفو عن العقوبات على الجرائم الإرهابية في العدالة الجنائية التصالحية 312

الفر ع الأول : العفو عن العقوبات على الجرائم الإرهابية في القانون الدولي.....312

الفر ع الثاني : العفو عن العقوبات على الجرائم الإرهابية في التشريعات الوطنية.....313

أولا: العفو عن العقوبات على الجرائم الإرهابية في القوانين العادية 313

أ/ العفو عن العقوبات على الجرائم الإرهابية في القوانين العادية في النظام اللاتيني.....313

1/ العفو عن العقوبات على الجرائم الإرهابية في القوانين العادية في التشريع الجزائري.....313

2/ العفو عن العقوبات على الجرائم الإرهابية في القوانين العادية في التشريع الفرنسي.....313

3/ العفو عن العقوبات على الجرائم الإرهابية في القوانين العادية في التشريع الايطالي.....315

ب/ العفو عن العقوبات على الجرائم الإرهابية في القوانين العادية في النظام الأنجلوسكسوني
318.....

1/ العفو عن العقوبات على الجرائم الإرهابية في القوانين العادية في التشريع الأمريكي.....318

2/ العفو عن العقوبات على الجرائم الإرهابية في القوانين العادية في التشريع البريطاني.....319

ثانيا: العفو عن العقوبات على الجرائم الإرهابية في القوانين الاستثنائية.....320

أ/ العفو عن العقوبات على الجرائم الإرهابية في القوانين الاستثنائية في النظام اللاتيني.....320

1/ العفو عن العقوبات على الجرائم الإرهابية في القوانين الاستثنائية في الجزائر.....320

2/ العفو عن العقوبات على الجرائم الإرهابية في القوانين الاستثنائية في فرنسا.....322

3/ العفو عن العقوبات على الجرائم الإرهابية في القوانين الاستثنائية في إيطاليا.....323

ب/ العفو عن العقوبات على الجرائم الإرهابية في القوانين الاستثنائية في النظام الأنجلوسكسوني. 324

1/ العفو عن العقوبات على الجرائم الإرهابية في القوانين الاستثنائية في الولايات المتحدة الأمريكية. 324

2/ العفو عن العقوبات على الجرائم الإرهابية في القوانين الاستثنائية في بريطانيا.....325

الفرع الثاني: تمييز العفو عن غيره من الأنظمة المشابهة.....326

أولا: العفو عن العقوبة وأسباب الإباحة 326

أ/ تعريف وصور أسباب الإباحة. 326

1/ تعريف أسباب الإباحة. 326

1-1/ الدفاع الشرعي. 327

2-1/ أمر الرئيس. 330

ثانيا: تمييز العفو عن العقوبة وموانع المسؤولية الجنائية. 333

أ/ تعريف موانع المسؤولية الجنائية وأنواعها.....333

1/ تعريف موانع المسؤولية الجنائية. 333

2/ أنواع موانع المسؤولية الجنائية.....333

1-2 / موانع الاختيار. 333

1-1-2 الإكراه. 334

2-1-2/ حالة الضرورة.....335

2-2 /موانع الإدراك والتمييز.....337

2-2-1/ الجنون واختلال العقل.....337
2-2-2/ الغيبوبة الناشئة عن السكر والمخدرات غير الإرادية.....339
2-2-3/ صغر السن.....339
ب/ موانع المسؤولية الجنائية الدولية وفقا لنظام روما الأساسي.....341
ج/ مسؤولية الدولة عن الجرائم المرتكبة انتهاكا لأحكام القانون الدولي.....341
الفصل الثاني: التعويض عن أضرار الجرائم الإرهابية كآلية للعدالة الجنائية التصالحية.....342
المبحث الأول: مفهوم التعويض لضحايا الجرائم الإرهابية.....344
المطلب الأول: مفهوم التعويض عن أضرار الجرائم الإرهابية ومعايير تقديره.....345
الفرع الأول: مفهوم التعويض في القانون الوضعي بصفة عامة.....345
أولا: تعريف التعويض.....345
ثانيا: مفهوم التعويض في القانون الفرنسي. 345
الفرع الثاني: معايير تقدير التعويض عن أضرار الجرائم.....348
أولا: المعيار الموضوعي لتقدير التعويض.....349
ثانيا: معيار التقدير الشخصي (الذاتي) لأضرار الجرائم.....350
ثالثا: معيار التعويض الكامل عن أضرار الجريمة.....351
رابعا: معيار التعويض العادل في تقدير التعويض عن أضرار الجريمة.....352
المطلب الثاني: أنواع أضرار الجريمة وأشكال التعويضات.....354
الفرع الأول: أنواع أضرار الجريمة.....354
أولا: التعويض عن الضرر المادي.....354
ثانيا: التعويض عن الضرر الأدبي.....357
الفرع الثاني:أشكال التعويض عن أضرار الجريمة الإرهابية.....358
أولا: التعويض عن طريق التنفيذ العيني.....358
ثانيا: التعويض بمقابل نقدي أو غير نقدي.....359

المبحث الثاني: المسؤول عن تعويض أضرار الجرائم الإرهابية.....360

المطلب الأول: مسؤولية الجاني (الإرهابي) عن تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية.....360

الفرع الأول: وسائل حث الجاني على التعويض قبل المحاكمة.....360

أولا: نظام حفظ الدعوى مقابل التعويض.....360

ثانيا: نظام غرامة الصلح بين الجاني وضحيته مقابل التعويض ودفع الغرامة.....361

ثالثا: تعليق إخلاء سبيل المتهم على تقديم كفالة تدفع كليا أو جزئيا لضحية الجريمة.....363

الفرع الثاني: وسائل حث الجاني على التعويض أثناء وبعد المحاكمة.....365

أولا: اعتبار التعويض جزاءا جنائيا.....365

ثانيا: الحكم بتعويض مؤقت لضحايا الجريمة.....365

ثالثا: التنفيذ المؤقت لحكم التعويض رغم عدم صيرورته نهائيا.....366

رابعا: ربط الإعفاء من العقاب بالتعويض.....366

خامسا: تأجيل النطق بالحكم لضمان التعويض.....367

سادسا: تعليق إيقاف تنفيذ العقوبة على التعويض.....367

سابعا: جعل التعويض شرطا لتخفيف العقاب.....368

المطلب الثاني: أساس ترتيب مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية.....369

الفرع الأول: الأساس القانوني لمسؤولية الدولة عن تعويض أضرار الجرائم الإرهابية.....371

أولا: مضمون الأساس القانوني لمسؤولية الدولة عن تعويض أضرار الجرائم الإرهابية.....371

ثانيا: نتائج الأخذ بالأساس القانوني لمسؤولية الدولة عن تعويض أضرار الجرائم الإرهابية. 374

ثالثا: النقد الموجه للأساس القانوني لمسؤولية الدولة عن تعويض أضرار الجرائم الإرهابية. 374

الفرع الثاني: الأساس الاجتماعي لمسؤولية الدولة عن تعويض أضرار الجرائم 376

أولا: مضمون الأساس الاجتماعي لمسؤولية الدولة عن تعويض أضرار الجرائم الإرهابية....376

ثانيا: نتائج الأخذ بالأساس الاجتماعي لمسؤولية الدولة عن تعويض أضرار الجرائم الإرهابية.. 378

ثالثا: النقد الموجه للأساس الاجتماعي لمسؤولية الدولة عن تعويض أضرار الجرائم الإرهابية.... 379

رابعا: موقف المشرع الجزائري من أساس مسؤولية الدولة عن تعويض أضرار الجرائم الإرهابية 381

المطلب الثالث: مصادر تمويل التعويض عن أضرار الجرائم الإرهابية.....384

الفرع الأول: المصادر العامة لتمويل صندوق التعويض.....384

أولا: الغرامة.....384

ثانيا: المصادرة.....385

ثالثا: تخصيص جزء من الضرائب أو الرسوم لتمويل الصندوق.....386

رابعا: تخصيص بند في ميزانية الدولة للتعويض.....386

الفرع الثاني: المصادر الخاصة لتمويل التعويض.....387

أولا: تخصيص جزء من أجر الجاني السجين لتعويض المجني عليه.....387

ثانيا: قيام شركات التأمين بتمويل صندوق تعويض ضحايا الجريمة.....387

ثالثا: الهبات والتبرعات.....387

المبحث الثالث: نطاق التعويض المستحق لضحايا الجرائم الإرهابية والعوامل المؤثرة في تقديره. 388

المطلب الأول: نطاق التعويض من حيث الأشخاص.....389

الفرع الأول: الخلاف حول مصطلحي "المجني عليه" و"المضرور من الجريمة".....389

أولا: تعريف مصطلحي المجني عليه والمضرور من الجريمة فقها وقانونا وقضاءا.....390

ثانيا: تعريف الضحية والمضرور من الجريمة وفقا للإعلان المتعلق بالمبادئ الأساسية بشأن توفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة.....394

الفرع الثاني: نطاق التعويض من حيث الجرائم.....402

أولا: الجرائم الواقعة على النفس.....402

ثانيا: الجرائم التي تقع على المال.....405

المطلب الثاني: العوامل المؤثرة على تقدير التعويض.....410

الفرع الأول: العوامل الإرادية المؤثرة على تقدير التعويض.....410

أولا: دور المجني عليه في وقوع الجريمة.....410

ثانيا: الغش الصادر من المجني عليه.....411

ثالثا: رضا المجني عليه بوقوع الجريمة عليه.....411

الفرع الثاني: العوامل غير الإرادية المؤثرة في تقدير التعويض.....412

أولا: علاقة الضحية بالجاني.....412

ثانيا: تأثير جنسية الضحية (المجني عليه).....412

ثالثا: مدى احتياج الضحية للتعويض.....413

رابعا: حصول المجني عليه على تعويض ثان من جهة أخرى.....413

المبحث الرابع: التعويض عن أضرار الجريمة الإرهابية في القانون الدولي. 417

المطلب الأول: التعويض عن أضرار الجريمة في إطار المحكمة الجنائية الدولية.(الصندوق الإستئماني للضحايا).....417

الفرع الأول: الولاية المتعلقة بالتعويضات.....420

الفرع الثاني: الولاية المتعلقة بالمساعدة العامة.....421

المطلب الثاني: التعويض عن أضرار الجريمة الإرهابية في إطار منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية.....423

خاتـــمـة 429

قائمة المراجع 451

الفهرس.....479

الملخص 496

الملخص:إن تكريس العدالة الانتقالية يعتمد على آليات:معرفة الحقيقة،إحياء الذاكرة الفحص والإصلاح المؤسسي،المحاكمات،جبر الأضرار،و العدالة الجنائية التصالحية عموما والعدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الإرهابية بالخصوص،هي العدالة التي تجمع تدابيرها بين العدالة الجزائية والعدالة التصالحية،مع ضمان أن تكون الأهداف متوازنة مع الحاجة إلى السلام،أي الموازنة بين العدالة في شقيها المحاسبة والجبر وتحقيق السلام الاجتماعي. وتعتمد على آليتي المحاكمات وجبر الأضرار،بالنص عليهما إما في القوانين الجنائية العادية (الإجرائية و الموضوعية)أو في القوانين الاستثنائية(كقوانين المصالحة الوطنية)،وتم الأخذ بها في الجرائم الإرهابية باعتبارها من أخطر الجرائم،بعد النجاح الباهر الذي عرفه هذا النمط من العدالة في المخالفات والجنح،متمثلا في الصلح الجنائي،الوساطة الجنائية التسوية والأمر الجنائيين.

The Abstract

The consecration of transitional justice depends on the mechanisms of the knowledge of the truth, the restoration of the memory, the institutional control and reform, the lawsuits and the repair of the damages.And The criminal restorative justice in general and the criminal and the restorative justice of terrorist offenses in particular,combines its measures between criminal justice and restorative justice, while ensuring that the objectives are balanced with the need for peace. Which means, to balance justice at both ends with responsibility, reparation and the attainment of social peace. It relies on the mechanisms of lawsuits and reparations, providing for them either in ordinary criminal laws (procedural and substantive), or in exceptional laws (such as laws of national reconciliation). This type of justice has been introduced into terrorist crimes, which are considered one of the most serious crimes, after the great success that it has experienced in irregularities and offenses,represented in criminal reconciliation, criminal mediation, criminal regulation and order.